الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة قسنطينة

كلية: أصول الدّين والشّريعة والحضارة الإسلاميّة

قسم: الكتاب والسّنّة

شعبة: التّفسير وعلوم القرآن

رقم التّسجيل: .....

الرّقم التّسلسلي: .....

منهج ابن الفرس الغرناطيّ (ت:597هـ) في تفسيره "أحكام القرآن"

بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في التّفسير وعلوم القرآن

إعداد الطّالب: مراد خنيش

إشراف الأستاذ الدكتور: رمضان يخلف

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللّقب	الصّفة	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة
أ.د. سلمان نصر	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د. رمضان يخلف	مقرّرا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أ.د. مصطفى باجو	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د. صونيا وافق	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السّنـــة الـجامعيّة: 1430-1431هـ/2009-2010م

نوقشت يوم الأربعاء 09 من شعبان 1431 هـ الموافق لـ 21 من جويلية 2010م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قالوا في ابن الفرس:

"إمام في العربيّة واللّغة والتّفسير"

الفيروز آبادي في البلغة، ص131

"الشّيخ الإمام، شيخ المالكيّة بغرناطة في زمانه، وبرع في الفقه والأصول"

الذّهبيّ في السّير، 364/21

وقالوا في تفسيره:

"جليلُ الفائدة، من أحسن ما وُضع في ذلك"

ابن الأبار في التّكملة لكتاب الصّلة، 128/3

"جمعه في ريعان الشّبيبتين، من كلّيهِ وسِنّه، فلتّخاط الآزر عن ذلك أثره في حسن ترتيبه وتهذيبه"

ابن فرحون في الدّيباج، ص313

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـــداء

إلى كلّ المسلمين والمسلمات، الذين تعلّقت قلوبهم بكتاب الله، المشتغلين بعلومه.

إلى والديّ الكريمين، وإخوتي وأخواتي وجدّي وجدّتي وأعمامي وأقاربي جميعا.

إلى أستاذي الفاضل المشرف على هذه الرّسالة الدكتور رمضان يخلف.

إلى أساتذتي الأفاضل جميعا في كلّ مراحل تعلّمي تقديرًا ووفاءً، خاصّة في هذه الجامعة.

إلى إخوتي وأخواتي الذين أعانوني وصبروا على غيابي الطّويل عنهم.

إلى طلاّب الدّراسات العليا، المتخصّصين في علوم القرآن والتّفسير.

إلى طلاّب العلم بخراطة وذراع القائد وبجاية الذين هم أملُ هذه المناطق.

إلى الإخوة الأفاضل الذين أعانوني في الكتابة والتّصحيح ووفّروا لي الأجواء والأجهزة

إلى إخواني وزملاء الدّرب طلاب العلم بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة.

إلى من أفادني في حياتي بفائدة علميّة وفرح بسلوكي طريق الطّلب،

وتمنّى مواصلتي...

إليهم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع،

وأسأل الله أن يجعله حسنًا متقبّلاً.

مراد أبو محمد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

بعد شكري الكثير لله سبحانه على نعمه وتوفيقه، وعملاً بقول النّبيّ الكريم: "لا يشكُرُ الله من لا يشكُرُ النّاس"(أخرجه التّرمذيّ وحسّنهُ)،

أتوجّه بالشّكر إلى والديّ الكريمين اللّذَيْن قدّما لي ما في وُسعهما من أجل مواصلتي طلب العلم.

أشكر وأترحّم على جدّي وجدّتي وعمّي السّاسي، الذين رعوني منذ طفولتي، وأمدّوني في سرّائهم وضرّائهم، حتى فقدتُهم ثلاثتهم في مرحلة هذا البحث.

أشكر كلّ من أعانني في هذا البحث بقليل أو كثير، وأبشّرهم بأنّي داعٍ لهم.

أخصّ بالشكر الإخوة: سمير، حمزة، محمد، فؤاد، هشام، بلال ، عبد الغنيّ، نبيل، حسين، عبد الرحيم، رابح، نذير، وليد، عادل، يوسف، رابح، توفيق، مراد، على إعاناتهم وخدماتهم، وغيرهم ممّن لا يسع هذا الموضع لذكرهم جميعًا.

كما لا أنسى فضل أخي عبد المحسن الشّدّي الذي أمدّني بمجموعة كبيرة من الدّراسات والكتب الأمّهات، وغيرهم ممّن لا يسع هذا الموضع لذكرهم، فأعتذر إليهم، وأبشّرهم بالدّعاء لهم جميعًا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنّ الحمد لله نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنَا ومن سيّئات أعمالنا، مَن يهدِهِ الله فلا مُضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحدهُ لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: 70- 71].

أما بعـــــد:

فإنّ الاشتغال بكتاب الله - عزّ وجلّ- أجلّ الأعمال وأزكاها على الإطلاق، إذ هو عزُّ الأمّة ودستورُها، ومرجعُها في سرّائها وضرّائها، وبه تميّزت عن سائر الأمم، جعله الله - جلّ وعلا- نورًا وهدًى وشفاءً لما في الصّدور، وأخرج به البشريّة جمعاء من الظّلمات إلى النّور.

هو المعجزةُ الكبرى الخالدة، وينبوعُ العقول القائدة، وكتابُ الهداية الجامعة، ومصدرُ العلوم النّافعة، فيه نَبأُ مَن قَبْلَنا، وخبرُ مَن بَعْدَنا، وَحُكمُ مَا بَيْنَنَا ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾[فصّلت: 42].

ولقد اعتَنى به العلماء أبلغَ عناية، وَرَعَوهُ على مرّ العصور حقَّ رعاية، حفظًا وفهمًا ودِرايةً، فمنهُمُ المشتغلُ بتعليمه وتجويدِ حروفه، ومنهُمُ الدّارسُ لِلُغته ونَحْوِه وبَلاغته، ومنهُمُ المفسّر لألفاظه وعباراته، المُجلّي لمعانيه، ومنهُمُ النّاظرُ في مقاصده، المستنبطُ لأحكامه، فذلك تَعَاطِيهِم لَهُ على قدر هِمَمِهِم وَأفهَامِهم، وتلك طاقاتُهم على اختلاف أعصارِهم، كلّ ذلك وفي قُلُوبِ أهل الإسلام تعظيمٌ لشأنه، ورفعٌ لقدره، من لَدُن الصّحابة الأخيار إلى أن يُرفع من الصّدور.

هذا ومن أَجَلّ من اشتغَلَ به من هؤلاء إقراءً وتفسيرًا واستنباطًا؛ الإمامُ القاضي أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس الغرناطيّ (ت: 597 هـ)، شيخُ المالكيّة بغرناطة في زمنه، فقد كانت له جهودٌ وافرةٌ في خدمة هذا الكتاب، ظهرت تارةً في حلقاته ودروسه المحفوظة، وتارة أخرى في كتبه التي خَطّتْها يَرَاعُهُ.

ومن أعظم مُدوَّناته التي أَفْرَغَ فيها جُهدَهُ، وتجلّت فيها خدمتُهُ لكتاب ربّه؛ وبرزَ فيها فِكرُهُ ومُكنتُهُ، في وقتٍ مبكّرٍ من عمُرِه؛ تفسيرُهُ "أحكام القرآن" الذي ظلّ حَبِيسَ الأدراج والمكتبات مخطوطًا، دهرًا من الزّمن طويلاً، هذا الكتابُ الذي مَزَجَ فيه ابنُ الفرس بين التّفسير والفقه وأصوليهما؛ لم يحظ بدراسات تُوفيّ حقّهُ؛ فتُبرزَ قيمتَهُ، وتَدْرُسَ منهجَهُ، وتبيّنَ أثرهُ، في الوقت الذي حَظيت بذلك تفاسيرُ أقرانه، ومصنّفات أهل زمانه.

فلأجل هذا وغيره؛ اعتزمتُ على اختياره ودراسة منهجه في تفسيره لنيل درجة الماجستير في التّفسير وعلوم القرآن، بعد إشاعةِ خبرِ طبعه لأوّل مرّة في أيّامه الأولى.

فقد تلقّفتُه بلهفٍ وشغفٍ، وغمرني من الفرح وقتئذٍ ما اللهُ به عليمٌ، إلاّ أنّي بعد اطّلاعي عليه أُصِبتُ بشيءٍ من الخيبة، وانتابني اضطرابٌ لم يُعمّر؛ لّما وجدتُ مادّتَهُ دسمةً جدًا، تتجاذبها علومٌ عدّة، مع قوّةٍ في الأسلوب، وعُمقٍ في التّفكير؛ لا أرقى لفهمها واستيعابها بله دراستها وتحليلها، ولكن بعد استخارة ربّي، واستشارة أساتذتي، مع شيءٍ من العزم، وأملٍ في الفهم والتّرقّي، وجدتُني مُنساقًا إلى اختيارِه موضوعًا أدرسُ فيه ما ذكرتُ آنفا، ورأيتُ بعد استشارةِ مشرفي الكريم وتقريرِه وبعض الأساتذة الفضلاء، وتَأمُّلِ مادّة الكتاب، أن يكون البحثُ فيه بعنـــوان:

"مَنْهَجُ ابنِ الفَرَسِ الغِرنَاطِيِّ في تَفسيرِه: أَحكَامُ القُرآن"

وتأتي أهميّةُ هذا الموضوع من جهة أنّه دراسةٌ لمنهجِ مُفسِّرٍ فَقيهٍ أندلسيٍّ، ظلّ مَغمُورًا قُرونًا طويلةً، ولا يكادُ يُذكرُ مع طوائف المفسّرين، وأنّ تفسيره هذا جاء في مرحلة متأخّرة عن كثيرٍ من تفاسير الأحكام، فكان صاحبَهُ فيه مناقشًا معقّبًا، مُرجّحًا مضيفًا، بل وأَحسِبُ أنّ البحث في موضوعٍ كهذا وشخصيّةٍ علميّةٍ كهذه، إنّما هو دراسةٌ لاتّجاهٍ سائدٍ، وفكرٍ علميٍّ زاهرٍ مُتفنّنٍ.

وإذا ما نظرنا في دراساتٍ قرآنيّةٍ معاصرةٍ؛ وجدنا شيئا آخر مُستَقرًّا في كتابات كثيرٍ من الباحثين، وهو أنّ ابنَ العربيّ آخـــر من صنّف في أحكام القرآن من المالكيّة عنوانًا ومضمونًا، وأنّه لا يُضاهَى في أسلوبه ومادّته العلميّة؛ ومع ظُهُور أحكام ابن الفرس – والحمد الله – أحسبُ أنّه سيُصحّح ما استقرّ من ذلك؛ فجاء بحثيَ المتواضعُ هذا لِيُعرّفَ بقيمة تفسيره، ويبرز مكامن قوّته، ويدرس منهجه، وإن كان ثمّة ما فاق فيه ابنُ الفرس شيخَه ابن العربيّ ذكرهُ، وهو ما يؤكّدُ أهمّيّةَ البحثِ الكُبرى مرّةً أخرى.

أوّلاً: أسباب اختيار البحث:

كانت طائفةٌ من الأسباب وراء اختياري لهذا الموضوع، أذكر أهمّها فيما يأتي:

- المساهمة في خدمة كتاب الله تعالى، وإثراء مكتبة مناهج المفسّرين المغاربيّة من خلال هذه الدّراسة.
- الحاجةُ إلى التّعريف بالإمام عبد المنعم بن الفرس، وإبراز جهده التّفسيريّ مع بيان قواعد منهجه.
- أهمّيّة كتاب ابن الفرس، وأنّه كان آخر ما أُلّف في بابه عند المالكيّة، خاصّة وأنّهُ لم يطبع كاملاً إلاّ في عامِ 1427هـ/ 2006م، ممّا دفعني إلى دراستِه، إلماعًا وتشهيرا به، وإذاعةً لصيته.
- قلّة الدّراسات حول شخصيّة ابن الفرس العلميّة، إذا ما قورنت بالدّراسات حول الشّخصيّات العلميّة الأخرى التي صنّفت في أحكام القرآن.

ثانيًا: إشكالية البحث:

يُنَاطُ بالدّارس لمنهج ابن الفرس الغرناطيّ في تفسيره: " أحكام القرآن" البحثُ والنّظرُ في جملة من الإشكالات، بقصد الإجابة عنها، ولعلّ أحوج الإشكالات إلى ذلك ما يأتي:

- من هو ابن الفرس الغرناطيّ؟ وإلى أيّ مدى يمكنُ اعتبارهُ مفسّرًا؟ وما هي قواعد منهجه في تفسيره؟ وهل كانت له آراء في قضايا التّفسير وأصوله؟ وما مسلكه الأصوليّ الفقهيّ؟
- وما موقفُهُ من كتب الأحكام قبله، وهل كان مجتهدًا محلّلاً ناقدًا أم كان مجرّد ناقلٍ لأقوالِ من سبقهُ؟ وما قيمةُ تفسيرِه العلميّة؟

وما سرُّ عدم اشتهار أحكامه كاشتهار أحكام ابن العربيّ، مع أنّهما في حقبة زمنيّة واحدة؟ وهل كان له شيءٌ من التّميُّز عن أحكام ابن العربيّ؟

كلّ هذه الإشكالات وغيرها ممّا يتفرّعُ عنها أحسبُ أنّ القارئ الكريم سيجدُ لها في ثنايا البحث جوابًا مُجملاً تارة، ومفصّلاً تارة أخرى.

ثالثًا: أهداف البحث:

لكلّ بحثٍ أهدافُهُ التي يَسْمُو إلى تحقيقها، فجاء هذا البحث هادفًا إلى جُملةٍ منها، أهمُّها:

- التّعريف بشخصيّة ابن الفرس العلميّة عامّة، والتّفسيريّة خاصّة.
- إبراز ابنِ الفرس الغرناطيّ شخصيّةً تفسيريّةً، إلى جانب شخصيّته الأصوليّة والفقهيّة التي اشتهر بها، وبيان منهجه في التّفسير خصوصا، وفي كتابه عموما.
- إبراز القيمة العلميّة لتفسير ابن الفرس، مع تعريفٍ بكتب التّفسير والفقه الإسلاميّ التي

أفادت منه؛ تدليلاً على الأثر الذي أحدثَهُ.

رابعًا: الدّراسات السّابقة:

لَمْ أتوانَ يومًا في البحث عن الدّراسات التي تمتُّ بصلةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ لبحثي، قديمة كانت أو حديثة، فقد بحثتُ في المجلاّت وأدلّة الرسائل الجامعيّة والكشّافات المنشورة على الشّبكة العنكبوتيّة، والمطبوعة منها، كدليل الرسائل العلميّة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة (من 1392هـ إلى 1420هـ)، ودليل الرسائل العلميّة في جامعة الزّيتونة، ودليل الرّسائل العلميّة في جامعة أمّ درمان الإسلامية بالسّودان، ودليل الرسائل العلميّة في جامعات مصر العربيّة كجامعة الأزهر، وجامعة عين شمس، وهذان الأخيران مُبثوثان على شبكة الأنترنيت في موقع شبكة التّفسير والدّراسات القرآنيّة، وكشّاف الدّراسات القرآنيّة، (الرسائل الجامعيّة في الدّراسات القرآنية حتى سنة: 1425 هـ) الذي جمعهُ وأعدّهُ الدكتور عبد الله محمد الجيّوسيّ، وأخبار الرسائل العلميّة في الجامعات التّركيّة والماليزيّة المعروضة عناوينها في بعض أعداد مجلة الحكمة التي تصدرُ بالكويت، وكذا في أعدادٍ من المجلّة الأحمديّة، ومجلّة البحوث الإسلاميّة التي تصدر بالرياض، ومجلّة جامعة أمّ القرى، وفي أعداد من مجلّة دعوة الحقّ التي كانت تصدر بالمغرب، ومجلاّت جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة.

ومن خلال ما اطّلعتُ عليه ممّا سبق ذكرُهُ، وقفتُ على مجموعة من الدّراسات حول ابن الفرس وكتابه الأحكام، غير أنّي لم أقف على دراسةٍ متخصّصةٍ في منهج ابن الفرس الغرناطيّ في تفسيره أحكام القرآن، تعالجُهُ من كلّ الجوانب، بهذا العنوان، ووفق المنهجيّة التي رسمتُها، والإشكاليّة التي انطلقتُ منها، والأهداف التي توخّيتُها، والاهتمامات التي عنيتُ بها، والله أعلم.

أمّا الدّراساتُ التي وقفتُ عليها حول ابن الفرس وكتابه الأحكام، فقد جاءت متنوّعةً، متفاوتةً في قُوّةِ صلتها بموضوعات بحثي وعدمها، وهي كالآتي:

1- "أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس وكتابه أحكام القرآن"، للباحث مولاي الحسين ألحيان، وهي بحثٌ مقدّم لنيل دبلوم الدّراسات العليا من جامعة محمد الخامس بالرّباط، (1409هـ/ 1989م)، لم أتمكّن من الإطّلاع عليها، وهي غير مطبوعة، ولكنّي تصوّرتُهُ عمومًا من خلال خطّته التي تعرّض لها الدكتور محمد عبد الوهاب أبياط بإجمالٍ في رسالته (أصول الفقه عند ابن الفرس، ص 100- 105)، وفهمتُ من وصفه لها أنّ صاحبها قد اهتمّ

بالجانب الأصوليّ أكثر، ومع هذا لا أفهمُ أنّه لم يتناول جوانب أخرى متعلّقة بالتّفسير، فَعَلمتُ بعد ذلك أنّ بحثي وبحثه متغايران من جهة الخطّة المرتسمة، والأهداف المتوخّاة، ولا يبعُدُ أن نتّفق في بعض أجزاء البحث ومباحثه ونتائجه، والله أعلم.

2- "أصول الفقه عند ابن الفرس ومنهج إعماله في التّفسير من خلال كتابه "أحكام القرآن" للدكتور محمد بن عبد الوهاب أبياط، وهي بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، بجامعة محمد الخامس بالرّباط، وقفتُ عليها مطبوعة، وقد تخصَّصَ فيها الدّكتورُ بالجانب الأصوليّ عند ابن الفرس، حيث استخرج المادّة الأصوليّة وحاول إبراز منهج ابن الفرس في إعمالها في التّفسير، فأحسن وصف الجهود الأصوليّة التّطبيقيّة لابن الفرس.

وقد استفدتُ منها في بعض الجوانب الأصوليّة خاصّة، ومعرفة جملة من آرائه، كما هدتني إلى بعض الأفكار، إلاّ أنّ لي عليها ملاحظات؛ أجملها فيما يأتي:

- أنّه حرص في مواضع كثيرة على إثبات أصوليّة ابن الفرس أكثر من حرصه على إثبات شخصيّته التّفسيريّة التي تستحقّ الإبراز والتّدليل، خاصّة وأنّ عنوان بحثه يفيدُ تعلّقَهُ بالأصول والتّفسير معًا.

- لم يعقد مبحثا أو مطلبا يذكر فيه مصادرَ ابن الفرس في أصول الفقه، مع أنّه انتقد صاحبه مولاي الحسين ألحيان لمّا لم يذكر ولو مصدرا واحدًا أصوليّا.

- أنّ عزوَهُ كان إلى المخطوطات والرّسائل المرقونة المتوفّرة لديه، وهو أمر يحول دون بلوغ المسألة والاطّلاع عليها في أحكام ابن الفرس لمن لم يتوفّر لديه المخطوط والمرقون، ولو عيّنَ الآيةَ التي سيقتِ المسألةُ تحتها، لكان الأمرُ هيّنا، وقد كانت الحاجةُ إلى ذلك في الملحق الأصوليّ في رسالته أوكد.

3- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور علي بن سليمان العبيد، وهي أطروحة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالرياض، نوقشت عام 1407 هـ، حيث جَعَلَ حديثَهُ عن ابن الفرس وأحكامه من ص273 إلى ص311، ولم أتمكّن من الوقوف عليها إلاّ بعد أن أتممتُ بحثي، فقد أرسل إليّ بالجزء المتعلّق بابن الفرس وأحكامه - جزاهُ الله خيرا -، وكان فيما وَصَفَهُ مِن مَنهَجِ ابنِ الفرس في الكتاب في غاية الحسن، غير أنّي رأيتُهُ لم يتناول تفسيرهُ بالمأثور وبالرّأي وما يتعلّق بهما- على النّحو الذي سِرْتُ عليه في بحثي - كما لم يهتمّ بأصول التّفسير التي استعان بها، بل اكتفى في ذلك كلّه بإشارات.

4- "المدرسة القرآنيّة في المغرب إلى ابن عطيّة"، للدكتور محمد الكنونيّ، وهي أطروحة دكتوراه مطبوعة، درسَ فيها الباحث جملة من كتب التّفسير؛ وذكر آخرَ ما ذَكَرَ أحكامَ ابن الفرس، محاولاً التّعريفَ بطريقته في صفحةٍ ونصفِ صفحة، من خلال ما اقتطفَهُ من فَقَرَاتٍ من مقدّمة الأحكام، ودراستُهُ - كما هو واضحٌ - غير متخصّصة في منهجه، إلاّ أنّ ذكرَهُ له ضمن كتب التفسير، وما نشرهُ عنه من معلومات؛ كلّ ذلك يبقى ذا قيمة علميّة خاصّةً في الوقت الذي ظهرت فيه دراسة الكنونيّ.

5 - المذهب المالكيّ؛ مدارسُهُ ومؤلّفاتُهُ- خصائصُهُ وسماتُهُ، للباحث محمد المختار محمد المامي الشّنقيطيّ، وهي رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقفت عليها مطبوعة، ذكر فيها الباحثُ كتابَ ابن الفرس ضمن تفاسير المالكية التي تناولت تفسير آيات الأحكام خاصّة، فوصف منهجه من حيث التّرتيب، ثمّ منهجه من حيث الاستدلال، ثمّ منهجه من حيث الاستيعاب، ثمّ تكلّم عن أهميّة الكتاب من خلال كلمة ابن فرحون في الدّيباج، ثم نبّه على الطّابع المالكيّ في الكتاب، ومثّل في كلّ ما ذكر بمثالين اثنين، و لم يتجاوز في كلّ ما تناولَ أربع صفحات (من ص150 إلى ص153)، على ما تقتضيه طبيعة بحثه.

وكلامُهُ عن كتاب ابن الفرس يهدي لبعض الأفكار فيما تعلّق بالجانب الفقهيّ، وقد كان غرضُهُ من إيرادِهِ ضمن التّفاسير الفقهيّة؛ إثباتُ المسحة المالكيّة عليه، و لم يتطرّق لجوانب بحثي بل اكتفى بإشارات خفيفة في عناصره السّابقة، علمًا أنّ تلك العناصر يمكنُ إدخالُ بعضها في بعض، لكون مادتها مكرّرة فيها.

6- التّفسير الفقهيّ عند ابن عطيّة، للباحث محمد عبد السّلام، وهي أطروحة دكتوراه، في كلّية الآداب، بجامعة تطوان بالمغرب، وقد وقفتُ عليها مطبوعة، ومع كون رسالته غير متخصّصة في ابن الفرس وكتابه، بل صلتها بها لا تكاد تظهر لولا ما اشتغل به الباحثُ فيها من أنّ ابن الفرس قد أفاد من تفسير ابن عطيّة، مُمثّلا لذلك، ومع ذلك فقد سجّلتُ ملاحظةً عليه في زعمه أنّ ابن الفرس قليل الإفادة من تفسير ابن عطيّة، وأنّه لم يُصرّح تمامًا بالنّقل عنه، وليس الصّواب حليف الباحث فيما ذهب إليه، إذْ تصريحُ ابن الفرس بالنّقل عن ابن عطية بلغَ نحو **خمسة عشر** موضعًا، وإفاداتُهُ عنه كثيرة جدّا؛ تَرْبُو عن **مِائَةِ موضعٍ** فيما لم يصرّح به، وسيأتي التّنبيه على ذلك في مصادره من كتب التفسير.

ويظهرُ لي أنّ حكمَهُ هذا مبنيّ على قراءته لجزءٍ من الكتاب فحسب، والله أعلم.

7- أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطيّ - دراسة وتحقيق - من سورة الفاتحة إلى سورة البقرة، وهي أطروحة دكتوراه للباحث محمد الصغير بن يوسف، بجامعة الزّيتونة، نوقشت سنة 1981م، و لم أتمكن من الإطلاع عليها إلى الآن، لأنّها لم تطبع، غير أنّ اهتمامه الأوفر كما يظهر من عنوان بحثه كان منصبّا على تحقيق النّصّ الذي حدّدَهُ من الكتاب.

8- أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطيّ- دراسة وتحقيق - من سورة الفاتحة إلى الآية 110 من سورة البقرة، وهي رسالة ماجستير للباحث عبد الله عبد الحميد الهندي، بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، نوقشت سنة 1406 هـ، و لم أطّلع عليها كسابقتها، غير أنّي وقفتُ على ملخّصها المُبَثوث في موقع الجامعة، جاء في صفحة واحدة، ويظهرُ أنّه اهتمّ بتحقيق النّصّ الذي حدّدَهُ، مع ترجمة لابن الفرس ودراسة مختصرة لكتابه.

9- تفسير سورة المائدة من كتاب أحكام القرآن لابن الفرس، تحقيق وتقديم، إعداد محمد عبد الوهاب أبياط، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، بكليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بالمغرب، وهي بحث مقدم لنيل دبلوم الدّراسات العليا، نوقشت سنة 1406هـ، وقد حصلتُ على نُسخة منها مصوّرة من مكتبة المسجد النّبويّ الشّريف - جزى الله القائمين عليها خير الجزاء -.

وقد عنى فيها الباحثُ بتحقيقِ نصِّ تفسيرِ ابنِ الفرسِ لسورةِ المائدةِ، وقَدَّمَ لَهُ بترجمةٍ لابن الفرس ودراسةٍ لعصرِهِ، كما دَرَسَ الكتاب من خلال الجزء المحقّق، وثمّة ملاحظات أذكرها فيما يأتي:

- أنّ الأحكام التي أصدرها في ابن الفرس ومنهجه كانت مبنيّة على دراسته لنصّ تفسير المائدة فقط، فلا يمكن أن تعمّم كلّ تلك الأحكام على غير نصّ سورة المائدة.

- لم أرَهُ طارقًا جوانب بحثي الجوهريّة، كتفسير القرآن بالقرآن وبالسّنّة وبأقوال السّلف، والقراءات والأسباب وغيرها من العلوم، و لم يتناول مباحث العربيّة والعقيدة.

- اتّفقتُ معه - إلى حدّ كبير- في التّرجمة لابن الفرس، إلاّ أنّه لم يذكر رحلات ابن الفرس، و لم يُترجِم للعدد الذي ترجمتُ له من شُيوخه وتلاميذه، وكنتُ أكثر منه في الرّجوع إلى مصادر التّراجم، كما لم يهتمّ بمكانة ابن الفرس العلميّة وبقيمة تفسيره على النّحو الذي سِرْتُ عليه.

- ذكر أنّ لابن الفرس ابنًا اسمه عبد الله، ولمّا نظرتُ العزوَ في الهامش وجدتُهُ قد هيّأهُ ثمّ

تركه فارغًا، علمًا أنّي بحثتُ كثيرا في المصادر المتوفّرة لديّ فلم أجدهُ.

ولا بدّ من الاعتراف بفضله – جزاه الله خيرا – في معرفتي لتعليق ابن الفرس على كتاب الشّفا للقاضي عياض بواسطته، وقد أشرتُ إلى ذلك في موضعه.

10- تفسير سورتي آل عمران والنّساء من أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطيّ، دراسة وتحقيق، محمد إبراهيم يحي اللّيبيّ، وهي مطبوعة بدار الجماهيرية للنّشر والتوزيع والإعلان عام 1989م، حسب الدكتور أبياط في رسالته: (أصول الفقه عند ابن الفرس، ص98، وفي ص 117)، وقد حاولتُ تحصيلها فما استطعتُ، والله المستعان.

11- تحقيق كتاب "أحكام القرآن" لابن الفرس، من أوّل سورة الأنعام إلى آخر سورة المؤمنون، للطالب محمد الدّوبلاليّ، بجامعة المولى إسماعيل، كلّية الآداب والعلوم الإنسانيّة، مكناس، نوقشت سنة 1411هـ/1990م.

12- أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن الفرس الغرناطيّ المالكيّ، من سورة النّور إلى آخر القرآن الكريم، تقديم وتحقيق، للطالب زكريّا المرابط، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلّيّة الآداب والعلوم الإنسانيّة، فاس، نوقشت سنة 1411هـ.

وهذه الرّسائل الثّلاثة الأخيرة لم أطّلع عليها هي الأخرى، ولكن تظهر عناية أصحابها مُنصبَّةً على إخراج النّصّ المحدّد محقّقا مضبوطا.

وأيضا فإنّ البحوث التي شاركتني في جوانب من بحثي قد كان اعتماد أصحابها على أجزاء من المخطوط، وهذا لا يؤهِّلُ في الغالب إلى تصوّر منهج ابن الفرس التّفسيريّ، لحاجة هذا الأخير إلى الاستقراء التامّ أو الأغلبيّ، وإلاّ فقد تظهر الأحكام الجائرة في حقّ المؤلّف والمؤلّف.

13- أحكام القرآن للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف "بابن الفرس الأندلسيّ" (ت 597 هـ)، الجزء الأول (الفاتحة- البقرة)، تحقيق الدكتور طه بن علي بوسريح، وليس عملاً أكاديميًّا كما أشار هو في تقديمه، ولكنّه تتميم لعمل الباحثَيْن الآخَرَيْنِ الذَيْنِ حَقّقَا الجزئين الثاني والثالث تحقيقًا أكاديميّا، وقد ترجم الباحث فيه لابن الفرس ترجمة مختصرة واقعة في ستّ صفحات تقريبا (من ص7 إلى ص 13)، وهي مع فائدتها وقيمتها؛ غير كافية للوقوف على جوانب شخصيّة ابن الفرس الذاتية والعلمية وعوامل تكوينها، ثم تكلّم عن أهمّيّة الكتاب في صفحتين ونصف صفحة (من ص16 إلى ص18)، ثم عرّف بعمله في الكتاب وبالنّسخ المعتمدة في التّحقيق في أربع صفحات ونصف صفحة (من ص18 إلى ص22).

وقد سَمَّى الإمامَ ابنَ الفرس في الغلاف الخارجيّ للكتاب: **عبد المنعم بن عبد الرحيم**، وفي ص7 – وهو الصّحيح كما ذَكَرَ- سمّاهُ: **عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم**، والفرق بينهما واضح جليّ، وهو خلاف ما ينبغي من الضّبط والتّدقيق.

خامسًا: أهم المصادر المعتمدة:

مع أنّ المصدرَ الأساسَ في هذا النّوع من الدّراسات هو الكتاب محلّ الدّراسة، وذلك باستقراء أقوال ابن الفرس وتصنيف كلامه في مسائل البحث، ووصفه بدقّةٍ وأمانةٍ، فقد اعتمدتُ على عددٍ من المصادر والمراجع المتنوّعة؛ التي تنبني عليها أشطُرٌ من البحث أيضا.

فاعتمدتُ من كُتُب التّراجم والتّاريخ على أهمّها وأشهرها كالتّكملة لكتاب الصّلة لابن الأبار ، والذّيل والتّكملة لابن عبد الملك المرّاكشيّ، والدّيباج المذهب لابن فرحون، وترتيب المدارك لعياض، والإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب، ودولة الإسلام في الأندلس لعنان.

كما أفدتُ من كُتُب التّفسير المشهورة كتفسير الطّبريّ وتفسير ابن عطيّة الأندلسيّ وتفسير أبي حيّان الأندلسيّ وتفسير ابن عاشور، ومن كتب علوم القرآن وأصول التّفسير اعتمدتُ أشهرَهَا كالبرهان للزّركشيّ، والإتقان للسّيوطيّ وكتب أخرى.

واستعنتُ بأمّهات كتب العربيّة ومعاجمها، كلسان العرب وتاج العروس ودواوين الشّعر.

والتزمتُ بالرّجوع إلى كتب السُّنّة المعروفة، ومؤلّفات المعاصرين كسلسلتي الشيخ الألبانيّ، وصحيح وضعيف الجامع، وتحقيقات الشّيخ أحمد شاكر.

واعتمدتُ أشهرَ الكُتُب الأصوليّة المالكيّة كإحكام الفصول للباجيّ، وأشهر كتب العقيدة كشرح العقيدة الطّحاويّة لابن أبي العزّ، وتقريرات ابن تيمية في فتاويه وفي غيرها.

هذا و لم أستنكف عن دراسات حديثة متنوّعة؛ لها صلتُهَا بموضوعات الرّسالة، وغيرها ممّا سيُذكَرُ في ثنايا البحث.

كما كنتُ مستفيدًا من تحقيق الباحثين الثّلاثة لأحكام ابن الفرس، خاصّة تحقيق الدكتور طه بن علي بوسريح للجزء الأوّل ، وتحقيق صلاح الدّين بوعفيف للجزء الثالث، فقد كنتُ أستعين بهما في معرفة بعض مصادر ابن الفرس التي لم يصرّح بأسمائها في تفسيره، ممّا تتطلّب معرفتُها المقابلة بين النّصوص.

هذا؛ ومن باب الأمانة والصّدق؛ فقد عمدتُ إلى بعض الدّراسات في مناهج المفسرين بجامعتنا وفي غيرها بقصد تَقَفّيهَا وتَمَثُّلها منهجيًا؛ فيما تعلّق بالموضوعات التي يشترك في طرقها

جُلُّ المفسّرين، فاستضأتُ بها في تقسيم بعض فصول البحث من جهة، وفي تصوير بعض القضايا وعرضها من جهة أخرى، وأذكر منها:

- ابن الجوزيّ ومنهجه في التّفسير للأستاذ عبد العزيز ثابت، رسالة ماجستير، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، نوقشت عام 1994م.

- موازنة بين الكشاف للزّمخشريّ والبحر المحيط لأبي حيّان الأندلسيّ، للدكتور رمضان يخلف، أطروحة دكتوراه، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، نوقشت عام 2001م.

سادسًا: المنهج المتّبع:

اقتضى منّي تنوّعُ موضوعات البحث السّيرَ وفق مناهج ثلاثة هي كالآتي:

- **المنهج التّاريخيّ:** ويظهر أكثر في الفصل التّمهيديّ عند التّرجمة لابن الفرس، ودراسة عصر ببلاد الأندلس.

- **المنهج الوصفيّ التّحليليّ:** وهو أظهرُ المناهج في البحث، وبصورة أبرز في الفصل الثالث، والرّابع، والخامس، وقد اعتمدتُهُ في التعامل مع أقوال ابن الفرس التي أنقلها من كتابه الأحكام، وأقوال غيره، كما تَعرّضتُ - أحيـــانا - لتحليل هذه المنقولات، توضيحًا وشرحًا وتعقيبًا، بقدر طاقة المبتدئ، وبحسب الحاجة العلميّة الدّاعية.

- **المنهج المقارن:** ويظهر في عرض آراء ابن الفرس في فصول الرّسالة، وفي الموازنة بينه وبين ابن العربيّ في تفسيريهما، بصورة أبرز.

سابعًا: خطّة البحث:

قد اقتضت المَنهجيّةُ العلميّةُ وطبيعةُ البحثِ دراسةَ هذا الموضوع بعد المقدّمة؛ في فصلٍ تمهيديٍّ تَليه خمسةُ فصولٍ تعقبها خاتمةٌ.

فالمقدّمةُ جاءت مشتملةً على التّعريف بالبحث، وبيان أهمّيّته، وإشكاليّته، وأسباب اختياره، والدّراسات السّابقة فيه، وأهدافه، وأهمّ مصادره، وخطّته، والمنهج المتّبع فيه.

وتضمَّنَ **الفصلُ التّمهيديُّ** ثلاثة مباحث، وكلّ مبحث منها يتفرّعُ إلى مطالب، فاختصّ المبحث الأوّل بدراسةِ حالةِ عصرِ ابن الفرس السّياسيّة والاجتماعيّة والعلميّة، واهتمّ المبحث الثاني بالتّرجمة لابن الفرس والتّعريفِ بمكانته العلميّة، وجاء المبحثُ الثالثُ ليُعرِّفَ بثلاثة كُتُبٍ في أحكام القرآن سَابقة كتابَ ابنِ الفرس هي: كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزديّ

البصريّ، وكتاب مكّيّ بن أبي طالبٍ القيسيّ، وكتاب أبي بكر ابن العربيّ الإشبيليّ.

أمّا باقي فصول الرّسالة فقد جاءت على النّحو الآتي:

الفصل الأوّل: مصادرُهُ في تفسيره، وجعلتُهُ في أربعة مباحث، فالأوّلُ منها؛ في مصادره من كُتُب التّفسير وعلوم القرآن والقراءات، والثّاني في مصادره من كُتُب اللّغة والنّحو والعقيدة، والثالث في مصادره من كُتُب أحكام القرآن والفقه وأصوله، والرّابع في مصادره من كُتُب السُّنّة وشروحها وكُتُب السّير والمغازي.

الفصل الثاني: التّعريفُ بكتاب ابن الفرس ومنهجُهُ العامّ في تناول السّور والآيات؛ وقد جاء في مبحثين، اختصّ الأوّل منهما بالتّعريف بالكتاب، ليُثبتَ صحّةَ نسبتِه إلى ابن الفرس، وليُبيِّنَ اسمَهُ وتاريخَ تأليفه ودوافعَهُ، وأمّا الثّاني فقد وصفَ منهجَهُ العامَّ في تناول السّور والآيات، لينتهي إلى إبراز بعض مميّزات هذا المنهج العامّ.

الفصل الثالث: منهجه في التفسير بالمأثور؛ وضمّنتُهُ مبحثين، أحدهما في مسلكه في تفسير القرآن بالقرآن، وبالسّنّة، وبأقوال السّلف، والآخر في مسلكه في الاستعانة ببعض علوم القرآن التي برزت في تفسيره؛ كالقراءات القرآنيّة وأسباب النّزول والمكّيّ والمدنيّ والنّاسخ والمنسوخ والإسرائيليات.

الفصل الرّابع: منهجه في التّفسير بالرّأي، وضمّنتُهُ هو الآخر مبحثين، أوّلهما في مسلكه في مباحث العربيّة، كالتّعليل اللّغويّ والأصول اللّغويّة والاشتقاقات، والنّحو والإعراب، وحروف المعاني، وكذا الاستشهاد بالشّعر وبأقوال اللّغويّين والنّحاة، وأمّا المبحث الثّاني ففي مسلكه في مباحث العقيدة، كبعضِ مسائل الأسماء والصّفات، وقضايا الغيبيّات والنّبوّات، ومسائل في الإيمان والتّوبة، والفرق الإسلاميّة.

الفصل الخامس: مسلكه الأصوليّ والفقهيّ في تفسيره، وقد تناولتُهُ في مبحثين، فخصّصتُ الأوّل لدراسة مسلكه الأصوليّ، ليَصفَ طريقته في عرض المسائل، وليُعرّفَ بأهمّ المباحث الأصوليّة في تفسيره، ويستخرجَ طائفةً من القواعد الأصوليّة، غير مستنكفٍ عن وصفِ الجانب الاستنباطيّ فيه، وأمّا المبحث الثّاني فقد درسَ مسلكه الفقهيّ، ليَعمَلَ على إبراز عناية ابنِ الفرس بالمذهب في عرض المسائل الفقهيّة، والتّعريف بطريقته في عرض الخلاف الفقهيّ، ووصف مناقشته الأقوالَ والتّرجيح بينها.

الفصل السّادس: القيمةُ العلميّةُ لتفسير ابن الفرس وموازنةٌ بينهُ وبين تفسير ابن العربيّ، فقد حاولَ إبرازَ هذه القيمة عبر ثلاثة مباحث، فكان إبرازها في الأوّل من خلال ثناء العلماء عليه ومضامينه وإضافاته، وفي الثاني من خلال أثره فيمن بعده، ثمّ يأتي الثّالث ليعقدَ مُوازنةً بين ابن الفرس وابن العربيّ في تفسيريهما، بقصدِ التعريف بأوجه الاتّفاق والتّقارب وبأوجه الاختلاف، مع الكشفِ عن وُجوهٍ فاقَ فيها التّلميذُ شيخَهُ، ليعتبرَهَا دليلاً على قيمة تفسيره.

وبعد هذه الفصول؛ انتهيتُ إلى خاتمةٍ ضمّنتُها أهمّ النّتائجِ المتوصَّلِ إليها، وحرصتُ على تدوين ما اعتَنّ لي من اقتراحاتٍ.

ثامنًا: الصّعوبات التي واجتهني:

لِكُلّ سفرٍ مشاقُّهُ ومتاعبُهُ، ولِكُلّ بحث علميّ صُعُوباتُهُ، ولن أذكر كلّ ما واجهني من الصّعوبات، بل أكتفي بما له أثرٌ في مسيرة بحثي، وهي:

- كون الكتاب تغلب عليه مادّة الفقه مع دسامتها، جعل انتقاء الأمثلة في جانب التّفسير العامّ عسيرًا جدًا.

- عدم تصريح ابن الفرس بآرائه في بعض المسائل حال دون الكشف عنها وبلوغ الغرض المراد - أحيانا - من طرقها.

- غزارة المادّة العلميّة، فكلّما طرقتُ موضوعا، إلاّ وتشعّبتُ بين المادّة، وتطلّبَ ذلك إعادةُ النّظر في خطّة البحث مرات عدّة.

- غيابُ كُتبِ ابن الفرس الأخرى؛ التي لو كانت حاضرةً لَفَتَحَت عليّ بكثيرٍ في موضوعات مختلفة في تفسيره.

- الأخطاء الطّباعيّة الكثيرة، والتّصحيفات المغيّرة للمعاني، كلّ ذلك عَسَّرَ عليّ - أحيانا - فهم المقصود، وتصوّر الفكرة، ممّا اضطرّني إلى مراجعة بعض مصادره التي ينقل منها لتصويب الأخطاء، وتقويم التّصحيفات، فوجدتُ نفسي أمام عملٍ آخرَ لا بدّ منه مع أنّه ليس من صميم بحثي، ولا يخفى عُسرُهُ.

- كون مادّة الكتاب قد طُبعت وعُرضت بطريقة مدكوكة، جعل تمييز الفقرات ومبدأ الكلام ومنتهاهُ شاقّا في كثير من المواضع.

تاسعًا: طريقتي في كتابة البحث:

- بالنّسبة للآيات القرآنيّة:

1- اعتمدتُ في كتابتها روايةَ حفص عن عاصم، مقتبسًا لها من مُصحف المدينة النّبويّة، نسخة مجمّع الملك فهد الالكترونيّة.

2- جعلتُها بين قوسين مُزخرفين، هكـــذا: ﴿ ﴾، وعَزَوْتُهَا إلى سُوَرِها في متن الرّسالة، ذَاكِرًا السّورةَ ورقمَ الآية، وأعرضتُ عن العزو في الهوامش؛ تجنّبًا لإثقالها، إلاّ إذا كانت الآيةُ مسوقةً ضمن نصٍّ منقولٍ وهي فيه غيرُ معزوّة؛ فإنّي أعزوها والحالةُ هذه في الهامش.

- وبالنّسبة للأحاديث النّبويّة:

3- ميّزتُها بخطٍّ خَشِنٍ، جاعلاً إيّاها بين قوسين، هكذا: ( ).

4- خرّجتُ - ما استطعتُ - من الأحاديث تخريجًا فنّيًا، فإن كان الحديثُ في الصّحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بالعَزْوِ إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما عزوتُهُ إلى مصدرٍ أو أكثر بحَسَبِ ما تَيَسَّرَ، وأَنقلُ الكلام فيه تصحيحًا وتضعيفًا، مُعتمدًا - في الغالب - أحكامَ الشّيخين الألبانيّ وأحمد شاكر، أو أحكامَ غيرهما ممّن تقدّم أو تأخّر، ولم أعن بتخريج الآثار والأسباب إلاّ قليلاً.

5- أحيانا يُشيرُ ابنُ الفرس إلى حديثٍ في مسألة من المسائل، ففي هذه الحال أقول في الهامش تخريجًا: "لعلّه يريدُ الحديثَ الذي..."، أو أقول: "يُشيرُ إلى الحديثِ الذي...".

6- اعتمدتُ في عزو الأحاديث إلى الكتب السّتّة موسوعةَ الحديث الشّريف (الكتب السّتّة) التي أشرف على طباعتها وراجعها الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وهي الواقعة في مجلّدٍ ضخمٍ.

- وبالنّسبة للنّقل من أحكام ابن الفرس وغيره من مصادر البحث:

7- أجعلُ كُلَّ ما أنقلُهُ بحَرْفِهِ عن ابن الفرس أو عن غيره، بين شولتين، هكذا: « ».

8- لمّا انبنَتْ جُلُّ عناصرِ البحثِ وأفكارِهِ الرّئيسةِ والفرعيّةِ على التّمثيل، حَرصتُ على جَلْبِ أَوْضَحِ الأمثلةِ وأَصْرَحِهَا عبارةً، وأقواها على المرادِ دلالةً ، مُكتفيًا - في الغـــالب - بمثالين أو ثلاثة، وقد أَنزِلُ عنهما أو أزيدُ عليهما لمناسبةٍ أو حاجةٍ ظهرت لي.

9- إذا تصرّفتُ في المنقول؛ فإنّي أشيرُ إلى ذلك - بعد عزوِهِ - بقولي: "بتصرّفٍ" أو: "بتصرفٍ يسيرٍ"، بحسب التّصرّف فيه كثرةً وقلّةً.

- **وبالنّسبة لترجمة الأعلام:**

16- اجتهدتُ في التّرجمة لجُلّهم، من غير اعتبار الشُّهرة أو عدمها؛ مُعرِضًا عن الصّحابة والتّابعين، والأئمّة الأربعة، وتلميذي أبي حنفية، وأصحاب الكتب الحديثيّة المشهورة، وشيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيّم، ونخبة من المعاصرين، وكنتُ عند من ترجمتُ لهم أذكرُ - في الغالب - كُنيةَ المترجَم له واسمَهُ الثّلاثيَّ أو الرُّباعيَّ، وشيئًا قليلاً من حاله، وَمُصنَّفَين أو ثلاثة، وأَختِمُ بتاريخ وفاته، ثمّ أعزو إلى مَصْدَرَيْنِ من مصادر التّرجمة - غالبا -، وقد سلكت هذا المسلك مع المترجَم لهم في هوامش الرّسالة وفي متنها.

17- لم ألتزم بوضع العبارتين: "المصدرُ نفسُهُ" و "المصدرُ السّابقُ" في مبحث التّرجمة لابن الفرس، خشية الخلط بين المصادر المتعدّدة التي تكرّر العزو إليها.

18- جعلتُ ترتيبَ الأعلام الذين ترجمتُ لهم في متن الرّسالة؛ من شيوخ ابن الفرس، وتلاميذه، حسب تَواريخ وفياتهم، ومَنْ لم أَجدْ له تاريخَ وفاةٍ أخّرتُهُ.

19- جعلتُ ترتيبَ الأعلام الذين ترجمتُ لهم في متن الرّسالة؛ من روّاد الحركة العلميّة في عصر ابن الفرس؛ حسب تَواريخ وفياتهم، وسجّلتُ هذا التّاريخ بين قوسين، هكذا: (ت:...) بعد ذكر اسم العلم مباشرةً.

20- إذا رأيتُ التّرجمةَ لعَلَمٍ من الأعلام لا تُناسبُ في أَوَّلِ مَوضِعٍ ذُكِرَ فيه؛ فإنّي أُرْجِئُهَا إلى موضعٍ أنسب أُعَيِّنُهُ، فأقول: "تأتي ترجمتُهُ في موضع كذا ...".

21- أوردتُ تواريخ وفيات كلّ الأعلام بالسّنة الهجريّة، إلاّ ما كان مع بعض الشّعراء الذين لم أَرَ تاريخ وفياتهم الهجريّ.

- **وبالنسبة للبلدان:**

22- عرّفتُ بجُلّ البلدان والأماكن الواردة في البحث، وذلك عند أوّل ذكرها في البحث.

- **وبالنسبة للفــرق:**

23- عرّفت بجلّها؛ ممّا ظهرت لي ضرورة التّعريف بها عند أوّل ذكرها.

- **وبالنّسبة للرّموز المستعملة:**

24- استعملت بعضها في الإحالات، وهي كالآتي:

ط: وأعني بها الطّبعة.

(د، ط): أعني بهما دون طبعة.

(د، ت): وأعني بهما دون تاريخ الطّبع.

مج: وأعني بهما المجلّد.

ت: أعني بها تاريخ وفاةٍ.

م: أعني بها السّنةَ بالتّأريخ الميلاديّ.

هـ: أعني بها السّنةَ بالتّأريخ الهجريّ.

اهـ: أعني بهما: انتهى الكلام.

س: أعني به: السّفر.

ق: أعني به: القسم، و لم أستعمل هذين الأخيرين إلاّ مع كتاب الذّيل والتّكملة لكتابي الموصول والصّلة، لابن عبد الملك المرّاكشيّ.

- **وبالنسبة لفهارس البحث:**

25- جعلتُها تقريبًا لأفكار البحث ومعلوماته، وتسهيلاً للوصول إليها، على النّحو الآتي:

- فهرس الآيات القرآنيّة، ورتّبتها حسب ترتيبها في سورها.
- فهرس الأحاديث النّبويّة، ورتّبتُها ترتيبًا ألفبائيًّا.
- فهرس الأبيات الشّعريّة، وراعيتُ رَويَّها في ترتيبها، مُعرضًا عن أشعار ابن الفرس الواردة في ترجمته.
- فهرس القواعد الأصوليّة.
- فهرس الأعلام المُترجَم لهم، واكتفيتُ بذكر موضع التّرجمة، مُميِّزا الذين ترجمتُ لهم في المتن بحرف الميم بين قوسين، هكذا: (م).
- فهرس البلـــدان.
- فهرس الفـــرق المُعرّف بها
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعـــات.

وبعد؛ فأَرجُو أن أكون قد أَصبتُ ولو شيئًا قليلاً ممّا رجوتُ بلُوغَهُ من أوّل البحث، فالله أسألُ أن يُثيبَني ثوابًا جزيلاً، وأن يجعله عملاً متقبَّلاً حسنًا، فإن أصبتُ فيه فمن الله سبحانه وحدهُ، ولي غُنمُهُ، وإن أخطأتُ فمنّي ومن الشّيطان، وعليّ غُرمُهُ، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وأخيرًا ما كنت أظنّ أنّ البحث يستوي على سوقه، ولا أن يبلغ أشدّهُ لولا فضل الله عليّ

ورحمته، وربمّا دُعاء بعض الصالحين – أثابهم الله– وحِرصُ بعض الإخوان وتشجيعهم المتوالي، وعلى رأسهم ما كان من الوالدين الكريمين – ختم الله لهما بالحسنى – وأستاذي الفاضل المشرف – جزاهُ الله خيرا –

وفي ختام هذه المقدّمة وعملاً بقول النّبيّ الكريم: (لا يَشْكُرُ الله مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ)، أشكُرُ الله – جَلّ وعلاَ – شُكرًا كثيرًا طيّبًا مُباركًا فيه؛ على ما امتنّ به عليّ من المكارم والنِّعم، ومنها أن وفّقني لسلوك طريق العلم، وإتمام هذا البحث المتواضع.

وأكرّرُ شكري في هذا الموضع لأستاذي الفاضل المشرف على الرّسالة الدّكتور رمضان يخلف، على تكرّمه بالإشراف عليّ، مع حسن توجيهي، وتقويم خطئي، وتفهُّمه لبعض ظروفي، وتشجيعه الحثيث، وصبره عليّ طوال مدّة إنجاز البحث، رغم مشاغله وارتباطاته، وظروفه الصّحيّة، فقد رأيتُ منه حُسنَ رعايةٍ، وسعةَ صدرٍ، وحرصًا على الإتقان، فجزاهُ الله خيرا.

ثمّ أتوجّه بالشّكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقّرة، على قبولها مناقشة هذه الرّسالة، وتجشّم عناء القراءة، رغم الأعمال الكثيرة المنوطة بهم، تقويمًا لاعوجاجها، وتكميلاً لنَقصها، والظّنُّ الحسنُ بهم وافرٌ.

والشكر موصولٌ لرئيس قسم الكتاب والسّنّة الحالي الدكتور مختار نصيرة، والسّابق الدكتور أبو بكر كافي على خدماتهما الطّيّبة للطلاّب، خاصّة هذا الأخير الذي شجّعني على اختيار الموضوع، وحَرِصَ على إتمامه.

ولا تُنسى خدمات الدكتور عبد الحميد قوفي وتواضعه هو الآخر، وله شكري على إفاداته الطّيّبة وتشجيعاته الحثيثة، فجزى الله الجميع عنّي خير الجزاء وأوفاهُ.

كما لا أنسى بالشكر القائمين على المكتبة الجامعيّة، من عمّال وإداريّيها الفضلاء على خدماتهم وتسهيلاتهم الدّائمة.

وهو موصول لكلّ من أعان على إتمام هذا البحث ، من قريب أو بعيد بشتى أنواع الإعانة.

كما أتوجّه بالشكر وأنا في هذه المرحلة إلى كلّ من أفادني في حياتي بعلم قليل أو كثير من أساتذة ومعلّمين وشيوخ في كلّ مراحلي وأطواري.

وأخيرا أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقني علمًا نافعًا وعملاً صالحًا أنجو بهما في الدّنيا والآخرة، وأسأله وهو الغفور الرحيم أن يتغمّد عبد المنعم ابن الفرس وذويه وشيوخَهُ وتلاميذَهُ برحمته الواسعة، وأن يغفر لي خطئي في حقّه، وأستغفر الله وأستغفر الله وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، آمين.

فصل تمهيديّ:

وفيه:

المبحث الأول: عصر ابن الفرس الغرناطيّ.

المبحث الثاني: ترجمة ابن الفرس الغرناطيّ.

المبحث الثالث: كتب المالكيّة في أحكام القرآن قبل ابن الفرس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحـــث الأوّل:

عصـــر ابن الفرس الغرنـــاطيّ .

وفيـــه:

المطلب الأول: الحالة السّياسيّة.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعيّة.

المطلب الثالث: الحالة العلميّة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الحـــالة السّياسيّة:

عاش ابن الفرس الغرناطيّ في فترة ما بين الرّبع الأوّل من القرن السادس إلى قرب نهايته (مابين سنتي 524 هـــ و 597 هـــ).

وفي هذه الفترة كانت الأندلس تموج سياسيّا بالفتن والاضطرابات والنّزاعات المتوالية، فتغلغل الضّعف والتّفرق إلى صفّ الأندلسيين خاصّة والمغاربة عامّة، ففي مرحلة ضعف المرابطين ذاق النّاس الويلات، وتتالت الاقتتالات وتصاعدت، خاصة مع تحرّش الدّعوة الموحّدية، وبدايات انتشارها، إثر ظهور فكرة ابن تومرت[1]، وتوالي سقوط القواعد الأساسية في أيدي الموحّدين، فكان خروج أهل الأندلس على سلطان المرابطين بقيادة عبد المؤمن بن علي[2] الذي تولّى خلافة الدّعوة بعد ابن تومرت[3].

وكان ممّا يميّز هذه الفترة العصيبة، امتداد العمل المتوالي من عبد المؤمن بن علي وحلفائه على القضاء على النّظام المرابطيّ عقيدة ودعوة وحُكما، والعداء الحادّ له، فراح يروّج لكتب ابن تومرت، ويأمر بحفظها وتجميع النّاس عليها، وإظهار فريضة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والدّعوة إلى التّوحيد – الذي زعمه –، وما لبث حتى اجتمع أهل الأندلس على

---

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله ويعرف بابن تومرت، سافر إلى بغداد على طريق المهديّة ومصر وحجّ ثم رجع للمغرب ودخل في طريقه المهدية وتونس وبجاية سالكا تغيير المنكر، ولما بلغ المغرب قام بالدعوة سنة: 515 هـــ، وأسّس دولة الموحّدين، ولقّب بالمهديّ، وحاصر مرّاكش لمّا فشت دعوته، واتّصلت طاعته، وكثر أتباعه، وتكرّرت هزائمه للمرابطين، توفي سنة: 524 هـــ، وقيل: سنة: 525 هـــ، وقيل: سنة: 527 هـــ. ينظر: الحلل الموشية في ذكر الأخبار المرّاكشيّة، محمد لسان الدين الخطيب، عنى بتصحيحه السيد البشير الفورتي، ص 75- 88، وشجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، مخلوف بن محمد مخلوف، ص140.

[2]- هو أبو محمد عبد المؤمن بن عليّ بن علوي بن مروان الكوميّ، نسبة إلى كوميّة، من قبائل البربر، مؤسس دولة الموحّدين، التقى بابن تومرت الذي جعله قائدا على جيشه، ولّما توفي ابن تومرت اتّفق أصحابه على خلافة عبد المؤمن، لِمَا كانوا يشهدونه من تعظيم المهديّ له، فكان له الأمر سنة 524 هـــ، ودُعي بعد ذلك بأمير المؤمنين، ونهض ضدّ المرابطين حتى استأصلهم، وكان آخرهم إبراهيم بن تاشفين، واتّسعت غزواته إلى المهدية، كان شجاعا حازما، يعاقب على الذنب الصغير، وأخباره كثيرة جدّا، توفي سنة: 558 هـــ. ينظر: الحلل الموشية، ابن الخطيب، ص107 – 119، ووفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين بن أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، 3/237- 239.

[3]- ينظر: دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، العصر الثالث، القسم الأول، ص 308، وتاريخ المغرب وحضارته من قبيل الفتح الإسلاميّ إلى الغزو الفرنسيّ، الدكتور حسين مؤنس، مج2، 2/ 58، والتاريخ الأندلسيّ من الفتح الإسلاميّ حتى سقوط غرناطة، الدكتور عبد الرحمن علي الحجّي، ص 455.

طاعته، بعد أن أَفْقَدَهُم ثِقَتَهُم في سلطان المرابطين من كلّ النّواحي، لتقوم دولته.

هذا وقد عاصر ابن الفرس عصبة من الخلفاء، كانت الأحداث السّياسية جارية تحت ألويتهم، وسوف أحاول إبراز أهمّ هذه الأحداث في كلّ مرحلة من مراحل الحكم على النّحو الآتي:

- **مرحلة ضعف المرابطين وبوادر قيام دولة الموحّدين:**

وقد أدرك ابن الفرس منها حوالي ثمانية عشر سنة (أي: إلى حوالي 542 هـ)، وفي هذه المرحلة - وإن كان حكم الأندلس عموما تحت لواء المرابطين الذي لم يسقط بعدُ بصفة أظهر-، إلا أنّ فكرة الموحّدين كانت قائمة، والتّرويج لها مستمرّ، والصّراع بينهم قائم، فتعاقبت جملة من الأحداث السّياسية؛ ميّزت هذه المرحلة، لعلّ أبرزها ما يأتي:

- ففي سنة: 524 هـ أو 525 هـ، وهي سنة ولادة ابن الفرس - كما سيأتي-[1] توفّي زعيمُ الدّولة الموحّدية، وصاحبُ فكرتها الأوّلُ المهديُّ ابنُ تومرت، ومنهم من جعل وفاته سنة: 527 هـ، و لم يُعلَن عن ذلك إلا في سنة: 527 هـ[2].

ويُروى أنّ بيعة عبد المؤمن بن عليّ كانت إثر وفاة ابن تومرت، أو بعدها بأيّام قليلات، وقيل: تأخّرت إلى سنة: 527 هـ، حيث بويع بيعته العامّة[3].

- وفي سنة: 527 هـ، كانت وقعة إفراغة[4] بين المسلمين وبين ابن ردمير الفربجيّ، وكان الأمير يوسف بن تاشفين بن علي بن يوسف[5] بمدينة

---

[1]- المقصود: آخر سنة 524 هـ أو أوّل سنة 525 هـ، وهو ما لا يتعارض مع ما سأذكرهُ في مولد ابن الفرس، وليس المقصود: أوّل سنة 524 هـ أو آخر سنة 525 هـ، والله أعلم.

[2]- ينظر: دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الأول، ص 221 - 222 .

[3]- ينظر: المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الأول، ص 219- 220 .

[4]- إِفْرَاغَة، بكسر الهمزة، والغين معجمة، مدينة بالأندلس من أعمال ماردة، كثيرة الزّيتون، تملّكها الإفرنجُ في سنة 543 هـ، في أيّام علي بن يوسف بن تاشفين. ينظر: معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحمويّ الرّوميّ، تحقيق فريد عبد العزيز الجنديّ، 269/1.

[5]- هو أبو يعقوب يوسف بن تاشفين بن إبراهيم بن تورقيت اللّمتونيّ، الحميريّ، يعرف أيضا بأمير المرابطين، اختطّ مرّاكش، واشترى أرضها بماله، وكان بربريّا فحّا، شجاعا عادلا، وكثرت جيوشه، وخافته الملوك، ولمّا ثارت الفرنج على الأندلس، عبر لينجد الإسلام، فطحن العدوّ، ثمّ أعجبته الأندلس، فاستولى عليها، وكان حسن السّيرة، خيّرا، عادلا، يميل إلى أهل العلم والدّين، يكرمهم ويحكّمهم في بلاده، ويصدر عن رأيهم، وكان يحبّ العفو والصّفح عن الذّنوب العظام، توفي أوّل سنة: 500 هـ. ينظر: الحلل الموشية، ابن الخطيب، ص 12- 60، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، 112/7- 130.

قرطبة[1]، فجهّـــز الزّبير بن عمرو اللّمتونيّ[2] والي قرطبة، ومعه ألف فارس، وكان يحي بن غانية الأمير المشهور[3] أمير مُرسية[4] وبَلنسية[5]، فتجهّز في خمسمائة فارس، وعبد الله بن عياض[6]، صاحب مدينة لاردة[7]، تجهّز في مائتي فارس، وكان عدوّهم ابن ردمير في اثني عشر ألف فارسا، وانتهت الوقعة بهزيمة جيش ابن ردمير، ثم تدخّل ابن ردمير نفسه بعساكره جميعها

---

[1]- قُرطُبة: بضمّ أوّله، وسكون ثانيه، وضمّ الطاء المهملة أيضا، والباء الموحّدة، مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، كانت سريرا لملكها وقصبتها، وبها كانت ملوك بني أميّة ومعدن الفضلاء ومنبع النّبلاء، ينسب إليها جماعة من أهل العلم، ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 368/4- 369، وهي الآن مدينة أندلسيّة في اسبانيا، وعاصمة مقاطعة قرطبة، وتقع على بعد 138 كم شمالي شرق صقلية، وتنطق: "كوردوبا". ينظر: الموسوعة العربيّة العالميّة، 160/18، وأطلس العالم، الغوري، ص79.

[2] لم أقف له على ترجمة.

[3]- هو أبو زكريّا يحي بن أبي إبراهيم بن حمّو الصّنهاجيّ، ابن غانية الميورقيّ، صاحب المغرب، أخو عليّ بن غانية، خرج على بني عبد المؤمن، وكان من بقايا المرابطين، فارسا، شجاعا، سائسا، خطب لبني العباس، واستولى على عدّة مدائن، توفي سنة: 633 هـــ. ينظر: التّكملة لوفيات النّقلة ، زكيّ الدّين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القويّ المنذريّ، حقّقه وعلّق عليه الدكتور عواد بشار معروف، 420/3- 421، وسير أعلام النّبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، حقّق هذا الجزء الدكتور بشار عواد معروف والدكتور محي هلال السرحان، 369/22- 370.

[4]- مُرْسِيَة: بضمّ أوّله والسّكون، وكسر السّين المهملة، وياء مفتوحة خفيفة، وهاء، مدينة بالأندلس ذات أشجار وحدائق محدقة بها، ينسب إليها جماعة. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 125/5- 126، وهي اليوم من مدن اسبانيا، تقع جنوب شرقها، وتطلّ على البحر الأبيض المتوسط، وتنطق: "مورسيا"، كما في أطلس العالم، الغوري، 79.

[5]- بلنسِيَة: السين مهملة مكسورة، وياء خفيفة، كورة ومدينة مشهورة بالأندلس وهي برّية بحرية ذات أشجار وأنهار، وتعرف بمدينة التّراب، وتتّصل بها مدن تعدّ في جملتها وأهلها خير أهل الأندلس، يسمّون عرب الأندلس، أنشدوا في وصفها أشعارا، وينسب إليها جماعة من أهل العلم. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 581/1- 582، وهي اليوم من مدن اسبانيا المطلّة على البحر الأبيض المتوسط، وتنطق: "فالنسيا" كما في أطلس العالم، إشراف ومراجعة إبراهيم حلمي الغوري، ص79.

[6]- هو أبو محمد عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، ابن عياض، المجاهد في سبيل الله، فارس الأندلس، وبطلها المشهور، اتفق عليه أهل شرق الأندلس،كان إذا ركب الخيل لا يقوم له أحد، وكان النّصارى يعدّونه بمائة فارس، وكان ثائرا بمرسية، إلى أن هلك سنة: 542 هـــ، وقيل: بعد 540 هـــ، ينظر: تاريخ ابن خلدون المسمّى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرميّ، المغربيّ، 166/4، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 237/20- 238.

[7]- لاردة: بالرّاء مكسورة، والدّال المهملة، مدينة مشهورة بالأندلس شرقي قرطبة، تنسب أعمالها بأعمال طرّكونة منحرفة عن قرطبة إلى ناحية الجوف، ينسب إلى كورها عدة مدن وحصون، لها بساتين كثيرة، وفواكه غزيرة، ينسب إليها جماعة. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 7/5، وهي اليوم من المدن الإسبانية القريبة إلى البحر الأبيض المتوسط، تنطق: "لِيرِيدَا"، كما في أطلس العالم، الغوري، ص 79.

مدلين بكثرتهم، وشجاعتهم، فالتحم القتال واشتدّ، والهزائم تلحقهم، وفي الحال خرج أهل إفراغة ذكرُهم وأنثاهُم، صغيرُهم وكبيرُهم إلى خيام الفرنج، فاشتغل الرّجال بقتل من في المخيّم، وانشغل النّساء بالنّهب، ليُحمل جميعُ ما في المخيّم إلى المدينة، من قوت، وعُدد، وآلات، وسلاح، وغير ذلك، وبعد ذلك ولـّى ابن ردمير هاربا، فكانت نهايته الموت مفجوعا بعد عشرين يوما، بسبب ما رأى من تقتيلٍ لأصحابه، فأراح الله منه وكفى المسلمين شـــرّه[1].

- وفي سنة: 528 هـــ، وقعت بين الملك القشتاليّ ألفونسو السّابع والمرابطين معركة عنيفة بقرب سهل الزلاّقـــة[2]، وكان جيش ألفونسو جيشا ضخما، في أكثر من ستين ألف جنديّا، وقد حمل السّلاح منهم الصّغير والكبير، وجيش المرابطين في أكثر من أربع وعشرين ألفا جنديّا، حيث خرج الملك بجيشه تجاه بطليوس[3]، فخرج أمير المسلمين تاشفين بن علي بجيشه ...وكان قد بعث إلى ملوك الأندلس يستنفرهم للجهاد، فلبّى له الدعوةَ بعضُهم...، وساروا مع الأمير نحو بطليوس ليستقبلهم صاحبها المتوكّل بن الأفطس، على ثلاثة مراحل المدينة، فقدّم لهم الضّيافة، والهدايا، والعلف للدّوابّ، وقد اختار الله تعالى طوائف للشّهادة من المرابطين، وزحف ألفونسو ببقيّة جيشه، وكان في النّهاية النّصر للمسلمين، بالرّغم من بعض الخسائر والرّعب الذي ألقاهُ ألفونسو في قلوبهم[4].

- وبعيد سنة: 533 هـــ، أخذ أمير المسلمين البيعة لولده تاشفين، وقد كان هذا الأخير

---

[1]- ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمريّ، 38/36-41، ودولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الأول، ص 120 .

[2]- **الزّلاقة**: بفتح أوّله وتشديد ثانيه، وقاف، أصله من قولهم: مكان زلْقٌ، أي: دحضٌ، وزلقت رجله تزلَق زلَقا، والزلاّقة الموضع الذي لا يمكن الثبوت عليه من شدّة زلقه، والتّشديد للتّكثير، والزّلاقة أرض بالأندلس بقرب قرطبة، كانت عندها وقعة في أيام أمير المسلمين يوسف بن تاشفين مع الأذفونش ملك الإفرنج مشهورة، وانتصر فيها المسلمون انتصارا عظيمًا. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 164/3.

[3]- **بَطَلْيُوس**: بفتحتين، وسكون اللاّم، وياء مضمومة، وسين مهملة، مدينة كبيرة بالأندلس، من أعمال ماردة، على نهر آنة غربي قرطبة، ولها عمل واسع، ينسب إليها خلق كثير. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 530/1.

[4]- دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الأول، ص 136- 138 - بتصرف -، وينظر: التاريخ الأندلسيّ من الفتح إلى سقوط غرناطة، الحجي، ص 438- 439.

شأنًا لحروب ضدّ جموع الفرنج، وانتهى بالفتوح إلى مراكش[1]، وكان ذلك في سنة: 531هـ[2].

- في سنة: 537 هـ، كانت وفاة أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين اللّمتونيّ، وذلك لسبعٍ خلوْنَ من شهر رجب من السّنة المذكورة، وكان وقورا شجاعا... ولم يزعزعه عن سريره قطّ حادثٌ ولا طاف به مكروهٌ؛ إلاّ طواف أعظم مكروه به في آخر دولته، وذلك محمد ابن تومرت تحت إبطه بجبال المصامدة[3].

- وفي السّنة نفسها بعد موت أمير المسلمين، وَلِيَ بعده ابنُهُ أبو المعزّ تاشفين بن علي[4] بعهدٍ من أبيه، وأخذ بطاعته وبيعته أهل العدوتين معًا، كما كانوا في عهد أبيه، وكان أمر عبد المؤمن بن عليّ قد استفحل...[5].

- وفي سنة: 539 هـ، في ليلة السّابع والعشرين من رمضان، توفي أمير المسلمين تاشفين بن علي في وهران[6]، التي انتقل إليها لمـّا تيقّن زوال دولته، وكانت وفاته بمكيدة عبد المؤمن

---

[1]- **مَرّاكُش**: بالفتح ثمّ التّشديد، وضمّ الكاف، وشين معجمة، أعظمُ مدينة بالمغرب وأجلُّها، وبها سرير ملك بني عبد المؤمن وهي في البرّ الأعظم، بينها وبين البحر عشرة أيام في وسط بلاد البربر. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 111/5، ولا تزال إلى اليوم مدينة مغربيّة، تقع في شمال سفوح جبال الأطلس الكبير، في المنطقة المعتدلة الدّافئة (30 - 40°شمالاً) في جنوب غربي المغرب، في موقع تجاري هامّ مع مناطق الصّحراء الجنوبيّة، وتُعتبر واحدة من العواصم القديمة للمغرب، وثالثة كبريات المدن به بعد الدّار البيضاء والرّباط، تضمّ عددا من الصناعات الرّئيسية، وتوجد بها مكتبة عامّة، وجامعة القاضي عياض. ينظر: الموسوعة العربية العالميّة، 74/23.

[2]- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد النّاصريّ ،تحقيق جعفر النّاصريّ، 7/2 - بتصرف يسير-

[3]- المصدر نفسه، 70/2، و ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب، حقّق نصوصه ووضع مقدّمته وحواشيه محمد عبد الله عنان، 447/1.

[4]- هو أبو المعز تاشفين بن عليّ بن يوسف بن تاشفين الصّنهاجيّ، اللّمتونيّ، صاحب المغرب، من ملوك دولة الملثّمين، كان شجاعا بطلا، ، وكانت بينه وبين الموحّدين حروب ووقائع، وقد كانت دولته في ضعف وانتقال وزوال، وقاتل عبد المؤمن بن عليّ الذي قد توغّل في المغرب بعد سنة 537 هـ، توفي في وهران سنة: 539 هـ. ينظر: الحلل الموشية، ابن الخطيب، ص 72- 90، وشذرات الذّهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبليّ، 121/4، والأعلام، خير الدين الزّركليّ، 82/2- 83.

[5]- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، النّاصريّ، 71/2 - 72.

[6]- **وهران**: بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وآخرُهُ نونٌ، مدينة على البَرِّ الأعظم من المغرب، بينها وبين تلمسان سري ليلة، وهي مدينة صغيرة على ضفّة البحر، وأكثر أهلها تجّار، وهي حصينة ذات مياه سائحة وأرحاء، وينسب إليها بعض أهل العلم. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 443/5، وهي الآن عاصمة الغرب الجزائري، وقد صارت مدينة كبيرة، بها تجارة

بن عليّ وبعض عسكره وتدبيرهم[1].

- وبعد وفاة الأمير يُوبع ابنُهُ إبراهيم بن تاشفين بن عليّ[2]، وعبد المؤمن بن علي على طريقه للرّجوع إلى بلاد الأندلس مرورا بأهل سبتة[3] الذين نال منهم البيعة، ومن بعض الجهات الأخرى[4]، ولّما رأوا إبراهيم بن تاشفين بن عليّ وكان ضعيفا عاجزا، خلعوه وبايعوا عمّه إسحاق بن عليّ وهو صبيّ صغير، ولما طال عليهم الحصار وجهَدَهُم الجوع، برزوا إلى مدافعة الموحّدين، وتبعهم الموحّدون بالقتل في أواخر شوال سنة: 541 هـ، وقُتل الملثّمون، ونجا أبو إسحاق إبراهيم في جملتهم، ثم أُحضر بين يدي عبد المؤمن فقتله الموحّدون، واستولوا على جميع البلاد[5].

- **مرحلة نهاية حكم المرابطين وقيام دولة الموحّدين الكبرى:**

فلمّا جاءت نهاية الدّولة الأولى المباركة؛ قام سلطان الموحّدين بقيادة أميرهم الأوّل والرّسميّ عبد المؤمن بن عليّ بصورة واضحة منتشرة، الذي كان حكمه أطول من حُكم غيرهِ مِن بَنيهِ وَذَويه، إذا اعتبرنا الزّمنَ الأوّلَ في دعوته إلى فكرته، من سنة: 524 هـ السّنة التي توفي فيها ابن تومرت، غير أنّ المؤرّخين يعدّون قيام الدّولة الموحّدية حقيقةً سنة: 542 هـ، فيكون عبد المؤمن إذًا قد حكم من سنة: 542 هـ إلى سنة: 558 هـ، وأبرز الأحداث في هذه

واسعة، بينها وبين قسنطينة نحو ألف كيلومترًا.

[1]- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الناصري، 72/2.

[2]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن تاشفين بن عليّ اللّمتونيّ، ولم ينهض بالملك بسبب استيلاء الموحّدين على معظم البلاد بالمغرب، وقد استولى الموحّدون على مرّاكش في عهده بالسّيف، وسرعان ما انهار حكمه، وتوفي سنة: 541 هـ، وولي الحكم بعدهُ عبد المؤمن بن عليّ. ينظر:.الحلل الموشية، 100- 106، الأعلام، الزّركليّ، 34/1.

[3]- سَبتة: بلفظ الفعلة الواحدة من الإسبات، أعني التزام اليهود بفريضة السبت المشهور، بفتح أوّله، وهي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب، ومرساها أجود مرسى على البحر، وهي على برّ البربر تقابل جزيرة الأندلس على طرف الزقاق، وهي مدينة حصينة، وبينهما وبين فاس عشرة أيام وقد نسب إليها جماعة من أعيان أهل العلم. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 3/ 205.

[4]- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الناصري، 72/2.

[5]- إشبيلية: بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة، مدينة كبيرة عظيمة، وليس بالأندلس اليوم أعظم منها، قريبة من البحر يطل عليها جبل الشرف وهو جبل كثير الشجر والزيتون وسائر الفواكه ومما فاقت به على غيرها زراعة القطن، وفي كورتها مدن وأقاليم، ينسب إليها خلق كثير من أهل العلم، ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 232/1. وهي اليوم تقع في جنوب اسبانيا، وهي قريبة من البحر الابيض المتوسط، وتنطق: "سيفيل" كما في أطلس العالم، الغوري، ص79.

المرحلة ما يأتي:

- في سنة: 542 هـ، وخلال وجود عبد المؤمن بمرّاكش، قدم عليه من الأندلس وفدٌ من إشبيلية[1]، وعلى رأسهم القاضي أبو بكر ابن العربيّ المعافريّ[2]، وألقى القاضي أبو بكر وبعض زملائه بين يديه خطبا بليغة، ورفعوا إليه بيعة أهل إشبيلية مكتوبة بخطوطهم، فاستحسن عبد المؤمن موقفهم، وقبل طاعتهم، وأغدق عليهم الجوائز والصّلات[3].

- وفي شهر ذي القعدة سنة: 547 هـ، كان استيلاء الموحّدين على بجاية[4]، بعد أن اتخذوا مرّاكش عاصمة لهم، وكانت بجاية في ذلك الوقت قاعدة المغرب الأوسط، عامرة بالخيرات الاقتصادية، وجَعلَ عليها عبدُ المؤمن بن علي ولدَهُ أبا محمد عبد الله....[5].

- وفي سنة: 549 هـ، بعد مرجعه من بجاية إلى مرّاكش، حاول أَخَوَا ابن تومرت عيسى وعبد العزيز، في مدينة مرّاكش القيام بثورة على عبد المؤمن بن عليّ، والاستيلاء على مقاليد الحكم، إلاّ أنّهما فشلا، ثم قبض عليهما، وكان تعدادهم ثلاثمائة شخصا، وقد قُتلوا، وأُعدم أَخَوَا ابن تومرت[6].

- وفي السّنة نفسها وقعت تولية عبد المؤمن لولده أبي عبد الله محمد ولاية العهد وأعلن

---

[1]- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، النّاصريّ، 109/2، وينظر: دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الأول، ص265.

[2]- ستأتي ترجمته في شيوخـــه.

[3]- دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الأول، ص267.

[4]- بجاية: بالكسر، وتخفيف الجيم، وألف وياء وهاء، مدينة على ساحل البحر، بين إفريقية والمغرب، كان أوّل من اختطّها النّاصر بن علناس بن حماد بن زيري بن مناد بن بلكين في حدود سنة 754 هـ، كانت قديما ميناء فقط، ثم بنيت المدينة، وهي في لحف جبل شاهق، وفي قبلتها جبال كانت قاعدة ملك بني حماد، وتسمّى النّـاصرية أيضا باسم بانيها، وهي مفتقرة إلى جميع البلاد، لا يخصّها من المنافع شيء، إنّما هي دار مملكة تركب منها السّفن، وتسافر إلى جميع الجهات، وبينها وبين ميلة ثلاثة أيّام. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 403/1، وينسب إليها جماعة من أهل العلم، وهي الآن من الولايات السّاحلية الجزائريّة، بينها وبين قسنطينة مسيرة خمسين ومئتي كيلومترا، وهي ليست مدينة علميّة كما كانت، إلاّ أنّ بوادر الأمل بدأت في البُزوغ، فإنّ فيها من طلاب العلم عددا لا يُستهان به، عسى أن يبعثوا نهضة علميّة قويّة في القريب، فتستعيد بجاية مجدها وسؤدُدها.

[5]- دولة الإسلام في الأندلس، عنان،العصر الثالث، القسم الأول، ص 283- 285 - بتصرف -

[6]- المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الأول، ص289، وينظر تفاصيل الحادثة في: ص 286- 288، وقد جعل سنة الحادثة هناك: 545 هـ، والصّحيح ما ذكرهُ هـو في هذه الصفحة، والله أعلم.

ذلك، وقد اتّفقت عليه كلمة الموحّدين[1].

- وفي سنة: 555 هـ في شهر ذي القعدة، كان عبور عبد المؤمن إلى شبه الجزيرة، ونزوله في جبل طارق، واستقبلهُ رؤساء الأندلس وقادتُها، فأدّى جميعهم التّحيّة للخليفة، وخطبوا، وكانت خُطَبُهُم تدور كلّها حول وجوب البيعة، وما يوجبه الشّرع من العهود والمواثيق والوفاء بالطّاعة لولي الأمر[2]...

- وفي سنة: 558هـ، ليلة العاشر من جمادى الآخرة، توفّي عبد المؤمن بن عليّ، وكُتمت وفاته وقتا[3]، وعلى إثر ذلك خَلَفهُ ولدُهُ محمد، وتولّى الأمرَ مدّة خمسة وأربعين يوما حتى شعبان سنة: 558 هـ، ولكن سرعان ما اضطربت الأمور، وظهر منه اختلال في الرأي أدّى إلى خلعه[4].

- **حكم أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن[5](من سنة: 558 هـ إلى سنة: 580 هـ):**

فقد عُقدت البيعة له، إثر خلع الأمير محمد الذي حكم مرحلة وجيزة، وقد تأخّرت مبايعةُ بعضهم له إلى حدود 563 هـ[6].

- وفي سنة: 560 هـ، في شهر شعبان، وقعت معركة عنيفة في وادي لَـكْ القريب من قرطبة بين الموحّدين وعسكر ابن مردنيش، وانتهت بانهزام هذا الأخير بعد دوام الحصار والمقاتلة[7].

- وفي السّنة نفسها (أي سنة: 560 هـ) وأثناء غياب السّيد أبي حفص بالأندلس حدَثَ

---

[1]- دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الأول، ص 339.

[2]- المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الأول، ص 382 - بتصرف -

[3]- المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الثاني، ص11، وينظر المرجع نفسه: العصر الثالث، القسم الأول، ص 394-395.

[4]- المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الأول، ص 394 - 395 .

[5]- هو أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن بن عليّ القيسيّ الكوميّ، أمير المؤمنين، صاحب المغرب، ثالث ملوك دولة الموحّدين بمرّاكش، بويع له وهو بإشبيلية بعد وفاة أبيه سنة 558 هـ، ثم بويع البيعة العامّة في مراكش سنة 560 هـ، وكان حسن السيرة، حازما شجاعا، عارفا بسياسة رعيته، استقدم إليه بعض علماء الأقطار، وفي جملتهم أبو الوليد ابن رشد، توفي سنة: 580 هـ. ينظر: الحلل الموشية، ابن الخطيب، ص119- 122، ووفيات الأعيان، ابن خلّكان، 130/7- 137.

[6]- دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الثالث، ص 13 - 14 - بتصرف -

[7]- المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 15- 17 - بتصرف -

حدَثٌ هامٌّ، هو تولّي الخليفة أبي يعقوب يوسف لسلطانه المباشر وجَعَلَ نظامَ خلافته[1].

- وفي سنة: 563هـ، كَمُلَت البيعة للخليفة أبي يعقوب بإجماع الموحّدين.

- وفي سنة: 572هـ، وقعت ثورة محلّية بين عشائر صنهاجة القبليّة، فخرج الخليفة إلى غزوها، وترك أخاه السّيد أبا جعفر بمرّاكش واليا عليها، وما إن رجع حتى تابت العشائر الثّائرة، وأذعنت وانصرف جميع الأجناد[2].

- وفي سنة: 577هـ، وفي شهر الله المحرّم وقعت معركة بحرية عنيفة بين الفريقين، انتهت بهزيمة البرتغاليّين شرّ هزيمة، وقُتل قائدُهم، واستولى المسلمون على عتادٍ كثيرٍ وأَسرُوا[3].

- وفي سنة: 580هـ، وقعت معركة كبرى بين الموحّدين والبرتغاليّين تسمّى غزوة شنترين[4]، وكان جيش الموحّدين ضخما، ودامت المعارك قرابة خمسة أيام، وقد طُعن الخليفة فيها بطعنة قويّة إلاّ أنّه هاجم بما أُوتي ،كما اشتدّ قتال المسلمين لهم حتى هزموهم، وما إن ركب الخليفة ورجع حتى مات في الطّريق وذلك يوم السّبت الثّاني من ربيع الآخر سنة: 580هـ[5].

- **حكم أبي يوسف يعقوب المنصور الموحّديّ[6](من سنة 580 هـ إلى سنة 595 هـ):**

تُعدّ هذه الفترة التي حكمها المنصور العصر الذّهبيّ للدّولة الموحّدية، والذّروة التي وصل إليها التّطوّر السّياسيّ في المغرب نحو توحيد أقطاره، ومن أبرز الأحداث السّياسية التي تميّزت بها هذه المرحلة ما يأتي:

---

[1]- دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 18.

[2]- المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الثاني، ص95.

[3]- المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 101 - بتصرف -

[4]- **شَنتَرِيْن**: كلمتان، مركّبة من شنت كلمة.ورين كلمة، ورين بكسر الراء وياء مثناة من تحت، ونون، مدينة متّصلة الأعمال بأعمال باجة في غربي الأندلس ثم غربي قرطبة، وعلى نهر تاجُهْ قريب من انصبابه في البحر المتوسط، وهي حصينة، وهي الآن للإفرنج ملكت في سنة 543 هـ. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 416/3.

[5]- دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 128- 129- بتصرف -

[6]- هو أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن عليّ الموحّديّ، المنصور بفضل الله، من أعظم ملوك الموحّدين، قيل أنّه كان ظاهريّا، معاديا لكتب الفقه، حاملاً النّاس على الاشتغال بالأثر، بنى كثيرا من المساجد والمدارس في إفريقيا والمغرب والأندلس، وجعل للفقهاء وطلبة العلم مرتبات، ازدهرت الحركة العلميّة في عهده، خاض معارك مع الإفرنج. ينظر: الحلل الموشية، ابن الخطيب، ص 121- 122، وشذرات الذّهب، ابن العماد، 321/4- 323 ، والأعلام، الزّركليّ، 203/8.

- في سنة: 580 هـ، تمّت البيعة للخليفة المنصور في هدوء وسلام بعد موت والده، ولمّا كَمُل أمرُ البيعة، وشملت سائر الأنحاء والطّبقات، وتمّ تنظيم شؤون الأندلس، دعا الخليفة في اليوم الرّابع والعشرين من جمادى الأولى أشياخ الموحّدين والعرب، وأَذِنَ بالحركة وانقضاء الغزو والتّأهّب للرّحيل[1].

- وفي سنة: 583 هـ، وقعت فتنة عليّ بن غانية، وكان من ولاة المرابطين، حيث خرج على الملك المنصور الموحّدي، وأعلن الثورة عليهم هو وإخوته، وقرّر أن يخوض معهم معركة طويلة، خاصّة وقد لجأ إليه كثيرون من بقايا المرابطين، وقد تصدّى لهم الخليفة في حزم وهزمهم[2].

- وفي سنة: 586 هـ، تلقّى الخليفة الموحّديّ سفارة هامّة من الملك النّاصر صلاح الدّين سلطان مصر والشّام على يَدِ وزيره عبد الرحمن بن منقذ، وقد كتب إليه يستنصره على الجيوش الفرنجيّة الزّاحفة، ولكنّ المنصور اعتذر عن ذلك[3].

- وفي سنة: 591 هـ، وقعت معركة الأرك[4]، التي كانت تضاهي وقعة الزّلاّقة أو تزيد، حيث تجهّز ألفونسو الثامن ملك قشتالة للقاء الجيوش الإسلامية منذ سمع بعبور الموحّدين، وكان جنده في مأئة وخمسين ألف جنديّا ثلاثة أضعاف جند المسلمين بقيادة أبي يوسف يعقوب المنصور، وانتهت بهزيمة النّصارى هزيمة نكراء تحمّل عارَها الفونسو الذي تولّى فارّا بقلّة باقية، وكان عدّة من قتل من الفرنج - فيما قيل- مأئة ألف وستّة وأربعين ألفا، وعدّة الأسارى ثلاثين ألفا، وعدّة الخيام مأئة ألف وخمسين ألف خيمة، والخيل ثمانين ألفا، والبغال مأئة ألف، والحمير أربعمأئة ألف،...وأمّا الجواهر والأموال فلا تحصى[5].

- وفي سنة: 595 هـ، توفّي الخليفة أبو يوسف، وكان ذا دينٍ وحسنِ سيرةٍ وجهادٍ

---

[1]- دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 131-132- بتصرف -

[2]- المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 152، وينظر: تاريخ المغرب وحضارته، مؤنس، مج2، 2/106- 108.

[3]- المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 152.

[4]- الأَرَك: موضع بنواحي بطليوس. ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب أحمد بن المقّريّ التّلمسانيّ، حقّقه الدكتور إحسان عبّاس، 1/443.

[5]- ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب، المقّريّ التّلمسانيّ، 1/443، ودولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 203- 205- بتصرف -، وينظر تفاصيل المعركة بعدهما.

للعدوّ، وبُويع على إثر ذلك لابنه أبي محمد عبد الله الملقّب بالنّاصر لدين الله[1]، وأُخذت له البيعة العامّة بعد أسبوع، و لم يُعارضه أحدٌ من الإخوة ولا العمومة[2].

هذه أهمّ الأحداث السّياسية في عصر ابن الفرس الغرناطيّ، ببلاد الأندلس، قد انتهيتُ إليها مع قرب رحيله بُعَيْدَ سنتين.

نخلص من خلالها إلى القول أنّ المرحلة التي عاشها ابن الفرس قد توالى عليها حكم طائفة من خلفاء المرابطين والموحّدين[3].

أمّا عن علاقة ابن الفرس بالنّاحية السياسيّة هذه، فلم تَذكر لنا كتبُ التّراجم والتّاريخ أنّه خرج في جهاد ضدّ الإفرنج، أو داخل الأندلس، أو حضر خطّة من الخطط السّياسية التي كان خلفاءُ بني عبد المؤمن يجمعون لها العلماء، وغاية ما في الأمر أنّه كان ذا منصب عالٍ في الدّولة الموحّدية، حيث تولّى خطّة الشّورى والشّرطة والحسبة إلى جانب القضاء.

ولا يُستبعد أن يكون مستشارا لبعض الخلفاء في قضايا الغزوات وما يتعلّق بها، في غرناطة[4] وفي مرسية، خاصّة والعلاقة الحسنة قد جمعت بينه وبين المنصور أكثر، قبل نفور هذا الأخير من مجالسه.

بل ويظهر ابن الفرس عالما بما يحيط بالأندلس عموما، فيشير – أحيانا – في كتابه إلى بعض

---

[1]- هو أبو محمد عبد الله بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن القيسيّ، الخليفة الملقّب بالنّاصر لدين الله، كان ذا شجاعة وحلم، تملّك بعد أبيه في صفر سنة خمس وتسعين وخمسمائة، وفي عهده كانت وقعة العقـــاب التي انهزم فيها المسلمون شرّ هزيمـــة سنة: 609 هـــ، فاغتمّ لها غمّا كبيرا، كان السبب في وفاته سنة 610 هـــ. ينظر: الحلل الموشية، ابن الخطيب، ص 122- 123، وشذرات الذّهب، ابن العماد، 43/5، والأعلام، الزّركليّ، 145/7.

[2]- دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الثاني، ص237- 238، وص 250، وينظر: الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الأثير، راجعه وصحّحه الدكتور محمد يوسف الدّقاق، 258/10.

[3]- ينظر: التّاريخ الأندلسيّ من الفتح الإسلاميّ حتى سقوط غرناطة، الحجي، ص 442، وص 466.

[4]- **غَرْنَاطَة**: بفتح أوّله وسكون ثانيه ثم نون، وبعد الألف طاء مهملة، وقيل: أغرناطة، بالألف في أوّله، أسقطها العامّة كما أسقطوها من ألبيرة فقالوا لبيرة، ومعنى غرناطة رمّانة بلسان عجم الأندلس سمّي البلد لحسنه بذلك، وهي أقدم مدن كورة ألبيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها، يشقها النّهر المعروف بنهر قلزم في القديم ويعرف الآن بنهر حداره، يلقط منه سحالة الذّهب الخالص وعليه أرحاء كثيرة في داخل المدينة، وله نهر آخر يقال له سنجل، وبينها وبين ألبيرة أربعة فراسخ وبينها وقرطبة ثلاثة وثلاثون فرسخا. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 221/4، وهي من مدن اسبانيا اليوم جنوب العاصمة الإسبانية:"مدريد" قريبة من البحر الأبيض المتوسط، وتنطق: "غرنادا"، كما في أطلس العالم، ص79.

الظّروف التي مرّت بها البلاد[1]، وهذا - والله أعلم - ضربٌ من ضُروب تأثير الأحداث السّياسيّة في العلماء وغيرهم.

المطلب الثاني: الحالـــة الاجتماعيّة:

سبق أنّ الحالة السياسيّة كانت مضطربة، مكسوّة بهزّات متتالية ، لذلك فلا تُتَوقّع حالة اجتماعيّة راقية، لأنّ الحالتين لا تنفكّ إحداهما عن الأخرى، وسوف أختصر القول في وصف هذه الحالة على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأوضاع العامّـــة : لا شكّ أنّ الأحداث السّياسيّة لها أثرها في مجالات الحياة الأخرى، فقد سكن الرّعب والقلق نفوسَ النّاس، فلا أحد يطمئنّ على ماله ونفسه، بسبب الحروب والاقتتالات والانهزامات التي تحلّ بالمسلمين أحيانا، ومن شأنها أن لا تبقي اقتصادا قائما، ولا رفاهية في العيش، بل وقد حصل القحطُ في وسط عهد الموحّدين، وكان سببا في بعض الانهزمات، أو تعطّل بعض الانتصارات، غير أنّ هذه الحالات لم تكن تعمّرُ.

ومن أخطر مراحل الحياة الاجتماعيّة في حكم الموحّدين؛ انتشار الوباء في حكم الخليفة أبي يعقوب، وكان ذلك في المدينة بعد استقراره في عرش الحكم بأسابيع في أوّل شهر ذي القعدة سنة: 571 هـــ، وقد اشتدّ هذا الوباء، حتى بلغت ضحاياهُ كلّ يوم نحو مائتي شخص، ولمّا ضاق الجامع بالصّلاة على الموتى، أمر الخليفة أن يُصلّى عليهم بسائر المساجد، وأصيب معظم السّادات بالوباء، ومات منهم أربعة من إخوة الخليفة، ... ومرض الخليفة، وأخوهُ السّيد أبو حفص، وأشرفا على الهلاك، ولكن تداركتهما العناية حتى شُفيا[2].

ومن ناحية التّديّن، فلم يكن عهد الموحّدين بعيدا عن عهد المرابطين، حيث امتاز بالحزم وتحرّي الحقّ والعدل ومطاردة الظلم، والتّثبّت في تنفيذ أحكام الإعدام، خاصّة في عهد المنصور الذي أصدر أَمْرَهُ إلى الموحّدين بأن لا يُقضى بحكم الإعدام إلاّ بعد أن تُرفع النّازلة إلى الخليفة مشفوعة بالشّرح وأقوال الشّهود والعدول، وأن تُكتب أقوالُ المظلومين وحججُهُم، وإقرارُهم واعترافُهم، وأن يدقّق في الجرائم دون القتل، وفي الرّقاب وغيره، وربّما كانت هذه المقدرة في فهم الشّؤون وتدبيرها راجعة بالأخصّ إلى ممارسته إيّاها رَدْحًا من الزّمن، قبل تولّيه الخلافة أيّام

---

[1] - ينظر: أحكام القرآن، 385/1.

[2] - دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 94- 95 .

أن كان واليًا لإشبيلية، وقائما بشؤون الأندلس[1].

وشاء الله أن يظهر شيء من الانحلال في بعض الأواسط، ليكون دفعه والقضاء عليه علي يد الخليفة، وذلك هو انغماس النّاس في الدّعة، و انهماكهم في ضروب اللّهو والملاذ، وقد راجت سوق الخمور، والقيان، والغانيات، فطاردت الشّرطة كلّ مستهتر، وألقت القبض على من وجد من المغنّين، فتفرّقوا في كلّ مكان، ولاذوا بالنّكيرة والاختفاء، وزهد النّاس في مجالسهنّ، وبعث الخليفة بهذه المناسبة إلى إشبيلية حاضرة الأندلس الموحّديّة؛ برسالة إلى الطّلبة والموحّدين والأشياخ، يأمر فيها بمطاردة شرّاب الخمر، ومنع بيعه وإغلاق حوانيته، وإراقة ما يوجد منه، وتوقيع أشدّ العقاب على من يقتنيه.

كما انتشرت الألبسة الحريريّة الغالية، غير أنّ السّلطان منعها، ومنع النّساء من لبس الثّياب الحفيلة، والاقتصار على السّاذج القليل، وأخرج ما كان في المخازن؛ من ضروب ثياب الحرير، والدّيباج المذهّب، فَبِيعت منه مقادير وفيرة، بأثمان باهضة، وهكذا هبّت على العاصمة الموحّدية ريح الاقتصار والتّواضع والتّقشّف، واختفى كثير من ضروب الفساد التي كانت ذائعة بها[2]، ومن النّاحية الماليّة، كان الخليفة ضابطا لسائر المعاملات والأموال واستحقاقها، وكان عارفا بالشّؤون الماليّة، ضابطا لخراج مملكته، فاتّخذ خطوة جديدة في الإصلاح الماليّ، حيث ضاعف وزن الدّينار الموحّديّ[3]، وكانت العملة أيضا قد نالت حظّها من الإصلاح أيّام المرابطين، ممّا ساهم في بثّ الطمأنينة الماليّة، واستقرار التّعامل بين النّاس، فقام نشاط التّبادل التّجاريّ، بين أطراف هذه الدّولة الواسعة وانتظم[4].

هكذا ظلّ الخليفة يعمل على تأنيس الرّعيّة وإرضائهم في اقتضاء حقوقهم، فاستبشر النّاس بالعهد الجديد، بعدما فقدوا كثيرا من أسس الحياة الاجتماعيّة.

ولمّا كان حكم المنصور الموحّديّ أزهى مرحلة في حكم خلفاء بني عبد المؤمن، وجدنا المقّريّ التّلمسانيّ يُشيد بجهود هذا الخليفة في مجالات، منها ما كان متعلّقا باستقرار الحياة الاجتماعيّة والدّينية، فيقول - رحمه الله -: «ويعقوب المنصور هو الذي أظهر أبهة ملك

---

[1] - المرجع السابق العصر الثالث، القسم الثاني، ص 133- 134- بتصرف-

[2] - دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 142، بتصرف يسير-

[3] - المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 142- 144- بتصرف -، وينظر: تاريخ المغرب وحضارته، مؤنس، مج 2، 199/2.

[4] - تاريخ المغرب وحضارته، مؤنس، مج 2، 199/2- بتصرف يسير-

الموحّدين، ورفع راية الجهاد، ونصب ميزان العدل، وبسط الأحكام الشّرعية، وأظهر الدّين، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وأقام الحدود على القريب والبعيد، وله في ذلك أخبار،...وكثرت الفتوحات في أيامه، وأوّل ما نظر فيه عند صيرورة الأمر إليه؛ بلاد الأندلس، فنظر في شأنها ورتّب مصالحها، وقرّر المقاتلين في مراكزهم...»[1].

أما من جهة العمران، فقد ازدهر وعرف تطوّرا وتقدّما ملحوظا في عهد الموحّدين، حيث بناء القصور، والدّور للخدم، والحرّاس، وذويهم من جندهم وناصريهم، وظهور ذلك في عهد الخليفة أبي يعقوب أكثر من غيره، حيث اهتمّ بإقامة المنشآت العمرانيّة، كبعض قناطر العبور والمساجد وصوامعها بإشبيلية، وبنى المدارس في إفريقيا والمغرب والأندلس، بل والقصور والبساتين.

الفرع الثاني :طبقات المجتمع :يغلب على المجتمع الأندلسيّ – خاصّة في عصري المرابطين والموحّدين – انقسامه إلى طبقات ثلاث هي كالآتي:

أ– طبقة الحكّام والخلفاء: وهم أصحاب القرارات الكبرى، والقيادة العامّة، فبالرّغم من نزعة التّديّن فيهم، والمبدأ الإسلاميّ الذي أقاموا عليه دولتهم، فإنّهم لم يحرموا أنفسهم من أنواع المتاع والتّرفّه، خاصّة وقد حازوا انتصارات باهرة على الإفرنج، حيث استحوذوا على الغنائم والأموال وأصناف العُدد، وقد سبق ذكر خلفاء الدّولتين الذين عاش ابن الفرس في أحضان حكمهم عند الحديث عن الحالة السّياسيّة.

ب– طبقة العلماء والفقهاء والقضاة: وهم أصحاب مجالس الشّورى والإمامة والخطابة في الجوامع الكبيرة، وكان شيخنا فقيها مُشَاوَرا قاضيا عادلا[2]، قريبا من الخليفة المنصور ردحًا من الزّمن، وسوف يأتي ذكر جموع منهم في وصف الحالة العلميّة وفي شيوخ وتلاميذ ابن الفرس[3].

ج– طبقـــة العامّـــة: ويُقصد بهم من لم يكن في الطّبقتين السّالفتين، وهؤلاء هم ذوو الحرف والمهن؛ كأنواع التّجارات التي ازدهرت أكثر في عهد المنصور، واتّسعت حركتها، على صعيد البرّ والبحر[4].

---

[1] – نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، المقّريّ التّلمسانيّ، 380/4 – بتصرّف يسير –

[2] – وسيأتي بيان ذلك وشرحـــه في وظائفـــه.

[3] – وسوف يأتي ذكر جموع من العلماء والقضاة في المطلب التالي، ليُعلم أنهم أصحاب سلطة قضائية علمية.

[4] – ينظر: تاريخ المغرب وحضارته، مؤنس، مج2، 198/2- 199.

المطلب الثالث: الحالـــة العلميّة:

بالرّغم من الأوضاع السّياسيّة والاجتماعيّة المضطربة، إلاّ أنّ الحركة العلميّة كانت مزدهرة، وعرفَت تطوّرا كبيرا واضحا، حتى عُدّ هذا العصر من أحفل عصور التّاريخ الأندلسيّ والمغربيّ بالحركات العلميّة والفكريّة[1].

وإذا كانت الحركة العلميّة بهذه الحال فلا بدّ أن تكون هناك أسباب دافعة مشجّعة لها، أذكرها مختصرة في النّقاط الآتية:

- توالي نزعة حبّ العلم والحضّ على طلبه وتحصيله في حكّام الدّولة الموحّديّة، وكانت هذه النّزعة العلميّة الأصيلة لها أثرها الكبير فيما جرت عليه دولة الموحّدين طوال أيّامها، ومن رعاية للعلماء والمفكّرين من كلّ ضرب، وحشدها بالأعلام والكتاب والمفكّرين[2].

- كون الخليفة المرابطيّ الأخير يوسف بن تاشفين، عالما، جليلا، إلى جانب كونه قائدا، مجاهدا، شجاعا، قد جمع هذه الخصال الفاضلة، كلّ ذلك جعله يلتفّ بعلماء عصره وفقهائه، ممّا قوّى الصّلة بينهم، فكان دافعا على تشجيع الحركات العلميّة، والمحافظة على مبادئ الدّولة الإسلاميّة[3].

- تَقَاطُرُ العلماء على اختلاف طوائفهم باستمرار، وعبور الطّلاب والعلماء المغاربة إلى بلاد الأندلس، من كلّ ناحية للدّراسة في معاهدها، بإشبيلية وقرطبة وغرناطة وبلنسية ومرسية، فكان لهذا كلّه الأثر الكبير في ازدهار الحالة العلميّة[4].

ومن مظاهر ازدهار العلوم والمعارف وقتذاك؛ الاهتمامُ بدروس المساجد والرّحلات العلميّة، داخل الأندلس وخارجها؛ على أيدي علماء أفذاذ من محدّثين، وفقهاء، ولغويّين، ومفسّرين، وغيرهم في مختلف الفنون .

ثمّ لا بدّ أن يُعلم أنّ الحركة العلميّة عموما في عهد المنصور الموحّديّ مع ازدهارها وتطوّرها؛ فقد عرفت نوعا من الانقلاب في المذهب السّائد الذي نشأ عليه جلّ علماء المذهب وجمعت فيه المدوّنات وصنّفت فيه الكتب، وذلك هو الميل إلى المذهب الظّاهريّ، بل المنافحة عليه بحرارة،

---

[1]- ينظر: دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 645.

[2]- دولة الإسلام في الأندلس، عنان، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 645- 646 .

[3]- المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 645- 647 - بتصرف-

[4]- المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الثاني، ص647.

من قِبَلِ المنصور وخلفائه، بل التّمكين لبعض من اعتنق المذهب الشافعيّ، وفي هذ أترك المجال للمؤرّخ عنان ليصفَ لنا ذلك بقوله: «وقد كان للمنصور من النّاحية الدّينيّة موقف خاص، يمكن أن يُوصف بأنّه انقلاب في ميدان المذاهب والعقيدة في الدّولة الموحّديّة، فهو أوّلاً قد طارد علم الفروع، أعني دراســة تفاصيل العبادات والمعاملات، وأمر بإحراق كتب المذهب المالكيّ في سائر البلاد مثل مدوّنة سحنون[1] وكتاب ابن يونس[2] ونوادر ابن أبي زيد[3] وكتاب التّهذيب للبرادعيّ[4] وواضحة ابن حبيب[5]، وأمر النّاس بترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض فيه، وأنذر من يفعل ذلك بشديد العقاب، وأمر جماعة من العلماء المحدّثين بجمع أحاديث من المصنّفات العشرة في الصّلاة، وما يتعلّق بها على نحو المجموعة التي جمعها ابن تومرت في الطّهارة، وذاع هذا المجموع في المغرب، وأقبل النّاس على حفظه، وكان قصدُ المنصور من ذلك أن يمحُوَ مذهب مالك، وأن يزيله من المغرب، وكان المنصور أيضا من أشدّ دعاة المذهب الظّاهريّ...، وقد حمل الخليفة المنصور النّاس على اعتناق المذهب الظّاهريّ والتزام الأخذ بالظّاهر من القرآن والحديث، وكان المنصور ينفر من تعدّد الآراء والأحكام المذهبيّة في المسألة الواحدة، ويرى أنّ الأخذ بالمذهب الظّاهريّ يحسم كثيرا من هذه الخلافيات، ونستطيع القول أنّ المذهب الظّاهريّ غدا هو المذهب الرّسمي في عهد المنصور، وعظم أمر الظّاهريّة، وانتشروا بالمغرب...، وقد كان الجنوح إلى مذهب الظّاهريّة، فيما يذكر لنا المرّاكشي[6] من صفات أبيه الخليفة أبي يعقوب يوسف،

---

[1]- ستأتي ترجمته في مصادره من كتب الفقه.

[2]- هو أبو بكر محمد عبد الله بن يونس، صقلّيّ، كان فقيها، فرضيّا، حاسبا، صنّف في الفرائض وكتابا جامعا للمدوّنة، أضاف عليها غيرها من الأمّهات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، توفي سنة: 451 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، مج2، 800/4، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص370.

[3]- هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، واسم أبي زيد عبد الرحمن، إمام المالكيّة في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، له: كتاب الرسالة، كتاب الاقتداء بأهل السّنّة، وكتاب النوادر والزيادات على المدوّنة، وغيرها، توفي سنة: 386 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، مج2، 492/4- 497، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 222- 223.

[4]- هو أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزديّ، المعروف بالبرادعيّ، ويكنى أيضا بأبي سعيد، من كبار أصحاب أبي محمد ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسيّ، وحفّاظ المذهب المؤلّفين فيه، له كتاب التهذيب في اختصار المدوّنة، وعليه معوّل أكثرهم بالمغرب والأندلس، من علماء القرن الرابع الهجريّ، لم يذكر له تاريخ وفاة، ينظر: ترتيب المدارك، عياض، مج 2، 708/4 - 709، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 182- 183.

[5]- ستأتي ترجمته في مصادره من كتب الفقه.

[6]- يريدُ عبد الواحد المرّاكشيّ صاحب كتاب: المعجب في تلخيص أخبار المغرب.

وجدّه الخليفة الفقيه العالم، عبد المؤمن بن عليّ إلاّ أنّهما لم يفصحا عن هذا الاتجاه بشكل ظاهر، إذ كانت الدّولة الموحّديّة ما تزال في بدايتها، وكانت عقيدة التّوحيد تعلو على كلّ ما عداها، وكان من آثار هذا الاتجاه أن ازدهر علم الحديث في عهد المنصور، وحظي طلاّبه بمنتهى التّشجيع والرّعاية، ومن جهة أخرى فإنّه يوجد ما يحمل على الاعتقاد بأنّ المنصور لم يكن من الغلاة في تصوير إمامة المهديّ، ولم يكن بالأخصّ من المؤمنين بعصمته، وهو اتّجاه تَبَلْوَرَ فيما بعد، واتخذ على يَدِ خلفائه صورته العمليّة[1].

وسوف أذكر طائفةً من العلماء ممّن أدركوا شطرًا من حكم المرابطين، وجُلّ أو كُلّ عهد الموحّدين، علما أنّ الفصل بين المرحلتين في الحديث عن الحياة العلميّة عسيرٌ جدّا، لتداخل العصرين، من جهة كون هؤلاء الأعلام قد عاشوا في العصرين معا[2]، وذلك على النّحو الآتي:

1- في العلوم الشّرعية: ونقصد بها العلوم التي مبناها أساسًا الكتاب والسّنّة، كالتّفسير والقراءات والفقه وأصوله وعلوم العربية، ولا غرو؛ فإنّ الاشتغال بها كان منذ فجر الإسلام ببلاد الأندلس، وأخذت رقعتُهُ تتّسعُ، والجهودُ فيه تَتَضاعفُ، والطّاقاتُ من أجله تُستنفذُ، ورواة العلم وطلاّبه في إقدام، ولعلّي أبرز ذلك مع ذكر أشهر العلمـــاء في كلّ عِلْمٍ على النّحـــو الآتي:

* **أمّا علم التّفسير**، فقد نال حظّه من الاهتمام والرّعاية، بل كان من العلوم التي نالت القسط الوافر من جهود الأندلسيّين العلميّة، فاشتهر جلّةٌ بالتّصنيف فيه، كما اشتهر غيرهم به دون أن يُذكر له تصنيف، وأشهر من شَرُفت بهم الأندلس من رجالات هذا الفنّ: أبو بكر ابن العربيّ الإشبيليّ (ت: 543 هـــ) [3]، الذي عرف بكتبه: "أنوار الفجر"، و"أحكام القرآن"، و"النّاسخ والمنسوخ" وغيرها ويمكن أن يضاف إليهما قانون التّأويل، لغزارة مادّة التّفسير فيه، وأبو محمد عبد الحـــقّ بن غالب بن عطيّة الأندلسيّ (ت: 541 هـــ، وقيل: 542 هـــ، وقيل: 546 هـــ)[4]، الذي كتب تفسيره المعروف بـــ: "المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز"، وتعتبر جهوده في التّفسير نقطةَ تَحَوُّلٍ في مسيرة هذا العلم ببلاد الأندلس، وأبو الوليد

---

[1] - دولة الإسلام في الأندلس، عنان، القسم الثاني، العصر الثالث، ص 239- 241.

[2] - ينظر: المرجع نفسه، العصر الثالث، القسم الثاني، ص 649- 650، وتاريخ المغرب وحضارته، مؤنس، مج2، 192/2.

[3] - تأتي ترجمته في شيوخـــه.

[4] - تأتي ترجمته في شيوخـــه.

يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر اللّخميّ، المعروف بابن الدّبّاغ (ت: 546 هـ)[1]، وأبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف بن النّعمة الأنصاريّ (ت: 567 هـ)[2]، وأبو بكر يحي بن خلف بن النّفيس الحميديّ، ويعرف بابن الخلوف[3]، وَوَلَدُ عبدِ المنعم بن الفرس أبو يحيى عبد الرحمن بن عبد المنعم بن الفرس الغرناطيّ (ت: 663 هـ) ، الذي وضع كتابه: "غريب القـرآن"[4].

* **وأمّا علم القراءات**، فقد اهتمّ به أهل الأندلس اهتماما بالغا، حتى أصبحت الأندلس مدرسة متميّزة بأسسها ومبادئها، وحركتها، وربّما فاقت المشارقة في هذا الباب، وقد كان اهتمامهم بذلك ظاهرا في التّصنيف تارة، وفي حلقات الإقراء تارة أخرى.

وكان أبرزُ روّاد هذا الفنّ : أبو الحسن شريح بن محمد شريح الرُّعَينيّ (ت: 539 هـ)[5]، وأبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن الفرس، جدّ عبد المنعم (ت: 542 هـ)[6]، وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن الفرس، والد عبد المنعم (ت: 567 هـ)[7]، وأبو الحسن علي بن محمد ابن هذيل (ت: 564 هـ)[8]، وأبو محمد عبد الله بن عبيد الله اللّخميّ الباجيّ (ت: 620 هـ)[9]، و الإمامُ المتقنُ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي (ت: 579 هـ)[10]، ويحي بن خلف ابن النّفيس أبو بكر الغرناطيّ؛ المعروف بابن الخلوف[11].

* **وأمّا علم الحديث**، فقد كان لطائفة منهم حَمْلُ مِشْعَلِه، فَنَهَضَ نهضةً مشرقةً، خاصّة في أيّام المنصور الموحّديّ، واشتهر بالحديث من أعلام هذه الفترة: أبو محمد عبد الله بن علي بن

---

[1]- تأتي ترجمته في شيوخـــه.

[2]- تأتي ترجمته في شيوخـــه.

[3]- تأتي ترجمته في شيوخـــه.

[4]- تأتي ترجمته في تلاميـــذه.

[5]- تأتي ترجمته في شيوخـــه.

[6]- تأتي ترجمته في شيوخـــه.

[7]- تأتي ترجمته في شيوخـــه.

[8]- تأتي ترجمته في شيوخـــه.

[9]- تأتي ترجمته في شيوخـــه.

[10]- غاية النّهاية في طبقات القرّاء، شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزريّ، عنى بنشره ج. برجيستراسر، 2/1.

[11]- تأتي ترجمته في شيوخـــه.

عبد الله اللّخميّ، المعروف بالرّشاطيّ (ت: 542 هـ)[1]، والقاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ (ت: 544 هـ)[2]، وقد صنّف كُتُبًا جليلةً كإكمال المعلم للمازريّ، وأبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمد بن يوسف الغسّانيّ(ت: 609 هـ)[3]، والمحدّثُ المشهورُ تلميذُ ابن الفرس أبو الرّبيع سليمان بن سالم الكلاعيّ الحميريّ (ت: 634 هـ) ، وهو من أشهرهم ولعًا بعلم الحديث[4].

* **وأمّا علم الفقه وأصوله**، فقد حظيا بعناية خلفاء الأندلس وعلمائها، فظهر التّصنيفُ فيه، ودراسةُ ما عُرف من جليل كتبه، بل وحُفظت مسائلُهُ، وعَظُمَ شأنُ أمّهاته،كالمدوّنة وغيرها[5]، وجالت المناظرات، كيف لا؟ والفقهُ أساسُ الفتيا والقضاء، فكان ممّن عُرف بهذين العلمين من فحول الأندلس: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد عبد الرحمن العبدريّ، المعروف بابن مَوْجُوَال (ت: 566 هـ)، فقد كان حافظا للفقه، قائما عليه، بصيرا به، نافذا، وضعَ شرحًا على رسالة بن أبي زيد، وشرحًا على صحيح مسلم لم يتمّه،[6] ومنهم والدُ عبد المنعم بن الفرس القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرّحيم بن محمد الأنصاريّ الخزرجيّ (ت: 567 هـ)، فقد كان مفتيا بمرسية، ولم يذكر له تأليف[7]، وأبو بكر بيبش بن محمد بن أحمد بن خلف بن بيبش العبدريّ ، الأنديّ، ثم البلنسيّ (ت: 568 هـ)، فقد كان من نبهاء الفقهاء، بصيرا بالشّروط وغيرها، عارفا بالأحكام، وكان حافظا للحديث لا

---

[1]- تأتي ترجمته في شيوخه.

[2]- تأتي ترجمته في شيوخه.

[3]- تأتي ترجمته في شيوخه.

[4]- تأتي ترجمته في تلاميذه.

[5]- ولا يتعارض هذا الذي ذكرتُهُ مع ما سبق ذكرهُ في ص 18- 19 من مطاردة الفروع وإحراق كتب المذهب المالكيّ الأمّهات، فإنّ الحديث هناك متصلٌ بمرحلة حكم المنصور الموحّديّ الذي شاع عنه ذلك وذاع، وليس الأمر كذلك وبمستوًى واحد في مراحل حكم من سبقه، إذ العمل والفتوى والقضاء كان معتمدهُ كتب المذهب **الأمّهات** كما كان الأمر في عهد المرابطين، بل وسيأتي في ترجمة ابن الفرس ص... أنّ كان يستظهر المدوّنة وهو ممّن عاصر كلّ مراحل حكم الموحّدين تقريبًا.

[6]- التّكملة لكتاب الصّلة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعيّ البلنسيّ، تحقيق الدكتور عبد السّلام الهراس، 268/2، والذّيل والتّكملة لكتابي الموصول والصّلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاريّ الأوسيّ المرّاكشيّ، تحقيق الدكتور إحسان عباس، 528/2.

[7]- تأتي ترجمته في شيوخه.

يغيب عنه شيء من صحيح البخاريّ[1]، كما اشتهر منهم القاضي الأديبُ، النّبيلُ، الحافظُ العارفُ بالفقه والوثائق، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ، المعروف بحنكالش (ت: 579 هـ) الذي ولي قضاء ميورقة[2]، وعُرف بكتب فقهيّة، منها: أجوبة الحكّام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام، والوثائق المختصرة[3]، كما عُرفَ من هؤلاء؛ الشّيخُ الإمامُ العلاّمةُ الحافظُ الفقيهُ الخطيب الأفوهُ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن الجدّ الفهريّ، اللّبليّ، ثمّ الإشبيليّ المالكيّ (ت: 586 هـ)، فقد انتهت إليه رئاسة الحفظ في الفقه والفتيا، وقُدّم للشّورى، وكان في غزارة الحفظ، ومتانة مادة العلم عبرة من العبر، وآية من الآيات[4]، كما كان من حفّاظ الفقه المبرّزين فيه الإمام ابن زرقون أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري (ت: 586 هـ) حيث عرف بكتابه: " الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار" وغيره[5]، لتُختمَ هذه الكوكبة بالعلم المشهور، والفقيه الذي يُفزَعُ إلى فتواهُ؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد(ت: 595 هـ)، الذي وضع كتبًا، أجلّها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وكتاب الكلّيات، ومختصر المستصفى في الأصول[6].

* **وأمّا علوم العربيّة كاللّغة والنّحو والشّعر**؛ فقد انكبّ الأندلسيّون على قراءة الكتب المؤلّفة فيها، واشتُهِرُوا بعنايتهم بأعظمها وأجلّها، ككتاب سيبويه الذي كانوا يتدارسونه، ويناظرون فيه، بل ويحفظونه، كما عُرفت عنايتُهُم عند المتأخّرين منهم- خاصّة - بكتب أبي عليّ الفارسيّ وكتب أبي الفتح ابن جنّي، وأشهر فرسان هذا الميدان: عبد الملك بن أبي

---

[1]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 185/1، وشجرة النّور، مخلوف، ص 156 - 157، وفيه وفاته سنة: 582 هـ، والله أعلم.

[2]- مَيُورْقة: بالفتح ثمّ الضّم وسكون الواو والراء يلتقي فيه ساكنان وقاف، جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة بالنون، كانت قاعدة ملك مجاهد العامريّ، وينسب إليها جماعة من أهل العلم. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 285/5.

[3]- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكيّ، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدّين الجنّان، ص145.

[4]- الدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص 394، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، حقّق هذا الجزء الدكتور بشار عواد معروف والدكتور محي هلال السرحان، 177/21، وشجرة النّور، مخلوف، ص 159.

[5]- شجرة النّور، مخلوف، ص158.

[6]- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 378، وتاريخ قضاة الأندلس، أو: كتاب المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن علي بن عبد الله النّباهيّ، تقديم وضبط الدكتور صلاح الدين الهواريّ، ص124.

الخصال مسعود بن فرح بن خلصة الغافقيّ (ت: 540 هـ)[1]، وبقيّةُ النّحويين في وقته أبو سليمان داود بن يزيد بن عبد الله بن السّعديّ النّحويّ الغرناطيّ (ت: 573 هـ)؛ فقد أَقْرَأَ العَرَبِيَّةَ وأَسْمَعَ وأَخَذَ عنهُ النّاسُ[2]، كما بَرَزَ الإمامُ الماهرُ أبو الوليد عبد الله بن أحمد بن علي الحجريّ (ت: 575 هـ) في ضبطِ اللّغات، والتّقعيد لإقرائها، وكان له حظٌّ من النّظم والنّثر[3]، وبرز أيضا من حفّاظ كتاب سيبويه المتقنين له الأستاذُ النّحويُّ المقرئُ الجليلُ أبو الوليد جابر بن محمد بن نام بن أبي أيوب المعروف بسليمان الحضرميّ النّحويّ (ت: 596 هـ، أو: 597 هـ) [4]، ومعه النّحويّ الماهر والمقرئ المجوّد أبو الحسن عليّ بن محمد بن عليّ بن خروف النّحويّ الحضرميّ (ت: 609 هـ، وقيل: 610 هـ)، فيكتفي بإتقان كتاب سيبويه؛ بل وضع عليه شرحا سمّاهُ: تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب[5].

* **وأمّا قرضُ الشّعر**؛ فقد كانَ للأحداث والأزمات دورٌ فعّالٌ في تنميّة الملكات فيه، واشتهر مِنْ مُجيديه: الشّاعرُ البليغُ أبو نصرٍ الفتحُ بن محمد بن عبد الله ابن خاقان، القيسيّ، الإشبيليّ (ت: 535 هـ، وقيل: 525 هـ)، وكان واضعًا كتابًا فيه سمّاهُ: "قلائد العقيان في محاسن الأعيان"، جَمَعَ فيه عدّةً من شعراء المغرب، وترجم لهم[6]، كما برز شاعرُ عصره، المعتَرَفُ له بالإجادة، أبو عبد الله محمد بن غالب الرفاء المعروف بالرّصافيّ (ت: 572 هـ)، الذي كان ينظم البديع ويبدع المنظوم، وشعره مدوّنٌ بأيدي النّاس متنافَسٌ فيه[7]، وكاد أن يفوق هؤلاء جميعًا، بقيّةُ مشيخة الكتّاب والبلغـــاء الشّـــاعرُ المُجيد الأديب الجليل المشهور،

---

[1]- سيأتي في شيوخـــــه.

[2]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 255/1، وبغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، جلال الدين عبد الرحمن السّيوطيّ، تحقيق محمد أبو الفضل إسماعيل، 563/1.

[3]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 272/2، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 38/2.

[4]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 200/1، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 484/2.

[5]- الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص 319، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، 22/3.

[6]- معجم الأدباء، أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّوميّ الحمويّ، 538/4، وتحفة القادم، أبو عبد الله محمد بن الأبّار القضاعيّ، تعليق الدكتور إحسان عباس، ص75، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، لسان الدين ابن الخطيب، حقّق نصوصه ووضع مقدّمته وحواشيه محمد عبد الله عنان، 248/4، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 107/20.

[7]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 46/2- 47.

أبو بكر عبد الرحمن بن حكم بن مغاور من أهل شاطبة[1] (ت: 587 هـ)، فإنّه هو الآخر ذو حظٍّ وافرٍ من قرض الشّعر[2].

ب- **في العلوم العقليّة**: فإنّ للظّروف والأحداث أثرا في الحركة العلميّة، من جهة المجالات التي يُهتمّ بها، إذ وجودُ أجناس غير عربيّة ببلاد الأندلس، ووُفودُ ثقافات في كلّ يوم، وتفجُّرُ طاقات الأندلسيّين في علوم دُنيويّة؛ جَعَلَ الاهتمَامَ بذلك مُكمِّلاً لاهتمامهم بالعلوم الشّرعيّة، وسوف أذكر أشهر العلماء في كلّ من علم التاريخ والطّبّ والفلسفة والكلام كما يأتي:

* **أمّا علم التاريخ**؛ فقد تمثّلَت جهودُ المشتهرين به؛ في التّرجمة لروّاة العلم ورجاله، والتأريخ للأحداث السّياسيّة والعلميّة، واشتهر من المؤرّخين جماعة، أبرزهم: المؤرّخ اللّغويّ، أبو عامر محمد بن أحمد بن عامر البلويّ السالميّ (ت: 559 هـ)[3]، والكاتبُ المُجيدُ المؤرّخُ أبو عامر يحي بن محمد بن يوسف الأنصاريّ الغرناطيّ، المعروف بابن الصّيرفيّ (ت: 557 هـ، وقيل: 570 هـ)، الذي صنّف: الأنوار الجليّة في أخبار الدّولة المرابطيّة،[4]، كما كان من جلّة هؤلاء على الإطلاق؛ المؤرّخُ المشهور وبقيّةُ المسندين بقرطبة والمسلّم له في حفظ أخبارها، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاريّ (ت: 578هـ)، الذي ألّف خمسين تأليفاً، منها كتاب الصّلة الذي اتسعت فائدته، وعظمت منفعته[5].

* **وفي علم الطّبّ**؛ فقد أدرك علماء الأندلس أنّه لا غنى للإنسانية عن معرفته، فتعلّقُوا به، وشغلوا أنفسهم به تصنيفا وممارسة، وعُرفوا بالمهارة والاحتراف، ولم يكن هؤلاء بمعزل عن الفقه، غير أنّهم عرفوا بالطّبّ أكثر، فكان أبو عامر محمد بن يحي بن محمد بن يَنَّق الشّاطبيّ (ت: 547 هـ) رئيسا معظما ممّن بَعُدَ صيتُهُ في ذلك مع المشاركة في عدّة علوم[6]، واشتهر

---

[1]- شاطبَة: بالطّاء المهملة والباء الموحّدة، مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة، قد خرج منها خلق من الفضلاء، ويُعمل الكاغد الجيّد فيها، ويُحمل منها إلى سائر بلاد الأندلس، وينسب إليها جماعة من أهل العلم. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 351/3.

[2]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 39/3، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 150/21.

[3]- تأتي ترجمته في شيوخـــــه.

[4]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 173/4، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 407/4، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 343/2، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحّالة، 230/13.

[5]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 248/1، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، 172/1، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 32/13، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 184.

[6]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 13/2، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 621/1.

بالاحتراف فيه الطّبيب النّاظرُ أبو مروان عبد الملك بن عليّ بن سلمة المدديّ الغافقيّ البلنسيّ، المعروف بابن الجلاّد (ت: 575 هـ) [1]، كما اشتهر به من أهل سرقسطة[2]؛ الطّبيبُ الماهرُ أبو الحكم عبيد الله بن عليّ بن عبيد الله بن غَلندُه الأمويّ (ت: 581 هـ) [3]، ومن أهل إشبيلية؛ الطّبيبُ الذي انفرد بالإمامة في زمنه؛ أبو بكر محمد بن عبد الملك بن زهر بن عبد الملك الإياديّ (ت: 595 هـ) ، وقد كان لا يعدله أحد من رجالات الأندلس[4]، وإلى جانب هؤلاء لمعَ الطّبيب النّباتي، العشّاب، المعروف بابن الرّومية (ت: 637 هـ) أبو العباس أحمد بن محمد ابن مفرّج الإشبيليّ الأمويّ[5].

* **وفي الفلسفة والكلام**؛ فبعد أن اختفى الاشتغال بهذا الفنّ في حكم المرابطين، ظهر مرّة أخرى في حكم الموحّدين، بل ونالَ إقبالَ الخلفاء وتشجيعهم عليه[6]، وقد كان التّأثّر بفلاسفة المشرق ومتكلّميه واضحًا من خلال كتبهم التي تَرِدُ عليهم تارة، وبسبب لُقْيَاهُم في حال الرّحلة إلى المشرق تارة أخرى، واشتهر من هؤلاء جماعةٌ منهم: المتكلّم المتحقّق برأي الأشعريّ، الذّاكرُ لكتب الأصول والاعتقاد، أبو عبد الله محمد بن خلف بن موسى الأوسيّ (ت: 537 هـ) ، صاحبُ النُّكت والأماليّ في الرّدّ على الغزاليّ، والإفصاح والبيان في الكلام على القرآن، ورسالة الاقتصار على مذاهب الأئمة الأخيار[7]، وبرع في العلوم الفلسفيّة أبو

---

[1]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 83/3، ومعجم الأطبّاء، الدكتور أحمد عيسى، ص277.

[2]- **سَرَقُسطة**: بفتح أوّله وثانيه ثمّ قاف مضمومة وسين مهملة ساكنة وطاء مهملة، بلدة مشهورة بالأندلس، تتّصل أعمالها بأعمال تطيلة، ذات فواكه عذبة، وفيها معدن الملح الذّرآنيّ ولا يكون في غيرها من بلاد الأندلس، ولها مدن ومعاقل، يُنسب إليها جماعة من أهل العلم، وهي اليوم مدينة من مدن الإسبان، تُنطق: سَرَاقُوسَا وتعتبر مركزا تجاريّا وصناعيّا في شمالي اسبانيا، اشتهرت بصناعة الأدوات المعدنيّة وتكرير السّكّر وصناعة الكيميائيّات، والأجهزة الكهربائية والمعدّات الزّراعية، والأثاث. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 240/3، والموسوعة العربية العالمية، 239/12.

[3]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 313/2، ومعجم الأطباء، عيسى، ص 284.

[4]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 75/2، ومعجم الأطباء، عيسى، ص277.

[5]- شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، 184/5، والتّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 107/1، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 58/23، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص107، ومعجم الأطباء، عيسى، ص123.

[6]- ويظهر لي - والله أعلم - أنّ التّوسّع في الاشتغال بالفلسفة والكلام في حكم الموحّدين، كان - إلى حدّ كبير - ردّة فعل ضدّ ما كان سائدا في حكم المرابطين، من النّفرة عن هذا العلم، والتّحذير منه، وتبديع من اشتغل به، بل وحرق كتبه، كما فُعل بكتب الغزاليّ - رحمه الله -.

[7]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 358/1، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص402.

الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الشّهير بالحفيد (ت: 559 هـ)[1]، والفيلسوفُ اليهوديُّ موسى بن ميمون بن يوسف بن إسحاق، أبو عمران القرطبيّ (ت: 602 هـ)، الذي وضع دلالة الحائرين في ثلاثة أجزاء، وهو كتاب فلسفته، وغيرها[2].

هذا فيما يخصّ الحالة العلميّة في عصر ابن الفرس، فقد ظهر التفنّن في العلوم، تصنيفا وتدريسا، على مستوى كثرة كاثرة من العلماء والفقهاء، ممّا يجعل الحكم بالنّهضة العلميّة وازدهارها في هذا العصر أمرا محتّما.

هذا ولا بدّ من التّنبيه على أنّ ابن الفرس كان من رجالات العلم المتفنّين ببلاد الأندلس، الذين ظهر تأثّرهم بهذه الحركة العلميّة، فخير ما يقال فيه، أنّه كان واردا على شيوخ عظام في مختلف التّخصّصات، لينهل من علومهم، ويغترف من معينهم، وما نبوغه العلميّ ومشيخته في زمنه إلاّ ثمرة من ثمرات هذه الحركة العلميّة الزّاكية[3].

وأمّا عن تأثيره فيها، فقد كان من الذين أسهموا في نهضتها وإذكائها، ممّا دلّت عليه دروسُهُ وتآليفُهُ، وما أنتجه من حاويات علمية ممثّلة في جموع من التّلاميذ، برزوا في التّفسير وعلومه، والفقه وأصوله، وغيرها من العلوم.

وأمّا شأنه في العلوم الدّنيويّة فلم تذكر لنا كتبُ التّراجم شيئا يدلّ على اهتمامه بها، سوى ما ورد أنّه صنّف في علم الطّبّ من غير ذكرٍ لاسم مصنَّفه[4].

وقد آثرتُ الاختصار، لأنّ استيفاء الموضوع يحتاج إلى أضعاف هذه الصّفحات، وقبل أن أضع القلم هنا أُضيفُ أنّ هذا العطاء العلميّ والمعرفيّ؛ لو كان في أجواء أحسن من هذه لكان عطاء أوفر، ولظهرت جهودٌ أوسع، إذ الأمن والاستقرار له أثره في جوانب الحياة العلميّة وغيرها.

---

[1]- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص378- 379، وتاريخ قضاة الأندلس، النّباهي، ص124.

[2]- الأعلام، الزّركليّ، 7/329- 330، ومعجم المؤلّفين، كحّالة، 13/48- 49.

[3]- وسوف يأتي الحديث مفصّلا عن نشأته العلميّة ومكانته وشيوخه في مبحث الترجمة، وإنّما تعجّلت ببعض المعلومات هنا لمناسبتها، والحاجة إليها.

[4]- وسوف يأتي الحديث مفصّلا عن مؤلّفاته وتلاميذه في مبحث الترجمة، وإنّما تعجّلتُ بعض المعلومات هنا لمناسبتها، والحاجة إليها.

المبحـــث الثّاني:

ترجمة ابن الفرس الغرناطيّ

وفيـــه:

المطلب الأوّل: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولدهُ.

المطلب الثالث: أولادهُ.

المطلب الرابع: أسرته، ونبوغه العلميّ.

المطلب الخامس: رحلاتهُ.

المطلب السادس: شيوخه.

المطلب السابع: تلاميذه

المطلب الثامن: مؤلّفاته.

المطلب التاسع: وظائفه.

المطلب العاشر: مكانته العلميّة.

المطلب حادي عشر: وفاته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه[1]:

[1] – وقد استقيت ترجمته من المصادر الآتية؛ مرتّبةً ترتيبا ألفبائيًّا:

- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/3.
- الأعلام، الزّركليّ، 168/4.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي، 51/3.
- بغية الوعاة، السّيوطيّ، 116/2.
- البلغة في تاريخ أئمة اللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد المصري، ص 131.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذّهبيّ، 306/42.
- تاريخ قضاة الأندلس، أو كتاب المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، النّباهي، ص112.
- تحفة القادم، أبوعبد الله محمد بن الآبار القضاعيّ البلنسيّ، تعليق الدكتور إحسان عباس، ص 114- 118.
- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الآبار، 127/3.
- التّكملة لوفيات النقلة، زكيّ الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القويّ المنذري، حقّقه وعلّق عليه الدكتور بشار عواد معروف، 404/1.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، ص 312.
- الذّيل والتّكملة لكتابي الموصول والصّلة، ابن عبد الملك المـــرّاكشيّ، تحقيق الدكتور إحســـان عبـــاس، س5، ق1، ص 58- 62.
- سير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 364/21- 365.
- شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، مخلوف بن محمد مخلوف، ص150- 151.
- صلة الصّلة، وهو ذيل للصلة البشكوالية في تراجم أعلام الأندلس، أبو جعفر أحمد بن الزبير، القسم الأخير، ص17- 19
- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، ص27.
- طبقات المفسرين، محمد بن عليّ بن أحمد شمس الدين الداودي، راجعه واعتنى به جماعة من العلماء، 362/1.
- العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك، الملك الأشـــرف الغســـانيّ، تحقيق شاكـــر محمـــود عبد المنعم، ص 269- 270.
- غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، 471/1.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ الرّوميّ الحنفيّ الشهير بالملاّ كاتب الجلبيّ، والمعروف بحاجي خليفة، 20/1.
- معجم المفسّرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، 335/1
- معجم المؤلفين، كحّالة، 196/6.
- معجم مصنّفات القرآن الكريم، الدّكتور علي شواخ إسحاق، ص101.
- هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، 629/5.

الفرع الأول: اسمه ونسبه: هو عبد المنعم بن محمد[1] بن عبد الرحيم[2] بن محمد[3] بن فرج[4] بن خلف[5] بن سعيد بن هشام[6] بن الفرس[7] الخزرجيّ[8] الأنصاريّ[9] الغرناطيّ[10].

وقيل: ينتهي نسبه إلى الصّحابيّ الجليل سعد بن عبادة الخزرجيّ الأنصاريّ[11].

وأمّا شهرته بابن الفرس، فلم أجد شيئا يُعتمد في تفسيرها، غير ما ألمح إليه الحافظ ابن حجر في كتابه: "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه" عند كلمة: "الفُرْس- بالضّمّ والسكون-"

---

[1]- إلى هنا انتهى حاجي خليفة في كشف الظنون، 20/1، وذكر أنّه: بن محمد بن فرس، بالتنكير، وتبعه إسماعيل باشا البغدادي، في إيضاح المكنون، 51/3.

[2]- إلى هنا انتهى إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين، 629/5، وابن الجزري في غاية النّهاية،471/1، والسّيوطيّ في بغية الوعاة، 116/2، والغسانيّ في العسجد المسبوك، ص 269، والزّركليّ في الأعلام، 168/4.

[3]- إلى هنا انتهى ابن الأبّار في التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 127/3، وابن فرحون في الديباج، ص 312، والتّباهي في تاريخ قضاة الأندلس، ص112، وكحّالة في معجم المؤلفين، 196/6، وعادل نويهض في معجم المفسّرين،335/1، وذكر الذّهبيّ في السّير: "أحمد" بدل "محمد"، 364/21، وفي تاريخ الإسلام له،306/42، وهو خلاف ما ذكره غيره.

[4]- إلى هنا انتهى ابن الزّبير في صلة الصّلة، القسم الأخير، ص17، وابن الخطيب في الإحاطة، 543/3، غير أنّه لم يذكر محمد بعد عبد الرحيم.

[5]- إلى هنا انتهى المنذريّ في التّكملة لوفيات النقلة، 404/1، والداودي في طبقات المفسرين، 362/1.

[6]- إلى هنا انتهى المرّاكشيّ في الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1 ، ص60.

[7]- كذا شهّره جميع من ذكره أو ترجم له، غير أنّ منهم من ذكر كلمة "الفرس" بالتعريف ومنهم من ذكرها بالتنكير.

[8]- نسبه إلى الخزرج ابن الزبير في صلة الصّلة، ص17، والمرّاكشيّ في الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، 60/1، ولم أر أحدا أوصل نسبه إلى هنا غيره، والذّهبيّ في السّير، 364/21، وحاجي خليفة في كشف الظنون، 20/1، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين، 629/5، وابن فرحون في الديباج، ص312، وابن الخطيب في الإحاطة، 543/3، والتّباهي في تاريخ قضاة الأندلس، ص112، والسّيوطيّ في بغية الوعاة، 116/2، والدّاوديّ في طبقات المفسرين، 362/1، وابن الجزري في غاية النّهاية،471/1، وكحّالة في معجم المؤلفين، 196/6، والزّركليّ في الأعلام، 168/4.

[9]- نسبه إلى الأنصار الذّهبيّ في السّير، 364/21، وفي تاريخ الإسلام له، 306/42، وكحّالة في معجم المؤلفين، 196/6.

[10]- نسبه إلى غرناطة جلّ من ترجم له أو ذكره، كحاجي خليفة في كشف الظنون، 20/1، وفي إيضاح المكنون، 51/3، وإسماعيل باشا البغداديّ في هدية العارفين، 629/5، وابن الخطيب في الإحاطة، 543/3، والتّباهيّ في تاريخ قضاة الأندلس، ص 112، والسّيوطيّ في بغية الوعاة، 116/2، وكحّالة في معجم المؤلفين، 196/6، ولم أرَ أحدا ممّن ذكرهُ أو ترجم له ينسبه إلى الأندلس إلاّ الزّركليّ في الأعلام، 168/4.

[11]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 37/2، والذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، 1/ 58، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 380، وشجرة النّور، مخلوف، ص150.

فقـــال - رحمه الله -: «الفُرْسُ: لقبُ رجلٍ من تُجّار دانية[1]، اسمه موسى، وبعد ذلك قال: وعبد الرحمن بن عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجيّ بن الفرس ، عن السِّلفيّ، وأبوه قاضي غرناطة، وجدّه محمد أهل بيت بالمغرب»[2].

فقد اشتهر بها إذًا هو وأبوه محمد وجدّه أبو القاسم وابنه عبد الرحمن.

الفرع الثاني: كنيـــتُهُ: كنّاه جُلّ من ترجم له أو ذكره **بأبي محمد**[3]، وبعضُهُم كنّاه **بأبي عبد الله**[4]، غير أنّ الأُولى أصحّ وأشهر، وأمّا الثّانية فلم يذكرها إلاّ بعض المتأخّرين، ولعلّ من ذكرها منهم خلط بينه وبين أبيه الذي يُكْنَى بأبي عبد الله، والله أعلم.

المطلب الثاني: مولـــدُهُ:

اختلفوا اختلافا يسيرا في سنة ولادته، فمنهم من جعلها سنة: 524 هـــ[5]، ومنهم جعلها آخر سنة: 524 هـــ[6]، ومنهم من جعلها سنة: 525 هـــ[7]، ومنهم من جعلها آخر سنة: 525 هـــ[8].

---

[1]- دانية: بعد الألف نون مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة، مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية، على ضفة البحر شرقا، مرساها عجيب يسمى السمان، ولها رساتيق واسعة، كثيرة التّين والعنب، وأهلها أقرأ أهل الأندلس، وينسب إليها جماعة. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 494/2.

[2]- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ، تحقيق علي محمد البجاويّ ومراجعة محمد علي النّجار، 1075/3.

[3]- منهم: ابن الزّبير في صلة الصّلة، القسم الأخير، ص17، وابن الأبّار في التّكملة، 127/3، وفي تحفة القادم، ص 144، وابن عبد الملك المرّاكشيّ في الذّيل والتّكملة، س5، ق1، ص58، والذّهبيّ في تاريخ الإسلام، 306/42، وابن الخطيب في الإحاطة، 543/3، والغسانيّ في العسجد المسبوك، ص269، ومخلوف في شجرة النّور، مخلوف، ص 150، وابن الجزري في غاية النهاية،471/1، وكحّالة في معجم المؤلفين، 196/6.

[4]- منهم: ابن فرحون في الديباج، ص313، والدّاوديّ في طبقات المفسرين، 363/1، والزّركليّ في الأعلام، 168/4، والدكتور عادل نويهض في معجم المفسّرين،335/1.

[5]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 128/3، والذّيل والتّكملة لكتاب الموصول والصّلة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص 63، والعسجد المسبوك، الغسّانيّ، ص269، وتاريخ قضاة الأندلس، النّباهيّ، ص 112، ومعجم المؤلفين، كحّالة، 196/6، والأعلام، الزّركليّ، 168/4.

[6]- طبقات المفسّرين، الدّاوديّ، 363/1، والتّكملة لوفيات النقلة، المنذري، 405/1.

[7]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 128/3، الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص 63، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص312، شجرة النّور، مخلوف، ص 150.

[8]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 3/ 128، الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص 63، شجرة

والصّواب منها - إن شاء الله - أنّها آخر سنة: **524 هـ وأوّل سنة: 525 هـ**، وذلك لأمـــور ثلاثة:

1- أنّها الأَشْهَر، وبها قول الأكثر ممّن ترجم له، أو ذكرهُ.

2- أنّها السّنة التي ذكرها جلّ الأندلسيّين، فيُقدَّمُ قولهم على قول غيرهم لأنّهم أعرف برجالهم ولادة ووفاةً من غيرهم.

3- ولأنّ الجمع بين سنة: 524 هـ، وسنة: 525 هـ أولى وأَمْكَنُ، فلعلّ من ذكر سنة: 524 هـ، أراد آخر السّنة، ومن ذكر سنة: 525 هـ، أراد إلحاقه بهذه السّنة ما دامت ولادته آخر 524 هـ، لأجل قِصَرِ الفارق الزّمني، والله أعلم.

وقد اختار ولادتـــه في هذه السّنة بالوجه الذي ذكرتُهُ: الداودي[1] والمنذريّ[2].

وإذا صحّ هذا القول فليس ثمّةَ إذًا تعارضٌ بينه وبين ما ذكره ابنه أبو يحي من أنّ ولادته كانت سنة: 525 هـ، فلعلّه يريد ما وجّهنا به القولين آنفا، والله أعلم.

وهذا الخلاف - في ظنّي - لا يترتّب عليه أثر كبير، ولعلّ هذا هو الذي جعل ابن عبد الملك المرّاكشيّ يورد القولين من غير ترجيحٍ ظاهرٍ يعتمدُ[3].

المطلب الثالث: أولاده:

بحثتُ في كتب السّير والتّراجم والتّاريخ فلم أجد من أولاده إلاّ اثنين؛ ولدا وهو عبد الرّحمن أبو يحيى، وبنتًا لم يُذكر اسمها، ولم توصف حالها، ومن الأدلّة على أنّ لابن الفرس بنتًا ما وردَ في ترجمة تلميذه أبي الحكم بن مسعدة العامريّ أنّ جدّه لأمّه هو أبو محمد ابن الفرس[4].

وأمّا الدكتور أبياط[5] فقد ذكر أنّ لابن الفرس ولدين آخرين غير عبد الرحمن، هما : محمد وعبد الله، ولم يعزُ هذا الأخير إلى مصدرٍ، غير أنّي لم أظفر بشيء يؤكّدُ لي المعلومة في المصادر المتوفّرة.

النّـــور، مخلوف، ص 150- 151.

[1]- طبقات المفسرين، 363/1.

[2]- التّكملة لوفيات النقلة، المنذريّ، 405/1.

[3]- الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص63.

[4]- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 315.

[5]- تنظر: رسالته: "تفسير سورة المائدة"، ص 57، وأمّا عن " محمد" فقد عزا ترجمته إلى الذيل والتكملة، ولكنّي - إلى الآن- متحفّظٌ من كونه ولدًا لابن الفرس، لأنّ الكتب التي ترجمت لابن الفرس لم تذكره، بل لم تُشر إلى أنّ له أكثر من عبد الرحمن، والله أعلم.

المطلب الرابع: أسرتهُ، ونبوغُـــهُ العلميّ:

وُلد مُفَسّرُنَا أبو محمد ابن الفرس بغرناطة، إذ كانت من عواصم العلم المعروفة ببلاد الأندلس، وكان النّشَاطُ العلميُّ بها زاهرا، حيث كثرةُ الشّيوخ المتصدّرين والعلماء المعلّمين، وفوق ذلك فقد تولاّهُ الله عزّ وجلّ؛ فأوجَدَهُ في أُسرةٍ عريقةٍ من بُيُوتات غرناطة الأصيلة[1]، ضاربةٍ بنصيبٍ وافرٍ من العلم، ولها مكانتُها ووجَاهَتُهَا، قال ابن الأبّـــار: «بيتُهُ عريقٌ في العلم والنّباهة، وله ولأبيه وجدّه روايةٌ ودرايةٌ وجلالةٌ كان كلّ واحدٍ منهم مشاوَرًا وعالِمًا متفنّنًا»[2]، وقال مخلوف في نَعْتِ بَيْتِه: «بيتُهُ عريقٌ في العلم والنّباهة مع الجلالة والوجاهة»[3]، وقال أيضا مُعْلِمًا أَخْذَ عبدِ المنعم عن جدّهِ وأبيه: «سمع جدَّهُ أبا القاسم وأباه أبا عبد الله، وتفقّه به في الحديث، وكُتب الأصول في الفقه والدّين[4]، وكان والده أبو عبد الله محمد فقيها، عارفا، محدّثا، مقرئا، مفتيا بمرسية، رَوى عن جماعةٍ أئمّةٍ أعلامٍ[5]، وجدّه أبو القاسم عبد الرّحيم فقيها مقرئا محدّثا مشهورًا»[6].

ولا يبعدُ عمّن كانت هذه حالُهُ، وتلك أسرتُهُ، وهؤلاء آباؤهُ؛ أن تكون نشأته العلميّة وتكوينه لا كغيره ممّن لم يحظ بذلك، كما حظِيَ ابن الفرس بالرّعاية العلميّة منذ صغره، لذا كان بروزُهُ بين أبناء عصره مبكّراً، ونشاطهُ معروفا، وأثرهُ محفوظا.

أمّا مبادئ العلوم؛ كحفظ القرآن وتعلّم الحساب والعربيّة، فلم أجد عنه شيئا مذكورا في صِغَرِه، وفي ظَنّي أنّ هذا كان أمرا بدهيّا يتلقّاهُ كلُّ من شرع في طلب العلم ببلاد الأندلس، فلم يكن لذِكرِهِ في التّراجم والسّير كبيرُ فائـــدة فتُرِكَ ، والله أعلم.

وإذا كانت هذه النشأة الخاصّة عاملا من عوامل نبوغه؛ فثمَّةَ عواملُ أخرى ساعدت في ذلك، وأبرزها:

1- مَا جُبِلَ عليه من فطنةٍ وذَكَاءٍ: حيث فاق فيهما غيرهُ، ونعتَهُ غيرُ واحدٍ بذلك، فقال

---

[1]- تحفة القادم، ابن الأبّار، ص114.

[2]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 127/3- 128.

[3]- شجرة النّور، مخلوف، ص 150.

[4]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 127/3.

[5]- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن عميرة الضّبّي، تحقيق روحية عبد الرحمن السّويفيّ، ص86.

[6]- المصدر نفسه، ص 325.

عنه التّجيبيّ في مشيخته: «...ورأيتُ من حفظه وذكائه، وتفنّنه في العلوم ما عَجِبتُ منه»[1]، وقال أبو القاسم بن فرقد لمّا حضر مجلس ابن الفرس، وسمع منه سيرة ابن هشام: «فشاهدتُ من أبي محمد عبد المنعم من الذّكـــاء والإدراك ما لم أعهده من غيره»[2]، وقال ابن عبد الملك المرّاكشيّ: «كان... ذكيّ القلب»[3]، وقال مخلوف: «كان آية في الذّكاء»[4]، ومعلومٌ ما للذّكاء من أثر في التّعلم والعطاء.

2- **قـــوّة حفظه وضبطه وإتقانه:** فقد نُعت بذلك واشتهر به، فقال التّجيبيُّ: «ورأيتُ من حفظه... فإذا تكلّم أنصتَ الحاضرون، لجودة ما يَنُصُّهُ، وإتقانه، واستيفائه لجميع ما يجب أن يُذكرَ في الوقت»[5].

وقد كان من أحفظ النّاس لمسائل مذهب مالك، وشهد له بذلك غيرُ واحد، فهذا الغَسّانيُّ – رحمه الله – يقول عنه: «وكان حافظا لمذهب مالك»[6]، وهذا ابن الأبّار يقول: «سمعتُ أبا بكر ابنَ الجدّ وناهيكَ به مِنْ شَاهدٍ يقول غَيْرَ مَا مرّة: ما أعلمُ بالأندلس أحفظَ لمذهب مالك من عبد المنعم ابن الفرس بعد أبي عبد الله ابن زرقون»[7]، وعن قوّة حفظه واستظهاره قال المرّاكشيّ ونقله عنه ابن الخطيب: «استظهر أوان طَلَبِه للكتابَيْنِ: المدوّنةَ وكتابَ سيبويه وغيرهما»[8].

3- **وفـــرةُ شيوخه وتفنُّنُهُم وتحقُّقُهُم من علومهم:** فعددهم كثير[9]، وكـــان لهم الأثر البالغ في تكوينه، وجُلُّهُم كانوا علماء متفنّنين محقّقين، فقهاء وأصوليّين، قضاة ومشاورين، ونحويّين ومقرئين ومفسّرين.

وبَعْدُ، فلمّا كان مفسِّرُنَا على هذه الحال استحقَّ أن تُذكرَ له فضائل وتُحفظَ له شمائل، تمييزًا له عن أقرانه، ورفعاً لشأنه في زمانه.

---

[1] – التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 127/3.

[2] – الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص62.

[3] – الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص60.

[4] – شجرة النّور، مخلوف، ص150.

[5] – التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 128/3.

[6] – العسجد المسبوك، الغسّانيّ، ص 269- 270.

[7] – التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 127/3.

[8] – الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص60، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/3.

[9] – سيأتي التّعريف بطائفة كبيرة منهم، وتظهرُ اهتماماتهم وتخصّصاتهم، وقد أوصل ابنُ عبد الملك المرّاكشيّ عددهم إلى ما يربو عن ستّين شيخًا.

المطلب الخامس: رحـــلاته[1]:

لاشكّ أنّ الرّحلة إلى العلماء من مناقب المجتهدين، وكانت عادةً عند الأوائل ولا تزال، لما في ذلك من أثر في المتعلّم، في علمه وأخلاقه وتكوينه.

وقد كان لشيخنا ابن الفرس بعض الرّحلات داخل بلاد الأندلس، ولم يُحْفَظ عنه أنّه رحل إلى المشرق، وهذه أهمّ الرّحلات التي وقفتُ له عليها:

1- **الرِّحلةُ إلى بَلَنْسِيَّة:** ذكرها ابن الأبّار في سياق ذكر من سمع منهم، قال: «وسمع....وأبا عامر بن شرويّة وأخذَ عنه ببلنسيّة السّيَرَ لابن إسحاق»[2]، ويَظْهَرُ أيضاً أنّه أَخَذَ عن عليّ بن محمد بن علي بن هذيل القراءات، لأنّه من أهل بلنسيّة أصيليّ فيها.

2- **الرِّحلةُ إلى مُرْسِيَة:** ذكرها أبو عبد الله التّجيبيُّ في مشيخته فقال: «لَقِيتُهُ بمُرْسِيَة في سنة: 566 هـــ، وقت رحلتي إلى أبيه»[3] حيث كان أبوه - رحمه الله - قاضيا مدرّسا بها، علْماً أنّ شيخنا عبد المنعم بن الفرس كان مُلازِماً لأبيه الذي كان في مرسية مفتيا، فقد رحل معه – فيما يظهر –، وفيها أخَذَ - فيما يَغْلِبُ على الظّنّ - عن شيخهِ عليّ بن محمد بن زيادة الله الثّقفيّ المُرسيُّ، أبي الحسن، بل وشارك أباهُ في التّدريس بمرسية، فقد قال السّيوطيّ: «كان نحويّا حاذقا...متصدّرا للإفادة بمرسية زمانا»[4].

3- **الرّحلة إلى شاطبة:** وقد استفدت هذه الرّحلة من خلال نظري في ترجمة شيخه أبي محمد عبد الله بن محمد أيوب بن القاسم الفهريّ من أهل شاطبة[5]، فإنّي لم أجد رحلة له خارج شاطبة عند المترجمين له، ولمّا كان شيخًا لابن الفرس يقينا عَلِمْنا أنّ أخذه عنه كان برحلة هذا الأخير إليه، والله أعلم.

4- **الرّحلة إلى مالقة:** وقد غلب على ظنّي أنّه رحل إليها، أو على الأقل مرّ بها وأسمع فيها، بدليل ما ورد في ترجمة أحد تلامذته بمالقة، وهو داود بن سليمان بن حوط الله الأنصاريّ الحارثيّ، قال ابن الأبّار - وهو يعدّ من سمع منهم -: «وتجوّل ببلاد الأندلس

---

[1]- لم أجد عند من ترجم له اهتماما بتعيين برحلاته، اللّهم إلاّ ذكرهم لرحلته إلى مرسية، فحاولتُ التّعريف ببعضها، ولم أشترط في ذلك الحصر.

[2]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 127/3.

[3]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 127/3- 128.

[4]- بغية الوعاة، السّيوطيّ، 72/2.

[5]- وهو من شيوخ ابن الفرس كما سيأتي.

للسّماع من علمائها والأخذ عن رواتها، فلقي...، وبمالقة عبد المنعم بن محمد الخزرجيّ...»[1].

هذا ما وجدتُهُ من رحلاته استنتاجًا من عبارات المترجمين، ونظرا إلى بلدات نشأة ورَحَلات شيوخه الذين ثبتَ أَخْذُهُ وسَمَاعُهُ عَنْهُم.

وجديرٌ بالتّنبيه أنّ وفرة شيوخه وتلاميذه دليلٌ على رحلاتٍ أخرى، لعلّها تَفُوقُ ما ذَكَرْت، خاصة مع استصحاب حال الحركة العلميّة المزدهرة في عصره، التي من مظاهرها شدّ الرّحال إلى عواصم العلم ومعاقله.

والحقُّ أنّ تحديد عدد رحلاته بالضّبط، يستوجبُ ضبطَ ودراسةَ رحلاتِ الشّيوخ والتّلاميذ جميعا، وهذا عملٌ لا يخفى على أحدٍ عُسْرُهُ، ومشَقّتُهُ ظاهرةٌ، وحَسْبِي أنّي بذلت جهدي في ذِكْرِ عددٍ منها، ممّا يحصلُ به المقصودُ، والله أعلى وأعلم.

المطلب السادس: شيوخــــه:

تقدّم أنّ ابن الفرس ترعـــرع في بيت علم مع أبيه وجدّه، ومـــع ذلك لم يستنكف عن الأخذ والتّلقّي عن غيرهما، فرحل وجلسَ وتتلمذ لعدَدٍ من العلماء، حتى صار عَلَمًا من أعيان المذهب، فجـــاء ثراؤُهُ العلميُّ، وتراثُهُ المعرفيُّ زاخراً بما هو نافعٌ، لا يُستَغْنَى عنه، وكُلُّ ذلك مَرجعُهُ إلى تفنُّنِ أشياخه، الذين ظهر أثرُهُم فيه واضحا.

وفي روايته عن شيوخه قال ابن الزّبير – بعد ذكر شيوخه –: «انفرد آخر عمره بالرّواية عن جماعة ممّن تقدّم»[2].

وسوف أذكر طائفة من شيوخه، مرتّبا لهم على تاريخ الوفاة ، مستثنيا من ذلك أباهُ وجدّهُ، فقد قدّمتهما مع تأخّر وفاتهما على جماعة، ومن لم أقف له على تاريخ وفاة أخّرتهُ، وذلك على النّحو الآتي:

1- أبوهُ أبو عبد الله محمد بن عبد الرّحيم بن محمد الخزرجيّ الأنصاريّ، من ولد سعد بن عبادة، يعرف بابن الفرس ، من أهل غرناطة، سمع خلقا كثيرا، وكان حافظا، راوية مكثرا، عالما بالقراءات والفقه، مشاركا في الحديث والأصول، مع البصر في الفتوى ووجوهها، والضبط للرّوايات وتحصيلها، والتّنبيه على مواضع الخلاف وحفظها، ولي خطة الشّورى

[1]- التكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 256/1.

[2]- صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص18.

بمرسية، ثم قضاء بلنسية، توفي بإشبيلية سنة: 567 هـ ، سمع عليه عبد المنعم وقـرأ[1].

2- جدّهُ أبو القاسم عبد الرّحيم بن محمد بن فرج الخزرجيّ الأنصاريّ، من ولد سعد بن عبادة، يعرف بابن الفرس، الإمام الفقيه المبرّز، مقرئ محقّق متقن، إليه كانت الرّحلة في وقته، وله وجاهة وعلم ومشورة في بلده، وتوفي سنة: 542 هـ، تلا عليه بحرف نافع، وسمع منه وقـرأ غير ذلك[2].

3- أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلاليّ، يعرف بابن بقوى، ويقال ابن بقوة، من أهل غرناطة، كان فقيها، جليلا ،سنّيّا، مسندا، ثقة، عدلاً، ولي الأحكام بعدّة جهات من كورة ألبيرة. وكان من حفّاظ الحديث، مع التّقدم في حفظ مسائل الرأي، والبصر بعقد الوثائق، وفي معرفة أصول الدين، توفي بغرناطة في شهر ربيع الأول سنة: 530 هـ، سمع منه ابن الفرس[3].

4- أبو محمد عبد الحق غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربيّ الغرناطيّ، كان فقيها نبيها عارفا بالأحكام والحديث والتّفسير، أديبا، بارعا، شاعرا، لغويّا، تولّى منصب القضاء، صاحب المحرّر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، توفّي سنة: 541 هـ، وقيل سنة: 542 هـ، وقيل سنة: 546 هـ، روى عنه ابن الفرس وأجازهُ[4].

5- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ، الإمام العلامة، الحافظ المتبحّر، من أهل التّفنن في العلوم، صاحب التّصانيف الكثيرة، منها: أحكام القرآن، عارضة

---

[1]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الآبار، 37/2، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص380 ، وشجرة النّور، مخلوف، ص150، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/3.

[2]- الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص58، وبغية الوعاة، السيوطي، 93/2، وغاية النّهاية، ابن الجزريّ،383/1، وشجرة النّور، مخلوف، ص135، والتّكملة لكتاب الصّلة، ابن الآبار، 60/3، وورد هنا عند ابن الآبار أنه: "محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن الفرس"، على غير المشهور أنّه "محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرس".

[3]- الصّلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال، عني بنشره وصحّحـه وراجع أصله السيد عزت العطار الحسيني، 619/2، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص428، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/4.

[4]- الصّلة، ابن بشكوال، 367/1، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 275، تاريخ قضاة الأندلس، النّباهي، ص 122، وطبقات المفسرين، السّيوطيّ، ص50، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضّبّيّ، ص339، والإحاطة

الأحـــوذيّ، والنّـــاسخ والمنســـوخ، توفي سنة: 543 هـــ[1].

- أبو عبد الرحمن مساعد بن أحمد بن مساعد المعروف بابن زعوقة، وكان من أهل المعرفة والصّلاح والورع، سمع منه النّاس وأخذوا عنه لعلوّ روايته، توفي سنة: 545 هـــ، حدّث عنه ابن الفرس[2].

6- أبو الوليد يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر بن فيره اللّخميّ، الأندلسيّ، الأُنديّ المعروف بابن الدّبّاغ، محدّث، حافظ، أديب، مفسّر، حدّث بمرسية وغيرها من مدن الأندلس، من آثاره: كتاب في مشتبه الأسماء ومشتبه النّسبة، ورشحة النّصيح من الحديث الصّحيح، توفي سنة: 546 هـــ، أكثر عنه ابن الفرس[3].

7- أبو العبّاس أحمد بن محمد بن زيادة الله الثّقفيّ المعروف بابن الحلال، كان قاضيا بمرسية ولبيته بها نباهة، وكان متقدّماً في صناعة العربية وله شرح في أبيات الجمل للزّجّاجي وغير ذلك وتوفي سنة: 555 هـــ، وكان قد شرع في الأخذ عن الشيوخ سنة: 510 هـــ، روى عنه ابن الفرس قراءة وسماعا[4].

8- أبو عامر محمد بن أحمد بن عامر البلويّ السالميّ، من طرطوشة[5]، لغويّ، أديب، محدّث نحويّ، وله حظ من الشّعر، ألّف كتبا كثيرة في اللّغة والأدب والشّعر والتّواريخ والحديث وغير ذلك، له في اللّغة كتاب حسن، وكتاب التّشبيهات، حدّث عنه عبد المنعم بن الفرس بمرسية وجالسه وناوله بعض كتبه، توفي سنة: 559 هـــ[6].

9- أبو الحسن عليّ بن محمد بن عليّ بن هذيل، بلنسيٌّ أصيليُّ الأصل، شيخ المقرئين

في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/3، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 72/2.

[1]- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص376، وشجرة النّور، مخلوف، ص136.

[2]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 2/ 206، ونفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، المقّريّ التّلمسانيّ، 644/2، وشجرة النّور، مخلوف، ص141.

[3]- بغية الملتمس، الضّبّيّ، ص476- 477، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 220/20، الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/4.

[4]- الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص85، الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/3.

[5]- **طَرْطُوشة**: بالفتح ثم السّكون ثم طاء أخرى مضمومة وواو ساكنة وشين معجمة، مدينة بالأندلس تتصل بكورة بلنسية وهي شرقي بلنسية وقرطبة قريبة من البحر، متقنة العمارة، مبنية على نهر أبره، ولها ولاية واسعة وبلاد كثيرة تعدّ في جملتها تحلّها التجار وتسافر منها إلى سائر الأمصار وينسب إليها جماعة من أهل العلم. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 34/4.

[6]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 26/2، وبغية الملتمس، الضّبّيّ، ص46 ، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 26/1.

بالأندلس، تلا بالقراءات السّبع وغيرها على رَابه أبي داود، ولازمه أكثر من عشرين سنة، فقيه زاهد، انتهت إليه الرّئاسة في صناعة الإقراء، تلا عليه ابن الفرس بالسّبع، وسمع وقرأ عليه غير ذلك، وأجازه، توفي سنة: 564 هـ[1].

10- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة، من أهل مرسية، وسكن شاطبة، جمع علماً جمّا، ورواية فسيحة، وتفنّنا في المعارف، وكان بصيراً بالنّحو، قائماً على اللّغة والغريب، حاذقا في علم الكلام، فقيها في الفروع، مائلا إلى التّصوف، خطيبا فصيحا، توفي سنة: 565 هـ، روى عنه ابن الفرس قراءة وسماعا، وأجازهُ[2].

11- أبو الحسن بن النّعمة، علي بن عبد الله بن خلف الأنصاري الأندلسيّ، المرّيّ ثمّ البلنسيّ، تصدّر ببلنسية لإقراء القراءات والفقه والحديث والنّحو، كان عالما حافظا للفقه والتّفاسير ومعاني الآثار، انتهت إليه رياسة الفتوى والإقراء، صنّف تفسيرا سماه: ريّ الظمآن في تفسير القرآن، روى عنه قراءة وسماعا وأجازه، وناول جميع تفسيره ابن الفرس، توفي سنة: 567 هـ[3].

12- أبو محمد عاشر بن محمد بن خلف بن مَرْجِي بن حكم الأنصاريّ، بَنَاشِنِي، سكن شاطبة، كان فقيها حافظا للمسائل، معروفا بالفهم والإتقان، بصيرا بالفتوى، شرح المدوّنة مسألةً مسألةً بكتاب سمَّاهُ: "الجامعُ البسيط وبُغيَةُ الطّالب النّشيط"، بلغ فيه إلى كتاب الشّهادات نحو مئة جزء، توفّيَ بشاطبة سنة: 567 هـ، روى عنه قراءة وسماعا وأجازه، وناوله أجزاء من شرحه على المدوّنة[4].

13- أبو بكر محمد بن الحسين الشّهير بالميورقيّ، كان فقيها ظاهريّا، عارفا بالحديث وأسماء الرّجال، متفنّنا لما رواهُ يغلب عليه الزّهد والصّلاح، روى عنه عبد المنعم، وقد شاركه في

---

[1]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 201/3، والذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص369-370، وبغية الملتمس، الضّبّي، ص363، وغاية النهاية، ابن الجزريّ،573/1.

[2]- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 381- 382، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 277/1، والأعلام، الزّركليّ، 7/ 149.

[3]- الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص58، بغية الملتمس، الضّبّي، ص371، وطبقات المفسرين، السيوطيّ، ص67، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 171/2.

[4]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 4/ 44- 45، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص309 (وقد ذكره باسم: عـــامر).

الأخـــذ عنه والـــده أبو عبد الله محمد بن الفرس[1].

14- أبو بكر يحيى بن خلف بن النّفيس أبو بكر الغرناطيّ، يعرف بابن الخلوف، إمام حاذق، أستاذ، برع في القراءات، أخذ عنه ابن الفرس حرف نافع[2].

15- أبو الحسن علي بن محمد بن زيادة الله التّقفيّ، مُرسِيٌّ، كان فقيها حافظا، درس المدوّنة وغيرها، واستُقْضِيَ ... ويعْرَفُ بابن الحَلاَل، روى عنه أبو محمد ابن الفرس[3].

16- أبو عامر بن شرويه، أخذ عنه السّير لابن إسحاق[4].

هذا وقد أفادتنا كتب التّراجم أنّ طائفة كبيرة من الفقهاء والعلماء قد أجازوه، ويحتمل أن تكون إجازتهم له بعد تلقّيه عنهم مباشرةً في مجالسهم، ويحتمل أن تكون من غير ملاقاةٍ ولا درسٍ عندهم، إلاّ أنّ بعض هذه الإجازات قد تأكّد أنّها بمُلاَقَاة ابن الفرس لمن أجازه - رحمه الله - وسوف أُمَيِّزُهُم إن شاء الله، وقد قال ابن الأبّار: «أجاز له طائفة كبيرة»[5].

وممّن أجازهُ من هؤلاء؛ الآتـــون:

1- أبو الحسن علي بن أحمد بن خلف بن محمد الأنصاريّ الغرناطيّ، الإمام ابن الباذش، وهو شيخ والده في القراءات، كان أوحد زمانه إتقانا ومعرفة وتفرّدا بعلم العربية ومشاركة في غيرها، حسن الخطّ، كبير الفضل، مشاركا في الحديث، عالما بأسماء رجاله، شرح كتاب سيبويه، وغيره، توفي سنة: 528 هـــ، أجاز لابن الفرس[6].

2- أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن موهب الجذاميّ، من أهل المرية؛ وكان من أهل العلم والمعرفة، والذّكاء، والفهم وجمع في تفسير القرآن كتاباً حسناً مفيداً، وله معرفة بأصول الدين، توفي ليلة الخميس السادس عشر من جمادى الأولى سنة: 532هـــ[7].

---

[1]- نفحُ الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، المقّريّ التّلمسانيّ، 155/2.

[2]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبار، 170/4، والذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، 58/1، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/4، وغاية النّهاية، ابن الجزريّ، 369/2.

[3]- الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص305، وبغية الملتمس، الضّبّيّ، ص 363، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/3.

[4]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار،127/3.

[5]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 127/3.

[6]- الفهرسة، أبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربيّ الأندلسيّ، تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهيّ، ص101، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 142/2، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/3.

[7]- الصّلة، ابن بشكوال، 136/1، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/3.

3- أبو بكر محمد بن عبد الغني بن عمر بن عبد الله بن فندلة، من أهل إشبيلية، كان أديبا، لغويّا، شاعرا فصيحا، توفي سنة: 533 هـ، أجاز لابن الفرس[1].

4- أبو عبد الله جعفر بن محمد بن مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ اللّغويّ، من أهل قرطبة، كان عالماً بالآداب واللّغات ذاكراً لهما، متفنّناً لما قيّده منهما ضابطاً لجميعها، وكان وزيرا، توفي سنة: 535 هـ، أجاز لابن الفرس[2].

5- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن سيد بن معمر المذحجيّ، من أهل مالقة، وكان من أهل العلم، والفضل، والدّين، والعفاف، والتّصاون، أخذ النّاس عنه وأجـاز لهم، توفي سنة: 537 هـ[3].

6- أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح بن أحمد الرّعينيّ، القاضي، شيخ المقرئين المتصدّرين في زمنه، ومَنْ إليه الرّحلة في هذا الشّأن، القائمين بعلوم القرآن، والاستقلال بالنّحـو والعربيّة، وله تصانيف بديعة في القرآن، وإليه كانت الرحلة في وقته، توفي سنة: 539 هـ[4].

7- أبو القاسم، أحمد بن محمد بن عمر التّميميّ، يعرف بابن وَرْد: من أهل المرّية[5]، كان فقيهاً، حافظاً، عالماً متفنناً، أخذ النّاس عنه، واستقضى بغير موضع من المدن الكبار، توفي سنة: 540 هـ، أجاز لابن الفرس[6].

8- أبو عبد الله محمد بن أبي الخصال واسمه، محمد بن مسعود بن طيب بن فرج بن خلصة، وقيل: أحمد بن مسعود أبي الخصال بن فرج بن أبي الخصال خلصة، الغافقيّ ذو الوزارتين، متفنّنا في العلوم مستبحراً في الآداب واللّغات، عالماً بالأخبار ومعاني الحديث والآثار والسّير

---

[1]- الصّلة، ابن بشكوال 542/1، والذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص 58.

[2]-الصّلة، ابن بشكوال، 129/1، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/3، وبغية الوعاة، السّيوطيّ،487/1.

[3]- الصّلة، ابن بشكوال، 556/2، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/4.

[4]- الصّلة، ابن بشكوال، 229/1، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/3، بغية الوعاة، السّيوطيّ، 3/2.

[5]- المَرِيّة: بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء بنقطتين من تحتها ، وهي مدينة كبيرة من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس ، وفيها تحلّ مراكب التجار ومرسى للسفن والمراكب، يضرب ماء البحر سورها، ويُعمل بها الوشيُ والديباج فيجاد عملُه، وينسب إليها جماعة من أهل العلم، معجم البلدان، ياقوت، 140/5.

[6]- الصّلة، ابن بشكوال، 83/1- 84 ، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/3.

والأشعار، أحد رجال الكمال، توفي سنة: 540 هـ، أجاز لابن الفرس[1].

9- أبو محمد عبد الله بن عليّ بن عبد الله بن عليّ اللّخميّ، الرّشاطيّ، الشّيخ الحافظ المتقن النّسّابة، وكان ضابطا، محدّثا، متقنا، إماما، ذاكرا للرّجال، حافظا للتّاريخ والأنساب، فقيها بارعا، صنّف: الإعلام بما في كتاب المختلف والمؤتلف للدّارقطنيّ من الأوهام، توفي سنة: 542 هـ، أجاز لابن الفرس[2].

10- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ، الإمام العلاّمة، سبتيّ الدّار والميلاد، أندلسيّ الأصل، إمام وقته في الحديث وعلومه، عالم بالتّفسير وجميع علومه، فقيه، أصوليّ، عالم بالنّحو واللّغة وكلام العرب وأيّامهم وأنسابهم، بصيرٌ بالأحكام عاقدٌ للشّروط، حافظ لمذهب مالك، توفي سنة: 544 هـ، أجاز لابن الفرس[3].

11- أبو محمد عبد الجبّار بن موسى بن عبيد الله الجذاميّ المرسيّ السّماتيّ،كان نحويّا حاذقا ، أديبا بارعا، مقرئا مجوّدا، متصدّرا للإفادة بمرسية زمانا، وقال ابن الزّبير: ذكره القاضي أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم ، فقال: قرأت عليه، وناظرته في كتاب سيبويه، وكان من أهل الحذق والدين، كان حيا سنة: 550 هـ[4]

12- أبو مروان عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن قزمان، من أهل قرطبة، كان من كبار العلماء، وجلّة الفقهاء، مقدّماً في الأدباء والنّبهاء، أخذ الناس عنه، توفي سنة: 564هـ، أجاز لابن الفرس[5].

13- أبو عليّ عمر بن عبد المجيد بن عمر الأزديّ المعروف بالرُّنديّ، وكان من جملة المقرئين وجهابذة الأستاذين، مشاركا في فنون، نقّادا، فاضلا، شَرَحَ جمل أبي القاسم الزّجّاجيّ، وألّف برنامجاً جامعاً حافلاً هو من معتمدات البرامج، حرّر فيه أسانيده وأتقنها غايةً

---

[1]- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص126.

[2]- الصّلة ابن بشكوال، 285/1، وبغية الملتمس، الضّبّي، ص303، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/3. 3/ 106- 107.

[3]- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص270، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب،542/3.

[4]- صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص38، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 72/2.

[5]- الصّلة، ابن بشكوال، 336/1، وصلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص18، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب،543/3.

وأمعـــنَ، وغيرهـــا، مـــات سنة: 616 هـــ ، أخذ عنهُ عبدُ المنعم بن الفرس بغرناطـــة[1].

14- أبو محمد عبد الله بن عبيد الله اللّخميّ الباجيّ الزّاهد، صاحب أبي عبد الله بن المجاهد الزّاهد، مقرئٌ، عرض القرآن لنافع وأبي عمرو على محمد بن محمد بن معاذ عن قراءته على عتيق بن محمد عن بن نفيس، وأقرأ القرآن حتى مات في شعبان سنة: 620 هـــ[2].

15- أبو مروان محمد بن أحمد بن عبد الملك الباجيّ، تلا بالسّبع وغيرها، كان مثابراً على تلاوة القرآن، حافظاً للحديث، من أحسن النّاس صوتاً بهما، وأطيبهم نعمة في إيرادهما، جيّد الخطّ والضّبط، ذاكراً للفقه، أجاز لابن الفرس[3].

16- أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التّميميّ المازَريّ المالكيّ، كان مشتغلا بتحقيق الفقه، بلغ رتبة الاجتهاد، ودقّة النّظر، ولقّب بالإمام، وهو أحد الأربعة الذين اعتمدهم خليل في مختصره، له تآليف مفيدة كثيرة، منها: المعلم بفوائد مسلم، وشرح التّلقين، والتّعليقة على المدوّنة، توفي سنة: 526 هـــ[4].

المطلب السابع: تلاميـــذهُ:

تتلمذ لابن الفرس عدد من طلاب العلم ببلاد الأندلس، وأكثر ما سُمع منه وأُخذ كان بغرناطة ومرسية، فلم تُغْفِلْهم كتبُ التّراجم، بل ذكرت طائفةً منهم مع شيء من أحوالهم وأخبارهم، وسوف أذكر هؤلاء التلاميذ، مُرتّبين حسب تاريخ الوفاة، مُقدّما ابنه أبا يحيى مع تأخّر وفاته على جموعٍ منهم، ومن لم أقف على تاريخ وفاته أخّرتُهُ، وذلك على النّحو الآتي:

1- ابنُهُ أبو يحي عبد الرحمن بن عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن الفرس، الوزير الحافظ اللّغويّ، يعرف بابن الفرس، وكان ذاكرا لما يقع في الإسناد من مشكل الأسماء، وحدّث كثيرا، لَهُ كتابٌ في غريب القرآن، وأخذ عن أبيه فأكثر، توفي سنة: 663 هـــ[5].

2- عتيق بن أحمد بن عبد الرّحمن الأزديّ، كان من أهل العناية بالرّواية وبالثّقـــة

---

[1]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 157/3- 158، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 107/4-109، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتّانيّ، اعتناء الدكتور إحسان عباس، 429/1- 430 .

[2]- غاية النّهاية، ابن الجزريّ، 191/1، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/3.

[3]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 687/2، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/3.

[4]- الفهرسة، ابن عطية، ص138، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 105/20، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص374.

[5]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 49/3، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 82/2.

والعدالة، رحل إلى المشرق رحلتين، الأولى حجّ فيها سنة: 489 هـ، وجاور بمكّة سنتين، والأخرى سنة: 520 هـ، وتوفي بها سنة: 551 هـ[1].

3- أبو سعيد فرج بن عبد الله بن فرج بن عبد الرحمن الأنصاريّ، إشبيليّ، وكان مقرئا مجوّدا، راويةً للحديث، حيًّا سنة: 596 هـ[2].

4- أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمد بن يوسف الغسّانيّ، من أهل وادي آش، كان أديبا، فقيها، مشاركا في فنون، له تآليف ومجموعات، منه: كتاب التّرصيع في تأصيل مسائل التّفريع، وكتاب اقتباس السّراج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، ونهج المسالك للتفقّه في مذهب مالك، وهو شرح للموطّأ، روى عن ابن الفرس، توفي سنة: 609 هـ[3]

5- أبو عبد الله، محمد بن حسن بن محمد بن خلف الأنصاريّ، من أهل مالقة، ويُعْرَفُ بابن صاحب الصّلاة، وبابن الحاج، كان مقرئا صَدْرًا في أئمة التّجويد، محدِّثاً مُتْقِناً ضابطاً، وصَنَّفَ في الحديث، وخطب بجامع بلده، روى عن ابن الفرس، توفّي مستشهدا في وقعة العقاب سنة: 609 هـ[4].

6- أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاريّ الحارثيّ الأندلسيّ الأُنديّ، كان فقيها أصوليّا نحويّا أديبا شاعرا، متفنّنا في العلوم...، يميل إلى الاجتهاد في نظره، ويغلّب طريقة الظّاهرية، ألّف كتابًا في ذكر شيوخ البخاريّ ومسلم وأبي داود والنّسائيّ والتّرمذيّ، أقرأ بقرطبة القرآن والنّحو، واستأدبه المنصور صاحب المغرب لبنيه فأقرأهم بمرّاكش، سمع بغرناطة من عبد المنعم بن الفرس و...، توفي بغرناطة سنة: 612 هـ[5].

7- أبو عليّ عمر بن عبد المجيد بن عمر بن موسى الأزديّ، مالقيّ ، يعرف بالرّنديّ، يكنى أبا عليّ وأبا حفص ، سمع من ابن الفرس بغرناطة، كان عالما بالقراءات متقدّما في صناعة

---

[1]- الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص114.

[2]- الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق2، ص537.

[3]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 225/3، والذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، 121/1، الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 162/4، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص304.

[4]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 99/2، وتاريخ قضاة الأندلس، النّباهي، ص128، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص393.

[5]- التّكملة لوفيات النقلة، المنذري، 117/3-118، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص231.

العربيّة، أقرأ القرآن والنّحو وضروب الآداب طويلا بسبتة، وكانت له عناية بالحديث، وألّف على كتاب الجمل للزّجـــاجي تأليفا مستحسنا، توفي سنة: 616 هـــ[1].

8- أبو الحكم بن مسعدة العامريّ،كان من حفّاظ أهل زمانه، كان يعرض على الأستاذ ابن السّراج اثنتي عشرة دولة من كتب مختلفة، كلّ دولة منها صفحة وأكثر عرضه عن ظهر قلب، أجـــازه جدّه لأمّـــه أبو محمد ابن الفرس، توفي سنة: 619 هـــ، وهو ابْنُ ثمان وعشرين سنة[2].

9- أبو الحسن عليّ بن محمد بن منصور الغافقيّ بن شراجة،كان مقرئا مجوّدا محدّثا رَاوِيَةً، ذا حَظٍّ صالحٍ من النّحو والأدب، أجاز له ابن الفرس، توفّي سنة: 620 هـــ[3].

10- أبو سليمان داود بن سليمان بن داود ابن حوط الله الأنصاريّ الحارثيّ الأندِيُّ، من بيت علم وعفاف، كان حافظا للقراءة، عارفًا بإقراءِ القرآن بها، محدِّثاً متّسعَ الرِّواية، عارفاً بطُرُق الحديث، أطال الرِّحلة، وكان قاضيا، له كتاب في أسماء شيوخه، سمع من ابن الفـــرس بمالقـــة، ووفـــاته إثْرَ صلاة الصّبح من يوم السبت سادس ربيع الآخـــر سنة: 621 هـــ[4].

11- أبو الحسن عليّ بن محمد بن عبد الرّحمن بن عليّ القضاعيّ ثم البَلَويّ، من أهل إشبيلية، كامل المعرفة بالفقه وفرائض المواريث والحساب والقروض، كتب إليه جماعة منهم ابن الفرس، وأخذ عنه، توفّي لإحدى عشرة ليلة بَقِينَ سنة: 623 هـــ[5].

12- أبو الحسن عليّ بن محمد بن أحمد بن مُنَخِّل النّفزيّ، من أهل شاطبة، ولِيَ القضاء ببعض كور بلده، سمع من أبي محمد بن الفرس سيرة ابن إسحاق، وتوفّي في آخـــر سنة: 630 هـــ[6].

13- أبو الرّبيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعيّ الحميريّ، كان حافظا في الحديث

---

[1]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 3/ 157، والذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق2، ص450، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 107/4.

[2]- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص315.

[3]- صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص125، الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، 393/1.

[4]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 256/1- 257، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 125/1.

[5]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 233/3، والذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص309- 310، وبرنـــامج شيوخ الرّعينيّ، أبو الحسن علي بن محمد بن عليّ الرّعيني الإشبيليّ، حقّقـــه إبراهيم شبـــوح، ص 112- 113.

[6]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 236/3، والذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص280.

مُبَرَّزاً في نقده، تامَّ المعرفة بطُرُقِه، ضابطًا لأحكامِ أسانيده، ذاكراً لرجاله، رَيَّاناً من الأدب، كاتباً خطيباً بليغاً، لَهُ تآليف منها: مصباح الظّلام في الحديث، والأربعون عن أربعين شيخاً من الصّحـــابة، والاكتفـــا في معازي المصطفى والثّلاثة الخلفـــا، سمع من ابن الفرس، واستشهد سنة: 634 هـــ[1].

14- عتبة بن محمد بن عتبة العقيليّ الجراويّ، الوادي آشيّ الأصل، الإلبيريّ، شيخ جليل القـــدر، رفيع الذّكر، أخذ النّحو والأدب عن جماعة، منهم عبد المنعم بن الفرس، وأقرأ العربيّة واللّغة، وولي قضاء غرناطة، فحُمدت سيرتُه، وكان جزلا في أحكامه، يذكر التّاريخ ويحفظ الشّعر، فقتل مستهلّ رمضان سنة: 635 هـــ[2].

15- أبو عامر يحي بن عبد الرحمن وقـــيل: بن عبد الرحيم بن أحمد بن ربيع الأشعريّ، العالم الجليل المحدّث الحافظ، واحدُ عصره، وفريدُ دهره،كان عالما من أعلام الأندلس، ناصـــرا للسّنّة، رادعا لأهل الأهواء، ولِيَ القضاء بقرطبة ثم بغرناطة، وأقرأ بها أكابرَ علمائها الحديثَ والأصلين وغير ذلك، حدّث عن ابن الفرس، وتوفي سنة: 637 هـــ أو: 638 هـــ[3].

17- أبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن مالك الأزديّ،كان رأس الفقهاء وخطيب الخطباء والبلغاء، وخاتمة رجال الأندلس، تفنّن في ضروبٍ من العلم، وتصرف فيها رئيسا في بلـــده، معظّما جوادا محبّبا، سمـــع من ابن الفرس بغرناطـــة، توفّي سنة: 639 هـــ، وقيل: سنة: 640 هـــ[4].

16- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن محارب القيسيّ، الغرناطيّ الأصل، المحدّث الرّحّال، كانت له رواية بغرناطة عن ابن الفرس، توفي سنة: 641 هـــ[5].

17- أبو القاسم القاسم بن أحمد بن محمد بن سليمان ابن الطّيلسان الأنصاريّ القرطبيّ،

---

[1]- صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص66- 72، والتّكملة لكتاب الصّلة، ابن الآبار، 100/4، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص200، وشجرة النّور، مخلوف، ص180.

[2]- بغية الوعاة، السّيوطيّ، 131/2.

[3]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الآبار،192/4، الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 374/4، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص434.

[4]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الآبار، 125/4، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص205، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن ايبك الصّفديّ، تحقيق واعتناء أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، 172/5.

[5]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الآبار، 168/2، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 95/23.

كان متقدّما في صناعة الحديث متقنا لها، وكان بصيرا بالقراءات والعربية أيضا، وحدّث وصنّف الكتب، من مؤلفاته: بيان المِنَنِ على قارئ الكتاب والسُّنَنِ، والجواهر المفصّلات في المسلسلات، وغرائب أخبار المُسْنَدِين ومناقب آثار المُهْتَدِين، وتوفي سنة: 642 هـ[1].

18- أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأنصاري، يعرف بابن قطرال، من أهل قرطبة، فقيه حافظ ريّان من الأدب، كان من رجال الكمال علما وعملا، يشارك في فنون، ويتميز بالبلاغة والإدراك في الكتابة مع دماثة الخلق، ولين الجانب والصّلاح والخير، قرأ على ابن الفرس في غرناطة، توفي سنة: 651 هـ[2].

19- أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن يحيى الغافقيّ، من أهل سبتة، ويعرف بالشّاريّ، إمام محدّث حافظ مقرئ، وشارك في الفضائل، اقتنى من الدّفاتر والدّواوين شيئا عظيما، ونافس فيها وغالى في أثمانها، أجازه ابن الفرس أو كتب إليه مجيزا، وتوفي سنة: 649 هـ[3].

20- أبو الحسن عليّ بن أبي محمد بن مجبر البكـــريّ، مـــالقيّ، روى عن أبي محمد عبد المنعم بن الفرس[4].

21- أبو الحسن علي بن أحمد بن يوسف بن مروان الأندلسيّ، من أهل مدينة وادي آش، وكان صاحب فنون وتصانيف، منها: كتاب التّرصيع في تأصيل مسائل التّفريع، وكتاب اقتباس السّراج في شرح مسلم، وكتاب نهج المسالك في شرح موطّأ مالك في عشر مجلدات، روى عن إبراهيم بن عبد الرحمن القيسيّ، وعبد المنعم بن الفرس، توفّي وله ستون سنة[5].

22- أبو الحسن عليّ بن عبد الصّمد بن عليّ بن محمد الأنصاريّ، المعروف بابن الجنان، إشبيليٌّ، وكان محدّثا ضابطا متقنا متيقّظا، ذاكرا للتّواريخ الحديثيّة، عارفا بطرق الرّواية، ثقة فيما يأثره، عدلا فيما يرويه، عاقدا[6].

---

[1]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 75/4- 76، وبرنامج شيوخ الرّعينيّ، ص 27- 30، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 114/23، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 261/2.

[2]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 3/ 241، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 190/4، وشجرة النّور، مخلوف، ص183.

[3]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 251/3، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 187/4، وغاية النّهاية، ابن الجزريّ، 574/2.

[4]- الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص 193.

[5]- تاريخ الإسلام، الذّهبيّ، 337/43.

[6]- الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ،س5، ق1، ص253 .

23- أبو الحسن عليّ بن محمد بن حارث السّالميّ، له إجازة من ابن الفرس[1].

24- أبو الحسن علي بن مخلص الأنصاريّ، روى عن أبي محمد عبد المنعم بن الفرس[2].

25- أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن عبد العزيز الأنصاريّ الأندلسيّ، البَلَنسيُّ، النَّحويُّ، المعروف بابن أبي البقاء، كان شاعراً مجيداً، بصيراً بصناعة الحديث، متقدّماً في العربيّة وعلم اللّسان، أجاز له ابن الفرس[3].

26- أبو عبد الله، وأبو عامر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن سعدون، روى عن ابن الفرس[4].

27- أبو عليّ عمر بن محمد بن عمر بن خميس الحجريّ، وهو والد الشّيخ الأديب الماهر المتكلّم الشّهير أبي عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن خمسين البجاويّ ثمّ التّلمسينيّ[5].

28- القاسم بن محمد بن عليّ بن محمد بن إبراهيم الهمدانيّ، وادِيَاشِي، يُعرف بابن البُرَاق، وهو والد الرِّواية الأديب أبي القاسم ابن البراق، أجاز له ابن الفرس[6].

29- عليّ بن إسماعيل بن أحمد بن عامر الهمدانيّ، غرناطيّ، طوسيّ الأصل، وكان من بيت علم ونباهة، روى عن ابن الفرس[7].

المطلب الثامن: وظائفه:

تنوّعت وظائفُهُ - رحمه الله - كما تنوّعت معارِفُهُ، وقد نظرتُ في كتب السّير والتّراجم فوجدت وظائفَهُ ممثّلة فيما يأتي:

1- **التّدريسُ**: وهو من أشرف الوظائف وأجلّ الأعمال، وكان أهل الأندلس يَعتَنُونَ بِهِ عنايةً بالغةً، أمّا ابنُ الفرس فقد ورَدَ أنّه باشرَ تدريسَ الطّلاّب، فقال عنه تلميذُهُ أبو الربيع بن سالم: «وقد لَقِيتُهُ بمُرسِيةَ سَنَةَ ستٍّ وستّين وخمسمائة وقْتَ رِحلَتِي إلى أبيه...وكان يحضرُ معنا التّدريس والإلقاء عند أبيه، فإذا **تكلّم أنصت الحاضرون لجَودة ما يَنُصُّهُ واستيفائه بجميع ما**

---

[1] - الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1،ص287.

[2] - الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص408.

[3] - تاريخ الإسلام، الذّهبيّ، 385/43، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 224/1.

[4] - الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق2، ص684.

[5] - الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق2، ص462.

[6] - الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، ، س5، ق2، ص568.

[7] - الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص194.

يجب أن يُذكـــرَ في الوقـــت»[1].

وأمّا العلوم التي كان يدرّسها؛ فقد أشارت كتب التّراجم إلى بعضها، علمًا أنّ احتمال تدريسه لغيرها كبيرٌ، وممّا يقوّي ذلك إمامته في زمنه، وتنوّعُ معارفه وعلومه، وذُيوعُ صَيتِه بين أبناء عصره، بل وشُدّت الرّحالُ إليه؛ كما ذكر ذلك ابن الزبير فقال: «انفرد آخر عمره بالرّواية عن جماعة ممّن تقدّم، **ورحل إليه النّاس في ذلك**»[2]، ولا يكون هذا إلا لمن كان له تدريسٌ مفرّغٌ، أو إلقاءٌ منوّعٌ.

وممّا ظَهَرَ من دروسه في كتب التّراجم، ما يأتي:

* **دَرْسُـــهُ في تفسيره: "أحكام القرآن"**، وذلك بمناولته بعضَ تلامذته وقـــراءتهم له بين يديه، قال أبو الرّبيع بن سالم: «**قَرأتُ عليه صدرا** من أوّلهَ، **نَاولني جميعَهُ في أصله**»[3].

* **دَرْسُـــهُ في النّحـــو**، ومما يدلّ عليه؛ ما ورد في ترجمة تلميذه عتبة بن محمد العقيليّ الجرّاويّ، فقد ورد في ترجمته أنّه أخذ النّحو والأدب عن جماعة؛ منهم عبد المنعم بن الفرس[4]. ولعلّ هذا الدّرس كان في كتاب سيبويه الذي ذُكر اهتمامه به، بل كان يستظهرهُ، أمّا عن اهتمامه به فقد قال ابن عبد الملك المرّاكشيّ عنه: «**واعتنى بكتاب سيبويه** ومصنّفات الفارسيّ وابن جنيّ»[5]، وأمّا عن استظهاره له فقد قال أيضا ونقله عنه ابن الخطيب: «استظهر أوان طلبه للكتابين؛ **المدوّنةَ وكتابَ سيبويه** وغيرهما»[6]، ولا يُستبعدُ تدريسُهُ لبعض ما تعلّق بالعربيّة من فنـــون؛ فقد ذكر تلميذه أبو عبد الله التّجيبيّ أنّه سمع منه الشّعر فقال: «**وأنشدني** كثيرا من شعره»[7].

* **الإقـــراء بالقراءات السّبع**، فقد ورد أنّه مقرئ[8]، تَـــالٍ بالسّبع[9].

---

[1] - الديباج المذهب، ابن فرحون، ص313.

[2] - صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص18.

[3] - الديباج المذهب، ابن فرحون، ص313.

[4] - بغية الوعاة، السّيوطيّ، 131/2.

[5] - الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1،ص60.

[6] - الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1،ص60، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/3.

[7] - التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الآبار، 128/3.

[8] - العسجد المسبوك، الغسّانيّ، ص269- 270.

[9] - سير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 264/21- 265.

* **التّحـــديث بالموطّأ**، وكان محلّ اهتمام أهل عصـــره به، فورد عند الذّهبيّ قوله: «قُلتُ - أي الذّهبيّ -: حَدّثَ عنه إسماعيل بن يحي العطّار، وعبد الغنيّ بن محمد وأبو الحسين يحيى بن عبد الله الدّاني الكاتب، والشّرف المرسيُّ سمع منه الموطّأ»[1].

* **دَرْسُـــهُ في سيرة ابن إسحاق**، وقد أخبر به تلميذه أبو القاسم بن فرقد فقـــال ما نصّـــه: «سألنا من القاضي العالم أبي محمد بن حوط الله أن نسمع منه كتاب السّيرة، قال: فأسمعَنا منه دُولا، ثمّ لّما كـــان ذات يوم رمى من يده الكتاب وقـــال: أرى أنّ هذا خيانة، قلنا: وما ذاك يا سيّدنا؟ قال: الذي أعتمدُ عليه في سماع هذا الكتاب منه قد وصل، فقوموا بنا إليه، قال: فحَمَلَنَا إلى خارج البلد من جهة النّهر الأعظم، وأدخَلَنَا على أبي محمد عبد المنعم بن الفرس في خبائه وقُدّر أن سمعنا عليه والحمد لله»[2].

2- **القضـــاءُ**: وهو من أهمّ المناصب الدّينيّة في حكم الموحّدين[3]، وقد أُسندت إلى ابن الفرس مَهمّة القضاء هذه، لمكانته العلميّة ودرايته الفقهيّة ووجاهته، بل كان مُشَاورًا مثل أبيه وجدّه - رحمهم الله -، قال تلميذه أبو الرّبيع ابن سالم الكلاعيّ: «... كان كلّ واحد منهم فقيـــها مشـــاورًا»[4].

ونعته **بالقاضي** غَيْرُ واحِدٍ، كالتّباهي[5] في تاريخه[6]، والزّركليّ في أعلامه[7]، والدّكتور عادل نويهض في **معجمه**[8].

وقد ذكر ابن عبد الملك المرّاكشيّ أنّه « استقضي بغير موضع»[9]، وأمّا ابنُ الزّبير فقد سمّى

---

[1] - سير أعلام النّبلاء، 265/21.

[2] - الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1،ص62.

[3] - ينظر: دولة الإسلام في الأندلس، عنان، القسم الثاني، العصر الثالث، ص628.

[4] - الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 312- 313.

[5] - هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الجذاميّ المالقيّ التّباهيّ، قاضي الجماعة بغرناطة، كان - رحمه الله - من أكابر المشهورين بها، و من أهل التفنن في العلوم معقولها ومنقولها، له: تاريخ قضاة الأندلس، التّباهي، وكان حيّا سنة 792هـــ. ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقّريّ التّلمسانيّ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ومحمد بن تاويت، 114/1.

[6] - تاريخ قضاة الأندلس، ص112.

[7] - الأعلام، 168/4.

[8] - معجم المفسّرين،335/1.

[9] - الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق5،ص62.

المدنَ التي قاضى فيها قاضينا وحصرَها في أربع – وتبعه ابن الخطيب والنّباهيّ– فقال: «ووُلّي القضاء بمدينة شقر[1]، ثم بمدينة وادي آش، ثم بجيّان[2] ثم بغرناطة ثم عُزل عنها، ثم ولِيَهَا الولاية التي كانت من مُضْمَنِ ظهيره بها، قول المنصور له، أقول لك ما قاله موسى عليه السلام لأخيه هارون، [اخلُفْني][3] في قومي، وأصلح ولا تتّبع سبيل المفسدين»[4].

ولم يَصِف أحدٌ شيخَنَا وقاضِينَا بالتّفريط فيما كُلّفَ به، بل «عُرف بالطّهارة والجزالة في أحكامه»[5]، فقال ابن الزّبير – ونقله ابن الخطيب والنّباهيّ – بعد أن ذكر نظره في الحسبة والشّرطة: «وقام في ذلك أحسن قيام وحُمدت سيرتُه وشُكر عدلُه»[6]، ولا غَرْو؛ فإنّها من شِيَمِ العلماء العاملين، والقضاة العادلين.

ولم أجد في كتب التّاريخ والسّير والتّراجم ما يدلّ على مدّة قضائه في هذه المدن جميعها، أو مدّة قضائه في واحدة منها على الأقلّ، وكذا لم أجد تصريحا عن أوّل سنةٍ باشر فيها القضاء أو الحسبة.

ويمكن أن يُفهم من ترتيب ابن الزّبير وابن الخطيب والنّباهيّ في ذكر تلك المدن التي قاضى فيها ابنُ الفرس، أنّ إيرادها بذلك كان مقصودا، فتكون أوّل مدينة قاضى فيها هي جزيرة شقر ثمّ مدينة وادي آش ثم مدينة جيّان ثمّ مدينة غرناطة الكبرى.

كما يُفهم أنّ شرطته وحسبته كانت بهذه المدن، علما أنّها مناصب قضائية أيضا.

3– تولّي خطّة الشّورى: وهو منصب دينيٌّ من المناصب القضائية مهمٌّ، إلاّ أنّه أدنى رتبة من القضاء، ويختصّ صاحبها بإبداء الرّأي والفتوى في مسائل الأحكام، ويشغلها في الأغلب

---

[1]– **شَقْر**: بفتح أوّله وسكون ثانيه جزيرة شقر في شرقي الأندلس وهي أنزهُ بلاد الله وأكثرها روضة وشجرا وماء. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 401/3.

[2]– **جيّان**: بالفتح ثم التّشديد وآخره نون، مدينة لها كورة واسعة بالأندلس تتصل بكورة البيرة، مائلة عن البيرة إلى ناحية الجوف في شرقي قرطبة بينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخا وهي كورة كبيرة تجمع قرى كثيرة، وينسب إليها جماعة وافرة. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 226/2.

[3]– وردت هكذا:[إخْلُفْني] ولعلّ الصّواب ما ورد بضبط القرآن في: [الأعراف: 142]، كما أثبته في المتن، والله أعلم.

[4]– صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص18–19، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 541/3، وتاريخ قضاة الأندلس، النّباهي، ص 112

[5]– الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1،ص62.

[6]– صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص19، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 541/3، وتاريخ قضاة الأندلس، النّباهي، ص 112.

أحد الفقهاء[1]، وكَونُ شيخنا في هذا المنصب وبهذه الحال جَعلَ ابن الأبّار يصفُهُ بذلك مع أبيه وجدّه بقوله: «كان كلُّ واحدٍ منهم **فقيها مشاوراً** وعالماً متفنّناً»[2]، بل لَمّا كان صاحب الشورى مختصّا بإبداء الرّأي والفتوى في مسائل الأحكام وصفه بذلك أيضا؛ فقال: «وله تقدّم في حفظ الفقه وبصر بالمسائل...، وتميّزَ في أبناء عصره **بالقيام على الرّأي والشّفوف عليهم**»[3]، ولعلّه يريد بعباراته الأخيرة هذه؛ أنّه كان صاحب إبداء الرّأي ضمن تولّيه خطّة الشّورى.

4- **الحِسْبَةُ والشُّرطَةُ**: وهي أيضا من أهمّ المناصب وأرفعها شأنا في حكم الموحّدين، قال ابن الزّبير عن ابن الفرس: «وجُعِلَ إليه النّظر في الحسبة، والشّرطة، وغير ذلك، فكان إليه النّظر في الدّماء فما دونها، ولم يكن يُقطعُ أمرٌ دونه ببلده وما يرجع إلى نظره»[4].

المطلب التاسع: مؤلّفـــاته:

اشتغل ابن الفرس بالتّأليف في فنون شتّى، ولم يكن في ذلك مُكثِرًا كَبَعضِ عُلماءِ عَصرِهِ، وقد حَفِظَت لَنَا كُتُبُ السِّير والتّراجم والتّاريخ أحد عشر مؤلّفا، هي كالآتي:

1- "أحكام القرآن" الذي نحن بصدد دراسته، وسوف يأتي ذكر طائفة ممّن نسبه إليه في المبحث الأول من الفصل الثاني[5].

2-"أدب القضاء"، ذكره بهذا الاسم إسماعيل باشا البغداديّ[6]، وعمر رضا كحّالة[7].

3- الرَّدُّ على ابن غرسيَّة في تفضيل العَجَم على العَرَب؛ ذكره ابن الزّبير في قوله: «وردّ على ابن غرسيّة في رسالته في تفضيل العجم على العرب[8]، ونقلها عنهُ ابن الخطيب[9].

---

[1]- ينظر: دولة الإسلام في الأندلس، عنان العصر الثالث ، القسم الثاني، ص 628- 629.

[2]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 127/3- 128، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 312- 313.

[3]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 127/3- 128، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 312- 313.

[4]- صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص19، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 541/3- 542، وتاريخ قضاة الأندلس، النّباهي، ص 112- 113.

[5]- ينظـــر: ص134- 137 من هذه المذكرة

[6]- في هدية العارفين، 629/5.

[7]- معجم المؤلفين، كحّالة، 196/6.

[8]- في:صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص19.

[9]- في: الإحاطة في أخبار غرناطة ، 543/3.

4- صناعـــة الجـــدل، ذكـــرهُ بهذا الاسم ابن الزّبير[1] وكذلك ابن الخطيب[2].

5-كتابٌ في الأبنيَة، ذكره ابن عبد الملك المرّاكشيّ بقوله: «وله في الأبنية مصنّف نافع»[3]، وابن فرحون فقال: «وله في الأبنية مجموع حسن»[4]، وتابعه مخلوفٌ[5].

6-"مسائلُ الخلافِ في النّحو"؛ ذكره بهذا الاسم ابن فرحون[6]، وعمر رضا كحّالة[7]. وذكرَهُ ابن الزّبير بقوله: «وألّف كتابا في المسائل التي اختَلَفَ فيها النّحويّون من أهل البصرة والكوفة»[8]، وكذلك ابن الخطيب[9]، وابن أُمِّ قاسمٍ المراديّ المصريّ المالكيّ[10]، فسمَّـــاهُ: "المسائل الخلافيات"[11]، وهو مفقود.

7- اختصارٌ لكتاب: "الأحكام السُّلطانيَّة للماورديّ، ذكره ابن الزّبير[12]، وابن الخطيب[13].

8- اختصارٌ لكتاب: "المحتسب في وجوه القراءات الشّواذّ لابن جنِّيٍّ"، ذكره ابن الزّبير[14]، وابن الخطيب[15].

9- اختصارٌ لكتاب: "ناسخ القـــرآن ومنسوخه" لابن شاهين، ذكـــره ابن الزّبير[16]،

---

[1]- في: صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص19.

[2]- في: الإحاطة في أخبار غرناطة ، 543/3.

[3]- في الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ،س5، ق1، ص62.

[4]- في: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص312.

[5]- في:شجرة النّور، مخلوف، ص151

[6]- في: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص313.

[7]- معجم المؤلفين، كحّالة، 196/6.

[8]- في: صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص19.

[9]- في: الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/3.

[10]- هو حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المراديّ المرّاكشيّ بدر الدين المالكيّ، الشّهير بابن أمّ قاسم، كان إماماً في العربية، له: شرحٌ لألفية ابن مالك والتسهيل، وتفسير القرآن، والجنى الداني في حروف المعاني، وذكر أنّ وفاته سنة: 749 هـــ، وقيل: وفاته سنة: 755 هـــ، ينظر: الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمد ابن حجر العسقلاني، ضبطه وصحّحه عبد الوارث محمد عليّ، 19/2، والأعلام للزّركليّ، 211/2.

[11]- في الجنى الدّاني في حروف المعاني، للحسن بن قاسمٍ المراديّ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوه ومحمد نديم فاضل، ص427.

[12]- في: صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص19.

[13]- في: الإحاطة في أخبار غرناطة ، 543/3.

[14]- في: صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص 19.

[15]- في: الإحاطة في أخبار غرناطة ، 543/3.

[16]- في: صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص19.

وابن الخطيب[1].

10- اختصار لكتابِ: "النَّسب لأبي عبيد القاسم بن سلاّم؛ ذكره ابن الزّبير[2]، وابن الخطيب[3].

11- تعليقٌ على كتاب: "الشّفا في حقوق المصطفى" للقاضي عياض اليحصبيّ، ولم أَرَ أحدا ذكرهُ إلاّ شهاب الدّين المقّريّ التّلمسانيّ، حيث قال - وهو في معرض ذكر التّعليقات على الشّفا لعياض-: «وقد اعتنى الأئمّة بشرح هذا الكتاب والتّعليق عليه،...وممّن علّق عليه: ...وابن الفرس»[4]، وقد هداني لمعرفته الدكتور أبياط.

وقبل أن أختم هنا لا بدّ من التّنبيه على أنّ ابن الفرس له كتب أخرى لم تُحفظ أسماؤها ولا أوصافها، فضلا عن مادّتها، ولكن عُرفت بعضُ مجالاتها، كما أخبر بذلك بعض من ترجم له، فهذا ابن الزّبير يقول: «وكَتَبَ بخطّه **كثيرا من كتب العربيّة واللّغة والأدب والطّب وغير ذلك، وقيّد كثيرا**، وكان متقن التّقييد، جيّد الضّبط، بارع الخطّ»[5]، ونقل عنه هذه الكلمات ابنُ الخطيب بُعَيد ذِكْرِه طائفةً من كتبه[6].

وقد حرصتُ على معرفة أخبار هذه الكتب لأعلم شيئا عن مادّتها، وعن أماكن وجودها، فلم أظفر بشيء، فعلمتُ أنّها مفقودة، واستندتُ في رأيي هذا إلى أمورٍ خمسةٍ هي:

- أنّ السّاحة العلميّة اليوم وفي عالَم المطبوعات لا تشهد بوجود هذه المؤلّفات عدا كتاب الأحكام.

- أنّ فهارس المخطوطات لا تذكر عناوين كتب ابن الفرس هذه، بل ولا معلومة عنها، ممّا يؤكّدُ ضياعَها عدا كتاب الأحكام.

- أنّ ذِكْرَهَا في مصادر ترجمة مفسّرنا لم تَكُن على غِرَارِ ذِكْرِ كتاب الأحكام، فقد أثنى على هذا الأخير جلّةٌ من العلماء قديمًا وحديثًا، أمّا غيره فلم تَحفَظ لنا هذه المصادر شيئا من كلامهم فيها، ممّا يقوّي احتمال فقدانها في زمن مبكّر.

---

[1]- في: الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/3.

[2]- في: صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص19.

[3]- في: الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/3.

[4]- أزهار الرياض في أخبار عياض، التّلمسانيّ، 4/ 308.

[5]- صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص19.

[6]- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/3.

– أنّ تأثير ابن الفرس فيمن جاء بعده – في حدود اطّلاعي – مَثّلهُ كتابُهُ الأحكام، فلا تجدُ نقلاً عن ابن الفرس من دون كتابه الأحكام، ولو كانت كتبه الأخرى محفوظة لوجدنا النّقل عنها محفوظا.

– أنّ المرحلة التي نشأ فيها ابن الفرس والمراحل التي بعدها، كانت تسودها الحروب والاضطرابات، وهذا من شأنه أن يُضيِّعَ ممتلكاتِ البَشَرِ وعلى رأسها مُقدّسات العلم وحَاوِيَاته.

فإذا اجتمعت هذه الأمور قَويَ القولُ بأنّها مفقودةٌ لا وجُودَ لها، وعلى كلّ حال فهذا حُكْمُ اليوم، ويبقى احتمال وجُودِ بعضها، فمَا دام البحثُ العلميّ يَزخَرُ بفُرسَانه، مع وفرة آلياتِه، وتَنوّعِ إمكاناته، وتحقيقُ التّراث وإخراجُهُ من أسمى غايات المؤسّسات العلميّة ورجالاته، فإنّ الأمَلَ لا يَزالُ قائمًا في الحصول ولو على بعضها، وتلك غَنيمةٌ بين الباحثين تُقسمُ!

المطلب العاشر: مكانـــة ابن الفرس العلميّة:

نَهل ابن الفرس العلوم الشّرعيّة من منابع بلاد الأندلس، حيث طاف وجاب بها شرقا وغربا، وعُرِفَ بالحرص في التّحصيل والهمّة في الاستفادة من العلماء، وقد كان لذلك أثرُهُ في تفسيره هذا، حيث ضمّنه علومًا شتّ تُنبئُ عن غزيرِ علْمِه، وتمكّنه المعرفيّ، وقوّة فهمه، وصفاء قريحته، حتى غدا كتابه موسوعة علميّة لا يُستغنى عنها، ولأَجْلِ هذا جاءت عبارات الأئمة في الثّناء عليه طافحةً بمعاني الإجلال والإكبار، إبرازاً لشخصيّته وتقديرا لعلومه، وسوف أنقل شيئا منها ممّا يدلّ على ذلك في هذه النّقاط:

1- **مكانته في علمي اللّغة والنّحو:** نُعِتَ بأنّه من أئمّة اللّغة والنّحو واشْتُهِرَ بذلك، فقال ابن الزّبير: «كان...عارفًا بالنّحو والأدب واللّغة»[1]، وقـــال أيضا: «وكتَبَ بخطّه كثيرا من كتب العربيّة واللّغة والأدب...»[2]، وقـــال عمر رضا كحّـــالة: «...لغويٌّ، نحويٌّ...»[3]،

[1] – صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص18

[2] – صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص19.

[3] – معجم المؤلفين، كحّالة، 196/6.

وقال الفيروز آبادي[1]: «إمام في العربيّة واللّغة...»[2]، ونَقَلَها الجلال السّيوطيّ عنه[3] في بغيةُ الوعاةِ في طبقات اللّغويّين والنّحاةِ[4].

وقد سَبَقَ ذِكْرُ مؤلَّفٍ له في مجال النّحو، وهو مسائل الخلاف في النّحو[5]، وسَبَقَ التّنبيهُ على أنّه استظهر وقت شبابه كتابَ سيبويه[6]، حيث كان محلّ اهتمام الأندلسيّين حفظاً وشرحاً وتفَهُّماً.

كما قد وُصِفَ- رحمه الله - بالشّاعر فقال ابن الأبّار: «وكان شاعرا مطبوعا»[7]، وقال مخلوف: «الإمام الشّاعر»[8]، بل وُصف بالمهارة فيه، فقال ابن فرحون فيما ذَكَرَ عن أبي عبد الله التّجيبيّ أنّه قال: «وكان شاعراً، وأنشَدَ لي كثيرا من شِعره»[9]، وقال عمر رضا كحّالة: «...شاعر...»[10].

وهذه بعض أشعاره[11]:

أبى ما بقلبي اليـــــوم أن يتكتّما	وحسبُك بالدّمع السّفوح متَرْجما
وأعجب به من أخرس بـــات مفصحا	يبين للواشين ما كـــــان مبهما
فكم عبـــــــرة في نهر شقر بعثتها	سباقا فأمسى النّهر مختضبا دما
يرجـــع ترجيع الأنين اضطـــــراره	كشكوى الجـــريح للجريح تألما
كملن بصحبي في قوفة الدمـــــع ناثر	شقايق نعمان على متن أرقـــما

---

[1]- ستأتي ترجمته في الفصل الثاني.

[2]- البلغة في تاريخ أئمة اللغة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد المصري، ص131.

[3]- ستأتي ترجمته في الفصل الثاني.

[4]- بغية الوعاة، السّيوطيّ، 116/2، وينظر: طبقات المفسرين، للأدنه ويّ، 312/1.

[5]- وقد سبق ذكـــرهُ في مؤلفاتـــه.

[6]- ينظر: الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، س5، ق1، ص61، والإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/3.

[7]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 127/3- 128.

[8]- شجرة النّور، مخلوف، ص150.

[9]- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 132- 133.

[10]- معجم المولفين، كحّالة، 196/6.

[11]- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/3- 546، وفيها أشعارٌ أخرى، وأخرى في تحفة القادم، ابن الأبّار، ص 115- 118.

ومن شعـــره أيضاً:

وأذكـــــــر شباباً مضى سريعـــا	أصبحـــــتُ من بعده سقيمـــا
هيهـــــــات ولّـــي وجاء شَيْـــبٌ	وكيـــف للقلـــب أن يَهِيـــمَا
ما يُصلح الشَّيـــــب غيـــر تقـــوى	تَحجِبُ عن وجهـــه الجحيـــما
في كلّ يـــــوم لـــــه ارتحـــال	أَعْجِب به ظاعـــــــناً مقيـــما
ما العمـــــــرُ إلا لديـــــه دَيْـــنٌ	قد آن أن يقضـــــــى الغريما
فعُـــــدْ إلى توبـــــةٍ نصـــــوحٍ	وَارْجُ إلهـــاً بنـــــــا رحيـــما
قد سبق الوعـــــد منـــــه حـــــتى	أطمَـــعَ ذا الشّقـــوة النّعيـــما

2- مكانته في علم القراءات: وُصِفَ - رحمه الله - بالمُقرِئ، فقال عنه عبد الملك بن الأشرف الغسّانيّ: «أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرّحيم الخزرجيُّ الغرناطيُّ المُقرئ»[1]، وأقرأ النّاسَ بالسّبع بعد أن أجازَهُ جَمْعٌ، فقال عنه الذّهبيّ عند ذكرِهِ جُملةً من شيوخه: «سمع أبا الوليد بن بَقْوة ...وأبا الحسين ابن هذيل وأخذ عنه القراءات، وأجاز له خلقٌ منهم....»[2]، وقال عنه أيضا: «وتلا بالسّبع على ابن هذيل»[3]، كما عـــدّهُ ابن الجزري في غايته من القرّاء[4].

وقد سبق أنّه صنّف في علم القراءات بعد أن أَتْقَنَ هذا العلم الشّريف، حيث اختصر كتابَ المحتسب في القراءات الشّواذّ لابن جنّي.

3- مكانته في علم التّفسير: وُصِفَ - رحمه الله - بالمفسّرِ، بل **بالإمامة في التّفسير**، فقال الفيروز آبادي: «عبدُ المنعم بن محمد بن عبد الرّحيم الخزرجيُّ عُرِفَ بابن الفرس، **إمامٌ** في العربيّة واللّغة **والتّفسير**»[5]، وقد ذكرَهُ الدّاوديّ[6] والأدنه ويّ[7] في طبقاتهما، كما عَدَّهُ من

---

[1]- العسجد المسبوك، الغسّانيّ، ص 269- 270.

[2]- تاريخ الإسلام، الذّهبيّ، 306/42.

[3]- سير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 364/21- 365.

[4]- ينظر: غاية النّهاية، ابن الجزريّ، 471/1.

[5]- البلغة في تاريخ أئمة اللغة، الفيروز آبادي، ص131.

[6]- طبقات المفسرين، الداودي، 362/1- 363.

[7]- طبقات المفسرين، الأدنـــه ويّ، ص27.

المفسّرين الدّكتوُر عادل نويهض في مُعجمه[1].

وقد اشتمل تفسيرهُ هذا على معاني الكتاب العزيز عامّةً والأحكام خاصّةً، كما اشتمل على مباحث من أصول التّفسير وعلوم القرآن، كالمكّيّ والمدنيّ، وأسباب النّزول، والنّاسخ والمنسوخ، وغيرها، بل هو مَرجعٌ أساسٌ لكثير من المفسّرين في القضايا التّفسيريّة بعدَهُ، كُلُّ هذا يزيد في مكانة ابن الفرس التّفسيريّة، وممّا تكمُلُ به الفائدةُ هنا؛ أنّه اختصر كتاباً لابن شاهين في ناسخ القرآن ومنسوخه.

4- مكانته في علم الحديث: نعتهُ بعضهم بالمحدّث، وبعضهم بالمشارك فيه، فقال الذّهبيّ: «وكان مشاركا في علم الحديث»[2]، وقال الغسّانيّ: «...المحدّث»[3]، وقال عمر رضا كحّالة: «...محدّث»[4]، وقال ابن الأبّار: «ولقد تقدَّم في حفظ الفقه وبصَرِ المسائل، **مع المشاركة في صناعة الحديث والعكوف عليها**»[5]، وعنه نقل ابن فرحون هذه الكلمة في ديباجه[6].

هذا وإنّ النّاظر في تفسيره يَجِدُ اهتمامه بكُتُبِ السّنّة المعتمدة، ويَلْحَظُ كَثرةَ الإفادة من الصّحيحين والتّرمذي والموطّأ.

بل قد وجِدَ لَهُ كلامٌ في نَقْدِ بعض الأحاديث؛ والدّلالة على شيء من عللها، أو الجمع بين ما كان ظاهرهُ التّعارض، ممّا يؤكّد استحقاقه لهذا الوصف.

5- مكانته في علمي الفقــه وأصــوله: وُصِفَ بأنّه من أعلَمِ النّاس بالمذهب، فقال عنه ابن الزّبير فيما نَقَلَهُ عن تلميذه أبي الرّبيع ابن سالم قال: «سمعتُ أبا بكرٍ ابنَ الجَدِّ وناهيك به يَقُولُ غيَر مَرّة: ما أعلمُ بالأندلس أحفظَ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله ابن زرقون»[7]، وقال عنه مخلوف: «الفقيه العالم بمذهب مالك»[8]، وقال ابن الأبّار: «وله

---

[1]- معجم المفسرين، 335/1.

[2]- سير أعلام النّبلاء، 364/21- 365.

[3]- العسجد المسبوك، الغسّانيّ، ص269- 270

[4]- معجم المؤلفين، كحّالة، 196/6.

[5]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 127/3- 128.

[6]- الديباج المذهب، ابن فرحون، 312- 313.

[7]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 364/21- 365.

[8]- شجرة النّور، مخلوف، ص150.

ولأبيه وجدّه رواية ودراية وجلالة، كان كلُّ واحدٍ منهم فقيها مشاوَراً وعالماً متفنّناً»[1]، وعدّهُ ابن فرحون من أعيان المذهب وقال عنه: «وتقدّم في حفظ الفقه والبصر بالمسائل»[2]، وقال الذّهبيّ: «عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد الأنصاريُّ الخزرجيُّ القرطاجيُّ الفقيهُ المالكيُّ... وكان له تحقُّقٌ بالعلوم على تفاريعها، وأَخَذَ في كُلِّ فنٍّ منها، وله تقدُّمٌ في حفظ الفقه وبَصَرٍ بالمسائل»[3]، وقال أيضا: «الشّيخ الإمام، شيخ المالكيّة بغرناطة في زمانه، وبَرَع في الفقه والأصول....بَلَغَ الغايةَ في الفقه»[4]، وقال عمر رضا كحّالة: «...فقيه أصوليٌّ...»[5].

هذا وقد سبق أنّه يستظهرُ المدوّنة، وهي من أُمّات كتب المالكيّة التي حَوتْ جُلّ مسائل المذهب.

وكتابُهُ الذي بين أيدينا طافحٌ بمسائل الفقه، والخلاف والتّرجيح بينها، مما يُؤكّدُ مكانتَهُ الفقهيّة أَضِف إلى ذلك ما اشتَمَلَ عليه من مباحث أصوليّة كثيرة، وتحقيقاتٍ وتنبيهاتٍ تزيدُ ما ذُكِرَ في شأنه قُوّةً ومَتَانةً.

هذا فيما تعلّق بمكانته العلميّة، فقد كان متفنّنا مُبَرَّزاً في علوم شتّى، لذا استحقّ أن يُوصف بأنّه متفنّنٌ فائقٌ أقرانه، وأنّه ذَكِيٌّ مُتَمَيِّزٌ، فقال ابن فرحون فيما ذكره عن الرّبيع بن سالم: «...وقد لَقِيتُهُ بمرسية سنةَ ستٍّ وستّين وخمسمائة وقْتَ رِحْلَتِي إلى أبيه، ورَأَيْتُ من حفظه **وذكائه وتفنّنه في العلوم**، فَأُعْجِبْتُ منه، وكان يَحْضُرُ معنا التّدريس والإلقاء عند أبيه، فإذا تكلّم أنصت الحاضرون، لجودة ما يَنُصُّهُ، ولإتقانه واستيفائه لجميع ما يَجِبُ أن يُذْكَرَ في الوقت»[6].

وإذا تُقُبِّلَ ما سبق من ثناءات العلماء على ابن الفرس في إمامته وتفنّنه في العلوم، أمكنَ أن يُقال: **إنّهُ إمام ملأ طباقَ أرض الأندلس علمًا، فكان بذلك صاحبُ المشيخة في زمنه، ومن أفرادِ دهره، وعلاّمةُ بلده وعلاّمتُهُ.**

---

[1]- التكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 127/3- 128.

[2]- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 312- 313.

[3]- تاريخ الإسلام، الذّهبيّ، 306/42.

[4]- سير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 364/21- 365.

[5]- معجم المؤلفين، كحّالة، 196/6.

[6]- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص312- 313.

المطلب حادي عشر: وفاتـــــهُ:

بعد عُمُرٍ مبارك مديد، ونشاطٍ علميٍّ سديد، يقتربُ أَجَلُ أبي محمد كغيره من العظماء، فقد اضطرب في روايته قبل موته بيَسير، لاختلالٍ أصابَهُ في صدره سنةَ 595 هـــ مع عِلّةِ خَدْرٍ طاولَتْهُ، فتُرِكَ الأخذُ عنه إلى أن تُوفّيَ وهو على تلك الحال[1] عند صلاة العصر من يوم الأحد الرابع من جمادى الآخـــرة سنة: 597 هـــ[2]، وجعلها بعضهم سنة: 598 هـــ[3]، وقد جَعَلَ بعضُهُم وفاتهُ سنةَ: 599 هـــ[4]، والأوّلُ أشهرُ وأرجح، وهو الذي عليه أكثر المترجمين له، وممّا يُقَوّي هذا أنّ ما ذكره ابن الأبّار في وصْفِ مَرَضِهِ وبدايَتِه واختلالِه كان أَضبطَ من غيرِه، فَكَونُهُ حَدَّدَ بالضَّبط بدايةَ اختلاله قبل موته بسنتين أولى بالاعتبار من غيرها[5]، قال ابن الأبّار: «ودُفِنَ خارجَ باب إلبيرَة[6]، وحضَرَ جنازتَهُ بشرٌ كثيرٌ، وكَسَرَ النّاس نَعْشَهُ وتقسَّمُوهُ»[7]، ويكون عُمُرُ شيخنا عند وفاته إذاً اثنان وسبعون (72) عامًا، وقد أمر أن

---

[1]- ويظهر - والله أعلم - أنّ ما ذكره ابن الأبّار في ابن الفرس، من أنّه أصيب قبل موته بعلّة خدرٍ واضطرابٍ هو الذي عناه ابن الزبير في وصفه بالغفلة آخر عمره، وترك الأخذ عنه، كما نقل عن تلميذه أبي محمد القرطبيّ، حيث قال: «واعترته آخر عمره غفلة، ذكر ذلك الأستاذ المحدّث الحافظ أبو محمد عبد الله بن الحسن القرطبي، وكان قد أكثر عنه، ثمّ كانت منه عودة من بلده مالقة إلى غرناطة بعد أزمان عنها، قال: فقصدته وسلّمت عليه بداره وانفصلت إلى بعض من أردت أن أسلّم عليه، ثم رجعت إليه فلم يعرفني، وأخذ يسألني مستأنفا عمّا كنتُ أعلمتُهُ ، فعلمت تَغَيُّرَ حاله، إلا أنّ هذا إنّما كان في آخر عمره، فلا يخلّ بما تقدّمه، وأقصى ما يُوجب ذلك؛ التّوقّفُ فيما يروى عن الشيخ وهو بتلك الحال...». صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص19- 20.

[2]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبّار، 128/3، وممّن ذكـــر وفاته في هذه السّنة: الفيروز آبادي في البلغة، ص131، وإسماعيل باشا البغداديّ في هدية العارفين، 5 /629، والغسّـــانيّ في العسجد المسبوك، ص270، والذّهبيّ في سير أعلام النّبلاء، 364/21، والداودي في طبقات المفسّرين، 364/1، وكحّالة في معجم المؤلفين، 196/6.

[3]- وقد تفرّد بذكر هذه السّنة ابن الزّبير في صلة الصّلة، القسم الأخير، ص20، ولم أرَ أحدا تابعَهُ على ذلك ممّن اعتمدهُ في ترجمة شيخنا، ولعلّها تصحّفت من السّبعة إلى الثّمانية، لمّا كُتِبت بالأرقام، والله أعلم.

[4]- التّكملة للكتاب الصّلة 128/3، وممّن ذكر وفاته في هذه السّنة: ابنُ فرحون في الديباج، ص313، ومخلوف في شجرة النّور، ص151، والسّيوطيّ في بغية الوعاة، 116/2، والزّركليّ في الأعلام، 168/4، وعادل نويهض في معجم المفسرين، 335/1.

[5]- وقد وقع في طبقات المفسّرين عند الأدنه ويّ، أنّ وفاته كانت سنة سبعين وسبعمائة، ينظر: طبقات المفسرين للأدنه ويّ، ص27، وهو خطأ واضح، تفرّد به، ولم أرَ غيره ممّن ترجم لابن الفرس أو ذكر كتابه جعل وفاته في هذه السّنة.

[6]- إلبيرة: الألف فيه ألف قطـــع وليس بألف وصل فهو بوزن أخريطة وإن شئت بوزن كبريتة بعضهم يقول يلبيرة وربما قالوا لبيرة، وهي كورة كبيرة من الأندلس ومدينة متصلة بأراضي كورة قبرة بين القبلة والشرق من قرطبة وأرضها كثيرة الأنهار والأشجار، وبها معادن ذهب وفضة وحديد ونحاس و...، ومن مدنها قسطيلية وغرناطة وغيرهما وينسب إليها

يُكتب على قبـــره:

سلام الله يـــــا من يسلّـــمُ ورحمته ما زرتني تترحّـــــــمُ.

أتحسبني وحدي نُقلت إلى هنا ستلحق بي عمّـــــا قريب فتعلمُ.

فيا لمن يمسي لدنياه مؤثـــرا ويهمل أخراه ستشقى وتنـــدمُ.

فلا تفرحن إلا بتقديم طاعـــة فذاك الذي ينجـــي غدا ويسلمُ[1].

كثير من أهل العلم في كلّ فـــنّ. ينظر: معجم البلدان، ياقوت، 289/1.

[7]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبار، 127/3.

[1]- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 542/3.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحـــث الثالث:

كتب المالكيّة في أحكام القرآن قبل ابن الفرس

وفيـــه:

المطلب الأوّل: أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق القاضي البصريّ.

المطلب الثاني: أحكام القرآن لمكّيّ بن أبي طالب القيسيّ القيروانيّ.

المطلب الثالث: أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربيّ الإشبيليّ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهـــيد:

كان لعلماء المالكية كغيرهم من علماء المذاهب الفقهيّة الأخرى، جهدٌ وافرٌ في الكتابة في أحكام القرآن، بل كانوا أصحاب الرّيادة في ذلك، من حيث كثرة تصانيفهم، فجاءت على اختلاف مدارس أصحابها، جامعةً مفيدةً، مهذّبةً مستحسنةً.

فكان من كتب المالكية: كتاب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وكتاب الإمام أبي بكر بن بكير، وكتاب الإمام قاسم بن أصبغ[1]، وكتاب الإمام بكر بن العلاء القيشري[2]، وكتاب أبي إسحاق بن شعبان، وكتاب بن خويز منداد[3]، وكتاب مكّيّ بن أبي طالب، وكتاب أبي بكر ابن العربيّ، وكتاب ابن الفرس الذي نحن بصدد دراسته[4].

وقد وقع اختياري على كُتُب ثلاثة من هذه، لأعرّف بها تعريفا موجزا من جهة، ولأبيّن مدى صلة ابن الفرس بها من جهة أخرى، وما ذاك إلاّ لشهرة أصحابها، وإمامتهم في المذهب، وتفنّنهم في العلوم.

وهذه الثّلاثة هي كتاب القاضي إسماعيل، وكتاب مكّيّ بن أبي طالب، وكتاب أبي بكر ابن العربيّ.

وسوف أتناولها من حيث التّعريف بالمؤلّف وبالكتاب تعريفا مختصرا، واصفا طريقته فيه،

---

[1]- هو أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البيّانيّ، إمام من أئمّة المالكيّين، ثبتا، بصيرا بالحديث والرجال، شوورا في الأحكام، له: أحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، وكتاب المجتبى على أبواب كتاب ابن الجارود المنتقى، توفي سنة: 340 هـــ. ينظر: بغية الملتمس، الضّبّيّ، ص 393، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 321.

[2]- هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيريّ، من الفقهاء المالكيّين بمصر، وكان راوية للحديث، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق، وكتاب الرّدّ على من غلط في التّفسير، وكتاب مسائل الخلاف، وغيرها، توفي سنة: 344 هـــ. ينظر: ترتيب المدارك، مج2، 290/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 165.

[3]- هو أبو بكر، وقيل أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عليّ بن إسحاق، وقيل: محمد بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن خويز منداد، من أئمّة المالكيّة، له اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، توفي سنة: 390 هـــ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، مج2، 606/5، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 363.

[4]- وقد تناول كتب أحكام القرآن تعريفًا ودراسةً، كلّ من الدكتور محمد الصّغير بن يوسف والدكتور عبد الله عبد الحميد الهنديّ في دراستها وتحقيقهما الذين سبق ذكـــرهما في الدّراســـــات السابقة، وأوســـع منهما الدكتور عليّ بن سليمان العبيد في رسالته: "تفاسير آيات الأحكام ومناهجها".

مشيرا إلى مكانته العلميّة، منبّها إلى صلة ابن الفرس به، وبيان ذلك على النّحـــو الآتي:

المطلب الأولُ: أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزديّ البصريّ:

أولاً: المؤلّـــفُ[1]: هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد بن درهم الجهضميّ الأزديّ ثمّ البصريّ ثمّ البغداديّ، المالكيّ.

ولد بالبصرة سنة: 197 هـــ ونشأ بها، واعتنى بالعلم منذ صغره، وأخذ عن جِلّة العلماء على اختلاف فنونهم، وكانت إليه رياسة المذهب، توفي سنة: 309 هـــ.

وقد أثنى عليه جمعٌ من العلماء منهم: القاضي عياض[2]، والذّهبيّ[3]، وابن فرحون[4]، وغيرهم كثير.

ثانيا: المؤلّـــفُ: اسمه أحكام القرآن، نسبهُ إليه غيرُ واحدٍ من الأئمّة وأصحاب التّراجم والطّبقات[5].

وقد صدر مطبوعًا لأوّل مرّة سنة: 1426هـــ/2005م، عن دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بتحقيق وتقديم وتعليق الدّكتور عامر حسن صبري.

أمّا مُحتَوياتُهُ فقد شَمَلَ أحكام القرآن من الآية 25 من سورة النّساء إلى الآية الأولى من سورة الطّلاق، ويقع الكتاب بفهارسه في نحو 290 صفحة متوسّطة الخطّ.

وأمّا **طريقته العامّـــةُ فيه**، فإنّه - رحمه الله - يَعْمَدُ إلى ذكر الآية أو الشّطر منها، أو الآيات التي فيها أحكام تشريعيّة ويذكر ما ورد فيها من آثار سلفيّة من أقوال الصّحابة

---

[1] - ينظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ، 284/6، وترتيب المدارك، عياض، مج2/، 168/3-181، وشذرات الذّهب، ابن العماد، 178/2، وسير أعلام النبلاء، 339/13، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 151- 155، وشجرة النّور، مخلوف، ص 65، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 443/1، وأفـــردهُ بالترجمة الدكتور سليمان بن عبد العزيز العريني في رسالته: الإمام أبو إسحاق إسماعيل بن إسماعيل البصريّ ثم البغداديّ ، طبع مكتبة الرشد بالرياض، ط1، (1420هـــ/2000م)، وتقع في 58 صفحة، وللدكتور جمال عزون الجزائري بحث نال به درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بعنوان: "إسماعيل بن إسحاق القاضي، حياته وفقهه"، وهو مطبوع متداول بعنـــوان: " الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكيّة بالعراق القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضميّ البغداديّ" واقـــع في مجلّدين.

[2] - ترتيب المدارك، عياض، مج2، 179/3، 181.

[3] - سير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 340/13.

[4] - الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 151- 152.

[5] - راجع مصادر ترجمته.

والتّابعين بالأسانيد العالية، وقد تكلّم المحقّقُ عن منهجه فيه - بشيء من الاختصار- في ثلاث صفحات، وهي مهمّة ومفيدة في التّعرّف عليه وعلى جُهده فيه[1].

وممّا يدلّ على أهمّية هذا الكتاب وقيمته؛ كَونُ صاحبه إمامٌ من أئمة المالكيّة في العراق، وأنّه من أرباب الرِّواية وأصحاب التّحقيق في المذهب، أضف إلى ذلك ما أحدثه هذا الكتاب من أثر فيمن جاء بعده ممّن صنّف في تفسير القرآن وأحكامه، كابن عطيّة وابن العربيّ والقرطبيّ[2]، وابن جُزَيّ، وشيخنا ابن الفرس وغيرهم، بل عَمَدَ غيُر واحد من الأئمة إلى اختصاره وتهذيبه والزّيادة عليه[3].

وأمّا مناسبة ذكر أحكام القاضي إسماعيل في هذا المقام؛ فلأنّ ابن الفرس كان ينقل عنه كثيرا في تفسيره، فيكون ذلك بيانا لعلاقته العلميّة بتراث سلفه ممّن تقدّمه في التّصنيف في هذا الفنّ، واطّلاَعُهُ عليه مُؤَكّدٌ، وإلاّ كيفَ يفيدُ منه ابن الفرس في مواضع كثيرة جدًّا، بدليل أنّه أخبر في مقدّمة كتابه أنّه نظـــر في كتب أحكام القرآن المؤلّفة قبل أن يُؤلّفَ كتابَهُ هذا...

المطلب الثّاني: أحكام القرآن لمكيّ بن أبي طالبٍ القيسيّ القيروانيّ:

أوّلا: المؤلّـــف[4]: هو أبو محمد مكّيّ بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار، القيسيّ، القيروانيّ، ثمّ القرطبيّ، المالكيّ.

ولد بالقيروان سنة: 355 هـــ، وسافر إلى مصر مرّتين، وكانت الأولى وهو ابن ثلاث عشـــرة سنة، وقد انتقـــل إلى الأنـــدلس، واستقـــرّ بها حتى توفي سنة: 437 هـــ، وكـــان

---

[1]- ينظر: أحكام القرآن، له، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه الدكتور عامر حسن صبري، ص 50- 52.

[2]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، الأنصاريّ، الأندلسيّ، القرطبيّ، المفسّر، له: تفسيره: جامع أحكام القرآن والمبيّن لما تضمّن من السّنّة وآي القرآن، والكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، وكتاب التّذكار في أفضل الأذكار، توفي سنة: 671 هـــ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص ص 406، و طبقات المفسرين، السّيوطيّ، ص 79.

[3]- وأشهرُ من صَنَعَ ذلك الإمام بَكْرُ بنُ محمد بنُ العلاء القُشَيْرِيّ (ت: 344 هـــ) في كتابه الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل والزّيادة عليه، وقد سبق ذكرهُ ضمن كتب الأحكام المالكيّة. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص165، وقد حققّه جماعة من الباحثين بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ولم تُطبع رسائلهم في حدود علمي، والله أعلم.

[4]- تنظر ترجمته في: إنباه الرواة على أنباه النّحاة، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القِفْطِيّ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، 313/3- 315، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 424- 425، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 591/17- 593، وغاية النهاية، ابن الجزري، 309/2، وقد ترجم له باستيفاء الدكتور أحمد حسن فرحات في أطروحته: "مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ وتفسير القرآن" ص 45- 84.

مـــن أوعيـــة العلم، مع الدّيـــن والسّكـــينة والفهم.

وقد أثنى عليه جماعة من العلماء، كالذّهبيّ[1]، وابن الجزريّ[2]، وابن فرحون[3]، والقفطيّ[4]، وغيرهم كثير.

ثانيا: المؤلّـــف: وهو كتابٌ عظيمٌ جليلُ النّفعِ في بَابِهِ، نسبه إليه غيرُ واحدٍ من أصحاب التّراجم والطّبقات.

ولا بدّ من التّنبيه إلى أن مكّيًا يُنسبُ إليه كتابان في أحكام القرآن؛ أحدهما: "المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره، في عشرة أجزاء"، والآخر: "اختصار أحكام القرآن، في أربعة أجزاء".

وكِلاَ الكتابين لم يصلا إلينا، على أهميتهما، بل هما في عدَادِ المفقود للأسف.

وقد تناول جهودَ مكيٍّ في التّفسير وما يتعلّق به الدّكتور أحمد حسن فرحات في أطروحته الموسومة بـــ: "مكيُّ بنُ أبي طالبٍ القيسيُّ وتفسيرُ القرآن"، ولمّا تكلّم عن كتبه جعل مبحثاً يتكلّم فيه عن كتبه المفقودة، وعدَّ الكتابين السّابقين منها.

وعن أهمّيّة الكتاب الأوّل (المأثـــور عن...)، قـــال الدكتور: «ومِنَ العَجيبِ أن لا يصل إلينا هذا الكتاب - على أهمّيته - وخاصّة أنّه يحمل اسم الإمام مالك، فالغالب أن يعتنى به وخاصّة من أتباع الإمام مالك، ولعلّ الأيّام القادمة تُوقفنا على نسخة منه، ولا بدّ أنّ هذا الكتاب قد مهّد السبيل لمن جاء بعد مكّيّ ممّن كتبوا في تفسير القرآن وأحكامه، على مذهب مالك، ومكيٌّ بهذا العمل يبيّن لنا أنّ مالكا - رحمه الله - قد اشتهر بالتّفسير أيضا، إضافة إلى شهرته الواسعـــة في الفقه»[5].

وإنّما ذكرتُ هذا الكتاب في هذا المقام لكون مكيًّا قد رحل رحلته الأخيرة إلى بلاد الأندلس واستوطن بها، واستفاد من علمائها، وأفـــاد وبقي بها أربعة وأربعين (44) عامًا من سنة: 393 هـــ إلى وفاته سنة: 437 هـــ وهي السّنة التي توفّيَ فيها[6].

---

[1]- سير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 591/17.

[2]- غاية النّهاية، ابن الجزريّ، 309/2.

[3]- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 424.

[4]- إنباه الرواة، القفطيّ، 313/3.

[5]- مكيّ بنُ أبي طالبٍ القيسيُّ وتفسيرُ القرآن، ص217.

[6]- المرجع نفسه، ص53.

ولكون ابن الفرس كثيرا ما يفيد عن مكيّ في مجالات كثيرة، من غير تصريح بكتاب معيّن في الغالب، فيحتملُ أن يكون قد أفاد منه في باب الأحكام من هذين الكتابين أو من أحدهما.

المطلب الثالث: أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ:

أوّلا: المؤلّـــفُ[1]: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ المالكيّ، يُكْنَى أبا بكر، من فقهاء إشبيلية، ولد سنة: 468 هـــ في أسرة جمعت بين علوم الدّين ومناصب الدّنيا، وتلقّى العلم عن طائفة كبيرة من العلماء بالمغرب والمشرق، ورحل إلى المشرق، فانتشر صيتُه، وذاعت مؤلّفاتُه.

وقد أثنى عليه جمعٌ من الأئمّة كالقاضي عياض[2]، والذّهبي[3]، والنّباهي[4]، وابن فرحون[5]، والسّيوطيّ[6]، وغيرهم كثير.

ثانيا: المؤلّـــفُ: وهو كتابٌ غزير الفائدة، كبير القدر، مؤلّفه صاحب جلالة في العلم، واسمه أحكام القرآن، ونِسبَتُهُ إليه مُتَيقّنَةٌ مستفيضة[7]، طُبع عدة مرات يقع في أربع مجلدات محقّقـــة.

وقد اهتمّ فيه أبو بكر بآيـــات الأحكـــام من أوّل الفاتحـــة إلى آخر النّـــاس.

وطريقته فيه أنّه يذكر الآية أو الشّطر المراد ويدْرُسُهَا من خلال مسائل، فيقول: المسألة الأولى في كذا، المسألة الثّانية في كذا...وهكذا، وقد ضَمَّنَهُ من علوم القرآن وأصول الفقه واللّغة والحديث...شيئا عَجَبًا حتى غدا موسوعة علميّة رائدة ظهر فيه شخصيّة علميّة متحرّرة غلب عليه الاعتداد بنفسه وعلومه.

---

[1]- تنظر ترجمته في: بغية الملتمس، الضّبّيّ، 80- 82، وتاريخ قضاة الأندلس، النّباهي، ص105، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص376، وشجرة النّور، مخلوف، ص 170- 171، وطبقات المفسرين، السيوطيّ، ص100، وطبقات المفسرين، الداودي 162/2، وفهرست شيوخ القاضي عياض المسمّى:"الغُنيَـــةُ"، عياض بن موسى اليحصبيّ، تحقيق الدكتور علي عمر، ص 39- 44، وقد ترجم له بتوسّع الدكتور سعيد أعراب، وعرّف بآثاره في كتابه: "مع القاضي أبي بكر بن العربيّ"، من ص 9 إلى 174.

[2]- فهرست شيوخ القاضي، ص39.

[3]- سير أعلام النّبلاء، 130/19.

[4]- تاريخ قضاة الأندلس، ص 105.

[5]- الديباج المذهب، 252/2

[6]- طبقات المفسرين، ص 100.

[7]- راجع مصـــادر ترجمته.

وقد تكلّم عن منهجه جماعة من الباحثين منهم:

- الدكتور مصطفى إبراهيم المشني في رسالته الماجستير الموسومة بـ: "أبو بكر ابن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ وكتابُهُ أحكام القرآن" وهي مطبوعة.

- الدكتور صالح البليهيُّ في رسالته الماجستير الموسومة بـ: "منهج أبي بكر ابن العربيّ في التّفسير".

- الدكتور منصور كافي في رسالته الماجستير الموسومة بـ: "منهج أبي بكر ابن العربيّ في تفسيره أحكام القرآن".

- وممّا يدلّ على أهمية هذا الكتاب كَونُ صاحبه من أجِلاّء علماء الأندلس، ومن المحقّقين في المذهب، صاحب تصانيف وفيرة في شتّى العلوم والمعارف.

وتَبْرُزُ أهمّيتهُ أيضا في أثره فيمن جاء بعده، حيث استفاد منه عامّة المفسّرين والفقهاء، كالقرطبيّ وأبي حيّان الأندلسيّ وابن جُزيّ وشيخنا ابن الفرس كلُّهم من أهل المغرب، ومن أهل المشرق الآلوسيّ والسّيوطيّ والشّوكانيّ والقاسميّ وابن عاشور والشّنقيطيّ[1].

أمّا مناسبة ذكر هذا الكتاب عند هذا المقام فظاهرةٌ، فقد حدّث ابن الفرس عن ابن العربيّ وله الإجازة منه، ونقل عنه في تفسيره، فكان ذلك بيانا للصّلة العلميّة بين الشّيخين.

وسوف يأتي الحديث أكثر عن كتاب أبي بكر في مبحث الموازنة بينه وبين ابن الفرس.

والخلاصة أنّ الكتاب الأوّل صاحبه من مدرسة العراق الأثريّة، والثّاني من مدرسة القيروان ثمّ مدرسة الأندلس، والأخير من المدرسة الأندلسيّة، وهذه المدارس لها أُسُسُهَا وخصائصُها وآثارُها، ولأصحابها ثقافاتُهم وجهودُهم وتفنُّنهم.

[1]- ينظر: أبو بكر ابن العربيّ المالكيّ الإشبيليّ وتفسيره أحكام القرآن، دراسة وتحليل، مصطفى إبراهيم المشني، ص 393- 405.

الفصل الأوّل:

مصادره في تفسيره

وفيـــه:

المبحث الأول: مصادره من كتب التّفسير وعلوم القرآن والقراءات.

المبحث الثاني: مصادره من كتب الفقه وأصوله وأحكام القرآن.

المبحث الثالث: مصادره من كتب اللّغة والنّحو والعقيدة.

المبحث الرابع: مصادره من كتب السّنّة وشرحها والسّير والمغازي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهـــيد:

لا شكّ أنّ معرفة مصادر المفسّر تُعدُّ معرفة لجانبٍ كبيرٍ من ثقافته، وذلك لأنّ العلوم التي يُضمّنها المفسّرُ تفسيرَهُ إمّا أن يتلقّاها من أفواهِ شيوخه، وإمّا أن يأخذها من بُطون الكتب والدّواوين الموثوقة، ولأنّ معرفة منهجَ المفسّر واتّجاهه العامّ يستوجبان الإحاطةَ بمصادره.

وقد صار النّقل من الكتب والدّواوين المتقدِّمة عادةً للمصنّفين عموما، وللمفسّرين خصوصا، وما ذلك إلاّ وصلٌ لسلسلةِ أخذِ اللاّحق عن السّابق، مع أمانةٍ في النّقل، وشدٌّ للصّواب، وردٌّ للخطأ، وتلك سنّة الله في الوجود.

هذا وإنّ ابنَ الفرس اعتمدَ كغيره من المفسّرين؛ على عددٍ كبيرٍ من الكتب في مختلف الفنون الخادمة لدرس التّفسير؛ المتعلّقة به، من أجل أن يُخرِجَ تفسيرَهُ هذا في الصورةِ العلميّة البهيّة؛ التي نال بها استحسانا وثناء، وكان تنوّع هذه المصادر دليلاً على سعة معارفه، وعنوانا على عمق مداركه، وأمارة على اتّصاله بتراث سلفه.

ولّما كانت مصادره متّنوّعة، رأيتُ أن أعرّف بجُلّها؛ وبطريقته في الإفادة منها، من خلال مثالين – في الغالب – ، مُصنّفا إيّاها على ما سيأتي، مُراعيا في ذكرها تواريخ وفاة مؤلّفيها، فأبدأ بالأقدَمِ وفاةً وهكذا.

ومع ذلك لم أدّع استقصاءَها، ولكنّي بذلتُ جهدي قصد التّعرّف على أكبر عدد ممكن منها، إذ استقصاؤها، في هذا الموضع عسير جدّا، خاصّة إذا لم يصرّح بالنّقل عنها، وتصرّف في عبارات أصحابها.

وإليك بيان ذلك كلّه مفصّلاً على النّحو الآتي:

المبحـــث الأوّل:

مصادره من كتب التّفسير وعلوم القرآن والقراء

وفيـــــه:

المطلب الأوّل: مصادره من كتب التّفسير.

المطلب الثاني: مصادره من كتب علوم القرآن.

المطلب الثالث: مصادره من كتب القراءات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل: مصادره من كتب التّفسير:

اعتمد ابن الفرس في مُؤلّفه على جُملةٍ من التّفاسير، فاستفاد منها ونقل في مواضع كثيرة، وكان ممّا وقفتُ له منها ما يأتي:

1- تفسير القرآن، ليحيى ابن سلاّم[1]: رأيت له موضعين نقلهما عنه صراحة، أحدهما، عند قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: 178]، حيث قال: «وقع في تفسير ابن سلاّم: وقال بعضهم: عذابه أن يردّ الدّية ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة»[2]، والآخر عند قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[الأنفال: 39]، حيث قال: «قال ابن سلاّم: وهي في مشركيّ العرب»[3].

2- جامع البيان في تأويل آي القرآن، لابن جرير الطّبريّ[4]: وقد اشتهر بتفسير الطّبريّ وهو أقدمُ كتاب في التّفسير وأشهرُهُ، جمع من المزايا والمحامد ما لا يُحصى، وهو عمدة المفسّرين بعده في المشرق والمغرب.

لأجل ذلك كان من أهمّ مصادر ابن الفرس التّفسيريّة، حيث أفاد منه في مواضع كثيرة، وفي مجالات متعدّدة؛ في أسباب النّزول، وفي اللّغة، وفي المسائل الفقهيّة، وفي ثنايا ذلك كلّه تجدُهُ ناقلا لآرائه واختياراته، متأثّرا به معجباً، وقد نعتَهُ في مواضع بشيخ المفسّرين.

وإليك بيان ذلك كلّه من خلال هذه النّماذج؛ كلّ في مجاله كما يأتي:

* **ففي مجال الأسباب**، نقل عنه في مواضع وعزا إليه، من ذلك على سبيل المثال:

---

[1]- هو أبو زكريا يحيى بن محمد بن سلام بن أبي ثعلبة البصريّ، القيروانيّ، إمام في عصره، اشتغل بالحديث والفقه على مذهب العراقيين، أخذ عنه القاصي والدّانيّ، له اختيار في القراءة له: تفسير القرآن، وقد طبع جزء منه (من النّحل إلى الصّافات) بتحقيق الدكتورة هند شلبي، صدر عن دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (1425هـ/2004م)، وكتاب التّصاريف، وهو مطبوع أيضا بتحقيق الدكتورة هند شلبي، توفي سنة: 200 هـ، ينظر: غاية النّهاية، ابن الجزريّ، 373/2، وطبقات المفسرين، الدّاودي، 371/2- 372.

[2]- أحكام القرآن، 173/1.

[3]- المصدر نفسه، 85/3.

[4]- هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطّبريّ، وقيل: يزيد بن كثير بن غالب أحد الأئمة المجتهدين، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، له مصنفات مليحة في فنون عديدة، من أعظمها تفسيرهُ هذا، وكتابه في التاريخ، وكتاب القراءات، توفي سنة: 310 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 191/4، وطبقات المفسرين السّيوطيّ، ص 82- 84 ، وغاية النّهاية، ابن الجزريّ، 106/2.

- عند قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾[المائدة: 135]، فقال: «وقال الطبريّ: إنّ هذه الآية نزلت بسبب نازلة طعمة بن أبيرق وقيام من قام بأمره بغير قسط»[1].

- عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[النور: 31]، نقل عنه فقال: «قال الطّبريّ: زعم حضرميّ أنّ امرأة اتخذت برّتين من فضّة واتخذت جذعا فجعلت ذلك في ساقها، فمرّت على القوم، فضربت برجلها الأرض فوقع الخلخال على الجذع، فنزلت هذه الآيـــة»[2].

* **وفي مجال اللّغة والنّحو**، يفيد عنه في مواضع عدّة، منها:

- عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: 101- 103]، وفي معرض مناقشته للقولين في كون الآية في صلاة السّفر وصلاة الخوف معا أم في صلاة الخوف خاصة؟، ذكر قول من قال بالقول الأوّل، حيث جعلوا (إذا) زائدة، وبَنَوْا على ذلك تأويلا حسنا، ثم قال ناقلا عن الطّبريّ: «وقال الطّبريّ: هذا تأويل حسن في الآية لو لم يكن فيها (إذا)، ثمّ قال ابن الفرس معقّبا: وهذا الذي قاله الطّبريّ صحيح إذا لم تجعل الواو زائدة، وأمّا إذا جعلت الواو زائدة فالكلام صحيح مع إثبات (إذا)، وأكثر الناس على أنّ الآية كلّها في صلاة الخوف»[3].

- عند قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]، قال - رحمه الله -: «قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يُحتمل أن يكون بمعنى الشّرط: إن تستغفر لهم أو لا تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم، كقول الشّاعر:

أَسِيئِي بِنَا أَو أَحْسِنِي لا مَلُومَة ... لَدَيْنَا ولا مُقْلِيَةٌ إن تَقِلْتِ[4]،

فلا تكون (أو) على هذا للتّخيير، ويكون معنى الكلام المنع من الاستغفار، وإلى هذا ذهب الطّبريّ»[5]، ثمّ ذكر احتمالات أخرى، وواضحٌ في هذا المثال نقلُهُ عنه في ردّ القول بأنّ (أو) شرطيّة.

---

[1]- أحكام القرآن، 279/2.

[2]- المصدر نفسه، 373/3.

[3]- المصدر نفسه، 260/2- 261.

[4]- البيت من الطويل، منسوب لكُثيِّر عزّة، كما في لسان العرب، ابن منظور، مـــادة: (سوأ)، 1/ 104.

[5]- أحكام القرآن، 187/3.

* **وفي مجال الفقه والأحكام**، أفاد عنه في مواطن ليست كثيرة، من ذلك:

- عند قوله تعالى:﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ ﴾ من قوله:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ... ﴾[النساء: 34]، قال: «قال الطّبريّ: وقد أشار البخاريّ إلى أنّ هجرانهنّ يكون في غير بيوتهنّ، استنانا بالنّبيّ ﷺ لما فيه من الرّفق بالنّساء»[1]، ولنزعة ابن الفرس النّقديّة ولسعة اطّلاعه الفقهيّة، وتحقّقه في ذلك، ردَّ قوله هذا فقال: «وهو قول مخالف للآية»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ... ﴾[النساء: 119]، في بعض المسائل المتعلّقة بتغيير خلق الله، لمّا ذكر حديث النّهي عن النّمص والوشم والتّفليج، قال: «وأمّا التّفليج المنهيّ عنه في الحديث فلم أر خلافا أنّه لا يجوز للمرأة أن تفعله، وأنّه من تغيير خلق الله، فهو داخل تحت الآية، وسواء كانت الأسنان مستوية أو مختلفة في الطّول فعملت ذلك لزوج أو غيره، قاله الطّبريّ»[3].

-**كما ينقل عنه في مجال الآثار السّلفيّة التّفسيريّة**، مصرّحا بذلك أحيانا، وغير مصرّح غالبا، ومن أمثلة ذلك:

- عند قوله تعالى:﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[النور: 3]، بيّن أنّ المحرّم نكاح أولئك البغايا، وأنّ أهل هذا التّأويل يزعمون أنّ نكاح البغايا حرّمه الله تعالى على أمّة نبيّنا محمّد ﷺ، ثمّ قال ناقلا عن الطّبريّ: «وحكى الطّبريّ عن ابن عبّاس في سياق هذا القول أنّهم كانت لهم بيوت في الجاهليّة تسمّى المواخير، فكانوا يؤجّرون فيها فتياتهم، وكانت بيوتا معلومة للزّنا، فحرّم الله تعالى ذلك على المؤمنين»[4].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[الأحزاب: 50]، في سياق اختلافهم في تعيين الموهوبة قال: «واختلف الذين ذهبوا إلى وقوع الهبة في نفس الموهوبة ما هي؟ فقال ابن عبّاس - كما حكى الطّبريّ عنه -: هي ميمونة بنت الحارث»[5].

- **وينقل أقواله في بيان بعض المعاني والفوائد المتعلّقة بالآيات**، ومن الأمثلة التي توضّح ذلك

---

[1]- المصدر السابق، 178/2.

[2]- أحكام القرآن، 178/2.

[3]- المصدر نفسه، 282/2، وينظر للاستزادة: 281/2.

[4]- المصدر نفسه، 430/3.

[5]- المصدر نفسه، 430/3، وينظر للاستزادة: 97/3.

ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: 29]، قال ناقلا عن الطّبريّ: «اختلف في هذا الطّواف ما هو؟ فقيل: هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحجّ، قال الطّبريّ: ولا خلاف بين المتأوّلين في ذلك، وقيل: هو طواف الوداع، ذكره الطّبريّ»[1].

- وعند قوله تعالى:﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[النور: 61]، قال: «أباح بهذه الآية الأكل على انفراد ومع الغير، وهذا ردّ لمذهب قوم من العرب كانت لا تأكل أفرادا البتّة، قاله الطّبريّ»[2].

3- تفسير شفاء الصُّدور، لأبي بكر النّقّاش[3]: وقد رأيتُ ابن الفرس مصرِّحا بالنّقل عنه في ستّة مواضع فقط، ولعلّ إقلاله النّقل عنه راجعٌ إلى ما هو مشهور عن تفسير النّقّاش من طعنٍ فيه[4]، فكأنّه احتاط منه لأجل ذلك، ومن المواضع القليلة التي أفادها عنه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[البقرة: 31]، قال: «وحكى النّقاش عن ابن عبّاس أنّ الله تعالى كلّمه كلمة واحدة عرف منها جميع الأسماء»[5].

- وعند قوله تعالى:﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾[الزخرف: 37]، قال ابن الفرس: «قال النّقّاش: في قوله تعالى:﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ ردٌّ على من يقول: إنّه ليس أحدٌ يفارق الحقَّ إلاّ ويعرف أنّه ضالٌّ، وإن كفر فعلى وجه العناد، قال: وفيها أيضا دلالة على ردِّ قول من زعم أنّ المعارف اضطراريَّةٌ»[6].

---

[1]- أحكام القرآن، 305/3.

[2]- المصدر نفسه، 481/3، وينظر للاستزادة: 430/3.

[3]- هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النّقّاش الموصليّ ثم البغداديّ، المقرئ المفسّر، كان إمام أهل العراق في القراءات والتّفسير، وطَعَنَ بعضُ الأئمة فيه، له: شفاء الصّدور في التّفسير، وكتاب غريب القرآن، والموضّح في معاني القرآن، توفي سنة:351 هـ. ينظر: طبقات المفسرين، السّيوطيّ، ص80-82، و غاية النّهاية، ابن الجزريّ، 119/2.

[4]- والطّعن فيه راجع إلى الطّعن في النّقّاش، فقد وُصف بالضّعف عند بعضهم، واتُّهم بالكذب، قال السّيوطيّ: " ضعّفه جماعة، قال البرقانيّ : كلّ حديث النّقّاش منكر، وقال طلحة بن محمد بن جعفر: كان يكذب في الحديث، وقال الخطيب: في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة، وقال الذّهبيّ: متروك، ليس بثقة، على جلالته ونبله، وقال هبة الله اللاّلكائيّ: تفسير النّقّاش شفاء الصّدور ليس شفاء الصّدور، وقال الدّارقطنيّ في كتاب التّصحيف: إنّ النّقّاش قال مرّة : كسرى أبو شروان جعلها كنية". ينظر: طبقات المفسّرين، له، ص 81- 82.

[5]- أحكام القرآن، 51/1- 52.

[6]- المصدر نفسه، 472/3، وينظر للاستزادة: 482/3.

4- تفسير القرآن العزيز، لأبي عبد الله ابن أبي زمنين[1]: رأيتُ له موضعا واحدا، نقله عنه صراحة، وذلك عند قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: 203]، في اختلاف العلماء فيمن أُبيح له التّعجيل، حيث قال ناقلا عنه: «وقال ابن أبي زمنين: يرميها في يوم النّفر الأوّل حين يريد التّعجيل، ثمّ تعقّبه ابن الفرس بقوله: وهذا ممّا يمكن أن تُتأوّل عليه الآية، فيكون التّعجيل أن يصنع في يومين ما يصنع في الأيام الثّلاثة، وهذا لعمري تأويل ظاهرٌ»[2].

وعند رجوعي إلى تفسير ابن أبي زمنين وجدت عبارته هكذا: «...تفسير قتادة، يعني: فمن تعجّل في يومين من أيّام التّشريق فنفر فلا إثم عليه، ومن تأخّر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه»[3]، ومن هنا يظهر الفرق بين عبارتيهما؛ وأنّ ابن الفرس قد أفاد هذا عنه بالمعنى.

5- التّحصيلُ لفوائدِ كتابِ التّفصيلِ الجامعِ لعلومِ التّنزيلِ، لأبي العبّاس المهدويّ[4]: فقد صرّح بالنّقل عنه في تسع مواضع فيما رأيتُ، وجلّ اعتماده عليه في تلك المواضع كان في نقل وعزو بعض الأقوال التّفسيريّة، فمن ذلك:

- نقله عنه في مسألة أصولية عند قوله تعالى: ﴿فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ﴾[البقرة: 68]، قال: «قال المهدويّ: هذا دليل على أنّ الأمر على الفور، وهو مذهب أكثر الفقهاء، ويدلّ على صحّة ذلك أنّه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به فقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: 71]»[5].

- وعند قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: 197]، ذكر أقوالا في

---

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المرّيّ الألبيريّ الأندلسيّ، كان أجلّ أهل زمانه قدرا في العلم والرّواية والحفظ، مع التّفنّن في العلوم والزّهد والاستنان بسنّة الصالحين، وكان عارفا بمذهب مالك، بصيرا به، له مصنّفات حسنى منها: تفسير القرآن العزيز، وهو مطبوع في خمس مجلدات، وكتاب المنتخب في الأحكام، وأصول السّنّة، وغيرها، توفي سنة: 399 هـ. ينظر: بغية الملتمس، الضّبّيّ، ص73، وطبقات المفسرين، السّيوطيّ، 89- 90.

[2]- أحكام القرآن، 271/1.

[3]- تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، 212/1.

[4]- أبو العباس أحمد بن عمار المهدويّ، نسبة إلى مهدية في المغرب،- أو تونس حاليا -، نحويّ لغويّ مقرئ مفسّر، عالم بالأدب والقراءات، له كتابان في التّفسير: التّفصيل والتّحصيل، وله الهداية في القراءات السّبع، توفي سنة: 430 هـ. ينظر: طبقات المفسّرين، السّيوطيّ، ص 19، وغاية النّهاية، ابن الجزريّ، 92/1.

[5]- أحكام القرآن، 70/1.

معنى الرّفث ثمّ نسب قولا للمهدويّ فقال: «...وقيل: الرّفثُ التّعريضُ، ذكرهُ المهدويُّ، -ثمّ قوّى قول المهدويّ هذا بتوجيه آخر- فقال: وإنّما يَقوي هذا القول من جهة ما يلزمُ من توقير الحـــجّ»[1].

وأحيانا يذكر قولا في معنى الآية أو الكلمة منها؛ وينسبه إلى المهدويّ مقرونا بمكّيٍّ أو غيره، كما عند قوله تعالى:﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ ... ﴾[البقرة: 31]، قال - رحمه الله -: «وقد استدلّ قومٌ أيضا على أنّ الاسم هو المسمّى؛ ذهب إلى ذلك المهدويُّ ومكّيٌّ وغيرهما»[2].

6- الهِدَايَةُ إلى بُلُوغِ النِّهَايَةِ في عِلْمِ معاني القرآن وتفسيرِه وأحكامِه وجُمَلٍ من فُنُونِ عُلُومِه، لمكّيِّ بنِ أبي طالبٍ القَيسيّ[3]: يصرّح بالنّقل عنه في مواضع، ويعزو إلى كتابه الهداية فيقول: "وحكى مكّيّ في الهداية"، "وذكر مكّيّ"، "وقال مكّيّ"،كما كان يذكر مكّيًا كثيرا، من غير أن يسمّي كتابا من كتبه، وكلّ ذلك في مجالات مختلفة.

ومن أمثلة النّقل عنه ما يأتي:

- وعند قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: 43]، في بعض مسائلها قال: «واختُلِفَ هل كان قبل فرض الصلوات الخمس أُخْرى أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: لم يكن صلّى النّبيّ ﷺ صلاةً مفروضةً قبل الإسراء إلاّ ما كان أُمِرَ به من قيام اللّيل من غير تحديد، وحَكَى مكّيٌّ عن إبراهيم بن إسحاق أنّه قال: أوّلُ أمرِ الصّلاة أنّها فرضت بمكّة ركعتين في أوّل النّهار وركعتين في آخره، ثمّ كان الإسراء ليلة سبعة عشر من شهر ربيعٍ الآخِر قبل الهجرة بسنة: ففُرِضَت الخمسُ وأمَّ جبريلُ عليه السلام وكانت أولُ صلاة الظُّهر وتوجّه إلى بيت المقدس»[4].

- عند قوله تعالى:﴿ يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ ... ﴾[سبأ: 13]، في معرض الحديث عن هذه التماثيل ماذا كانت؟ قال: «وقال الضّحّاك: كانت تماثيل حيوان، وكان هذا من الجائز في الشّرع؛ يريد: نسخته شريعتنا، وحَكَى مَكّيٌّ في الهداية أنّ فرقة تجوّزُ التّصوير وتحتجّ بهذه الآيـــة»[5].

---

[1]- المصدر السابق، 178/1، وينظر للاستزادة: 236/1.

[2]- أحكام القرآن، 53/1.

[3]- سبقت ترجمته في المبحث الثالث من الفصل التمهيديّ.

[4]- أحكام القرآن، 63/1.

[5]- المصدر نفسه، 445/3، وينظر للاستزادة: 74/1.

7- النّكت والعيون، لأبي الحسن الماورديّ[1]: وقد نقـــل عنه في موضعين رأيتُهُما:

- فعند قوله تعالى:﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة: 33]، ذكر اختلافهم في معناه على خمسة أقوال، وقال في الخامس منها وقد عزاهُ للماورديّ: «وقيل: نفيُهُم إبعادُهُم من بلاد المسلمين إلى بلاد المشركين، وهو قول قتادة والزّهريّ، وذُكر عن مالك بن أنس - رحمه الله - نحوه، ذكرهُ الماورديّ عنه»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[المائدة: 34]، في بعض أحكام المحاربين قال: «وقيل: هي مرتبة باختلاف صفة المحاربين، فمن كان من المحاربين ذا رأي أو تدبير قتله، ومن كان ذا قوّة وبطش قطع يده ورجله من خلاف، ومن لم يكن ذا رأي ولا بطش عزّره وسجنه، وذكر الماورديّ ذلك عن مالك وطائفة من أهل المدينة»[3].

8- البسيـــط في التّفسير، لأبي الحسن الواحديّ[4]: وقد صرّح بالنّقل عنه في موضع واحد، وذلك عند قوله تعالى:﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور: 31]، في حكم مباشرة الصّبيان قال بعد أن ذكر من فعل النّبيّ ﷺ ما يدلّ على الجواز: «وذكر صاحب البسيط عن بعض أصحاب الشافعيّ أنّ النظر إلى فرج المرأة حرام وإن كان ابن يومه، ورأى تقبيل النّبيّ ﷺ كان وراء ثوب»[5].

9- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطيّة الأندلسيّ[6]: وهو من مصادره

---

[1]- هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي الماورديّ البصريّ، من فقهاء الشّافعية، وأقضى قضاتهم، وكان حافظا للمذهب، إماما في أصول الفقه وفروعه والتّفسير، بصيرا بالعربية، له: تفسيره: النّكت والعيون، والحاوي في الفقه، والأحكام السّلطانيّة، وغيرها، توفي سنة: 450 هـ، ينظر: طبقات المفسّرين، السّيوطيّ، ص71- 72، وطبقات الشّافعية، عبد الرحيم الأسنويّ جمال الدّين، اعتنى به كمال يوسف الحوت، 206/2- 207.

[2]- أحكام القرآن، 399/2- 400.

[3]- المصدر نفسه، 405/2.

[4]- هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحديّ النّيسابوريّ، كان واحد عصره في التّفسير، وعالما بالأدب، له كتب ثلاثة في التّفسير: البسيط والوسيط والوجيز، وله أسباب النّزول، توفي سنة: 468 هـ، ينظر: النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكيّ، تحقيق الدكتور إبراهيم علي طرخان، 104/5، وطبقات المفسرين، السّيوطيّ، ص66-67.

[5]- أحكام القرآن، 366/3-367.

[6]- سبقت ترجمته في ص 36 .

الرّئيسة في التّفسير، ومرجع ذلك في رأيي إلى مكانة هذا التّفسير، في الأوساط الأندلسيّة، حيث لخّص التّفاسير السّابقة وأحسن تلخيصها، فاعتمده الأندلسيّون عامّة، وأولوه اهتماما بالغا، لكونه نقطة تحولٍ في مسيرة التّفسير ببلاد المغرب، وقد أكثر ابن الفرس من النّقل عنه كثرة بالغة، مصرّحا بذلك في مواضع كثيرة، وبصيغ متعدّدة، أمّا المواضع التي لم يصرّح فيها بالإفادة عنه فهي أكثر مما صرّح فيه بالنّقل، ويُدرَكُ ذلك بمقارنة النّصوص عندهما، فتراهُ:

- ينقل عنه مع اختصار عبارته، وهو كثير.
- وينقل عنه بعبارته، وهو قليل.
- وينقل عنه الأقوال مُختَصِرًا إيّاها.
- ينقل عنه الأقوال شارحًا لبعضها، مُعلّقًا عليها.

أمّا مجالات نقله عن ابن عطيّة فيما صرّح به فقد تنوّعت، حيث أفاد منه في مجال اللّغة والنّحو، وفي مجال الفقه وأصوله، وفي مجال أصول الفقه، وإليك بيان ذلك كلّه، مفصّلا من خلال النّماذج الآتية:

* **ففي مجال اللغة والنّحو**، لم يصرّح بذلك إلاّ في مواطن قليلة، مـــن ذلك:

- عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾الآيـــة[البقرة: 104]، ذكر معان في قوله: (راعنا)، ونقلَ عن ابن عطية إنكارَه إحدى هذه المعاني فقال: «... قال بعضهم: راعنا لغةٌ كانت الأنصار تقولها ، فقالها رفاعةُ بنُ زيد بن التّابوت للنّبي ﷺ لَيّاً بلسانه كما كان يقول: اسمع غيرَ مسمَع، فنهى الله المؤمنين أن يقولوا هذه اللّفظة، ثمّ أورد مفسّرنا إنكارَ ابن عطيّة هذا القول فقال: وأنكر أبو محمد ابن عطيّة أن تكون هذه اللّفظة وقفاً على الأنصار وقال: بل هي لغةٌ لجميع العرب، ثمّ قال ابن الفرس: ولعلّ قائل ذلك لم يُرِدْ ما ذهب إليه أبو محمد»[1].

- وعند قوله:﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[البقرة178]، قال: «المعنى: فالواجبُ اتّباعٌ، أو الحُكْمُ اتّباعٌ ونحو ذلك، قال أبو محمد: هذا سبيل الواجبات كقوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[البقرة: 229]، وأمّا المندوب فيأتي منصوباً كقوله تعالى:﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[محمد: 4]

[1]- أحكام القرآن، 88/1- 89.

وقد رُوِيَ: (فاتِّباعاً بالمعـــروف)[1].

وبعد أن نقل هذا عن ابن عطية ظهر غير راض على ما ذهب إليه فراح يتعقّبه – وهو العالِمُ بالعربيّة وعلومها– بقوله: «وهذا الذي ذكرَهُ أبو محمد مَنزَعٌ لا تَقتضيه العربيّةُ»[2].

* **وفي مجال الفقه**، أفاد منه في بعض المسائل، وليس ذلك كثيرا كثرة ظاهرةً، ومن الأمثلة التي توضّح ذلك ما يأتي:

– عند قوله تعالى:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: 238]، وضمن اختلافهم في معنى القنوت قال: «واستدلّ القاضي أبو محمد على أنّ الصّلاة الوسطى صلاة الصّبح بقوله تعالى:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ والقنوت لا يكون إلاّ في صلاة الصّبح، وفيه إثبات القنوت في الفجر خلافا لمن لا يجيزه فيه»[3].

– وعند قوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: 2]، ذكر قولين في الإشهاد على الرّجعة هل هو واجبٌ أم لا؟ ثمّ قال: «وحكى عبد الحقّ عن بعض شيوخه الفرق بين وجوب الإشهاد على الرّجعة وعدم وجوبه في الطلاق والبيع، وذلك في أنّ الفرق بين الرّجعة والبيع أنّ الله تعال قال في البيع:﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[البقرة: 283]، فدلّ ذلك على أنّ الإشهاد على البيع غير واجب، وسكت عن الفرق بين الرّجعة والطلاق، ولا فرق بينهما لما قدّمنـــاهُ»[4].

* **وفي مجال الأصول** نقل عنه تارة بالتّصريح، وتارة من غير تصريح، ومن أمثلة ذلك:

– عند قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾[البقرة: 35]، بيّن أنّ الآية نهيٌ، وأنّه ليس فيه دليل على أنّ مجرّدهُ يُحملُ على التّحريم أو الكراهة، لأنّه قد اقترنت به قرينةٌ على أنّ المراد به التّحريمُ لقوله تعالى:﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[البقرة: 35]، قال ناقلاً عن ابن عطيّة: «وقد ذكر القاضي أبو محمد في تفسيره أنّ في الآية ما يدلّ على أنّه على التّحريم ، ثمّ تعقّبهُ ابن الفرس بقوله: وهذا وهَـــمٌ»[5].

---

[1]– المصدر السابق، 182/1.

[2]– أحكام القرآن، 182/1.

[3]– المصدر نفسه، 383/1.

[4]– المصدر نفسه، 575/3، وينظر للاستزادة: 309/1– 310.

[5]– المصدر نفسه، 56/1.

- وعند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾[البقرة: 104]، وفيما قيل فيها بالنّسخ قال: «قال أبو محمد: وليس في هذه الآية شرط النّسخ، لأنّ الأوّل لم يكن شرعا متقرّرا ثمّ نقض ذلك عن قربٍ، فقال في قراءة من قرأ (راعنا) بالتّنوين أنّ اليهود كانت تقوله، فنهى الله المؤمنين عن القول المباح سدّا للذريعة لئلاّ يتطرّق اليهود منه إلى المحظور»[1].

هذا فيما تعلّق بنقله عن شيخه تصريحًا، وقد بلغت المواضع التي صرّح فيها بالنّقل نحو خمسة عشر موضعاً، وأمّا ما لم يُصرّح به فهو كثيرٌ كثرةً بالغة، لا يمكنُ استقصاءُ ذلك إلاّ بمقابلة النّصوص في الكتابين بَعضِهَا ببعضٍ، وقد نظرتُ في الجزء الثالث من تفسيره، الذي حوى من الأنعام إلى النّاس؛ فلم أجدْهُ مُصرِّحا بالنّقل عنه إلاّ في مَوضِعٍ أو موضعين إلى جانبِ مئاتِ المواضع التي لم يصرّح بها، ومقابلتي بينها في الكتابين أكّدت لي هذا الصّنيع.

*** أمّا المجالات التي أفاد فيها عن ابن عطية من غير تصريحٍ فهي أكثرُ ممّا صَرَّحَ بِهِ، وتنوعُها شملَ مجال المعاني التّفسيريّة العامّة واللّغة والنّحو والقراءات وأسباب النّزول والأحكام وبعض الاستنباطات والفوائد**، وإليك بيان ذلك من خلال طائفة من النّماذج كما يأتي:

*** ففي أسباب النّزول**؛ أورد طائفة منها نقلا عن ابن عطيّة من غير تصريح بذلك، ومن أمثلته ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾[الأنعام: 141]، أوردَ سببَ نزولها نقلا عن ابن عطية - و لم يصرّح - فقال: «ورُويَ أنّ الآية نزلت لأنّ [ثابتا][2] بن [قيس][3] بن شمّاس صرمَ خمسمائة نخلةً ثمّ قال: والله لا جاءني اليوم أحدٌ إلاّ أطعمتُهُ، فأمسى وليس عندهُ تَمْرٌ، فنزلت»[4]، وهذا قد ورد بحرفه عند ابن عطية[5].

- وعند قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾[الأحزاب: 52]، نقل عن ابن عطية، من غير تصريح في سبب نزولها فقال: «قال ابن عبّاس: نزل ذلك بسبب أسماء بنت عُميس ؛ أعجبت

---

[1]- أحكام القرآن، 89/1، وينظر للاستزادة: 78/1- 79.

[2]- وردت عند ابن الفرس بدون ألف ممدودة بعد التاء، هكذا: "ثابت"، والصحيح ما أثبتّه في المتن.

[3]- وردت عند ابن الفرس بألف ممدودة بعد الياء، هكذا: "قياس"، والصحيح ما أثبتّه في المتن.

[4]- أحكام القرآن، 3 /27.

[5]- ينظر: المحرّر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيّة الأندلسيّ، تحقيق عبد السلام عبد الشّـــافي محمد، 351/2- 352.

رسول الله ﷺ حين مات عنها جعفر بن أبي طالب، وفي هذا اللّفظ:﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ دليل على جواز النّظر من الرّجل إلى المرأة التي يريدُ زواجها»[1] وهذا النصُّ بحرفهِ من كلام ابن عطيّة في تفسيره[2].

* **وفي مجال تفسير الآيات تفسيراً إجماليّا أو تفسيرا لُغويّا**، أفاد منه شيئا كثيرا، بحرف ابن عطية وعبارته، وربّما تصرّف فيها تصرّفا يسيرا، بزيادة شرح لكلمة، أو يتخلّله بعبارة، أو عبارتين، لمزيد إيضاحٍ، أو إعادة ترتيب أقوال، أو زيادة عليها، أو اختصارٍ لها، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾[الأنعام: 152]، قال ناقلاً عن ابن عطية، ومِنْ غير تصريح: «يريد ما عهد به تعالى إلى عباده، ويحتمل أن يريد العهد مطلقا كان بين الله وبين عباده، أو بين بعض النّاس وبعض، وإضافته إلى الله تعالى من حيث قد أمرنا بالوفاء به»[3]، وهي عبارة ابن عطية بحرفها[4].

- وعند قوله تعالى:﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[الأحزاب: 6]، فسّرها تفسيرا إجماليّا، نقلا عن ابن عطية، فقال: «جَعَلَ أزواج النّبيّ ﷺ تشريفاً لهن مثل الأمّهات للمؤمنين، أيْ أنّهنّ يجبُ برُّهنّ كما يجبُ برُّ الأمّهات، ويحرُمُ نكاحهنّ كما يحرُمُ نكاح الأمّهات، وحَجَبَهُنّ رضي الله عنهنّ بخلاف الأمّهات»[5] وهذا عند ابن عطيّة بحرفه[6].

* **وفي مجال الأقوال في التّفسير**، أفاد منه طائفة كبيرة، وقد أحسن في الرّجوع إليه في ذلك، كيف وقد جمعَ ابن عطية الأقوالَ المقِيلَةَ وهذّبَهَا وانتَخَبَ منها، بعد اطّلاعٍ واسعٍ ونَظرٍ دقيقٍ وتمحيصٍ وتحقيقٍ، ومن أمثلته ما يأتي:

- وعند قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]، قال ناقلا عنه من غير تصريحٍ: «استدلّ بعضهم بقوله تعالى:﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ وبما

---

[1]- أحكام القرآن، 436/3.

[2]- ينظر: المحرّر الوجيز، 395/4، وينظر للاستزادة: الأحكام، 3/ 74، 127، 184، 448، 466، 467، 543.

[3]- أحكام القرآن، 35/3.

[4]- المصدر نفسه، 27/3.

[5]- المصدر نفسه، 422/3، وينظر للاستزادة: الأحكام، 49/3، 56، 477، 485، 486، 508، 541.

[6]- ينظر: المحرّر الوجيز، 370/4.

تقتضيه (ثُمَّ) من المُهْلَةِ على أنّ الطّلاق لا يكون إلاّ بعد النّكاح، وأنّ من طلّق امرأةً قبل نكاحها - وإن عيَّنها - فإنّه لا يلزمُهُ، وقال بهذا ما يَنيفُ على ثلاثينَ بين صاحبٍ وتابعٍ وإمامٍ، سمَّى البخاريّ منهم اثنيْن وعشرينَ»[1]، وهو نصّ في تفسير ابن عطية[2].

- عند قوله تعالى:﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[الأحزاب: 6]، نَقَلَ عَنْهُ قولَيْنِ في مَعْنَى الآية مَنسُوبَيْنِ إلى طائفة من السّلف والخَلَف، فقال بعد سوق الآية مباشرةً: «قال قتادة وغيرهُ: يريد الإتيان في الحياة والصّلة والوصيّة عند الموت، وهذا كلُّهُ جائزٌ أن يُفعل مع وليِّ المؤاخاة والهجرة، والقريب الذي ليس بوارث، وإن كان كافرا، واختلفوا هل يجوز أن يُجعلَ الكافر وصيّا أم لا؟ فجوّزَ بعضٌ، ومنعَ بعضٌ، وردَّ النَّظرَ إلى السّلطان بعضٌ، ومنهم مالك رضي الله تعالى عنهُ، فإذا قيل بالمنعِ، فالآيةُ في المؤمنين خاصَّة، وإلى هذا ذهب مجاهدٌ، وابنُ زيد، والرُّمَّانيُّ، وغيرُهُ»[3]، فنراه ينقل هذا النّصّ - الذي حوى أقوالا في تفسيرها - برُمّته عن ابن عطيّة[4].

***وفي مجال الأحكام؛** نقل عنه و لم يكن مكثرا في ذلك، إذا ما قُورن بنقله عنه في مجالات أخر، وأمّا نقله عنه في الخلاف الفقهيّ فقليل جدّا، ومن الأمثلة التي توضّح ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأنعام: 141]، قال: «من جعلَ الآيةَ في الزّكاة المفروضة جعلَ النّهيَ [عن][5] الإسراف، إمّا للنّاس في المنع من أداء الزّكاة، وبه قال ابن المسيّب، وإمّا للولاة في الاشتطاط على النّاس و[الأداء][6] لهم، وبه قال ابن زيد، وكلا الفعلين من النّاس ومن الولاة إسرافٌ في الفعل، ومَنْ جَعَلَ الآيةَ على جهة النّدب، أو الإيجاب، في حقوق غير الزّكاة المفروضة، فعلى أنّ النّهي للنّاس عن الإسراف، لما في ذلك من الإجحاف بالأموال والإتلاف لها»[7]،

---

[1]- أحكام القرآن، 427/2.

[2]- ينظر: المحرّر الوجيز، 390/4.

[3]- أحكام القرآن، 423/3، وينظر للاستزادة: الأحكام، 129/3، 134، 242، 477، 504، 517.

[4]- ينظر: المحرّر الوجيز، 370/4.

[5]- وردت عند ابن الفرس بلفظ: "على" بدلا من لفظ: "عن" الذي هو الصّواب بدلالة السياق، فأثبتّه في المتن ليستقيم المعنى، والله أعلم.

[6]- وردت عند ابن الفرس بلفظ: "الأذاء" بالذّال بدلا من لفظ: "الأداء" بالدّال الذي هو الصّواب بدلالة السياق، فأثبتّه في المتن ليستقيم المعنى، والله أعلم.

[7]- أحكام القرآن، 27/3.

وهـــو نـــصّ عند ابن عطية[1].

- وعند قوله تعالى:﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[الأنعام: 152]، نقل معنى الآية وشيئاً من فقهها فقال: «أمر بالاعتدال في العطاء والأخذ، والقسط: العدلُ، وقوله:﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ﴾ يقتضي أنّ الأوامر المتقدّمة إنّما هي فيما يقع تحت الوسع، من الحفظ لا أنّه مطالَبٌ بغاية العدل في الشّيء المتصرّف، وفي هذا دليل على إبطال ما لا يطاق»[2]، وهذه العبارة نقلها بحرفها عن ابن عطيّة[3].

***وفي مجال القراءات** نقل عنه من غير تصريح، في جُلّ كلامه فيها، ومن تلك المواضع ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[البقرة: 191]، قال: «وقرأ حمزة والكسائيّ والأعمش:(**ولا تَقْتُلُوهُمْ عند المسجد الحرام حتى يَقْتُلُوكُمْ فيه فإن قَتَلُوكُمْ**)[4]»[5]، وهو الكلام بحرفه عند ابن عطية[6].

- وعند قوله تعالى:﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[الحج: 36]، أورد القراءات بأوجهها في لفظة: (**صَوَافَّ**)[7] فقال: «وقوله تعالى: (صَوَافَّ) جمع صَافّة، أي: قياما مصطفّة، وقرئ: صَوَافي، جمع صافية، أي: خالصة لوجه الله تعالى، وقرئ: صَوَافِنْ، جمع صافنة وهي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب، والصّوافن من الخيل الرّافع أحد يديه فراهية، وقيل: أحد رجليه»[8]، وهذا القراءات بأحرفها وتوجيهها عند ابن عطية[9].

---

[1]- ينظر: المحرّر الوجيز، 2/351- 352.

[2]- أحكام القرآن، 3/35.

[3]- ينظر: المحرّر الوجيز، 2/363.

[4]- سيأتي عزوها في أسلوبه في عرض القراءات.

[5]- أحكام القرآن، 1/225.

[6]- ينظر: المحرّر الوجيز، 1/263.

[7]- سيأتي عزوفي مسلكه في الاستعانة بالقراءات الشّاذّة.

[8]- أحكام القرآن، 3/309.

[9]- ينظر: المحرّر الوجيز، 4/122.

المطلب الثاني: مصادره من كُتُبٍ في علوم القرآن:

وتمثّلت هذه الكتب في كتب النّسخ خاصّة، حيث أفاد منها بنهمة العالم بعلم الناسخ والمنسوخ، وأبرزها ما يأتي:

1- النّاسخ والمنسوخ، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم[1]: يفيد منه في مواضع كثيرة، من ذلك:

- عند قوله تعالى:﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾[آل عمران: 41]، أورد أقوالا في إحكام الآية ونسخها؛ وعند اختلافهم فيمن حلف أن لا يُكَلِّم إنسانا فأشار إليه بالسّلام هل يحنَثُ أم لا؟ قال: «واحتجّ أبو عبيد للقول بأنّه لا يحنث بالكتاب ولا بالإشارة فقال: الكلام غير الخطّ والإشارة، وأصل هذا أنّ الله تعالى قال:﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾، وقال في موضع آخر:﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾[مريم: 11]، والرّمز والإشارة بالعين والحاجب، والوحي الخطّ والإشارة، ويقال: كتب إليهم وأشار إليه، وفي قصّة مريم:﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[مريم: 26]، ثمّ قال:﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾[مريم: 29]، فصار الإيماءُ والخطُّ خارجيْنِ عن معنى النُّطق»[2].

- عند قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾الآية[البقرة: 178]، ناقش اختلافهم في إحكام الآية ونسخها ثم قال: «ومنهم من قال: إنّ الآية محكمة لا تقتضي ذلك وأنّها مجملة فسرتها آية المائدة، وأنّ قوله هنا:﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾[البقرة: 178]، يعمُّ الرِّجال والنِّساء فيما ذكره أبو عبيد»[3].

2- النّاسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النّحاس[4]: يفيد منه ابن الفرس في مواضع، فتارة ينقل عنه

---

[1]- أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهرويّ، لغويّ، مقرئ، مفسّر، فقيه، محدّث، كان إماما في عصره؛ متفنّنا في أصناف علوم الإسلام، له اختيار في القراءة وافق فيه العربية والأثر، له: فضائل القرآن، والنّاسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، وغريب القرآن، وكتب أخرى كثيرة، توفي سنة: 224 هـ، وقيل سنة: 223 هـ، وقيل سنة: 222 هـ، وقيل سنة: 225 هـ، والأوّل أصحّ وأشهر، وهو المعتبر. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 60/4، وغاية النّهاية، ابن الجزريّ، 17/2.

[2]- أحكام القرآن، 16/3.

[3]- المصدر نفسه، 166/2.

[4]- هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس المراديّ النّحويّ المفسّر المصريّ، المعروف بالنّحّاس أو بابن النّحّاس، إمام في العربيّة، صاحب تصانيف كثيرة، منها: معاني القرآن وإعرابه، والنّاسخ والمنسوخ، وكتاب الكافي في النّحو، وغيرها، توفي سنة: 338 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 99/1، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 362/1.

ويقرنه بمكّيّ، وتارة لا يقرن بينهما، ومن الأمثلة التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[البقرة: 187]، في معرِض الحديث عن اختلافهم في سبب نزول الآية قال: «وحكى النّحّاسُ ومكّيٌّ أنّ عمر نام ثم وقع بامرأته»[1].

- عند قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[البقرة: 233]، في معرِض الحديث عن اختلافهم في الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ قال: «ويُحتمل أنّه يكون نسخًا حقيقةً على ما قال النّحاسُ، قال: يشبه أن يكون النّاسخ لها أنّه لما أوجب للمتوفّى عنها زوجها من مال المتوفّى في نفقةِ حولٍ والسّكنِ، ثم نسخ ذلك ورفع نسخ ذلك أيضا عن الوارث»[2].

وقد لاحظتُ ابن الفرس قليل التّعقّب لأبي جعفر فيما ينقله عنه، بل كان يعضّد أقواله أحيانا ويقوّيها، ومن ذلك لمّا ذَكر اختلافهم في القروءِ وما المراد بها، قـــال: «والّذين قالوا إنّه مشترك وإنّه الوقت؛ قالوا لمّا كان من الألفاظ المشتركة عند العرب تصرّفوا فيه؛ فمرّة يُوقعونَهُ على وقت الحيض ومرّة يُوقعونَهُ على وقت الطُّهر، ومنهم من يُوقعُهُ عليهما جميعا ذكره النّحّاسُ - ثمّ أورد أدلّة أخرى تَقويةً لِمَا ذكره النّحاس[3].

3- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكّيّ بن أبي طالب القيسيّ: أفاد منه في مواضع؛ من ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[الأنعام: 106]، نقل عن مكّيٌّ غير مصرِّحٍ مختصرا عبارته؛ فقال: «اختُلف في قوله:(وأعرض عن المشركين) فقال ابن عبّاس هو منسوخ بقوله تعالى:(اقتلوا المشركين)، أو محكمٌ معناه: أعرض عما يدعونك إليه من اتّباعِ ما هم عليه، وقيل: معناه أعرض عن مجادلتهم واتّبع ما أُوحيَ إليك»[4].

- وعند قوله تعالى﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[الممتحنة: 8]، تناول اختلافهم في إحكام الآية ونسخها، والأقوال فيمن كان المشارُ إليهم في الآية من الكفّار عند من قال بأنّها

---

[1]- أحكام القرآن، 205/1، والقصّة عند النّحّاس في كتابه الناسخ والنسوخ في كتاب الله عزّ وجلّ واختلاف العلماء في ذلك، دراسة وتحقيق سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم، 505/1.

[2]- المصدر نفسه، 342/1، وهو قول النحّاس بحرفه في كتابه الناسخ والمنسوخ، 67/2، وينظر للاستزادة: أحكام ابن الفرس، 1 /205، 342، 373.

[3]- المصدر نفسه، 316/1.

[4]- المصدر نفسه، 14/3.

منسوخة بآية القتال، فقال: «...كذا ساق بعضُهُم هذا القولَ على أنّ الآية منسوخة، وساقَهُ مكّيٌّ على أنّها محكمةٌ إلاّ أنّه قال: وكان بينهم وبين النّبيّ ﷺ عَهْدٌ، ثمّ قال ابن الفرس مُعجبًا بقوله: وهذا حسنٌ»[1].

4- النّاسخ والمنسوخ، لأبي بكر ابن العربيّ: نقل منه بالمعنى في مواضع بإقلالٍ؛ من غير أن يسمّي كتابه الناسخ والمنسوخ، من ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا ﴾ الآية إلى قوله:﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[الأنفال: 15- 16]، فيما يتعلّق بالفرار من الزّحف قال: «وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في الفرار من الزّحف هل هو كبيرة أم لا؟ إنّما هو في الفرار من الضّعف، فأمّا الفرار ممّا زاد عن الضّعف فغير كبيرة باتفاق... وفي العدد لا يختصّ بعددٍ دون عدد، وذكره النّحاس عن عطاء بن أبي رباح، وقال أبو بكر ابن العربيّ - رحمه الله تعالى-: هو الصّحيح، لأنّه ظاهر القرآن والحديث»[2].

- عند قوله تعالى:﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ الآيــة[البقرة: 106]، أَطْنَبَ في مسائل النّسخ المتعلّقة بالآية ومنها تعريفُ النّسخ، فقال ناقلاً عن ابن العربيّ: «فأمّا النّسخ بمعنى النّقل فليس بداخلٍ تحت الشّرعيِّ، وذهب شيخُنا أبو بكر ابن العربيّ إلى أنّ نسخ الشّيء إزالته لغةً وشرعًا وذَكَرَ منهُ: نَسَخَ الظّلُّ الشّمسَ ونَسخَ الأثرُ الرِّيحَ، وهذا بَيِّنٌ، والإزالةُ والرّفعُ في ذلك بمعنى واحد، قال: وكذلك نسخُ الكتاب هو أيضا، لأنّه كان منفردًا بما فيه، فلمّا كُتِبَ زال انفرادُه فإنّه أثبت بما كان فيه، وقولُ من يقولُ: إنّه النّقلُ فاسدٌ، وقد وهمَ فيه القاضي، وإمامُ الحرمين ومن وراءهم وما أصابهُ إلاّ الشيخُ أبو الحسن»[3].

ولم يظهر التِّلميذُ في هذه الحال راضٍ على شيخه فيما ذهب إليه بل ردَّ قوله بحُجّة ظاهرة وأَدَبٍ رفيعٍ، فقال: «وهذا الّذي قالَهُ غيرُ صحيحٍ، فإنّه إن كان أزالَ انفرادَه فإنّه أثبتَ مثلَهُ ولَو وردَ في الشّرع مثلُ ذلك لكانتِ الآيةُ المكرَّرَةُ على قوله نسخًا، وهذا لم يقلْهُ أحدٌ، وخلافُ الجُمهور لا يأتي بخيرٍ»[4].

---

[1]- أحكام القرآن ، 546/3.

[2]- المصدر نفسه، 80/3، وانظر كلام ابن العربيّ في كتابه: النّاسخ والمنسوخ، 229/2، فقد اختصره ابن الفرس.

[3]- المصدر نفسه، 90/1، لم أَرَهُ في النّاسخ والمنسوخ لابن العربيّ، علما أنّه لم يتناول هذه الآية في كتابه، كما أنّه لم يطبع بمقدّمته، فيحتملُ- والله أعلم - ورودُ كلامه هذا في مقدّمته.

[4]- المصدر نفسه،90/1.

المطلب الثالث: مصادره من كتب القراءات:

وقد ورد في ترجمته أنه «اعتنى بكتاب سيبويه ومصنّفات الفارسيّ وابن جنّي»[1] وذلك لما عُرف هذان الإمامان من كتبٍ في اللّغة والقراءات، أمّا الأوّل فقد اشتهر عند الأندلسيّين وغيرهم بالتّذكرة والحجّة، وأمّا الثّاني فقد اشتهر بالخصائص وبالمحتسب، غير أنّ ذكرهما في تفسير ابن الفرس كان قليلا جدّا، وإليك بيان شيء من ذلك:

- **كُتُبُ أبي عليّ الفارسيّ[2] في القراءات:** يَرِدُ اسم الفارسيّ في تفسير ابن الفرس - أحيانا - من غير ذكر مصدر المقالة، وقد رأيتُ لابن الفرس نقولات عنه في مواضع معدودة في توجيه بعض القـــراءات، منها:

- عند قوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾[البقرة: 106]، في معرض توجيه قوله: ﴿نُنسِهَا ﴾ بعد نقله قول الزّجّاج أنّ قراءة:(نُنسِهَا) لا يتوجّه إليها معنى التّرك قال: «وقال الفارسيّ وغيرُهُ: ذلك جائزٌ، بمعنى: بجعلْكَ تتركُهَا»[3].

- وعند الآية نفسها، ذكر تضعيف الزّجّاج أنّ الآية على النّسيان الذي هو ضدّ الذّكر، ثمّ نقل عن الفارسيّ فقال: «وقال الفارسيّ وغيرُهُ: ذلك جائزٌ، وقد وقع ولا فرق بين أن تُرفع الآيةُ بنسخٍ أو بتنسيةٍ»[4]، وذكر احتجاج الزّجّاج لقوله السّابق في الآية السّابقة بقوله تعالى:﴿ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾[الإسراء: 86]، أي: لم نفعل، ثمّ نقل عن الفارسيّ قائلاً: «وقال الفارسيّ: معناهُ: لم نذهب بالجميع»[5].

---

[1] - الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المرّاكشيّ، ق5، س1، ص61.

[2] - هو أبو عليّ الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار بن سليمان الفارسيّ، الإمام النّحويّ المشهور، واحد زمانه في علم العربيّة، تقدّم عند عضد الدّولة وأكرمه، من أشهر تلامذته ابن جنّيّ النّحويّ المشهور وخلقٌ، له: كتاب التّذكرة، وكتاب الحجّة، شرح سبعة ابن مجاهد، فأجاد وأفاد، وغير ذلك، توفي سنة: 377 هـــ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، 275/7، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 496/1.

[3] - أحكام القرآن، 92/1.

[4] - المصدر نفسه، 92/1.

[5] - المصدر نفسه، 92/1، وينظر للاستزادة: 345/1، 379/2.

المبحـــث الثاني:

مصادره من كتب اللّغة والنّحو والعقيدة.

وفيـــــه:

المطلب الأوّل: مصادره من كتب اللّغة والنّحو.

المطلب الثّاني: مصادره من كتب العقيدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مصادره من كتب اللّغة والنّحو:

وهي نوع آخر من أنواع مصادر ابن الفرس في تفسيره، قد اعتمد على طائفة منها، و لم يذكر أسماءها في الغالب، بل كان يكتفي بالعزو إلى أصحابها لشهرتهم.

وممّا يبيّنُ استفادته من هذه الكتب، وموقفه منها، ما يأتي:

1- معاني القرآن، لأبي زكريّا الفراء[1]: وقد أفاد منه أكثر من غيره؛ في بيان مدلولات لغويّة، أو شرح غريب، أو بيان وجهٍ لغويٍّ، أو نحويٍّ، أو إعرابيٍّ، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[النساء: 21]، وهو بصدد الحديث عن معنى الإفضاء وإطلاقاته عند العرب نقل قولا للفرّاء، فقال: «وقال الفرّاء: الإفضاء عبارةٌ عن الخَلْوة»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[النساء: 31]، نقل عن الفرّاء في توجيه قراءة كبائر فقال: «وقال الفرّاء: من قرأ: (كبائر) فالمراد به كبير، وأكبر الإثم الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع ويراد به الواحد، قال تعالى:﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾[الشعراء: 105]، و لم يأتهم إلاّ نوحٌ عليه السلام وحدَهُ....»[3].

2- مجاز القرآن، لأبي عبيدة مَعْمَرُ بن المُثَنَّى[4]: ومن المواضع التي نقل فيها عنه ما يأتي:

- وعند قوله تعالى:﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ...﴾ الآية[البقرة: 189]، ذكر أقوالا في سببها ثم قال: «وهذه الأقوالُ أقوالُ من جعل الآية سببًا، وقال أبو عبيدة: الآية ضَرْبُ مَثَلٍ، أي ليس البِرَّ أن تَسألُوا الجُهَّالَ، ولكن اتَّقُوا واسألُوا العُلماءَ»[5].

---

[1]- هو أبو زكريّا يحيى بن زيّاد بن عبد الله بن منظور الدّيلميّ، المعروف بالفرّاء، كان أبرع الكوفيّين وأعلمهم بالنّحو واللّغة وفنون الأدب، وكان مشاركا في الفقه، له: معاني القرآن، المقصور والممدود، والجمع والتثنية في القرآن وغيرها، توفي سنة: 207 هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، 149/14، وإنباه الرواة على أنباه النحاة، القفطيّ، 4/7- 23.

[2]- أحكام القرآن، 116/2.

[3]- المصدر نفسه، 2/ 166، وينظر للاستزادة: 529/3.

[4]- هو أبو عبيدة معمر بن المثنّى التيميّ، البصريّ، النّحويّ، العلاّمة البحر، إمام في اللّغة والأدب، كان متوسّعا في اللّسان وأخبار العرب، استقدمه هارون الرّشيد من البصرة إلى بغداد وقرأ عليه بعض كتبه، له تصانيف كثيرة منها: مجاز القرآن هذا، وغريب القرآن، وغريب الحديث، توفي سنة: 210 هـ، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 235/5، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 294/2.

[5]- أحكام القرآن، 221/1.

- وعند قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة: 197]، تناول اختلافهم في تفسير الرَّفَث، ثمّ ذكر قولاً لأبي عبيدة فقال: «...وقال أبو عبيدة: الرَّفَثُ اللُّغْو مِنَ الكلام...»[1].

3- معاني القرآن، لأبي الحسن الأخفش[2]: وهو كسابقه في اهتمام ابن الفرس بمادّته، ومن إفاداته منه ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾[المجادلة: 2]، نقل عنه فقال: «وقد اختُلف في هذه الآية هل هي على نظمها أم فيها تقديم وتأخير؟ فالمشهور أنّه لا تقديم فيها ولا تأخير، وهو الصّحيح، وذهب بعضهم إلى أنّ فيها تقديما وتأخيرا، وذُكر عن الأخفش، قالوا: وترتيبها: (والّذين يُظَاهِرُونَ من نِّسَائهِمْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ من قَبْلِ أن يَّتَمَاسَّا ذَلكُم تُوعَظُونَ به وَاللهُ بمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ من قَبْلِ أن يتَمَاسَّا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا)، ثمّ ضعّف ابن الفرس هذا القول فقال: «وهذا قولٌ ضعيفٌ يفسُدُ به نظمُ الآية»[3].

4- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدِّينَورِيّ[4]: وهو كتاب عظيمٌ في اللّغة وعلوم القرآن، أفاد منه ابن الفرس في ثلاثة مواضع، مصرّحا بالنّقل في موضعين فيما رأيتُ، هما:

- وعند قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[المائدة: 33]، ذكر اختلافهم في معناه، إلى أن قال: «وذكر ابن قتيبة في المشكل أنّه قال - يعني مالكا -: نَفْيُهُ من الأرض أن يقال: من لقيه فليَقتُلهُ، ثمّ قال: ومن جعل النّفي هذا أو أن يُطلَبَ في كلّ أرض يكون بها فإنّه يذهب إلى أنّ هذا

---

[1]- المصدر السابق، 259/1، وينظر للاستزادة: 119/2.

[2]- أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعيّ النّحويّ البلخيّ المعروف بالأخفش الأوسط، أحد أئمّة نحاة البصرة، أخذ النّحو عن سيبويه، وهو الذي زاد في العروض بحر الخبب، وله من الكتب المصنّفة: كتاب الأوسط في النّحو، وكتاب معاني القرآن، وكتاب الاشتقاق وغيرها، توفي سنة: 215 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 380/2، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 590/1.

[3]- أحكام القرآن، 527/3.

[4]- هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوريّ النّحويّ اللّغويّ الكاتب، نزيل بغداد، قال الخطيب: كان رأسا في العربية واللّغة والأخبار وأيّام الناس، ثقة ديّنا فاضلا، ولي قضاء الدّينور، من المصنّفين المكثرين، له: مشكل القرآن، وغريب الحديث، والرّدّ على القائل بخلق القرآن، وغيرها كثير، توفي سنة: 276 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 42/3، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 63/2.

جزاؤهُ قبل أن يُقدَرَ عليه، لأنّه لا يجوز أن يَظْفَرَ الإمام به فيدَعُ عقوبَتَهُ، ثمّ يقول: من لقيه فلْيَقْتُلْهُ أو يجده فيتركه ثم يطلبه في كلّ أرض، وإذا كان هذا اختلفت العقوبات فصار بعضها لمن لم يُقدَر عليه وبعضها لمن قُدِرَ عليه، وأشبه الأشياء أن تكون كلّها فيمن ظفر به»[1].

- عند قوله تعالى:﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[الجنّ: 18]، قال ابن الفرس: «قال ابن قتيبة في المشكل: يريد بالمساجد السُّجودَ مصدرًا مجموعًا، وقيل: يريد بالمساجد المساجدَ المخصوصةَ للصّلاة وأضافها تعالى إلى نفسه تشريفًا لها، فلذلك لم يَنْبَغِ إلا أن تُفردَ بما هو خالصٌ لله تعالى في صلاة ودعاء وقراءة علْمٍ، فلا يُتحدَّثُ فيها أمورُ الدّنيا، ولا يُتَّجرُ فيها ولا يُتَّخذُ طريقًا، ولا يُجعَلُ فيها حظًّا لغير الله تعالى»[2].

5- معاني القرآن وإعرابُه، لأبي إسحاق الزَّجَّاج[3]: ينقل عنه أحيانا في معاني الحروف، وفي بيان معاني الآيات أحيانا أخرى، ومن أمثلته ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[النساء: 22]، أورَدَ رأيًا للمبرِّد في(كان) أنّها زائدةٌ، ثم نقلَ عن الزّجّاج تعقُّبَهُ عليه قال: «قال الزّجّاج:... لو كانت زائدة لكانت (فاحشة) مرفوعة»[4].

ولم يكتفِ بهذا؛ بل أبدى إعجابه برأي الزّجّاج، فقال بُعيْدَ ذلكَ: «والصّحيح في ذلك ما قاله الزّجّاج وغيرُه مِنْ أنّ (كان) إنّما أُريدَ بها هنا الماضي، لأنّ الله تعالى إنّما أَخْبَرَ أنّ الذي حرّمه علينا كان في الجاهليَّة مستقْبَحًا يُسمُّونَهُ فاحشةً ومَقتًا»[5].

- وعند الآية نفسها؛ في قوله:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ بيّن اختلافهم في تأويله، ثمّ نقل عن الزّجّاج قوله فقال: «وقال أبو إسحاق الزّجّاج: المعنى: لا إثم عليكم أن تَهَبَ المرأةُ مَهرَهَا، أو

---

[1]- أحكام القرآن، 400/2.

[2]- المصدر نفسه، 598/3، وينظر للاستزادة: 52/1، 527، 598.

[3]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السّريّ بن سهل الزّجاج النّحويّ، كان من أهل العلم بالأدب والدّين المتين، وأخذ الأدب عن المبرّد وثعلب، وكان يخرط الزّجاج، ثم تركه واشتغل بالأدب، فنُسب إليه، صنّف كتبا منها: معاني القرآن، وكتاب الاشتقاق، وكتاب شرح أبيات سيبويه، وغير ذلك، توفي سنة: 311 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 49/1، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 411/1.

[4]- أحكام القرآن، 119/2، وينظر للاستزادة: 487/2.

[5]- المصدر نفسه، 119/2.

يَهَبَ الرّجل للمرأة التي لم يَدخُل بها نصفَ المَهرِ الذي لا يَجبُ إلاّ لِمَن دَخَلَ بِهَا»[1].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: 24]، وفي قولـــه:﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ قال - رحمه الله -: «وقال أبو إسحاق الزّجّاج: معنى قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن) أي: ما نَكَحتمُوهُ منهنّ فأتوهُنَّ مُهُورَهُنَّ، فإن استمتَعَ بالدُّخول بها أَعطَى المهرَ كُلّه، وإن استمتعَ بعقد النِّكاح أَعطَى نِصفَ المَهر»[2].

6- سرّ الصّناعة لأبي الفتح ابن جنّي[3]: ومع اشتهاره بالعناية بكتب ابن جنّي، إلاّ أنّه لم يصرّح بالنّقل عنه، إلاّ في موضع واحد فيما رأيتُ، وذلك عند قوله تعالى:﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6]، وفي ثنايا مناقشته لمسائل نحويّة فيها، ضعّف قول من قال: إنّ الباء للتّبعيض، فيقتضي مسح بعض الرأس، قال: «وهذا قول ضعيف عند أهل العربيّة، وقد ردّه ابن جنّي في سرّ الصّناعة وبيّن فسادَهُ»[4].

المطلب الثاني: مصادره من كتب العقيدة:

وأبـــرز هذه الكتب ما يأتي:

1- كتب أبي الحسن الأشعري[5]: لم يسمّ لنا ابن الفرس كُتُب الأشعريّ، بل كان يكتفي بذكر أقواله وآرائه في مسائل عقديّة، من ذلك:

- عند قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ﴾[الأعراف:

---

[1]- أحكام القرآن، 147/2.

[2]- المصدر نفسه، 144/2.

[3]- هو أبو الفتح عثمان بن جنّي - بسكون الياء معرب كني - النّحويّ الموصليّ المشهور؛ كان إماماً في علم العربية، قرأ على الشيخ أبي عليّ الفارسيّ، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنّحو والتّصريف، صنّف: الخصائص في النّحو، وسرّ الصّناعة ، والمحتسب في إعراب الشّواذّ، وغير ذلك، توفي سنة: 392هـــ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، 311/11، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 132/2.

[4]- أحكام القرآن، 369/2.

[5]- هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعريّ، وهو الذي تنسب إليه الطّائفة الأشعريّة، كان على مذهب المعتزلة، ثمّ رجع إلى مذهب الأشاعرة، ثم إلى مذهب أهل السّنة والجماعة، له تصانيف كثيرة، منها: مقالات الإسلاميّين، والإبانة عن أصول الدّيانة، واستحسان الخوض في الكلام، ورسالة في الإيمان، توفي سنة نيّف وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة 324 هـــ، وقيل: 330 هـــ، وأصحّها وأشهرها سنة: 324 هـــ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، 346/11، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، 284/3.

180]، قال بعد ذكره قولَ الجمهور أنّ الله لا يُسمّى ولا يُوصف إلا بما سمّى به نفسه أوسمّاهُ به رسوله ﷺ: «...قال الشّيخ أبو الحسن الأشعريّ: أو على معناهُ، وأمّا ما لم يكن فيه شيء من ذلك، فلا يجوز عند هؤلاء أن يُسمّى به»[1].

- عند قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: 62]، عند مسألة من لم تبلغه الدّعوة بعد ذكره احتمالات في الآية قال: «... وقد حُكِيَ عن الشيخ أبي الحسن الأشعريّ أنّه يجوز أن يُعاد من لم تبلغه الدّعوة والمجانين ويدخلون الجنّة، ويجوز ألاّ يعادوا و لم يَرِدْ عنه قطعٌ في ذلك»[2].

2- كتب القاضي أبي بكر الباقلانيّ[3]: فقد كان يورد أقواله في مسائل عقديّة، من غير ذكرٍ لكتبه، أذكر من ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[الأعراف: 180]، قال - رحمه الله -: «ذهب قومٌ إلى أنّه ما لم يَستَحِلْ أن يكون من أوصافه تعالى، و لم يَرِد به منعٌ في الشّريعة، فجائزٌ أن يُطلق عليه، كما يطلق عليه ما أذن الشّرع فيه، وهو قول أبي بكر الباقلاّنيّ»[4].

- وعند الآية نفسها، وفي مسألة حصر أسماء الله تعالى، والخلاف فيها، قال - رحمه الله - بعد سوقه قول الأشعريّ: «...قال ابن الطّيب: ليس في الحديث دليل على أنّ ليس لله تعالى أكثر من تسعة وتسعين على وجه التّعظيم لله، لكن ظاهر الحديث أنّ من أحصى تلك التّسعة والتّسعين اسما على وجه التّعظيم لله تعالى دخل الجنّة، وإن كان له أسماء أخرى»[5].

4- الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواء والنِّحَلِ، لابن حزمٍ الظّاهريّ: لم يكن ناقلا مكثرا مصرّحا

---

[1]- أحكام القرآن، 58/3.

[2]- المصدر نفسه، 68/1، وينظر للاستزادة: 60/3.

[3]- هو القاضي أبو بكر محمد بن الطّيب بن محمد بن جعفر، المعروف بالباقلانيّ البصريّ المتكلّم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعريّ، ومؤيّدًا اعتقادَهُ وناصرًا طريقتَهُ، وسكن بغداد، وصنّف التّصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام؛ وكان مشهورا بكثرة التّطويل في المناظرة، توفي سنة: 403 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 269/4، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص363.

[4]- أحكام القرآن، 58/3.

[5]- المصدر نفسه، 60/3، وينظر للاستزادة: 41/1- 42.

عن ابن حزم، إلاّ في مواضـــع نادرة جـــدّا؛ ومن ذلك:

- عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:35]، قال - رحمه الله -: «وقد ذكر بعضهم الخلاف في الجنّة التي أسكنها آدم وزوجته، هل هي جنّة الخلود، أو جنّة أعدّت لهما؟ قال: وذهب من لم يجعلها جنّة الخلد إلى أنّ من دخل جنّة الخلد لا يخرج منها، وهذا لا يمتنع، إلاّ أنّ السّمع ورد أنّ من دخلها مُثابا لا يخرج منها، وأمّا من دخلها ابتداء كآدم فغير مستحيل خروجه منها، ورأيت ابنَ حزمٍ قد ذكر هذا وزعم أنّ منذر بن سعيد[1] ذهب إليه»[2].

وقد رجعتُ إلى الفصل لابن حزمٍ فوجدته يقرّر قريبا من هذا، عند الكلام في خلق الجنّة والنّار، فبعد أن استدلّ على أنّهما مخلوقتان موجودتان الآن، قال: «وكان القاضي منذر بن سعيد يذهب إلى أنّ الجنّة والنّار مخلوقتان، إلاّ أنه كان يقول أنّها ليست التي كان فيها آدم عليه السلام وامرأته، واحتجّ في ذلك بأشياء، منها أنّه لو كانت جنّة الخلد لما أكل من الشّجرة، رجاء أن يكون من الخالدين، واحتجّ أيضا بأنّ جنّة الخلد لا كذب فيها، وقد كذب فيها إبليس، وقال: من دخل الجنّة لم يخرج منها، وآدم وامرأته - عليهما السّلام - قد خرجا منها، قال أبو محمد: كل هذا لا دليل له...»[3].

وخلاصة القول في مصادره العقديّة ما يأتي:

- كانت مصادره كتب الأشاعرة، إذ هي مصادر البيئة العلميّة الأندلسيّة أكثر من غيرها في ذلك الزّمن.

- يظهر تأثر ابن الفرس بابن عطيّة في نقل أقوال الأشاعرة وتقريرها.

- ينقل ابن الفرس من كتبٍ دون أن يسمّيها.

- يَنسِبُ الأقوال والآراء أحيانا إلى القائلين بها صراحةً، كأن يقول: "قال أبو الحسن"، أو

---

[1] - هو أبو الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله البلُّوطيّ، من أهل قرطبة، كان قاضيا، فقيها محقّقا، من أعلم النّاس باختلاف العلماء، يميل إلى رأي داود، وكان منحرفا إلى مذهب أهل الكلام، له كتب، منها: الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله، والإبانة عن حقائق أصول الدّيانة، توفي سنة: 355 هـــ. ينظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزديّ المعروف بابن الفرضيّ، عنى بنشره وصحّحه السيّد عزت العطّار الحسينيّ، ص 142- 143، وبغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، الضبّي، ص 406- 407.

[2] - أحكام القرآن، 57/1.

[3] - الفصل في الملل والأهواء والنّحل، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظّاهريّ، 68/4- 69.

يقول: "وهو قول أبي الحسن"، أو يقول: "قال ابن الطّيب"، أو يقول: "وهو قول أبي بكر الباقلاّنيّ"، ....وأحيانا لا يجزم بذلك كأن يقول: "وحُكِيَ عن الشيخ أبي الحسن الأشعريّ"، وأحيانا **ينسب الآراء إلى الأشاعرة كلّهم ؛ فيقول: "قالت الأشعريّة " أو: "وهو قول الأشعريّة".**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحـــث الثالث:

مصادره من كتب الفقه وأصوله وأحكام القرآن:

وفيـــــه:

المطلب الأوّل: مصادره من كتب أصول الفقه.

المطلب الثاني: مصادرهُ من كتب الفقه.

المطلب الثالث: مصادره من كتب أحكام القرآن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل: مصادره من كتب الأصول:

لم يصرّح ابن الفرس بالنّقل عن كتبٍ أصوليّة بأسمائها، إلاّ ما كان من تصريحٍ بكتاب الرّسالة للإمام الشّافعيّ – رحمه الله – في موضعٍ رأيتُهُ، ومع ذلك فقد أورد أقوالا لطائفة من الأصوليّين – خاصة المالكيّة منهم – كأقوال الإمامين الجليلين أبي الوليد الباجيّ[1] وأبي بكر بن العربيّ الإشبيليّ.

وإليك بيان ذلك بأمثلته كما يأتي:

1- كتاب الرّسالة، للإمام الشّافعيّ: وهو الكتاب الوحيد الذي صرّح باسمه في نقله منهُ، في موضعٍ واحدٍ – كما أسلفتُ –، وذلك عند قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [البقرة: 180]، أثناء مناقشته لبعض الأقوال في النّسخ، حيث قال: «وقد قال الإمام الشّافعيّ في كتاب الرّسالة: يُحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصيّة، ويُحتمل أن تكون ثابتة معها ثمّ قال لمّا قال رسول الله ﷺ:(**لا وصية لوارث**)[2] استدللنا به، وإن كان حديثا منقطعا، على أنّ المواريث ناسخة للوصيّة للوالدين والأقربين»[3]، ثمّ صوّب ابن الفرس هذا القول من ضمن الأقوال الأخرى، مبيّنا وجهه، فقال: «ووجه هذا القول أنّ الله تعالى جعل الوصيّة واجبة، يأخذ كلُّ ذي حقّ حقّه من مال الميّت بعد موته، وكان إثبات الحقّ للوارث من ماله لمكان القرابة، ولمّا كان الموصي قد يَميل لبعضهم دون بعض، وعَلم الله تعالى منه ذلك، أعطى كُلَّ ذي حقّ حقّهُ بآية المواريث، ولذلك قال النّبيّ ﷺ في الحديث:(**إنّ الله لم يَكِل قَسَمَ مواريثكم إلى مَلَكٍ مقرّب**)[4]الحديث،

---

[1] – هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، وقيل: بن سعيد الباجيّ، حاز الرئاسة بالأندلس، وكان فقيها نظّارا محقّقا راوية محدّثا، فسمع منه خلق كثير، أخذ من علماء المشرق والمغرب، ولي القضاء، له كتب كثيرة، منها: الاستيفاء شرح الموطّأ، ثمّ اختصره في المنتقى، وشرح المدوّنة، وتفسير القرآن، وغيرها. توفي سنة: 484 هـ، ينظر: ترتيب المدارك، عياض، مج2، 802/4- 808، وتاريخ قضاة الأندلس، النّباهي، ص109.

[2] – هذا اللّفظ جزءٌ من حديثٍ أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث عن أنس بن مالك برقم: 2714 ص 2640، وصحّحه الألباني في الإرواء، 87/6، ولفظه كاملاً: (إِنَّ اللَّهَ قَد أَعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلا لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ).

[3] – أحكام القرآن، 176/1.

[4] – أخرجه ابن سعد في طبقاته عن زياد بن الحارث الصُّدائي، 279/6، كما في كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي الهندي البرهان فوري، برقم: 16544، 460/6، والحديث ليس في المطبوع المتداول من طبقات ابن سعد، وإنّما هو في تتمّته – كما في المكتبة الشاملة –، ولم أعثر على هذه التّتمّة رغم محاولاتي وسؤالاتي، وأمّا قول ابن الفرس: "... إلى أن قال: (ألا لا وصيّة لوارث)" فيوحي أنّه جزء من الحديث السابق، فلم أجدهُ كما ذكر، بل وجدته جزءا من حديث: (إِنَّ اللَّهَ قَد أَعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلا لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)، وقد سبق تخريجه آنفا (هامش 2) من هذه الصفحة، والله أعلم.

إلى أن قال:(لا وصيّة لوارث)، فكان الميراث قائما مقـــام الوصيّة، فلم يَجُزِ الجمعُ بينهما»[1].

2- المقدّمة في الأصول، لأبي الحسن ابن القصّار[2]: يتردّد اسم ابن القصّار كثيرا في تفسير ابن الفرس، في مجالي الفقه والأصول، وقد وقفت له على موضعٍ يغلب على الظّنّ أنّه أفادهُ من مقدّمة ابن القصّار هذه، وذلك عند قوله تعالى:﴿ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾[يس: 78]، حيث قال: «فيه دليلٌ على استعمال القياس والاعتبار»[3]، وإذا قابلنا بين عبارة ابن الفرس هذه، وعبارة ابن القصّار في مقدّمته، وجدنا تطابقا بينها، علما أنّ ابن القصّار ذكر هذه الآية في معرض ذكر أدلّة وجوب النّظر والاستدلال والتّفكّر والاعتبار، كما هو الحال عند ابن الفرس[4].

3-كتب أبي الوليد الباجيّ وأبي بكر بن العربيّ: نسبَ إليهما أقوالاً في مسائل أصوليّة، فهو وإن لم يصرّح بالنّقل عنهما من كتاب معيّنٍ لهما؛ إلاّ أنّ كثرة ورُود أقوالهما في المسائل الأصوليّة عندهُ يدلّ على إفادته كتبهما[5].

ولهذا فإنّي لم أهتمّ بجلب أقوالهما هنا مكتفيا بما أوردته منها في مواضع أخرى، كما في إفادته عن ابن العربيّ في بعض قضايا النّسخ من كتابه الأحكام[6] والنّاسخ والمنسوخ[7]، وإفادته عن الباجيّ من كتاب المنتقى[8].

المطلب الثاني: مصادره من كتب الفقه:

قد أفاد ابن الفرس في مجال الفقه والأحكام - بصفة غالبة - على كتب المذهب المعتمدة، وغيرها، مع تفاوتٍ في نسبة الإفادة منها، فتنوّعت مشاربُهُ، وكثرت مراجعُهُ ، وسوف أذكر هنا أهمّ هذه الكتب على النّحو الآتي:

1- الموطّأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحيّ المدنيّ: أفاد منه ابن الفرس باعتباره كتابا فقهيّا

---

[1]- أحكام القرآن، 176/1- 177.

[2]- ستأتي ترجمته في ص 108.

[3]- المصدرُ نفسه، 450/3.

[4]- ينظر: مقدّمته في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر بن القصّار المالكيّ، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السّليمانيّ،ص8.

[5]- ويُتحقّق من ذلك بمقابلة نصوص الكتابين المتّفقة معنًى- في الغالب -، ولم أسمّ كتبهما بأسمائها لكونه لم يسمّها، وإنّما أكّدت إفادته منهما لإمامتهما في زمنهما في هذا الفنّ، والله أعلم.

[6]- ينظر: ص114 من هذه المذكرة.

[7]- ينظر: ص86 من هذه المذكرة.

[8]- ينظر: ص125من هذه المذكرة.

عظيما إلى جانب كونه كتابا حديثيّا.

ومن المواضع التي أفادها ابن الفرس منه ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ...﴾[البقرة: 283- 284]، تناول مسألة من مسائل الرّهن، فقال: «واختُلف في الرّهن يوضع على يدي عدل فقالت طائفة: لا يصحّ وليس بمقبوض ولا يكون شاهدا له، ولا يكون أحقّ به من الغرماء، والذي ذهب إليه مالك أنّه مقبوض، وقيل إنّه لا يكون شاهدا إذا كان على يدي عدل وهو ظاهر قول مالك في موطئه...»[1].

- عند قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: 173]، تناول اختلافهم في قدر ما يَأكل المضطرّ - ممّا أجيز له للضّرورة - فقال - رحمه الله -: «واختلفوا في قدر ما يأكل المضطرّ منها، ففي الموطّأ أنّه يأكل حتى يشبع، واختُلِفَ أيضا هل يَتَزوّدُ أم لا ؟ ففي الموطّأ أنّه يتزوّد...»[2].

2- المختصر، لعبد الله ابن عبد الحكم[3]: أفاد منه في مواضع، فتارة يسمّي كتابه هذا، وتارة لا يسمّيه، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ...﴾[النور: 30]، ذكر قولين في مسألة دخول الرّجال إلى الحمام إذا لم يدخله أحدٌ منهم بغير بمئزر ثم قال عن النساء: «وأمّا دخول النساء مستترات الحمام فاختُلف فيه؛ ففي المختصر منعُهُنَّ إيّاهُ جملةً ، وقيل: يُمنعن إلا لعلّة من مرض أو غسل من حيض أو نفاس أو شدّة برد وما أشبه ذلك»[4].

- عند قوله تعالى: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[آل عمران: 41]، أورد قولاً لابن عبد الحكم، و لم يعزُهُ إلى مختصره، فقال عند بعض أحكامها المتفرّعة عنها: «واختلف فيمن حلف أن لا يكلّم إنسانا، فأشار إليه بالسّلام هل يحنث أم لا؟ فقال ابن عبد الحكم: لا

---

[1]- أحكام القرآن، 438/1

[2]- المصدر نفسه، 151/1، وينظر للاستزادة: 338/1- 339، 518/3.

[3]- هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن اللّيث المصريّ، أخذ عن مالك وسمع منه الموطّأ، وروى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيرا من رأي مالك، وكان من أعلم النّاس بمختلف قول مالك، وكانت إليه الرّئاسة بعد أشهب، لـه: المختصر الكبير، والمختصر الصّغير، وكتاب المناسك، وغيرها، توفي سنة: 214 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 34/3، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص218.

[4]- أحكام القرآن، 364/3.

يحنث، وقال مالك يحنث...»[1]، وأقوال ابن عبد الحكم الفقهيّة في تفسير شيخنا كثيرة جدّا.

3- كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم: نقل عنه مصرّحا باسم كتابه هذا مرّة واحدة فيما رأيتُ، وذلك عند قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ [النساء: 97]، حيث قال: «... وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال، أنّ الهجرة كانت على غير أهل مكّة من الرّغائب، و لم تكن فرضا، يدلّ على ذلك قوله - عليه الصّلاة والسّلام - للّذي سأله عن الهجرة: (**إنّ شأنَهَا لشديدٌ فهل لكَ مِنْ إبلٍ تُؤدّي زكاتَها؟ قال نعم، قال: فاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فإنّ الله تعالى لن يَتْرُكَ عَمَلَكَ شَيئًا**)[2]، و لم يوجب عليه الهجرة، فيأتي على هذا القول أنّ الهجرة الآن ليست بفرض على من هو ببلاد الكفر، ولكن هو مندوب إلى ذلك...»[3].

إلاّ أنّ ابن الفرس تعقّب قول أبي عبيد هذا بقوله - رحمه الله -: «والأصحّ ما قدّمناهُ لأنّ الآية وإن كانت نزلت في أهل مكّة فهي محمولة على عمومها فيهم وفي غيرهم، فاتُّفق على أنّ أهل مكة كانت الهجرة على من أسلم منهم قبل الفتح واجبة واختُلف في سواهم...»[4].

هذا و لم أذكر هنا أقوالا أخرى لأبي عبيد في الفقه - مع كثرتها - في تفسير شيخنا، لأنّه لم يصرّح بالنقل عن كتاب الأموال هذا إلاّ مرّة واحدة - كما أسلفت -، ولأنّ هذه الأقوال يُحتملُ أن تكون في كتابه: النّاسخ والمنسوخ لكون مادة الفقه فيه غزيرة[5].

4- المدوّنة، لسحنون بن سعيد[6]: أفاد منه في مواضع كثيرة مُعْجَبًا بآرائه في غالب الأحيان، ومن ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ

---

[1]- المصدر السابق، 2/14- 15.

[2]- أخرجه البخاريّ، كتاب الزّكاة، باب زكاة الإبل، عن أبي سعيد الخدريّ، برقم: 1452، ص114.

[3]- أحكام القرآن، 2/257- 259.

[4]- المصدر نفسه، 2/257- 259.

[5]- وقد سبقت الإشارة إلى هذا في مصادره من كتب في علوم القرآن، حيث أفدتُ أنّ كتاب النّاسخ والمنسوخ قد نقل منه في باب النّسخ وفي باب الأحكام، وسبب ذلك للمتخصّص واضحٌ، إذ العلاقة بين الفقه والنّسخ لا تنقطع بحال.

[6]- هو عبد السّلام بن سعيد، سحنون بن حبيب التّنوخيّ، وسحنون لقَبُهُ، تتلمذ على كبار أصحاب مالك بالمدينة، لم يلقَ مالكًا، وكان فقيها حافظا، رجع إلى المغرب وانتهت إليه رئاسة العلم، اشتهر بكتابه المدوّنة الذي حظي عند المالكيّة باهتمام أوفر، وهي معتمد الفقهاء المالكيّين، توفي سنة: 240 هـ، ينظر: وترتيب المدارك، عياض، مج1، 2/585- 624، وتاريخ قضاة الأندلس، النّباهيّ، ص44، والدّيباج المذهب، ابن فرحون، ص 263.

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[البقرة: 233]، وفي معرض الحديث عن رضاع الكبير قال: «...فالذين لم يَرَوا لرضاعة الكبير تأثيرا اختلفوا في تقدير مدّة رضاع الصّبيّ،...وفي كتاب سحنون أنّ حكم الشّهر والشّهرين كحكم الحولين»[1].

- عند قوله تعالى:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾[المائدة: 6]، ذكر بعض مسائل الوضوء ومسّ الماء، ثمّ قال: «وإلى أنّ الآية على تلاوتها ذهب مالكٌ - رحمه الله - في المدوّنة، لأنّه يقول فيها أنّ المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء يتيمّم، وإن كان واجدا للماء...»[2].

ومن جهة أخرى؛ فإنّه يذكر آراء سحنون الفقهيّة، من غير إشارة إلى كتابه، وقد وقع له ذلك في كثير من المواضع، من ذلك:

- عند قوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ...﴾[البقرة: 173]، وعن لحم الخنزير قال: «قال سحنون: والنّاس مجمعون على تحريم بيعه»[3].

- عند قوله تعالى:﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: 187]، قال في بعض مسائل النّذر: «واختلفوا إذا نذر اعتكاف يوم أو ليلة على ثلاثة أقوال، فذهب مالك...، وقال سحنون: من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه»[4].

5- الواضحة، لعبد الملك ابن حبيب الأندلسيّ[5]: أفاد منها في مواضع كثيرة، ناسبا أقوال ابن حبيب إلى كتابه تارة، وغير ناسب تارة أخرى ، ومن ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾[النحل: 69]، قال - رحمه الله- : «وقد اختُلِفَ في النّحل يضرُّ بشجر القوم إذا نوّرت وبكر، فهل يَمنع صاحبها من اتخاذها

---

[1]- أحكام القرآن، 338/1- 339.

[2]- المصدر نفسه، 360/2، وينظر للاستزادة: 148/1، 282، 310، 122/2.

[3]- المصدر نفسه، 148/1.

[4]- المصدر نفسه، 218/1، وينظر للاستزادة: 288/3، 252، 530، 514، 343.

[5]- هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السّلميّ الأندلسيّ، تفقّه بيحيى بن يحيى اللّيثيّ، وعيسى بن دينار ، ثم رحل إلى بلاد الأندلس بعلمه الغزير وفقه المدنيّين، فصار بها فقيها مشاورا، لا يعدل الأمير عن مشورته، له: إعراب القرآن، تفسير القرآن، والواضحة، توفي سنة: 238 هـ، وقيل سنة: 239 هـ، ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشّيرازيّ، تحقيق وتقديم الدكتور إحسان عباس، ص 162، وترتيب المدارك، عياض، مج2، 30/3- 48.

عليهم أم لا؟ ففي قول عيسى بن دينار[1] يمنع، وهو قول مطرّف[2] في الواضحة، وقال أصبغ[3]: لا يمنع...وإن كان ابن حبيبٍ قد اختار قول مطرّف...»[4].

- عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ..﴾ [النساء: 3- 5]، في سياق مسائل الخلاف قال: «...وفيه أنّ وليَّ اليتيمة، له أن ينكحها من نفسه إذا عدل في صداقها، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وغيرهما، قال الشّافعيّ وغيره: لا يجوز أن يزوّجها هو من نفسه، وقد جاء عن مالك الكراهة في أن يزوّج الرّجل وليّته من نفسه، أومن ابنه، وَقَعَ ذلك في الواضحة»[5].

6- العُتبيَّةُ، لمحمد العُتْبيّ الأندلسيّ[6]: أفاد منه ابن الفرس في مواضع قليلة، ولعلّ إقلاله في النّقل عنه راجع إلى علمه بما حواهُ هذا الكتاب من الأقوال الضّعيفة والشّاذّة، ممّا جعل فقهاء المذهب ينتقدونه انتقادا يَحُطّ من قدره، وهو ليس بمعتمدٍ إلى حدّ كبيرٍ عندهم[7]، ولهذا رأيت ابن

---

[1]- هو عيسى بن دينار بن واقد الطليطليّ، سكن قرطبة، سمع من ابن القاسم الأسديّة، وسمع منه عشرين كتابا، أوّل من أدخل إلى الأندلس رأي ابن القاسم، وكان ابن القاسم يعظّمه، وكانت الفتيا تدور عليه، توفي سنة: 212 هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشّيرازيّ، ص161، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص279.

[2]- هو أبو مصعب مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان الأصمّ الهلاليّ، فقيه من فقهاء المدينة، ومن جلّة تلامذة مالك، تتلمذ عليه وصحبه مدّة عشرين سنة، كما تتلمذ على عبد العزيز ابن الماجشون الفقيه، توفي سنة: 220 هـ، وقيل سنة: 214 هـ، وقيل سنة: 219 هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشّيرازيّ، ص147، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص424.

[3]- هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصريّ، الفقيه المالكيّ (وأصْبَغ بفتح الهمزة وسكون الصّاد المهملة وفتح الباء الموحّدة وبعدها غين معجمة)، تفقّه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، وقال عبد الملك بن الماجشون في حقّه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم قال: ولا ابن القاسم، توفي سنة: 225 هـ، وقيل: سنة: 226 هـ، وقيل سنة: 220 هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشّيرازيّ، ص153، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 158- 159.

[4]- أحكام القرآن، 247/3.

[5]- المصدر نفسه، 46/2، وينظر للاستزادة: 399/1.

[6]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عتبة، يُعرف بالعُتبيّ، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى اللّيثيّ، ورحل فسمع من سحنون وغيرهما، كان جامعا للمسائل حافظا لها، عالما بفقه النّوازل، عظيم القدر معظّما في زمانه، له كتابه: المستخرجة من الأسمعة المشهور بالعتبيّة، إلا أنّ بعض فقهاء المذهب قد انتقدوه وحطّوا من قدره، فأصبح غير معتمد عند كثيرين بعدهُ، توفي سنة: 255 هـ، وقيل سنة: 254 هـ. ينظر: بغية الملتمس، الضّبّيّ، ص40، وترتيب المدارك، عياض، مج2، 144/3- 145.

[7]- وفي شأن الطّعن في هذا الكتاب، نقل القاضي عياض أقوال الطّاعنين، فقال - رحمه الله -: "قال ابن لبابة: وهو الذي جمع المستخرجة، وكثّرَ فيها من الرّوايات المطروحة، والمسائل الشّاذّة، وكان يأتي بالمسائل الغريبة، فإذا أعجبته، قال: أدْخِلُوها في المستخرجة، وقال ابن وضّاح: سألت ابن وهب عن مسألة، فذكر لي فيها عن أصبغ رواية، فمررت بالعتبيّ، فسألته عنه، فلم يحفظ فيها رواية، فأخبرته بما قال لي عبد الأعلى، عن أصبغ، فدعا بالمستخرجة، فكتبها فيها، ثم لقيت بعدُ عبد الأعلى، فقال

الفرس يتعقّبه غالبا بتضعيف أقواله فيما ينقله عنه، من ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: 30]، في مسألة دخول الحمّام للرّجال إذا لم يدخله أحدٌ منهم بغير بمئزر قال: «ففيه قولان: الجواز، ورُوِيَ عن مالكٍ في جامع العتبيّة أنّه قال: لا بأس بذلك ولا حرج فيه، والكراهة، وروي عن مالك في الوضوء في العتبية، أنّه سئل عن الغسل بالماء السّخن من الحمام، فقال: والله ما دخولُهُ عندي بصواب، فكيف يُغسل بذلك الماء...»[1].

- وعند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النور: 27]، ذكر أقوال العلماء في معنى قوله: (حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا) إلى أن قال: «وذهب ابن القاسم[2] في جامع العتبية إلى أنّه التسليم»[3]، ثمّ ضعّفه بقوله: «وهو بعيدٌ، لأنّه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا﴾، فلو كان كذلك لكان معنى الكلام: حتى تسلّموا وتسلموا»[4].

7- ثمانية ابن أبي زيد المعروف بابن تارك الفرس:[5] رأيتُ موضعين، نقلَهُما صراحةً؛ هما:

لي: وهمت في المسألة عن أصبغ، ليست كذلك، وقال ابن وضّاح: وفي المستخرجة خطأ كثير، وقال أسلم بن عبد العزيز: قال لي محمد بن عبد الحكم: أتيت بكتب حسنة الخطّ تدعى المستخرجة، من وضع صاحبكم العتبيّ، فرأيت جلّها مكذوباً، ومسائل لا أصول لها، ولما قد أسقط وطرح، وشواذّ من مسائل المجالس، لم يوقف عليها أصحابها، فخشيتُ أن أموت، فتوجد في تركتي، فوهبتها لرجل يقرأ فيها". ترتيب المدارك: مج2، 145/3، ومع أنّ ابن لبابة قد طعن في هذا الكتاب، إلا أنّه توسّط في موقفه منه، فكان يقرئ هذه المستخرجة لمن يعلم صحيحها من خطئها، فهذا أحمد بن خالد يقول: " قلت لابن لبابة: أنت تقرأ هذه المستخرجة للنّاس، وأنت تعلم مِنْ باطنها ما تعلمُ، فقال: إنما أقرأها لمن أعرف أنّه يعرف خطأها من صوابها"،... وذكر أبو محمد بن حزم الظّاهريّ، المستخرجة، فقال: لها بإفريقية القدر العالي، والطيران الحثيث". ترتيب المدارك، عياض، مج2، 146/3.

[1]- أحكام القرآن، 364/3، وينظر للاستزادة: 385/3- 386.

[2]- هو أبو عبد الله عبد الرّحمن بن القاسم بن خالد العتقيّ، من أفقه أصحاب مالك وأشهرهم ، صحبه عشرين سنة، وهو ناشر مذهبه في مصر، قد غلب عليه الرّأي، جمع بين الزّهد والعلم، أملى كتاب المدوّنة فطارت كل مطار؛ وأصبحت معتمد المذهب، وكتاب المسائل في بيوع الآجال، توفي سنة: 191 هـ، ينظر: طبقات الفقهاء، الشّيرازيّ، ص 150، وترتيب المدارك، عياض، مج2، 433/2- 447، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص239.

[3]- أحكام القرآن، 356/3.

[4]- المصدر نفسه، 356/3، وينظر للاستزادة: 21/3.

[5]- هو أبو زيد عبد الرّحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبيّ، يعرف بابن تارك الفرس، اشتغل بالحديث والفقه، رحل إلى المدينة وسمع من أعيانها كمطرّف وابن كنانة وابن الماجشون، له كتبٌ ثمانيةٌ جمع فيها أسئلته التي سألها عن مشايخه بالمدينة، عُرفت

- عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: 187]، قال: «...فإن أكل وهو شاكّ في المغيب، فقد اختلفوا في ماذا عليه؟ ...وفي ثمانية ابن أبي زيد: عليه القضاء فقط، قياسا على الفجر، وهو ظاهر قول مالك - رحمه الله - على ما ذهب إليه ابن القصّار وعبد الوهّاب[1]، وإن كان غيرهما قد تأوّل قوله على غير ذلك»[2].

- وعند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: 11]، قال - رحمه الله -: «قول تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ أي قائما في خطبتك، وقد اختُلف في الخطبة، هل هي من فرائض الجمعة أو سُننها، فالمشهور أنّها من فرائضها، ذكرهُ ابن المواز والأبهريّ[3]، وذهب ابن الماجشون[4] إلى أنّها سنّة، وهو اختيار ابن زرب[5]، والقولان في الثّمانية»[6].

8- الوثائق المجموعة، لابن عبدوس[7]: رأيت إفادته منه في موضعين مصرّحا باسم كتابه، وذلك عند قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطّلاق: 6]، حيث قال: «...وقد

باسم الثّمانية، توفي سنة: 258 هـ، ينظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ابن الفرضيّ، 301/1، وترتيب المدارك، عياض، مج2، 148/3- 149.

[1]- ستأتي ترجمته عند ذكر كتابه الإشراف.

[2]- أحكام القرآن، 210/1.

[3]- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التّميميّ الأبهريّ، فقيه مالكيّ، كان إماما في وقته، مبرّزا على أقرانه، وكان من أئمة القراءات، متصدّرا فيها، عارفا بوجوه القراءات، له مصنّفات في شرح المذهب، والرّدّ على مخالفيه، توفي سنة: 375 هـ، ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، 462/5- 463، وترتيب المدارك، عياض، مج2، 466/3- 473.

[4]- هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن الماجشون ، من فقهاء المدينة، وإليه رئاسة الفتيا بها في زمانه، وبيته بيت علم وحديث بالمدينة، من أجلّ تلامذته سحنونُ وابنُ حبيب، له كتاب السّماعات، توفي سنة: 212 هـ، وقيل سنة: 214 هـ، ينظر: ترتيب المدارك، عياض، مج1، 360/1- 365، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص251.

[5]- هو أبو بكر محمد بن يَبْقَى بن زرب القرطبيّ، قاضي الجماعة بقرطبة، كان من أفقه أهل زمانه وأحفظهم للمسائل في مذهب مالك وأصحابه، عُرِفَ بالتّثبّت في الأحكام والحذق في الفتوى، له كتاب الخصال، توفي سنة: 381 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، مج2، 630/4، وتاريخ العلماء ورواة العلم بالأندلس، ابن الفرضيّ، 2 /96، وبغية الملتمس، الضّبّيّ، ص127.

[6]- أحكام القرآن، 564/3.

[7]- هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن عبدوس بن بشير، من أكابر أصحاب سحنون وأئمة وقته، وكان فقيها مبرّزا، حافظا لمذهب مالك، وله كتبٌ كالمدوّنة التي سمّاها المجموعة، مات قبل تمامه، وله كتاب التّفاسير وهي كتب فسر فيها أبوابا من العلم؛ كتفسير كتاب المرابحة والمواضعة وكتاب الشّفعة، وله فضائل أصحاب مالك وغيرها، توفي سنة: 261 هـ، ينظر: طبقات الفقهاء، الشّيرازيّ، ص158، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص335.

استدلّ بعضهم من قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآيــة؛ على القول بأنّ المرأة إذا كانت ساكنة في دارها ومعها زوجُها ثمّ [طالبته][1] بالكراء، أنّ ذلك يلزمه، خلافا للقول بأنّه لا يلزم منه كراء، والقولان معلومان في المذهب، وذكر الاستدلال بذلك صاحب الوثائق المجموعة»[2].

- وعند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ...﴾[الجمعة: 9]، وفي صفة الأذان قال: «...وبعضهم يقول: إنّه كان بين يديه ﷺ وهو على المنبر أذان أيضا، وذكر ذلك أبو داود في مصنّفه...لأنّه قال مالكٌ في المجموعة: إنّ هشام بن عبد الملك هو الذي أحدث الأذان بين يديه»[3].

9- المَوّازِيَّة، لمحمد ابن المَوّاز[4]: نقل عنه في مواضع، ناسبا أقواله إلى كتابه تارة، وغير ناسب لها تارة أخرى، ومن ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[النور: 6]، قال: «واختُلف في نفي الحمل إذا ادّعى الزوج قبله الاستبراءَ، فالمشهور أنّ اللّعان يجب بذلك، وحُكِيَ عن مالك أنّه قال مرّة: إنّ الولد لا يُنفى بالاستبراء، لأنّ الحيض يأتي على الحمل، وقاله أشهب في كتاب محمد»[5].

- عند قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور: 6]، فقال - رحمه الله -: «اختُلف إذا لم يَقُلْهُ الحالف، فأجاز ابن القاسم أن لا يثبته الحالف في لعانه، وأثبته في كتاب محمد، وهو أحسن، لورود القرآن به،...وفي كتاب محمد: يقول كما يقول الشّهود ويوقَفُ على ذلك»[6].

10- السُّليمانيَّة، لسليمان بن سالم القطّان المعروف بابن كحّالة[7]: رأيته ناقــلا عنه في

---

[1] - ورد عند ابن الفرس: " طَلَبَتْهُ" بدون ألفٍ بعد الطّاء، والصّواب - إن شاء الله ما أثبته في المتن.

[2] - أحكام القرآن، 584/3.

[3] - المصدر نفسه، 558/3.

[4] - هو محمد بن إبراهيم بن زيّاد الإسكندريّ، المعروف بابن المَوّاز، من جلّة المالكيّة، وكان راسخا في الفقه والفتيا، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله، له كتابه المشهور الكبير، وهو أجلّ كتاب ألّفه المالكيون، وقد رجّحه القابسيّ على سائر الأمّهات، توفي سنة: 269 هـــ. ينظر: شذرات الذّهب، ابن العماد، 177/2، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 331- 332، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 6/13.

[5] - أحكام القرآن، 347/3.

[6] - المصدر نفسه، 349/3، وينظر للاستزادة: 661/2- 462، 348/3.

[7] - هو أبو الربيع سليمان بن سالم القطّان، المعروف بابن كحّالة، من فقهاء صقلّية وقضاتها، سمع من سحنون وغيره، وشيوخه كُثُرٌ، غلبت عليه الرّواية والتّقييد، كان ثقة كثير الكتب والشّيوخ، حسن الأخلاق، بارّا بطلبة العلم، له تآليف في الفقه تعرف بالسّليمانية مضافة إليه، توفي سنة: 281 هـــ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص158، وترتيب المدارك، عياض،

موضعين، مصرّحًا باسم الكتاب، هما:

- عند قوله تعالى:﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾[البقرة: 187]، وفي سياق أحكام الآية قال: «وكذلك اختلف فيما يصل إلى الحلق من طعم السّحور، هل يفطـــر به أم لا؟ على قولين في المذهب، وكذلك ما دُهِنَ به الرّأسُ، فوصل طعمه إلى الحلق، فالجمهور أنّه لا يقع به الفطر، وبه قال الشّافعيّ، وفي السّليمانيّة: أنّه يفطر، ووجه الفطر في ذلك على ما تقدّم ذِكْرُهُ»[1].

- وعند قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[البقرة: 230]، في سياق الحديث عن بعض أحكام الطّلاق قال - رحمه الله -: «وقد اختلف فيمن طلّق زوجته طلقتين، ثمّ ردّها، ثمّ فُقِدَ، فأقامت زوجته الأربعة الأعوام وعدّة الوفاة، ثم تزوّجت ودخل بها زوجها، ووقع على الزّوج طلقة ثالثة بذلك، هل يحلُّها هذا النّكاح الذي وقع به الطّلاق الثّلاث لزوجها الذي كمل له بهذا النّكاح في زوجه المذكورة ثلاث تطليقات أم لا؟ فرُوي عن أصبغ أنّه يحلّها، وفي السّليمانية: أنّه لا يحلّها»[2].

11- المبسوطة، ليحيى بن إسحاق اللّيثيّ[3]: أفاد منها في مواضـــع، من ذلك:

- عند قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ ﴾[المعارج: 33]، وفي بعض أحكام الشّهادة قال: «وقد اختُلف إذا قام الشّاهد بشهادته عند الحاكم في مثل الطّلاق والعتق وغيره، قبل أن يُسأل هل تبطل شهادتُهُ أم لا؟...واختُلف إن سكت ولم يُخبر بها، هل تبطل شهادته أم لا؟ فذهب ابن القاسم إلى أنّها تبطل، وظاهره في المبسوطة: أنّها لا تبطل»[4].

- وعند قوله تعالى:﴿ فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ ﴾[البقرة: 73]، في سياق مناقشة استدلال مالك بهذه الآية على إعمال قول المقتول: "دَمِي عند فُلاَن" قال - رحمه الله -: «وفي المبسوطة عن يحيى

مج2، 233/3- 234، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص195.

[1]- أحكام القرآن، 214/1.

[2]- المصدر نفسه، 332/1- 333.

[3]- هو أبو إسماعيل يحيى بن إسحاق بن يحيى اللّيثيّ، يعرف بالرّقيعة، من أهل قرطبة، رحل إلى العراق، وَسَمَهُ بِفَرِيدِ زمانه إسماعيلُ القاضي، وكان فقيها مشاورا في الأحكام، صنّف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، توفي سنة: 303 هـــ، وقيل سنة: 293 هـــ، تاريخ العلماء وروّاة للعلم بالأندلس، ابن الفرضيّ، 183/2، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص434.

[4]- أحكام القرآن، 596/3.

من أصحاب مالك أنّه قال: لا أقول بالتَّدْمِيَة، ولا أراها نحو قول الجمهور»[1].

12- الإشراف في مسائل الخلاف، لأبي بكر ابن المنذر النَّيسابوريّ[2]: يفيد منه في مواضع عدّة، من غير أن يسمّي كتابه، ومن ذلك:

- عند قوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: 185]، قال- رحمه الله -: «قال ابن المنذر: وإنّما أمر الله تعالى من شهد الشّهر كلّه أن يصومه، ولا يقال لمن شهد بعضَ الشّهر إنّه شهد الشّهر كلّه والنبيّ ﷺ الذي أنزل عليه الكتاب، وأوجب عليه بيان ما أنزل عليه، قد سافر في رمضان وأفطر في سفره»[3].

- عند قوله تعالى:﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: 198]، قال بعد أن ذكر قول الطّحاويّ[4] وحجّته: «قال ابن المنذر: وهذا قول علقمة والشّعبيّ والنّخعيّ قالوا: من لم يقف بجمع فقد فاته الحجّ ويجعل إحرامه عمرة»[5].

13- كتاب التّفريع، لأبي القاسم ابن الجلاّب[6]: وقد كان هذا الكتاب مرجعا أساسا من مراجع المفسّرين الأندلسيّين، في مسائل الفقه الخلافيّة، لذا كان مفسّرنا ابن الفرس كغيره من هؤلاء، يفيد منه دون أن يسمّي كتابه هذا، ولعلّ ذلك لغلبة شهرة ابن الجلاّب على كتابه في الخلاف، ومن أمثلة نقله عنه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[البقرة: 173]، وهو في سياق الكلام عن اختلافهم في

---

[1]- المصدر السابق، 76/1.

[2]- هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوريّ ، فقيه، عالم، مطّلع، ممّن يُقتدى بنقله في الحلال والحرام، وكان مجتهدا لا يقلّد أحدا، صنّف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والإجماع، والتّفسير، وغير ذلك ، اختلف في سنة وفاته؛ فقيل سنة: 309 هـ، وقيل سنة: 310 هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشّيرازيّ، ص108، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، 207/4.

[3]- أحكام القرآن، 199/1، وينظر للاستزادة: 420/1- 423.

[4]- هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاويّ، إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وكان شافعياً قبل أن يتحوّل إلى مذهب أبي حنيفة، صنّف اختلاف العلماء وأحكام القرآن، ومعاني الآثار وغيرها، توفي سنة: 321 هـ، ينظر: طبقات الفقهاء، الشّيرازيّ، 142/1، وفيات الأعيان، ابن خلكان، 71/1.

[5]- أحكام القرآن، 264/1، وينظر للاستزادة: 71/1، 165، 215، 276، 362، 190/2.

[6]- هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن ابن الجلاّب، ويقال: ابن الحسين بن الحسن، الحافظ الأصوليّ، من جلّة فقهاء المالكيّة بالبصرة، تفقّه بالأبهريّ، وكان من أحفظ وأنبل أصحابه، له كتاب التّفريع، توفي سنة: 378 هـ، وقيل سنة: 398 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، مج2، 605/4، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص237- 238.

أكل لحم خنزير الماء، قال: «...فأجازه ربيعة، وكرهه يحيى بن سعيد، وروى ابن الجلاّب أنّه مكـــروه»[1].

- وعند قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ... ﴾ الآيـــة[البقرة: 23]، نقل قولا له في اختلافهم في ابن الصّغيرة هل يحرم أم لا؟ فقال: «فذهب الجمهور إلى أنّه يحرم، وقال ابن الجلاّب: إن كانت صغيرة مثلها لا يوطئ لا يحرم»[2]، ثم تعقّبه ابن الفرس بقوله: «والأوّل أقيس لعموم قوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾»[3].

14- كتاب ابن القصّار[4]: وقد رأيت ابن الفرس يفيد منه أيضا، في مسائل الخلاف، وكثيرا ما يورد آراء له، مشيرا إلى كتابه هذا أحيانا، مُعرِضًا عن ذلك أحيانا أخرى، ومن ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[الطّلاق: 2]، قال: «وقد اختلف في الإشهاد على الرّجعة، هل هو واجب أم لا؟ فحكى ابن القصّار في كتابه أنّه مستحبّ»[5].

- عند قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء: 29]، قال: «أباح الله تعالى في هذه الآية التّجارات، وهي اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح، ويؤخذ منها جواز طلب القوت بها... وفي إحلاله تعالى ذلك إباحة أن يشتري الإنسان سلعة من آخر بدرهم وهي تساوي مائتين، وهذا إذا كان البائع عارفا بالقيمة فما أحسب أنّ فيها خلافا، أمّا إن لم يكن عارفا بالقيمة؛ فالمشهور إمضاء البيع لما قدّمناه من دليل الآية، وهذا هو الذي يسمى بيع الغبن، وحكى ابن القصّار أنّه يجب الرّدّ بالغبن إذا كان أكثر من الثّلث»[6].

كما ذكر طائفة من أقواله دون عزوها إلى كتابه في مسائل عدّة، من ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: 184]، قال: «واختلفوا في المرأة تطهر من

---

[1]- أحكام القرآن، 148/1.

[2]- المصدر نفسه، 128/2.

[3]- المصدر نفسه، 160/3.

[4]- هو أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصّار ، فقيه بارع من فقهاء المالكيّة، من تلامذة الأبهريّ، وكان أصوليّا نظارا، ومن قضاة بغداد، له كتاب مشهور في مسائل الخلاف كبير اسمه: عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، توفي سنة: 398 هـــ. ينظر: ترتيب المدارك، عياض، مج2، 602/4، وطبقات الفقهاء، الشيرازي، ص168.

[5]- أحكام القرآن، 575/3، وينظر للاستزادة: 123/1، 190، 194، 269/2.

[6]- المصدر نفسه، 157/2، وينظر للاستزادة: 105/1، 234، 389، 127/2، 285، 161/3، 177، 278، 559، 560.

حيضتها في بعض النّهار، والمسافر يقدم، والمريض يصحّ، فقال أبو حنيفة والأوزاعيّ[1] وغيرهما.....وقال مالك والشّافعيّ وأبو ثور[2]: يأكلون بقية نهارهم، وللمسافر المفطر يقدمُ، أن يطأ زوجته، يريد الطّاهرة من الحيض في ذلك اليوم، فقال ابن القصّار: والحجّة لمالك ومن تابعه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 184]، وهؤلاء قد أفطروا، فحكم الإفطار لهم باق، والفطر رخصة للمسافر، ومن تمام الرّخصة أنّه لا يجب عليه أكثر من يوم، فلو أمرناهُ بإمساك بقيّة يومه ثمّ يصوم يوما آخر مكانه، لكنّا قد منعناهُ من الرّخصة وأوجبنا عليه بدل اليوم أكثر من يوم، والله تعالى قال:﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كذلك الحائض»[3].

- عند قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: 196]، ساق كلام ابن القصّار وهو يفنّد حجّة من رأى العمرة فريضة، فقال: «قال ابن القصّار: فيقال لهم هذا غلط، لأنّه من أراد أن يفعل السّنّة فواجب أن يفعلها تامّة، كمن أراد أن يصلّي تطوّعا، فيجب أن يكون على طهارة، وكذلك إن أراد أن يصوم فيلزمُهُ التّبييتُ، ومثلُهُ مَن أوجب صوما، أو صلاة، فقد أوجب ذلك على نفسه، وإن لم يجب في الأصل، فإذا دخل في الصّلاة تحتّم عليه إتمامها»[4].

15- الإشراف في مسائل الخلاف، لعبد الوهاب البغدادي[5]: أفاد منه في مواضع الخلاف وما كان يسمّي كتابه الإشراف، ولكن كان يكتفي باسم عبد الوهّاب الذي صار عَلَمًا على مسائل الخلاف، ومن النّماذج التي تدلّ على إفاداته منه ما يأتي:

---

[1]- هو أبو عمرو عبد الرّحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعيّ، كان من سبي أهل اليمن و لم يكن من الأوزاع، إمام أهل الشّام في الفقه والزّهد، عرضت له الدّنيا فأعرض مقلعاً عنها، انتقلت إليه الفتوى و لم يكن بها أعلم منه، قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، له: كتاب السّنن في الفقه، والمسائل، توفي سنة: 157 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 3/ 128، وطبقات الفقهاء، الشّيرازيّ، ص76.

[2]- هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيّ، الفقيه البغداديّ صاحب الإمام الشّافعيّ رضي الله عنه، وناقل الأقوال القديمة عنه، وكان أحد الفقهاء الأعلام والثّقات المأمونين في الدّين، وكان أوّل اشتغاله بمذهب أهل الرّأي، وقال أحمد: أعرفه بالسّنة منذ خمسين سنة، له الكتب المصنّفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة: 246 هـ، وقيل سنة: 240 هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشّيرازيّ، ص92 و 101، وفيات الأعيان، ابن خلكان، 26/1

[3]- أحكام القرآن، 190/1.

[4]- المصدر نفسه، 234/1. وينظر للاستزادة: 1/ 389، 269/2، 285.

[5]- هو أبو محمد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغداديّ ، الفقيه المالكيّ ، وكان من أجلّ المالكيّين في زمانه، وأحد أئمة المذهب، حسن النّظر، جيّد العبارة، له مؤلّفات كثيرة في المذهب والخلاف والأصول، منها: الإشراف في مسائل الخلاف، المعونة لمذهب عالم المدينة، والتّلخيص في أصول الفقه وغيرها، وتوفي سنة: 422 هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، 31/11- 32، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص261.

- عند قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: 275]، أطنب كثيرا في أحكام البيوع والرّبا إلى أن قال: «واختلف في جواز الرّبا بين العبد وسيّده، فلم يجزْهُ ابنُ القاسم، وأجازَهُ ابنُ وهب[1]، والحجّة لابن القاسم عمومُ الآية المتقدّمة، وإنّما حرّم الرّبا حراسة للأموال، وحفظا لها، ومصلحة بين النّاس، وذلك مما تمسّ الحاجة إليه، وإذا صحّ هذا فالماء إذًا لا ربا فيه، وهو ظاهر المذهب، لأنّ أصلَهُ مباحٌ، غيرُ متشاحٌّ فيه، فكان مباينًا لموضوع المقصود بالرّبا، وفي المذهب قول آخر؛ أنّ الرّبا يدخله، ووجهُ هذا القول؛ أنّه ممّا يُتَقَوَّم لا بدّ أن يتناوله كالقوت»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾ [المائدة: 5]، قال: «وقد اختُلف في نكاح حرائر أهل الكتاب، فمنعه قومٌ، وذكر عبد الوهّاب في المذهب الجواز، وذكر غيرهُ الكراهة، ودليل الجواز هذه الآية»[3].

16- الاستدراكة، لابن فتحون الأندلسيّ[4]: وقد رأيت له موضعا واحدا نقله عنه، فعند قوله تعالى:﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[يوسف: 26- 27]، قال: وقد اختلف في الشّاهد، فقيل: كان ابن عمّ المرأة التي همَّ بها يوسف، وقيل: رجل من خاصّة الملك، وقيل: كان طفلاً في المهد...، وذكر ابن فتحون في استدراكته عن ابن عبد البرّ، أنّه مبارك اليمامة، وذكر أنّه أوتي به إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، وقد لُفّ في خرقة فقال: من أنا؟ فقال: أنت رسول الله ﷺ، فقال: صدقت بارك الله فيك، فسمّي مبارك اليمامة، فَهُمْ ستّة، وقيل: الشّاهد القميص،

---

[1]- هو أبو محمد عبد الله بن وهب القرشيّ المصريّ، روى عن مالك والليث، ولم يكن مالك يتكلّم بشيء إلاّ كتبه ابن وهب، ويُذكَرُ أنّه أخذ عن أربعمائة شيخا من شيوخ الحديث، وأنّ مالكا لم يكتب إلى أحد كتابا يعنونه بالفقيه إلا إلى ابن وهب، ألّف في سماعه من مالك ثلاثين كتابا، توفي سنة: 197 هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، الشّيرازيّ، ص150، وترتيب المدارك، عياض، مج1، 421/2- 432،

[2]- أحكام القرآن، 411/1، وهو كما ذكر عن عبد الوهاب في الإشراف، 262/1.

[3]- المصدر نفسه، 349/2، وقارنهُ بما في الإشراف، 101/2، وينظر للاستزادة: الأحكام، 160/1 مع الإشراف، 180/2، والأحكام، 163/1 مع الإشراف، 181/2، والأحكام، 194/1 مع الإشراف، 204/1.

[4]- هو أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن محمد بن فتحون، من أهل أوريولة، فقيه، حافظ، محدّث، روى عن أبيه أبي القاسم خلف صاحب الوثائق، وعن جدّه سليمان، أخذ عن كثير من أهل بلده وغيرهم، له: الاستدراك على أبي عمر بن عبد البرّ في الصّحابة، والأوهام الواقعة لأبي عمر، وقد حُمل عن ابن فتحون هذا كتابُه في الاستدراك وأخَذَهُ عنه جمعٌ غفيرٌ، توفي سنة: 520 هـ، وقيل سنة: 519 هـ. ينظر: الصّلة، ابن بشكوال، 547/2، والأعلام للزّركليّ، 115/6.

وهـــو أضعف الأقـــوال»[1].

17- شرح الرّسالة[2]: ...؟؟؟: أفاد منه تصريحًا باسمه، مبهمًا صاحب الشّرح، في موضعين رأيتُهُمَا:

- عند قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[النور: 6]، في بعض مسائل اللّعان المتعلّقة بالآية، قال - رحمه الله -: «واختُلف أيضا إذا قال: أشهد بالرّحمن، أو باسم من أسماء الله تعالى، ما عدا اسم الجلالة، ففي شرح الرّسالة: أنّ النّظر يقتضي أنّه لا يجوز إلا ما نصّ عليه»[3]، ثم تعقّبَهُ بقوله: «وهذا خلاف لقول مالك، لأنّه أجاز اللّعان بالصّفة، فأحرى أن تجوز بالأسماء، وهو المراد بالقرآن أن يَحلف به، وليس بمقصورٍ على هذا الاسم لله، وقد قال- عليه الصّلاة والسّلام -:(**مَن كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**)[4]، ولا اختلاف في أنّ الحالف بالرّحمن حالف بما يجوز له، وداخل فيما أباح النّبيّ ﷺ الحلف به»[5].

- وعند الآية نفسها؛ وفي سياق مسائل اللّعان أيضا، قال: «واختُلف إذا قال: أقسم، ولم يقل: أشهد، ففي شرح الرّسالة: ذلك أنّ النّظر يقتضي أن لا يجوز إلا ما نصّ عليه في ذلك»[6]، ثمّ لم يرتضِ ابن الفرس قوله هذا؛ بل تعقبه ليرجّح قول مالك في المسألة فقال: «والظّاهر من قول مالك أنّه يجوز، وأنّه المراد بالقرآن، لأنّ الحكم إنّما هو للمعاني لا للألفاظ»[7].

المطلب الثالث: مصادره من كتب أحكام القرآن:

فقد أخبر في مقدّمة كتابه بأنّه اطّلع على كتب الأحكام المصنّفة السّابقة، لذا صرّح بالنّقل عن جملة منها في مواضع كثيرة، من ذلك ما يأتي:

1- أحكام القرآن، لمحمد بن بكير المالكيّ[8]: نقل عنه مصرِّحًـــا بكتابـــه في مواضـــع عدة،

---

[1]- أحكام القرآن، 219/3.

[2]- هكذا أوردها ابن الفرس في نقله، إلا أنّي لم أهتد - حتى الآن - إلى الشرح المقصود، وقد اجتهدت في مقابلة هذين النّصّين بما هو محفوظٌ من شروح الرّسالة قبل ابن الفرس فلم أظفر بشيء، والعلم عند الله تعالى.

[3]- أحكام القرآن، 348/3- 349.

[4]- أخرجه البخاريّ، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف؟ عن عبد الله بن عمر، برقم: 2679، ص212.

[5]- أحكام القرآن، 348/3، 349.

[6]- المصدر نفسه، 349/3.

[7]- المصدر نفسه، 349/3.

[8]- هو أبو بكر محمد بن أحمد بن بكير ابن الأشجّ، البغداديّ، التّميميّ، تفقّه بإسماعيل القاضي، من كبار أصحابه الفقهاء،

من ذلك مـــا يـــــأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾[البقرة: 150]، وفي مسائل النّسخ المتعلّقة بها قال: «واختلفوا في تأويل الآية المنسوخة، فذهب قتادة وابن زيد إلى أنّها نزلت في إباحة الصّلاة إلى أيّ جهة كانت، وإلى هذا ذهب ابن بكير في أحكامه، قالوا: وهذا نسخ قبل الفعل، لأنّه لم يثبت أنّ النّبيّ ﷺ صلّى في الحضر حيثما توجّه»[1].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[النساء 24]، في مسألة اختُلف فيها على أربعة أقوال، قال: «... والرّابع- أي القول الرّابع -: الفرقُ بين أن تَسْبِيَ هي قبْلَهُ، أو يَسْبِيَ هو قبْلَها، أو مَعًا، فَيَسْتَحِي، وهو قولُ ابنِ بُكير في الأحكام»[2].

2- أحكام القرآن، لأبي إسحاق إسماعيل القاضي المالكيّ: وهذا الكتاب من أنفس كتب الفنّ، دوّنَتْهُ يَرَاعُ رَجُلٍ عَالِمٍ فَذٍّ، إمام المالكيّة في عصره، تمكّن من أدوات الاجتهاد، وتشبّع من عيون الأثر، ومن أجلّ أعماله هذا الكتاب، وهو من خير ما صُنِّف، اعتمدَهُ كثيرٌ ممّن جاء بعدهُ، منهم شيخنا ابن الفرس، حيث أفاد منه في مواضع كثيرة، وفي مجالات متنوّعة، إلاّ أنّه لم يكن يُسمِّ كتابه هذا؛ فيما كان يَنسِبُهُ إليه من الأقوال والآرء وما يحكيه من أقوالٍ، ومن الأمثلة التي تبرز ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾[مريم: 92- 93]، تعرّض لمسألة عتق الأقارب جملةً، وأنّ في المذهب ثلاثة أقوال، والمشهور منها عن مالك، أنّ العتق يختصّ بعموديّ النّسب و[الأخوّة][3]، ثمّ قال: «وقال إسماعيل القاضي في كتابه: إلاّ أن نقول إذا اشترى الوالدُ الولدَ، فإنّ مُلكهُ لهُ يثبتُ، لأنّه لَو لَم يَثبُت لَم يصحَّ الشّراءُ، ولا بدّ من تصحيح الشّراء، ليزول ملك البائع، ولا يزول ملكه إلاّ بصحّة ملك المشتري، لكن لا يَملِكُهُ الوالد إلاّ بقدر ما يصحّ به الانتقالُ، وذلك لضرورة تصحيح الشّراء، ثمّ

وكان فقيها جدليّا، ولي القضاء، له كتب نافعة، منها: أحكام القرآن، كتاب مسائل الخلاف، وكتاب الرّضاع، توفي سنة: 305هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 132/1، شجرة النّور، مخلوف، ص78.

[1]- أحكام القرآن، 99/1.

[2]- المصدر نفسه، 138/2، وينظر للاستزادة: 71/1، 138/2، 383/3، 392، 468، 469، 512، 527، 529، 575، 579، 589.

[3]- وردت عند ابن الفرس بلفظ: "الإخوة" بالكسر، والصّواب ما أثبتّه في المتن بفتح الهمزة لدلالة السياق عليه، والله أعلم.

بعد ذلك يمتنعُ بثبُوتِ ملك الوالدِ عليه، لأنّه لا يَصِحُّ ملكُهُ إيّاهُ»[1].

- عند قوله تعالى:﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾[النحل: 75]، قال - رحمه الله -: «ذكر إسماعيل بن إسحاق أنّ المراد به عبدٌ بعَيْنِه، ويجوز أن يكون عبد الله، والظّاهر أنّه أيّ عبدٍ كان، وذَكَرَ إسماعيل أنّه رُوِيَ عن ابن عبّاس أنّ الآية واردة في رَجُلٍ من قريشٍ وعبدِهِ أَسْلَمَا، وأنّ سيّدهُ كان ينفق عليه من ماله»[2].

3- أحكام القرآن، لأبي بكر الرّازيّ الجصّاص الحنفيّ[3]: فقد نقل عنه في مجال الأحكام الفقهيّة - غالباً - فتارةً ينقل عنه مُقرًّا له وتارةً ينقل عنه ثم يتعقّبُهُ.

ومن المواضع التي أفادها عن الجصّاص ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية إلى قولـه:﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾[النساء: 22- 24]، في تأويل هذه الآيات واختلافهم في معنى النّكاح في الآية الأولى؛ قال: «قال أبو بكر الرّازيّ: أنا أسَلِّمُ أنّ المراد به - أي النّكاح - العَقْدُ إذا أطلقَ، إلاّ إذا كانت قرينةٌ هناك تصرفُهُ عن العقد إلى الوطء، وفي هذا المقام قرائنُ دالّة على أنّ المرادَ به الوطءُ، ومن ذلك ما ذكَرَهُ المفسِّرون أنّ الآية إنّما نزلت في العرب، وذلك أنّها كانت تخلُف آباءَها في نسائهم، وإنّما كانت تَخلُفهم في الوطء، لأنّهم ما كانوا يَجِدُونَ عَقْدًا، ولهذا قال:﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، أي: فإنّه مَعْفُوٌّ ولا إثمَ فيه، ولهذا سمَّاهُ فاحشةً، ولهذا حرَّمَ مَوطُوءَةَ الأبِ بملكِ اليمين بحكم هذه الآية، ولا نِكاحَ هناك ...»[4].

ثمّ قال ابن الفرس عَقِبَ هذا: «قال: أي أبو بكرٍ الرّازيّ: ولا يمكنُ إدّعاءُ العموم في مُسمَّيَاتٍ مختلفةِ المعاني بعضها مجاز وبعضها حقيقة»[5]، ليبيّن مدلول عبارات الجصّاص أكثر بقوله: «يريد أنّه

---

[1]- أحكام القرآن، 279/3.

[2]- المصدر نفسه، 248/3، وينظر للاستزادة: 530/2، 287/3، 299، 308، 352، 356، 369، 469، 597.

[3]- هو أحمدبن عليّ أبو بكر الرازي، المعروف بالجصّاص، الفقيه، إمام أصحاب الرأي في وقته،كان مشهورا بالزهد والورع، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي في بغداد و لم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقّهة، له: أحكام القرآن، كتاب في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى، توفي سنة: 370هـ. ينظر: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،220/1، وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 314/4.

[4]- أحكام القرآن، 120/2

[5]- المصدر نفسه، 120/2.

لا يجوز أن يُحْمَلَ قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ﴾ الآية، على العموم في العقد والوطء، لأنّه حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء، فهذا قول أكثر الأصوليّين»[1] .

- وعند قوله تعالى:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[النساء: 2]، قال: «ويجوزُ أن يكون قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ يعني به البالغ، وسمّاهُ يتيمًا لقُرْبِ عَهدِه بالبُلوغ...، وذكر الرّازيّ في أحكام القرآن أنّه لمّا لم يُقيّد بالرُّشد في موضعٍ وقُيِّدَ في موضع؛ وجَبَ استعمالُهما والجَمعُ بينهما فأقول: إذا بلغ خمسًا وعشرين سنةً، وهو سفيهٌ لم يُؤنَس منه الرُّشدُ، وجب دفعُ المالِ إليه، وإن كان دون ذلك لم يَجب عملاً بالآيتين»[2]، ثمّ تعقّبه ابن الفرس مُضعِّفًا قوله هذا بقوله: «وهذا في غاية البُعد لأنّ اليَتيمَ إنّما يُطلَقُ عليه قبلَ البُلُوغِ حقيقةً، وقُرْبُ العَهدِ بالبلوغ مَجازًا، فإمّا أن يُقَالَ: يَتناولُ ابن خمس وعشرين سنةً فصاعدًا إلى مائة فهو جهل عظيم، والعَجَبُ أنّ أبا حنيفةَ إنّما أطلقه من الحجر، لأنّه قد بلغ رشدَهُ، وصارَ يصلُح أن يكون جَدًّا، فإذا صار يصلحُ أن يكون جَدًّا، فكيف يصحُّ إعطاؤُهُ المالَ بعلّةِ اليُتم، أو باسمِ اليتيم، وهل لذلك إلاّ في غاية البُعْد»[3].

4- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربيّ المالكيّ: ولم تكن إفاداته عن شيخه كثيرة كما كانت عن غيره، بل كانت يسيرة، من ذلك ما يأتي:

- وعند قوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[النور: 31]، وفي مسألة اختلافهم فيما يجوز النّظر إليه منها عند الشّهادة عليها، أو عند سَبَبٍ يُوجِبُ النّظر إليها؛ ذكر أربعة أقوال، وعند الرّابع منها قال: «وعلى قولٍ: إلى الوجه واليدين والقدمين ونصف الذّراع، وقد جاء حديث في معنى نصف الذّراع عن النّبيّ ﷺ، وقد جعلَ ابن عبّاس على ما تقدّم الخضابَ من الزّينةِ الظّاهرة، قال شيخُنا أبو بكر ابن العربيّ: هو عند مالك من الزّينة الباطنة»[4].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[ص: 44]، ذكر قصّة أيّوب، وأنّ ذلك قد وردَ مثلُهُ في شرعنا عن نبيّنا محمد ﷺ في رجل عليه حدّ زِنًا، وبعد مناقشة هادئة للأقوال في هذه المسألة قال ناقلا عن شيخه ابن العربيّ: «...فعلى هذا لا يُتَصَوّرُ في الآية نسخٌ، وهذا مذهب مالك - رحمه الله - تعالى، وقال أبو بكر ابن العربيّ: لمّا قال النّبيّ ﷺ:(**إنّما الأعمال**

---

[1]- أحكام القرآن، 120/2.

[2]- المصدر نفسه، 42/2.

[3]- المصدر نفسه، 42/2، وينظر للاستزادة: 326/1، 381.

[4]- المصدر نفسه، 368/1.

بالنّيّات)[1] رَكّبَ مالكٌ - رحمه الله - تعالى عليها اليمينَ، فاعتبَرَ فيها النّيّةَ أيضا، ولعلّ أيّوب عليه السلام اقتضت يمينهُ ما أُمِرَ به من جَمْعِ الضِّغْثِ...»[2].

5- أحكام القرآن، لعماد الدّين الطّبريّ المعروف بالكياهرّاسي الشّافعيّ[3]: وهو من أبرز مصادره في باب الأحكام، بل اعتمادُهُ عليه أكثرُ بكثير من اعتمادِهِ على غيره، فقد أشاد به ونهجه دون غيره في مقدّمة تفسيره هذا، وقد صرّح بالنّقل عنه في مواضع كثيرة، وفيما لم يصرّح أكثر.

أمّا مجالات النّقل عنه فقد تعدّدت؛ فنقل عنه في معاني الآيات وفوائدها، ونقلَ أقواله واختياراته الفقهيّة، ونقلَ تعقُّباتِه وتضعيفَاتِه لأقوال المفسّرين والفقهاء، وفي كلّ ذلك يظهرُ تأثّر ابن الفرس وإعجابُهُ به، خاصّة في تعقّب الأقوال وتضعيفها، وإليك تفصيلُ ذلك كلّه بأمثلته كالآتي:

* **ففي مجال الفقه والأحكام**، نقلَ عنه كثيراً، ومن أمثلة ذلك:

- عند قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى قوله:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: 228- 229]، حيث قال: «وقال أبو الحسن: قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخُلعِ وأثبت معهما الرّجعة بقوله:﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ ثمّ ذكر حكمهما فعاد الخلع إلى اثنتين المتقدّم ذكرهما، والمراد بذلك بيان الطّلاق المُطلَق، والطّلاق بخلع، والطّلاق الثّلاث بخلعٍ كان أو بغير خلع»[4].

-وعند قوله تعالى:﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ ... ﴾[النور: 12]، قال: «قال أبو الحسن: وقد قال علماؤنا: من صدّق قذفة عائشة فهو كافر، لأنّه ردٌّ لخبر الله تعالى الدّالّ على كذبهم، وعلى هذا قال أصحابنا فيمن وجَدَ مع امرأةً رجلاً فاعترفا بالنّكاح، أنّه لا يجوز تكذيبهما، ويجب

---

[1]- أخرجه البخاريّ في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، عن عمر بن الخطاب، برقم: 1، ص1.

[2]- أحكام القرآن، 458/3- 459، وينظر للاستزادة: 79/3، 456.

[3]- هو أبو الحسن عليّ بن محمد الطّبريّ عماد الدّين، المعروف بالكيا هراسيّ الشّافعيّ، مفسّر واعظ، فصيح اللّسان، حلو الكلام، تفقّه بإمام الحرمين الجوينيّ، ثم رحل إلى العراق فدرّس في المدرسة النّظامية، له: أحكام القرآن، اختلف في سنة وفاته، والأكثر على أنّها سنة: 554 هـ، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 286/3- 290، وطبقات الشافعية، الأسنويّ، 292/2- 294.

[4]- أحكام القرآن، 325/1- 326.

تصديقهما، وقال مالك: يُحَدّان ما لم يقيما بيّنة على النّكاح يخالف به ظاهر هذه الآية، وعليه بنى أبو حنيفة جواز دينار ودرهم بدينارين ودرهمين تحسينا للظّنّ بالمؤمنين، وقال الشّافعيّ قريبا منه فيمن أوصى بطبلٍ وله طبلان؛ طبل لَهْوٍ وطبل حَرْبٍ، أنّه يُحمل على طبلِ الحَرْبِ تحسينا للظّنّ بالمؤمنين وحمل أمورهم على ما يجوز»[1].

ولم يكن في هذا المجال يتعقّبه إلاّ في مواضع قليلة[2]، وهذا بمثابة الشّهادة لأبي الحسن الكيا بالرّسوخ في المجال الفقهيّ، بل كان ينقل عنه كثيرا في مجال تضعيف أقوال المفسّرين والفقهاء نظرا لإعجابه به، ومن أمثلة ذلك:

- عند آية القصاص؛ ذكر- نقلا عن أبي الحسن كياه - أنّ قوله تعالى:﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[البقرة: 178]، يحتمل معانٍ فقال: «أحدها: إنّ وليّ المقتول إذا أعطي شيئا من المال فليقبله، وليتبعه بالمعروف، وليؤدّ القاتل إليه بإحسان، فندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سهل ذلك عليه من جهة القاتل، وأخبر أنّه تخفيف منه ورحمة، كما قال عقب ذكر القصاص في سورة المائدة:﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة: 45]، فندبه إلى العفو والصّدقة، وكذلك ندبه بما ذكره في هذه الآية إلى قبول الدّية إذا بذلها الجاني، لأنّه بدأ بذكر عفو الجاني بإعطاء الدّية، ثمّ أمر الوليّ بالاتّباع وأمر بالأداء بالإحسان، ثمّ قال ابن الفرس بعد هذا مباشرة: والعفو على هذا التأويل بمعنى اليسر والسّهولة قال الله تعالى:﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[الأعراف: 199]،...ويحتمل أن يراد بالأخ على هذا التّأويل المقتولُ أي: سهل له قَودُ أخيه المقتول، فتكون الأخوّة أخوّة قرابة وإسلام، قال أبو الحسن: وهذا التّأويل خلاف الظّاهر من وجهين: **أحدهما**: أنّ العفو من القصاص يقتضي العفو عنه من مستحقّه بإسقاطه، **والثّاني**: أنّ الضّمير في: (له) يجب أن ينصرف إلى من عليه القصاص، لأنّه الذي تقدّم ذكره قوله: (كُتِبَ عَلَيْكُم)، والوليّ لا ذكر له فيما تقدّم، فينصرف الضّمير إليه مَن له)»[3].

*** وينقل شيخنا عن الكيا هراسيّ الشّافعيّ أقواله في معاني الآيات وما تعلّق بها من فوائد، وهو مقرٌّ له، مُعجَبٌ به**، ومن أمثلته ما يأتي:

---

[1]- المصدر السابق، 353/3، وينظر للاستزادة: 339/1.

[2]- أحكام القرآن، 239/1، وينظر للاستزادة: 173/2.

[3]- المصدر نفسه، 167/1-168، وينظر للاستزادة: 78/1، 156، 167، 194، 199، 219، و136/2، 143، 150، 151، 155.

- عند قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[البقرة: 25]، قال بعد سوق الآية مباشرة ناقلا عن الكيا: «قال أبو الحسن علي بن محمد: هو دليل على أنّه أوّل مبلّغ إليهم»[1].

- وعند قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: 43]، وفي مسألة أصوليّة خلافيّة، وهي: هل غيّر الشّرع هذا الاسم - يعني الصّلاة - عن موضوعه في اللّغة أم لا؟ قال ناقلا عن أبي الحسن: «وقال أبو الحسن عليّ بن محمد: يجوز أن يرجع ذلك إلى صلاة متقدّمة، ثمّ قوّى هذا الاحتمال بقوله: وهذا الذي قاله احتمال صحيح، لأنّ الآية مدنيّة، وقد أجمع العلماء على أنّ الصّلاة فرضت بمكّة ليلة الإسراء»[2].

[1]- أحكام القرآن، 44/1.

[2]- المصدر نفسه، 62/1، وينظر للاستزادة: 469/3.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحـــث الرّابـــع:

مصادره من كتب الحديث وشروحه والسّير والمغازي

وفيـــــه:

المطلب الأوّل: مصادره من كتب الحديث.

المطلب الثاني: مصادره من كتب شروح الحديث.

المطلب الثالث: مصادره من كتب السّير والمغازي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مصادره من كتب الحديث:

لقد استفاد ابن الفرس من كتب الحديث المشهورة، كيف؛ وقد وُصف بالحافظ، أو المشارك في الحديث، ولا يوصف بذلك إلاّ من كانت له دراية بكتب السّنّة وفقهها، فكان يعزو إليها الأحاديث التي يوردها – غـالبا –، وإليك هذه المصادر مرتّبة حسب وفيات أصحـابها كما يأتي:

1– الموطّأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحيّ المدنيّ (ت: 179 هـ): وقد أفاد منه في مواضع كثيرة، فهو يعزو إليه بقوله: "جاء في الموطّأ"[1] وأحيانا يقول: "في الموطّأ"[2]، وأحيانا يعزو إليه مع جملة من كتب السّنة، فيقول مثلا: "في الموطّأ والبخاريّ ومسلم"[3].

– فعند قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾[البقرة: 115]، تناول مسائل خلافيّة متعلّقة بالآية، ومنها اختلافهم في أيّ صلاة حُوّلت القبلةُ؟ فأورد حديثا عزاه إلى الموطّأ وقال – رحمه الله –: «واختلف في أيّ صلاة حُوّلت القبلة؟ ففي الموطّأ: (**بينما النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إذ جَاءَهُمْ آت فَقَالَ: إنّ رَسُولَ اللّه ﷺ أنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآن، وقَدْ أُمِرَ أن يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ**...) الحديث[4] »[5].

– وعند قوله تعالى:﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾[البقرة: 102]، ذكر أحكاما متعلّقة بالسّحر والسّاحر، ثمّ أورد حديثا في الموطّأ فقال: «...وقد جاء في الموطّأ أنّ حفصة قتلت جارية لها سحرتها[6]...»[7].

2– الكتاب المصنّف، لعبد الرّزّاق بن همام الصّنعانيّ (ت: 210 هـ): حيث صرّح بالإفادة منه في موضعٍ واحدٍ فيما رأيتُ، وذلك عند قوله تعالى:﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ

---

[1]– أحكام القرآن، 86/1.

[2]– المصدر نفسه، 374/1، وينظر للاستزادة: 64/1، 98، 131.

[3]– المصدر نفسه، 348/1.

[4]– أخرجه مالك في الموطّأ، في كتاب الصّلاة، باب ما جاء في القبلة، برقم: 459، ص132، والبخاريّ في كتاب الصّلاة، باب مَا جاء في القِبلةِ وَمن لم يرَ الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلةِ كلاهما عن عبد الله بن عمر، برقم: 403، ص35.

[5]– أحكام القرآن، 98/1.

[6]– أخرجه مالك في الموطّأ، في كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسّحر، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بلاغًا، برقم: 1585، ص628، وقال الألبانيّ في الإرواء: صحيح عن ابن عمر وجابر، 178/6.

[7]– أحكام القرآن، 86/1، وينظر للاستزادة: 348/1.

فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾[البقرة: 102]، حيث قال: «وجاء في مصنّف عبد الرّزّاق حديث يؤيّد مذهب الشّافعيّ، في أنّ السّاحر ليس بكافرٍ، وهو أنّه – عليه الصّلاة والسّلام – أُتِيَ بساحرٍ فقال:(**احْبِسُوهُ فإن ماتَ صاحبُهُ فاقتلوهُ**)[1]»[2].

3– الجامع الصّحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ (ت: **256 هـ**): وهو أشرف الكتب وأعظمها قدرا، وأصحّها بعد كتاب الله تعالى، وهو معتمد العلماء في نقل صحيح الأحاديث، واعتنى به الأندلسيّون كغيرهم من المشارقة، ولهذا فقد أفاد منه ابن الفرس كغيره ممن تقدّمهُ؛ بصيغ صريحة في مواضع كثيرة، فيقول مثلا: "وفي البخاريّ"[3]، "قال البخاريّ"[4]، "أخرجه البخاريّ"[5]، وربّما قرنه بغيره ممّن خرّج الحديث أيضا، فيقول مثلاً بعد ذكر الحديث: "وهو في الموطّأ والبخاريّ ومسلم"[6]، "ذكر البخاريّ"[7]، "والحديث في البخاريّ"[8].

– وعند قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾[البقرة: 173]، وهو في معرض الاستدلال لقول عبد الوهّاب، في أنّ كلّ حيوان برّيٍّ ليست له نفس يجوز أن يؤكل بغير ذكاة، قال: «ويؤيّد ذلك قوله ﷺ:(**إذا وقع الذّبابُ في إناءِ أحدكُم فَلْيغْمِسْهُ كلّهُ، ثمّ ليطرحْهُ، فإنّ في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء**) أخرجه البخاريّ[9]»[10].

– وعند قوله تعالى:﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[النـور: 31]، تناول مسائل متعلّقة بالآية، ثمّ أورد حديثا في البخـاريّ فقال: «وقد ذكـر البخـاريّ عَن أُمِّ خَالِد أنّها أَتَت النّبيّ ﷺ مَعَ أَبيها وعَلَيها قَمِـيصٌ أَصفَرُ، فقَـالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: سَنَهْ، **قَالَت: فَذَهَبتُ أَلعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوّة،**

---

[1]– أخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه، كتاب اللّقطة، باب قتل السّاحر، من طريق يزيد بن رومان، برقم 18754، 184/10، والحديث منقطع السّند لأنّ يزيد بن رومان أبو روح تابعيٌّ، مولى الزبير بن الزّبير، لم يسمع من النّبيّ ﷺ فهو من مرسل التّابعيّ، كما قال ابن عبد البرّ في التّمهيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، 31/23،

[2]– أحكام القرآن، 86/1.

[3]– المصدر نفسه، 106/1، وينظر للاستزادة: 349/3.

[4]– المصدر نفسه، 350/3.

3– المصدر نفسه، 134/1، وينظر للاستزادة: 141/1، 207.

[6]– المصدر نفسه، 118/1، وينظر للاستزادة: 83، 86، 122، 348، 213/2، 350/3.

[7]– المصدر نفسه، 366/3.

[8]– المصدر نفسه، 400/1، وينظر للاستزادة: 334/1.

[9]– أخرجه البخاريّ في كتاب الطّبّ، باب إذا وقع الذّباب في الإناء عن أبي هريرة، برقم: 5782، ص 491– 492.

[10]– أحكام القرآن، 106/1.

فزجـــرني أبي، فقـــالَ رَسُـــولُ اللّه ﷺ دَعـــهَا[1]»[2].

4- الجامع الصّحيح، للإمام مسلم بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوريّ (ت:**261 هـ**): ويأتي هذا الكتاب عند ابن الفرس في المرتبة الثّانية بعد البخاريّ، من حيث الإفادة منه، وقد رأيت أحاديث عدة يعزوها إليه، فيقول مثلا: "في كتاب مسلم"[3]، "في مسلم"[4]، وأحيانا يعزو إليه مع كتب السّنة الأخرى فيقول مثلا: "والحديث في الموطّأ والبخاريّ ومسلم"[5] أو: "رواه مسلم"[6].

- فعند قوله تعالى:﴿ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾[البقرة: 31]، تكلّم عن بعض أحكام الآية، وأورد حديثا في معرض الرّدّ على المنجّمين، فقال: «وإن كان قد جاء عن النّبيّ ﷺ في صحيح مسلم:(**كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الأنبيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وافَقَ خَطُّهُ فَذَاكَ**)[7]»[8].

- عند قوله تعالى:﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ ﴾[الحج: 29]، شرَح (**التّفث**) وذكر مسائل متعلّقة بالحجّ ثمّ أورد حديثا عن النّبيّ ﷺ في مسلم فقال - رحمه الله -: «ومذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيّب المنع من ذلك، أخذا بقوله - عليه الصّلاة والسّلام -:(**مَن كَان لَهُ ذبحٌ يَذبَحُهُ فَإذَا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الحِجَّةِ فَلا يَأخُذَنَّ مِن شَعرِهِ ولا مِن أَظفَارِهِ شَيئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**)[9]، والحديث في مسلم، وفيه أيضا:(**فإن كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى فَاطَّلَى بعضهم**)...»[10].

5- السّنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السّجستانيّ (ت: **275 هـ**): يعتمدهُ ابن الفرس ويعزو الأحاديث إليه مقرونا ببعض كُتُبِ السّنّة الأخرى، ومن ذلك ما يأتي:

---

[1]- أخرجه البخاريّ في كتاب الجهاد والسّير، باب من تكلّم بالفارسيّة والرّطانة، عن أمّ خالدٍ بنت خالد بن سعيد، برقم: 3071، ص247، وابن الفرس لم يورده بلفظه تماما كما عند البخاريّ، بل اختصر بعض أجزائه.

[2]- أحكام القرآن، 92/3.

[3]- المصدر نفسه، 244/1، وينظر للاستزادة: 442/3.

[4]- المصدر نفسه، 118/1، وينظر للاستزادة: 83/1، 118، 334، 348، 349، 213/2، 350/3، 372.

[5]- المصدر نفسه، 53/1، وينظر للاستزادة:104/1، 304/3.

[6]- المصدر نفسه، 53/1، وينظر للاستزادة: 104/1، 304/3.

[7]- أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم الكِهانةِ وإتيانِ الكُهّان، عن معاوية بن الحكم السُّلميّ، برقم: 1199، ص 761.

[8]- أحكام القرآن، 53/1.

[9]- أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشرُ ذى الحجّة وهو مريد التّضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، عن أمّ سلمة، برقم: 5121، ص1030.

[10]- أحكام القرآن، 304/3، وينظر للاستزادة: 244/1.

- عند قوله تعالى:﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: 43]، ذكر أحكاما كثيرة في التّيمم والمسح، وفي مسألة المسح قال: «وفي مصنّف أبي داود أنّ رسول الله ﷺ:(مَسَحَ إِلَى أَنصَافِ ذِرَاعَيْهِ)[1]، و لم يقل بهذا الحديث أحدٌ من العلماء»[2].

- عند قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ... ﴾[البقرة: 228- 229]، تكلّم مُطنبا في أحكام الطّلاق والعِدَد، وفي معرض ذكر الأحاديث المخصّصة لعموم الآية، أورد حديثا عزاهُ لأبي داود مقرونا بالتّرمذيّ، فقال: «ولكن قد جاء عن النّبيّ ﷺ ما خصّصهنّ من عموم الآية، وهو ما خرّجه التّرمذيّ وأبو داود من قوله - عليه الصّلاة والسّلام -:(طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَان وقُرْؤُهَا حيضتان)[3]»[4].

6- الجامع[5]، لأبي عيسى محمد بن عيسى التّرمذيّ (ت: 279 هـ): ويأتي عندهُ في المرتبة الثالثة بعد الصّحيحين من حيث عزوه إليه، فيعزو إليه منفرداً تارة بقوله: "وذكر التّرمذي"[6]، وتارة بقوله: "خرّج التّرمذيّ"[7]، وأحيانا يقرنه بالنّسائيّ وأبي داود فيقول مثلا: "خرّجه التّرمذيّ والنّسائيّ وأبو داود"[8].

- عند قوله تعالى﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ ﴾[البقرة: 164]، تكلّم عن أحكام الآية، وفي

---

[1]- يريد - والله أعلم - قوله ﷺ لعمّار بن ياسر:(إِنَّما كان يكفيك أن تقول هكذا وَضرب بِيديهِ إِلَى الأَرض ثُمَّ نَفخهما ثُمَّ مسحَ بِهِمَا وجههُ ويديهِ إِلى نصف الذِّراعِ)، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التّيمم، من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر، برقم: 322، ص1247، وضعّف الألباني قوله: (إلى نصف الذراع) في ضعيف سنن أبي داود، ص33.

[2]- أحكام القرآن، 212/2، وينظر للاستزادة: 444/3.

[3]- أخرجه أبو داود في كتاب الطّلاق، باب في سنة طلاق العبد، عن عائشة، برقم: 2189، ص1384، وقال أبو داود عَقِبَهُ: "وهو حديث مجهول"، وأخرجه الترمذيّ في كتاب الطّلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، عن عائشة بلفظ:(وعدّتها حيضتان) برقم: 1182، ص1769، وقال الترمذيّ عقبه: "حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثّوريّ والشّافعيّ وأحمد وإسحاق"، والرّوايتان ضعيفتان كما قال الألباني في ضعيف أبي داود، ص170، وفي الإرواء، 148/7، و 201/7.

[4]- أحكام القرآن، 322/1، وينظر للاستزادة: 136/2.

[5]- وهو مشهور أيضا باسم: سنن الترمذيّ.

[6]- المصدر نفسه، 126/1، وينظر للاستزادة: 1/ 132، 18/3،.325.

[7]- المصدر نفسه، 135/1، وينظر للاستزادة: 86.

[8]- المصدر نفسه، 105/1، وينظر للاستزادة: 136/2.

معرض الحديث عن بعض أحكام ميتة الجراد، ذكر قول الإمام اللّخميّ، ثم استدلّ له بحديث عند التّرمذيّ فقال: «وهذا الذي قاله التّرمذيّ وجهٌ صحيحٌ، وقد خرّج التّرمذيّ في الصّحيح عن النّبيّ ﷺ:(**كُلُوهُ فَإِنّه مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**)[1]»[2].

- عند قوله تعالى:﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة: 102]، ذكر بعض الأحكام المتعلّقة بالسّحر والسّاحر، وأورد حديثا عند التّرمذيّ في حدّ السّاحر فقال:

«وجاء عنه عليه السلام حديث صحيح خرّجه التّرمذيّ،[فيه][3]:(**حَدُّ السَّاحِرِ**)[4]»[5].

7- **السّنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ (ت: 303 هـ)**:ولم أرَ ابن الفرس يعزو إليه إلاّ في ثلاثة مواضع مع غيره كالبخاريّ وأبي داود والتّرمذيّ، منها:

- عند قوله تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأنعام: 145]، وقد تكلّم عن حكم أكل لحم البغال والحمير؛ عزا إليه مع أبي داود فقال: «...وما خرّج النّسائيّ وأبو داود أنّه - عليه الصّلاة والسّلام - قال:(**لا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ والْبِغَالِ والْحَمِيرِ**)[6]»[7].

- وعند قوله تعالى:﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة: 102]، وفي حكم السّحر، ذكر حديثا عزاه للنّسائيّ مع البخاريّ، فقال: «وقد جاء عن النّبيّ ﷺ ما

---

[1]- أخرجه التّرمذيّ في كتاب الحجّ عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صيد البحر للمُحرِم، عن أبي هريرة، برقم: 850، ص1731، وقال عقبه: "حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم، واسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلّم فيه شعبة)، وضعّفه الشيخ الألباني في الإرواء، 219/4.

[2]- أحكام القرآن، 135/1.

[3]- وردت عند ابن الفرس هكذا: "في"، والصّواب ما أثبتّه في المتن، وهو الذي يستقيم به المعنى.

[4]- أخرجه التّرمذيّ في أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حدّ السّاحر، عن جندب عن النّبيّ ﷺ مرفوعا، برقم: 1460، ص1800، وقال التّرمذيّ عقبه: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلاّ من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكّيّ يُضعّف في الحديث من قِبَلِ حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبديّ البصريّ قال وكيع: هو ثقة، ويُروى عن الحسن أيضا، والصّحيح عن جندب موقوفٌ"، وضعّفه الألباني في الضّعيفة، 641/3.

[5]- أحكام القرآن، 86/1، وينظر للاستزادة: 325/3.

[6]- أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل برقم: 3790، ص1502، والنّسائيّ في كتاب الصّيد، باب تحريم أكل لحوم الخيل، كلاهما عن خالد بن الوليد، برقم: 4336، ص2370، وضعّفه الألبانيّ في الضّعيفة، 286/3-287.

[7]- أحكام القرآن، 32/3.

يعضّد ظاهر الآية في أنّ السّحر كفر في قوله – عليه الصّلاة والسّلام –:(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ والسِّحْرُ وكذا وكذا)» فقرنهُ كما ترى بالشّرك وهذا الحديث صحيح خرّجه البخاريّ والنّسائيّ[1]»[2].

8- السنن، لعليّ بن عمر الدّارقطنيّ (ت: 385 هـ): أفاد منه في موضع واحد فيما رأيت عند قوله تعالى:﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: 23]، حيث تناول عندها مسألة من جمع بن الأختين حال الجاهلية، وأدرك صاحبُها الإسلامَ، فإنّه لا حرج عليه بدليل الآية، ثمّ قال: «...والمعتمد عليه في المسألة حديث ابن فيروز الدّيلميّ حين أسلم عن أختين فقال النّبيّ ﷺ:(اختر أَيَّتَهُمَا شِئْتَ)[3]،والحديث في التّرمذيّ وأبي داود والدّارقطنيّ، ونحو ذلك من الأحاديث»[4].

المطلب الثاني: مصادره من كتب شروح الحديث:

وأقصد بها طائفةً من الكتب التي عنيت بشرح أحاديث الرّسول ﷺ وفقهها؛ وأبرزُ ما اعتمد عليه ابن الفرس منها، ما يأتي:

1- كتب الإمام أبي عمر ابن عبد البرّ النّمريّ[5]: حيث ضمّن ابن الفرس تفسيرَهُ أقوالَ ابن عبد البرّ في مسائل فقهيّة، وأخرى حديثيّة، من غير تعيين هذين الكتابين، وأقصد بكُتب ابن عبد البرّ هنا كتابيه حول الموطّأ: التّمهيد والاستذكار.

---

[1]- أخرجه البخاريّ في كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، عن أبي هريرة، برقم: 6857، ص572.

[2]- أحكام القرآن، 86/1، وينظر للاستزادة: 105/1.

[3]- أخرجه أبو داود في كتاب الطّلاق، باب فِي من أسلم وعندهُ نساءٌ أكثر من أربع أو أُختان، برقم: 2243، ص1388، والتّرمذيّ في كتاب النّكاح، باب ما جاء فى الرَّجُل يُسلم وعندهُ أُختان، من حديث ابن فيروز الدّيلميّ عن أبيه برقم: 1130 ، ص1762، وقال التّرمذيّ عقبه: "هذا حديث حسن"، والدّارقطنيّ في كتاب النّكاح بلفظ:(طَلِّقْ أيتهما شئت)، 273/3، ثلاثتهم عن الضّحّاك بن فيروز الدّيلميّ عن أبيه، والحديث صحّحه الألبانيّ في صحيح أبي داود، 20/2-21، وفي صحيح التّرمذيّ، 329/1.

[4]- أحكام القرآن، 136/2.

[5]- هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النّمريّ، شيخ علماء الأندلس، وكبير حفّاظها ومحدّثيها في وقته، عظم شأنه، وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه النّاس وسمعوا منه، وألّف تواليف مفيدة طارت في الآفاق، منها: التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمّنه الموطّأ من معاني الرّأي والآثار، والإنصاف فيما في "بسم الله" من الخلاف، وغيرها كثير، توفي سنة: 463 هـ، ينظر: بغية الملتمس، الضّبّيّ، ص 427، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص 440.

ومن الأمثلـــة المبيِّنة لذلك مـــا يـــأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[البقرة: 173]، وهو في سياق بعض أحكام الآية قال: «واختُلف فيما مات من حيوان البحر دون سبب، فطفأ عليه أو لَفَظَهُ البَحرُ ميتًا، فالمذهب أنّه يؤكل، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل...، وذكر ابن عبد البرّ عن أبي حنيفة أنّه لا يؤكل كلّ شيء من حيوان البحر، إلا السّمك ولا يؤكل الطّافي منه...»[1].

كما نجدهُ يستفيد من ابن عبد البرّ في مجال الكلام عن الأحاديث تصحيحا وتضعيفا وما يتّصل به، ومن ذلك لمّا ساق حديثين في حِلّيّة ميتة البحر، أحدهما عن ابن عمر والآخر عن جابر، فقال عن حديث جابر أنّ البحر ألقى إليهم حوتا فأكلوا منه نصف شهر، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروهُ، فقال: أعندكم منه شيء تطعمونني، قال: «وقال ابن عبد البرّ في حديث جابر: إنّه حديث مجمع على صحته»[2].

2- المنتقى شرح موطّأ مالك بن أنس، لأبي الوليد الباجيّ[3]: كان يفيد منه في مواضع عدّة، وأحيانا يتعقّبه، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: 34]، في اختلاف العلماء في القدر الذي تجب فيه زكاة الذّهب، قال: «...وإنّما لم يأت عنه ﷺ قدر زكاة الذّهب مخصوصا، فاختلف العلماء بحسب ذلك في الذي أوجب الله تعالى إخراج الزّكاة فيه من الذّهب...، فذكر أقوالهم وبعض أدلّتهم، ثمّ قال ناقلا عن الباجيّ: «وذكر الباجيّ في قول عمر- رضي الله تعالى عنه - في الرّقّة إذا بلغت خمس أواقٍ ربع العشر، لأنّ الرّقّة اسم للورق والذّهب...»[4].

- عند قوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[البقرة: 67]، قال - رحمه الله -: «في هذا دليل على أنّ السّنّة في البقرة الذّبح، روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنّه قال فيمن نحر البقر: بئس ما صنع لأنّ الله تعالى أمر بالذّبح، قال الباجيّ: ووجه ذلك أنّه أمر بالذّبح، ولا بدّ أن يكون على

---

[1]- أحكام القرآن، 130/1 .

[2]- المصدر نفسه، 131/1، وهو بمعناه في التّمهيد لابن عبد البر، 226/13- 227.

[3]- سبقت ترجمته في ص97.

[4]- أحكام القرآن، 148/3، وقول الباجي في كتابه المنتقى،كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية،مج1، 131/2،وينظر للاستزادة: الأحكام، 98/1، 148/3، 169، 557.

الوجوب أو على النّدب، وأقلّ أحواله النّدب، وهذا إنّما يصحّ التّعلّق به على قول من قال: إنّ شريعة من قبلنا شرع لنا إلاّ أن يتبيّن النّسخ في القضية بعينها، وعلى كلّ حال فقد قال مالك: إن نُحرت تؤكل»[1].

وقد علّق ابن الفرس على قول الباجيّ بقوله: «وهذا الذي قاله الباجيّ من أنّ الأمر بالذّبح على الوجوب أو النّدب، واستدلّ بذلك على أنّ أقلّ درجاته النّدب غير صحيح، لأنّ هذا إنّما هو في نفس الأمر بالذّبح، وأمّا كون النّحر جائزا فإنّما يُؤخذ في نفس تخصيص الذّبح هل يدلّ على نفي ما عداهُ من النّحر أم لا؟...»[2].

3- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن عليّ المازريّ (ت 536 هـ)[3]:حيث أفاد منه ابن الفرس في مواضع من غير أن يسمّي كتابه، من ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾[البقرة: 187]، وفي مسألة الوصال قال: «وقال المازريّ: إن حُمِل قوله:(**فقد أَفْطَرَ الصَّائِمُ**)[4] على أنّ المراد به قد صار مُفطرا، فيكون ذلك دلالة على أنّ الإمساك بعد الغروب لا يجوز كإمساك يوم الفطر ويوم النّحر...»[5].

- عند قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[البقرة: 173]، أطنبَ في مسائلها إلى أن قال في مسألة الجلد المدبوغ: «وقد قال المازريُّ: من سلّم أنّ الجلد حيٌّ دخل في ظاهر الآية، وكان ما وردَ من الأحاديث بتخصيصه تخصيصاً لعموم القرآن بالآحاد، وفي ذلك اختلافٌ بين الأصوليّين»[6].

---

[1]- المصدر السابق، 70/1، وقول الباجي في المنتقى، كتاب الذبائح، باب في بيان محلّ الذّكاة، مج2، 108/3.

[2]- أحكام القرآن، 70/1.

[3]- أبو عبد الله محمد بن عليّ بن عمر التّميميّ المازَريّ المالكيّ، كان مشتغلا بتحقيق الفقه، بلغ رتبة الاجتهاد، ودقّة النّظر، ولُقّب بالإمام، وهو أحد الأربعة الذين اعتمدهم خليلٌ في مختصره، له تآليف مفيدة كثيرة، منها: المعلم بفوائد مسلم، وشرح التّلقين، والتّعليقة على المدوّنة، توفي سنة: 526 هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص374، وشجرة النّور، مخلوف، ص 127- 128.

[4]- جزءٌ من حديث أخرجه البخاريّ في كتاب الصّوم، باب متى يحلّ فطر الصّائم، عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب عن أبيه، برقم: 1954، ص153.

[5]- أحكام القرآن، 211/1، وينظر للاستزادة: 85/1.

[6]- المصدر نفسه، 140/1.

وفي هذا الموضع يبدو أنّ ابن الفرس غير راضٍ على ما قرّرهُ المازريّ، فتعقّبه بقوله: «وفيما قاله نظرٌ، وإن لم تحلّهُ الحياة فهو جزءٌ من الميتة، والجزء من الميتة ميتةٌ، فلا معنى لاعتبار الحياة هل تحلّه أم لا؟»[1].

المطلب الثالث: مصادره من كتب السِّير والمغازي:

ومن أهمّ هذه الكتب ثلاثة، وكان ابن الفرس لا يذكر هذه الكتب بأسمائها، بل يكتفي بالعزو إلى أصحابها.

1- المغازي، لموسى بن عقبة[2]: وقد رأيت له موضعا واحدا، وذلك عند قوله تعالى:﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾[التوبة: 4]، قال - رحمه الله -: «وقال موسى بن عقبة: كان النّبيّ ﷺ قبل نزول هذه الآية يكفّ عن قتال من لم يقاتله لقوله تعالى:﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[النساء: 90]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[التوبة: 1]، إلى قوله تعالى:﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾[التوبة: 5]»[3].

وقد حرصتُ على معرفة سبب إقلال ابن الفرس النّقل منه، فغلب على ظنّي أنّ مرجعهُ:

- إمّا لكون الواقديّ قد أغناهُ عنه، وهو متأخّر عن ابن عقبة، فيحصل له من العلم بالتّاريخ والنّظر والتّحقيق في الأحداث ما لم يحصل لابن عقبة.

- وإمّا لكون مرويّات ابن عقبة في السّيرة تكاد تكون مفقودة، لم يُحفظ منها إلاّ شيء

---

[1]- أحكام القرآن، 140/1.

[2]- هو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عيّاش، الأسديّ المطرقيّ، من صغار التّابعين مولى آل الزّبير، حدّث عن جمع من الصّحابة، ، له كتاب المغازي، أثنى عليه مالك وأحمد وغيرهما، توفي سنة: 141 هـ. ينظر: تهذيب التّهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، 321/1- 323، وتذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد للذهبيّ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي، 148/1، والطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشميّ البصريّ المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، 425/5.

أمّا كتابه: "المغازي"، فقد أفاد مشهور حسن سلمان أنّ قسمًا منه حُفِظَ في ثنايا تاريخ الطّبريّ، وطبقات ابن سعد، والدّرّ في المغازي والسّير لابن عبد البرّ، وانتخَبَ منه الإمامُ ابن قاضي شهبة (ت789 هـ) جملةً من الأحاديث، سمّاهُ: أحاديث منتخبة من مغازي موسى بن عقبة، طبع بمؤسسة الرّيّان للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط1، (1412هـ/1991م)، بتقديم وتعليق مشهور حسن سلمان، ينظر: مقدّمة مشهور حسن سلمان لكتاب ابن قاضي شهبة، من ص7 إلى ص20.

[3]- أحكام القرآن، 115/3.

قليل، فانصـــرف عنها إلى غيرها، والله أعلم.

2- **المغـــازي، لمحمد بن عمر بن واقد الواقديّ**[1]: يفيد منه أحيانا في نقل الأخبار، ورأيت له من ذلك ستة مواضع:

- عند قوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: 196]، ذكر اختلاف العلماء في حكم رمي جمرة العقبة، وقـــال: «وقد ذكر الواقديّ عن مالك مثل قول عبد الملك»[2].

- عند قوله تعالى:﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾[المائدة: 45]، قـــال ابن الفرس: «وذُكر عن أهل المغازي أنّ عقد الجزية إنّما كان بعد فتح مكّة، فلم يكن يومئذ ذمّيّ ينصرف الكلام إليه، وإنّما كان ثَمَّ ضربان: أهل عهد وأهل حرب إلى مدّة، فانصرف الكلام إلى الضّربين»[3].

ولعلم ابن الفرس بتاريخ ورود الحديث، ولقوّته الأصوليّة، ذهب يردّ هذا التّأويل بقوله: «وَوُرُودُ هذا الحديث أيضا في خطبة الوداع يبطل هذا التّأويل جملة، وممّا يبطل هذا القول أيضا أنّه لو لم يرد ما يخصّص العموم لتَخَصَّصَ قتلُ المسلم بالذّمّيّ، بقياسه على الحربيّ والمعاهد المتّفق عليهما، وإن كان في التّخصيص بالقياس خلاف»[4].

3- السّيرة النّبويّة، لمحمد بن إسحاق[5]: نقل عنه في مواضع، منها ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[آل عمران:37]، وفي شأن مريم قال ناقلا عن ابن إسحاق:

---

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، الواقديّ المدنيّ، القاضي، مولى أسلم، كان عالما بالمغازي، والسّيرة، والفتوح، واختلاف النّاس في الحديث والأحكام واجتماعهم، قد ضعّفه علماء الحديث، واتّهموه بالكذب، له: كتاب المغازي، توفي سنة: 206 هـــ، وقيل سنة: 209 هـــ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ،196/3، وتهذيب التّهذيب، ابن حجر، 323/9- 326.

[2]- أحكام القرآن، 233/1، وينظر للاستزادة: 269/1.

[3]- المصدر نفسه، 1/ 161- 162.

[4]- المصدر نفسه، 162/1.

[5]- هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر المطلبيّ، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، مصنّف المغازي، رأى أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن الميسب، كان أحد أوعية العلم، حبرا في معرفة المغازي والسّير، وليس بذاك المتقن، فانحطّ حديثه عن رتبة الصحّة وهو صدوق في نفسه مرضي، توفي سنة: 150 هـــ على رواية ابنه، وقيل سنة: 151 هـــ، وقيل سنة: 152 هـــ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه الدكتور بشار عوّاد معروف، 405/24- 429، وتذكرة الحفاظ، الذهبيّ، 172/1- 174.

«وقال ابن إسحاق: إنّها لمّا ترعرعت أصابت بني إسرائيل مجاعة، فقال لهم زكريّا: قد عجزن عن إنفاق مريم، فاقترعوا على من يكفلها ففعلوا، فخرج السّهم على رجل يقال له: جريج، فجعل ينفق عليها، وحينئذ كان زكريا يدخل عليها المحراب عند جريج، فيجد عندها الرّزق»[1].

- عند قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ الآية[البقرة: 217]، في سياق سبب نزولها قال: «وأمّا ابن إسحاق فقال: استحلّ المسلمون هذا في الشّهر الحرام خَوفَ فَوتِهم، فقالت قريشٌ: محمد قد استحلّ الأشهر الحُرمَ وعيّروهُ، وبذلك توقّف النّبيّ ﷺ فقال: ما أمرتُهُم بقتالٍ في الأشهر الحرم، فنزلت هذه الآية»[2].

وخلاصة هذا الفصل أنّ مفسّرنا ابن الفرس قد اعتمد في تفسيره على كتب كثيرة متفنّنة، وانتقى منها ما يخدمه ويعينه على إبراز معاني القرآن وأحكامه، وظهر أمينًا لمّا عزا جلّ منقولاته إلى مصادرها، ونسب الأقوال إلى قائليها.

وواضحٌ أنّ ابن الفرس قد اعتمد - في الغالب - على النّقل بالمعنى في إفاداته منها، وهو مسلكُ جُلّ المفسرين والنّقلة من ذوي التّصانيف.

كما كان - رحمه الله - في تعامُلِه مع مادّتها ذا نزعة نقديّة في مواضع كثيرة، فكان يعلّق على الأقوال، ويضعّفها، وربّما قوّاها واستدلّ لها؛ ممّا يعطي قيمةً لمنقولاته من جهة، ولتفسيره من جهة أخرى.

وقد تبيّن اعتماده في جانب التّفسير العامّ، وفي مسائلَ فقهية على تفسير ابن عطيّة الأندلسيّ اعتمادا كبيرا، فاختار من أقواله، وحرّر عباراته، وزاد عليه أوجها في تفسير اللّفظ القرآنيّ.

كما تبيّن اعتماده على كتاب الأحكام للكيا هرّاسيّ أكثر من غيره، وهي شهادة من ابن الفرس للكيا على علوّ كعبه في هذا الميدان، وتميّزِ كتابه، ومن جهة أخرى؛ فإنّ اعتماده عليه بهذه الصّورة دليل على تحرّر ابن الفرس، وعدم تقيّده بكتب المذهب.

وكان ابن الفرس في النّقل من تلك المصادر سالكا - في الغالب - أربعة مسالك هي:

- إمّا أن يذكر الكتاب مع مؤلّفه، وهو قليل، كنقله عن كتب الحديث، وتفسير ابن عطيّة ومكيّ أحيانا.

- وإمّا أن يذكر الكتاب دون ذكر مؤلّفه، كنقله عن معظم كتب الفقه.

---

[1] - أحكام القرآن، 12/2.

[2] - المصدر نفسه، 273/1، وينظر للاستزادة: 97/1.

– وإمّا أن ينسب القول إلى المؤلّف دون ذكر كتابه، وهو كثير أيضا، كنقله من كتب الأصول، واللّغة والنّحو والمعاني، وطائفة من كتب التّفسير، وكتب العقيدة، وشروح الحديث.

وصفوةُ هذه الخلاصة أنّ ابن الفرس كان من الفحول الذين هضموا علومهم، واستجمعوا معارفهم، قد وُفّق في مصادره إلى اختيار أطايبها، ليُرزقَ حظًّا كبيرا من التّنسيق والتّهذيب والتّرتيب لأقاويل أصحابها، فلم يكن جامدا على ما وَردَ ورُوِيَ؛ بل كان يستخدم عقله في ذلك، لتظهر شخصيّته العلميّة بين الفينة والأخرى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثّاني:

التّعريف بكتاب ابن الفرس ومنهجه العامّ في تناول السّور والآيات

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: التّعريف بكتاب ابن الفرس.

المبحث الثاني: منهجه العامّ في تناول السّور والآيات.

جامعة الأزهر عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

كان تفسيرُ ابن الفرس الغرناطيّ مغمورًا، والحديثُ عنه قليلاً، وذكرُهُ مع كتب الأحكام الأخرى نادرًا، وانتشارُهُ في الآفاق محدودًا، والدّراساتُ حوله شحّيحةً، فكان التّعريفُ به وبمنهجِ ابن الفرس العامّ في تناوُلِهِ السُّوَرَ والآياتِ فيه؛ أمرًا لازمًا مُحتّمًا، لفتًا الانتباهَ إلى بعض جوانبه، وإيرادًا لبعض الأخبار عنه، فلا يُستغنى عنه إذًا، لكونه مدخلا للفصول التّالية.

وسوف يهتمّ هذا الفصلُ بإثباتِهِ نسبةَ الكتاب لمؤلّفِه، وبيان تاريخ تأليفه، ودوافعه، بوصف مادّته ومباحثه تارة، وتصوير طريقة ابن الفرس فيه تارة أخرى، ليتمكّن النّاظرُ في غيره منَ الفصول مِنْ تَصَوُّرٍ أَدَقَّ، وَإِلْمَامٍ أَجْمَعَ.

ولبلوغ هذا المقصد جُعلت هذه الدّراسة في مبحثين كالآتي:

المبحث الأوّل: التّعريف بكتاب ابن الفرس.

المبحث الثاني: منهجه العامّ في تناول السّور والآيات.

المبحـــث الأوّل:

التّعريـــف بكـــتاب ابن الفرس

وفـــيه:

المطلب الأوّل: صحّة نسبة الكتاب إلى ابن الفرس.

المطلب الثّاني: اسم الكتـــاب.

المطلب الثّالث: الدافع إلى تأليف الكتاب.

المطلب الرّابع: تاريخ تأليف الكتـــاب.

المطلب الخامس: مقصد الاختصار في الكتاب.

المطلب السّادس: وصف الطّبعة المعتمدة في البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: صحّة نسبة الكتاب إلى ابن الفرس:

تُوثّقُ نسبة هذا التفسير لابن الفرس من أوجُهٍ ثلاثة؛ هي كالآتي:

أوّلاً: إجماع العلماء والمترجمينَ لابن الفرس على نسبته إليه صراحةً، و لم أرَ أحدا يشكّك في نسبته إليه، وأبــرزُ هؤلاء:

1- تلميذه الرَّبيعُ بنُ سالمٍ الكُلاَعيُّ في برنامجه[1].

2- ابنُ الزّبير[2] في صلة الصلة[3].

3- ابن الأبّار[4] في التكملة[5].

4- لسان الدّين ابن الخطيب[6] في الإحاطة[7].

---

[1]- في الذّيل والتّكملة، ابن عبد الملك المراكشي، 61/1، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص313.

[2]- هو أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزّبير بن محمد الثّقفيّ، حافظ، أستاذ القراءة، انتهت إليه الرّياسة بالأندلس في صناعة العربية، وتجويد القرآن، والقيام على التّفسير، له: صلة الصّلة البشكوالية، البرهان في ترتيب سور القرآن، وشرح الإشارة للباجيّ في الأصول، توفي سنة: 708 هـــ. الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 106، وشذرات الذّهب، ابن العماد، 16/6.

[3]- صلة الصّلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص19.

[4]- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعيّ البلنسيّ، ابن الأبار، من أعيان المؤرخين الأندلسيّين، كان أديبا حافظا علاّمة في الحديث ولسان العرب، له: التّكملة لكتاب الصّلة في تراجم علماء الأندلس، والمعجم في التراجم، وتحفة القادم، توفي سنة: 658 هـــ، ينظر: سير أعلام النّبلاء، الذهبي، 336/23، وشجرة النور، مخلوف، ص195.

[5]- التّكملة لكتاب الصّلة، ابن الأبار، 127/3.

[6]- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد السّلْماني، الغرناطيّ، يلقّب بلسان الدين ابن الخطيب، من أهل العلم، وزير مؤرخ أديب نبيل، وكان يلقب بذي الوزارتين: القلم والسيف، له: الإحاطة في أخبار غرناطة، ومعيار الاختيار في ذكر المعاهد والدّيار، وغيرها توفي سنة: 776 هـــ. تنظر ترجمته لنفسه في آخر الإحاطة، 438/4 إلى آخر الكتاب، وترجمة المحقق له في: 17/1- 72، والدّرر الكامنة، ابن حجر، مج2، 285/3.

[7]- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، 543/3.

5- ابن فرحون[1] في الديباج[2].

6- مخلوف[3] في شجرة النّور[4].

7- حاجي خليفة[5] في كشف الظّنون[6].

8- إسماعيل باشا البغداديّ[7] في هديّة العارفين[8].

---

[1]- أبو الوفاء إبراهيم بن عليّ بن محمد ابن فرحون اليعمريّ المدنيّ ، اشتهر بالقضاء في المدينة، أظهر مذهب مالك بها، له: تسهيل المهمّات في شرح جامع الأمّهات، وتبصرة الحكّام في أصول الأقضية والأحكام، والدّيباج المذهب في أعيان المذهب، توفي سنة: 799 هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التّنبكيّ، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه مجموعة من طلاب كلّية الدعوة الإسلامية، ص 30- 32، والدرر الكامنة، ابن حجر، مج 1، 34/1، والأعلام، الزركليّ، 52/1.

[2]- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 313.

[3]- هو محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف الشّريف، تعلّم بجامع الزّيتونة وتخرّج منه، أُسنِدَ إليه التّدريس والخطابة والفتوى والقضاء، وكان عالما بتراجم المالكيّة، اشتهر بكتابه: شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، وله: شرح أربعين حديثا من ثنائيات الموطّأ، ورسالة في فضل الطّبّ والأطبّاء سمّاها: المازرية، توفي سنة: 1360هـ. ينظر ترجمته لنفسه في شجرة النّور، مخلوف، ص 446- 447، والأعلام ، الزّركليّ، 82/7.

[4]- شجرة النّور، ص 151.

[5]- هو مصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ، الحنفيّ الشّهير بكاتب جلبي بين علماء البلد ، وبين أهل الديوان بحاجي خليفة، مؤرّخ، عارف بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، له: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول في التراجم، وغيرها. ينظر: هدية العارفين، باشا البغداديّ، 240/2- 241، والأعلام، الزّركليّ، 138/8- 139.

[6]- كشف الظنون، 20/1.

[7]- هو إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانيّ البغداديّ، عالم بالكتب ومؤلّفيها، بابانيّ الأصل، بغداديّ المولد والمسكن، اشتهر بكتابيه: إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون، وهدية العارفين، أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، توفي سنة: 1339هـ. ينظر ترجمته لنفسه في: إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، له، 158/3، والأعلام، الزّركليّ، 326/1.

[8]- هدية العارفين، 629/5.

9- الذّهبيّ[1] في السير[2] وفي تاريخ الإسلام[3].

10- السّيوطيّ[4] في الإتقان[5] وفي الإكليل[6].

11- الدّاوديّ[7] في طبقات المفسّرين[8].

12 - الفيروز آبادي[9] في البلغة[10].

13- الزّركليّ في الأعلام[11].

14- عمر كحّالة في المعجم[12].

---

[1]- هو أبو عبد الله شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذّهبيّ الشّافعيّ، الإمام الحافظ المؤرخ، له دربة بأقوال النّاس ومذاهب الأئمة من السّلف وأرباب المقالات، صاحب تصانيف مفيدة كثيرة، منها: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، والموقظة، والسير، توفي سنة: 748هـ. ينظر: النّجوم الزّاهرة، ابن تغري بردي، 183/10، والدّرر الكامنة، مج2، 204/3 -205.

[2]- سير أعلام النّبلاء، الذهبي، 21/ 364- 365.

[3]- تاريخ الإسلام، الذهبي، 306/42.

[4]- هو أبو بكر عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين الأسيوطيّ، الإمام الكبير، صاحب التّصانيف، إمام، حافظ، مؤرّخ، محدّث، مفسّر، أديب، كتب مئات الكتب، منه: الإتقان في علوم القرآن، والإكليل في استنباط التّنزيل، والدرّ المأثور في التّفسير بالمأثور، وغيرها كثير، توفي سنة: 911هـ. ينظر ترجمته لنفسه في كتابه: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ص 155- 161، والبدر الطالع، 229/1- 233.

[5]- الإتقان في علوم القرآن، تحقيق وتقديم مصطفى ديب البغا، 137/2.

[6]- الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب، ص20.

[7]- هو محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي، المصريّ، محدّث، حافظ، مفسّر، من تلامذة السّيوطيّ، من آثاره: ذيل على طبقات الشّافعيّة للتّاج السّبكيّ، وترجمة شيخه السّيوطيّ، وطبقات المفسّرين، توفي سنة: 945 هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مج4، 264/8، ومعجم المؤلفين، كحّالة، 304/10، والأعلام، الزّركليّ، 291/6.

[8]- طبقات المفسرين، 362/1.

[9]- هو أبو الطّاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشّيرازيّ الفيروز آبادي ، مفسّر، لغويّ، نحويّ، من تصانيفه: القاموس المحيط في اللّغة، وبصائر ذوي التّمييز في لطائف الكتاب العزيز في التّفسير، والدّرّ النّظيم المرشد إلى مقاصد القرآن العظيم، توفي سنة817هـ ، ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي، 312/1، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 272/1-273، وشذرات الذهب، ابن العماد، مج 4، 126/7.

[10]- البلغة في تاريخ أئمّة النّحو واللّغة، الفيروز آبادي، ص 131.

[11]- الأعلام ، الزّركليّ، 168/4.

[12]- معجم المؤلفين، كحّالة، 196/6.

15- الدكتور عادل نويهض في المعجم[1].

16- الدكتور عليّ بن إسحاق شوّاخ في المعجم[2].

ثانيًا: ثبوتُ اسمِ الكتابِ منسوباً إلى صاحبِهِ على طُرَرِ المخطُوطِ مِنْهُ، فقد ورد في الصَّفحة الأخيرة المخطوطة من تفسير ابن الفرس التي رَمزَ لها المحقّق بـــ: "النّسخة أ" كما في الجزء الأوّل المطبوع من الكتاب (الفاتحة والبقرة) وهي مخطوطةٌ ضِمْنَ مخطوطاتِ المكتبةِ الوطنيّة بتونس، وقد حبسها - حسب المُحقّق - الوزيرُ محمدُ عَلَى جامعِ الزّيتونة سنة: 1301 هـــ، وفيها نسبةُ التّفسير لابن الفرس بهذه العبارات: «تَمَّ الجزء الثّاني من أحكام القرآن تأليفُ الشّيخِ العلاّمة ابن الفرس - رحمه الله - كَتَبَهُ لِنَفْسِه ولمن شاء الله...»[3].

ثالثا: نقلُ المتأخّرينَ منه، وعَزْو المنقول إليه صراحَةً: حيث وردت نصوصٌ وفيرة وآراء كثيرة من تفسيره في مجموعة من كُتُبِ المتأخّرين عنه، وفي مجالات عدّة تصريحاً باسمه وبتفسيرِه، ومن هؤلاء:

1- ابن جزيّ الكلبيّ[4] في التّسهيل لعلوم التّنزيل[5].

2- الجلال السّيوطيّ في الإكليل[6]، وفي الإتقان[7].

3- ابن فرحون في تبصرة الحكّام[8].

---

[1]- معجم المفسرين، 335/1.

[2]- معجم مصنفات القرآن الكريم، 101/1.

[3]- ينظر أحكام القرآن26/1.

[4]- هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزيّ الكلبيّ الغرناطيّ المالكيّ، مفسّر، حافظ، فقيه أصوليّ، إمام مقرئ، مشارك في فنون، له تآليف نافعة، منه: التسهيل لعلوم التنزيل، والقوانين الفقهيّة، تقريب الوصول إلى علم الأصول وغيرها، توفي سنة: 741هـــ، ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 388، وغاية النهاية، ابن الجزريّ، 83/2.

[5]- ستأتي أمثلة ذلك في أثره فيمن جاء بعده.

[6]- ستأتي أمثلة ذلك في أثره فيمن جاء بعده.

[7]- ستأتي أمثلة ذلك في أثره فيمن جاء بعده.

[8]- ستأتي أمثلته في أثره فيمن جاء بعده.

4- الحطّاب المغربيّ[1] في مواهب الجليل شرح مختصر خليل[2].

5- الألوسيّ[3] في روح المعانيّ[4]

6- القاسميّ[5] في محاسن التّأويل[6].

7- ابن عقيلة المكّيّ[7] في الزّيادة والإحسان[8].

8- طاهر الجزائريّ[9] في التّبيان لبعض المباحث المتعلّقة بعلوم القرآن[10].

---

[1]- هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرّعينيّ الأندلسيّ، فقيه مالكيّ، الأصل، اشتهر وعرف بالحطّاب بمكّة ، من كتبه: قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وهداية السّالك المحتاج في مناسك الحج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل في ست مجلدات، في فقه المالكية، قيل: كان حيّا في حدود 544 هـ، وقيل توفي سنة: 954 هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، 2/588- 589، والأعلام، الزّركليّ، 7/58.

[2]- ستأتي أمثلته في أثره فيمن جاء بعده.

[3]- هو أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسني الآلوسي، شهاب الدّين، مفسّر، محدّث، فقيه، أديب، من أهل بغداد، من دعاة التّجديد والإصلاح، له تصانيف أشهرها وأعظمها روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، وله دقائق التّفسير، وغيرها، توفي سنة: 1270هـ، ينظر: الأعلام، الزّركليّ، 4/176، معجم المفسّرين، نويهض، 2/565.

[4]- ستأتي أمثلة ذلك في أثره فيمن جاء بعده.

[5]- هو جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاّق القاسميّ، من سلالة الحسين السّبط، إمام الشّام في عصره، ومصلح زمانه،وكان سلفيّ العقيدة لا يقول بالتّقليد، اتُّهم بأنّه صاحب مذهب جديد، وله تآليف كثيرة، منها: تفسيره المسمّى: محاسن التأويل، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، توفي سنة: 1332هـ. ينظر: الأعلام، الزّركليّ، 2/135، وترجمة الأمير شكيب أرسلان له، وتعريف السيد محمد رشيد رضا، ومحمد بهجة البيطار في مقدّمة كتاب قواعد التّحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق محمد بهجة البيطار، وتقديم محمد رشيد رضا، ص 11- 26.

[6]- ستأتي أمثلة ذلك في أثره فيمن جاء بعده.

[7]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد المشتهر بعقيلة، الحنفيّ المكّيّ، عالم متفنّن، محدّث صوفيّ، ظهر تفوّقه في العلوم، من مؤلّفاته: الزيادة والإحسان في علوم القرآن، والمواهب الجزيلة في مرويات ابن عقيلة، وقرّة العين في ورد الخميس والاثنين، توفي سنة: 1150هـ. ينظر: سلك الدّرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمد خليل بن عليّ المراديّ، مج2، 4/30- 31، وفهرس الفهارس، الكتّانيّ، 2/607- 608.

[8]- ستأتي أمثلته في أثره يمن جاء بعده.

[9]- هو الشيخ طاهر بن صالح (أو محمد صالح) بن أحمد بن موهب، السّمعونيّ الجزائريّ، ثم الدّمشقيّ، من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره، عالم من المصلحين، اشتغل بالدعوة والتدريس مدة طويلة، له تصانيف كثيرة، منها: التبيان لأهمّ المباحث المتعلّقة بعلوم القرآن على طريق الإتقان، وحاشية على تفسير البيضاويّ، وكتب أخرى، توفي سنة: 1338 هـ، ينظر: الأعلام، الزّركليّ، 3/221.

[10]- ينظر: التبيان لبعض المباحث المتعلّقة بعلوم القرآن على طريق الإتقان، للشّيخ طاهر بن صالح الجزائريّ الدّمشقيّ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ص 54- 55.

9- محمد رشيد رضا[1] في تفسير المنار[2].

10- ابن عاشور[3] في التحرير والتنوير[4].

ومن خلال هذا كلّه لا يبقَى شكّ في نسبة هذا الكتابِ إلى مفسِّرنا عبد المنعم رحمه الله.

المطلب الثاني: اسم الكتاب:

كُلُّ من نسَبَ هذا التّفسير لابن الفرسِ ذكرَهُ باسمِ "أحكام القرآن"، إلاّ بعضهم ممّنِ اختصرَ هذه التّسميةَ فسمّاهُ: كتاب الأحكام، ولا غَرْو فإنّ متعلّقَهُ القرآن، وموضوعَه الأحكَامُ.

غيرَ أنّه جديرٌ بالتّنبيهِ إلَى أنّ اسمَ الكتابِ ليس مِن وضعِ ابن الفرس كما هي عادةُ كثيرينَ، وغايةُ ما في الأمر أنّه أشار إلى موضوعه في مقدّمته المختصرةِ حيث قال: «وإنّي لَمّا تشَوفْتُ في عُنفُوان الطّلَبِ ومَبْدَأ التّعلُّم إلى معرفة الأحكام الشّرعيّة تاقتِ النّفس إلى هذه الطّريقة فنظرْتُ في كُتُبِ أحكام القرآن المؤلّفة في ذلك ... واقتصرْتُ منها على ما هُو أظهَرُ تعلُّقًا وأبيَنُ استنبَاطًا...ليَعرِفَ النّاظِرُ في كتابي ما اتُّفِقَ عليه منَ الأحكامِ وما اختُلِفَ فيه»[5].

ومن خلال هذا يُعلمُ أنّ موضوعَ الكتاب هو الأحكام الشّرعية، وكَونُهُ نظرَ في كُتُب أحكام القرآن المؤلّفة وأنّ نفسهُ تاقَت إلى هذه الطّريقة دليل واضح على أنّ الكتاب قد صنّفَهُ على نَمَطِ تلك الكُتُبِ السّابقة اسْمًا ومَضْمُونًا.

---

[1]- هو محمد رشيد بن علي رضا القلمونيّ الحسينيّ، البغداديّ، صاحب مجلّة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلاميّ، من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتّاريخ والتّفسير، كان عالما مصلحا، طاف وجاب في الأقطار، أشهر آثاره: مجلة المنار، أصدر منها 34 مجلدا، وتفسير القرآن الكريم طبع منه اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله، توفي سنة: 1354 هـ، ينظر: الأعلام، الزّركليّ، 126/6.

[2]- ستأتي أمثلة ذلك في أثره فيمن جاء بعده.

[3]- هو محمد الطّاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيّين بتونس، وشيخ جامع الزّيتونة وفروعه بتونس، درس بتونس، وهو من أعضاء المجمّعيْن العربيّين في دمشق والقاهرة، اشتغل بالتّفسير وعلوم العربيّة وغيرها، ذو نزعة إصلاحيّة، له مصنّفات مطبوعة، أشهرها: تفسيره المشهور بالتّحرير والتّنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، توفي بتونس سنة: 1393هـ ينظر: الأعلام، الزّركليّ، 174/6.

[4]- ستأتي أمثلة ذلك في أثره فيمن جاء بعده.

[5]- أحكام القرآن، 34/1

المطلب الثالث: الدّافع إلى تأليف الكتاب:

كثرت الكُتبُ المصنّفةُ في أحكام القرآن الكريم وتنوّعت مشاربُ أصحابها واختلفت مذاهبُهم الفقهيّة، السّببُ الذي أدّى إلى اختلافهم في كثير من المسائل والأحكام، مع اختلاف أصول مذاهبهم الفقهيّة، التي نشأوا عليها تعلُّمًا ودِراسةً، ممّا أدّى إلى اختلافهم في باب الاستنباط وفي قيمة تلك الاستنباطات.

هذا وإنّ ابن الفرس مُطّلِعٌ على تلك الكتب، خبيرٌ بمذاهب وطرائق أصحابها، مُرْتَوٍ من دُرَرِهَا مستفيدًا منها، وكان ذلك في عُنفُوان طَلَبِه ومَبْدَأ تَعَلُّمه، فقَصَدَ إلى تأليف ذلك الكتاب لأنّ نفسَهُ تائقةٌ إلى طريقة جديدة في عملية التّفسير وأخذ الأحكام، ولعلّ من سَبَقَهُ لم يسلُكْهَا حسب رَأْيِه، فأرادَ تأليفَ كتاب وفْقَ هذه الطّريقة التي أشار إلى مَعَالمهَا في مُقدّمته، وأخبر بأنّه نظرَ في كتب الأحكام المؤلّفة فَلَمْ يَجِدْ فيها مَا يَشْفِي نَهْمَةَ مُتَعَطِّشٍ ولا يُقِرُّ عَيْنَ طَالِب، وهو الدّافعُ الذي أَعْرَبَ عنه في ثَنَايَا مقدّمته قائلاً: «وإنّي لمّا تشوّفْتُ في عُنفُوان الطّلب ومَبدأ التّعلُّم إلى معرفة الأحكام الشّرعيّة؛ تَاقَت النّفسُ إلى هذه الطّريقة[1] فنظرْتُ في كُتُب أحكام القرآن المؤلّفة في ذلك؛ فلَمْ أَجِدْ فيها ما يَشفي نَهمَةَ متعطّشٍ، ولا يُقِرُّ عيْنَ طَالب، لأنّي وجدتُها قَليلاً ما نُبِّهَ فيها على مَأْخَذ حُكْمٍ من ألفاظ الكتاب إلاّ في اليَسيرِ النَّزْرِ، وأجَلُّ مَن اشتغل بذلك أبو الحسن كياه - رحمه الله - فإنّه سلك في ذلك الغرضَ المرادَ لكنّهُ أَلَمَّ به إلْمامَ الطّيْرِ يحْسُو الثّمَاد[2]، **ولَمّا رأيتُ الأمرَ كذلك عَنيتُ بالبحث عن ذلك وطَلَبِ المسائلِ التي**

---

[1] - يريد بهذه الطريقة ما رسمه قبل ذلك في فاتحة المقدّمة ممّا يجب على المكلّف المجتهد أن يسلكه في معرفة أحكام أفعال المكلّفين بقوله: "فإنّه لمّا كان كتاب الله تعالى الأصل لكلّ معلوم وجب على من اتّصف بصفات المجتهدين وأراد تَعَرُّفَ أفعال المكلّفين أن يبدأ أوّلا فيعرف المنسوخ من المحكم فإذا عرف ذلك أخذ في استنباط الأحكام منه ولا شكّ أنّه إذا أخذ في ذلك علم من الأحكام ما تعارضت فيه أدلة الكتاب واحتمالاته ووجد من السّنة الواردة عن النّبيّ ﷺ ما يعارض معنى الكتاب أيضا، فيجب النّظر في أقوى الأدلّة وأظهر الاحتمالات، فإذا سلك هذا السّبيل أمكن أن يُسدّد ويُوفّق، وكثيرا ما يوجد من الأدلّة والاحتمالات ما يكون أقوى عند قوم وأضعف عند آخرين، وبحسب ذلك يقع اختلاف العلماء في المسألة الواحدة". تنظر مقدمة الأحكام: 1/ 33- 34.

[2] - **يَحْسُو**: حَسَا الطّائرُ الماءَ، يَحْسُو حَسْواً، وهو كالشُّرب للإنسان، والحَسْوُ الفعلُ، ولا يُقال للطّائر شَرِبَ، **والثّمادُ**: الثّاء والميم والدّال أصلٌ واحد، وهو القليل من الشّيء، وقيل: الحُفَرُ يكون فيها الماءُ القليل، ولذلك قال أبو عبيد سُجِرَتِ الثّمادُ إذا مُلئت من المطر. ينظر على التّوالي: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، تحقيق وضبط عبد السّلام محمد هارون، 387/1، (مادة: ثمد)، ولسان العرب، ابن منظور 503/2، (مادة: ثمد)، ويريدُ ابن الفرس بهذا المثل أنّ التّنبيه على مآخذ الأحكام في أحكام الكيا قليلٌ، والله أعلم.

تَستَندُ إلى شيءٍ من أدلّة الكتاب العزيز فاجتمعَ من ذلك كثيرٌ، فرأيتُ أن أجمعَها في كتاب ليَسْهُلَ على الطّالب معرفتُها، واقتصرتُ منها على ما هو أظهرُ تعلُّقًا وأبيَنُ استنباطًا ليكونَ مِسْبارا لغيرهَا ودليلاً على مَأْخَذِ سِواهَا»[1].

المطلب الرابع: تاريخ تأليف الكتاب:

لم يَنُصّ أحدٌ ممّن ترجم لابن الفرس عن تاريخ تأليف تفسيره بصراحة ووضوح، متى بدأهُ؟ وكم هي مدّة انشغاله به؟، لذا حاولتُ معرفته معتمدا على جملة من التّواريخ والأخبار، فيُقـــال:

قد علِمنا سنة مولد ابن الفرس أنّها آخرُ سنة أربعٍ وعشرين وخمسمائة (524 هـــ) ومَطْلع خمسٍ وعشرين وخمسمائة (525 هـــ) على الصّحيح[2].

وأنّ سالماً بن الرّبيع الكلاعيّ أفاد أنّه لَقِي ابن الفرس بمُرسيةَ وأخبَرهُ أنّه فرغَ من تأليفه سنة ثلاثٍ وخمسين وخمسمائة (553 هـــ)[3].

كما أفادَ ابنُ الزّبير أيضاً أنّ ابن الفرس ألّف تفسيرَهُ هذا وهو ابنُ خمسٍ وعشرينَ سنة[4].

فعلَى ضوءِ هذا وبقليلٍ تأمّلٍ في هذه التّواريخ يمكنُ القولُ أنّه شرَع في تأليفه هذا عندَ سنة تسعٍ وأربعين وخمسمائة (549 هـــ)، وعمُرهُ خمسٌ وعشرون سنة تقريبًا، وفرغ منه سنة ثلاثٍ وخمسين وخمسمائة (553 هـــ) وعمرُه تسعٌ وعشرون سنة .

فمدّةُ تأليفه استغرقت ثلاث سنوات أو قريبة من أربـــعٍ.

وقد يُفهَمُ من قول ابنِ الزّبير:"**ألّفَهُ وهُو ابنُ خمسٍ وعشرين سنة**" أنّه أكمَلَهُ وفرَغَ منْهُ في هذه السِّنِّ، وليس ذلك صواباً، لأنّه يخالف ما أخبَرَ به ابنُ الفرس عن نفسه -كما نقله الكلاعيّ-، فلا يبقى من وجوه هذا الكلام إلاّ الدّلالة على كون هذه السّنة هي سنة الشّروع فيه.

و لم أجد عند من ترجم لابن الفرس إشارةً إلى أنّ هذا الكتاب كان أوّل تصنيفٍ أو لا، لذا فقد رُمت معرفة ذلك، مستأنسًا ببعض أخبارِه تارة، وناظرا في أسلوبه في تفسيره تارة أخرى،

---

[1]- أحكام القرآن، 34/1.

[2]- تراجع: ص31 من هذه المذكرة.

[3]- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص113.

[4]- صلة الصلة، ابن الزبير، القسم الأخير، ص19.

ولاحَ لي أنّ من أحسن القول أن يقـال:

ليس عندنا من النّصوص ما يدلّ على أنّه أوّل تصنيف له، إلا أنّ الظّنّ الغالب يقضي بذلك، وممّا يُقوّي هذا الظّنّ ويجعله في درجة أرفع؛ كونهُ لم يُشرْ أدنى إشارة إلى كُتُبِه الأخرى التي صنعها، كما هي عادةُ كثير من المؤلّفين، كالجصّاص مثلاً وابن العربيّ وغيرهم، فَيقوى القول كثيرا أنّ باقيَ كُتُبِه ألّفها بعد فرَاغِه من كتاب الأحكام.

وقد عُلِمَ أنّ صناعةَ مثلِ هذا الكتاب، الذي وُصف بالإتقان والسّبك والحسن في التّرتيب والتّهذيب، بهذا المستوى من القُوّة في تحرير المسائل، واستقصاء الأقوال، والمناقشة والنّقد، إنّما يكونُ – عادةً – في آخر عمُر المؤلّف، حيث يَستجمعُ الأدوات، وتَظهرُ ثمرةُ النُّضْجِ والتّمكّنِ من العُلُومِ.

فإذا تقرّر أنّه أوّل تصنيف وَضَعَهُ في حال شبيبته، كان الحكم بالرّيادة والنّبوغ والتّفوّق لابن الفرس أمرا محتّما، وإلا فما أنصفناهُ، كيف لا؟ وقد تقدّم أنّ مثل هذا الكتاب لا يُخطّ إلاّ بعد انقضاء شطرٍ وافرٍ من العُمر، إن لم يكن جُلّهُ.

المطلب الخامس: مَقصدُ الاختصارِ في الكتاب:

تَستوقفُ القـارئَ لكـتاب ابن الفـرس عبـاراتٌ متنـوّعةٌ تدلّ على مقصـد الاختصار فيه، من ذلك:

– قولـه في أحكام المُكرَه: «وأحكام المكره كثيرة لا يليق ذكرها بهذا المختصر»[1].

– وفي مسألة قتالِ الفِئَةِ الباغِيَةِ، قال: «والكلام في هذه المسألة يتغلغل إلى أكثر من ذلك فلنَقِفْ عند هذا على ما شرطنا في الاختصار»[2].

– وعند قوله تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[البقرة: 67]، تكلم عن بعض أحكام الآي والمسائل المتعلّقة بها فقال – رحمه الله – مُشيرًا إلى إنّه جَارٍ على الاختصار: «ولم أستقصِ ما في هذا من الخلاف لأنّه ليس بمحلّه»[3].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ حَجْمِ الكتاب يؤكّدُ ذلك، حيثُ طُبِعَت الفاتحةُ والبقرةُ في جُزءٍ ثمّ آل عمران والنّساء والمائدة في جُزءٍ ثَانٍ، ثمّ من الأنعام إلى آخر القرآن في

---

[1] – أحكام القرآن، 253/2.

[2] – المصدر نفسه، 493/3، وينظر ما يدلّ على ذلك من كلامـه في: 72/1، 202/3، 426.

[3] – المصدر نفسه، 72/1.

جُزء ثالث، والمتأمّلُ في صَنيعه هذا يجدُ استطراداً كثيراً في سورة البقرة وآل عمران والنّساء والمائدة، ثمّ يتغيّرُ منهجُهُ من بَعْدِ الأنعام إلى النّاس، والسّرُّ في ذلك أنّه كان يُحيلُ في مئات المواضع على ما مضى تناولُه أو بيانه، فيقولُ: «وقد مرّ الكلام على هذه المسألة في موضعها»[1]، أو ما قاربَهُ من العبارات، وأحيانا يُرجِئُ الكلامَ في بعض الأحكامِ والمسائلِ إلى السُّورة أو السُّورِ التّاليةِ فيقولُ مثلاً: «وسيأتي الكلامُ على هذا بالشّبع منه»[2]، أو ما قاربه من العبارات.

المطلب السّادس: وصف الطّبعة المعتمدة في البحث:

كتاب الأحكام لابن الفرس طُبع كاملاً طبعَتَهُ الأولى سنة: 1427هـ/2006م، وصدر عن دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، و لم يكتب له الظّهور والانتشار بصفة أوسع إلاّ بعد طبعته هذه.

وقد قام على تحقيقه ثلاثة من الباحثين، اشتغل كلّ واحد بجزء منه.

فالجزء الأوّل اشتمل على الفاتحة والبقرة، حقّقه الدّكتور طه بن علي بوسريح، تبلغ صفحاته بالدّراسة الموجزة والفهارس ثماني وخمسين وأربعمائة (458 صفحة).

والجزء الثّاني اشتمل على سور آل عمران والنساء والمائدة، حقّقته الدكتورة منجية بنت الهادي النّفزي السّوايحيّ، تبلغ صفحاته بالفهارس إحدى وستّين وخمسمائة (561 صفحة).

والجزء الثالث اشتمل على باقي القرآن، حقّقه صلاح الدّين بوعفيف، تبلغ صفحاته بالفهارس تسعا وخمسين وستمائة (659 صفحة).

ومجموع صفحاته إذًا ثمان وسبعون وستمائة وألفُ صفحة (1678)، والله أعلم.

و قد طُبع جزءٌ منه لم أطّلع عليه، صدر عن دار الجماهيريّة، بليبيا، وفيما يغلب على الظّنّ أنّها رسالة محمد إبراهيم يحيى اللّيبيّ في تحقيق جزء من الكتاب، وقد اشتمل على سورتي آل عمران والنّساء[3]، والله أعلم.

---

[1]- أحكام القرآن، 318/3، وينظر أيضا، 15/3، 19، 20، 32، 51، 67، 72، 89، 211،231، 250، 260، 262، 263، 265، 290، 295، 298، 299، 300، 306، 309، 315، 319، 320، 331، 342، 350، 361،362، 591، 564، 601، 613، وقد أحصيتُ ما ينيفُ عن مائة موضع.

[2]- المصدر نفسه، 102/3، وينظر أيضا: 58/1، 59، 95، 112، 149، 160، 288، 344، 422، 109/3، 410، 574.

[3]- ينظر: أصول الفقه عند ابن الفرس ومنهج إعماله في التّفسير من خلال كتابه أحكام القرآن، محمد بن عبد الوهاب أبياط، ص 115- 116.

أمّا الطّبعة التي اعتمدتُها في بحثي، فهي طبعة دار ابن حزم التي ذكرتها آنفا، لكونها الطّبعة الوحيدة المتوفّرة والكاملة، وإن كان فيها بعض الخلل في منهج التّحقيق، والأخطاء الطّباعية الكثيرة، والتّصحيفات والنّقص الواضح.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحـــث الثاني:

منهجه العامّ في تناول السّور والآيات.

وفيـــه:

المطلب الأول: منهجه العامّ في تناول السّور.

المطلب الثاني: منهجه العامّ في تناول الآيات.

المطلب الثالث: مميّزات منهجه العامّ في تناول السّور والآيات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: منهجه العامّ في تناول السّور[1]:

أوّل ما ينبغي التّنبيهُ إليه أنّ ابن الفرس لم يتناول كلّ سُورِ القرآن بالتّفسير والاستنباط، إلاّ أنّه تناول جُلّها، شأنه شـــأن من سبقه في التّأليف في هذا المجال.

وإنّ النّاظر في تفسيره من أوّله إلى آخره، لَيَجِدُ منهجَه مُرتَسَمًا في ثنايَا كتابه، ممّا يَنطِقُ به أحيانا أو يُكتشفُ من صنِيعِه أحيانا أخرى، وهذه أهمُّ النّقاط التي تُبْرِزُ منهجه في التّعامل مع سور القرآن الكريم:

1- يَذكُرُ اسمَ السّورة أوّلاً ويغلب عليه ذكرها باسمها المشهور، وربّما ذَكَرَ أسماءً أخرى فيقولُ مثلاً: "فاتحة الكتاب"، "سورة البقرة"، "سورة الشّمس"، "سورة المرسلات"، "سورة النّبأ"، وغيرها[2]، سواء اشتملت على مواضع الأحكام والنّسخ أم لا.

2- ينبّهُ – أحيانا قليلة – على اسم السّورة في بعضِ الكتُبِ السّابقة، كمَا قالَ في سورة آل عمران: «واسمُهَا في التّوراة طَيْبَةٌ، كذا ذَكَرَ بعضُهُم»[3].

3- إذا كانت للسّورة أسماء عدّة، فإنّهُ يعزوها لمن ذكرها، وربّما شرح بعضَها، كما في سورة براءة، حيث قال: «ولهذه السّورة أسماء، قال حذيفة: تسمّى سورة التّوبة، وقال ابن عبّاس تسمّى الفاضحة، وتسمّى أيضا الحافرة؛ لأنّها حفَرَت عن قلوب المنافقين، وقال ابن عمر: كُنّا ندعوها المُشَقْشِقَةُ، وقال ابن زيد: كانت تسمّى المُبَعثِرَةُ، ويُقَالُ لها أيضا: المُثِيرةُ، ويقال لها: البحوث»[4].

4- وأحيانا يذكُرُ بعد اسم السّورة أوّلَ آية نزلت منها، كما في سورة براءة بعد ذكر أسمائها قال: «وأوّل آية نزلت منها على ما قال أبو مالك الغفاريّ:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾[براءة: 41]»[5].

5- يهتمّ بتمييز السّور المكّيّة والمدنيّة، دون ذكرِ الخلاف في ذلك، ومن أمثلته في ذلك:

---

[1]- استفدت في صياغة هذا المطلب والثاني والثالث من صنيع الأستاذ عبد العزيز ثابت في رسالته التي نال بها درجة الماجستير: "ابن الجوزي ومنهجه في التفسير"، وقد نبّهتُ في مقدّمة البحث على اشتراك جُلّ المفسّرين في طرق بعض الموضوعات، واتّفاقهم في جملة من معالم المنهج العامّ.

[2]- أحكام القرآن، 113/3، وينظر للاستزادة: 539/3.

[3]- المصدر نفسه، 5/2.

[4]- المصدر نفسه، 113/3، وينظر للاستزادة: 598/3، 603، 606، 612، 615، 618، 626، 627.

[5]- المصدر نفسه، 320/3.

- قال في سورة النبأ: «وهي مكّيّة»[1].

- وقال في سورة الحجرات: «مدنية»[2].

- وقال في سورة الأحزاب: «مدنية»[3].

- وقال في سورة النّور: «وهي مدنية»[4].

- وقال في سورة المنافقون: «وهي مدنية نزلت في غزوة بني المصطلق»[5].

6- وإذا اختُلِفَ في مكّيّتها أو مدنيّتها؛ نبّهَ على ذلك مُرجِّحا أحيانا، ومن أمثلته:

- قال في سورة الفتح: «نزلت هذه السّورة على النّبي ﷺ في انصرافه من الحديبية، فهي في حُكْمِ المدنيّ، وقالت جماعة: إنّها نزلت بالمدينة، والأوّل أصحّ»[6].

- قال في سورة الجمعة: «وهي مدنيّة، وقيل مكّيّة، والأوّل أصحّ، لأنّ قصّة اليهود لم تكن قطّ بمكّة، وكذلك إقامةُ الجُمَعِ لم تكن قطُّ بمكّة»[7].

- وقال في سورة الحديد: «اختُلِفَ فيها فقال الجمهور إنّها مدنيّة، وقال قومٌ: إنّها مكّيّة ولا خلافَ أنّ فيها قرآناً مدنيًّا، لكن يُشبِهُ أن يكون صدرُها مكّيّاً، والله تعالى أعلم»[8].

7- وأحيانا يذكر الخلافَ في مكّيّة السّورة ومدنيّتها دون ترجيحٍ يَظهرُ، ومن أمثلته:

- قال في سورة الفجر: «اختلف فيها؛ فقيل: مكّيّة، وقيل: مدنيّة»[9].

- وقال في سورة البلد: «اختلف فيها؛ فقيل: مكّيّة، وقيل: مدنيّة»[10].

- وقال في سورة العاديات: «اختلف فيها؛ فقيل: مكّيّة، وقيل: مدنيّة»[11].

8- يتعرّض لما قيل إنّه مدنيّ في السّورة المكّيّة، ولما قيل إنّه مكّيّ في السّور المدنيّة، ولا

---

[1]- أحكام القرآن، 487/3.

[2]- المصدر نفسه، 487/3.

[3]- المصدر نفسه، 419/3.

[4]- المصدر نفسه، 320/3.

[5]- المصدر نفسه، 566/3، وينظر للاستزادة: 545/3، 569، 587.

[6]- المصدر نفسه، 484/3، وينظر للاستزادة: 616/3.

[7]- المصدر نفسه، 556/3.

[8]- المصدر نفسه، 520/3.

[9]- المصدر نفسه، 618/3.

[10]- المصدر نفسه، 619/3.

[11]- المصدر نفسه، 624/3، وينظر للاستزادة: 620/3، 623، 631، 632.

يرَجِّحُ إلاّ نادرًا، ومن أمثلته:

- قال في سورة لقمان: «هذه السّورة مكّيّة، قال قتادة: غيرُ آيتَيْنِ أولُهُمَا:﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ ... ﴾[لقمان: 27]، إلى آخر الآيتين، وقال ابن عبّاس: «إلاّ ثلاثُ آيات أولهنّ:﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ ... ﴾[لقمان: 27]، إلى آخرِ ثلاثِ آيات»[1].

- وقال في سورة المجادلة: «وهي مدنيّة، حَكَى بعضُهُم أنّها مدنيّة إلاّ قوله تعالى:﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ ... ﴾[المجادلة: 7]، فإنّها مكّيّة»[2].

- وقال في سورة الأنفال: «هذه السُّوَرة مدنيّة كلّها في قول أكثر العلماء، وقال مقاتلٌ: هي مدنيّة إلاّ آيةٌ واحدةٌ، فهي مكّيّة وهي قوله تعالى:﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ... ﴾[الأنفال: 30]»[3].

ثمّ نراهُ يَفْصِلُ بين القولين بقوله - رحمه الله -: «وهذه الآية كلّها نزلت في قصّةٍ وقعت بمكّة، ويمكنُ أن تنزلَ الآيةُ بذلك في المدينة، ولا خلافَ أنّها نزلت في أمرِ بدرٍ وأمرِ غنائمه»[4].

8- يوردُ فضائل السّورة بعد ذكر أسمائها أحيانا، ومن أمثلته في ذلك:

- عند سورة الواقعة قال: «ويروى أنّ عثمان بن عفان دعا ابن مسعود إلى عطائه فأبى أن يأخذهُ، فقال له: خذ للعيال، فقال: إنّهم يقرأون سورة الواقعة، سمعت النّبيّ ﷺ يقول: (من قرأها لم يفتقر أبدًا)[5]»[6].

---

[1]- أحكام القرآن، 618/3 .

[2]- المصدر نفسه، 521/3.

[3]- المصدر نفسه، 73/3.

[4]- المصدر نفسه، 73/3.

[5]- أخرجه البيهقيّ في شُعَبه، باب تعظيم القرآن، بلفظ نحوهُ: (أنّ عثمان بن عفّان - رضي الله عنه - : عاد ابن مسعود في مرضه فقال: ما تشتكي؟ قال : ذنوبي، قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربّي قال: ألا ندعوا لك الطّبيب؟ قال: الطّبيب أمرضني، قال: ألا آمرُ لك بعطائك؟ قال: منعتنيه قبل اليوم فلا حاجة لي فيه قال: فَدَعْهُ لأهلك وعيالك، قال: إنّي قد علّمتهم شيئا إذا قالوهُ لم يفتقروا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : مَن قَرَأَ سُورَةَ الواقعةِ كُلَّ ليلةٍ لم يَفْتَقِرْ)، وقال عقبه: "تفرد به شجاع أبي ظبية هذا، ورواه ابن وهب عن السري بن يحيى أن شجاعا حدثه عن أبي ظبية عن ابن مسعود عن النبي ﷺ". 491/2، وأخرجه أيضا بلفظ آخر من طريق شجاع عن أبي ظبية عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ:(من قرأ في كل ليلة إذا وقعت الواقعة لم تصبه فاقه أبدا). 491/2، والحديث ضعّفه الألبانيّ في الضعيفة، 457/1.

[6]- أحكام القرآن، 517/3.

- وعند سورة يس قال: «ولهذه السّورة فضائل؛ منها ما جاء في الحديث من أنّه: (**مَن قَرَأَها فكأنّما قَرَأَ القرآن عشر مرّات بغير يس، ومن قرأها عند موته يُسقَى من أنهار الجنّة، ومَن قَرَأَها من أوّل نَهارِه فَمات من آخره مَاتَ شَهيدًا، وَكَذَلكَ مَن قَرَأَهَا في لَيلَة**)[1]، وقال ابن أبي كثير: بَلَغَنَا أنّه من قرأها ليلاً لم يَزَلْ في فَرَجٍ حتّى يُصبحَ، **رُويَ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: (لِكُلّ شيءٍ قلبٌ وإنّ قلبَ القرآن يس)**[2]، ورَوت عائشةُ عنه - عليه الصّلاة والسّلام - أنّه قال: (**إنّ في القرآن سورةٌ تشفعُ لقارئِهَا، ويُغْفَرُ لمستَمعِهَا، وهيَ يس**)[3] »[4].

- وعند سورة السّجدة قال: «... وقال جابر بن عبد الله: (**ما كان رسول الله ﷺ ينام حتى يقرأ:﴿الٓمٓ﴾ السّجـــدة، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**)[5] »[6].

9- لم يعتنِ بالحروف المقطّعة في فواتح السّور، إلاّ ما كان منه في سورة فصّلت، حيث أَورَدَ أثراً عن ابن عبّاس في شأن هذه الحروف فقال: «وقال ابن عبّاس:إنّ ﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ﴾ هذه الحروف بأعيانها نزلت في جميعِ كُتُبِ الله المنزّلةِ على كلّ نبيٍّ أنزِلَ عليه كتابٌ، ولذلك قال تعالى:﴿كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ٱللَّهُ﴾[الشورى: 3]»[7].

---

[1]- ذكره ابن الفرس بالمعنى، غير أنّ قوله: (من قرأها فكأنّما قرأ القرآن عشر مرّات بغير يس) هو تتمّةٌ لقوله: (لِكُلّ شيء قلبٌ وإنّ قلبَ القرآن يس) وسيأتي تخريجه بعد هذا، وغيره من أجزائه لم أقف عليها، والله أعلم، وأمّا قوله: (ومن قرأها من أوّل نهارِه فمات من آخره مات شهيدًا، وكذلك من قرأها في ليلة) فلم أقف عليه بهذا اللّفظ.

[2]- أخرجه الدارميّ في سننه، في كتاب فضائل القرآن، باب فضل يس، 456/2، والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل يس، برقم2887، ص 1941، كلاهما عن أنس، وقال الترمذي عقبه: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث حُمَيْدُ بْنِ عبد الرحمن، وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلاّ من هذا الوجه، وهارون أبو محمد شيخ مجهول، أمّا الألبانيّ فقد حكم عليه بالوضع، برقم: 169، 312/1.

[3]- لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن وردت أحاديث قريبة من معناهُ، كحديث أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: (من قرأ يس ابتغاء وجه الله غفر له) برقم 3463، 480/2، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ، برقم: 6623، مج14، القسم الأول، 293، وحديث معقل بن يسار المزني أنّ النبيّ ﷺ قال: (من قرأ يس ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ غفر له ما تقدّم من ذنبه، فاقرؤوها عند موتاكم) برقم: 2458، 479/2، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع، برقم: 5785، ص 834، وفي الباب أحاديث أخرى. والله أعلم.

[4]- أحكام القرآن، 448/3.

[5]- أخرجه الترمذيّ، في كتاب الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام، عن جابر بن عبد الله، برقم: 3404، ص 2001- 2002، وصحّحه الألبانيّ في صحيح الترمذي، برقم: 2710، 145/3.

[6]- أحكام القرآن، 417/3، وينظر للاستزادة: 463/3، 461، 511، 592، 597، 455.

[7]- المصدر نفسه، 465/3.

المطلب الثاني: منهجه العامّ في تناول الآيات:

سبق التّنبيهُ في منهجه في تناول السُّور إلى أنّه لم يتناول بالدّراسة والتّفسير والاستنباط كلّ سور القرآن، وكان في بعض السّور لا يذكر إلاّ كونها مكّيّة أو مدنيّة، ويُرْدِفُ ذلك بقوله - كأنّه معتذرٌ لقارئه -: «وليس فيها أحكام ولا نسخ»[1]، وأحيانا يكتفي بالإخبار عن مكّيّة السّور، فيقول: «وهي مكّيّة»[2]، كما في كثير من القصار.

وما دام شيخنا لم يتناول كلّ السّور وفقَ ما شرحنا، فإنّه بالضّرورة لم يتناول كلّ آيات القرآن - المتعلّقة بالأحكام في نظره -، فضلاً عن آيات التّفسير العامّ غيرِ المتعلّقة بالأحكام، وقد جاءت طريقته تختلف من آية إلى أخرى، فآثرتُ أن أوضّح منهجَه في هذه النّقاط:

1- أوّلُ ما يُلاحظُ في تفسيره، أنّه لم يتناولِ البسملةَ بالشّرح، وبيان ما يتعلّق بها من أحكامٍ فقهيّة، في أيّ سورةٍ من سور القرآن، كما يفعلُ كثيرٌ من المفسّرين.

2- وممّا يُلاحظ عند ابن الفرس، أنّه يذكر الآية التي يرى أنّها مشتملةٌ على أحكامٍ فيُعَيِّنُهَا ثمّ يجزّئها آخذاً الأحكام منها تارةً، ومسنداً إليها تارة أخرى وهو الغَالبُ في صنيعه، ومن أمثلته التي تصوّرهُ ما يأتي:

- قال: «قوله:﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا ...﴾[البقرة: 40- 41] [3].

3- أو يذكُرُ نصَّ الآية المرادَ تفسيرُها كلّها، ثم يَشرَعُ في بيان معانيها أو أحكامها، ومن أمثلته التي تصوّرهُ ما يأتي:

- قال: «قوله تعالى:﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾[الإسراء: 33]، ثم بدأ في بيان معانيها وأحكامها[4].

- وقال أيضًا: «قوله تعالى﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

[1]- أحكام القرآن، 612/3، وينظر للاستزادة: 615/3، 618، 620، 622، 623، 632.

[2]- المصدر نفسه، 621/3، وينظر للاستزادة: 625/3،624، 632.

[3]- المصدر نفسه، 58/1 وما بعدها من أشْطُـرِ الآية.

[4]- المصدر نفسه، 620/3.

فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة: 34]، «تم بيّن معانيها وما اشتملت عليه من أحكام»[1].

4- وأحيانا يكتفي بجزءٍ من آية واحدة، ومن أمثلته التي تصوّرهُ ما يأتي:

- قال: «قوله تعالى:﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ إلى قوله:﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[التوبة: 29]»[2].

- قال: «قوله تعالى:﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى:﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ...﴾ [الأحزاب: 5] »[3].

- قال: «قوله تعالى:﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ...﴾[محمد: 4»[4].

5- وغالبًا ما يذكرُ النّصَّ القرآنيّ، ولا يكونُ آيةً واحدةً أو جزءا منها؛ بل هو آيتان أو أكثر، فيذكرُ الأُولى أو جزءا منها، ويشيرُ إلى منتهَاها، وذلك له حالات أربع، هي بأمثلتها على النّحو الآتي:

* **الحالة الأولى: أن يكون منتهاها كلمة واحدة من مبدأ آية تالية، أو من وسطها، أو من آخرها،** ومن أمثلته التي تصوّرهُ ما يأتي:

- قال: «قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾[التوبة: 38]،إلى قوله:﴿أَلِيمًا ﴾[التوبة: 39] ...»[5].

- وقال: «قوله تعالى:﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ إلى قوله:﴿وَعَلَانِيَةً ﴾[إبراهيم: 31]...»[6].

- وقال: «قوله تعالى:﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ إلى قوله:﴿يَتَرَدَّدُونَ ﴾[التوبة: 43- 45]...»[7].

* **الحالة الثانية: أن يكون منتهاها كلمتان فأكثر من آخر آية تالية،** ومن أمثلته

---

[1]- أحكام القرآن، 146/3.

[2]- المصدر نفسه، 132/3.

[3]- المصدر نفسه، 420/3.

[4]- المصدر نفسه، 480/3.

[5]- المصدر نفسه، 153/3، وينظر للاستزادة: 527/2، 157/3، 160، 165، 265، 263، 246، 241، 243.

[6]- المصدر نفسه، 238/3، وينظر للاستزادة: 429/3.

[7]- المصدر نفسه، 157/3، وينظر للاستزادة: 433/3.

التي تصوّرهُ ما يأتي:

- قال:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ إلى قوله:﴿ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[الإسراء: 26- 29] ...»[1].

- قال:﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ إلى قوله:﴿ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: 38- 39]...»[2].

- قال:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾[الأحزاب: 28- 29] إلى قوله تعالى:﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: 28- 29]...»[3].

* **الحالة الثالثة: أن يكون منتهاها كلمتان فأكثر من وسط آية تالية**، ومن أمثلته التي تصوّرهُ ما يأتي:

- قال:«قوله تعالى:﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[طه: 131- 132] ...»[4].

- قال: «قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ... ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ...﴾[الحشر: 5- 7] ...»[5].

- قال: «قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ إلى قوله:﴿ وَٱلَّـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [الطلاق: 1- 4]...»[6].

6- وغالبًا ما يكتفي بذكرِ جزءٍ من الآية الواحدة، فيفسّره ويبيّنُه، وهو السّمةُ البارزةُ في تفسيره، ممّا يدلّ على أنّ هذا الجزء هو موضعُ الحُكْمِ أو الأحكام، ومن أمثلته ما يأتي:

- قال: «قوله تعالى:﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة: 97] ...»[7].

---

[1]- أحكام القرآن، 259/3.

[2]- المصدر نفسه، 412/3.

[3]- المصدر نفسه، 424/3.

[4]- المصدر نفسه، 285/3، وينظر للاستزادة: 402/3.

[5]- المصدر نفسه، 540/3.

[6]- المصدر نفسه، 569/3.

[7]- المصدر نفسه، 526/2.

- وقال: «وقوله تعالى:﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾[آل عمران: 103]...»[1].

- وقال: «وقوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾[لقمان: 6] ...»[2].

7- إذا كان للآية سببٌ أو أسبابُ نزولٍ؛ فإنّه يقدّمها في الذّكر غالبا، ويؤخّرها أحيانا، وإليك أمثلة تبيّن ذلك وتوضّحه:

أولاً: فممّا قدّمه في الذّكر من الأسباب، وساقهُ بَعْدَ سَوقِ الآية، أو الآياتِ مُباشرةً، ما يأتي:

- قال - رحمه الله -: «قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾[الأعراف: 204-205]، اختُلِفَ في سببِ نزولِ هذه الآية فقيل: إنّها نزلت بسبب فتىً من الأنصار، كان يقرأُ في الصّلاة والنّبيّ - عليه الصّلاة والسّلام - يقرأُ معهُ فأمِرُوا بترْكِ القراءة معه في الصّلاة، وقيل: إنّها نزلت في الخُطبة، فأمِرُوا بالإنصات لها، ويَضعُفُ هذا القولُ، لأنّ الآيةَ مكّيّة والخُطبةُ لم تكن إلاّ بالمدينة، وبمثلِ هذا الوجه أيضًا يضعُفُ القولُ الأوّلُ، وقيل: إنّها نزلت من أجْلِ أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتكلّمون في المكتوبة بحوائجهم، ويضجُّون عند آية الرّحمة والعذاب، ويجيبُ أحدُهم إذا سُئِلَ ونحو هذا، فنزلت الآية أمرًا بالاستماع والإنصات في الصّلاة، وقيل: كان أناسٌ يُكثِرُون اللّغطَ والشّغبَ عند قراءة رسول الله ﷺ، ويَمنعونَ غيرهم من سماعِهَا تعنيتًا وعنادًا، على ما حَكَى الله تعالى في الكفّار:﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾[فصلت: 26][3].

وبعد هذا أخذَ ابن الفرس في شرحِ معانيها، وتوضيحِ بعض أحكامِها، على ضوءِ بعضِ هذه الأسباب، وقد ضعّفَ القولَ الأوّلَ والثّاني تَبَعًا لمراحلِ التّشريع، حيث إنّ الخُطبة لم تكن إلاّ بالمدينة؛ وسورة الأنعام مكّيّة باتّفاق؛ إلاّ اختلافٌ يسيرٌ في بعض آياتها، وهذه الآياتُ ليست ممّا اختُلِفَ فيها، فبقيَ احتمالُ نزولِ الآية في السّبَبَيْنِ الأخيرين عند ابن الفرس .

ثانيًا: وممّا أخّرهُ في الذّكر من الأسباب وساقهُ في آخر تفسير الآية أو الآيات ما يأتي:

---

[1]- أحكام القرآن، 34/2.

[2]- المصدر نفسه، 414/3.

[3]- المصدر نفسه، 66/3-67، وينظر للاستزادة: 316/3.

- عند قوله تعالى:﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾[الأحقاف: 9]، وبعد أن ذكر أقوال الصّحابة والتّابعين في معنى الآية، ومناقشته لقضايا النّسخ المزعومة فيها، أخّر ذكر سبب نزولها، فقال: «... وقال بعضهم: نزلت الآية في أمرٍ كان النّبيّ في غير الثواب والعقاب، وروي عن ابن عبّاس أنّه لمّا تأخّر خروج رسول الله ﷺ من مكة حين رأى في النّوم أنّه يهاجر إلى أرض ذات نخل وسبخة، قلق المسلمون لتأخّره، فنزلت الآية»[1]

- وعند قوله تعالى:﴿ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾[النساء: 91]، قال - رحمه الله -: «أُرْجعُوا إلى ضَلالة، أيْ أُهْلِكُوا في الاختيارِ بما واقَعُوهُ من الكُفْرِ[2]، فحضَّ تعالى بهذه الآية على قَتْلِ هؤلاء المُخَادعينَ إذا لَمْ يَرْجعُوا عن حالَتِهم، إلى حالِ الآخَرينَ المُعتَزِلينَ المُلقينَ السَّلَمَ»[3].

8- وأحيانا في تفسير الجُزء من الآية يكتفي بذِكْرِ الأقوال في سَبَبها ممّا يدلُّ على أنّ تلك الأسباب مُبيّنَة لمعنى الآية أو الجزء منها، ومن ذلك أنّه قال: «قوله تعالى:﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ﴾إلى قوله:﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾[الإسراء: 110- 111]»، حيث قال في الشّطر الأوّل من الآية: «اختُلِفَ في سبب نزُولها، فقيل: إنّ المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو: يا اللهُ، يا رحمنُ، فقالوا: كان محمدٌ أمَرَنَا بدعاءِ إلهٍ واحدٍ وهو يدعُو إلهَيْنِ، قاله ابن عبّاس وغيرُه، وقيل: تَهَجّدَ رسولُ الله ﷺ ليلةً، فقال في دعائه: يا رحمنُ، يا رحيمُ ، فسمعَهُ رجلٌ من المشركين، وكان باليَمامةِ رجُلٌ يسمَّى الرّحمنُ، فقال ذلك السّامعُ: ما بالُ محمّدٍ يدعُو رَحْمَنَ اليَمَامةِ فنزلت، قالهُ مكحولٌ وغيرُه»[4].

9- وإذا كان في الآية أو في بعض ألفاظها قراءاتٌ؛ سواء كانت متواترةً أو شاذّةً؛ ممّا لهُ صِلةٌ بالمعنى أو إحدَى وجُوهِه، أو تعلّقت بالأحكام، فإنّه يذكُرُهَا ، ومن أمثلته ما يأتي:

- قال: «وقوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[الأنعام: 119]، ويُقرأُ: ﴿وقَدْ فُصِلَ لَكُمْ﴾، معناهُ: وقد بُيِّنَ لَكُمْ»[5]، فَفِي هذا الموضعِ، بيَّنَ معنى القراءة الثّانية والأولى بأنّه التّبيينُ.

---

[1]- أحكام القرآن، 3/477- 478.

[2]- الذي عند ابن الفرس هو: "في الاختيار بما وأوقعوا من الكفر"، وهو خطأ، والصّواب ما أثبتناه في المتن وبه يستقيم المعنى، وقد صحّحته من ابن عطيّة.

[3]- أحكام القرآن، 1/228.

[4]- المصدر نفسه، 3/265.

[5]- المصدر نفسه، 3/17.

وقال: « قوله تعالى:﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة: 125] يقرأ: (وَاتَّخِذُوا) على الأمر، وَ (اتَّخَذُوا) على الخبر»[1].

10- وإذا كان في الآية أو الجزء منها نسخٌ حقيقةً، أو دعْوى نَسْخٍ، عَرَضَ له، والغَالِبُ عليه في هذه الحال حكاية الخلاف فيه أوّلاً، ثمّ مناقشةُ الأقوالِ، والترجيحُ بينها، ومن أمثلته ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[الذاريات: 19]، قال: «اختُلِفَ في هذه الآية هل هي منسوخةٌ أم محكمة"؟ فذهب قومٌ إلى أنّها مُوجِبَةٌ في المالِ شيئًا غيرَ الزّكاة، وذهبَ قومٌ إلى أنّ ذلك منسوخٌ بالزّكاة المفروضة، وهذا ضعيفٌ، لأنّه تعالى لم [يُشَرِّع][2] بمكّة قبل الهجرةِ شيئًا في الأموال، وقيل: هيَ محكمةٌ، واختَلَفَ الذّاهبُونَ إلى ذلك، فقال مُنذِرُ بنُ سعيدٍ: هي الزّكاةُ المفروضةُ وهذا ضعيفٌ، لأنّ السّورة مكّيّة و لم تُفرَضِ الزّكاةُ إلاّ بالمدينة، وقيل: هي شيءٌ غيرُ الزّكاة، لكن ذلك على وجه النّدب لا على الإيجاب، وهذا أحسنُ الأقوال»[3].

- عند قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ إلى قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[النور: 61]، قال: «واختلَفَ المفسِّرون في هذه الآية في قوله:﴿ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾[النور: 61]، هل هي منسوخةٌ أو محكمةٌ؟ فذهب قومٌ إلى أنّها منسوخةٌ، وأنّه لا يجوزُ أن يُؤكَلَ مِنْ بَيْتِ أَحَدٍ إلاّ بإذْنه، واختلَفُوا في النّاسخ، فقال بعضُهُم: نسخَهَا قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[البقرة: 188]، وقوله تعالى:﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ [الأحزاب: 53]، وقولُ النّبيِّ ﷺ:(لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ)[4]، وقيل: بل نسَخَهَا قولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ

---

[1]- أحكام القرآن، 111/1.

[2]- وردت عند ابن الفرس: " يشرف" براء مخفّفة، وهو خطأ، والصّواب ما أثبتناه في المتن، وبه يستقيم المعنى.

[3]- أحكام القرآن، 506/3.

[4]- أخرجه بهذا اللّفظ الدّارقطنيّ في سننه، عن أبي جرة الرّقاشي عن عمّه عن النّبيّ ﷺ، كتاب البيوع، برقم: 92، 26/3، وصحّحه الألبانيّ في الإرواء، 289/5.

أَهْلِهَا ﴾[النـــور: 27]»[1].

وسوف يأتي مزيد التّمثيل لمناقشة الأقوال والترجيح بينها في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

11- إذا لم تتّصل الآيةُ في معانيها وأحكامها بسبب النّزول، أو النّسخ، أو القراءات، فإنّه يكتفي بتفسيرها تفسيرًا إجماليًا، بعبارةٍ سهلةٍ واضحةٍ، وَيغلبُ عليهِ في ذلك التّفسير اللُّغويُّ، ومن أمثلته التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾[البقرة: 230]، قال: «معناها إن طلّقها الزّوجُ الثّاني فلا جناحَ على الزّوج الأوّل والمرأةِ أن يَتَراجعَا»[2].

- وعند قوله تعالى﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة: 239]، قال - رحمه الله -: «أمرَ الله تعالى بالقيام له في الصّلاة بحالة قُنُوت، وهو الوقارُ والسّكينةُ، وهذا على الحالة الغالبة في الأمن والطّمأنينة، ثمّ ذكرَ اللهُ تعالى حالةَ الخوفِ الطّارئة أحيانا فرخّصَ لعبيده في الصّلاة، رجالاً منصرفينَ على الأقدام، ورُكبَانا على الخَيلِ ونحوها، إيماءً بالرُّؤوسِ حيثُ ما تَوجَّهَ، وإن كانوا في حال مُسايَفَة»[3].

12- أحيانا عند سوقه الآية؛ يُعَيِّنُ المتحدَّثَ عنه ابتداءً ، ومن أمثلته ما يأتي:

- قال: «قوله تعالى- يعني مريمَ-:﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾[مريم: 18]»[4].

- وقال أيضا: «قوله تعالى- حكايةً عن قولِ إبراهيم عليه السلام لأبيهِ الكافرِ-:﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾[مريم: 47]»[5].

- وقال أيضا: «قوله تعالى - لنبيِّه ﷺ-:﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾[العنكبوت: 48]»[6]، ثمّ ذكرَ تحت هذه الآية مسألةَ هل كتبَ النّبيُّ ﷺ أم لاَ ؟

---

[1]- أحكام القرآن، 390/3.

[2]- المصدر نفسه، 333/1.

[3]- المصدر نفسه، 274/1.

[4]- المصدر نفسه، 274/3.

[5]- المصدر نفسه، 274/3.

[6]- المصدر نفسه، 411/3.

13- أحيانا يسوق الآية أو الجزء منها، ممّا يريد تفسيره ودراسة أحكامه، وقبل الشّروع في ذلك يشير إلى طريقته التي يسير عليها في ذلك بعبارات مختصرة، وكأنّه يمهّد لما سيتناوله في الآيـــة، ولا يخفى ما لهذا الأسلوب من أهمّيّة في تصوّر عمليّة التّناول، وقد رأيت مثالا واضحا في ذلك، وهو عند قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ إلى قوله:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: 3- 4]، قال مُمَهِّدا: «هذه الأشياء التي حرّمها الله تعالى على ثلاثة أقسام: **منها ما حرّمه لعدم الذّكاة، وهي** الميتة وحدها، أو الميتة والمنخنقة وأخواتها، على ما يأتي من الخلاف في ذلك، **ومنها ما حرّمه لوصم من الذّكاة، وهي** ما أهلّ به لغير الله، وما ذبح على النّصب، **ومنها ما حرّمه لعينه لا لعدم الذّكاة، ولا لوصم فيها وهو** الدّم ولحم الخنزير، ولا بدّ من إفراد الكلام على كلّ لفظة من ألفاظ هذه الآية، فإنّها تتضمّن أحكاما كثيرة» وبعد هذا التّمهيد الذي أجمل فيه أقسام المحرمات المذكورة في الآية، أخذ في تفصيل وشرح تلك المحرّمات، ببيان ما اتُّفق فيه من أحكامها وما اختُلف، فقال: «فأمّا الميتة، فالمراد بها...، وأمّا الدّم الذي حرّمه الله تعالى في هذه الآية...، وأمّا الخنزير، فإنّما نصّ عليه تعالى...، وأمّا ما أهلّ به لغير الله، فقد...، وأمّا المنخنقة، فهي...، والموقوذة...، والمتردّية...، وما أكل السّبع...»[1].

المطلب الثالث: مميّزات منهجه العامّ في تناول السّور والآيات.

من خلال النّظر في منهجه العامّ في تناول السّور والآيات، يمكن أن أسجّل هنا طائفة من الملاحظات هي بمثابة ميزاتٍ لمنهجه وخصائص، **ولا يعني ذلك بالضّرورة أنّه انفرد بها، بل شاركه غيره في جملةٍ منها، ممّن صنّف مثل مصنّفه**، ولن أذكر عند كلّ ميزة أمثلة، بل أجرّدها عن ذلك، لأنّها مبثوثة بغزارة في ثنايا البحث، وهي كالآتي:

1- تناول جُلّ السّور القرآنية إلاّ قليلا منها[2]، وهي سورٌ قصارٌ، وهي: النّازعات، عبس، التّكوير، الانفطار، الانشقاق، البروج، الفجر، اللّيل، الشّمس، الضّحى، التّين، العلق، لم يكن، العاديات، القارعة، التّكاثر، العصر، الهمزة، الفيل، قريش، النّصر، تبّت، الإخلاص، المعوّذتان. فمجموعها خمس وعشرون سورة من الجزء الأخير من القرآن، فلم يكن يذكر فيها إلاّ كون

[1]- أحكام القرآن، 2/318- 326.

[2]- وهي ميزةٌ تشترك فيها كتب أحكام القرآن.

السّور مكّيّة أو مدنيّة، أو ينبّه إلى أنّه ليس فيها ناسخ أو منسوخ.

وتعليل ذلك أنّ هذه السّور مكّيّة، ولا شكّ أنّ السّور المدنيّة مظنّة الأحكام ومرجعها.

2- الغالب عليه في تناول الآيات تجزئتها بما هو محلّ للأحكام والفوائد، وهي ظاهرة بارزة من أوّل الكتاب إلى آخره.

3- العناية الفائقة بعلمين من علوم القرآن[1] هما:

- **علم أسباب النّزول، وما ورد فيها من اختلاف، فلا يكاد يغادر آية إلاّ وذكر** سببها بل أسبابها، وتلاحظ فيه نزعة النّقد والمناقشة، وتوجيه الأقوال على ضوئها، وربطها بالمعاني المبيَّنة، والأحكام المستنبطة.

- **علم النّاسخ والمنسوخ، وهو الآخر له حظٌّ وفيرٌ في تفسيره، من جلب الخلافيات** فيه ومناقشتها[2].

4- الاهتمام البالغ بعلم أصول الفقه، وتوسُّعه في دراسة ومناقشة تطبيقات المفسّرين والفقهاء.

6- الجانب الفقهيّ الأوفر في كتابه جعله مرجعا من مراجع الفقه المالكيّ، بل واهتمامه فيه بالخلاف الكبير والصّغير[3].

7- محاولة تقصّي الأقوال في كلّ مسألة يظهر فيها أدنى خلاف، سواء تعلّق الاختلاف بمكّية السّورة أو مدنيّتها، أو تعلّق بسبب أو أسباب نزولها، أو تعلّق بنسخها وما يترتّب على ذلك، أو تعلّق بالأقوال المختلفة في المسائل الأصوليّة والفقهيّة وغيرها[4].

---

[1]- وقد ذكر الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي أنّ من خصائص المدرسة الأندلسية في التفسير: العناية بعلوم القرآن، ومثّل بالقراءات والنسخ وأسباب النزول وإعراب القرآن. ينظر: منهج المدرسة الأندلسية في التفسير، صفاته وخصائصه، له، ص 66.

[2]- ومرجع ذلك إلى الصّلة الوثيقة بين هذين العلمين وعلمي التفسير والأحكام، فإنّ الوقوف على سبب نزول الآية، وتمييز المنسوخ من المحكم، له أثر الواضح في تجلية المعاني واستنباط الأحكام.

[3]- وقد ذكر الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي أنّ من خصائص المدرسة الأندلسية في التفسير: التوسّع في الأحكام الفقهيّة، وبعد ذكره لأحكام القرآن لابن العربي والجامع لأحكام القرآن للقرطبي وتنويهه بهما في عنايتهما بالأحكام قال: " ثمّ يأتي بقيّة رجال المدرسة الذين تناولوا آيات الأحكام وأعطوها حقّها من العناية والبحث، وتعتبر تفاسير الأندلس بمجموعها موسوعة في الفقه خاصة الفقه المالكيّ". ينظر: المدرسة الأندلسية في التفسير، له، ص 66- 67.

[4]- وهي قريبة ممّا ذكرهُ الدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي ضمن خصائص المدرسة الأندلسيّة في التفسير، تحت عنوان: "عرض الأقوال واستيفاؤها". ينظر: المدرسة الأندلسية في التفسير، له، ص 64.

8- قلّةُ المصطلحات في التّنصيص على الخلاف، أيًّا كان نوعه ومجاله، حيث كان في الغالب يكتفي بقوله: "اختُلف في كذا وكذا" أو: "وفي المسألة أقوال" ويحصُرها بعدد معيّن أحيانا، ولا يحصُرها بعدد أحيانا أخرى، أو يقول: "قيل كذا...، وقيل كذا...".

9- ظاهرة النّقد والتّرجيح، فما دام يتقصّى الأقوال المختلفة، ويذكر أدلّتها، وأوجه استدلالها، ويناقشها، فإنّه يتصدّى لِدَوْرٍ آخر أهمّ من هذا، هو ترجيح بعض الأقوال وتعضيدها وطرح بعضها الآخر، ولا تخفى ثمرة هذا في تقليص دائرة الخلاف، وقد جاءت هذه التّرجيحات والاختيارات في مجالات عدّة، وكانت له مصطلحاته البارزة في الدلالة على رأيه واختياره، كقوله:"الأظهر كذا"، أو: "المعوّل عليه كذا"، أو: "وهو مذهب الجمهور"، أو: "والذي عليه الأكثر"، أو: "والصّواب كذا"، أو: "وهو مذهب المحقّقين"، أو: "وهو أحسن الأقوال"،...

هذه أبرز مميزات منهجه العامّ في تناول السّور والآيات، أوردتها مجرّدة عن الأمثلة، لكون هذه الأمثلة مبثوثة في ثنايا البحث، إذ كلّ ميزة من هذه تكاد تُذكر في مبحث أو مطلب، والله تعالى أعلم.

وخلاصة هذا الفصل أنّ كتاب ابن الفرس – رحمه الله – لا شكّ في نسبته إليه، وأنّه صنّفه في زمن مبكّرٍ من عمره، بعد اطّلاعه على كتب الأحكام السّابقة، التي لم يقنع بها – على الظّاهر من قوله –، وقد قصد فيه الاختصار لا التّطويل، وكان منهجه العامّ في تناوله السُّورَ والآياتِ مُمَثّلاً – في جُلّه – في التّعريف الوجيز بالسّورة، وبيان بعض فضائلها، والحكم عليها بمكّيّتها أو مدنيّتها، والتّنبيه إلى مواضع النّسخ فيها، ومن خلال تجزئة الآيات، وتوظيف علوم القرآن المساعدة على الفهم الصّحيح للمعنى، واستخراج الأحكام، فكان هذا الفصل مُعَرِّفًا بعقلية ابن الفرس العامّة في كتابه، وَوَاصفاً بعضَ جوانبه، ومع أنّ هذا الجانب وإن كان يُعطي تصوّرا ظاهريّا شكليّا أكثر؛ إلاّ أنّه غير كافٍ للوقوف على المنهج التّفسيريّ بقواعده لمضمونه؛ الذي سار عليه في كتابه كلّه، وهو ما سَيُحاوَلُ استخراجَهُ والتّعريفَ به الفصلُ التّالي.

الفصل الثّالث:

منهجه في التّفسير بالمأثور

وفيه:

المبحث الأوّل: مسلكه في تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنّة، وبأقوال السّلف.

المبحث الثّاني: مسلكه في الاستعانة ببعض علوم القرآن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

ليس المقصود في الكلام عن منهجه في التفسير بالمأثور هنا؛ إطلاق مصطلح المأثور فيما يُقابل مصطلح الرّأي وعزلهُ عنه؛ فيُفهمُ تقابلُهُما مطلقا، ولكنّ الغرض من هذا التّقسيم - عمليًّا – هنا؛ هو التّقريب للعمل التّفسيريّ، وتصوير قضاياهُ ومتعلّقاته عند ابن الفرس، إذ لا يمكنُ فصلُ أحدهما وتجريدُهُ عن الآخر؛ ما دام المفسِّرُ يُعملُ عقلَهُ واجتهادَهُ في كتاب الله عندما يستجمع شروطَه، ويَبْقَى الأمرُ نِسْبِيًّا ولا بدّ.

وقد كانت مادّة المأثور في تفسير ابن الفرس الغرناطيّ غَنِيّةً، فاستخدَمَها في دراسة النّصّ القرآنيّ ووظّفها توظيفا حسنًا، فاعتمدَ بشكلٍ أساسٍ - في الكشف عن المعاني وتَجلِيَتِها؛ الآياتِ القرآنيّةَ والأحاديثَ النّبويّةَ والآثارَ السّلفيّةَ، من أقوال الصّحابة والتّابعين؛ الشّيءُ الذي جعل دراسة هذا الجانب في تفسيره؛ ضرورةً لازمةً، وأمرًا محتّمًا، عليه ينبني تصوّر منهجه التّفسيريّ؛ بل هو ركيزتُهُ ولُبُّهُ.

ومن أجلِ أنّ بعض علوم القرآن أصولٌ مُساعدةٌ في العمليّة التّفسيريّة؛ كعلم القراءات، وأسباب النّزول، والمكّيّ والمدنيّ، وناسخ القرآن ومنسوخه، والرّوايات الإسرائيليّة؛ كان ضَمُّهَا إلى ما سبقت الإشارةُ إليه، وبيانُ مسلك ابن الفرس في الاستعانة بها، وأثرُ معرفتها في التّفسير عندهُ ؛ هو الآخر من الأهمّيّة بمكان.

وقد اعتبرتُ هذه العلومَ والأصولَ ضمن منهج التّفسير بالمأثور؛ من جِهَةِ أنّ تحصيلَهَا والوصولَ إليها إنّما طريقُهُ الأثرُ والرّوايةُ في كثير من الجوانب، فناسب أن يُعَدَّ ضمن المأثور.

وسوف أعرّف في هذا الفصل بمنهجه في التّفسير بالمأثور من خلال:

المبحث الأول: مسلكه في تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنّة، وبأقوال السّلف.

المبحث الثاني: مسلكه في الاستعانة ببعض علوم القرآن.

المبحـــث الأوّل:

مسلكه في تفسير القرآن بالقرآن، وبالسّنّة، وبأقوال السّلف.

وفيـــه:

المطلب الأوّل: مسلكه في تفسير القرآن بالقرآن.

المطلب الثّاني: مسلكه في تفسير القرآن بالسنّة.

المطلب الثّالث: مسلكه في تفسير القرآن بأقوال السّلف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل: مسلكُهُ في تفسير القرآن بالقرآن:

اتّفَقَ المفسّرون على أنّ تفسير القرآن بالقرآن من أحسن طُرُقِ التّفسير، لأنّ الذي أنزله أعلم بمعانيه ومقاصده، فيُرجَعُ بعضُه إلى بعضٍ، لذا قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: «فإن قال قائل: فما أحسنُ طرقِ التّفسير؟ فالجوابُ أنّ أصحّ الطُّرق في ذلك: أن يُفسَّرَ القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنّه قد فُسِّرَ في مَوضِعٍ آخرَ، وما اختُصِرَ في مَكان فقد بُسطَ في مَوضِعٍ آخرَ»[1].

وقد ثبت أنّ النّبيّ ﷺ فسّرَ بعضَ القرآن ببعضِه، كما نُقِلَ شيء من ذلك عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم.

واهتمّ بهذه الطّريقة جُلُّ المفسّرين قديمًا وحديثًا، نظراً لأهمّيّتها وكبير فائدتها، وأجلُّ من اعتمدها من الأوائل الإمامُ ابنُ جريرٍ الطّبريُّ في جامعِه[2]، ومن الأواخرِ الشّيخُ محمدُ الأمينِ الشّنقيطيّ في أضوائه[3].

أمّا إمامُنَا ومُفسِّرُنَا عبدُ المنعم، فقد سلك هذه الطّريقةَ في تفسيرِه القرآن مُشيدًا بها، فقال: «وبعض الآيات تنبني على بعض»[4]، وعند تعرُّضِه لبعضِ مسائلِ الطّلاق وهُو بصَدَدِ مناقشة الأقوالِ الواردةِ فيها، قال أيضا: «فيُعادُ قوله:(أَسْكِنُوهُنّ) على تلك الحَالة، لأنّ القرآن كُلَّهُ كسُورةٍ واحدةٍ في رَدِّ بعضِه إلى بَعضٍ، وتفسيرِ بعضِه بعضًا»[5].

وقد نظرتُ في المواضعِ التي جرى فيها على هذه الطّريقة، فوجدتهُ لا يَخْرُجُ في الغَالبِ عن كَونِه يُفسِّرُ الآيةَ بنظائرِهَا، أو يُبيِّنُ معنى لفظةٍ في آية بآية أخرى، أو يؤكّدُ معنى الآية بسياقها، أو يَحملُ عامَّ القرآن على خاصّه، أو مُطلَقَه على مقيَّده، أو يدفعُ توهُّمَ التَّعارُض بين الآيات، أو يَستدلُّ بالقرآن على حُكْمٍ شرعيٍّ دلّت عليه الآيةُ، أو على مسألةٍ نحويّةٍ، أو لغويّةٍ.

وسَوفَ أُبيّنُ ذلك بأمثلته على النّحو الآتي:

---

[1]- مقدّمة في أصول التّفسير، تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّانيّ، ص57، وينظر: مقدمة تفسير ابن كثير، ص7، وقد قرّر الإمام الزّركشيّ جواز بيان القرآن بالقرآن ومثّل له، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الزّركشيّ، حققه وخرّج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، 102/5.

[2]- ينظر: مباحث في علوم القرآن، الدكتور صبحي الصّالح، ص291.

[3]- ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطيّ، تخريج محمد عبد العزيز الخالديّ، 7/1.

[4]- أحكام القرآن، 114/2.

[5]- المصدر نفسه، 582/3.

1- تفسيرُ الآيةِ بذكْرِ نظائرِها ومَثيلاتِها: وهو نوعٌ من أنواع تفسير القرآن بالقرآن، والمقصودُ به تجميعُ الآياتِ الخادمةِ للآيةِ المَسُوقَةِ بوجْهٍ منَ الوجُوهِ.

ولم يكن هذا كثيرًا عند مُفسِّرنا كَثرَةً ظاهرةً، بل وردت عندهُ طائفةٌ من أمثلته، حيث يذكُرُ الآيةَ، أو الجُزءَ منْهَا، مُبيِّنًا الحُكمَ الذي تضمَّنهُ، أو المعنى المرادَ، ثمَّ يذكُرُ إلى جَانبِهِ آياتٍ تُقوّي هذا المعنى أو الحكم، ومن ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾[البقرة: 164]، قال - رحمه الله -: «فيه دليلٌ على إباحةِ ركوبِ البحر، تاجرًا، أو غازيًا، وطالبًا صُنُوفَ المآربِ، وقال في موضعٍ آخر:﴿رَبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[الإسراء: 66]، فقد انتظَمَ ممَّا ذُكِرَ التِّجارةُ وغيرُها، كقوله تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الجمعة: 10]، وقوله:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: 198]»[1]، فنلاحظهُ جامعًا لبعض الآيات التي تقوّي ما أفادته الآية من إباحة رُكُوبِ البحرِ، لأيِّ غَرضٍ مُباحٍ.

- كما نَرَى الأمرَ نفسَهُ عند قوله تعالى:﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ﴾[البقرة: 164]، حيثُ قال: «يدلُّ على أنّ الماء كُلَّه إنّما هو في السَّماء، وقوله:﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الزمر: 21]، وقال:﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[المؤمنون: 18]، وهذا كلُّهُ يَرُدُّ على من يَعتقدُ أنّ مَاءَ السَّحابِ إنّما هو منَ البَحْرِ...»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة: 179]، بيَّن معنى القصاص فقال: «معناها أنّ القصاصَ إذا أُقيمَ ازْدَجَرَ النَّاسُ عن القَتْلِ ونحْوِه، قَالَ العَرَبُ: القَتْلُ أَوقَى لِلْقَتْلِ، ورُوِيَ أَنفَى وأَبْقَى، وهذا تنْبيهٌ على الحِكْمَةِ مِنْ شَرْعِ القِصَاصِ وإبَانةِ الغَرضِ منْهُ، وخَصَّ أُولِي الألبابِ معَ وجُودِ المعنى في غيرِهم لأنّهم المنْتفِعُونَ به كمَا قال تعالى:﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾[النازعات:45]، معَ قوله:﴿نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾[سبأ: 46]، معَ قوله في موضعٍ آخرَ:﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: 2]، ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾[البقرة: 185]، ﴿إِنِّىٓ أَعُوذُ

[1] - أحكام القرآن، 128/1- 129.

[2] - المصدر نفسه، 129/1.

بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا ﴾[مريم: 18] »[1].

إذْ قرّرَ حِكمةَ تخصيصِ أولي الألباب بالذّكر دون غيرهم مع وجودِ هذا المعنى في غيرهم ضارباً أمثلةً أخرى من القرآن ممّا هُو في نَسقٍ واحدٍ توضّحُ ذلك.

2- بَيان مَعْنَى لَفظةٍ في آيَةٍ بآيَةٍ أُخْرَى: وهُو أيضا مِنْ أوجُهِ تَفسيرِ القرآن بالقرآن عندهُ، فإذا كانت في الآيةِ كلمةٌ فيها شيء منَ الغُمُوضِ، وتَدُورُ عليهَا معاني الآية أو أحكامُها؛ فإنّه يَبْحَثُ لها عن آيةٍ أُخرى تُوضّحها فيَورِدُهَا، ومن ذلك:

- عند قوله تعالى:﴿ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ ﴾[الحج: 30]، كَشَفَ عن معنى الحرُمات في هذه الآيةِ فقالَ: «الحُرُمَاتُ المقصودَةُ هُنَا هي الأفعالُ المُشَارُ إليها في الآية قَبْلُ:﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾[الحج: 29]، ويدخلُ في ذلك تعظيمُ المواضعِ المحترمَةِ قالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وغَيْرُهُ»[2].

- وعندَ قوله تعالى:﴿ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ ﴾[الرعد: 8]، بيَّن معنى كلمة: (تغيضُ) بما وردَ في الآية الأخرى فقال: «قوله تعالى:﴿ وَمَا تَغِيضُ ﴾، مَعْنَاهُ: ما تَنْقُصُ، وذلكَ أنّه مِنْ معنَى قوله:﴿ وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ ﴾[هود: 44]، وهُو بمعنى النُّضُوبِ، وهُو هُنَا بمعْنَى زَوالِ شَيءٍ عن الرَّحِمِ»[3].

- وعند قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[غافر: 7]، أوضحَ معنى هذا الاستغفار، فقالَ مُعْتَمِدًا على آيةٍ أخرى في الباب: «...وهذا الاستغفارُ هُو بمعنَى قوله تعالى في غيرِ هذهِ الآية:﴿ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعۡدٗا مَّسۡـُٔولٗا ﴾[الفرقان: 16]، أَيْ: سألَتْهُ الملائكَةُ»[4].

3- دفعُ التَّعارُضِ المتَوهَّمِ بينَ الآيَاتِ: وهو عِلمٌ جليلٌ من علوم القرآن، والمقصود به الآياتُ التي تُوهم التّعارض والاختلاف، مع أنّ كلام الله جلّ جلاله منزّهٌ عن الاختلاف، فيقع للمبتدئ

---

[1]- أحكام القرآن، 173/1- 174، وينظر للاستزادة: 69/1، 104، 119، 173، 174، 304، 305، 386، 46/2، 3/ 85، 86، 474.

[2]- المصدر نفسه، 305/3.

[3]- المصدر نفسه، 233/3، 234.

[4]- المصدر نفسه، 461/3، وينظر للاستزادة: 1/ 64، 65، 2/ 56، 57.

ما يوهم اختلافا وليس به، فاحتيج لإزالته[1]، ويعبّر عنه بعضهم بـــ: مشكل القرآن الكريم[2].

واهتمّ به المفسّرون قديماً وحديثاً، بين مُكثرٍ ومُقلٍّ، وأفردَهُ بعضُ الأئمّة بالتّصنيف لأهمّيّته البالغة[3]، لذلك اعتنى به شيخُنا كغيرِه ممّن سَبَقَهُ، فإذا كان ظاهرُ الآياتِ ذاتِ الموضوعِ الواحدِ مُوهِمًا للتّناقضِ؛ فإنّه – رحمه الله – يَجْتَهِدُ في دَفعِه بأوضَحِ عبارةٍ وأوجزِهَا، ومن ذلك:

– عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[آل عمران: 102]، قال ابن الفرس بَعْدَ بيان معناها وتوضيحِه بسَبَبِ نُزُولِهَا: «واختَلَف العلماءُ في قوله تعالى:﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، فقالت فرقةٌ: الآيةُ على عُمُومِ لَفظِها؛ وأَلْزَمَتِ الآيةُ تقوى الله غايةَ التّقوى حتى لا يقعَ إخلالٌ بشيءٍ من الأشياءِ، ثُمَّ إنّ اللهَ تعالى نَسَخَ ذَلِكَ عن الأُمَّةِ بقوله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: 286]، قال كذلك قتادةُ والسُّدِّيُّ والرَّبيعُ بنُ أنسٍ وابنُ زيدٍ وغيرُهُم، وقالت جماعةٌ من أهل العلمِ: ومعنى الآية: اتَّقُوا اللهَ حقَّ تقاتِه فيمَا استطعتُم»[4].

فنُلاحِظُ ابنَ الفرسِ يذكرُ قولينِ للمفسِّرين عند هاتينِ الآيتيْنِ، دفعًا للتّعارض المُتَوهّمِ من ظَاهِرِهِمَا، ويَبْدُو أنّه لا يَرَى خِلافًا حقيقيًّا بينَ المفسِّرين في هذين القولين، لذلك لم يتعرَّض لتضعيفِ أحدِ التّفسيرين أو ردِّه، فكأنّه يَرَى أنّ قوله سبحانه:﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[آل عمران: 102]، مَنُوطٌ بالاستطاعة في قوله تعالى:﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وفي قوله:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: 286]»[5].

– وعند قوله تعالى:﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: 192]، دَفَعَ ابنُ الفَرَسِ ما يُتَوهَّمُ مِنْ تَعَارُضٍ بينَ هذه الآية وقوله سبحانه:﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة: 193]، بسببِ جَزَاءِ الانتِهَاءِ المُختَلِفِ، فقال في الأُولَى: «الانتهَاءُ في هذه الآية الإسْلامُ، لأنّ الغُفْرَان والرَّحمةَ إنّما يكُونان مع ذلك، ثمّ قالَ: وقوله تعالى:﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الانتهَاءُ في هذا المَوضِعِ

---

[1]– ينظر: البرهان في علوم القرآن، بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزّركشيّ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، 45/2.

[2]– كابن قتيبة في كتابه المشكل، ويظهر أنّ هذا الإطلاق أعمّ، وينظر تعاريف العلماء وإطلاقاتهم والفرق بين المشكل وموهم الاختلاف في: مشكل القرآن الكريم، عبد الله بن حمد المنصور، ص 43 إلى ص 76.

[3]– كالإمام أبي محمد ابن قتيبة الدّينوريّ في كتابه: "تأويل مشكل القرآن" والعلامة محمد الأمين الشنقيطيّ في كتابه: "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" كلاهما مطبوع متداول، وقطرب كما في البرهان في علوم القرآن، الزّركشيّ، 45/2.

[4]– أحكام القرآن، 33/2-34.

[5]– المصدر نفسه، 33/2- 34.

يَصِحُّ أن يكونَ الدُّخُولُ في الإسلام، ويصحُّ أن يكون أداءُ الجزْيَة»[1].

حيث أشار إلى ما قد يُتوهّم من اضطرابٍ مَعناهُمَا مَعَ اتِّفَاقِ ألفاظِهِمَا، وحمَلَ الانتهَاءَ في كلاَ المَوضعَين على معناهُ المرادِ من تنزيلِ لَفظِه، والنَّاظرُ في كُتُبِ الفنِّ يُدركُ أنّ هذا الوجه إحْدَى وجوهِ إزالةِ التَّناقُضِ بينَ النُّصوص، وهو ما يؤكّد أنّ نُصُوصَ الشّرع لا تَعَارُضَ بينها بحَالٍ منَ الأحوالِ، وإنّما نَشَأتْ هذه المزاعمُ، بسبَبِ اختلافِ الأفهام، أو غيابِ بعضِ الآلاتِ التي تُدركُ بها مقاصدُ النُّصُوص، أو تخلُّفِ القَصْدِ الحَسَنِ[2].

- وسَلَكَ المَسْلَكَ نفسَهُ ليرفَعَ تَعَارُضًا آخرَ بينَ نَوعٍ مِنَ الآياتِ مَستَعينًا بأسباب النّزول الواردة، وذلك عند قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ...﴾[الحشر: 7]، حيثُ صَرَّحَ بالإشكَالِ الواقعِ في الآيــة مع نَظِيراتِهَا، فقال: «وهذه الآيةُ من المشكلاَت إذا نظرتَ مع الآيةِ التي بعدَهَا، ومَعَ آيةِ الغَنيمَةِ من سورة الأنفال، ويحصلُ القولُ فيها أنّه لا خِلافَ في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ...﴾[الحشر: 6]، الآية إنّما نزلت فيما صار لرسول الله ﷺ من أموال الكُفّار، بغير إيجاف خَيْلٍ ولا رِكَابٍ، وهيَ أموالُ بني النّضير، وبذلكَ فسَّرها عمرُ ﷺ، و لم يخالفْهُ أحدٌ في ذلك، وأمّا آيةُ الأنفال قوله تعالى﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[الأنفال: 41]، فلا خلاف أيضا أنّها نزلت فيما صار لرَسُولِ الله ﷺ من أموال الكُفّار، بإيجافِ الخيلِ والرِّكَاب، ولا خلاَفَ أنّ الحُكْمَ فيه كما تَضَمَّنَ في الآية، أمّا الآيةُ الثّانية منَ الحشرِ وهي قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ... ﴾ الآية، فاختَلَفَ أهلُ العلمِ فيها؛ فمنهم من أضافها إلى الآية التي قبلها في الحشر، ورآهما فيما يصيرُ منَ الكُفّار بغيرِ إيجافِ خيلٍ ولا ركاب، ومنهم من أضافها إلى آية الأنفال، وأنّهمَا نزلاَ بحُكْمَيْنِ مُختلِفَيْنِ في الغنيمةِ الموجف عليها الخيلُ والرِّكابُ، وأنّ آية الأنفال نسخت آيةَ الحشرِ، ومنهم من قال: إنّها نزلت في معنى ثالث غير المعنيينِ المذكورَيْن في الآيتين المذكورتين...»[3].

---

[1]- أحكام القرآن، 225/1.

[2]- ينظر نحو هذا من أسباب توهّم التّناقض والتّعارض في القرآن الكريم؛ الإتقان في علوم القرآن، السّيوطيّ، 729/2-735.

[3]- أحكام القرآن، 541/3- 543، ولا يزال الكلام مرتبطا بما بعده فيما يتعلق بالخلاف في القول الثالث هذا، وينظر للاستزادة: 2/ 34، 35، 536، 537.

4- تأكيدُ معنى الآيةِ بلحَاقِهَا: فإنّه يُوضّحُ معنى الآية أو الجزء منها، ثمّ يُقوّي ذلك ويؤكّدهُ بما بعدها في الآية نَفسِهَا، فتراهُ لا يَنظُرُ في ذلك إلى جُزْءٍ من الآية فحسب؛ بل يَرْبطُ بين أجْزَائهَا لتأكيدِ مَعْنىً من المعاني، وهي عمليةٌ تَسْتَوجبُ إعمالَ النَّظرِ، وهذا الذي يُسَمّيه بعضهم: التّفسير بالسِّياق، ومن أمثلته المبرزة له ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: 80]، بَيَّنَ معنى الفاحشَةِ في الآية قائلاً: «الفاحشةُ هنا إتيان الرِّجال في أدبارهم، و لم يكن هذا قطُّ إلاّ في قومِ لُوط، ويدلُّ لذلك قوله تعالى:﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، ورُويَ أنّهم كانوا يأتُونَ بعضَهُم بعضاً، ورُويَ أنّهم كانوا يأتُونَ الغُرَبَاءَ، وحُكِيَ أنّ إبليساً كان أَصلُ عمَلِهِم؛ بأنْ دَعَاهُم إلى نَفْسِه»[1].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: 233]، أوضحَ معنى الآية، مُؤَكّدًا مقدارَ الإنفاق بما بعدَ هذا الموضعِ في الآية نفسِهَا، فقـــالَ: «فالمعنى أنّ على الرّجلِ المَولُودِ لهُ رِزقُ الوالدَاتِ، وكِسوتُهُنّ بالمعرُوف، ثمّ بيَّنَ تعالى أنّ الإنفاقَ على قَدْرِ غِنىَ الزّوج ومنصبِهَا لقوله:﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: 233]»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[البقرة: 256]، فسَّر ابن الفرس لفظة الدِّين بأنّها المُعتقَدُ والنِّيَّةُ، وذكر دليلَ هذا المعنى فقال: «الدّينُ هنا المُعتقدُ والنّيّةُ بدليلِ قوله تعالى:﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[البقرة: 256]، والغَيُّ أكثرُ استعمَالِهاَ في الدِّين»[3].

5- حَمْلُ العامِّ على الخاصِّ: العُمُومُ والخُصُوصُ من أساليب القرآن الكريم، الشّاهدة على بلاَغَته وإعْجَازه، وهما مبحثان متداخلان بَيْنَ عِلْمَيْ "عُلُومِ القرآن" و"أُصُولِ الفقه"، وقد قرَّرَ الأئمّةُ حَملَ عامِّ القرآن على خَاصِّه[4]، إذا ظهر بينهما تعارضٌ، وهُو وجهٌ من وجُوهِ بيان القرآن بالقرآن عندهُم، وهُو كثيرٌ في الكتَابِ العَزِيزِ، وأهمّيّتهُ عظيمةٌ، وفائدتهُ غزيرةٌ.

---

[1]- المصدر السابق، 56/3.

[2]- أحكام القرآن، 340/1، وقد أورد في الكتاب قولَهُ تعالى:(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)[البقرة: 286]، وأورَدَ أنّ رقمها: 233، والصّحيح ما أثبتناه في المتن لفظًا ورقمًا.

[3]- المصدر نفسه، 382/1، وينظر للاستزادة: 304/2.

[4]- ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجيّ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوريّ، ص 141- 142.

من أجل ذلك لا بدّ أن تجدَ مُفسِّرَنَا الأصُوليّ ابنَ الفرس؛ قد أولاهُ اهتماما بالغاً في العمليَّة التّفسيريَّة، تظهرُ فيها قُوّتُهُ العلميّة، وبراعتُهُ الأصوليّة، وجَودَةُ قَريحَته، ودقّةُ نَظَرِه.

وأمثلة هذا النّوع التّفسيريّ عند أبي محمّد ابن الفرس كثيرة جدّا، أذكر منها ما يوضّح المقصود من خلال ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: 228]، أفادَ أنّ الآيةَ ليست على عُمُومِها في حُكمِهَا، فقال: «...وهذه الآية قوله تعالى:﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ عامّةٌ في جميع المطلّقات، لكنّهُ قد خصَّ منها المطلّقاتِ قبل الدُّخول والحواملَ والآيسةَ والصّغيرةَ بآياتٍ أُخَرَ، وقد عبَّرَ قتادةُ عن هذا بالنّسخ، وعبّرَ عنهُ ابن عبّاس بالاستثناء، والأمرُ عَلى ما ذكرتُهُ، **فأمّا تخصيصُ المطلّقات قبل الدّخول** فبقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب: 49]، **وأمّا الحواملُ** فبقوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: 4]، **وأمّا الآيسةُ والصّغيرةُ** فبقوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[الطلاق:4]»[1].

فنُلاحظُ ابن الفَرَسِ يُخرِجُ المطلّقاتِ قبل الدُّخول والحواملَ والآيسةَ والصّغيرةَ من عُمُومِ الآية، لئلاّ يَشمَل هذه الأصنافَ حُكْمُ التَّربُّصِ ثلاثةَ قُرُوء، لدلالة الآياتِ الأُخرَى على حُكمِ كلّ صنفٍ من الأصناف الثّلاثة، وما أفادهُ شيخُنا في هذا الموضع هو عَيْنُ ما قرّرهُ جماهيرُ أهل العلم من الفقهاء والمفسّرين، فلم يكن خارجاً عن عُرْفِ نظَرِهم ولا عن قواعدِ دراستِهم.

- وعند قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[غافر:7] قال:«هذه الآية فَسَّرَت المجملَ من قوله تعالى في سورة الشّورى:﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[الشورى: 5]، لأنّ هذه الآية جاءت عامّةً في استغفارِ الملائكة لأهل الأرضِ مؤمنِهم وكافرِهم، فَخَصَّصَت هذه الآية بقوله تعالى:﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الكَافِرينَ وبَقِيَت الآيةُ في الاستغفارِ للمؤمنينَ، هذا أحسنُ ما يُقَالُ في الآية»[2].

---

[1]- أحكام القرآن، 321/1- 322.

[2]- المصدر نفسه، 461/3.

- وعند قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الشورى: 5]، قال مؤيّدًا ما قرَّرَهُ عند سابِقِهَا: «قد تقدَّم في سورة غافر على هذه الآية بما أغْنَى عن إعادته»[1].

ومِمَّا يدلّ على اهتمامه بهذا الوجه التّفسيريّ – أي: حمل العامّ على الخاصّ –، أنّه يناقشُ الأقوالَ في هذَا البَاب، بِهُدُوءِ نفْسٍ، وطُولِ نَفَسٍ؛ فيَرُدُّ القولَ بالتّخصيص، ويرجِّحُ العُمُومَ اعتمادًا على لفظِ الآية الدّالّ عليه، أو على معرفةِ تاريخِ النّزول، ومن أمثلته المبيّنة له ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصّلت: 33]، تعرّض لما قيل فيها من عموم وخصوص فقال: «اختُلِفَ في هذه الآية هل هي عامّةٌ أو خاصّةٌ؟ فمن النّاسِ من حملَهَا على عُمُومِهَا، ومنهُم الحَسَنُ؛ قال: والمرادُ من قوله: ﴿دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ تعالى وإلى طاعته من الأنبياء والمؤمنين، وذهب جماعة إلى أنّها في النّبيّ ﷺ، وخصَّصُوا الآيةَ، وذهبَ ابنُ حازمٍ وعائشةُ وعكرمةُ إلى أنّها نزلت في المؤذّنين؛ قال ابنُ حازمٍ وابن عبّاس: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ هو الصّلاة بين الأذان والإقامة، ثمّ قال مُفسِّرُنا – رحمه الله – جاعلاً الآية عامّةً في هذه المعاني: ومعنى هذا – والله تعالى أعلم– أنّ المُؤذّنينَ دَاخلونَ في عُمومِهَا لا أنّها خاصّةٌ بهم، لأنّها إنّما نزلت بمكّة، والأذان إنّما كان بالمدينة بلا خلاف»[2].

- وعند قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطّلاق: 6]، قال: «ذهب بعضهم إلى أنّه أمرٌ عامٌّ بالسّكنى لجميعِ المطلّقات، وذهب بعضهم إلى أنّها في إسكان البوائن خاصّة، ويأتي على مذهبِ من لا يَرَى للمَبْتُوتَةِ سكنى أنّها في غير البوائن، والقَولُ أنّها في البَوائن خاصّةً أحسنُ لقوله تعالى بَعْدَ هذا:(وإن كُنّ أولات حَمْلٍ فأنفقُوا عليهنّ) فَلَمْ يُوجبْ لهنّ نفقةً إلاّ معَ الحَمْلِ، وهذا لا يُتَصَورُ في غيْرِ البائن، لأنّ الإجماعَ منعقدٌ على أنّ لها النّفقةَ حاملاً كانت أو غيرَ حاملٍ، فإن قيل: وكَيْفَ ذلكَ ولَمْ يَتَقَدَّم لهنّ في السُّورة ذكرٌ، وإنّما تقدّم ذكرُ اللّواتي لَمْ يَبِنَّ بدليل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، ففي ذلك جوابان: – **أحدهما**: وإن لم يتقدّم لهنّ في السّورة ذكرٌ، فقد تقدّم لهنّ في سورة البقرة، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: 230]، فيُعادُ قوله:(أسكنوهنّ) على تلك الحالة، لأنّ القرآن كلّهُ كسورة

[1]- أحكام القرآن، 465/3.

[2]- المصدر نفسه، 463/3- 464.

واحدة في ردّ بعضه إلى بعضٍ، وتفسير بعضه ببعضٍ.- **والثّاني**: أن تقول: إنّه قد تقدّم لهنّ في السّورة ذكرٌ، لأنّ قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ عامٌّ فيمن لم تُطلّق، وفيمن طُلّقت طلقتَيْنِ وبَقِيَت فيها طلقةٌ، لأنّها تَبِينُ بالطّلقة الواحدة للسّنّة، فرجَعَ قوله:(أسكنوهنّ) الآيــة، إليها دون من سواها ممّن عمّهَ عمومُ اللّفظ، وعلى القول بأنّ المأمورَ بإسكانهنّ البوائن يكونَ قوله:﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ في البوائن أيضا، فيكون قد أوجب لهنّ السّكنى، ولم يُوجِب لهنّ نفقةً إذا لم يكنّ حواملٌ، ثمّ أوجبَ لهنّ النّفقةَ إذا كُنّ حوامل، ويؤيّدُ هذا حديثُ فاطمة بنت قيسٍ، وقول رسول الله ﷺ:(**ليسَ لكِ عليه نفقة**)[1]، فيأتي على هذا أنّ البائنةَ لها السُّكنى ولا نفقةَ لها، وهو قول مالك - رحمه الله تعالى- وأصحابه، وقد كان طلّقها ثلاثا»[2].

6- حَمْلُ المطلَقِ على المُقَيّد: وهما مبحثان يشتركُ فيهما عِلْمَا "علوم القرآن" و"أصول الفقه" أيضًا كسَابِقِهِمَا، وتندَرِجُ تحتهُمَا مسائلُ كثيرةٌ[3].

هذا وقد رأيتُ ابنَ الفَرَسِ يُقرّرُ ما قرَّرَهُ الأصوليُّون والمفسّرون؛ مِنْ حَمْلَ مُطلَقِ القرآن على مُقَيَّدِه إذا توفّرَ شرطُهُ، وهو اتّحادُ الحُكْمِ سواءٌ اتَّفقَ السَّبَبُ أو اختَلَفَ[4]، ويُؤخذ ذلك من قوله أثناءَ دراستِه لآياتِ تحريرِ الرّقبة: «...فَوجَبَ حملُ المطلق على المقيَّد، وهذا الخِلافُ مبنيٌّ على مسألةٍ اختلَفَ الأصُوليُّون فيها وهيَ حَمْلُ المطلق على المقيّد إذا كانا من جِنسٍ واحدٍ»[5]، وقال في موضعٍ آخر: «فيجبُ ردّ المطلق على المقيّد على أصحّ الأقوال»[6].

ولَمّا كان هذا رأيُهُ؛ فقد جَرَى عليه تطبيقيّاً، حيثُ حَمَلَ المطلقَ على المُقَيّدِ في مواضعه، فأبرزَ

---

[1]- جزء من حديث فاطمة بنت قيس، أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، برقم: 3697، ص931.

[2]- أحكام القرآن، 3/581-582، وينظر للاستزادة: 1/ 402، 3/578.

[3]- ينظر بعض هذه المسائل في: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجيّ، ص 190- 195.

[4]- ينظر في ذلك: البرهان في علوم القرآن، الزّركشيّ، 1/15، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمد بن علي الشوكانيّ، تحقيق وتعليق سامي بن العربي الأثري، عبد الله بن عبد الرحمن السّعد وسعد بن ناصر الشّثرى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1(1421هـ/ 2000م)، 2/711-714.

[5]- أحكام القرآن، 2/236.

[6]- المصدر نفسه، 1/145.

براعتَهُ وحنْكَتَهُ الأصوليّة فيه، من خلال مناقشاته وترجيحاته، وكان نوعاً من أنواع بيان القرآن بالقرآن الذي لا يخضعُ للأثر؛ بل يحكُمهُ جانبُ الرّأي عندهُ، فلا يَعمَلُ بالآية القرآنيّة على إطلاقها إذا رأى آيةً أو آياتٍ أخرى تُقيِّدُهَا، ومن الأمثلة الموضّحة لهذه العمليّة التّفسيريّة ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ... ﴾[المائدة: 3]، قال: «حَرَّم الله تعالى في هذه الآية الدَّم جملةً من غير تَقْييد، وقَيَّدَ ذلك في سورة الأنعام، فقال تعالى:﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[الأنعام: 145]، فيَجبُ رَدُّ المطلَقِ على المُقيَّدِ على أصحِّ الأقوال، وقد قال ابن شعبان: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ ناسخٌ لقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ... ﴾ ، وهذا قولُ من يرى بين المطلق والمقيَّد تعارُضًا، ويَجعلُه كالعامّ والخاصّ، ويراهُ نسخاً، وهو قولٌ ضعيفٌ، ومع هذا فإنّه غَلَطٌ، لأنّ سورةَ الأنعام مكّيّة، وسورةَ المائدة التي جاء فيها أيضا:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ...﴾ الآية مدنيّتان، ولا خلافَ أنّه لا تُنسخُ آيةٌ مدنيّةٌ بآية مكّيّة»[1].

فهو يُخرِجُ الدَّمَ المسفُوحَ من حُكْمِ الدَّمِ المحرَّم الذي في آية البقرة، جَرْيًا على هذه القاعدة .

وبالنّظر في هذا النّصّ نستنتجُ ما يأتي:

- حَمْلُهُ مطلقَ آيةِ المائدةِ على مُقيَّدِ آيةِ الأنعام.

- تضعيفُهُ قولَ ابنِ شعبان القاضي بالنّسخ؛ المبنيّ على القول بالتّعارُضِ بين المطلق والمقيّد، وجَعْلِه كالعامّ والخاصّ.

- تغليطُهُ ابنَ شعبان في قوله بالنّسخ، بناءً على قاعدةٍ مُتّفقٍ عليها، هي نَسْخُ المدنيّ المتأخّر للمكّيّ المتقدّم.

- وعند قوله تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾[النساء: 92]، قال - رحمه الله -: «... وإنّما اختلفوا في العتق في كفّارة اليمين وكفّارة الظّهار، هل يجوز فيها إعتاق غير المؤمنة أم لا؟ لأنّ الله تعالى قد قال في تينك:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ مطلقا، و لم يقيّدها بمؤمنة كما فعل في كفّارة القتل، فذهب قوم إلى أنّه يجوز فيما عدا كفّارة القتل إعتاق الرّقبة غير المؤمنة، لأنّ الله تعالى أطلق فيهما و لم يقيّد بالإيمان،

[1]- أحكام القرآن، 145/1.

ومَنع من ذلك آخرون، و لم يجيزوا إلا عتق المؤمنة استدلالا بقوله في كفّارة القتل:﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فقيّد الرّقبة بالإيمان، قالوا: فواجب حمل كفّارة اليمين وكفّارة الظّهار على كفّارة القتل، إذ كانتا في معناها، لأنّ الكفّارة تجمع ذلك، واحتجّوا على ذلك بأنّ الله تعالى أمر بالإشهاد، فقال:﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: 282]، و لم يشرط العدالة، فوجب حمل المطلق على المقيّد...»[1].

7- الاستدلالُ بالقرآن على حُكمٍ شَرعيٍّ دلّت عليه الآيــةُ: فإنّه يذكر الحكم الذي دلّت عليه الآية ضمن درسهِ التّفسيريّ، ثمّ يزيد استدلالا لذلك الحكم، فيوردُ آية أو آيات، ومن أمثلته ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[النساء: 6]، قال: «اتّفق أهل العلم جميعا على تحريم أكل مال اليتيم ظلما وإسرافا، وعلى أنّ ذلك من الكبائر لقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: 10]، وقوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾[النساء: 6]، فإذا لم يكن إسرافا وبدارا، فإنّ ذلك يختلف بحسب حال الوليّ...»[2].

- عند قوله تعالى:﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾[النساء: 16]، وهو يبيّن أنّ الآية أمرت بكَفِّ الأذى عن الزّاني والزّانية بعد توبتهما، وأنّ الحدَّ يقام عليهما بتوفُّر أربعة شهداء عدول، قال: «أَمْرٌ بكفِّ الأذى عنهما بعد التّوبة، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أنّ الحدّ لا يُقام بأقلّ من أربعةِ شهداء رجالٍ عدولٍ، وعلى معاينة الفعل كالمِرْوَدِ في المكحلة، والأصل في ذلك قوله تعالى:﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: 15]، وقوله:﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: 4]»[3].

- عند قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[النساء:17]، عَرَّف ابن الفرس التّوبة وبيَّن حكمها مُستدلاً لهُ قائلاً: «والتّوبة من الذّنب واجبة لقوله تعالى:﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[النور: 31]، فأجمع النّاس

---

[1]- المصدر السابق، 235/2- 236، وينظر للاستزادة: 213/2، 529/3، 530.

[2]- أحكام القرآن ، 64/2.

[3]- المصدر نفسه، 103/2.

أنّ هذا الأمـــر على الوجـــوب»[1].

8- الاستدلالُ بالقرآنِ على المسائلِ اللّغويّة والنّحويّة: فإنّه وهو يفسّر الآية، يذكر مسائل لغويّة، أو نحويّة، ولا بدّ، ثمّ يذكر بمناسبتها آيةً أو آياتٍ، استدلالاً لها أو توضيحا، ومن أمثلته التي تبرزُهُ ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾[البقرة: 187]، ذكر اختلاف العلماء في التّبيُّن ما حَدُّهُ؟ ومذهب الجمهور فيه أنّهُ الفجر المعترض في الأفق يمنةً ويسرةً، وبعد أن أورد أقوالا أخرى عزاها لبعض الصّحابة، قال: «والقول الأوّل[2] هو الذي شهدت له الآثارُ الصّحاحُ، وما جرى عليه كلام العرب في (حتى) إذا كانت غائيّة، وما بعدها ليس من جنس ما قبلها، نحو قوله تعالى:﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر: 5]»[3]، فهو يقرّر ما قرّره النّحاة من أنّ: (حتى) قد تكون غائيّة بشرطها.

- عند قوله تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[البقرة: 158]، ذكر مسألة نحويّة في قراءات هذه الآية، وهي قراءة: (لاَ يَطُوف) قراءة خالفت مصاحف الإسلام ...مع أنّ هذه القراءة يُحتَملُ أن تكون (لا) فيها زائدة، كقوله تعالى:﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾[الأعراف: 12]»[4]، فقد رأى أنّ: (لا) قد تَرِدُ زائدةً، واستدلّ لذلك بآية الأعراف:(ألاّ تسجد).

المطلب الثاني: مسلكُهُ في تفسير القرآن بالسّنّة:

اهتمّ ابن الفرس بالسّنّة النّبويّة اهتماما بالغا، كيف وهي ثاني الوحيين الشّريفين، ولّما كان تفسير القرآن بالسّنّة وجهًا تفسيريًّا من الأهمّية بمكان؛ اعتمده المفسّرون قديما وحديثا[5]، لأنّ الذي أُنزِلَ عليه- بعد مُنزِله- أعلم من غيره بمعانيه ومقاصده، فيُرجَعُ إلى سنّته لفهم القرآن على ضوئها، لذا قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في معرض حديثه عن أحسن طرق التّفسير: «فإن أعياك ذلك فعليك بالسّنّة، فإنّها شارحة للقرآن، وموضّحة له»[6].

---

[1]- أحكام القرآن، 105/2.

[2]- يريد قول الجمهور الذي ذكرهُ أوّلاً.

[3]- أحكام القرآن، 207/1- 208، وينظر للاستزادة: 207/1.

[4]- المصدر نفسه، 123/1.

[5]- ينظر: البرهان في علوم القرآن، الزّركشيّ، 15/1.

[6]- ينظر: المصدر نفسه، 157/2.

أمّا إمامُنا ومفسّرنا ابن الفرس، فقد عَمَدَ إلى هذه الطريقة الحميدة، ممّا يدلّ على إدراكه لأهمّية السّنة في التّفسير.

وقد نظرت في المواضع التّفسيريّة التي اعتمد فيها أحاديثَ الرّسول ﷺ فوجدته لا يخرج – غالبا – عن كونه يبيّنُ اللّفظ القرآنيّ بحديثٍ أو أكثر، أو يبيّن به مجمل القرآن، أو يخصّص به عمومه، أو يوضّح به معنى غامضًا في الآية بعد تفسيرها، أو يؤكّد به معنى دلّت عليه الآية، أو يستشهد به على حكمٍ شرعيّ دلّت عليه أو استنباطٍ أو فائدةٍ، أو يستدلّ به على مسألة لغويّةٍ، أو نحويّةٍ.

وسوف أبرزُ تلك الأوجه بجلاء مع أمثلتها الموضّحة كما يأتي:

1– بيان معنى اللّفظ القرآنيّ بحديث الرّسول ﷺ: حيث يأتي إلى الآية، مركّزاً على كلمة منها يرى أنّ المعاني أو الأحكام تدورُ عليها، فيكشف عن معناها معتمدا على حديث من الأحاديث النّبويّة، ومن أمثلته ما يأتي:

– عند قوله تعالى: ﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾[مريم: 47]، قال ابن الفرس مبيّنا معنى السّلام، مؤيّدا قول الجمهور بحديثٍ في ذلك، فقال: «اختُلف في معنى تسليمه عليه؛ فقال قوم: تحية مفارق، وقال الجمهور: السّلام في الآية بمعنى المسالمة لا بمعنى التّحيّة،...وهذا القول أصحّ، ويؤيّدهُ قوله – عليه الصّلاة والسّلام –:(**لا تَبْدأُوهُمْ بالسَّلامِ واضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطّرق**)[1]»[2].

– عند قوله تعالى: ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ... ﴾ الآية[النساء: 34]، قال: «**الضّرب** هنا يعني به الضّرب غير المبرّح، وقال النّبيّ – عليه الصّلاة والسّلام –: (**فاضرِبُوا النّساءَ إذا عَصَيْنَكُمْ في مَعْرُوفٍ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**)[3]، وهو إشارة منه – عليه الصّلاة والسّلام – إلى تفسير الآية»[4]...، وبعد هذا

---

[1]– أخرجه بهذا اللفظ البيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لاَ يَأخذونَ عَلى المسلمين سَرَوَاتِ الطُّرُقِ ولا المَجالس فِي الأَسواقِ عن أبي هريرة، وقال عقبه: "رواهُ مُسلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عَن جَرِيرٍ". 9/ 203- 204. وغيره بألفاظ جلّها فيها: (إلى أضيق الطريق) كما عند أبي داود في كتاب الأدب، أبواب السلام، باب السلام على أهل الذمّة ، عن أبي هريرة، برقم: 5205، ص 1603، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 277/3.

[2]– أحكام القرآن، 274/3.

[3]– أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النّبيّ ﷺ، عن جابر بن عبد الله بلفظ: "فاضربوهنّ ضربا غير مبرّح"، برقم: 2950، ص 880-881، وعنه خرّجه جلُّهم، أما اللفظ الذي ذكر ابن الفرس فلم أجدهُ.

[4]– أحكام القرآن، 178/2.

الموضع بقليلٍ، ذكر اختلاف العلماء في أيّهما أفضل الصّفح أم الضّرب غير المبرّح؟ وأقوال العلماء في ضربهنّ، ثم قال موضّحًا معنى الضّرب غير المبرّح مستعينًا بالحديث: «وإنّما يُكره في ضربهنّ التّعدّي والإسراف، وقد قال النّبيّ ﷺ:(**لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَومِ**)[1]»[2].

- عند قوله تعالى:﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التحريم: 3]، قال مفسِّرا لفظة **الحديث** في الآية: «اختُلف في معناه فقال الجمهور: هو إشارة إلى أمر مارية، وقال آخرون: بل إلى قوله: (**إنّما شَرِبْتُ عَسَلاً**)[3]، وقال ميمون ابن مهران: الحديث الذي أسرّهُ إلى حفصة أنّه قال: (**أَبْشِري فَإِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْلِكَانِ أَمْرَ أُمَّتِي مِن بَعْدِ خِلاَفَتِي**)[4]»[5].

2- بيانُ مجملِ القرآن: الإجمال والبيان من أساليب القرآن، ومباحثه، الدّالّة على إعجازه وبلاغته، وهو داخل في قواعد العمليّة التّفسيريّة عند ابن الفرس، ومن الأمثلة التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الأنعام151]، قال: «الذي يُوجب قتلَها وهو لفظٌ مجملٌ قد بيّنه النّبيّ ﷺ في قوله:(**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بثلاثٍ: كُفْرٍ بعد إيمانٍ، وزنا بعد إحصانٍ، وقتلِ نفس بغير نفسٍ**)[6]»[7]، فبيّن - رحمه الله - كلمة (الحقّ) المُجملة في الآية بهذه الخصال الثّلاث.

- عند قوله تعالى:﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: 9]، قال تفسيرا للسّعي:«السّعيُ في لسان العرب يصلُح للسّير السّريع وللسّير الرّويد، وقد بان بقوله - عليه الصّلاة والسّلام -:

---

[1]- أخرجه البخاريّ في كتاب النّكاح، بَاب مَا يُكرَهُ مِن ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَولِ اللّهِ:(**وَاضْرِبُوهُنَّ**) عن عبد الله ابن زمعة، برقم: 5204، ص450.

[2]- أحكام القرآن، 181/2.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب لم تحرّم ما أحلّ الله لك، بلفظ: (بل) بدل: (إنّما) عن عائشة، برقم: 5267، ص 455.

[4]- لم أقف عليه، والله أعلم.

[5]- أحكام القرآن، 590/3، وينظر للاستزادة: 295/2.

[6]- أخرجه أبو داود بلفظ قريب منه في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سبَّ النّبيّ ﷺ عن أبي برزة، برقم: 4361، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 44/3. وبمعناه البخاريّ، في كتاب الدّيات، باب قوله تعالى:(أنّ النّفس بالنّفس) من طريق مسروق عن عبد الله، برقم: 6878، ص 573، وعبد الله لعلّه ابن مسعود، لكون مسروق من ألزم تلاميذه له، وهو الأكثر روايةً عنه، وقد جعله المحقّق من طريق مسروق- وهو خطأ - فلعلّه احتلط عليه من هو؟!).

[7]- أحكام القرآن، 33/3.

(إِذَا أُقِيمَتْ الصّلاة فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَونَ وأْتُوهَا وعَلَيْكُمْ بالسَّكِينَة)[1]، أنّ المراد بقوله:﴿ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ...﴾ غير الجـــري»[2].

– عند قوله تعالى:﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[الأنعام: 141]، ذكر ابن الفرس اختلاف العلماء في إحكام الآية ونسخها، ثم ردّ القول بالنّسخ، وقال: «...والقول بالنّسخ في هذه الآية ضعيفٌ، لأنّها وآية الزّكاة قد يُجمع بينهما فلا يتعارضان، وإذا أمكن ذلك لم يُرجع إلى النّسخ، وإذا قلنا إنّ الآية في الزّكاة المفروضة، فهي آيةٌ مجملةٌ لا نَفهم المراد منها من لفظها، فيُحتاج إلى معرفة قدر الحقّ، فأمّا قدر الحقّ المأخوذ فهو العشر بالإجماع، وقد بيّن النّبيّ ﷺ ذلك فقـــال:(فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ والعُيُونُ أَو كَان عَثَرِيًّا العُشرُ، ومَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصفُ العُشْرِ)[3]، ولا خلاف يذكر في القول بأنّ هذا الحديث مبيّنٌ للحقّ المأخوذ»[4].

3– تخصيصُ عمومِ القرآن: وهو أيضا نوع من أنواع تفسير القرآن بالحديث عند ابن الفرس، ومن أوضح أمثلته التي تبيّنُـــهُ ما يأتي:

– عند قوله تعالى:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[البقرة : 125]، قال فيما يُخصّص عموم لفظة (أَمنًا) من السّنّة، فقال مفسّرا: «وقوله: (أمنًا) لفظ عامّ في أمان النّاس والطّير والبهائم، وقد خصَّص الشّرع من ذلك أشياء، فلا خلاف بين العلماء أنّ الدّاجن من الإبل والبقر والغنم والدّجاج ونحو ذلك؛ يجوز للمُحرِم وغير المُحرِم ذبحُه بمكّة، ولذا قال البخاريّ – رضي الله عنه –: ولم يَرَ ابن عبّاس بالذّبح بأسًا، وخصَّص الشّرع أيضا أشياء بما جاء في الحديث الصّحيح وهو:(خَمْسٌ فَواسِقُ)[5] وفي لفظ:(ستّ)[6] وفي بعضها:(أربع)[1]، واتّفق النّاس على القول بهذا

---

[1]– أخرج البخاريّ نحوه بلفظ: (وأتوها تمشون، عليكم السكينة) في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، عن أبي هريرة، برقم: 908، ص71.

[2]– أحكام القرآن، 562/3.

[3]– أخرجه البخاريّ في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه، برقم: 1483، ص117.

[4]– أحكام القرآن، 21/3– 22.

[5]– أخرجه البخاريّ في كتاب بدء الخلق، بَاب إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم فليغمسه فإنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء؛ وخَمسٌ مِنْ الدَّوابّ فواسقُ يُقتلن فِي الحرم، ومسلم في كتاب الحجّ، باب مَا يُندبُ لِلمحرمِ وَغيرِه قتله من الدّوابّ فِي الحِلّ وَالحرم، كلاهما من طريق عائشة، برقم: 3314، ص 267.

[6]– أخرجه أبو عوانة في مسنده، في كتاب الحجّ، باب بيان الإباحة للمحرم في الحجامة وسط رأسه، عن عائشة عن النّبيّ ﷺ

التّخصيص، إلاّ أنّهم اختلفوا في هذه الأشياء المخصّصة، هل تُعلّل إباحة قتلها في الحرم أم لا؟»[2].

- عند قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ...﴾[البقرة: 180]، ذكر أنّ الآية مخصّصة بالحديث، فقال بعد ذكر جملة من أحكامها، وما اختُلِفَ فيه منها: «...والوصيّة قد اتّفقوا على أنّها لا تجوز بأكثر من الثّلث لمن معه ورثة، واختلفوا في من لا وارث له،... وقال مالك: لا يجوز أكثر من ثلثه لقوله ﷺ:(**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ**)[3]، وهذا الحديث مخصِّصٌ لعموم الآية في الوصيّة للأقربين»[4]، وذكر آثارا أخرى في أنّه يُستحبُّ ألاّ تبلغَ الوصيّةُ الثّلث، وحديثاً في استحباب بلوغها له.

- عند قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[البقـرة: 159]، ذكر ابن الفرس الآية أنّها تُخصّص بحديث فقال: «وقد جاء عن النّبيّ ﷺ ما يخصّص عمومها، قال - عليه الصّلاة والسّلام -:(**مَنْ سُئِلَ عَنْ علمٍ فَكَتَمَهُ أَلجَمَهُ اللّهُ بِلجَامٍ مِنْ نَارٍ**)[5]، وهذه الآية أراد عثمان رضي الله عنه في قوله:(**لأُحَدِّثَنَّكُم حديثًا لولا آية في كتاب الله ما حَدَّثْتُكُمُوهُ**)[6]، وقد يُخَصّ من هذه الآية من كَتَمَ علمًا خوف ضَرَرٍ، كما قال أبو هريرة حين قال: (**حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وعَاءَيْنِ، فَأمّا**

قال: (ستٌّ فواسق يُقتلن في الحرم والحِلّ: الحيةُ والعقربُ والحَدَأةُ والغرابُ والكلب العقور) زاد المحـاربي فيه: (الحَيَّة)، 2/ 412، وسيأتي الكلام عن هذه الرواية في التي تلي.

[1]- أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى في كتاب الحجّ، في جماع أبواب جزاء الطّير، باب ما للمحرم قتله من دوابّ البرّ في الحلّ والحرم عن عائشة قالت: سمعت النّبيّ ﷺ يقول: "أربعٌ كلّهن فواسق يُقتلن في الحلّ والحرم الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور"، ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره عن بن وهب عن ابن القاسم، وزاد فقال: فقلت للقاسم: "أفرأيت الحيّة؟ قال: تقتل بصغرها".

وزيادة لفظ: (الحيّـة) واردة ضمن رواية الخمس فواسق عند مسلم في كتاب الحجّ، باب ما يُندبُ للمحرم وغيره قَتله من الدّوابّ في الحِلّ والحرم، عن عـائشة، 5/ 209، وهي أيضـا عند غيره، غير أنّ لفظ: (ستّ) لم أجـده إلاّ عند أبي عوانة، والله أعلم.

[2]- أحكام القرآن، 110/1.

[3]- أخرجه البخاريّ في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث؛ كلاهما عن عامر بن سعد عن أبيه، برقم: 2744، ص 220.

[4]- أحكام القرآن، 179/1- 180.

[5]- أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، عن أبي هريرة، برقم: 3658، ص 1494، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 2/ 411.

[6]- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضلِ الوضوء والصّلاة عقبَهُ ، من طريق حُمْرَان، برقم: 542، ص719.

أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وأمّا الآخرُ فَلَو بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ)[1]»[2].

4- تأكيدُ معنى الآية بعد تفسيرها: فإنّهُ إذا فسّر آية أو جزءًا منها، أكّد ذلك المعنى بحديث رسول الله ﷺ، ومن أمثلته الموضّحة له ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[الحجرات: 12]، قال «ومعناهُ: لا تبحثوا عن مخبئات أمور النّاس، وقد قرئ: (ولا تحسّسوا)....، وجاء عن النّبيّ ﷺ النّهي عنهما جميعا فقال:(**ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا ولا تَنَافَسُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوانا**)[3]»[4].

- عند قوله تعالى:﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات: 12]، قال: «المعنى فيه: ولا يذكر أحدٌ مِنْ صاحبه شيئا يكرهه وهو فيه، وفي الحديث أنّه - عليه الصّلاة والسّلام - قال:(**الغِيبَةُ أن يذكرَ المؤمن بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: يا رسول الله، أَفَرَأَيْتَ إن كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ: إن كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وإن لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**)[5]»[6].

ففي هذين المثالين نجدُهُ يبيّن معنى الآية أو الجزء منها، و لم يَكتفِ بذلك؛ بل أكّدَ هذا المعنى بحديث الرّسول ﷺ، - وإن احتاج إلى تأكيد ذلك بقراءة أخرى في المثال الأوّل -، لِكَونِ الحديث يتضمّن معنى القراءتين.

- عند قوله تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾[النساء: 34]، قال: «وقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ...﴾ هو الصّلاح في الدّين، ﴿قَٰنِتَٰتٌ... ﴾ المطيعات لأزواجهنّ، أو لله في

---

[1]- أخرجه البخاريّ في كتاب العلم، باب حفظ العلم، عن أبي هريرة، برقم: 120، ص 13.

[2]- أحكام القرآن، 126/1- 127، 160/1.

[3]- أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم الظّنّ وَالتّجسّس والتّنافس والتّناجش ونحوها، عن أبي هريرة، برقم: 6536، ص1127.

[4]- أحكام القرآن، 497/3.

[5]- أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم الغيبة، عن أبي هريرة، برقم: 6593، ص1130، وقد أورد ابن الفرس الشّطر الأوّل من الحديث بالمعنى.

[6]- أحكام القرآن، 496/3- 497.

أزواجهنّ وغير ذلك، وقيل المصلّيات، والعيب كلّ ما غاب عن علم الزّوج، ورُوِيَ أنّ رسول الله ﷺ قال:(**خَيرُ النّساءِ امرأةٌ إذا نَظَرْتَ إليها أسرَّتْكَ، وإذا أمَرْتَها أطاعتكَ، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في مالِكَ ونَفْسِها**)، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية)[1]»[2].

5- الاستشهادُ بالحديث على استنباطٍ أو فائدة: فإذا ذكر استنباطا أو فائدةً من الآية أو من جزء منها ممّا تدلّ عليه الآية المسوقة، بوجه من أوجه الدّلالة، فإنّه يستشهد لذلك بحديث أو أحاديث، زيادة في بيان مأخذ الحكم أو الفائدة، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾[البلد: 12 - 15]، قال ابن الفرس: «في هذه الآية دليل على جواز العتق، والنّدب إلى إيقاعه، وذلك إمّا بالإخراج من الرّقّ، أو الاستعباد، وقد جاء في الحديث الصّحيح: (**مَنْ أَعْتَق نَسْمَةً مؤمنةً أعتق الله تعالى بكلِّ عضوٍ منها عضوًا من النّار**)[3]، وقال أعرابيٌّ للنّبيّ ﷺ: دُلّني على عملٍ أنجو به فقال:(**لَئِن قَصَّرتَ القَولَ لَقَدْ أَعرَضتَ المسألةَ: فكُّ الرّقبة، وعِتقُ النَّسَمَة، فقال الأعرابيّ: أليس هذا واحدا؟ فقال ﷺ: لا، عِتقُ النَّسَمَة أن تَنفرِدَ بِعتقِهَا، وفكُّ الرَّقَبَة أن تُعِين في ثَمنِهَا، وأَبقِ على ذي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فإن لم يكن هذا كلّه، فكُفَّ لسانَكَ إلاّ من خَيرٍ**)[4]»[5].

---

[1]- أخرجه بهذا اللفظ، الطّبريُّ في تفسيره، مج4، 60/5 ، وابنُ أبي حاتم في تفسيره، 939/3، وأحمدُ (ط: شاكر) بنحوه مختصرًا، 153/13، كلّهم عن أبي هريرة، وصحّح إسناده الشيخ أحمد شاكر.

[2]- أحكام القرآن، 176/2- 177، وينظر للاستزادة: 251/2، 432، 438.

[3]- أخرجه مسلم بلفظ:(من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه) في كتاب العتق. باب فضل العتق عن أبي هريرة، برقم:3797، ص939، والطبراني في المعجم الكبير، من طريق فاطمة بنت عليٍّ عن أبيها. بلفظ: (من أعتق نسمة مسلمة أو مؤمنة وقى الله بكلّ عضو منه عضوا من النار)، برقم: 186، 108/1، وقال محققه: " وفي سنده الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجليّ، ضعّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقوّاه ابن حبّان، وقال الحافظ في التّقريب: صدوق سيّئ الحفظ"، وهو كما المحقّق، ينظر: تقريب التهذيب، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ. دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، 232/1، وكتاب الثقات، محمد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التّميميّ البستيّ. 187/6، كتاب الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرّازي، مج2، قسم2، ص 123.

[4]- أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن البراء بن عازب بلفظ: (...علّمني عملاً يدخلني الجنّة، قال لئن كنت أقصرت الخطبة فقد أعرضت المسألة، أعتقِ النّسمة وفُكَّ الرّقبة، قال أو لَيْسَتَا بواحدة، قال: لا عتقُ النّسمة أن تَفرَّدَ بعتقها، وفكّ الرّقبة أن تعطي في ثمنها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرّحم القاطع، فإن لم تُطِقْ ذاك فأَطْعِمْ الجائعَ وَاسْقِ الظّمآن، وأْمُر بالمعروف وَانْهَ عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فَكُفَّ لسانك إلاّ من خير)، 296/1، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 395/2.

[5]- أحكام القرآن، 619/3.

- عند قوله تعالى:﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: 84]، بيّن معنى المطر أنّه الحجارة بدليل الآية الأخرى، فقال: «إنّما كان المطر حجارة، ويؤيّد هذ قوله تعالى:﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴾[هود: 82]، ثمّ استنبط عقوبة الرّجم بالحجارة للوطء، مستدلاً لها بحديث، فقال - رحمه الله -: «فإذا كان الله تعالى عاقبهم بالرّجم بالحجارة في ذلك الوقت، و لم يكن بدٌّ من الرّجم في ذلك، كان العقاب الذي عاقب به تعالى في ذلك أولى من إحداث عقاب آخر، ويؤيّد هذا ما جاء عن النّبيّ ﷺ:(**مَنْ وَجَدتُمُوهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فَارجُمُوا الفَاعِلَ وَالمفعُولَ**)[1]»[2].

- عند قوله تعالى:﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾[التوبة: 77]، ذكر أسباب نزول الآية وما يتعلّق بها من المعاني والأحكام، ثمّ قال مستنبطًا: «وقوله تعالى:﴿ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ يقومُ من هذا أنّ إخلاف الوعد والكذب نفاق، وقد جاء عن النّبيّ ﷺ ما يعضّد ذلك، قال:(**ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيه كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**)[3]، وجاء في بعض الأحاديث زيادة[4]»[5].

6- الاستدلالُ بالحديثِ على حُكمٍ شَرْعِيٍّ دَلّت عَلَيه الآيــةُ: وذلك أنّه في مواضع كثيرة وهو يكشف عن المعاني؛ يذكر حُكمًا من الأحكام، التي دلّت عليه الآية المسوقة بوجه من أوجه

---

[1]- أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، عن ابن عبّاس، برقم: 1456، ص 1800، وصححه الألباني في الإرواء، 16/8- 17.

[2]- أحكام القرآن، 56/3- 57.

[3]- أخرجه البخاريّ في كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، برقم: 33، ص 5، ومسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المناقق، كلاهما من طريق أبي هريرة بلفظ:(آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)، برقم: 211، ص690، أما الرواية التي فيها:(... كان منافقا خالصا...)؛ فلم ترد إلا في رواية الأربع خصال دون الثلاث؛ وإنّما وردت خصالٌ أربعٌ كما عند مسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، من طريق عبد الله بن عمرو، بلفظ:(أربعٌ مَن كنّ فيه كان مُنافقًا خالصًا وَمن كانت فيه خَلّةٌ منهنّ كانت فيه خَلّةٌ من نفاقٍ حَتى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أَخْلفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) برقم: 210، ص690، أمّا رواية: (ثلاث من كنّ فيه كان منافقا خالصًا) بزيادة:(خالصا) فلم أجدها بألفاظها كما أوردها ابن الفرس، والله أعلم.

[4]- يشير إلى الرّوايات الكثيرة التي فيها زيادة: (وإذا خاصم فجر) كما عند مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق كلاهما عن عبد الله بن نمير برقم: 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، ص 290-291.

[5]- أحكام القرآن، 185/3- 186، وينظر للاستزادة: 198/1، 335/2، 227/3، 231، 232،262، 263،473.

الدّلالة، ثمّ يستدلّ له بحديث الرّسول ﷺ، تقوية لمأخذ هذا الحكم، ومن أمثلته المبيّنة له ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: 1]، بيّن حكم الطّلاق في الشّرع مستدلاّ بحديث فقال: «الطّلاق هو حَلُّ العصمة، وهو مكروه في الجملة، فإذ وقَعَ جاز فيكونُ معنى الآية: إذا وقّعتم هذا الشّيء وهو مكروهٌ فالحكم فيه كذا، ويؤكّد ذلك من الحديث ما رواهُ أبو موسى الأشعريّ أنّ النّبيّ ﷺ قال:(**لا تُطَلِّقُوا النّساء إلا من ريبَة، فإنّ الله تعالى لا يُحبُّ الذّوّاقين ولا الذّوّاقات**)[1]، ورَوَى أنسُ بنُ مالك أنّ رسول الله ﷺ قال:(**ما حَلَفَ بالطّلاقِ ولا استحْلَفَ به إلاّ منافقٌ**)[2]، وفي الحديث أيضا:(**أبغضُ الحلالِ إلى الله الطّلاقُ**)[3]»[4].

- عند قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: 12]، قال ابن الفرس مبيّنا حُكمَ الإضرار في الوصيّة: «قال ابن عبّاس: **الإضرار في الوصيّة من الكبائر**، ورواهُ عن النّبيّ ﷺ، ورَوى أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال:(**مَن ضَارَّ في وَصيّةٍ ألقاهُ الله تعالى في وادي جَهَنَّمَ**)[5]، ووجوه الضّرر في ذلك لا تنحصرُ، وكلّها ممنوعة للآية. مثل أن يقرّ بما ليس عليه، أو يوصي بأكثر من الثّلث»[6].

فبيّن أنّ الإضرار في الوصيّة ممنوعٌ، وأنّه من الكبائر، واستدلّ على منعه بحديث رسول الله ﷺ

- عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة: 9]، قال ابن الفرس: «وهذه الآية قد تضمّنت من

---

[1]- أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم: 7848، 25/8، عن أبي موسى الأشعريّ، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع، ص 901.

[2]- أخرجه ابن عساكر في تارخ دمشق، عن أنس مرفوعا بلفظ:(مَا حَلَفَ بِالطَّلاَقِ مُؤمِن وَلاَ استَحْلَفَ بِهِ إلاّ مُنَافِق)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، ص 731.

[3]- أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، برقم: 2178.، ص 1383. وابن ماجه في كتاب الطلاق. الباب الأول، كلاهما عن عبد الله بن عمر، برقم: 2018، ص2597، وضعفه الألباني في الإرواء، 106/7.

[4]- أحكام القرآن، 569/3.

[5]- لم أجده بهذا اللفظ، ولكن وقفت على طائفة من الأحاديث في النهي عن الإضرار في الوصية؛ وليس فيها معنى الشطر الثاني من الحديث الذي فيه:(...ألقاه الله تعالى في وادي جهنّم)، ومن هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصيّة، برقم: 2865، و2866، و2867، ص1437.

[6]- أحكام القرآن، 97/2.

أحكام الجمعة جملةً، فمن ذلك أنّها فريضةٌ؛ الأمرُ بها في الآية محمولٌ على الوجوب، وقد جاء عن النّبيّ ﷺ ما يؤيّدُ ذلك قولُهُ:(**الجُمُعةُ وَاجبةٌ على كُلّ مُسلِمٍ في جماعةٍ إلاّ أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض**)[1]...»[2].

7- توضيحُ معنى الآيةِ ومُرادِهَا الذي سِيقَتْ لَهُ بالحديث: حيث يَنُصُّ على أنّ معنى الآية كذا، أو يقول: مُرَادُها كذا، أو: أراد كذا، ثم يوضّح ذلك بحديثٍ أو أحاديث عدّة، ويتّضحُ ذلك بأمثلته كما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿**وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ**﴾[الأعراف: 199]، قال - رحمه الله -: «المعنى: واقْضِ فيه بكلّ ما عرفَتْهُ النّفوس ممّا لا يَرُدُّهُ الشّرع، وقد رُوِيَ أنّه ﷺ قال لجبريل:(**ما هذا العرفُ الذي أَمَر اللهُ تعالى به، فقالَ لا أَدْرِي حَتّى أَسْأَلَ العَالِمَ، فَرَجَعَ إلى رَبِّه فَسَأَلَهُ ثُمّ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ يَا محمد: أَن تُعطيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ**)[3]، وهذه الأشياء التي جاءت في الحديث غاياتٌ، والمعنى: هذه فما دونها من أفعال الخير؛ فالعُرف متردّدٌ بين أن يُراد به أفعالُ

---

[1]- أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، من طريق طارق بن شهاب عن النبي ﷺ وقال البيهقيّ عقبه: "وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيّد، فطارقٌ من كبار التابعين وَمِمَّن رأى النّبيَّ ﷺ وإن لم يسمع منهُ ولحَديثه هذا شواهد)، 183/3، وصححه الألباني في صحيح الجامع، 597/1، أمّا عَدُّ طارق بن شهاب من كبار التابعين مع إثبات رؤيته للنبيّ - صلى الله عليه وسلم - قد نوزع فيها، فما دام قد لقي النّبيّ - صلى الله عليه وسلم فإنّه صحابيّ، اعتبارًا لضابط الصّحبة، لذا وُجد من الأئمّة من جعله في رتبة الصّحابي، ونقلوا عنه - رضي الله عنه - أنّه قال: (رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وغزوتُ مع لأبي بكر وعمر) كابن عبد البرّ في استيعابه، وابن حجر في إصابته، ينظر على التّوالي: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبيّ، تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّظه الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري والدكتور جمعه طاهر النجّار، 308/2، والإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عليّ العسقلانيّ المعروف بابن حجر، وبذيله كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني. 213/5- 214.

[2]- أحكام القرآن، 557/3، وينظر للاستزادة: 362/2، 627/3، 628.

[3]- أخرجه الطبريّ في تفسيره، مج6، 155/9، من طريق سفيان بن عيينة عن رجل سمّاهُ، وابن أبي حاتم في تفسيره. 1638/5، من طريق أُمَيّ عن الشّعبيّ، و لمّا ذكر الحافظُ ابنُ كثير في تفسيره هذا الحديث قال عَقِبَهُ: " قد رواهُ ابن أبي حاتم أيضا، عن أبي يزيد القراطيسيّ كتابةً، عن أصْبَغ بن الفرج، عن سفيان، عن أُمَيّ عن الشّعبيّ، نحـــوه، وهذا - على كُلّ حالٍ - مرسلٌ، وقد رُوِيَ له شاهدٌ من وُجوهٍ أخر، ورُوِيَ مرفوعًا عن جابر وقيس بن سعد بن عبادة، عن النّبيّ ﷺ. أسندها ابن مردويه". 267/3.

الخير، وبين أن يُراد به العوائد الجارية بين النّاس؛ ممّا لا يردّها الشّرع، واللّفظ مشتركٌ بينهما»[1].

- عند قوله تعالى:﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: 15]، قال مبيِّنا المَعْنِيِّينَ بالمصاحبة في الدّنيا بالمعروف: «يعني الأبوين الكافرين، أي: صِلْهُما وادْعُهُما برفقٍ، ومن ذلك حديث أسماء بنت أبي بكرٍ حين قَدمت عليها خالتُها وقيل: أمّها من الرّضاعة، فقالت: يا رسول الله، إنّها قَدِمَت عليَّ وهي راغبةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قال: نعم)[2]»[3].

- عند قوله تعالى:﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[الحج: 52]، قال مبيِّنا مُراد الآية الذي سِيقت له، ثمّ أكّدَهُ بحديث رسول الله ﷺ فقال: «...فإنّ المراد به الأمانيّ الواقعة في النّفس، وقد تمنّى ﷺ إسلام عمّه أبي طالب، ولَمْ يُرِدِ الله تعالى ذلك، فهذه هي الأمانيّ التي ذكرها الله تعالى[4]»[5].

8- الاستدلالُ بالحديث على المسائل اللّغويّة والنّحويّة: فإنّه أثناء دراسة الآية وتحليلها ومناقشة مسائلها؛ يذكر مسائل لغويّة ونحويّة، ذات صِلَةٍ - ولو غير ظاهرة - بالآية المسوقة، ويستدلّ لها بحديث رسول الله ، ليبرزها ويوضّحها أكثر، ومن أمثلته ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾[يوسف: 42]، تناول مسائل لغويّةً متعلّقة

---

[1]- أحكام القرآن، 62/3.

[2]- أخرجه البخاريّ كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، برقم: 3183، ص 258، ومسلم كتاب الزكاة، باب فضل النّفقة والصّدقة على الأقربين والزّوج والأولاد والوالدين ولَو كانوا مشركين، برقم: 2324، ص836، كلاهما عن أسماء. والظاهر - بالنّظر في روايات الصحيحين وغيرهما- أنّ الحديث ذكره ابن الفرس بالمعنى.

[3]- أحكام القرآن، 416/3.

[4]- يشير إلى قصة أبي طالب لمّا حضرته الوفاة- مع النبي ﷺ وهي عند البخاريّ في كتاب التّفسير، باب قوله تعالى:(إنّك لا تهدي من أحببت ولكنّ الله يهدي من يشاء)[القصص: 56]، برقم: 4772، ص 404، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع – وهو الغرغرة – ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أنّ من مات على الشّرك فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينفذه من ذلك شيء من الوسائل، برقم: 132، ص 685، كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبيه. ولفظ البخاريّ: (لَمَّا حضرتْ أبا طالب الوفاةُ جاءهُ رسولُ اللّه ﷺ فوجد عنده أبا جهلٍ وعبد اللّه بن أبي أميّة بن المغيرة، فَقَالَ: (أَيْ عَمِّ: قُل لا إله إلاّ اللّهُ، كلمةً أُحاجُّ لك بها عند اللّه، فقال أبو جهل وعبد اللّه بنُ أبي أُميّة: أترغب عن ملّة عبد المُطّلب فلم يزل رسول اللّه ﷺ يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المَقالة حتّى قال أبو طالب آخر ما كلّمهم على ملّة عبد المطّلب، وأبى أن يَقول لاَ إلهَ إلاّ اللّهُ. قال: قال رسول اللّه ﷺ: وَاللّه لأستَغفرنّ لَكَ مَا لَم أُنْهَ عَنك). فأنــزل اللّهُ:(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالّذِينَ آمَنُوا أن يَستَغفِرُوا لِلمُشرِكِينَ)، وأنزل اللّهُ في أبي طالبٍ، فقــال لِرَسول اللّه ﷺ:(إنَّكَ لاَ تَهدِي مَنْ أحبَبتَ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهدِي مَن يَشَاءُ).

[5]- أحكام القرآن، 313/3.

بمعنى (**بضع**) فذكر فيها خلافا ثمّ قـــال: «اختُلفَ في البضع ما هو؟ فالأكثر[على][1] أنّه من الثّلاث إلى العشرة، ...، وقيل: البِضْعُ من الثّلاث إلى التّسع، ويُعضّدُ هذا ما رُويَ أنّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر الصّديق، في قصّة خطرة مع قريش في غلبة الرّوم لفارس:(**أمَا عَلمْتَ أنّ البضع من التّسع إلى الثّلاث**)[2]»[3].

فقد ذكر ما يدلّ عليه الحديث ممّا قيل في معاني كلمة: (البضع)، مع ما فيها من خلاف.

وقبل أن أضع القلم هنا؛ لا بدّ أن أذكر جملة من النّقاط؛ تُصوّرُ طريقة ابن الفرس في إيراد الأحاديث النّبويّة، لتكون هي الأخرى مساعدة على استيعاب مسلكه في التّفسير بالسّنّة أو بالحديث النّبويّ، وذلك من خلال النّماذج الكثيرة، ممّا أذكرهُ هنا، أو رأيتُهُ ولم أذكرهُ، ويمكنُ إجمالها فيما يأتي من النّقاط:

1- ذِكْرُ الأحاديث النّبويّة مجرّدة من أسانيدها، وهو عمل لم يتفرّد به ابنُ الفرس، بل هي عادة المفسّرين المتأخّرين، عدا الجلال السّيوطيّ في الدّرّ المنثور، ولا يحتاج هذا إلى جلب أمثلته.

2- ذِكْرُ الأحاديث النّبويّة معزوّة إلى مصادرها الأصيلة، كأن يقول: «جاء في الموطّأ»[4] «أخرجـــه البخـــاريّ»[5]، أو: «وفي البخـــاريّ»[6]، أو: «قـــال البخـــاريّ»[7]، أو: «رواه مسلم»[8]، أو: «وهو في الموطّأ والبخـــاريّ ومسلم»[9]، أو: «خرّجـــه التّرمذيّ وأبو داود»[10].

---

[1]- وردت عند ابن الفرس بلفظ: "إلى"، ولعلّ الصواب والأنسب للسّياق ما أثبتهُ في المتن، والله أعلم.

[2]- أخرجه بلفظ قريب منه الطبريُّ في تفسيره (2/67-68)، عن ابن عبّاس: (قال: لما نزلت:(ألم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدنَى الأرضِ...) الآية، ناحب أبو بكر قريشا، ثم أتى النبيّ ﷺ، فقال له: إنّ قد ناحبتهم، فقال له النبيّ ﷺ: هَلا احتَطتَ، فإنّ البِضع ما بينَ الثّلاثِ إلى التّسعِ)، وينظر روايات هذه القصّة بألفاظها المختلفة والحكم عليها في الاستيعاب في بيان الأسباب. سليم بن عيد الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر، 50/3- 56.

[3]- أحكام القرآن، 219/3.

[4]- المصدر نفسه، 86/1.

[5]- المصدر نفسه، 134/1، وينظر للاستزادة: 141/1، 207.

[6]- المصدر نفسه، 106/1، وينظر للاستزادة: 349/3.

[7]- المصدر نفسه 350/3.

[8]- المصدر نفسه، ، 53/1، وينظر للاستزادة: 104/1، 304/3.

[9]- المصدر نفسه 118/1، وينظر للاستزادة: 83، 86، 122، 348، 213/2، 350/3.

[10]- المصدر نفسه، 322/1، وينظر للاستزادة: 136/2.

أو: «والحديث في البخـــاريّ»[1].

3- عزو الحديث إلى مصادره الأصيلة، والإشارة إلى أحاديث أخرى في الباب، كأن يقول: «والحديث في التّرمذيّ وأبي داود والدّارقطنيّ، ونحو ذلك من الأحاديث»[2]، أو يقول بعد إيراد حديث واحد في المسألة: " الأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ لا تنحصرُ»[3].

4- الحكم على الحديث بالصّحّة أو الضّعف، سواء أعزاهُ إلى مصادره الأصيلة أم لم يعزُهُ، فمثال حكمه على الأحاديث بالصّحّة: قوله: «وهذا الحديث صحيح خرّجه البخاريّ والنّسائيّ[4]»[5]، وقوله: «وجاء عنه ﷺ حديث صحيح خرّجه التّرمذيّ،[فيه][6]:(حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ)[7]»[8].

ومثالُ ما يتعرّض لنقده، وبيان ضعفه؛ قوله في اختلافهم في تخصيص الطّافي من السّمك من عموم قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾[البقرة: 173]، حيث أورد أدلّة القائلين بالتّخصيص هنا، ثمّ قال عقبها: «وبالجملة هذه الأخبار[9] لا تعرف صحّتها على ما يجب»[1].

---

[1]- أحكام القرآن، 400/1، وينظر للاستزادة: 334/1.

[2]- المصدر نفسه، 136/2.

[3]- المصدر نفسه، 13/3.

[4]- أخرجه البخاريّ في كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، عن أبي هريرة، برقم: 6857، ص572.

[5]- أحكام القرآن، 86/1، وينظر: 105/1.

[6]- وردت عند ابن الفرس هكذا: "في"، والصّواب ما أثبتّه في المتن، وهو الذي يستقيم به المعنى.

[7]- سبق تخريجه في مصادره من كتب الحديث، ص 123.

[8]- أحكام القرآن، 86/1، وينظر للاستزادة: 325/3.

[9]- يريد بهذه الأخبار ما ذكره قُبيل هذا من حديث جـــابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ قـــال: (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوهُ)، وبإسناد آخر عن جـــابر: قـــال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اصدتموه وهو حيٌّ فكلوهُ، وما ألقى البحر حيّا فمات فكلوهُ، وما ألقى البحر طافيا فلا تأكلوهُ)، وبإسناد آخر عن جـــابر: (ما وجدتموهُ وهو حيٌّ فكلوهُ، وما ألقى البحرُ طافيا فلا تأكلوهُ). أحكام القرآن، 132/1- 133. أمّا الأوّل فقد أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السّمك، عن جـــابر بن عبد الله، برقم:3815، ص1504، والبيهقيّ في السنن الكبرى، وقـــال البيهقيّ عقبه: " قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيّوب وحمّاد عن أبي الزّبير، ووقفوه على جـــابر، قـــال: وقد أُسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزّبير عن جـــابر، 259/9، وقد ضعّفه الألبانيّ في ضعيف سنن أبي داود، ص306، وأمّا الثاني والثالث فقد أخرج قريبا منهما البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ: (ما اصدتموهُ وهو حيّ فكلوهُ، وما وجدتموهُ ميّتا طافيل فلا تأكلوهُ) وقـــال عقبه: " قـــال أبو عيسى: سألتُ محمّدا - يعني البخاريّ - عن هذا الحديث، فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويُروى عن جابر خلاف هذا ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا" 259/9، والثالث فقريبا منهما ما أخرجه الطبرانيّ في الأوسط عن جـــابر بلفظ: "ما نضب عنه البحرُ وهو حَيٌّ فمات فَكُلُوهُ، وما أَلْقَى البحـ

ولمّا ذكر ما رَوَوْهُ من حديث سمرة بن جندب: (**مَن قَتَلَ عَبْدًا قَتَلْنَاهُ، وَمَن جَدَعَ عَبْدًا جَدعْنَاه**)[2] دليلاً للقول بقتل العبد إن قَتَلَ عبدًا، وقتلِ الحرّ إن قَتَلَ حُرًّا، قال: «... أمّا حديث سمرة فضعيفٌ، وقد عارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: (**أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدًا مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْ مِنْهُ**)[3]»[4]، وقوله عن حديث:(**لا وُضُوءَ إلاّ عَلَى مَن نَامَ مُضْطَجِعًا**)[5]: «وهذا الحديث قد ضعّفه أبو داود وغيره، والشّافعيّ في أحد قوليه»[6].

وكذلك أورد بصيغة التّمريض: "رُوِيَ" حديث: (**ذكاةُ الجنينِ في بطن أمّه أَشعرَ أو لم يُشعرْ**)[7] ضمن الأخبار الواردة في أنّ ذكاة الجنين ذكاة أمّه، ثمّ ضعّفه فقال: « إلاّ أنّه

حيًّا فماتَ فَكُلُوهُ، وما وجدتموهُ مَيِّتًا طافيًا فلا تأكلُوهُ"، وقال عقبهُ: "لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلاّ حفص تفرد به الحسينُ بن يزيد". 305/6.

[1]- أحكام القرآن، 133/1.

[2]- أخرجه الترمذي، في كتاب الديات، باب ما جاء عن الرجل يقتل عبدهُ، برقم: 1414، ص1794، وقال عقبه: " هذا حديث حسن غريب"، وأبو داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثّل به أيقاد منه؟ برقم: 4515، ص1554. كلاهما عن سمرة، وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص374.

[3]- أخرجه ابن ماجه، في كتاب الدّيات، باب هل يقتل الحرّ بالعبد، برقم: 2664، ص 2637 والبيهقيّ في السنن الكبرى. كلاهما عن عمرو بن شعيب عن جدّه، وفيه: (ولم يقدْهُ به، وأمرهُ أن يعتق رقبةً)، 36/8، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، برقم: 580، ص 213.

[4]- أحكام القرآن، 157/1 – 158.

[5]- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، برقم:202 ص1237، عن ابن عبّاس، وقال عقبه: "قولهُ: (الوُضوء على مَن نامَ مُضطجعًا) هو حديثٌ مُنكرٌ، لَم يَروِهِ إلاّ يَزيدُ أَبُو خَالِد الدَّالانِيُّ عَن قَتَادَةَ، وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَن ابن عبّاس وَلَم يَذكُرُوا شَيئًا مِن هَذَا).

[6]- أحكام القرآن، 357/2، وينظر للاستزادة: 1/ 132، 134، 160، 28/2، 82، 94.

[7]- أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى، في كتاب الضّحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، 335/9، والدارقطنيّ في سننه، في كتاب الأشربة وغيرها، بلفظ: (ذكاته ذكاة أمّه أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ)، 271/4، كلاهما عن ابن عمر، وقال الزيلعيّ في بيان علله: "وَأَمَّا حديثُ ابن عمر، فأخرجه الحاكم أيضًا عن محمّد بن الحسنِ الواسطيِّ عن محمّدِ بن إسحاق عن نافعٍ عن ابنِ عمر مرفوعا، ورجالهُ رجالُ الصّحيحِ، وليس فيه غير ابن إسحاق، وهو مدلِّسٌ، و لم يُصرِّح بالسّماع فلا يُحتجُّ به، ومحمّدُ بنُ الحسن الواسطيُّ ذكرهُ ابنُ حبّان في الضّعفاءِ، وروى له هذا الحديثَ، وله طريقٌ آخَرُ عند الدّارقطنيّ عن عاصم بنِ يوسُف عن مُبارك بنِ مجاهد عن عُبيدِ اللّه بنِ عمر عن نافعٍ به، قال ابن القطّان: وعصامٌ رَجُلٌ لا يُعْرفُ لهُ حَالٌ، وقال في التّنقيح: مبارك بن مجاهد ضعّفهُ غير واحدٍ". ينظر: نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته: بغية الألمعيّ في تخريج الزّيلعيّ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعيّ، صحّحه ووضع حاشيته عبد العزيز الدّيوبنديّ الفنجانيّ ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوريّ، تحقيق محمد عوامة، قدّم له: محمد يوسف البَنُوريّ، 190/4.

حديث صعيف»[1].

5- أحيانا يذكر ألفاظ الحديث، من غير تخريجها، كما في حديث: (خمس فواسق يقتلن في الحرم)، حيث قال: «وخصَّص الشّرع أيضا أشياء بما جاء في الحديث الصّحيح وهو:(خَمْسٌ فَواسِقُ) وفي لفظ:(ستّ) وفي بعضها:(أربع)»[2].

6- يورد الأحاديث بالمعنى في مواضع كثيرة، ويُؤخذ من صنيعه هذا أنّ رواية الحديث بالمعنى جائزة عندهُ، سواء أَعَزَاهُ إلى كتب الصّحاح والسّنن أم لم يعزُه، كما فعلَ في حديث سِحْرِ النّبيَ ﷺ، حيث قال: «جاء في مسلمٍ والبخاريّ وغيرهما أنّ رسول الله ﷺ سحَرَهُ يهوديٌّ حتى وصل المرض إلى يديه، وحتى أنّه كان يخيَّلُ إليه أنّه فعل الشّيء و لم يفعله، وأنّه سُحِر بأشياء دُفنت وأُخرِجت، وفي بعض الأحاديث: أنّها لم تخرج، كان الذي سَحَرَهُ عليه السلام لَبيدُ بن الأعصم في مُشطٍ ومشاطة تحت راعوفة في بئر ذروان ...»[3].

وبالرّجوع إلى مصادر هذا الحديث نجدُ ابن الفرس يريد بقوله: " وأنّه سُحِر بأشياء دُفنت" وبقوله: " وفي بعض الأحاديث: أنّها لم تخرج" الحديث الذي عند البخاريّ[4] عن عائشة بلفظ: (سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِن بَنِي زُرَيق يُقالُ لَهُ لَبِيدُ بنُ الأَعصَمِ، حَتَّى كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيه أَنَّهُ كَان يَفعلُ الشَّيءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَومٍ أَو ذَاتَ ليلة وَهُوَ عندي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائشةُ: أَشعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيه؛ أتاني رَجلان فَقَعَدَ أَحدهما عندَ رَأسِي وَالآخرُ عندَ رِجلَيَّ فَقَالَ أَحَدهُمَا لِصَاحِبِه: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ مَن طَبَّهُ: قَالَ لَبِيدُ بنُ الأَعصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيءٍ؟ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَة وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَة ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَينَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بئرِ ذَرْوَانَ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِن أَصحَابِه، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ أَو كَأَنَّ رُءُوسَ نَخلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِين، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا استَخرَجتَهُ؟ قَالَ: قَد عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهتُ أَن أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيه شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَت).

ونجدهُ أيضا يريدُ بقوله:" أُخرِجَتْ" ما ورد أنّ السّحرَ استُخرِج عند البخاريّ[5] عن عائشة بلفظ:

---

[1]- أحكام القرآن، 144/1.

[2]- المصدر نفسه، 110/1، وينظر تخريج هذه الروايات في ص177.

[3]- المصدر نفسه، 82/1- 83.

[4]- كتاب الطّبّ، باب السّحر، عن عائشة، برقم: 5763، ص492.

[5]- كتاب الطّبّ، باب هل يُستخرَجُ السّحرُ؟، برقم: 5765، ص 492.

(...قالت: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئرَ حَتَّى استَخرَجَهُ فَقَالَ: هَذه البِئرُ الَّتِي أُرِيتُهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاء، وَكَأَنَّ نَخلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِين، قَالَ: فَاستُخرِجَ، قَالَت: فَقُلتُ: أَفَلا؟ - أَيْ تَنَشَّرْتَ - فَقَالَ: أَمَّا اللَّهُ فَقَد شَفَانِي وَأَكرَهُ أَن أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِن النَّاسِ شَرًّا).

فكأنّ ابن الفرس لِطُولِ هذه الأحاديث اختصرها مُركّزا على معناها، مقتصرً على محلّ الشّاهد فيها، والله أعلم.

هذه جملةٌ من النّقاط الموضّحة لطريقته في إيراد الأحاديث النّبويّة، وموقفه منها على اختلاف درجاتها صحّةً وضعفًا، قبولاً وردًّا.

المطلب الثالث: مسلكُهُ في تفسير القرآن بأقوال السّلف:

وأقصد بالسّلف الصّحابة الكرام، والتّابعين الأخيار، فإنّ تفـاسيرهم تأتي في المَرتبَة الثّالثة أَهَمِّيَّةً بعدَ تفسيره القرآن بالقرآن، وتفسيره القرآن بالسّنّة، وتَكْتَسِبُ هذه الأهمّيّة من جهة أنّهم أقربُ النّاس إلى الفهم الصّحيح، وإصابة الحقّ، وإدراك الصّواب، لأنّهم عايشوا التّنزيلَ، وحضرُوا الأحداثَ، وشاهدُوا الوقائعَ، وهم عَرَبٌ خُلَّصٌ، لأجل ذلك أشاد ابن تيمية بأهمّيّة تفسيراتهم فقال: «...وحينئذٍ إذا لم تجد التّفسير في القرآن ولا في السّنة؛ رَجَعتَ في ذلك إلى أقوال الصّحابة، فإنّهم أدرى بذلك، لِمَا شاهدُوهُ من القرائن والأحوال التي اختَصُّوا بها، ولِمَا لَهُمُ من الفهم التّامّ، والعمل الصّالح، لاسيّما علماؤُهم وكُبراؤُهم»[1]، وقال في تفسير التّابعين: «إذا لم تجد التّفسير في القرآن ولا في السّنّة ولا وجدتَهُ عن الصّحابة، فقد رجع كثيرٌ من الأئمّة في ذلك إلى أقوال التابعين»[2].

ولم أجدْ كلامًا لابن الفرس في موقفه من تفسيراتهم، ويكفي دليلا على موقفه اعتمادهُ على أقاويلهم وآرائهم، فلا تكاد تقلّب صفحةً من تفسيره؛ إلاّ وجدتَ عددًا هائلاً منها في مختلَف المجـالات.

وأكثر من اعتمد ابن الفرس أقوالهم من الصّحابة: عبد الله ابن عبّاس، وعبد الله ابن مسعود، وأبو بكرٍ الصّدّيق، وعمر بن الخطّاب، عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وعائشة أمّ المؤمنين، وأبو هريرة، وعبد الله بن الزّبير، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وكلّهم من أكابر الصّحابة

[1] - مقدّمة التّفسير ، ابن تيمية، ص59.

[2] - المصدر نفسه، ص65، وينظر: البرهان في علوم القرآن، الزّركشيّ، 2/157- 158.

وعلمائهم وأفاضلهم وأعلمهم بكتاب الله.

وأكثر من اعتمد أقوالهم من التّابعين: مجاهد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عبّاس، وقتادة بن دعامة السّدوسيّ، والحسن بن عليّ، وطَلْقُ بن عليٍّ، والأسودُ بن زيدٍ، وعطاء بن أبي رباح، وهم من أكابر التّابعين الذين تَلَقّوا عن أصحاب النّبيّ ﷺ.

فهو يذكر أقوالهم في تفسر آية قرآنية ، أو قراءة، أو شرح كلمة، ويذكر أقوالهم في أسباب النّزول، وفي مسائل الفقه والأحكام والآداب.

ومن خلال تتبُّعي لأقواله في تفسيره، وجدت عنايته بأقواهم وآثارهم تتلخَّصُ في ثلاثة محاور، تمثّل معالم مسلكه في التّفسير بأقوالهم، وبيان ذلك من خلال ما يأتي:

1- ذكر أقوالهم في تفسير الآية أو الجزء منها: وهو كثيرٌ عندهُ، ويغلبُ عليه جانبُ تفسير الغريب، أو بيان المراد الذي سيقت له الآية، ومن أمثلته المُبرزة له ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[البقرة: 124]، أشار ابن الفرس إلى الاختلاف في تفسير(**الكلمات**)، ثمّ أورد أقوال بعض الصّحابة والتّابعين في تفسيرها فقال:

«اختُلِفَ في هذه الكلمات ما هي؟ فقال ابن عبّاس أيضاً وقتادةُ: هي عَشْرُ خِصَالٍ، خمسٌ منها في الرأس؛ المضمضةُ والسِّواك وقصُّ الشّارب والاستنشاق وفرْقُ الرّأس، وقيل: بَدَلَ فَرْقِ الرَّأس: إعفاء اللّحية، وخمسٌ في الجسد؛ تقليمُ الظّفر وحلقُ العانة ونتفُ الإبط والاستنجاءُ بالماء والاختتان، وقال ابن عبّاس أيضاً: هي ثلاثون: **عشرةٌ منها في براءة:**﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ... وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[التوبة: 112]، **وعشرٌ في الأحزاب:**﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: 35]، **عشرةٌ في سأل سائل:**﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ... وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[المعارج: 22- 34]، وقال الحسنُ بنُ أبي الحَسَنِ: هي الخلال السّت الّتي امْتُحِنَ بها؛ الكوكبُ والقمرُ والشّمسُ والنّارُ والهجرةُ والختان، وقيل: بَدَلَ الهجرة: الذّبحُ، وقالت طائفةٌ: هي مناسك الحجّ، وقال مجاهدٌ: الكلماتُ هي أنّ الله تعالى قال لإبراهيم -عليه الصّلاة والسّلام -: إنّي مُبْتَليكَ بأمرٍ فما هو؟ قال إبراهيم: تجعلُني للنّاس إماماً، قال الله: نعم، قال إبراهيم: وتجعلُ البيت مثابةً، قال الله: نعم، قال إبراهيم: وتجعلُ هذا البلد آمنا، قال الله:

نعم، قال إبراهيم: وترزق أهلَهُ من الثّمرات، قال الله: نعم»[1].

فقد أورد تفسيراتِ ابن عبّاس للكلمات ومجاهد وقتادةِ والحسنِ ابن أبي الحسن، وتفسيراتهم هذه لا يظهر فيها تعارض لمن تأمّلها، وإنّما هو من قبيل التّفسير بالمثال، والخلاف الذي يظهر فيه إنّما هو اختلاف تنوّع لا اختلاف تضادّ[2].

- وعند قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ...﴾[البقرة: 125]، ذكر بعضَ أقوال الصّحابة والتّابعين في تفسير(**الطّائفين**) فقال: «وقوله:﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ قال عطاءٌ: أهلُ الطّواف، وقال ابنُ جُبير: هم الغُرَباءُ الطّارئون على مكّة، و﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ أهلُ البلدِ المقيمُونَ، وقال عطاءٌ: همُ المجاورُونَ بمكّة، وقال ابن عبّاس: المصلُّون، وقال غيرُهُ: المعتَكِفُونَ»[3].

- وعند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾[المائدة: 3]، قال: «...قال ابن عبّاس وغيرُهُ: المرادُ بقوله:﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ما ذُبِحَ للأصنام والأزلام»[4].

2- ذكرُ أقوالهم في أسباب النّزول: لمّا كان السَّبيلُ إلى معرفة أسباب النّزول القرآنيّ هو نَقْلُ الصّحابة، وتنصيصُهُم على ذلك صَراحةً، عَزَا ابنُ الفَرَسِ إليهم وإلى التّابعين - النّاقلين عنهم - مَرْوِيَّاتهم في ذلك:

ومن النّماذج التي تُبرزُ اهتمامَه بأقوالهم في هذا المجال ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة: 197]، قال ابن الفرس: «قال ابنُ عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابنُ زيد: نزلت الآيةُ في طائفة من العربِ كانت تجيءُ إلى الحجّ بلا زاد، ويقولُ بعضُهُم: نَحنُ المتوكّلون، ويقول بعضُهم: كيف نحجُّ بيتَ الله ولا يُطعِمُنَا، فكانوا يَبْقُونَ عالةً على النّاس، فنُهُوا عن ذلك وأُمِرُوا بالتّزود»[5].

- وعند قوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:198]، قال: «وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، فقال ابنُ عمر وابن عبّاس ومجاهد وعطاء: إنّ الآية

---

[1]- أحكام القرآن، 106/1.

[2]- وقد تقرّر في أصول التّفسير أنّ هذا الاختلاف في التّفسير غير مذموم، وقد وقع كثيرا عند السّلف، والجمع بينه ممكن بيُسر. ينظر: مقدمة في أصول التّفسير، ابن تيمية، ص17، وقواعد التّفسير، خالد عثمان السبت، 200/1- 210

[3]- أحكام القرآن، 112/1.

[4]- المصدر نفسه، 148/1- 149.

[5]- المصدر نفسه، 261/1.

نزلت لأنّ العربَ تحرَّجت لمّا جاء الإسلام أن يَحْضُرُوا أسواقَ الجاهليّة، كعُكَاظٍ وذي المَجَاز. فأباحَ الله تعالى ذلك، لا دَرَكَ في أن تتَّجِرُوا وتطلُبُوا الرِّبح، وقال مجاهد: كان بعض العرب لا يتَّجرون مُذْ يُحْرِمُونَ، فنزلت الآيةُ في إباحة ذلك، وقال ابن عمر تأويلاً لهذه الآية: فَمَنِ اكتَرَى للحجِّ فحجُّهُ تامٌّ ولا حَرَجَ في ابتغاء الكِرَاء »[1].

-وعند قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[الأحزاب: 28]، ذكَرَ اختلافَهُم في سَبَبِهَا ثمّ قال: «...وقال ابنُ الزُّبير: نَزَلَ ذلك بسَبَبِ أنّ النّبيّ ﷺ سألَهُ أزواجُهُ النَّفَقَةَ، وتَشَطَّطْنَ في تَكْليفِه منها فوق وسعه، وقال قوم: سببها أنّهنّ طلبن منه ثيابا وملابس، وقالت واحدة: لو كنّا عند غير النّبيّ ﷺ لكان لنا حليٌّ ومتاعٌ »[2].

3- ذكرُ أقوالهم ومذاهبهم في الأحكام المتعلّقة بالآية: فقد كانت للصّحابة والتّابعين دِرَايَةٌ بالفقهِ والأحكامِ فائقةٌ، بسببِ ما توافرَ عندهُم من آلياتِ الاجتهاد والنّظرِ والاستنباطِ، من أَجْلِ ذلك اعتنى ابنُ الفرس بها، فضمّن آراءهم وأقولهم الفقهيّة تفسيرَهُ هذا، أو بعبارة أخرى: ضمّن تفسيرَهُ هذا فِقْهَ الصّحابة والتّابعين.

وترى ابن الفرس يُعلّق عليها أحيانا، وربّما انتقدها وردّها، ثمّ يذكر المسائل الخلافيّة الأخرى بين فقهاء الأمصار المبنيّة على اختلاف الصّحابة والتّابعين، لِيُعْطِيَ القارئَ صُورةً عن منشأ وتاريخ الخلاف في المسألة الفقهيّة.

ومن الأمثلة التي توضّح هذا الجانب ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾[البقرة: 187]: «اختَلَفَ العلماء في هذا التَّبَيُّنِ مَا حدُّهُ، فذهب الجمهور إلى أنّها الفجر المعترض في الأفُقِ يمنَةً ويَسْرَةً، وهو مُقتضَى حديث ابن مسعود وسُمُرة بن جندب، وذهب أبو بكر وعثمان بن عفان وحذيفة بن اليمان وابن عبّاس وطَلْقُ بن عليّ وعطاءُ بن أبي رباح والأعمشُ وغيرُه إلى أنّه تَبَيُّنُ الفجر في الطُّرق وعلى رؤوس الجبال، وذُكِرَ عن حذيفة أنّه قال: تسحَّرتُ مع رسول الله - عليه الصّلاة والسّلام - وهو النّهار إلاّ أنّ الشّمس لم تطلع، ورُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّه صلّى

[1]- أحكام القرآن، 262/1.

[2]- المصدر نفسه، 424/3.

الصّبح بالنّاس ثمّ قال: الآن تَبَيَّنَ الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسودِ من الفجر، ورُوِيَ عن أبي بكر أنّه نظرَ إلى الفجر قد تَبَيَّنَ، ثمّ تسحَّر في الثّالثة، ثمّ قام فصلّى ركعتين، ثمّ أقام بلالٌ الصّلاة، ورُوي عن الأعمش أنّه قال: لولا الشّهرة لصلّيت الغَدَاةَ ثمّ تسحَّرتُ، قال مسروقٌ: لم يكونوا يَعُدُّون الفَجْرَ الذي يملأُ البُيُوتَ والطُّرقَ»[1].

فقد تبيَّن من هذا المثال أنّه يُوردُ أقوال الصّحابة والتّابعين، ومذاهبَهم في تفسير الخيط الأبيض والخيط الأسود، وهو وجْهٌ من أوجه العناية بأقوالهم في الفقه كما أسلفتُ.

-وعند قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إلى قوله:﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[المائدة:101- 103]، أطال النَّفَسَ في بعض المسائل الخلافيّة المتعلّقة بقصر الصّلاة، وفي مسألة: **مِنْ أين يبتدئ المسافر بالقصر إذا سافر؟** أورد أقوالا، ومنها قول مجاهد قال: «...وقيل إنّه لا يقصر الصّلاة يومه الذي سافر فيه إلى اللّيل، وإن تَمَّ اليوم قصّر، وهو قول مجاهد، وفي أثناء مناقشته للأقوال قال: وأمّا قول مجاهد فضعيفٌ»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ ﴾[المائدة: 5]، في حكم أكل ذبيحة الكتابيّ الذي لم يُسَمِّ عليها، فبعد سوقه الخلاف فيها قال: «وقال قومٌ:... ولكن إذا لم يذكر الكتابيُّ اسم الله – عزّ وجلّ – على ذبيحته لم تؤكل، وهو قول عليّ وعائشة وابن عمر – رضي الله عنهم –، ومالك يكرهه إذا لم يسمّ ولا يحرّمه، ويُروى عن أبي الدّرداء وعبادة بن الصّامت»[3].

وقبل أن أضع القلم هنا؛ لا بدّ أن أسجّل جملة من الملاحظات؛ هي الأخرى تساعد على استيعاب مسلكه هذا في تَعَامُلِه مع أقوال السّلف من الصّحابة والتّابعين والتّفسير بها، وذلك من خلال النّماذج الكثيرة، ممّا ذكرتُهُ، أو رأيتُهُ ولم أذكرهُ، ويمكنُ إجمالها فيما يأتي من النّقاط:

1- لا يراعي ابنُ الفرس في ذكر أقوال السّلف التّرتيب الزّمنيّ، بحيث يذكر المتقدّم ثمّ المتأخّر، بل بحسب ما تيسّر له – فيما يظهر –

2- عند ذكر أقوال الصّحابة لا يراعي شهرة الصّحابيّ، ولا مكانته، ولا أيّ ضابط، وإنّما يذكرها بحسب ما تيسّر لهُ – فيما يظهرُ–

---

[1]- أحكام القرآن، 1/207-208.

[2]- المصدر نفسه، 2/265- 266.

[3]- المصدر نفسه، 2/352- 353، وينظر للاستزادة: 2/374، 453، 541.

3- يذكر تفسيرات الصّحابة أحيانا للقرآن بالقرآن وبالسّنّة، و لم يكن في ذلك مكثرا[1].

4- يُعلّقُ أحيانا على بعضِ أقوالِ الصّحابة والتّابعين شرحاً وتوضيحًا[2]، ويردّها أحيانا أخرى بعد بيان ضعفها[3].

5- يَصِفُ أقوالهم بالاختلاف فيقول: "اختُلِفَ"، أو: "اختَلَفُوا"، بسبب نزعته الجدليّة، ولا يعني به اختلاَف التَّضادّ بل يعني اختلاف التّنوع.

6- يذكرُ الأقوال، وقد يؤخِّر القولَ الذي يحتوي الأقوالَ كلّها، لِيَنْفِيَ الاختلافَ الذي قد يُتَوهَّمُ[4].

---

[1]- ينظر على سبيل المثال في: 106/1، 116/2.

[2]- ينظر على سبيل المثال في:.52/2، 116، 616/3.

[3]- ينظر على سبيل المثال في:104/3- 105، 397.

[4]- ينظر على سبيل المثال في: 56/2.

المبحـــث الثّاني

مسلكه في الاستعانة ببعض علوم القرآن

وفيـــــه:

المطلب الأوّل: مسلكه في الاستعانة بالقراءات القرآنية.

المطلب الثّاني: مسلكه في الاستعانة بأسباب النّزول.

المطلب الثّالث: مسلكه في الاستعانة بالمكّيّ والمدنيّ.

المطلب الرّابع: مسلكه في الاستعانة بالنّاسخ والمنسوخ.

المطلب الخامس: موقفه من الإسرائيليّات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

لقد استعان ابن الفرس بجملة من علوم القرآن وأصول التفسير، في بيان المعاني، واستخراج الأحكام ومناقشتها، وكان في ذلك مركّزا على أوثقها صلة بنصّ القرآن ودرس التفسير. كالقراءات، وأسباب النّزول، والمكّيّ والمدنيّ، والنّاسخ والمنسوخ، والمرويّات الإسرائيليّة.

وأمّا تناولي لهذه العلوم والأصول التي استعان بها ضمن منهجه في التّفسير بالمأثور، فَلتعلُّقها بالرّواية والأثر تعلّقا مباشرا، بل هو طريق معرفتها وتحصيلها.

المطلب الأوّل: مسلكه في الاستعانة بالقراءات القرآنيّة:

قد تقرّر لدى العلماء أنّ القراءات القرآنية من حيث صلتُها بالتّفسير وعدمُها على قسمين: قسم ليست له صلة به، وقسم متّصل به اتّصالا وثيقا، وهو الذي يعدّ أصلا من أصول التّفسير، لكونه يجلّي معاني الكتاب العزيز وأحكامه، ويكشف عنهما ويعين على فهمهما[1].

وإذا نظرتَ في تفسير ابن الفرس وجدت عنايته بهذا القسم ظاهرة، ممّا يدلّ على مُكنتهِ منها، كيف؛ وهو القارئ المقرئ بالسّبع.

وعبر هذه المطالب أُعرّف بمسلكه في الاستعانة بالقراءات القرآنية وتوظيفها، بعد إيضاح أسلوبه الذي اعتمَدَهُ في عرضها، وذلك على النّحو الآتي:

الفرعُ الأوّل: أسلوبُهُ في عرض القراءات: وأقصد بأسلوبه هنا ألفاظَهُ وعباراتِه وصيَغَهُ التي استخدمها في عرض القراءات والتعريف بها، وعزوها إلى قارئيها، وبيان درجتها، ويتلخّص ذلك في مجموعة من النّقاط، هي:

أوّلاً: عرض القراءات منسوبة إلى من قرأ بها: فإمّا أن ينسبها إلى القارئ بها من الصّحابة والتّابعين، أو إلى أحد القرّاء السّبعة، أو يُبهِم اسمَ من قرأ بها، ويكتفي بعزوها إلى الجمهور أو إلى جماعة أو إلى فرقة أو إلى قوم.

1/أ- فمن أمثلة عزوه القراءات إلى الصّحابة أو التّابعين، ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[البقرة: 226]، قال: «وقرأ

[1]- ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السّيوطيّ، 254/1.

أبيّ بن كعب وابن عبّاس:(**للّذين يُقْسِمُونَ**)[1]»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾[النساء: 16]، نسب قراءةً لابن مسعود فقال: «وقرأ ابن مسعود:(**والذين يَفْعَلُونَهُ منكُم**)[3]»[4].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾[البقرة: 222]، نسب قراءةً لأنس بن مالك فقال: «وفي مصحف أنس:(**ولا تَقْرَبُوا النِّسَاءَ في مَحيضِهِنَّ وَاعْتَزِلُوهُنَّ حَتى يَتَطَهَّرْنَ**)[5]»[6].

ب- ويعزو القراءات إلى التّابعين فقط تارة، وتارة أخرى يَقْرِنُهُم بالصّحابة،

* فمن أمثلة الأوّل:

- عند قوله تعالى:﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[البقرة: 229]، نسب قراءةً للحسن بن أبي الحسن البصريّ، فقال: «وكان يقرأ هو - أي: الرّبيع - والحسن بن أبي الحسن:(**فيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ**)[7] بزيادة:(منه) ويُعيد الضّمير على:(**ما آتيتموهنّ**)»[8].

*ومن أمثلة الثاني:

- عند قوله تعالى:﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ ﴾[النساء: 24]،نسب قراءةً لسعيد بن جبير مقرونًا بابن عبّاس وأبيّ - رضي الله عنهما -، فقال: «وقرأ ابن عبّاس وأبيّ وابن جبير: (**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم**

---

[1]- عزا إليهما هذه القراءة، أبو حيّان في البحر المحيط في التفسير، بعناية زهير جعيد، 445/2، وابن عطيّة في المحرّر الوجيز، 302/1، وعزاها لابن عبّاس دون أبيّ بن كعب، ابنُ خالويه في مختصر في شواذّ القرآن من كتاب البديع، عنى بنشره: ج. برجشتراسر، ص13.

[2]- أحكام القرآن، 305/1.

[3]- ونسبها لابن مسعود أيضًا، ابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 22/2، وأبو حيّان في البحر المحيط، 559/3، وقال عقب سوقها: "وهي قراءة مخالفة لسواد مصحف الإمام".

[4]- أحكام القرآن، 101/2.

[5]- نسبها إليه ابنُ خالويه في مختصر شواذّ القرآن، ص14، وابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 298/1، وأبو حيّان في البحر المحيط، 424/2، غير أنّ كلمة:" يتطهّرنَ" التي هي قراءة أنس؛ قد وردت عند ابن الفرس بحذف التاء قبل الطّاء وإسكان الطاء بعدها وتشديد الهاء، هكذا: " يَطْهُرنَ"، وليس ذلك بصواب، والصّواب ما أثبتّه في المتن، اعتمادا على ابن عطيّة الذي ساقها كذلك، وهو الذي نقل عنه ابن الفرس، ولعلّ الخطأ مِنْ قِبَلِ النّسّاخ، أو المحقّق، والله أعلم.

[6]- أحكام القرآن، 290/1.

[7]- عزاها إليه وإلى الرّبيع، ابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 308/1، وأبو حيّان في البحر المحيط، 474/2.

[8]- أحكام القرآن، 324/1.

بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[1]»[2].

2/- ومن أمثلة عزوه القراءات للسّبعة أو لأحدهم، ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة: 191]، نسب قراءةً لحمزة والكسائيّ، فقال - رحمه الله -: «وقرأ حمزةُ والكسائيُّ والأعمشُ:(وَلاَ تُقَاتِلُوهُم عِندَ المسجِدِ الحَرَامِ حتى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَتَلُوكُمْ)»[3].

- وعند قوله تعالى:﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: 233]، ميّز بين قراءة الأكثر وقراءة ابن كثير أثناء توجيههما، فقال: «وقوله:﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ مخاطبة الرّجال خاصّة، وهذا على قراءة الأكثر(مَا ءَاتَيْتُمْ)، على المدّ[4]، وأمّا على قراءة ابن كثير:(أَتَيْتُمْ) بالقَصر[5]. فتَحتَملُ تأويلين...»[6].

ثانيا: عرض القراءات غير منسوبة إلى قارئيها: وهو الغالب عليه في عرض القراءات، فكان - كثيرا - ما يكتفي بعزوها إلى جماعة، أو إلى قوم، أو إلى فرقة، كما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[البقرة: 184]، ذكر بعض القراءات في كلمة:﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ فنسب بعضها لطائفة من الصّحابة والتّابعين، ثمّ نسب قراءة أخرى لفرقة لم يعيّنهم، فقال: «وقرأت فرقة:(يُطَيِّقُونَهُ)[7]»[8].

---

[1]- عزا إليهم القراءة، الطبريُّ في تفسيره، مج4، 13/5، وابن عطيّة في المحرّر الوجيز، 36/2، وأبو حيان في البحر المحيط،589/3، غير أنّ كلمة:"فآتوهنّ" التي هي قراءة ابن عبّاس وأبيّ وابن جبير، قد وردت بهمزة قطعيّة ساكنة بعد فاء. وليس ذلك بصواب، والصّواب ما أثبتّه في المتن، اعتمادا على ابن عطيّة الذي ساقها كذلك، وهو الذي نقل عنه ابن الفرس. ولعلّ الخطأ مِنْ قِبَلِ النّسّاخ، أو المحقّق، والله أعلم.

[2]- أحكام القرآن، 144/2.

[3]- المصدر نفسه، 225/1.

[4]- عزا القراءةَ بالمدّ إلى السّبعة غير ابن كثير، ابنُ مجاهد في السّبعة في القراءات، ص183، وأبو عمرو الدّاني في التّيسير في القراءات السبع، عنى بتصحيحه: أوتو يرتزل، ص69، وابن عطيّة في المحرّر الوجيز، 313/1.

[5]- عزا القراءةَ بالقصر إلى ابن كثير، ابنُ مجاهد في السّبعة في القراءات، ص183، والدّاني في التّيسير، ص69، وابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 313/1.

[6]- أحكام القرآن، 345/1.

[7]- عزا القراءة بها إلى ابن عبّاس بخلاف، ابنُ خالويه في مختصر شواذّ القرآن، ص 12، وأبو الفتح عثمان ابن جنّيّ في المحتسب في تبيين وجوه شّواذّ القراءات والإيضاح عنها، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، 206/1، والآلوسي في روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (ط: علي عبد الباري عطيّة)، مج1، 456/2.

[8]- أحكام القرآن، 192/1.

- عند قوله تعالى:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: 14]، قال: «وقرأ قوم:(للذِّكْرَى)[1]، وقوم:(لِذكْرى)[2]، وقوم:(للذِّكْرِ)[3]»[4].

ثالثا: يميّز بين أنواع القراءات ودرجاتها، فَيَسِمُها بالمشهورة أحيانا، ويَسِمُها بالشّاذّة أحيانا. ويُميِّز غير السّبعيّة أحيانا أخرى، ممّا يدلّ على أنّ غيرها سبعيّة، وسأوضّحُ ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

- عند قوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ﴾[البقرة: 221]، وفي ثنايا مناقشاته لمسائل الآية، ميّز القراءة الشاذّة عن المتواترة، وذلك عند استدلاله بها لحرمة إنكاح المشركينَ المؤمنات، حيث قال: «وأجمعوا أيضا أنّه لا يحلّ أن يطأ المشركُ المؤمنة لقوله تعالى:﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾، **وكذلك في قراءة من قرأ في الشاذّ:(وَلا تَنكِحُوا المشْرِكَاتِ)**[5]...»[6]، وصنيعُهُ هذا يدلّ على أنّ القراءة المسُوقة بها الآية متواترة.

- وعند قوله تعالى:﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ﴾[البقرة: 102]، ميّز القراءة المشهورة في لفظة:(المَلَكَيْنِ) لمّا ذكر معها غيرَ المشهورة، فقال في معرض توجيههما: «وقد اختُلِفَ في قراءة (المَلَكَيْنِ)، **فقُرئ القراءة المشهورة:(المَلَكَيْن)** ، وقرئ:**(المِلكَيْن)** بكسر اللاّم[7]»[8].

---

[1]- عزا القراءة بها إلى النّبيّ ﷺ والسّلميّ، ابنُ خالويه في مختصر شواذ القرآن، ص 87، وإلى السّلميّ والنّخعيّ وأبي رجاء، الآلوسي في روح المعانيّ (ط: علي عبد الباري عطيّة)، مج8، 486/16، وأبو حيان في البحر المحيط، 318/7.

[2]- عزا القراءة بها إلى النّبيّ ﷺ ابنُ خالويه في مختصر شواذ القرآن، ص90، غير أنّها وردت عند ابن الفرس بلامٍ ثمّ ذالٍ مكسورتين وكافٍ ساكنة وراءٍ ممدودة بياءٍ في آخرها، هكذا: "لِذِكْرِي"، وليس بصواب، والصواب ما أثبتّه في المتن، بلامٍ ثمّ ذالٍ مكسورتين وكافٍ ساكنة وراءٍ ممدودة بألف، اعتمادا على ابن عطيّة الذي ساقها كذلك، وهو الذي نقل عنه ابن الفرس، ولعلّ الخطأ مِنْ قِبَلِ النّسّاخ، أو المحقّق، والله أعلم، ينظر: المحرّر الوجيز، 39/4.

[3]- لم أقف على عزوٍ لها في كتب التّفسير والقراءات، والله أعلم.

[4]- أحكام القرآن، 281/3.

[5]- يأتي عزوها في ص 209.

[6]- أحكام القرآن، 288/1.

[7]- عزا القراءة بها إلى ابن عبّاس والحسن، ابن خالويه في مختصر شواذ القرآن، ص 8، وزاد عزوها إلى الضّحّاك وابن أبزى. وابن جنّيّ في المحتسب، 185/1، وابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 186/1.

[8]- أحكام القرآن، 81/1.

- وعند قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال: 1]، شهّر قراءة:(عَن) وقال: «وقالوا: (عَنْ) في القراءة المشهورة بمعنى:(مَنْ)»[1]

رابعاً: ذكر القراءات غير معزوّة لقارئيها، والاكتفاء بقوله:"وقرئ": ومن الأمثلة التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾[البقرة: 31]، ذكر بعض القراءات فيه غير منسوبة إلى قارئيها فقال: «وقد قُرئ:(**ثمّ عَرَضَهَا**)[2]، وقُرئ:(**ثمّ عَرَضَهُنَّ**)[3]»[4].

- وعند قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: 43]، ذكر قراءةً و لم يَعزُها إلى من قرأ بها، فقال: «وقُرئ:(**أو لَمَسْتُمْ**)[5]»[6].

- وعند قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾[النساء: 94]، ذكر قراءةً أخرى في الآية و لم يعزُها، فقال: «وقد قُرئ:(**السَّلَم**)[7]»[8] فهو إظهار تحية الإسلام ممّن استسلم، فلا جرم»[9].

---

[1]- المصدر السابق، 73/3.

[2]- عزا القراءة بها إلى أبيّ بن كعب، أبو زكريا الفراء في معاني القرآن، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النّجّار، 26/1. وابن عطيّة في المحرّر الوجيز، 120/1، وأبو حيّان في البحر المحيط، 236/1.

[3]- عزا القراءة بها إلى عبد الله ابن مسعود، الفراء في معاني القرآن، 26/1، ابن عطيّة في المحرّر الوجيز، 120/1، وأبو حيان في البحر المحيط، 236/1.

[4]- أحكام القرآن، 52/1.

[5]- عزا القراءة بها إلى حمزة والكسائيّ، ابن مجاهد في السّبعة، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، ص234، وزاد عزوها إلى خلف. الدّمياطيّ في إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، وضع حواشيه الشيخ أنس مهرة، ص 242، والداني في التيسير. ص80.

[6]- أحكام القرآن، 198/2.

[7]- عزا القراءة بها إلى نافع وابن عامر وحمزة، ابنُ مجاهد في السّبعة، ص236، وزاد عزوَها إلى ابن كثير، ابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 96/2، وإلى الكسائيّ، الدّانيُّ في التّيسير، ص 81، وإلى أبي جعفر وخلف، الدّمياطيّ في إتحاف فضلاء البشر. ص 245.

[8]- ولا تظهر لي إصابة المحقّق لمّا جعلها:(السّلام)، فبمراجعة مصدر ابن الفرس في هذا الموضع وهو ابن عطيّة، تبيّن أنّ المعنى الذي ذكره ابن الفرس توجيها للقراءة إنّما هو متعلّق بقراءة:(السّلم) بدون ألف، وليس بقراءة:(السلام) بالألف، ثمّ لا بدّ أن يُعلم أنّ ابن الفرس يورد الآيات التي يتناولها ويدرسها بقراءة نافع من رواية قالون، فيكون سوقه القراءات الأخرى مخالفا لهذه القراءة حتما، وإذا تقرّر هذا وجب التنبيه إلى أنّ المحقق قد تكرّر منه هذا، فخلط بين أوجه القراءات، فيذكر ما كان توجيها لقراءة عاصم – مثلاً – على أنّه توجيه لقراءة نافع، والعكس.

[9]- أحكام القرآن، 252/2.

– **خامسا: ضبطُ بعض القراءات بالشّكل**: إنّ ابن الفرس عالم من علماء القراءات، ضابط لوجوه القراءة وقواعدها العربية التي تنبني عليها، من أجل ذلك كان يضبط بعض القراءات بالشّكل حتى لا تلتبس معانيها ووُجوهُها، وممّا يوضّح ذلك من الأمثلة ما يأتي:

– عند قوله تعالى:﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[المائدة: 89]، ذكر القراءات الواردة في كلمة:(**عقّدتم**)، فقال – رحمه الله – مبيّنًا شكلَها: «وقوله تعالى:(بما عقّدتُّمُ الأَيْمَانَ) فيه ثلاث قراءات: **عَقَدتُّمُ** الأيمان، **مخفّفٌ**[1] **ومشدّدٌ**[2]، و(**عَاقَدتُّم**)[3]»[4].

– وعند قوله تعالى:﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: 238]، ذكر قراءة أخرى في لفظة (الصّلاة) غير قراءة الكسر، وَضَبَط حَرَكَتَهَا، فقال: «وقد قُرئت:(**والصّلاة الوُسْطَى**)[5] **بالنّصْبِ** على الإغراء»[6].

– وعند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾[البقرة: 102]، ذكر الاختلاف في كلمة:(المَلَكَيْنِ) ضابطا بالشّكل قراءةً أخرى، فقال: «**فقُرئ** القراءة المشهورة:(المَلَكَيْن)، وقُرئ:(**المَلِكَيْن**) **بِكَسْرِ اللاّم**»[7].

الفرع الثاني: مسلكهُ في الاستعانة بالقراءات الصّحيحة:

المقصود بالقراءة الصّحيحة ما قالَهُ ابن الجزريّ: «كلّ قراءة وافقت العربيّة ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانيّة ولو احتمالا، وصحّ سندُها، فهي القراءة الصّحيحة التي لا يجوز ردُّها ولا يحلّ إنكارها، بل هي من الأحرف السّبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على النّاس قبولها، سواء كانت عن الأئمّة السّبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمّة المقبولين»[8].

---

[1]– عزا قراءة التّخفيف إلى عاصم في رواية أبي بكرٍ وحمزة والكسائيّ، ابنُ مجاهد في السّبعة، ص247، وابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 229/2.

[2]– عزا القراءة بالتّشديد إلى نافع وابن كثير وأبي عمرو، ابنُ مجاهد في السّبعة، ص247، وابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 229/2.

[3]– عزا القراءة بها إلى ابن عامرٍ، ابنُ مجاهد في السّبعة، ص247، وابن عطيّة في المحرّر الوجيز، 229/2.

[4]– أحكام القرآن، 458/2.

[5]– يأتي عزوها في ص208.

[6]– أحكام القرآن، 367/1.

[7]– المصدر نفسه، 81/1.

[8]– النّشر في القراءات العشر، أبو الخير محمد بن محمد الدّمشقيّ الشّهير بابن الجزريّ، أشرف على تصحيحه ومراجعته عليّ

وقد اختلف العلماء في التّواتر، فمنهم من شرطه، وهو مذهب الجمهور، ومنهم من اكتفى بصحّة السّند مع اشتهار القراءة وتلقّي الأمّة لها بالقبول، وهو مذهب جماعة من القراء[1].

أمّا ابن الفرس المفسّر والمقرئ، فيظهر أنّ الصّحيحة أو المشهورة عندهُ هي المنقولة بطريق التّواتر، تبعًا لما عليه جمهور الأصوليّين وفقهاء المذاهب، بل هو مذهب ابن عطيّة الذي تأثّر به في هذا المجال، حيث اعتمدهُ في تحرير وجوه القراءات تارة، وفي عزوها إلى قارئيها تارة أخرى.

كما أنّه اهتمّ بالقراءات السّبع أكثر من غيرها، تبعًا لما عليه كثير من المفسّرين، لثبوت الإجماع على تواترها، ونجدهُ في مواضع عدّة يشير إلى موقفه هذا، من ذلك – مثلاً – لمّا ذكر أوجه القراءة في قوله تعالى:﴿أَوْ نُنسِهَا ...﴾[البقرة: 106]: «وقد قُرئت هذه الآية في السّبع الدّائرة بين اليد[2]...، وقرئت:(أو ننسأها) عند أبي عمرو وابن كثير[3]»[4].

وقد سلك ابن الفرس – رحمه الله – مسلكًا خاصًّا في التّعامل مع هذا النّوع من القراءات. والاستعانة به في عمليّة التّفسير وبيان الأحكام، وسوف أُبرِزُهُ في نقاطٍ كما يأتي:

أوّلا: دفاعُهُ عن بعض القراءات المتواترة:

فقد رأيت له موضعا واحدا مشهورا الدّفاع عنه عند المفسّرين، وهو عند قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النور: 27]، دافع عن قراءة:(تَسْتَأْنِسُوا)[5]، فردّ قولَ من نَسَبَ الوَهَم لكتّـــاب المصحف، فقال: «ذهب قومٌ إلى أنّ اللّفظ غير مطابق للمعنى وقالوا: إنّما (تَسْتَأْنِسُوا)

بن محمد الضبّاع، 1/ 9، وينظر: المرشد الوجيز في علوم تتعلّق بالكتاب العزيز، شهاب الدين عبد الرحمن اسماعيل المقدسيّ المعروف بأبي شامة، تحقيق ودراسة الدكتور وليد مساعد الطبطبائيّ، ص 380- 381، ومنهم من يشترط التّواتر ولم يكتف بصحّة السند، والخلاف في هذا مشهور. ينظر: المهذّب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيّبة النّشر، الدكتور محمد سالم محيسن، ص27، والقراءات القرآنية، عبد الحليم بن محمد الهادي قابة، إشراف ومراجعة وتقديم الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، ص 153- 170.

[1]- كمكّيّ بن أبي طالب القيسيّ وابن الجزريّ وأبي شامة المقدسيّ وابن الصّلاح. ينظر هذا الخلاف مع مناقشات في المسألة: القراءات القرآنية، قـــابة، ص 161- 168.

[2]- قراءة: (نُنسِهَا) عزاها إلى نافع وحمزة والكسائيّ وعاصم وابن عامر ابن مجاهد في السّبعة في القراءات، بقوله بعد أن ذكر القراءة الأخرى:"والباقون: نُنْسِهَا"، ص 168، وزاد ابن عطيّة في المحرّر الوجيز عَزْوَهَا إلى جمهور من النّاس، 192/1.

[3]- عزا القراءة إليهما: ابنُ مجاهد في السّبعة في القراءات، ص 168، وابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 192/1.

[4]- أحكام القرآن، 91/1.

[5]- وهي قراءة متواترة، ثبتت بها مصاحف الإسلام، قال ابن عطيّة: "مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها (تستأنسوا) وصحّ الإجماع فيها من لدن مدّة عثمان – رضي الله عنه – فهي التي لا يجوز خلافها". المحرّر الوجيز، 176/4.

وَهَمٌ من الكاتب على ما جاء عن ابن عبّاس أنّه قال: إنّما هي: (**حتّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**)[1]، وحكى أبو حاتم هذه القراءة:(**حتّى تُسَلِّمُوا وَتَسْتَأْذِنُوا**)، وهو في قراءة عبد الله[2]: (**حتى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا**)، ثمّ قال ابن الفرس مخطّئا هذا القول، مدافعًا عن القراءة الصّحيحة المشهورة: وهذا خطأٌ، لأنّ (تستأنسوا) قد ثبت بين اللّوحين، ونقلته الكافّة نقلَ التّواتر، فهو القرآن، وغيره ليس بقرآن، إذْ لم يأت إلاّ من نقل الآحاد، وما كان كذلك لم يقنع أن يعارض به الثابت بالتّواتر، مع أنّا نجد للثّابت بالتّواتر معنى صحيحا، والذي ينبغي أن يقال في قراءة من قرأ: (تَسْتَأْذِنُوا)، أنّها على جهة التّفسير»[3].

ثانيا: تعضيدُ بعض الأقوال بالقراءة المتواترة:

- عند قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴾[المؤمنون: 3]، ذكر تأويلين للآية مع بعض الأحاديث ثمّ قال: «ففي الآية على ما قدّمته من أحد التّأويلين، دليل على أنّ الذي ينبغي الإخبار بالشّهادة قبل أن تسأل، فظاهر ذلك العموم في كلّ شهادة، وقد قرئ:(**بِشَهَادَتِهِمْ**)[4]، وهو يعضّد ذلك»[5].

ثالثا- الجمع بين معاني القراءات المتواترة: والمراد به إرجاع تلك المعاني إلى معنى واحد، ومن أمثلته عند ابن الفرس ما يأتي:

---

[1]- عزا القراءة بها إلى ابن عبّاس، الطبريُّ في تفسيره، مج10، 110/18، وابن خالويه في مختصر شواذ القرآن، ص101.

[2]- يريـــد: ابن عبّاس، وعزاها الطبريّ إليه وإلى أبيّ بن كعب، مج 10، 110/18، وابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 175/4.

[3]- أحكام القرآن، 357/3- 358، وفي شأن الدّفاع عن هذه القراءة، فقد وقفتُ على جهود لبعض المفسّرين ممّن ذبّوا عن هذه القراءة، فكشفوا اللثام عمّا قد يكون غامضاً من معناها، وأثبتوا تواترها، ووجّهوا ما ورد عن ابن عبّاس من القراءة، وأبطلوا ما نُسب إليه من تخطئة الكتّاب، كابن عطيّة في المحرر الوجيز، 176/4، والشّنقيطيّ في أضواء البيان، 114/6. وغيرهما، وعلى رأس هؤلاء الجلّة، أبو حيّان الأندلسيّ، حيث قال: "وقد رُوِيَ عن ابن عبّاس أنّه قال: (تَسْتَأْنِسُوا) معناهُ: تَسْتَأْذِنُوا ، ومَن رَوَى عن ابن عبّاس أنّ قوله:(تَسْتَأْنِسُوا) خطأ أو وَهَمٌ مِنَ الكاتب، وأنّه قرأ: (حتّى تَسْتَأْذِنُوا) فهو طاعن في الإسلام، مُلحِدٌ في الدّين ، وابن عبّاس بريءٌ من هذا القول، و(تَسْتَأْنِسُوا) متمكّنة في المعنى بنية الوجه في كلام العرب، وقد قال عمر للنّبيّ ﷺ: (أستأنس يا رسول الله وعمر وأقف على باب الغرفة) الحديث المشهور، وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به ﷺ، البحر المحيط، 30/8- 31.

[4]- عزا القراءة بها إلى ابن كثير ونافع وابن عامر وأبي عمرو وحمزة والكسائيّ وعاصم في رواية أبي بكر، ابنُ مجاهد في السّبعة، ص 651، والدّانيُّ في التّيسير، ص174، وابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 270/5.

[5]- أحكام القرآن، 595/3.

- عند قوله تعالى:﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾[القتال: 35]، قال: «وقرأ بعضهم:(إلى السِّلْم)[1]. والمعنى واحدٌ على المشهور من القول، وقال بعض من كسر السِّين أنّه بمعنى الإيلام، أي: لا تهنو وتكونوا داعين إلى الإسلام فقط غير مقاتلين بسببه، والقول المشهور في كسر السِّين وفتحها[2] أنّه بمعنى الصلح»[3]، ومع أنّه لم يميّز هاتين القراءتين و لم يحكم عليهما بالشهرة أو الشذوذ إلا أنّه قد علم أنّهما من قبيل المتواتر.

رابعا: بيان أوجه الإعراب تبعا لتعدّد القراءة المتواترة: فإنّ مع اختلاف القراءة يختلف الإعرابُ، بسبب اختلاف بنية الكلمة وحركاتها في القراءات الواردة، ومن أمثلته ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[المائدة: 95]، قال: «من قرأ:(فَجَزَاءُ مِثْلِ)[4] بإضافة (الجزاء) إلى (مِثْلِ) ففيه قولان: - **أحدهما**: أنّ التقدير:(فعليه جزاءُ ما قتل، أي: قضاء غرمه...) - **والثاني**: أنّ المصدر وهو(الجزاء) مضافٌ إلى المفعول وهو(مثل)، و(مثل) على هذا غير زائدة، والمعنى: فعليه أن يجزي مثل ما، وإضافة المصدر إلى المفعول في القرآن والشّعر كثير...، ومن قرأ:(فَجَزَاءٌ مِثْلُ)[5] بالرّفع والتّنوين والرّفع لـــ (مثلُ) فالتقدير: جزاءٌ مماثلٌ لما قتل، ومن قرأ:(فَجَزَاءٌ مِثْلَ)[6] برفع الأوّل، ونصب الثّاني فإنّ (مِثلَ) يَنتَصِبُ بـــ (جزاء) مثل قوله تعالى:﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[البلد: 14- 15]...»[7].

خامسا: بيان أوجه التّفسير تبعا لتعدّد أوجه القراءة: فإنّه - رحمه الله - يذكر القراءات الواردة في اللّفظ القرآنيّ، مُميِّزًا ما تحمل تلك القراءات من معاني زائدة، أو توضيحيّة، أو

---

[1]- عزا القراءة بها إلى حمزة وأبي بكر عن عاصم، ابنُ مجاهد في السّبعة، ص 601، والدّانيُّ في التّيسير، ص 163، وضَبْطُها كان بعد مراجعة الأصل الذي نقل منه وهو ابن عطيّة، والنّظر في كلام ابن الفرس بُعَيْدَ هذا في شرحه القول المشهور أكثر، أمّا المحقّق- وفّقه الله للصّواب - فقد ضبطها بالفتح، وهو خطأ والصّواب ضبطها بالكسر، لأنه المقصود عند ابن الفرس.

[2]- وعزا القراءة بها إلى ابن كثير وأبي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم والكسائيّ، ابنُ مجاهد في السّبعة، ص 601، والدّمياطيّ في إتحاف فضلاء البشر، ص 508.

[3]- أحكام القرآن، 497/3.

[4]- عزا القراءة بها إلى ابن كثير ونافع وأبي عمر وابن عامر، ابنُ مجاهد في السّبعة، ص 247، والدانيّ في التّيسير، ص83، وابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 237/2.

[5]- عزا القراءة بها إلى عاصم وحمزة والكسائيّ، ابنُ مجاهد في السّبعة، ص 248، والدّانيُّ في التّيسير، ص83، والدّمياطيُّ في إتحاف فضلاء البشر، ص 256.

[6]- وعزا القراءة بها إلى أبي عبد الرحمن، ابن جنّيّ في المحتسب، 327/1، وابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 237/2.

[7]- أحكام القرآن، 496/2 - بتصرف يسير-، وينظر للاستزادة: 476/2

توكيديّة، ومن أمثلته التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ﴾[التحريم: 3]، قال: «من **قرأ بالتّخفيف**[1] **فمعناهُ**: جازي بالعتب واللّوم كما تقول لمن يؤذيك: قد عرفتُ لك هذا ولا أعرفن لك هذا، أي: لا أجازينك عليه، ونحوهُ في المعنى قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[النساء: 63] فعلم الله [كفيلٌ بمجازاتهم][2]، ومن **قرأ بالتّشديد**[3] **فمعناهُ**: أعلم به وابْنِ عليه[4].

- عند قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران: 37]، قال: «أصلٌ في الحضانة ومعنى: (**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**)[5] أي: ضمَّهَا إليه وقام بأمرها، وقرئ: (**وكَفَّلَهَا**) بالتّشديد (**زَكَرِيَّاءَ**) بالنّصب[6]، أي: أوجب كفالتها بالقرعة التي أخرجتها له...»[7].

سادسا: بيان الاختلاف في الأحكام تبعا لاختلاف أوجه القراءة المتواترة، وقد يُدرجُ ضمنَهُ قراءةً شاذّةً: فإذا كانت في الكلمة قراءات؛ ذكرها على اختلافها، مُبيِّنا أثر ذلك في اختلاف الفقهاء، وربّما ذكر القراءة التي توضّح بعض الأقوال الفقهيّة، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: 6]، قال - رحمه الله -: «اختُلف في قراءتها؛ فقرأها قومٌ بالنّصب[8]، وقرأها قومٌ بالجرّ[9]، وقرأها قومٌ في غير السّبع بالرّفع[10]، ورُوِيت

---

[1]- عزا القراءة بها إلى الكسائيّ وحدهُ، ابنُ مجاهد في السّبعة، ص640، والدّمياطيّ في إتحاف فضلاء البشر، ص 548، وزاد أبا عمرو بخلاف، ابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 331/5.

[2]- وردت عند ابن الفرس هكذا: " فعلم الله كفيل مجازاتهم"، ولعلّ الصّواب أو الأصوب ما أثبتّه في المتن، فأنّه أليق بالسّياق.

[3]- عزا القراءة بها إلى الباقينَ (أي: نافع وعاصم وابن كثير وابن عامر أبي عمرو وحمزة)، ابنُ مجاهد في السّبعة، ص 640، وابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 331/5، والدّمياطيّ في إتحاف فضلاء البشر، ص 548.

[4]- أحكام القرآن، 591/3.

[5]- عزا القراءة بها إلى عاصم في رواية حفص، ابنُ مجاهد في السّبعة، ص 205، والدّمياطيّ في إتحاف فضلاء البشر، ص222. وزاد عزوَها إلى حمزة والكسائيّ، ابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 426/1.

[6]- عزا القراءة بها إلى عاصم في رواية أبي بكر، ابنُ مجاهد في السّبعة، 204، وابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 426/1.

[7]- أحكام القرآن، 10/2.

[8]- عزا القراءة بها إلى نافع وابن عامر وحفص، الدّانيّ في التّيسير، ص 82، وزاد عزوها إلى الكسائيّ، ابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 163/2.

[9]- وعزا القراءة بها إلى الباقين (أي: ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم، الدانيُّ في التّيسير، ص 82، وإلى ابن كثير وأبي عمر وحمزة، ابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 163/2.

[10]- وعزا القراءة بها إلى الحسن البصريّ، ابن خالويه في مختصر شواذّ القرآن، ص 31، وزاد عزوها إلى الأعمش، ابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 163/2.

أيضًا عن نافع، وبحسب هذا اختَلَفَ الصّحابة ومن بعدهم، **فأمّا القراءة بالنّصب** فعلى أنّ العامل: (اغسلوا) مبنيّ للمجهول، على أنّ الفرض في الرّجلين الغسل دون المسح، **وأمّا القراءة بالرّفع** فعلى تقدير: (وأرجُلَكُم) فاغسلوا على حذف الخبر، وهذا مبنيّ على أنّ الفرض الغسل، وهو قول الجمهور، وهو الذي عُلِمَ من فعل النّبيّ ﷺ أنّه رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فنادى بأعلى صوته:(**ويلٌ للأعقابِ من النّارِ**)[1]، **وأمّا القراءة بالخفض** فعلى العطف على (رؤوسِكم)»[2].

الفرع الثالث: مسلكهُ في الاستعانة بالقراءات الشّاذّة:

المقصود بالقراءة الشاذّة ما ذكرهُ ابن الجزريّ بعد تعريفه القراءة الصّحيحة، حيث قال: «... ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة، أُطلق عليها ضعيفة، أو شاذّة، أو باطلة سواء كانت عن السّبعة أم عمّن هو أكبر منهم، هذا هو الصّحيح عند أئمة التّحقيق من السّلف والخلف»[3].

وقد سبق التّنبيه إلى أنّ ابن الفرس لا يميّز في - غالبًا - بين القراءات المتواترة والشّاذّة في عبارته، بحيث يُنصّ على أنّ هذه متواترة، وهذه شاذّة بصريح العبارة في كلّ موضعٍ، وإنّما كان يذكر الجميع مجموعًا، ولا يهتمّ بتقديم نوعٍ على آخر، وهذا المسلك - في الحقيقة - يُعسّرُ على القارئ معرفة النّوعين، ناهيك عمّا يترتّب على ذلك من صُعوبةٍ في تمييزِ ما بُنِيَ عليهما من معانٍ وفقهٍ! ممّا اضطرّني إلى الرّجوع إلى كتب الشّواذّ المتخصّصة مستضيئا بها مستعينًا.

ويظهر من بعض كلمات ابن الفرس – والله أعلم - أنّه يريد بالقراءة الشاذّة التي لم تنقل بطريق التّواتر، وذلك من خلال قوله - دفاعا عن قراءةٍ - : «...وحكى أبو حاتم هذه القراءة: (**حتى تسلّموا وتستأذنوا**)، وهي في قراءة عبد الله: حتى تستأذنوا وتسلّموا، ثمّ قال ابن الفرس مخطّئا هذا القول: وهذا خطأٌ لأنّ (تستأنسوا) قد ثبت بين اللّوحين، ونقلته الكافّة نقلَ التّواتر، فهو القرآن، وغيره ليس بقرآن إذ لم يأت إلاّ من نقل الآحاد، وما كان كذلك لم يقنع أن يعارض به الثّابت بالتّواتر»[4].

---

[1]- أخرجه البخاريّ في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب من حديث أبي هريرة برقم: 165، ص 16.

[2]- أحكام القرآن، 2/ 383- 384.

[3]- النّشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 9/1، وينظر: المرشد الوجيز في علوم تتعلّق بالكتاب العزيز، أبو شامة، ص 381- 382، والقراءات الشّاذّة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي، ص7.

[4]- أحكام القرآن، 81/1.

وعلى ضوء هذا النّصّ يمكن الكشف عن ضـــابط الشّاذّة عندهُ، وهو ما نُقل بغير طريق التّواتـــر.

وقد اجتهدتُ في تمييزها، واستنتاج المسلك الذي سلكهُ ابن الفرس في الاستعانة بها في التّفسير والأحكام من خلال هذه النّقـــاط:

أوّلا: تأكيد بعض معاني القراءة المتواترة بالقراءة الشاذّة: فهو يبيّن المعنى الذي دلّت عليه القراءة المتواترة التي سيقت بها الآية، ثمّ يورد قراءة شاذّةً تشترك معها في هذا المعنى، تأكيدا وتوضيحا، ومن أمثلته ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[الحجرات: 12]، قال: «معناهُ لا تبحثوا عن مخبّئات أمور النّاس، وقد قرئ: (**ولا تحسَّسُوا**)[1]»[2].

- عند قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة: 226]، قال - رحمه الله -: «ومعنى قوله:(يُؤلون) يحلفون، هذه عبارة بعض المفسرين...، وقرأ أبيّ بن كعب وابن عبّاس:(**للذينَ يُقْسِمُونَ**)[3]»[4]، فقد أورد قراءة أبيّ وابن عبّاس تأكيدا لمعنى: (يؤلون).

ثانيا: بيان أوجه التّفسير تبعا لتعدّد أوجه القراءة الشاذّة: فإنّه يذكر إلى جانب القراءة المتواترة القراءات الشاذّة مُبيّنا ما تحمله من المعاني، ومن أوضح أمثلته ما يأتي:

- عن قوله تعالى: ﴿...صَوَآفَّ﴾[الحجّ: 36]، ذكر فيها قراءتين شاذّتين، مبيّنا معناهما فقال: «وقرئ:(**صَوَافي**)[5]، جمع صافية، أي خالصة لوجـــه الله تعالى، وقرئ:(**صَوَافِنْ**)[6]، جمع صافنة، وهي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لئلاّ تضطرب، والصّوافن من الخيل: الرّافع

---

[1]- عزا القراءة بها إلى الحسن البصريّ وأبي رجاء وابن سيرين والهذليّين، ابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 151/5، وعبد الفتاح القاضي في القراءات الشاذّة، ص 83، وزاد عزوَها إلى النّبيّ ﷺ ابنُ خالويه في مختصر شواذّ القرآن، ص143.

[2]- أحكام القرآن، 81/1.

[3]- سبق عزوها في ص 197.

[4]- أحكام القرآن، 305/1.

[5]- وعزا القراءة بها إلى الحسن ومجاهد وزيد بن أسلم، الطبريُّ في تفسيره، مج10، 163/17، وزاد عزوها إلى أبي موسى الأشعريّ وشقيق وسليمان التّيميّ والأعرج، ابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 122/4، وابن خالويه في مختصر الشّواذّ، ص95.

[6]- وعزا القراءة بها إلى ابن مسعود، الطبريّ في تفسيره، مج10، 163/17، وزاد عزوها إلى ابن عمر وابن عبّاس وأبي جعفر محمد بن عليّ، ابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 122/4، وابنُ خالويه في مختصر الشّواذّ، ص 95.

أحد يديه فراهية، وقيل: أحد رجليه»[1]، وبعد هذا تناول اختلاف الفقهاء في كيفية نحر الإبل، وهل تُعقَل أم لا؟ وشرع في ذكر حجج الأقوال، وعندها قال: «ومن حجّة من يرى العقل قراءة من قرأ:(صَوَافِنْ)، ومن حجّة من لا يراهُ القراءة المشهورة:(صوافَّ)، أي: قياما»[2].

ثانيا: بيان أوجه الإعراب تبعا لتعدّد القراءة الشّاذّة: ومن أمثلته التي تبرزُهُ ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: 238]، قال: «...وذكر تعالى الصّلاة الوسطى ثانيًا، وقد دخلت في عموم الصّلوات، لأنّه قصد تشريفها وإغراء المصلّين بها وقد قرئت:﴿والصّلاة الْوسْطَى﴾ بالنّصب على الإغراء[3]...»[4].

- عند قوله تعالى:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة: 185]، قال ابن الفرس: «وقد قرئ:(شَهْرَ رَمَضَان)[5] بالنّصب على الإغراء أو على الصّرف أو على البدل من قوله تعالى:﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: 184]، ورَفْعُهُ[6] إمّا على أنّه خبرٌ لمبتدأ محذوف أي: (ذلكم الصّيام شهرُ رمضان)، أو بدلٌ من الصّيام، أو مبتدأٌ خبرُهُ:﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ﴾ أو:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ﴾ [البقرة: 185]، وجَعْلُهُ مبتدأ إنّما هو على قول من جعلَ الصّيام ثلاثة أيام من كلّ شهر ويوم عاشوراء، ومن قال غير ذلك ممّا قدّمته جَعَلَ هنالك رمضان»[7].

ثالثا: الاستدلال بالقراءة الشّاذّة على بعض الأحكام الفقهيّة: ومن أمثلته التي توضّحُهُ ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾[البقرة: 221]، وفي ثنايا مناقشاته لمسائل الآية، قال: «**وكذلك في قراءة من قرأ في الشاذّ:(ولا تُنكِحوا**

---

[1]- أحكام القرآن، 309/3.

[2]- المصدر نفسه، 309/3.

[3]- عزا القراءة بها إلى أبي جعفر الرؤاسيّ والحلوانيّ، ابن عطيّة في المحرّر الوجيز، 322/1، وإلى عائشة، أبو حيان في البحر المحيط، 547/2، وإلى محمد بن أبي سارة، ابنُ خالويه في مختصر شواذّ القرآن، ص15.

[4]- أحكام القرآن، 1/ 367.

[5]- عزا القراءة بها إلى الحسن البصريّ، الدّمياطيّ في إتحاف فضلاء البشر، ص 199، وإلى عاصم في رواية مجاهد، ابنُ خالويه في مختصر شواذّ القرآن، ص 12، وأبو حيّان في البحر المحيط، 193/2.

[6]- يريد قراءة الرفع:(شَهْرُ رَمَضَان)، وهي قراءة جمهور النّاس كما عند ابن عطيّة في المحرّر الوجيز، 254/1، وأبي حيّان في البحر المحيط، 193/2.

[7]- أحكام القرآن، 1/ 198.

المشركات)[1] دليلٌ على أنّ النّكـــاح لا بدّ فيه مـــن وليّ...»[2].

- عند قوله تعالى:﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: 38]، لمّا ذكر مذهب الجمهور في قطع اليد اليمنى للسّارق، واستدلّ له بما جاء عن النبيّ ﷺ أنّه ابتدأ في القطع باليمنى قال: «ويزيد هذ وضوحا قراءة من قرأ:(**فاقطعُوا أَيْمَانَهُمَا**)[3]»[4]

- عند قوله تعالى:﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[الجمعة:9]، وفي أثناء شرحه للسّعي، والاستدلال لقول مالكٍ وأنّ أكثر العلماء يرون السّعي غير الجري، عضّده بقراءة بعض الصّحابة فقال: «وقد بانت بقوله - عليه الصّلاة والسّلام -: (**إذا أُقيمَتِ الصّلاة فلا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السّكِينَةَ**)، أنّ المراد بقوله تعالى:(فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ) غير الجري، وكذلك قال الحسن في تأويلها، وإلى هذا ذهب مـــالك وأكثر العلمـــاء، وكـــان عمر وابن مسعود يقرآن:(**فامْضُوا إلى ذِكْرِ اللهِ**)[5]...»[6].

- عند قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: 228]، ذكر اختلاف أئمة اللّغة في تفسير القُرء، ثم قال: «والدّليل على حجّة قول مالك - رحمه الله تعالى- قول الله - عزّ وجلّ -:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق: 1]، أي مكان يعتدّون فيه، كما قرأ ابن عمر: (**فَطَلِّقُوهُنَّ في قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ**)[7]، وهي قراءة تساق على طريق التّفسير»[8].

والخلاصة التي يمكن الانتهاء إليها هي أنّ ابن الفرس كان مهتمّا بالقراءات القرآنية، صحيحها

---

[1]- عزا هذه القراءة - بضمّ التاء - إلى الأعمش، ابنُ خالويه في مختصر شواذ القرآن، ص13.

[2]- أحكام القرآن، 288/1.

[3]- عزا القراءة بها إلى عبد الله بن مسعود، الطبريّ في تفسيره، مج4، 228/6، والفراء في معاني القرآن، 306/1.

[4]- أحكام القرآن، 419/2.

[5]- عزا القراءة بها إلى كبار الصّحابة والتّابعين أبو حيّان في البحر المحيط، 175/10، وإلى عليّ وأبيّ وابن مسعود وابن عبّاس وابن عمر وابن الزّبير وجماعة من التابعين، ابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 309/5، وزاد عزوها إلى عمر وأبي العالية والسّلميّ ومسروق وطاووس وسالم بن عبد الله وطلحة، ابن جنّيّ في المحتسب، 375/2.

[6]- أحكام القرآن، 562/3.

[7]- عزا القراءة بها إلى النّبيّ ﷺ ابن خالويه في مختصر شواذّ القرآن، ص 158، وإلى عثمان وابن عبّاس وأبيّ بن كعب وجابر بن عبد الله ومجاهد وعلي بن الحسين وزيد بن علي وجعفر بن محمد، ابنُ عطيّة في المحرّر الوجيز، 323/5، وعزا قراءة:(لِقَبْلِ طُهْرِهِنّ) لابن عمر وبعضهم، ومنه يظهر - والله أعلم - وهم ابن الفرس في عزو القراءة التي ذكرها إلى ابن عمر، ولعلّه سبْقُ قلمٍ، والتّصويب من المحرّر الوجيز، والعلم عند ربّي.

[8]- أحكام القرآن، 317/1 ، وينظر للاستزادة: 194/1، 570/3، 595.

وضعيفها، من غير اهتمام بعزوها إلى قارئيها، إلاّ في حالات قليلة.

وأنّ ضابط الصّحيحة أو المشهورة هو التّواتر لا صحّة السّند، كالسّبع الدّائرة، التي أجمعو على تواترها، وأمّا التي لم تتواتر فهي من قبيل الشّاذّ،كقراءات الصّحابة والتّابعين وبعض الأئمّة. غير أنّه كان يستعين بها في مجال التّفسير والأحكام واللّغة والنّحو كغيرها من متواتر القراءات.

وممّا سبق بيانه من مسلك ابن الفرس في الاستعانة بالقراءات؛ تظهر قوّة ابن الفرس في هذا المجال، وحسن توظيفه لهذا الأصل تفسيرًا، واستنباطًا، وإعرابًا، ولم يكن ذاكرا للقراءات في تفسيره إلا لهذا الغرض.

المطلب الثاني: مسلكُــهُ في الاستعانة بأسباب النّزول:

المراد بسبب النّزول ما نزلت الآية أو الآيات متحدّثة عنه، أو مبيّنة لحُكمه، وقتَ وقوعِه، كأن تقع حادثة من الحوادث أو يوجّه سؤال إلى النّبيّ ﷺ، فتنزل الآية أو الآيات متّصلة بتلك الحادثة أو مجيبة على ذلك السّؤال، فيذكر ذلك على أنّه سبب نزول الآية[1].

أمّا علاقة علم أسباب النّزول بالكتاب العزيز فليست خافية على المشتغل بالدّراسات القرآنية، إذ تُعين على فهم القرآن فهما صحيحا، أو تزيل إشكالا واردا، أو تعيّنُ مُبهما، أو تبيّن مجملا، أو توضّح خفيّا وموجزا، لذا قال الزّركشيّ: «وأخطأ من زعم أنّه لا طائل تحته، لجريانه مجرى التّاريخ وليس كذلك، بل له فوائد»[2]، وقال ابن تيمية: «فإنّ العلم بالسّبب يورّث العلم بالمسبّب»[3].

ومن أجل هذه الأهمّيّة؛ اعتمد المفسّرون أسبابَ النّزول في تفسير القرآن كأصل من أصوله، وإن اختلفوا في طرق التّعامل معها، والاستفادة منها.

وقد رأيتُ ابن الفرس يعتني بهذا العلم عناية فائقة في تفسيره، فلا تقلّب صفحةً إلا ووقفت على طائفة منها، وما ذلك إلا لعلمه بأثرها في التّفسير وبيان الأحكام.

ومن خلال ما أورَدهُ من أسباب، رأيتُ أنّ مسلكَهُ في عرضها والاستعانة بها وتوظيفها خدمةً للنّصّ القرآنيّ تفسيرا واستنباطا يكاد ينحصر في النّقاط الآتية:

---

[1]- ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السّيوطيّ، 92/1

[2]- البرهان في علوم القرآن، 22/1، وينظر: البرهان في علوم القرآن، الزّركشيّ، 33/1، وأصول التّفسير وقواعده، خالد بن عبد الرحمن العكّ، ص99- 100.

[3]- مقدمة التّفسير، ابن تيمية، ص 25.

1- ذكر الأقوال في سبب نزول الآية من غير مناقشة أو ترجيح: وهـــو كثير، ومن أمثلته التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ [البقرة: 178]، قال ابن الفرس: «واختُلف في سبب هذه الآية، فقال الشّعبيّ: إنّ العرب كان أهل العزّة منهم إذا قُتل عبدٌ منهم قتَلوا به حُرًّا، وإذا قُتلت منهم امرأة قَتلوا بها ذكراً، فنزلت الآية في ذلك، ليَعُمَّ الله تعالى بالتّسوية، ويذهب أمر الجاهلية، وقيل: إنّ قوماً تقاتلوا قتال عميّة، ثمّ قال بعضهم: نُقتل بعبيدنا أحراراً، فنزلت الآية، وقيل: إنّ قبيلتين من الأنصار، وقيل: مِنْ غيرهم فقتل من هؤلاء رجالاً وعبيداً ونساءً، فأمر رسول الله ﷺ أن يصلح بينهم، ويقاصصهم بعضهم ببعض بالدّيات، على استواء الأحرار بالأحرار، والنّساء بالنّساء، والعبيد بالعبيد...»[1].

- وعند قوله تعالى:﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ... ﴾[البقرة: 198]، قال ابن الفرس: «وقد اختُلف في سبب هذه الآية، فقال ابن عمر وابن عبّاس ومجاهد وعطاء: إنّ الآية نزلت لأنّ العرب تحرّجت لمّا جاء الإسلامُ أن يَحضروا أسواق الجاهلية كعكاظ وذي المجاز ومجنة، فأباح الله تعالى ذلك، أي لا درك في أن تتّجروا وتطلبوا الربح، وقال مجاهد: كان بعض العرب لا يتّجرون مُذْ يُحرِمُون، فنزلت الآية في إباحة ذلك، وقال ابن عمر تأويلا لهذه الآية: فمن اكترى للحجّ فحجّه تامّ، ولا حرج في ابتغاء الكراء»[2].

فنلاحظ ابن الفرس في هذين المثالين يذكر الرّوايات عن الصّحابة والتّابعين في نزولها، ولا يعقّب بشيء ترجيحًا بينها أو شرحًا وتعليقًا على بعض ألفاظها، وهذا في ظنّي لكون الرّوايات لا تتعارض، وبعضها يكمِّلُ معنى الآخر أو يقوّيه، ويمكنُ أن يُفهم من صنيعه هذا أنّ هذه الأسباب تفسيرُ الآية.

2- ذكر الأقوال في سبب نزول الآية مع التّعليق عليها: فإذا وردت في الآية أقوال ذكرها، وقد يُتبِع بعضها بشرح أو تعقيب ومن غير ترجيح بعضها على بعض، ومن أمثلته ما يـــأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[التوبة: 113]، تناول اختلاف العلماء في تفسير الاستغفار في الآية، ثمّ ذكر أقوالا في سبب نزول هذه الآيات

---

[1]- أحكام القرآن، 254/1، وينظر للاستزادة: 282/2- 283.

[2]- المصدر نفسه، 262/1، وينظر للاستزادة: 295/1، 288، 300، 17/2، 18، 195، 229، 230، 273/3، 66/3، 67، 213، 216، 265.

فقال: «وقد اختُلف في سبب الآية، فقيل: نزلت في قصّة أبي طالب حين احتضر، دخل عليه النّبي ﷺ ووعظَهُ وقال: يا عمّ، قُلْ: لا إله إلا الله، كلمة أحاجّ لك بها يوم القيامة، وبالحضرة أبو جهل وعبد الله بن أبي أميّة، فقالا له: يا أبا طالب: أترغبُ عن ملّة عبد المطلب، فقال أبو طالب: يا محمد، والله لولا أنّي أخاف أن يُعيَّرَ بها ولدي من بعدي لأقررتُ بها عينَك، ثمّ قال: أنا على ملّة عبد المطلب، ومات على ذلك، إذ لم يسمع النّبيّ ﷺ ما قال العبّاس، فنزلت:﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾[القصص: 56]، فقال النّبيّ ﷺ: لأستغفرنّ لك ما لم أُنْهَ عنك. فكان يستغفر له حتى نزلت هذه الآية، فتركَ الاستغفار له، ورُويَ أنّ المؤمنين لمّا رأوا رسول الله ﷺ يستغفر لأبي طالب جعلوا يستغفرون لموتاهم، فلذلك دخلوا في التّأنيب والنّهي، وقيل: نزلت الآية بسبب قول رسول الله ﷺ في المنافقين: لأزيدنّ على السّبعين، **ثمّ قال ابن الفرس مُعلّقا مُوجّها**: وعلى هذين القولين في السّبب يترتّب القولان في الذي نسخته هذه الآية، وذلك أنّه قيل: إنّها ناسخة لفعل النّبيّ ﷺ في الاستغفار لأبي طالب، وقيل: بل هي ناسخة لقوله – عليه الصّلاة والسّلام –: لأزيدنّ على السّبعين، ومن يرى الاستغفار لأحياء المشركين الذين لم يُؤْسَ منهم يقول بالأوّل، ومن لا يرى ذلك يقول بالقول الثاني، وقيل: نزلت بسبب أنّ رسول الله ﷺ لمّا فتح مكّة، أتى قَبرَ أمّه آمنة فوقف عليها حتى استحرت عليه الشّمس، وجعل يرغب في أن يُؤذَن له في الاستغفار، فنزلت الآية ولم يُؤذن له، وأخبر أصحابه أنّه أُذن له في زيارة قبرها ومُنع أن يستغفر لها، فما رُئي باكيًا أكثر من يومئذٍ، وقيل: نزلت الآية بسبب جماعة من المؤمنين قالوا: استغفرْ لموتانا كما استغفرَ إبراهيم لأبيه فنزلت الآية، **ثمّ قال ابن الفرس مُعَلّقا أيضا**: وعلى هذين القولين في السّبب يترتّب القول في الآية أنّها ليست بناسخة»[1].

3- التّرجيح بين أسباب النّزول: حيث يذكر الأقوال فيها ويشير إلى قوّة بعضها، وربّما إلى شهرتها، أو إلى أنّ القائلين بها أكثر، ممّا يجعل القارئ يَفهم أنّ غيرها دونها في القُوّة والصّحّة، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

– عند قوله تعالى:﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة: 194]، ذكر قولين في سبب نزولها، ثمّ رجّح الثاني منهما، فقال: «قال ابن عبّاس ومجاهد والسّديّ وقتادة ومقسم والرّبيع والضّحاك وغيرهم: نزلت في عمرة القضاء عام الحديبية، وذلك أنّ رسول الله ﷺ خرج معتمراً حتى بلغ الحديبية سنة

[1]- أحكام القرآن، 3/196- 197.

ستٌّ، فصدَّهُ كفّار قريش عن البيت، ووعده الله أنّه سيُدخلُه عليهم، فأدخله سنةَ سبعٍ، فنزلت الآية في ذلك، أي: الشّهر الحرام الذي غلبكم الله فيه وأدخلكم الحرم عليهم بالشّهر الحرام الذي صدّوكم فيه، ومعنى:﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ على هذا التّأويل، أي: حرمة الشّهر، وحرمة البلد. وحرمة المحرمين، حيث صُددتم بحرمة البلد والشّهر والمكان حين دخلتم، وقال الحسن بن أبي الحسن: نزلت الآية لأنّ الكفّار سألوا النّبيّ ﷺ هل يقاتل في الشّهر الحرام؟ فأخبرهم أنّه لا يقاتل فيه، فهمُّوا بالهجوم عليه فيه، وقُتل من معه حين طمعوا أنّه لا يدافع فيه، فنزلت:﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ ﴾، أي: هو عليكم في الامتناع من القتال أو الاستباحة بالشّهر الحرام عليهم في الوجهين، فأية سلكوا فاسلكوا، والحرماتُ على هذا جمع حرمة عموماً: في النّفس والمال والعرض وغير ذلك، فأباح الله بالآيـــة مدافعتَهم، والقول الأوّل أكثر»[1] .

فنرى مفسّرَنا ابنَ الفرس يذكر قولين مع توجيههما، ويختار الثّاني بناءً على أنّ القائلين به أكثر، كما هي عادته في بعض الاختيارات، ويحتملُ أيضا أنّه اختار هذا السّبب لملاءمته لظاهر نصّ القرآن في تحريم المقاتلة ويدخل فيها تحريم المدافعة.

وقد لاحظتُ ميلَ ابن الفرس – وهو يُوردُ الأقوال ويناقشها – إلى اختيار أقوال ابن عبّاس – رضي الله عنهما –، كما في هذا الموضع، وهذا لعلمه بمكانة هذا الصّحابيّ في التّفسير، ولإطباق المفسّرين من قبلُ ومن بعدُ على إمامته فيه.

– عند قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التحريم: 1]، ذكر ثلاثة أسباب، أحدهما: أنّها نزلت في شأن أمّ شريك التي وهبت نفسها للنّبيّ ﷺ، والثاني: عن عائشة أنّها نزلت بسبب العسل الذي شربه النّبيّ ﷺ، والثالث: عن زيد بن أسلم وغيره أنّها في شأن مارية القِبْطِيّة، ثمّ قال مصحّحًا مرجّحًا كونها نزلت في شأن مارية: «...وهذا القول أصحّ الأقوال في سبب هذه الآية»[2].

– وعند قوله تعالى:﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ ... ﴾[النور: 22]، أورد سببين في نزولها، ورجّح الأوّل فقال – رحمه الله –: «نزلت هذه الآية على مشهور الرّوايات في قصّة أبي بكر الصّديق ومسطح بن أثاثة [ابن خالته][3]، وكان أبو بكر ينفق عليه، فلمّا وقع أمر الإفك

---

[1]– المصدر السابق، 226/1.

[2]– أحكام القرآن، 587/3– 588.

[3]– ورد عند ابن الفرس أنّه: " ابن بنت خالته" والصحيح ما أثبتّه في المتن، والتّصحيح من المحرر الوجيز لابن عطية عند هذه الآية.

وقال فيه مسطحٌ ما قال، حَلَفَ أبو بكر ألاّ ينفق عليه، واعتذر إليه مسطحٌ وقال: كنت أغشى مجلس حسّان فأسمع ولا أقول، فقال لقد ضحكتَ وشاركتَ فيما قيل وبرّ على يمينه، فنزلت الآية. وقيل: نزلت الآية في جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كلّ من قال في الإفك، وقالوا: والله ما نَصِلُ من تكلّم في شأن عائشة فنزلت الآية، ثمّ رجّح ابن الفرس القول الأوّل، فقال: والأوّل أصحّ»[1]. ويظهر لي – والله أعلم – أنّ تصحيح الأوّل راجع إلى كونه يعمّ معنى القول الثاني.

– عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور: 23]، بيّن معنى الآية بناءً على اختلافهم في سبب نزولها، ثمّ اختار أنّها في القاذفين أوّلا، ثمّ قال: «...وهذا القول أظهر في الآية من سائر الأقوال»[2]، كما نبّه على أنّها على عمومها فقال بعد هذا مباشرة: «فتُحمَلُ على عمومها في وجوب العذاب العظيم واللّعنة في الدّنيا والآخرة في كلّ من قذف محصنة إلاّ أن يتوب، فإنّ الله تعالى يقبل توبته، على ما ورد في الآية الأخرى. وكما لم تُقصَر الآية في وجوب الجلد على أصحاب الإفك؛ كذلك لا تُقصر الثّانية فيما تضمّنت من الوعيد على من قذف عائشة أو سائر أزواج النّبيّ ﷺ...»[3].

4– توجيه الآية على أسباب نزولها الواردة: وأحيانا مع ورود أكثر من سبب في نزول الآية، كان يُوجّهُ معناها وفق هذه الأسباب كُلاً على حدة ومن ذلك ما يأتي:

– عند قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾[المائدة: 4]، ذكر اختلافهم في سبب نزولها على قولين[4]، وعند قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ قال: «تقديره على القول بأنّ سبب نزول الآية السّؤال عمّا يحلّ من الصّيد، وصيدِ ما علّمتم من الجوارح، وتقديره على القول بأنّ سببها السؤال عما يحلّ من الكلاب واتّخاذ ما علّمتم من الجوارح، ففي هذه الآية على هذا القول أنّ اتّخاذ كلب الصّيد حلال، وتجري مجرى كلب الصّيد في إباحة اتّخاذ كلب الزّرع، وكلب الضّرع، إذ إنّما أباح الله تعالى كلب الصّيد لما فيه من المنفعة....»[5].

5– توضيح معنى الآية بسبب النّزول: حيث يذكر معنى الآية أو الحكم الذي قرّرَتْهُ، مقرونا

---

[1]– أحكام القرآن، 354/3.

[2]– المصدر نفسه، 355/3.

[3]– المصدر نفسه، 355/3.

[4]– المصدر نفسه، 334/2– 335.

[5]– المصدر نفسه، 334/2– 335.

بسبب نزولها، ليُشيرَ إلى أنّ عدم الوقوف على هذا السّبب المذكور لا يوصل إلى المعنى الصّحيح المقصود في الآية، ومن أمثلته التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة: 238]، قال ابن الفرس: «ومعنى: قانتين: ساكتين، هذه الآية نزلت في المنع من الكلام في الصّلاة، وكان ذلك مباحا في صدر الإسلام. وقال عبد الله بن مسعود:كنّا نتكلّم في الصّلاة ونردّ السّلام ويسأل الرّجل صاحبَه حاجتَه. قال: ودخلت يوماً والنّبيّ ﷺ يصلّي بالنّاس فسلّمت فلم يَردّ عليّ، فاشتدّ ذلك عليّ، فلمّا فرغ رسول الله ﷺ فقال: إنّه لم يمنعْني أن أردّ عليك السّلام إلاّ أنّه أُمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلّم في الصّلاة»[1].

- عند قوله تعالى:﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا... ﴾[لقمان: 15]، قال ابن الفرس: «نزلت في شأن سعد بن أبي وقّاص، وذلك أنّه حين أسلم حلفت أمّه حمنة بنت أبي سفيان بن أميّة أن لا تأكل ولا تشرب حتى يرجع إلى دين قومه، فلجّ سعدٌ في الإسلام. وكانت إذا أفرط عليها الجوع والعطش؛ فَتَحُوا فاها، وصبّوا فيه ما يمسكُ رمقها، فلمّا طال ذلك ورأت سعداً لا يرجع أَكَلَت، فنزلت الآية، قاله سعد بن أبي وقاص، ثمّ قال ابن الفرس موضّحا معنى الآية بهذا السّبب: ولمّا تقدّم في الآية ما يقتضي طاعة الوالدين مطلقا، واحتمل أن يُطَاعَا، ولو في معصية، بيّن الله تعالى أنّها على غير ذلك، وأنّهما لا يطاعان في الكفر ونحوه من المعاصي. فقال تعالى:﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا... ﴾ فعلى هذا تَلزَمُ طاعتهما في المبـــاح»[2].

- عند قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾[النور: 33]، ذكر معنى الآية مختصرا ثمّ أوضحه أكثر وأكّدَهُ بسبب النّزول فقال: «أمر الله تعالى في هذه الآية السّادةَ أن يُكاتبوا مملوكيهم إذا طلَبوا ذلك إليهم وعلِم السّادةُ فيهم خيرا، وسبب هذه الآية أنّ غلامًا سأل مولاهُ الكتابة فأبى عليه، فنزلت الآية»[3].

---

[1]- أحكام القرآن، 371/1.

[2]- المصدر نفسه، 416/3.

[3]- المصدر نفسه، 377/3، وينظر للاستزادة: 483/2، 368/3.

6- تصحيح بعض الأقوال والتأويلات اعتمادًا على سبب النزول: ولذلك أمثلة كثيرة، من أبـــرزها ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[النساء: 48]، تناول ابن الفرس بعض الأحكام المتعلّقة بالآية، ثمّ ردّ على المرجئة والمعتزلة في تأويلاتهم الفاسدة، فقال: «وهذه الآية ردَّت على الطّائفتين: المرجئة والمعتزلة، وذلك أنّ قوله تعالى:(إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ) فظلّ [مجمعا عليه][1]، وقوله: (وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ) فيه ردّ على لقول المعتزلة بتخليد المذنب، و تمّ الكلام ها هنا عند قوله:(مَا دُونَ ذَٰلِكَ) لكان فيه حجّة للمرجئة، فجاء قوله تعالى:(لِمَن يَشَآءُ) ردّ عليهم، مبيّنا أنّ غفران ما دون الشّرّ كائنما هو لِقَوْمٍ دون قَوْمٍ، بخلاف ما زعموا من أنّه غفور لكلّ مؤمن...، وبعد أن استبعد تأويلاتهم أزال ما استشكلوهُ، معتمدا على سبب النّزول ليصحّح وينتصر لمذهب أهل السّنّة، فقال: «...وكان سبب نزول هذه الآية أنه لمّا نزلت:﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾[الزمر: 53]، قال بعض أصحاب النّبيّ ﷺ: والشّرك يا رسول الله؟ فنزلت:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[2].

- عند قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ....﴾، إلى آخر القصّة[النساء: 97]، أورد بعدها مباشرة بعض الأقوال في سبب نزولها، مضعّفا قول السّدّيّ فيها، اعتمادا على الأسباب الصّحيحة الواردة فقال: «نزلت الآية في قول ابن عبّاس وغيره في قوم من أهل مكّة، كانوا قد أسلموا و لم يهاجروا حتى هاجر رسول الله ﷺ، فمنهم من فُتِنَ فافْتَتن، ومنهم من خرج مع الكفّار يوم بدر فقُتِل، وأبى الله تعالى قبولَ عذر من اعتذر منهم إذ قالوا: كُنّا مستضعفين في الأرض ثمّ عذر تعالى أهل الصّدق فقال:﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ ﴾ الآية، **وقال السّدّيّ**: يوم نزلت هذه الآية كان من أسلم و لم يُهاجر كافرا حتى يهاجر، إلاّ من لا يستطيع حيلة، ثمّ قال ابن الفرس: **وهذا قول ضعيف**، بل غايةُ مَن لَمْ يُهاجر وهو بَاقٍ على الإسلام أن يكون عاصيًا بتركه الهجرة، وتحصيلُ القول في الهجرة أنّ الله تعالى افترض بهذه الآية على من أسلم بين أظهر الكفّار أن يهاجر عنهم، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة، وأمّا الهجرة المنقطعة التي قال النّبيّ ﷺ

[1]- وردت عند ابن الفرس هكذا: " مجمع عليه"، والصواب ما أثبته في المتن بالنّصب على ما تقتضيه قواعد النّحو.

[2]- أحكام القرآن، 216/2.

فيها:(**لا هِجرَةَ بَعدَ الفَتحِ ولَكِن جِهَادٌ ونِيَّةٌ وإذَا استُنفِرتُمْ فَانفِرُوا**)[1]، فهي أن يبتدئ أحدٌ من أهل مكّة أو غيره هجرة بعد الفتح، فينال بها درجة من هاجر قبل الفتح ويستحقّ أن يسمّى باسمه ويُلحقُ بجملتهم، لأنّ فرض الهجرة ساقط، بل كان ذلك في زمن النّبيّ ﷺ وبعد وفاته إلى هلمّ جرّا، وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال أنّ الهجرة كانت على غير أهل مكّة من الرّغائب، و م تكن فرضا، يدلّ على ذلك قوله – عليه الصّلاة والسّلام – للذي سأله عن الهجرة:(**إنّ شأنها لشديدٌ فهل لكَ مِنْ إبِلٍ تُؤَدّي زَكَاتَهَا؟ قال نعم، قال فاعْمَلْ من وراءِ البِحَارِ فإنّ الله تعالى لن يَترُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئًا**) و لم يُوجب عليه الهجرة، فيأتي على هذا القول أنّ الهجرة الآن ليست بفرض على من هو ببلاد الكفر، ولكن هو مندوب إلى ذلك، **والأصحّ ما قدّمناهُ**، لأنّ الآية وإن كانت نزلت في أهل مكّة؛ فهي محمولة على عمومها فيهم وفي غيرهم، فاتُّفق على أنّ أهل مكّة كانت الهجرة على من أسلم منهم قبل الفتح واجبة، واختلف في سواهم»[2].

7– **إعمال قاعدة: "العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب"**: وهي قاعدة عظيمة من قواعد التّفسير[3]، والمقصود بها أنّ الحكم الذي تضمّنه لفظ الآية النّازلة بسبب لا يُقصرُ على سبب الحادثة، بل يتعدّاها إلى غيره ممّن ينطبق عليه حكم الآية[4].

وعلى هذا المعنى جرى ابن الفرس مع هذه القاعدة في مواضع، منها ما يأتي:

– عند قوله تعالى:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ الآية[البقرة: 114]، وبعد أن ذكر اختلافهم في المشار إليهم، قال: «وهذه الآية وإن كانت خرجت على ذكر مسجد مخصوص، فإنّها تعمّ جميع المساجد على مشهور القول في هذا، قال بعضهم: وكذلك من خرّب

---

[1]– أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الإمارة، باب المبايعة بَعد فتحِ مكّةَ عَلى الإسلاَمِ وَالجهادِ والخيرِ وبيانِ معنَى (لاَ هِجرةَ بَعدَ الفَتحِ) عن عائشة، برقم: 4831، ص1012.

[2]– أحكام القرآن، 257/2– 259، وينظر للاستزادة: 299/1، والحديثُ الآنفُ سبق تخريجه في ص 100.

[3]– ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السّيوطيّ، 95/1-96، وقواعد التّفسير، السبت، 593/2.

[4]– قال ابن تيمية: "والنّاس وإن تنازعوا في اللفظ الوارد على سبب؛ هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إنّ عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعيّن، وإنّما غاية ما يقال: إنّها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعمّ ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معيّن إن كانت أمرا أو نهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممّن كان بمنزلته، وإن كان خبرا بمدح أو ذمّ فهي متناولة لذلك الشّخص ولمن كان بمنزلته أيضا". تنظر: مقدمته في أصول التفسير، ص 25.

مدينة الإسلام لأنّها مساجد، وإن لم تكن موقوفة إذ الأرض كلّها مسجد»[1].

- عند قوله تعالى:﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[آل عمران: 28]، قال: «...وقد اختُلف في سبب هذه الآية، فقال ابن عبّاس:كان كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعد بن خيثمة لأولئك النّفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا مباطنتهم، فأبى ذلك النّفر إلاّ موالاة اليهود، فنزلت الآية في ذلك، وقال آخرون: نزلت الآية في قصّة حاطب بن أبي بلتعة وكتابه إلى أهل مكّة»[2]، ثم قال ابن الفرس بعد هاتين الرّوايتين لعدم ظهور تعارضهما: «والآية عندي على العموم في هذه القصّة، ويدخل تحتها فعل أبي لبابة في إشارته إلى حلقه حين بعثه النّبيّ ﷺ في استنزال بني قريظة، ثمّ أباح الله تعالى اتّخاذهم أولياء في الظّاهر بشرط الاتّقاء، فقال:﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾»[3].

فهو لا يُقصرُ النّهي عن اتخاذ الكافرين أولياء على من نزلت فيهم، بل يُعمِّمُها على جميع المسلمين لبقاء الإيمان والكفر وبقاء موالاتهم ومباطنتهم.

- عند قوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ... ﴾[البقرة: 196]، ذكر سبب نزولها، وبيّن أنّها عامّة في وجوب الفدية، فقال: «قال بعض المفسّرين: هذه الفدية عامّة لكلّ حاجّ أو معتمر، محصرا أو غير محصر؛ نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة حين رآهُ رَسُولُ اللّه ﷺ قَالَ لَهُ:(**لَعَلَّه آذَاكَ هَوَامُّكَ، فَقُلتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّه، فَقَالَ له: احلِقْ رَأسَكَ وصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَو انسُكْ بِشَاةٍ**)[4] فمعنى الآية أنّ المحرم إذا احتاج إلى إلقاء التّفث من أذى لمحلق الرأس، أو قتل القمل، أو احتاج للبس قميص أو شرب دواء فيه طيب، أو تغطية رأس لمرض به، ففعل شيئا من ذلك فعليه الفدية»[5].

وقبل أن أضع القلم هنا؛ لا بدّ أن أسجّل جملة من الملاحظات؛ هي الأخرى تساعد على

---

[1]- أحكام القرآن، 96/1.

[2]- المصدر نفسه، 07/2- 8.

[3]- المصدر نفسه، 07/2- 8.

[4]- أخرجه البخاريّ في أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى: (فَمن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أو بِهِ أَذًى مِن رَأسِهِ فَفِدية مِن صِيَامٍ أو صَدَقَة أو نُسُكٍ) وَهُوَ مُخَيَّرٌ، عن كعب بن عجرة، برقم: 1814، ص142.

[5]- أحكام القرآن، 242/1، وينظر للاستزادة: 489/3.

استيعاب مسلكه هذا، في تَعَامُلِه مع أسباب النّزول، والاستعانة بها في فهم جوانب التّفسير والأحكام، وذلك من خلال النّماذج الكثيرة، ممّا ذكرتُهُ، أو رأيتُهُ ولم أذكرهُ، ويمكنُ إجمال أبرزها فيما يأتي من النّقاط:

1- لا يذكر الرّوايات بأسانيدها، وإنّما يذكر أصحابها - أحيانا -، وفي مواضع كثيرة لا يذكرهم، مكتفيا بقوله: "قيل نزلت في..."، أو: "وسبب هذه الآية"، أو: "وسببها أنّ..."، أو: "وقال بعضهم: نزلت الآية في..."، أو: "ورُوي أنّ سبب هذه الآية...".

2- لا يراعي الترتيب الزّمني في ذكر الرّوايات والأقوال؛ فقد يقدّم المتأخّر ويؤخّر المتقدّم.

3- يذكر الصّحيح والضّعيف من غير تنبيه على الضّعيف.

4- يذكر روايات صحيحة بصيغ التّمريض، فيقول: "روي"، أو: "وقيل"، أو: "ذُكر".

5- أحيانا ينسب الأقوال في أسباب النّزول إلى قائليها وأحيانا لا يعزها.

6- يختصر في مواضع كثيرة الأقوال ممّا يدلّ على أنّه ينقل بالمعنى.

المطلب الثالث: مسلكُهُ في الاستعانة بعلم المكّيّ والمدنيّ:

وهو من أجلّ العلوم القرآنيّة التي يجب على المفسّر معرفتها، لصلته بالتّفسير، وقد قرّر العلماء أنّ من فوائد هذا العلم في عمليّة التّفسير، معرفةُ المتقدّم من المتأخّر، فيكون المتأخّر ناسخا للمتقدّم، كما أنّ معرفتهُ تعينُ على تَبَيُّنِ المعاني والتّرجيح بين الأقوال[1].

وسوف أبرزُ مسلك ابن الفرس في الاستعانة والاستفادة من هذا العلم، مع اهتمامٍ ببعض آرائه فيه أوّلاً، لأنّها تمثّل أهمّ محطّات مسلكه، ولأنّ الوقوف على الجوانب الأخرى فيه مرتبطٌ بها.

وإليك بيانُ ذلك وشرحُهُ عبر ما يأتي:

الفرع الأوّل: رأيُهُ في ضابط المكّيّ والمدنيّ: اختلف النّاس في ضابطه على أقوالٍ ثلاثة:

فمنهم من راعى المخاطب، فما نزل خطابا لأهل مكّة فهو مكّيّ، وما نزل خطابا لأهل المدينة فهو مدنيّ، **ومنهم من راعى المكان**، فما نزل بمكّة فهو مكيّ، وما نزل بالمدينة فهو مدنيّ، **ومنهم من راعى الزمان**، فما نزل قبل الهجرة و لو في غير مكّة فهو مكّيّ ، وما نزل بعد الهجرة ولو في غير المدينة فهو مدنيّ.

---

[1]- الإتقان في علوم القرآن، السّيوطيّ، 1/ 26، والمحرّر في علوم القرآن، مساعد بن سليمان الطّيّار، ص117-121، والمكّيّ والمدنيّ في القرآن الكريم، عبد الرزاق حسين أحمد، 137/1.

والقول الأخير من هذه الثّلاثة هو الذي حظي بالقبول والاعتبار وقال به كثيرون، والأخذ به يقضي على معظم الخلافات التي أثيرت حول تحديد المكّيّ والمدنيّ[1].

أمّا ابن الفرس **فيـــرى أنّ ضابطَهُ هو الزّمان**، وقد صرّح بذلك في ثنايا مناقشاته لبعض الأقوال، فعند سورة المائدة قرّر أنّها مدنيّة، وأنّها نزلت في منصرف النّبيّ ﷺ من الحديبية، وذكر أنّ بعضهم قال: إنّ منها ما نزل في حجّة الوداع، ومنها ما نزل عام الفتح...، إلى أن قال: «وكلّ ما نزل من القرآن بعد هجرة النّبيّ ﷺ فهو مدنيّ، سواء نزل بالمدينة، أو في سفر من الأسفار، أو بمكّة، و إنّما يُوسَمُ بالمكّيّ ما نزل قبل الهجرة»[2].

ونَرَاهُ يطبّق هذا الذي قرّرهُ رأيًا له فيقول في سورة الفتح: «نزلت هذه السّورة على النّبيّ ﷺ في انصرافه من الحديبية، فهي في حكم المدنيّ، وقالت جماعة: إنّها نزلت بالمدينة، والأوّل أصحّ»[3].

ويؤكّدُ رأيَهُ هذا تطبيقيًّا في موضع آخر، فيقول في سورة القتال: «وهي مدنيّة، وذكر بعضهم أنّ قوله تعالى:﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ ... ﴾ الآية[القتال: 13] نزلت بمكّة وقت دخوله ﷺ عام الفتح أو سنة الحديبية، وما كان مثل هذا فهو معدودٌ في المدنيّ، لأنّ المُرَاعَى في ذلك إنّما كان قبل الهجرة أو بعدها»[4]، وإذا تقرّر أنّ هذا رأيُهُ بوضوحٍ، وتلك أقوالُهُ الدّالّة عليه، عَلِمْنَا ضرورةً أنه رادٌّ لقول من اعتبر المكان.

أما قول من قال: إن المكّيّ ما وقع خطابا لأهل مكّة، وفيه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ وما وقع خطابا لأهل المدينة، وفيه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فلم يجعله ابن الفرس أصلا مطّردا، بل ردّهُ – رحمه الله –، فقال في سورة البقرة: «مدنيّة وقد وقع فيها:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾[البقرة: 21] قال مجاهد:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ حيث وقع من القرآن مكّيّ، و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ مدنيّ ثمّ تعقّبه ابن الفرس بقوله: وهذا الذي قاله مجاهد صحيح في:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ وأمّا:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ فقد يجيء في المدنيّ»[5].

---

[1]- ينظر هذه الاعتبارات في الإتقان في علوم القرآن، السّيوطيّ، 1/26-27، وهي مشروحة بأدلّتها في المكّيّ والمدنيّ في القرآن الكريم، عبد الرزاق حسين أحمد، 1/42- 46.

[2]- أحكام القرآن، 2/294.

[3]- المصدر نفسه، 3/484.

[4]- المصدر نفسه، 3/ 80.

[5]- المصدر نفسه، 1/37 .

الفرع الثاني: رأيُــهُ في أنواع ما نزل من القرآن: اشتُهِرَ عند العلماء أنّها على ثلاثة أنواع:

متّفق على مكّيّته، ومتّفق على مدنيّته، ومختلف فيه[1].

وبالتّتبّع والاستقراء والنّظر في أحكام ابن الفرس على السّور، خلُصتُ إلى أنّه جارٍ على ما هو مشهورٌ في أنواعها، فجعلها هو الآخر ثلاثةَ أنواعٍ، أعرّفُ بها على هذا النّحو:

1- أمّا السّور التي حكى الاتّفاق على مكّيّتها، فقد جعلتُها تلك التي نصّ على الاتّفاق على مكّيّتها صراحةً، أو لم يُشِرْ إلى الخلاف فيها، فإذا أشار إلى أنّ بعض آيها مختلفٌ فيه؛ فإنّي أتركُه إلى نوعه.

والسّور التي تندرج تحت هذا النّوع عند ابن الفرس هي: يوسف، الحجر، مريم، طه، الأنبياء، المؤمنون، النّمل، القصص، **الرّوم، فاطر، الصّافات، ص، غافر، فصّلت**، الزّخرف، الدّخان، الجاثية، ق، الذّاريات، الطّور، النّجم، الملك، القلم، الحاقّة، المعارج، نوح، الجنّ، المدّثّر، القيامة، النّبأ، النّازعات، عبس، التّكوير، الانفطار، الانشقاق، البروج، الطّارق، الغاشية، اللّيل، الضّحى، ألم نشرح، التّين، العلق، القارعة، التّكاثر، العصر، الهمزة، الفيل، قريش، الكوثر، الكافرون، المسد.

2- أما السّور التي حكى الاتّفاق على مدنيّتها، فقد جعلتها تلك التي نصّ على الاتّفاق على مدنيّتها صراحةً، أو لم يُشِرْ إلى الخلاف فيها، فإذا أشار إلى أنّ بعض آيها مختلف فيه؛ فإنّي أتركه إلى نوعه.

والسّور التي تندرج تحت هذا النّوع عند ابن الفرس هي: البقرة، آل عمران، النّساء، المائدة، الأنفال، النّور، الأحزاب، الفتح، الحجرات، الحشر، الممتحنة، الصّف، الجمعة، المنافقون، الطّلاق، التّحريم.

3- أمّا السّور المختلَف فيها، فإنّي أُوردها كما حَكَى الخلاف في كونها مكّيّة أو مدنيّة صراحةً، أو ذكر أنّها مكّيّة وبعض آياتها مدنيّة، أو ذكر أنّها مدنيّة وبعض آياتها مكّيّة.

ولا بدّ من التّنبيه إلى أنّي لم أراعِ اختيارَهُ في بعض المواضع، لأنّ ذكرهُ اختلافهم فيها، يبقى مقصدا من مقاصده في هذا الباب.

فالسّور التي تندرج تحت هذا النّوع عند ابن الفرس إذًا هي:

---

[1]- ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السّيوطيّ، 1/ 54، والمحرّر في علوم القرآن، الطّيّار، مع مناقشات نفيسة فيه، ص 113-114.

الفاتحة، الأنعام، الأعراف، الأنفال، براءة، يونس، هود، الرّعد، إبراهيم، النّحل، الإسراء، الكهف، الفرقان، الشّعراء، العنكبوت، لقمان السّجدة، سبأ، يس، الزّمر، الشّورى، الأحقاف، القتال، القمر، الرّحمن، الواقعة، الحديد، المجادلة، التّغابن، المزّمل، الإنسان، المرسلات، المطّففين، سبّح، الفجر، البلد، الشّمس، القدر، لم يكن، الزّلزلة، العاديات، الماعون، النّصر، الإخلاص، المعوّذتان.

الفرع الثالث: مدى إعماله لهذه الأداة في التّفسير:

تقرّر في أصول التّفسير أنّ علمي المكّيّ والمدنّيّ والنّاسخ والمنسوخ من العلوم التي وجب على المفسّر معرفتها للعلاقة بينهما من جهة، ولكونها أداة تعين المفسّر من جهة أخرى، إذ معرفة مكان نزول الآية تعين على فهم المراد بالآية، ومعرفة مدلولاتها وما يراد فيها»[1]، وهذا الذي قدّمته قد عَنَاهُ مفسّرنا ابن الفرس تطبيقيًّا من خلال جملة من الأمثلة، وإليك بيانه من خلال مثالين:

1- بيّن أثر الاختلاف في الحكم على الآية بأنّها مكّيّة أو مدنيّة في التّفسير، وذلك في قوله في سورة سبأ - بعد أن قرّر أنّها مكّيّة -: «واختُلف في قوله تعالى:﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ... ﴾[سبأ: 6]، فقالت فرقة: هي مكّيّة، والمراد المؤمنون بالنّبيّ ﷺ وقالت فرقة: هي مدنيّة، والمراد من أسلم من أهل الكتاب كعبد الله بن سلام و أشباهه»[2].

فلو تأمّلنا هذا النّصّ؛ وجدنا الخلاف في جعل الآية في المؤمنين بالنّبيّ - عليه الصّلاة والسّلام أو في أهل الكتاب تابعًا لاختلافهم في مكّيّة الآية أو مدنيّتها.

- وتتأكّد أهمّية معرفة المكّيّ والمدنيّ أكثر عند قوله تعالى:﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[الشورى: 23] حيث قال: «اختلف في معناها، فقيل: هي مكّيّة نزلت في صدر الإسلام، ومعناها استكفاف شرّ الكفّار، ودفع آذاهم، أي: ما أسألكم على القرآن والدين والدّعاءَ إلى الله تعالى إلاّ أن تؤذوني بقرابة هي بيني وبينكم - فكفّوا عن أذاكم - قال ابن عبّاس وغيره: و لم يكن في قريش بطن إلاّ ولرسول الله ﷺ فيهم نسب أو صهر... وقال ابن عبّاس أيضا: في الآية ما يقضي أنّها مدنيّة، وذلك أنّه قال: سببها أنّ قوما من شباب الأنصار فاخروا المهاجرين ومالوا بالقول على قريش، فنزلت الآية على ذلك، على معنى أن لا تؤذوني فتراعوني في قرابتي وتحفظوني فيهم، وقال هذا أيضا عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب وغيره... وقال عبد الله بن القاسم:

---

[1]- المكّيّ والمدنيّ في القرآن الكريم، عبد الرزاق حسين أحمد، 137/1، وينظر نماذج أخرى في ذلك من ص 137 إلى ص 139، والمحرّر في علوم القرآن، الطّيّار، ص 119.

[2]- أحكام القرآن، 454/3.

معنى الآية: إلى أن يتودّد بعضكم إلى بعض، وتصلوا إلى أقـاربكم، فالآيـة على هذا في صلة الرّحم، فعلى ما تقدّم يأتي في الآية هل هي مكّيّة أو مدنيّة قولان، وإذا قلنا مدنيّة، يأتي في سبب نزولها قولان...»[1].

2- وبمعرفة ابن الفرس وتمييزه بين مكّيّ القرآن ومدنيّه ضعّف بعضَ الأقوال في التّفسير، ومن أمثلته التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[الذاريات: 19] ردّ قولين في الآيـة فقال: « اختُلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب قوم إلى أنّها موجبة في المال شيئا غير الزّكاة، وذهب قوم إلى أنّ ذلك منسوخ بالزّكاة المفروضة، وهذا ضعيف لأنّه تعالى لم يشرع بمكّة قبل الهجرة شيئا في الأموال، وقيل: هي محكمة، واختلف الذّاهبون على ذلك، فقال منذر بن سعيد: هي الزّكاة المفروضة، ثمّ قال ابن الفرس مضعّفا هذا القول - اعتمادا على قاعدة المكّيّ والمدنيّ -: هذا ضعيف لأنّ السّورة مكّيّة، ولم تُفرض الزّكاة إلاّ بالمدنيّة، وقيل: هي شيء غير الزّكاة لكن ذلك على وجه النّدب لا على الإيجاب، وهذا أحسن الأقوال»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴾[الغاشية: 22- 23]، قال: «وقد اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنّها محكمة، وأنّ الاستثناء فيها متّصل، والمعنى: إلاّ من تولّى وكفر فإنّه مسيطر عليه، وذهب قوم إلى أنّها منسوخة، وأنّ الاستثناء متّصل، والمعنى: لستَ عليهم بمسيطر وتمّ الكلام، قالوا: فهي آية موادعة منسوخة بآية القتال، ثم قال:﴿ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝٢٣ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ... ﴾ وهذا القول أصحّ، لأنّ السّورة مكّيّة والقتال نزل بالمدينة»[3].

فنرَاهُ في هذا المثال يقوّي القول بأنّ الاستثناء فيها متّصل، ليصلَ إلى القول بأنّها منسوخة بآية القتال لكون النّاسخ قد نزل بالمدينة، فهي آية موادعة.

- وعند قوله تعالى:﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ ﴾[الأعراف: 33] أورد احتمالَ أنّ المرادَ بالخمر هنا الإثمُ، ثمّ ضعّفهُ إعمالاً لقاعدة المكّيّ والمدنيّ فقال: «وقد مرّ الكلام على قول من زعم أنّ الإثمَ الخمرُ، ثمّ قال ابن الفرس: والقول به في هذه الآية ضعيفٌ، فإنّ

---

[1]- المصدر السابق، 3/466- 467 - بتصرف يسير -

[2]- أحكام القرآن، 3/ 506.

[3]- المصدر نفسه، 3/ 618.

هذه السّورة مكّيّة، ولم يأت التّحريم للخمر إلاّ في المدينة بعد أُحُد، لأنّ جماعةً من الصّحـ اصطحبوا يوم أحد، وماتوا شهداء وهي في أجوافهم»[1].

والخلاصة أنّ ابن الفرس من المفسّرين الذين عنوا بعلم المكّيّ والمدنيّ، وجعلوهُ ضمن أُصولهم المعتمدة في التّفسير، وقد ربط هذا العلم بعلم الأسباب تارة، وبعلم النّاسخ والمنسوخ تارة أخـــرى[2].

المطلب الرّابع: مسلكُهُ في الاستعانة بعلم النّاسخ والمنسوخ:

إنّ معرفة النّاسخ والمنسوخ ركن أساس في فهم القرآن، وفي الاهتداء إلى صحيح المعاني والأحكام، خاصّة إذا ظهر تعارضٌ بين الأدلّة، ولهذا كان المفسّرون يعنون به عناية بالغة، ويجعلون معرفته ضمن شروط المفسّر، وممّا يدلّ على عظم شأنه ما ورد أنّ عليّا ﷺ دخل المسجد؛ فإذا رجلٌ يخوّفُ النّاس، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجلٌ يُذكّر النّاس، فقال: ليس برَجُل يُذَكّرُ النّاس، ولكنّه يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني، فأرسلَ إليه فقال: أَتَعْرِفُ النّاسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فاخرُج من مسجدنا ولا تُذَكّرْ فيه.

أمّا مفسّرنا ابن الفرس فقد اعتنى بهذا العلم عناية فائقة، وجعله من العلوم القرآنية التي استعان بها على تفهّم كثير من المعاني والأحكام، وفي ثنايا ذلك كلّه برزت آراؤهُ، من خلال مناقشاته، حتى غدا ذلك ظاهرة جليّة في تفسيره.

وقبل أن أتناول ما يعرِّفنا بمسلكه فيه، لا بدّ أن أقدّم بمقدّمات، هي:

الأولى: أنّ مفسّرنا جعل معرفة المحكم والمنسوخ أصلا أساسا، وقاعدة هامّة؛ لمن أراد أن يتعرف أفعال المكلّفين فقال في فاتحة مقدّمة تفسيره: «فإنّه لمّا كان كتاب الله تعالى... وأراد تعرّف أفعال المكلّفين أن يبدأ أوّلا فيعرف المنسوخ منه من المحكم، فإذا عرف ذلك أخذ في استنباط الأحكام منه...»[3]، وقال في نهاية مقدّمته: «ولمّا أخذت في بسط هذا المنهج من الأحكام رأيت أن أذكر مع ذلك ناسخ القرآن ومنسوخه، لتكمل به الفائدة، وتتمّ به للمتفقّه العائدة...»[4]

---

[1]- أحكام القرآن، 51/3

1- والعلاقة بين هذه العلوم الثّلاثة معلومة، وفائدة معرفتها غزيرة، ينظر: المكّيّ والمدنيّ في القرآن الكريم، عبد الرزاق حسين أحمد، 98/2- 126.

[3]- أحكام القرآن، 33/1.

[4]- المصدر نفسه، 35/1.

فواضح من عباراته هذه أنّ تعرّضه لقضايا النّسخ وما يتعلّق به، كان أمرا قَصَدَهُ ابتداءً.

الثانية: أنّنا نجد ابن الفرس في تفسيره من أوّله إلى آخره مهتمّا، بتمييز محكم القرآن من منسوخه، ومناقشة الأقوال الواردة، مرجّحا في الغالب، غير مرجّح في النّادر.

الثالثة: أنّه قبل الشّروع في تفسير آيات السّورة والاستنباط منها ينبّه إلى مواضع النّسخ والأحكام، وكأنّي به يُعلِمُ القارئ - بأسلوبه المطّرد هذا - صلة النّسخ بالأحكام.

الرابعة: أنّه تعرّض لأَشْهَر قضايا النّسخ كغيره من المفسّرين عند قوله تعالى:﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ...﴾ الآية[البقرة: 105].

الخامسة: أنّ النّسخ عند السّلف من الصّحابة والتّابعين أعمّ وأوسع من مدلول النّسخ عند علماء علوم القرآن والأصوليّين، كما حقّقهُ أصحاب الفنّ.

الفرع الأوّل: في تعريفه النّسخ وردّه على منكريه:

البند الأوّل: في تعريف النّسخ: عرّفهُ لغةً وشرعًا فقال: «النّسخ لغويّ وشرعيّ كالكلام في الصّلاة الشّرعية كما تقدّم»[1].

لغة: قال: «وهو في اللّغة على ثلاث معان، يقع على النّقل كنسخ الكتاب، وعلى الرّفع دون خلف كقولهم: نسخت الرّيح آثار الماشي، وعلى الرّفع مع الخلف كقولهم نسخت الشّمس الظّلّ»[2].

شرعا: قال: «وهو في الشّرع رفعُ الحكم الثّابت بشرعٍ متقدّمٍ بشرعٍ متأخّرٍ عنهُ على وجه لولاهُ لكان ثابتًا مع تراخيهِ عنهُ»[3]

ثمّ زاد في توضيح العلاقة بين المعنيين اللّغويّ والشّرعيّ فقال: «وإنّما أُخِذَ هذا النّسخ الشّرعيُّ من أحد المعنيين الواقعين تحت الرّفع، فأمّا النّسخ بمعنى النّقل فليس بداخل تحت الشّرعيّ»[4].

وتعريف ابن الفرس للنّسخ؛ قريبةٌ عبارتُهُ من عبارة الأصوليّ الحاذق أبي الوليد الباجيّ في تعريفه: «أنّه الحكم الثّابت بالشّرع المتقدّم بشرعٍ متأخّرٍ عنهُ على وجهٍ لولاهُ كان ثابتًا»[5] مع أنّ

---

[1]- أحكام القرآن، 89/1.

[2]- المصدر نفسه، 89/1- 90.

[3]- المصدر نفسه، 90/1.

[4]- المصدر نفسه، 90/1.

[5]- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجيّ، ص 322.

الرّفع والإزالة هنا بمعنى واحد، لذلك اتّفق ابن الفرس مع الباجيّ في التّمثيل لهذا المعنى من المعاني اللّغويّة الواردة، فقال الباجيّ: «أحدهما الإزالة والإعدام، من قولهم: نسخت الشّمس الظّلّ، إذا أزالته وأعدمته»[1]، وقال ابن الفرس:«... وعلى الرّفع مع الخلف، كقولهم: نسخت الشّمس الظّلّ».[2]

ولم يكتف ابن الفرس بما قرّرهُ في تعريف النّسخ، بل أورد تفسير ابن العربيّ النّسخ بالإزالة، وهو قوله: «...وكذلك نسخُ الكتابِ هو إزالتُهُ أيضًا، لأنّه كان منفردا بما فيه، فلمّا كُتب إلى انفرادُهُ فإنّه أثبت بما كان فيه، وقول من يقول: إنّه النّقل فاسدٌ، وقد وهم فيه القاضي، وإمام الحرمين ومن وراءهم، وما أصابه إلا الشيخ أبو الحسن، وهنا تجدُ ابن الفرس يردُّ مذهبه بحجّة واضحة انتصارا لما قرّرهُ هو وغيره ممّن تقدّمه، ودفاعا عن مذاهب الأصوليّين كالباقلاّنيّ والجوينيّ وغيرهم؛ فقال: «وهذا الذي قاله غير صحيح، فإنّه إن كان أزال انفرادَهُ فإنّه أثبت مثلَهُ، ولو ورد في الشّرع مثل ذلك لكانت الآية المكرّرة على قوله نسخا، وهذا لم يقله أحد، وخلاف الجمهور لا يأتي بخير»[3]، ويُفهمُ من قوله هذا أنّ ما قرّرهُ ابن العربيّ خلاف المقرّر عند الجمهور.

البند الثاني: ردُّهُ على منكريه، ولبعض التّفسيرات فيه:

عند الآية السّابقة أثبت وجودَ النّسخ في القرآن، جريًا على ما عليه جماهير الأمّة بإجماعٍ، وأورد أنّ اليهود ينكرونه، وأنّ الرّوافض وقعوا في القول بالبداء، وذكر مذهب الفقهاء، ليخلص إلى تقرير مذهب أهل الحقّ فيه، وذلك ما عنيتُهُ في هذه النّقاط:

1- قال موضّحا رأيَهُ: «وقد ثبت بهذه الآية صحّة النّسخ في الشّريعة، وحدّهُ ما ذكرتهُ»[4].

2- أورد مذاهب اليهود والرّوافض وهو غير راض عليها، فقال: «وتحيّرَتْ في فهمه عقولُ أقوام حتى أنكرتْهُ اليهودُ جملةً، ورأوا أنّه يلزم عليه تَغَيُّرُ علم الله، وأنّه يبدو لهُ ما يبدو لهم، وهم في منعه على فرقتين، فرقة تُنكرهُ عقلا، وأخرى تُنكرهُ شرعا خاصّة، وأجازهُ الرّوافض، وارتكبوا البداء، ونقلوا عن عليّ ﷺ أنّه كان لا يُخبرُ بالغيب مخافةَ أن يَبْدُوَ له فيغيّرهُ، وربّما احتجّوا بقوله تعالى:﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد: 39]»[5].

---

[1]- أحكام القرآن، ص 322.

[2]- المصدر نفسه ، 90/1.

[3]- المصدر نفسه، 90/1.

[4]- المصدر نفسه، 90/1.

[5]- المصدر نفسه، 90/1

3- ذكر مذهب الفقهاء، فقال: «وأجازهُ الفقهاء، إلا أنّهم لم يحصّلوا على معنى الرّفع لكلام الله تعالى، وأنكروهُ فألحقوا النّسخ بالتّخصيص، ورأوا أنّه الخطاب الكاشف عن مدّة العبادة»[1].

4- ثم ذكر مذهب المعتزلة، فقال: «وأشْكَلَ على المعتزلة فيه أيضا ما أشكل على الفقهاء من معنى الرّفع، ورأوا أنّ القديم لا يُرفع، ولم يُلحقوهُ بالتّخصيص كما قال الفقهاء، فقالوا: إنّه الخطاب الدّالّ على أنّ مثل الحكم الثّابت بالنّص المتقدّم زائلٌ على وجهٍ لولاهُ لكان ثابتا»[2].

5- وبعد أن أورد هذه المذاهب والأقوال في النّسخ أوضح مذهب أهل الحقّ مُشيدًا به مما يُفهم منه اضطرارا أنّ غير هذا القول أو المذهب مردودٌ في ميزان العلم، فقال: «ووفّق الله أهل الحقّ إلى فهم معنى الرّفع الذي هو حقيقة النّسخ، ومن أخلّ به فقد أخلّ بحقيقة النّسخ، ورأوا أنّ الرّفع لكلام الله تعالى قطعُ تعلّقِهِ بالمكلّف عن المكلّف، والكلام لا يتغيّر في نفسه، ورأوا أنّه لا يلزم في ذلك بداءٌ، لأنّه سبحانه يعلم وقت النّسخ، ويعلم أنّ خطابه المنسوخ يقتضي الدّوام إن لم يطرأ ناسخٌ، ويَعلَمُ أنّه إذا طرأ النّسخ قَطَعَ اقتضاءَ الدّوام الذي اقتضاهُ الخطابُ الأوّلُ، ورَفعهُ بذلك الاقتضاء وهو المرفوع، وهذا هُو النّسخ والرّفع حقيقة»[3].

الفرع الثاني: أهمّ آرائه في قضايا النّسخ: وقد اخترتُ أن أُبرز رأيَهُ في كلٍّ مِن: أقسام المنسوخ، والنّسخ بالأثقل، ونسخ الأخبار، وآراء أخرى في ثنايا مناقشاته دعاوى النّسخ، وذلك على النّحو الآتي:

البندُ الأوّل: رأيُهُ في أقسام المنسوخ: يكاد يتّفق العلماء على أنّ أقسامه ثلاثة: نسخ الحكم والتّلاوة معا، ونسخ الحكم وبقاء التّلاوة، ونسخ التّلاوة وبقاء الحكم[4].

أمّا شيخنا ابن الفرس فقد أشار إلى الأقسام الثّلاثة بما يدلّ على إقرارهِ هذا التّقسيم الثّلاثيّ، فيكون جاريا على ما هو عليه الجماهير.

فقد صرّح بأقسام المنسوخ الثّلاثة، ومثّل لاثْنَيْنِ منهما فقال: «وقد اختُلف في نسخ التّلاوة دون الحكم، أو الحكم دون التّلاوة، فمنهم من منعه عقلا، ومنهم من أجازه ومنعه شرعا، والصّحيح جوازه عقلا وشرعا، فهما حكمان، فيجوز نسخُهُما جميعا، ونسخُ أحدهما دون

---

[1]- أحكام القرآن، 1/90- 91.

[2]- المصدر نفسه ، 1/91.

[3]- المصدر نفسه، 1/91.

[4]- ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السّيوطيّ، 2/705- 706.

الآخـــر، والآيـــة على عمومها لا تخـــصّ حكـــمًا دون حكم»[1].

فهو يُصحّحُ في هذا النّصّ جواز نسخ التّلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التّلاوة عقلا وشرعا، وجواز نسخهما جميعا، بل وذهب يجلب أمثلةً لهذه الأقسام، وذلك في قوله: «وقوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: 184] ممّا نُسخ حكمُهُ، وبقيت تلاوتُهُ. وكذلك تَقدمةُ الصّدقة أمام المناجاة، والوصيّة للوالدين والأقربين، ومنهم من نَسَخَ التّلاوةَ دون الحكم [بمـــا][2] تظاهرت به الأخبارُ من نَسخِ آية الرّجم مع بقاء الحكم، وحديث عائشة من نَسْخ العشر رضعات»[3].

ولا بدّ من التّنبيه على أنّ القسم الثالث وهو نسخ التّلاوة والحكم معا مختلف فيه، على ما صرّح به الزّركشيّ في برهانه، وحجّة القائلين به أنّ نقله بأخبار آحاد ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونَسخُهُ بأخبار آحادٍ لا حجّة فيها»[4]، غير أنّ الدّكتور صبحي الصّالح أجاب عن هذا بقوله: «إنّ ثبوت النّسخ شيء، وثبوت نزول القرآن شيء آخر، فثبوت النّسخ يكفي فيه الدّليل الظنيّ بخبر الآحاد، أمّا ثبوت نزول القرآن فهو الذي يُشترط فيه الدليل القطعيّ بالخبر المتواتر، والذي مَعَنَا ثبوت النّسخ لا ثبوت القرآن، فيكفي فيه أخبار الآحاد»[5].

الفرع الثاني: رأيه في النّسخ بالأثقل: يرى ابن الفرس أنّ النّسخ بالأثقل جائز لجواز النّسخ بالأخفّ، وأوضحَ رأيَـــهُ هذا عند الآية السّابقة، فقال – رحمه الله –: «وقد احتجّ بالآية من يجيز النّسخ بالأخفّ ولا يجيزه بالأثقل، وفي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها هذا، والثاني: يجوز بالأثقل ولا يجوز بالأخفّ، والجمهور (وهو الثالث) على الجواز بهما جميعا»[6].

وقد عَلِمْتُ من عاداته؛ أنّه إذا أخّر قول الجمهور فإنّه يعتمدهُ ويقول به، بل وقرّر أنّ خلاف الجمهور لا يأتي بخير[7]، وإذا كان رأيه هو جواز النّسخ بالأثقل والأخفّ، فقد أكّدهُ من خلال

---

[1]– أحكام القرآن، 94/1، وينظر تصريحا بقسمين وتلميحا إلى آخر في: 1/ 93– 94.

[2]– وردت عند ابن الفرس بلفظ: "ما" من غير تقدُّم الباء عليها، والصّواب – إن شاء الله – ما أثبتّهُ في المتن، ولا يستقيم المعنى إلاّ به.

[3]– أحكام القرآن، 94/1.

[4]– البرهان في علوم القرآن، الزّركشيّ، 47/2.

[5]– مباحث في علوم القرآن، صبحي الصّالح، ص288.

[6]– أحكام القرآن، 93/1.

[7]– المصدر نفسه، 90/1.

ردّه قول من يرى جوازهُ بالأخفّ دون الأثقل فقال: «ووجه حجّة أهل هذا القول الأوّل: أنّهم قالوا في الآية: هذا الخير الذي ذكرهُ الله تعالى هو خير عامّ، والخير ما هو خير لنا، وإلاّ فالقرآن كلّه خير، والخير لنا ما هو أخفّ علينا، والجواب عن هذا، أنّ الخير ما هو أجزل ثوابا، وأصلح لنا في المآل وإن كان أثقل في الحال، ثم ذهب ابن الفرس يجيب عن اعتراضٍ قد يَرِدُ، فقال: فإن قيل: أَلاَ يُمنعُ ذلك عقلا بل شرعا أنّه لم يوجد في الشّرع نسخ الأخفّ بالأثقل؟ فالجواب: قد جاء في الشّرع أوّلاً الأمرُ بترك القتال ثم أُمِرَ بالقتال، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان إلى غير ذلك ممّا يكثر»[1].

وهذا الذي رآهُ ابن الفرس قد سبقه إليه جلّة، فردّوا حجج من لا يجيزه، وعلى رأسهم أبو الوليد الباجي[2].

الفرع الثالث: رأيه في نسخ الأخبار: يذهب ابن الفرس في غير ما موضع إلى أنّ الأخبار لا يدخلها النّسخ، من ذلك قوله: «والأخبار لا تُنسخ»[3]، ومع أنه صرّح بموقفه هذا الذي يوافق فيه مذهب جماهير العلماء، إلا أنّهُ زادهُ تفصيلا، ليُعلِم أن الخبر المقصود هنا هو الذي لا يقتضي حُكمًا.

أمّا إذا كان الخبر يقتضي حكمًا فإنّ ابن الفرس يرى جواز نسخه، وقد صرّح بذلك عند قوله تعالى:﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[الأنعام: 66]، حيث قال: «اختُلف فيه أهو منسوخ أو محكم؟ فقيل: هو منسوخ بآية السّيف وهي قوله تعالى:﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة: 5]، وهو قول ابن عبّاس، وقيل: محكمة، لا يجوز نسخه، وهو خبرٌ ومعناهُ صحيحٌ، لأنّ النّبيّ ﷺ ليس هو على من أُرسلَ إليهم حفيظا، إنّما هو نذير، والعقاب مردود إلى الله تعالى - عزّ وجلّ - فهي محكمة، وبعد أن أورد ابن الفرس هذا القول ردَّ تضعيفَ النّسخ بحجّةِ أنّهُ خبرٌ فقال: «وليس قول من ضعّف النّسخ بأنّه خبرٌ صحيحًا، لأنّه وإن كان خبرا يقتضي حكما، وما كان كذلك فالنّسخ فيه جائز»[4].

وقد رأيتُهُ يعبّر- أحيانا - عن الخبر الذي لا يدخله النّسخ بالخبر المحض، ويقصد به؛ الذي لا

---

[1]- أحكام القرآن، 93/1- 94.

[2]- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجيّ، ص 333- 336، وقد ناقش أدلة المانعين.

[3]- أحكام القرآن، 217/2، وينظر للاستزادة: 29/3.

[4]- المصدر نفسه، 11/3.

يتضمّن حكما، وإذا كانت الآية خبرا محضا؛ فإنّه يضعّف القول بالنّسخ فيها، ومن ذلك عند قوله تعالى:﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا﴾[النبأ: 23] حيث ضعّف القول بأنّها منسوخة؛ بحجّة أنّ الآية خبرٌ محض، فقال: «...فطائفة رأت أنّها منسوخة، وأنّهم لا يخلّدون، فنسخها عندهم قوله تعالى:﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابٗا﴾[النبأ: 30]، وممّن ذهب إلى هذا مقاتل بن حيّان، واختَلَفَ الذّاهبون إلى هذا في الأحقاب كم هي؟ اختلافا كثيرا لا معنى من ذِكْرِهِ، ثمّ قال ابن الفرس مضعّفا قول من رأى أنّها منسوخة: وهذا قول ضعيف لأنّه خبرٌ محضٌ، فلا يدخله نسخٌ بوجه»[1].

بل وتبرز قيمة رأيه هذا أكثر؛ إذا علمنا أنّه مذهب المحقّقين، فهذا الباجيّ يقول: «والصّحيح من ذلك أنّ النّسخ لا يدخل في نفس الخبر، لكن إذا ثبت به حكمٌ جاز نسخ ذلك الحكم»[2]، وقال الجلال السّيوطيّ في تقريرٍ هذا ما نصّه: «لا يقع النّسخ إلاّ في الأمر والنّهي ولو بلفظ الخبر، أمّا الخبر الذي ليس بمعنى الطّلب فلا يدخله النّسخ، ومنه الوعد والوعيد، وإذا عرفتَ ذلك عرفت فساد صنيع من أدخل في كتب النّسخ كثيرا من آيات الأخبار والوعد والوعيد»[3].

الفرع الثالث: مناقشتُهُ لدعاوي النّسخ وردُّهُ للمزاعم فيه: وهو جهد تطبيقيّ لآرائه، فقد كان مُولعًا بمناقشة الأقوال في النّسخ، فقوّى أقوالا في ذلك وضعّف أخرى، وكشف عن المزاعم فردّها بالحجّة الواضحة والبرهان في كثير من المواضع، كما ناقش الأقوال في الآيات التي ادُّعي أنّها منسوخة بآية السّيف.

وإليك أمثلة تبرز جُهدَهُ هذا من خلال ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ الآية[البقرة: 284] بعد أن ناقش اختلافهم في كونها منسوخة أو محكمة قال: «والأحسنُ في الآية أن لا تكون منسوخة لأنّها خبر، والأخبار لا تنسخ، إلا أن تكون الآية الثانية إنّما نَسَخت الشّدةَ اللاّحقةَ أصحابَ النّبيّ ﷺ عند نزول الأولى فيكون من قولهم: نسخت الرّيحُ الأثرَ أي: أزالته، ومن قولهم: نسخت الشّمسُ الظّلّ إذا أزالته وحلّت محلّه، فكأن اللّين الذي في الآية الأخرى أزال الشّدة التي في الأولى وحلّ محلّها، والله تعالى أعلم»[4].

---

[1]- أحكام القرآن، 611/3.

[2]- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجيّ، ص 322.

[3]- الإتقان في علوم القرآن، السّيوطيّ، 702/2.

[4]- أحكام القرآن، 442/1- 443.

- وعند قوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ ﴾ إلى آخر قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[الأنعام: 141] أخبرَ أنّهم اختلفوا في قوله:﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ هل هي منسوخة أم محكمة؟ وبعد مناقشة الأقوال فيها قال: «والقول بالنّسخ في هذه الآية ضعيف، لأنّها وآية الزّكاة قد يُجمع بينهما، فلا يتعارضان، وإذا أمكن ذلك لم يرجع إلى النّسخ»[1]، وكان قد ضعّف قولا يقضي فيها بالنّسخ وأنّ ناسخَها السُّنة، وهو ما أوجبه - عليه الصّلاة والسّلام - من العُشر ونصف العشر فقال: «وهو قول ضعيف»[2]، ففي تضعيفه الأوّل اعتمد على أصل يُصار إليه قبل أن يُصار إلى القول بالنّسخ، وهو الجمع بين الأدلّة، وفي التّضعيف الثاني يشير إلى أنّه ليس ثمّة تعارض بين الآية وما أوجبه - عليه الصّلاة والسّلام - من حقّ الإخراج، فجعل الآيــةَ مجملةً، والسّنةَ مبيّنةً لمقدار الإخراج الواجب، فَحمَلَ مجمل الآية على مبيّنها من السّنة بعدما فرغ من مناقشة الأقوال، فقال: «وإذا قلنا إنّ الآية في الزّكاة المفروضة، فإنّ الآية مجملة لا يُفهم المراد منها ومن لفظها، فيُحتاج إلى معرفة الحقّ، فأمّا قدر الحقّ المأخوذ فهو العشر ونصف العشر بالإجماع، وقد بيّن - عليه الصّلاة والسّلام - ذلك فقال: (**فيمَا سَقت السّمَاءُ والعُيُونُ أو كَانَ عُثريّا العُشُر، وفيما سُقي بالنّضحِ نصفُ العُشُر**)، ولا خلاف أذكرُ في القول بأنّ هذا الحديث مُبيِّنٌ للحقّ المأخوذ»[3].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾[الأنفال: 61]، أورد قول ابن عبّاس في أنّ الآية قد نسخها قوله تعالى:﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾[محمد: 35] ... ثمّ ضعّفه، فقال: «أمّا قول ابن عبّاس فضعيفٌ، لأنّ الآيتين ليس بينهما تعارض»[4].

- وعند قوله تعالى:﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا ﴾[هود: 15]، قال - رحمه الله -: «اختُلفَ فيها هل هي محكمةٌ أو منسوخةٌ، فذهبَ الأكثرُ إلى أنّها محكمةٌ، وأنّها عامّةٌ يُرَادُ بها الخصوصُ، فيكونُ التّقديرُ: نُوفّي إليهم أعمالَهُم فيها إن شِئْنَا ونحو ذلك، وذهب جماعة إلى أنّها منسوخةٌ بقوله تعالى:﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن

---

[1]- المصدر السابق، 22/3.

[2]- أحكام القرآن، 22/3.

[3]- المصدر نفسه، 22/3، والحديث الآنفُ سبق تخريجه في ص 177.

[4]- المصدر نفسه، 104/3- 105.

تُرِيدُ ﴾[الإسراء: 18]، والقولُ بالنّسخ ضعيفٌ جدًّا، فإنّ إرادةَ الله تعالى لا يَخْلُو عنهَا شيءٌ»[1].

الفرع الرابع: الآيات التي يرى أنّها منسوخة بآية السّيف:

اختلف العلماء في تحديد الآيات التي نسختها آية السّيف، وهي - في أصحّ الأقوال - قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[التوبة: 5][2]. وهذا القول رأيتُ ابن الفرس يقولُ، وذلك عند قوله تعالى: ﴿ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴾[الأنعام: 66]، حيث قال: «اختُلف فيه أهو منسوخ أو محكم؟ فقيل: هو منسوخ **بآية السّيف وهي قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة: 5]**»[3].

ومن خلال معايشتي لتفسير ابن الفرس وقفتُ على طائفة من هذه الآيات، أُوردُها، دون استقصاء، لأنّ المقصود التّنبيه والتّمثيل، وإليكها مرتّبة حسب ترتيب سورها كالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[الأنعام: 112][4].

2- قوله تعالى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ﴾[الحجر: 3][5].

3- قوله تعالى: ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾[الحجر: 58][6].

4- قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[الحجر: 94][7].

5- قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[النحل: 82][8].

6- قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[الحج: 68][9].

---

[1]- أحكام القرآن، 207/3، وينظر للاستزادة: 506/1، 207/3، 320، 408- 409.

[2]- النّسخ في القرآن الكريم، الدكتور مصطفى زيد، تعليق وعناية محمد يسري إبراهيم، 6/2.

[3]- أحكام القرآن، 11/3.

[4]- المصدر نفسه، 15/3- 16.

[5]- المصدر نفسه، 239/3.

[6]- المصدر نفسه، 240/3.

[7]- المصدر نفسه، 240/3.

[8]- المصدر نفسه، 250/3.

[9]- المصدر نفسه، 314/3.

7- قوله تعالى: ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾[المؤمنون: 54] [1].

8- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ ﴾[السجدة: 23] [2].

9- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا ﴾[سبأ: 25] [3].

10- قوله تعالى: ﴿ ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾[ص: 17] [4].

11- قوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾[غافر: 55] [5].

12- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾[الشورى: 6] [6].

13- قوله تعالى: ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ ... ﴾[الزخرف: 83] [7].

14- قوله تعالى: ﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ﴾[الزخرف: 89] [8].

15- قوله تعالى: ﴿ فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾[الطور: 45] [9].

16- قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا ﴾[النجم: 29] [10].

17- قوله تعالى: ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ ﴾[المعارج: 42] [11].

18- قوله تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾[المزمّل: 10] [12].

19- قوله تعالى: ﴿ فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾[الطارق: 17] [13].

---

[1]- أحكام القرآن، 319/3.

[2]- المصدر نفسه، 418/3.

[3]- المصدر نفسه، 446/3.

[4]- المصدر نفسه، 455/3.

[5]- المصدر نفسه، 462/3.

[6]- المصدر نفسه، 465/3.

[7]- المصدر نفسه، 473/3.

[8]- المصدر نفسه، 473/3.

[9]- المصدر نفسه، 508/3.

[10]- المصدر نفسه، 512/3.

[11]- المصدر نفسه، 596/3.

[12]- المصدر نفسه، 601/3.

[13]- المصدر نفسه، 615/3.

20- قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾[الغاشية: 22- 23] [1].

وقبل أن أضع القلم هنا؛ لا بدّ أن أسجّل جملة من الملاحظات؛ هي الأخرى تساعد على استيعاب مسلكه هذا، في تَعَامُلِه واستعانته بعلم النّاسخ والمنسوخ في فهم جوانب التّفسير والأحكام، وذلك من خلال النّماذج الكثيرة، ممّا ذكرتُهُ، أو رأيتُهُ ولم أذكرهُ، ويمكنُ إجمال أَبْرَزِهَا فيما يأتي من النّقاط:

1- يُلاحَظُ أنّ ابن الفرس ممّن توسّع في ادّعاء نسخ آية السّيف لآيات كثيرة، بل وقد نقل ابن الفرس عن بعضهم - إقرارًا - فقال: «وقد ذكر بعضهم أنّ الأمر بالقتال نَسَخَ مائة آية وأربعة عشرة آية مما يقتضي الموادعة، **وهي وإن لم تبلغ هذا العدد تحقيقا فإنّها تقاربهُ**»[2].

ولعلّه يريد صنيع ابن سلامة في كتابه الذي أوصلها فيه إلى أربعة وعشرين ومأْئة آية، حيث قال: «وآية السّيف نسخت من القرآن مأْئة آية وأربعًا وعشرين آية»[3].

2- أنّ دعاوي النّسخ في هذه الآيات من ابن الفرس أو من غيره، مردودٌ جلُّهُ، فقد ضيّق الجلال السّيوطيّ دائرة النّسخ وجعل ما نُسخ بآية السّيف أو بغيره إثنا وعشرين آية، ونظمها في أبيات عشر[4]، وتبعهُ الزّرقانيُّ في مناهله وجعل عدَّها عدَّهُ[5]، وقَصَرَهَا وليّ الله الدّهلويّ على خمس آيات[6]، والله أعلم.

3- لاحظتُ أنّ ابن الفرس كثيرا ما يقرّر في مناقشاته لدعاوي النّسخ أنّ ذلك ليس نسخا وإنّما هو تخصيص، أو بيان أو استثناء أو تقييد لإطلاق، أو... وبالرّغم من ذلك لا تجدهُ جاريًا على قاعدته هذه في الآيات التي ادُّعي نسخها بآية السّيف، علمًا أنّ منشأ الخلاف في هذا المجال هو عدم انضباط مفهوم النّسخ عندهم، وأنّه أوسع من مفهومه عند المتأخّرين.

---

[1]- أحكام القرآن، 618/3.

[2]- المصدر نفسه، 16/3.

[3]- النّاسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة أبو النّصر، بهامش أسباب النّزول، أبو الحسن عليّ بن أحمد الواحديّ النّيسابوريّ، ص 169.

[4]- انظرها مع تعليقات له في الإتقان في علوم القرآن، السّيوطيّ، 706/2- 713.

[5]- ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزّرقانيّ، 255/2- 270

[6]- الفوز الكبير في أصول التفسير، حجّة الله الدّهلويّ، ص54.

المطلب الخامس: موقفُــهُ من الإسرائيليات:

قبل محاولة استخراج موقف ابن الفرس من الإسرائيليات، لا بدّ من تعريفها وبيان حكم روايتها، للوقوف على موقفه منها بوضوح.

الفرع الأول: تعريفها: عرّفها الدكتور محمد أبو شهبة بقوله: «جمع إسرائيلية، نسبة إلى بني إسرائيل، والنّسبة في مثل هذا تكون لعجُزِ المركّب الإضافيّ ولا يتصدّره، وإسرائيل هو: يعقوب - عليه الصّلاة والسّلام - أي عبد الله، وبنو إسرائيل هم: أبناء يعقوب ومن تناسلوا منهم فيما بعدُ إلى عهد موسى ومن جاء بعده من الأنبياء، حتى عيسى- عليه الصّلاة والسّلام - وحتى عهد نبيّنا محمد ﷺ، وقد عُرفوا **باليهود، أو بيهود** من قديم الزّمان، أمّا من آمن بخاتم النّبيّين فقد أصبح في عداد المسلمين ويعرفون بمسلمي أهل الكتاب»[1].

ويقول الدكتور محمد حسين الذّهبيّ في بيان المراد بها، ومدى الصّلة بينها وبين القرآن ما نصُّهُ: «لفظ الإسرائيليات وإن كان يدلّ بظاهره على اللّون اليهوديّ للتّفسير، وما كان للثّقافة اليهوديّة من أثر فيه، إلاّ أنّا نريد به ما هو أوسع من ذلك وأشمل، فنريد به ما يعمُّ اللّون اليهوديّ واللّون النّصرانيّ للتّفسير، وما تأثّر به التّفسير من الثّقافتين اليهوديّة والنّصرانيّة، وإنّما أطلقنا على جميع ذلك: **الإسرائيليات**، من باب التّغليب للجانب اليهوديّ على الجانب النصرانيّ، فإنّ الجانب اليهوديّ هو الذي اشتهر أمرُهُ، فكثُرَ النّقل عنه، وذلك لكثرة أهله وظهور أمرهم، وشدّة اختلاطهم بالمسلمين، من مبدأ ظهور الإسلام إلى أن بُسط رواقُه على كثير من بلاد العالم، ودخل النّاس في دين الله أفواجا»[2].

ومن خلال هذين التّعريفين يمكن الخلوص إلى القول بأنّ الإسرائيليات هي: المرويّات الواردة عن اليهود والنّصارى، المتعلّقة بأحوال الأمم الماضية، وقصص الأنبياء وأحداثهم معهم.

الفرع الثاني: حكم روايتها: وردت أحاديث في حكم الرّواية عن بني إسرائيل بحُكمين مختلفـــــين:

---

[1]- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التّفسير، الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، ص 12.

[2]- التّفسير والمفسرون، الدكتور محمد حسين الذّهبيّ، 121/1.

- فمنها المانعةُ كقوله ﷺ:(**لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُم وَ(قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ**)[1] الآيَةَ)[2]

- ومنها المجيزة كقوله ﷺ:(**بلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيةً وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمن كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)[3].

وغيرُ هذين الحديثين ممّا يدلّ على الحكمين السّابقين، شيء كثير، وإنّما اقتصرتُ على هذين لقصد التّنبيه فقط.

وقد تكلّم الأئمّة في حكم رواية الإسرائيليات قديمًا، ولعلّ أحسن ما قيل في ذلك ما قرّرهُ شيخ الإسلام ابن تيميّة وتَبِعَهُ في ذلك تلميذُهُ ابن كثير، ومن المعاصرين الدكتور محمد حسين الذّهبيّ فقال – رحمه الله –: «... **فإنّها على ثلاثة أقسام: أحدها:** ما علمنا صحّته ممّا بأيدينا ممّا يُشهد له بالصّدق فذاك صحيح، **الثاني:** ما علمنا كذبه بما عندنا ممّا يخالفه. **الثالث:** ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل، ولا من هذا القبيل فلا نؤمن به ولا نكذّبه، وتجوز حكايته...»[4].

ولعلّ من أحسن مَن لخّص القول في حكم روايتها من المعاصرين الدكتورُ محمد حسين الذّهبيّ، فقد درس المسألة، وبعد توفيقه بين أدلّة المنع وأدلّة الإباحة، قال: «وخلاصة القول في حكم رواية الإسرائيليات، أنّ ما جاء موافقا لما في شرعنا صدّقناهُ، وجازت روايتهُ، وما جاء مخالفا لما في شرعنا كذّبناهُ وحَرُمت روايته إلاّ لبيان بطلانه، وما سكت عنه شرعنا توقّفنا فيه، فلا نحكم عليه بصدق ولا بكذب، وتجوز روايته، لأنّ غالب ما يُروى من ذلك راجع إلى القصص والأخبار، لا إلى العقائد والأحكام، وروايته ليست إلا مجرّد حكاية له كما هو في كتبهم، أو كما يحدّثون به، بصرف النّظر عن كونه حقّا أو غير حقّ»[5].

الفرع الثالث: موقفُهُ من الإسرائيليات في تفسيره: تسرّبت الإسرائيليات إلى كتب التّفسير، و لم يُميِّز جُلُّ من سبقوا إلى تدوينها – بين صحيحها وسقيمها، فبقي أثرها سيّئا واضحا في

---

[1]- [البقرة: 136].

[2]- أخرجه البخاريّ، كتاب التّفسير، بَاب (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) ،عن أبي هريرة، برقم: 4485 ، ص368.

[3]- أخرجه البخاريّ، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، عن عبد الله بن عمرو، برقم: 3461، ص 282

[4]- مقدمة في أصول التّفسير، ابن تيمية، ص62- 63، وينظر: تفسير ابن كثير، 1/6- 7، والتّفسير والمفسرون، الذّهبيّ، 130/1.

[5]- الإسرائيليات في التّفسير والحديث، الدكتور محمد حسين الذّهبيّ، ص 52.

مجال التّفسير خاصّة، وفي مجالات العلوم الشّرعيّة عامّة، لذا كان من الضّروريّ معرفة مواقف المفسّرين منها.

ومن خلال قراءاتي المتكرّرة لتفسير ابن الفرس والنّظر في مواضع الإسرائيليات الواردة فيه، تجلّت بوضوح نُفرَةُ ابن الفرس منها، وموقفه هذا يدلّ على درايته التّامّة بخطرها - عموما وأثرها السّيئ في التّفسير خصوصا، فصان كتابَهُ منها تبعا لجلّة شيوخه كابن عطيّة الذي عُرف بالنّفور منها.

ومع قلّتها في تفسيره يمكن الكشف عن موقفه في التّعامل مع تلك القلّة، من خلال نقاط عِـــدّة هي:

1- عدم اعتمادها في التّفسير ومواضع الأحكام.

2- يذكرها مختصرة في الغالب.

3- لا يتعرّض لنقدها بصيغ صريحة.

4- يذكرها فقط لبيان حجج النّاس وتعلّقهم في بعض الأقوال من مسائل الخلاف، وصيغه في ذلك صيغ التّمريض.

5- لا نراهُ متحدّثا عنها ولا عن أقسامها ولا عن خطرها وصلتها بالتّفسير.

وإليك أمثلة يتبيّن من خلالها موقفهُ هذا بصورة أوضح على ضوء النّقاط السّالفة:

1- عند قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ ... ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾[الحج: 52]، ذكر بصيغة التّمريض - بعد أن فرّق بين النّبيّ والرّسول - ما يُروى عن قصّة الغرانيق، فقال: «وقوله تعالى:﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ اختُلف في معنى تمنّى، فقيل: أراد، والأمنية الإرادة، والمعنى أنّ الشّيطان ألقى ألفاظه بسبب ما تمنّاهُ رسول الله ﷺ من مُعاينة قومه، وكونهم متّبعين له، قالوا: فلمّا تمنّى رسول الله ﷺ في ذلك ما لم يَقْضِه الله تعالى، وجدَ الشّيطانُ السّبيل، فألقى ما ألقى من اللّفظ، وسيأتي تفسيرُهُ، وقيل: تمنى تَلا، والأمنية التّلاوة، وقال:

تَمَنَّى كِتَابَ اللهِ أَوّلَ لَيْلَهِ وَآخِرَهُ لاَقَى حِمَامَ المَقَادِرِ[1]،

[1]- البيت من الطّويل، لحسّان بن ثابت - في مرثيته عثمان رضي الله عنه، و لم أرَهُ في ديوانه، وهو في معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، (مادة: منى)، 277/5، وقد أفاد المحقق أنه لحسّان، وهو بلا نسبة في غيره، وقد أثبتّه في النّصّ صحيحا، و لم أثبته بلفظه الخاطئ الذي ورد به في الكتاب، وهو هكذا:

وقيل: تمنّى والأمنية الحديث، ومعنى ألقى في حديثه، أي: في تصوّره وخاطره ما توهّمه كان صوابٌ، ثمّ نبّهه الله تعالى على ذلك، والذي ألقاه الشّيطان، في أمنيّته ﷺ أنّه لمّا قرأ:﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾[النجم: 1] في مسجد مكّة قد حضر المسلمون والمشركون حتّى بلغ إلى قوله تعالى:﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾[النجم: 19- 20]، فألقى الشّيطان: (**تِلْكَ الغَرَانِقَةُ الأُولَى، وَأَنَّ شَفَاعَتَهُمْ لَتُرْجَى**)، فقال الكفّار: هذا محمد قد ذكر آلهتنا بما يزيد، وفرحوا بذلك، فلمّا انتهى إلى السّجدة سجد النّاس أجمعون إلاّ أميّة بن خلف، فإنّه أخذ قبضة من تراب فرفعها إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو أبو أحيحة سعيد بن العاص، ثمّ اتّصل الخبر بمهاجرة الحبشة أنّ أهل مكّة اتّبعوا محمدا ففرحوا بذلك، فأقبل بعضهم فوجد ألقية الشّيطان قد نُسخت، وأهل مكّة قد وقعوا في فتنة، واختُلف في صور الإلقاء، فالذي عليه الأكثر أنّ النّبيّ ﷺ تكلّم بتلك الألفاظ، وأنّ الشّيطان أَوْهَمَهُ حتى خَرَجتْ على لِسَانه، ورُوِي أنّ جبريل عليه السلام نزل بعد ذلك فدارسه النّجم، فلمّا قالها رسول الله ﷺ قال له جبريل: لَمْ آتك بهذا، فقال له رسول الله ﷺ: (**افتَرَيْتَ على الله وقُلتَ ما لم يَقُل**) فتفجّع واغتمّ، فنزلت الآية، وذهب قوم إلى أنّ هذا لا يجوز عليه ﷺ قالوا: وإنّما الأمر أنّ الشّيطان نطق بلفظٍ أسمعهُ الكُفّار عند قوله:﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾، وقرّب صوته من صوت النّبيّ ﷺ حتى التبس الأمر على المشركين وقالوا: قرأها محمد، ونحو هذا قد رُوِيَ عن أبي المعالي»[1].

وبعد هذا عَرَضَ ابن الفرس لقصّة الغرانيق ولم يُبدِ تعقّبه واضحًا كما فعل بعض المفسّرين، بل اكتفى بإيراد حُكم ابن حزم عليها، فقال: «وقال ابن حزم: الحديث الذي فيه:(**وأنهنَّ الغَرَانيقُ العُلاَ وَإِنَّ شَفَاعَتَهُمْ لَتُرْجَى**) كذبٌ بحتٌ لم يصحّ نقله فلا معنى للاشتغال به»[2].

وكونه – رحمه الله – أورد حكم ابن حزم في القصّة، قد يستأنس به في تحديد موقفه منها وهو رفضها، وإذا كان هذا موقفه، فهو موقف كثيرين من المفسّرين، فإنّهم ردّوا القصّة وبيّنوا ضعف طُرُقها[3].

تمّ بحمد الله تعالى أوّل ليلة وآخره لاقى حمام المقدر.

[1]- أحكام القرآن، 3/311- 313.

[2]- المصدر نفسه، 3/313.

[3]-كالقاضي أبي بكر ابن العربيّ في أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، 3/304- 308، والفخر الرازي في التّفسير الكبير، 23/51-52، والحافظ ابن كثير في تفسيره،4/655-659، والإمام الشّوكاني

وفي شأن القصّة بالذّات يقول الدّكتور أبو شهبة: «قصّة الغرانيق موضوعةٌ... وهذه القصّة غير ثابتة لا من جهة النّقل ولا من جهة العقل والنّظر، أمّا من جهة النّقل فقد طعن فيها كثير من المحقّقين والمحدّثين، قال البيهقيّ وهو من كبار رجال السّنّة: هذه القصّة غير ثابتة من جهة النّقل، وقال القاضي عياض في الشّفاء: إنّ هذا الحديث لم يخرّجه أحد من أهل الصّحّة، ولا رواهُ ثقة بسند سليم متصل، وإنّما أولع به وبمثله المفسّرون والمؤرّخون، والمولعون بكلّ غريب، المتلقّفون من الصّحف كلّ صحيح وسقيم، ومن حُكيت عنه هذه المقالة من المفسّرين والتّابعين لم يسندها أحدٌ منهم ولا رفعها صحابيٌّ، وأكثر الطّرق عنهم فيها ضعيفة واهية، والمرفوع منها حديث شعبة عن أبي البشر عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس فيما أحسب (الشكّ في وصل الحديث) أنّ النّبيّ ﷺ كان بمكّة وذكر القصّة، قال أبو بكر البزّار: هذا الحديث لا نعرفه يروى عن النّبيّ بإسناد متّصل إلاّ هذا، ولم يسنده عن شعبة إلاّ أمية بن خالد، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير، وإنّما يُعرف عن الكلبيّ عن أبي صالح عن ابن عبّاس، فقد بيّن أبو بكر أنّه لا يُعرف عن طريق يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضّعف ما نبّه عليه مع وقوع الشّكّ فيه الذي لا يوثق به ولا حقّقه معهنّ، وأمّا حديث الكلبيّ فممّا لا يجوز الرّواية عنه، ولا ذكرُهُ لقوّة ضعفه وكذبه.اهـ»[1]. ثم ذكر طائفة ممّن أنكر القصّة وأطال في مناقشة من زعم ثبوت القصّة وردّ على أعداء الإسلام.

2- وعند قوله تعالى:﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ...﴾ إلى قوله:﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[الصّافات: 101- 107] تعرّض لقصّة إبراهيم مع ابنه الذّبيح - عليهما السلام - ليناقش مسألة أصوليّة هي: هل يجوز نسخ الأمر قبل التمكّن من الامتثال؟ وبعد مناقشة أطال فيها نفسَهُ أشار إلى الخلاف بين النّاس في مَنِ الذّبيح أهو إسماعيل أم إسحاق؟ إلى أن قال مختارًا أنّ الذّبيح إسماعيل: «ولمّا كان الذّبيح إسماعيل ﷺ فعل ذلك من لَدُنْهُ إلى وقتنا هذا، ولو كان الذّبيح إسحاق ما ترك اليهودُ الذّبحَ في يوم النّحر بوجهٍ ولو على حالٍ»[2].

ومع اختياره القول بأنّ الذّبيح هو إسماعيل وليس إسحاق، إلاّ أنّه لم ينبّه على كون القصّة

في فتح القدير الجامع بين الرّواية والدّراية في التّفسير، ضبط وتصحيح أحمد عبد السّلام، 3/572-573، والعلاّمة الشّنقيطيّ في أضواء البيان، تخريج محمد عبد العزيز الخالدي، 5/499-501، وأفردها الشّيخ الألبانيّ بالدّراسة في مصنّف مستقل سمّــاهُ: نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، وهي مطبوعة متداولة.

[1]- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التّفسير، أبو شهبة، ص 314- 316، وينظر- في شأنها - الصّفحات بعدها فإنّها مفيدة في هذا الباب.

[2]- أحكام القرآن، 3/455.

إسرائيلية موضوعة، بل تناولها وكأنها مسألة خلافيّة بحتة.

وقد أفاد الدكتور أبو شهبة أنّ العلماء المحقّقين على أنّه إسماعيل كابن القيّم وشيخه ابن تيميّة، وأنّ دلالة الآثار على أنّ الذّبيح هو إسماعيل عليه السلام، وأنّ ما رُوي من أنّه إسحاق، المرفوع منه إمّا موضوع، وإمّا ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به، والموقوف منه على الصّحابة أو على التّابعين إن صحّ سندهُ إليهم هو من الإسرائيليات التي رواها أهل الكتاب الذين أسلموا، وأنّها في أصلها من دسّ اليهود وكذبهم، وتحريفهم للنّصوص، حسدا للعرب ولبني العرب، فقاتلهم الله أنّى يؤفكون، وقد جاز هذا الدّسُّ اليهوديُّ على بعض كبار العلماء كابن جرير، والقاضي عياض والسُّهيليّ، فذهبوا إلى أنّه إسحاق وتحيّر بعضهم في الرّوايات فتوقّف، كالسّيوطيّ، وحاول بعضهم الجمع بينهما فزعم أنّ الذّبح وقع مرتين، والحقّ ما أوضحناهُ لك، فلا تُجوِّز ولا تتوقّف، ولا تقل بالتّكرار والله الهادي إلى الحقّ»[1].

3- وعند قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾[ص: 21] في ما يُروى من قصّة زواج داود، وما ورد من أخبار تُخلّ بمقام نبوّته، حيث أشار إلى أطراف من القصّة، ولم يذكرها كاملة، فقال في موضع: «ذكر المفسّرون أنّ ظنّ داود واستغفارَهُ ومغفرة الله له لأجل أنّه رأى امرأة فأعجبته، فأخرج زوجها في الغزو فقُتِل فتزوّجها، وقال بعضهم: لم يتزوّجها ولكنّه سأله أن ينزل له عنها، وهذا على قول من يُجوِّز على الأنبياء الكبائر»[2].

والقصّةُ كاملةً رواها السّيوطيّ في الدّر المنثور فقال: «وأخرج الحكيم التّرمذيّ في نوادر الأصول، وابن جرير وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إنّ داود عليه السلام حينَ نَظَرَ إلى المَرأَة قَطَعَ عَلَى بَنِي إسرَائِيلَ وَأوصَى صَاحِبَ الجَيشِ، فَقَالَ: إذَا حَضَرَ العَدُوُّ فَقَرِّب فُلانًا بَينَ يَدَي التّابُوت)، وكان التّابوت في ذلك الزّمان يستنصرُ به، ومن قُدِّم بين يدي التّابوت لم يَرجع حتى يُقتل أو يَنهزم معه الجيش، فقُتل وتزوّج المرأة، ونزل الملكان على داود عليه السلام فسجد، فمكث أربعين ليلة ساجدا، حتى نبت الزّرع من دموعه على رأسه، فأكلت الأرض جبينه، وهو يقول في سجوده: ربِّ ذُلّ داود ذِلّةً أبعدَ ممّا بين المشرق والمغرب، ربِّ إن لم تَرْحَمْ ضَعْفَ داود وتَغْفِرْ ذنوبه جعلتَ ذنبَه حديثا في المخلوق من بعده، فجاء جبريل عليه السلام من بعد أربعين ليلة فقال: يا داود: إنّ الله قد غفر لك، وقد عرفتَ أنّ الله عدل لا يميل،

---

[1]- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التّفسير، أبو شهبة، ص258.

[2]- أحكام القرآن، 455/3.

فكيف بفلان إذا جاء يوم القيامة... فإنّ لك في الجنّة ما شئت وما اشتهيت عوضًا»[1].

وبعد هذا العرض للقصّة بلفظها، يتبيّنُ اختصارُ ابن الفرس لها، مكتفيًا بإشارة خفيفة إلى ضعفها بقوله: «وذكر المحقّقون الذين يرون تبرئة الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - عن الكبائر أنّ داود عليه السلام كان قد قَدِمَ على خطبة امرأة قد خطبها غيرُهُ، ويقال هو: أوريا، فمال قلبه المرأة إلى داود، و لم يكن بذلك عالما...»[2].

ومن المعاصرين الذين انبروا لردّ هذه القصّة غَيرةً على جناب الأنبياء، الدكتورُ أبو شهبة حيث قال: «... ومن ثمّ يتبيّن لنا كذبُ رفعِ هذه الرّواية المنكرة إلى رسول الله ﷺ، ولا نكاد نصدّق وُرُود هذا عن المعصوم، وإنّما هي خلافات وأكاذيب من إسرائيليات أهل الكتاب، وهل يَشُكُّ مؤمنٌ عاقلٌ يقرُّ بعصمة الأنبياء في استحالة صدور هذا عن داود عليه السلام ثمّ يكون على لسان من؟ على لسان من كان حريصا على تنزيه إخوانه الأنبياء عمّا لا يليق بعصمتهم، وهو نبيّنا محمد ﷺ ومثلُ هذا التّدبير السّيّء، والاسترسال فيه على ما رَوَوْا، لو صدر من رجل من سُوقَة النّاس وعامّتهم لاعتُبِر هذا أمرا مستهجَنا مستقبَحا، فكيف يصدر من رسولٍ، وقد جاء لهداية النّاس، زَكَت نفسُهُ، وطهُرَت سريرَتُهُ، وعصَمَهُ الله من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وهو الأسوة الحسنة لمن أُرسل إليهم، ولو أنّ القصّة كانت صحيحة لذهبتْ بعصمة داود ولنفّرتْ منه النّاس، ولكان لهم العذر في عدم الإيمان به، فلا يَحْصُل المقصد الذي من أجله أُرسل الرُّسل، وكيف يكون على هذه الحال من قال الله تعالى في شأنه: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾»[3].

وبعد هذه النّقول والمناقشات لا يبقى شكٌّ في وضع القصّة في حقِّ داود، واختلاقها قصد الإساءة إلى أنبياء الله ورسله الأطهار.

هذه أهمّ النّماذج التي توضّح موقف ابن الفرس من الإسرائيليات، وخُلاصته أنّه كان مقلاً من ذكرها، تبعًا لشيخه ابن عطيّة في المحرّر الوجيز، الذي نادى بأخذ الحيطة منها، ومن جهة أخرى فإنّ هذا الإقلال متّصلٌ بقلّة حديثه عن آيات القصص.

وبعد ما سبق ذكرُهُ وبيانُهُ في المبحثين السّابقين؛ نأتي إلى توكيد عناية ابن الفرس بجانب المأثور في التّفسير، وأنّ اهتمامه بتفسير القرآن بالقرآن، وتفسيره بالحديث النّبويّ، وتفسيره بأقوال

---

[1] - الدّرّ المنثور في التّفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السّيوطيّ، 5/300- 301.

[2] - أحكام القرآن، 3/356.

[3] - الإسرائيليات والموضوعات في كتب التّفسير، ص 266- 267.

الصّحابة والتّابعين، مع إكثارهِ من هذين الأخيرين، دون الأوّل، قد ضاهى فيه من صنّف في التّفسير، ممّا يُعطيه أحقّيّةَ وَصْفِ المفسّر على ضوء هذا الاهتمام.

كما لم يَستغنِ مفسّرُنا عن إعمال بعض أصول التفسير وعلوم القرآن، فجاءت مادّتُه في تفسيره خصبةً، أوضحَ بها مَعَانِيَ، ودَفَعَ بها إشكَالاَتٍ، واختار على أساسها أقوالاً، وبنى عليها أحكامًا.

ويمكنُ للباحث **أن يخرج من هذا الفصل بفكرة مفادُها أنّ هذا الكتاب وإن طغى عليه الطّابع** الفقهيّ، إلاّ أنّ جوانب التّفسير الأخرى قد أخذَت منه حَيِّزًا كبيرا، تُلحِقُهُ بركبِ التّفاسير الأخرى التي لم تُوضع للأحكام قصدًا.

الفصل الرّابع

منهجه في التّفسير بالرّأي

وفيـــه:

المبحث الأول: مسلكه في مباحث العربيّة.

المبحث الثاني: مسلكه في مباحث العقيدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

يُقصدُ بالتّفسير بالرّأي التّفسيرُ الذي ينبني على الاجتهاد والنّظر، وقد يُسمَّى التّفسير العقليّ، أو التّفسير الدِّرائي، وذلك لأنّ المفسّر يُعمِلُ عقلَهُ ونَظرَهُ المتوفّرَ على شروط الاجتهاد والاعتبار، لإدراك مقاصد النّصوص، وبلوغ المعاني الصّحيحة، فإن بلغَ هذه، وأدركَ تلك؛ وُسِمَ رأيُهُ بالممدوح.

ومن أجلِ انبناء عمليّة التّفسير على نظرِ المفسِّرِ واجتهادِه، فإنّهُ لا يمكن لأيِّ مفسِّر أن يستغني عن نظره ورأيه في تفسير كتاب الله العزيز، ما دام أداةً تُحرَّر بها العلوم، وتُوزنُ بحسبِهَا الأفكار، وتُعتبرُ بها الأراء والجهود.

وابنُ الفرس – رحمه الله – إلى جانبِ اعتمادِه المأثورَ فقد أَعملَ رأيَهُ ونظرَهُ، بل استفاد من آراءِ غيره وأنظارهم، علمًا أنّ جانب الرأي لا يكاد ينفكّ عن جانب المأثور، بل طغيانه في كتبِ التّفسيرِ غير المسنَدَة ظاهرة معلومة لدى المتخصّصين.

ولا يعني إطلاق هذا المصطلح التّجرّد من إعمال النّصوص المأثورة، لكونها رُكْنًا تنبني عليه آراء الأئمّة والمفسّرين.

لذا فقد ضمّنتُ هذا الفصل مبحثين اثنين، لأستبين منهجه في التّفسير بالرّأي من خلالهما، لأنّ بروز أدوات اجتهاده، وظهور آرائه فيهما أكثر من ظهورها في غيرهما عدا الجانب الفقهيّ والأصوليّ، إذ هما مجال تظهر فيهما الآراء وتتميّز الجهود.

وكان ذلك على النّحـــو الآتي:

المبحث الأوّل: مسلكه في مباحث العربيّة.

المبحث الثاني: مسلكه في مباحث العقيدة.

المبحـــث الأوّل:

مسلكه في مباحـــث العربيّة.

وفيـــــه:

المطلب الأوّل: العناية بالأصول اللّغوية والاشتقاقات.

المطلب الثّاني: العناية بالتّعليل اللّغويّ

المطلب الثّالث: العناية بالنّحو والإعراب.

المطلب الرّابع : حروف المعاني.

المطلب الخامس: الاستشهاد بالشعر وأغراضه.

المطلب السّادس: الاستشهاد بأقوال اللّغويّين والنّحاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

معلوم ما لمعرفة اللّغة العربيّة وعلومها مِن فائدة عظمى في تفهّم معاني القرآن الكريم وأحكامه، لأنّه نزل بلغة العرب ومعهود استعمالاتهم، فأصبحت من مآخذ التّفسير ومصادره[1]، ومن شروط المفسّر ولوازمه.

ولمّا أدرك ابن الفرس هذه الأهمّيّة؛ لجأ في تفسيره إلى اللّغة العربيّة ليستعين بها، فكان ذلك أعظم معين له على بلوغ مقاصده، كيف وقد كان لغويّا بارعًا، يستظهر كتاب سيبويه ومعتنيا بكتب الفارسيّ وابن جنّي.

وقد درستُ مسلَكَهُ في هذا الباب وتأمّلتُه، فوجدتُهُ مُمَثّلاً في العناية بأصول الكلمات واشتقاقاتها، والتّعليلات اللّغوية، والنّحو والإعراب بما في ذلك حروف المعاني وشعر العرب، وكلّ ذلك يأتي بأمثلته على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل: العناية بالأصول اللّغوية والاشتقاقات:

إنّ لمعرفة اشتقاقات كلام العرب وأصوله أثرَهُ في فهم القرآن ومقاصده، وقد ذكر الجلال السّيوطيّ علم الاشتقاق ضمن العلوم التي يحتاج المفسّر إليها، فقال: «الرّابع: الاشتقاق: لأنّ الاسم إذا كان اشتقاقه من مادّتين مختلفتين؛ اختلف المعنى باختلافهما، كالمسيح هل هو من السّياحة أو المسح؟»[2].

ولمّا أدرك ابن الفرس أهمّيّة هذا العلم الشّريف وفائدته في التّفسير؛ اهتمّ به لمزيدِ بيانٍ وإيضاحِ المعاني، ومن الأمثلة التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ...﴾[البقرة: 178]، بيّن أصل كلمة **القصـــاص** واشتقاقها فقال - رحمه الله -: «فهذه الآية مُعرِّفةٌ أنّ القصـــاصَ هو الغاية عند المشـــاحّة، وأصل هذه اللّفظة في اللّغة مِنْ قَصَّ الأثَـــر، ومنه قوله تعـــالى: ﴿قُصِّيهِ﴾[القصص: 11]، وقَولِ الشّاعـــر:

---

[1] - ينظر: البرهان في علوم القرآن، الزّركشيّ، 160/2، والتّفسير اللغوي للقرآن الكريم، مساعد بن سليمان الطيار، ص 40- 50.

[2] - الإتقان في علوم القرآن، السّيوطيّ، 1210/2.

كأنّ لها في الأرْضِ نسْيا تَقُصُّهُ على أُمِّها وإنْ تُحدِّثْكَ تَبْلَتِ[1]

فلمّا كان القاتلُ يُتبَعُ أثرُهُ في القتل، ويُسلكُ مسلكُهُ فيه سُمّيَ قصاصا، وهو مصدر قَاصَصَ قصاصًا مفاعلة من اثنين»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ...﴾ [البقرة: 187]، بيّن - رحمه الله - أصل كلمتين في هذه الآية هما **الرّفث واللّباس**، فقال عن الرّفث: «والرّفث في اللّيلة كناية عن الجماع، وأصلهُ في غيرها الفحش من القول، وقال أبو إسحاق: الرّفث كلّ ما يأتيه الرّجل مع المرأة من قبلةٍ ولمسٍ وجماعٍ، قال بعضهم: أو كلام في هذه المعاني»[3]، وقال عن اللّباس: «**واللّباس** أصله في اللّغة الثّياب ثمّ شبّه التباس الرّجل بالمرأة وامتزاجهما بذلك، كما قال النّابغة[4]:

إذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنى جِيدَها تَثَنَّت عَليهِ فَكَانَتْ لِبَاسا[5]»[6].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[النور: 4]، ذكر أصل كلمة **الرّمي** في الآية، ثمّ قال: «نزلت في **القذف والرّمي**، وأصله من الرّمي بالحجارة والسّهام، ثمّ استعير لما بينهما من الشّبه وقد قال امرؤ القيس[7]:

---

[1] - البيت من الطويل، للشّنفرى كما في معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، (مادة: بلت)،295/1، ومعنى كلمة: "تَبْلتِ" أي: تقطع كلامها رويدا،كما في إيضاح شواهد الإيضاح لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي، دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن حمود الدعجاني،491/1.

[2] - أحكام القرآن، 1/ 153- 154.

[3] - المصدر نفسه، 1/ 203- 204.

[4] - هو النابغة الجعدي عبد الله بن قيس بن جعدة بن صعصعة، يكنى أبا ليلى، وكان شاعراً مفلقاً، طويل البقاء في الجاهلية والإسلام، ويقال إنّه كان أقدم من النابغة الذبياني، يقال أنّه لهج بأشعارٍ كلّها توحيد لله والبعث والجنة قبل ميلاد النّبيّ ﷺ، توفي سنة: 65 هـ. ينظر: الشّعر والشّعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، 208/1، ومعجم الشّعراء في لسان العرب، الدكتور ياسين الأيوبي، ص 352 ، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ، 173/3- 174.

[5] - البيت من المتقارب، له، كما في معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة:(لبس)، 230/5.

[6] - أحكام القرآن، 1/ 203، 204.

[7] - هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكنديّ، شاعر جاهليّ، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، قال الشّعر وهو غلام، ثار بنو أسد على أبيه فقتلوه وعزم على الانتقام منهم، فأتى ملك الرّوم ليبعث معه جيشا لمهاجمتهم فوعده وماطله ثمّ ولاّه إمارة فلسطين، فرحل إليها، ولما كان بأنقرة ظهرت في جسمه قروح، فأقام فيها إلى أن مات سنة 540 م، ينظر: شعر

..... وجُرحُ اللّسان كَجُرحِ اليَدِ[1].

فكأنّه تعالى قال:(**والذين يقذفون المحصنات**) **والقذف أيضا الرّمي** قال تعالى:﴿ لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا ﴾[الصّافات: 8- 9]، ولقول العرب: فلان بَيْنَ حدف وقاذف، إلاّ أنّه قد خصّ في إطلاق أهل الشّرع **بالرّمي في الزّنا**، ولا خلاف في صريح ذلك أنّه داخل في حكم الآية»[2].

المطلب الثّاني: العناية بالتّعليل اللّغويّ:

وهو من مباحث العربيّة المهمّة التي تعرّض لها ابن الفرس، للكشف عن أسرار القرآن، وتوضيح معانيه، سواء أكانت هذه التّعليلات متعلّقة بحذف أو تكرار أو ترتيب أو تقديم أو تأخير أو تخصيص شيء بالذّكر دون غيره أو...

ويظهر اهتمامه بهذا المبحث فيما يأتي:

الفرع الأول: تعليلُ التّخصيص: ومن أمثلته ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ [المائدة: 2]، علّل تخصيص الشّهر الحرام بالذّكر الذي هو رجب بالتّشريف مرّةً وبالتّأكيد مرّةً أخرى، فقال: «...وقيل الشّهر الحرام في هذه الآية رجب، وإنّما خصّصه الله تعالى بالذّكر تشريفا لأمره، لأنّه كان مختصّا بقريش، ثمّ فشا في سائر مُضَر، ويدلّ على هذا قول الأحوص[3]:

وشَهرِ بَني أُمَيَّةَ والهَدايـــــا إذا حَبَسَت مضرّجَها الدِّماءُ[4]

وإنّما نسبها إلى بني أميّة لأنّها من قريش، وخصّص الله تعالى هذا الشّهر تأكيدا له، إذ لم تكن

والشّعراء، ابن قتيبة، 50/1، ومعجم الشّعراء في لسان العرب، الأيوبي، ص70.

[1]- البيت من المتقارب، وصدره: وَلَوْ عَن نَثًا غَيرِهِ جَاءَنِي. وهو في ديوانه، جمعه ورتّبه وعلّق على حواشيه حسن السّندوبيّ. ص39.

[2]- أحكام القرآن، 335/3، وتنظر أمثلة أخرى في: 46/1، 64، 109، 91/2، 92، 530/3، 531، 534.

[3]- هو الأحوص بن محمد بن عاصم بن ثابت الأنصاريّ، شاعر أمويّ ماجن، ولقّب بالأحوص لضيق في مؤخر عينيه، له ديوان شعر مطبوع، وأخباره كثيرة، توفي سنة: 105 هـ، ولابن بسام، الحسن بن علي (ت: 303 هـ) كتاب: "أخبار الأحوص". ينظر: الشّعر والشّعراء، ابن قتيبة، ص 424، ومعجم الشّعراء في لسان العرب، الأيوبي، ص48.

[4]- البيت من الوافر، له، كما في المحرر الوجيز، 146/2.

العـــرب مجمعـــة عليه»[1].

- وعند قوله تعالى:﴿...وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: 43]، ظهرت معرفة ابن الفرس بأساليب العربيّة اللّغويّة بل وبأقوال اللّغويّين، فتناول سرَّ تخصيص الأمر بالرّكوع دون غيره بعد الأمر بالصّلاة، فقال: «إن قيل: لِمَ خُصَّ الرّكوع من جميع الصّلاة بعد أن أمر بالصّلاة؟ ففيه جوابان: **أحدهما**: أنّ الرّكوع بمعنى الصّلاة، أي صلّوا مع المصلّين، **الثاني**: قال قوم: خصّه بالذّكر لأنّ صلاة بني إسرائيل لم يكن فيها ركوع، **وفيه عندي جواب ثالث**: أن يكون أراد بالرّكوع هنا التّواضع لله تعالى، والتذلّل والانقياد فيكون ركوعا لغويّا لا شرعيّا، ومنـــه:

ولا تُهينَ الفقيرَ[2] عَلَّكَ أن ... تَركَعَ يوماً والدّهرُ قد رَفَعَه[3]

ويُحتمل أن يقال: خصّص الرّكوع تشريفا له، كقوله تعالى:﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ [الرحمن: 68]»[4]. فابن الفرس برأيه هنا قد أَدَارَ تعليلَ تخصيص الأمر بالرّكوع على هذه الأقوال الثّلاثة، لكون وجوه اللّغة العربيّة تحتملها، وقد استعان ببعض الأبيات الشّعريّة.

أمّا القولان الأوّلان فقد أفادهما عن ابن عطيّة الذي ذكر ثلاثة أقوال، فانتخبَ ابن الفرس برأيه ونظره اثنين منهما، وزاد الثّالث الذي صرّح أنّه جواب من عنده.

- وعند قوله تعالى:﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 179]، علّل ابن الفرس تخصيص أولي الألباب بالذّكر، مع اشتراك غيرهم معهم في هذا المعنى الإرشادي، وقد تضمّنته الآية فقال: «وخَصَّ أولي الألباب مع وجود المعنى في غيرهم، لأنّهم المنتفعون به، كما قـــال تعـــالى:﴿نَذِيرٞ لَّكُم بَيۡنَ يَدَيۡ عَذَابٖ شَدِيدٍ﴾[سبـــأ: 46]...»[5]، فهو - رحمه الله

---

[1]- أحكام القرآن، 308/2.

[2]- كلمة: "تُهينَ" صحيحٌ ضبطُها في البيت، ولا يُتوهّم أنّه خطأٌ، لأنّ أصل كلمة:"تُهينَ" هي :"تُهينَنّ" بنون توكيد خفيفة، فحُذفت لالتقاء السّاكنين، فحذفت النّون وبقيت الفتحة دليلا عليها لكونها مع المفرد المذكّر. بلفظ:(ولا تعادِ) بدل:(ولا تهين). ينظر: خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغداديّ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، 450/11.

[3]- البيت من المنسرح، للأضبط بن قريع السّعديّ، كما في خزانة الأدب، عبد القادر البغدادي، 450/11، و في: 11/ 452 بلفظ:(ولا تعادِ) بدل:(ولا تهين).

[4]- أحكام القرآن، 1/ 63- 64.

[5]- المصدر نفسه، 1/ 173، وينظر للاستزادة: 150/3، في تخصيص الظلم 154/3، في تخصيص الثلاثة، و308/3. في تخصيص الشهر الحرام.

عارفٌ بإطلاقات القرآن، فيما يخاطب فيه الواحد ويشير إلى الجموع، أو ينطقُ بمعنىً يُفهم من وجهٍ فيما يظهر ولكنّ معانيه المرادة أكثر.

الفرع الثاني: تعليلُ التّرتيب: ومن أمثلته التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الأعراف: 33]، علّل بعض المذكورات في الآية بهذا التّرتيب، معتمدا في ذلك على معرفته لإطلاق العرب لمصطلح الفاحشة، مستعينا بشاهدٍ من القرآن، فقال: «الفواحشُ القبائحُ البيّنةُ القُبحِ، لأنّ العرب تقول: قبيحٌ فاحشٌ، فهو لفظ عامّ عُطف عليه بعضُ ما يدلّ عليه تحت لفظه، وأيضا فإنّ الإثم والبغي لفظان عامّان قد يقعان على الفواحش فيُحتملُ أن يقال: إنّما تجيء بذلك على جهة التّوكيد وإن كان المعنى واحدًا، كما قال تعالى:﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾[فاطر: 27]، وقال الشّاعر:

....مِن دونها [النَأيُ][1] والبُعدُ[2]،

...»[3]. فنراهُ جاعلاً تعليله دائرا بين كونه عطفا لبعض أفراد العامّ الدّاخلة في حكمه، فيخرّج مخرج الاهتمام، وإمّا أن يقع لفظ البغي والإثم فيراد بهما الفاحشة فيخرّج على معنى التّوكيد، كما دلّت عليه لغة البيت.

- وعند قوله تعالى:﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ... ﴾[النور: 31]، بيّن المراد بالزّينة في الآية، مستندا إلى آثار الصّحابة رضي الله عنهم، ثمّ تناول علّة ترتيب هذه الأصناف على هذا الوجه ليبيّن عظمة فقهه، فقال: «ثمّ بدأ بالبعولة وهم الأزواج، قال الشّاعر:

..... فَفَدَّيْنَا البُعُولَةَ وَالبَنِينَ[4].

لأنّ حرمتهم في الكشف عليها أعلى الحرمة، لأنّ النّظر إلى كلّ شيء منها مباحٌ لَهُ. ولا

---

[1]- وردت عند ابن الفرس بألف مدّيّة بعد النّون، والصّواب ما أثبتّه في المتن بهمزة قطعيّة بعد النّون، على ما يقتضيه بحر البيت.

[2]- البيت من الطويل، للحطيئة، كما في لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدر وراجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، مج 725/8، مادة:(نأي)، وهو جزء من عَجُز البيت، والبيت بصدره وعجزه كاملا هو:

ألا حبّذاً هندٌ و أرضٌ بها هندُ وهِنْدٌ أتى مِنْ دُونها النَّأيُ والبُعْدُ.

[3]- أحكام القرآن، 3/ 50-51.

[4]- البيت لم أقف عليه، وهو من الوافر، والله أعلم.

يشاركه أحدٌ في ذلك، ثم ثنّى بالآباء وهم من له عليهنّ ولادة وهم دون البعولة، فيجوز له النظر إلى كلّ ما ليس بعورة من بناتهن، ثمّ ذكر آباء البعولة ثمّ أبناءهم ثم أبناء البعولة ثمّ إخوانهنّ وهم الإخوة، وأكثر ما يكون هذا الجمع للأخ من الصّداقة ثمّ من بني الإخوة ثمّ من بني الأخوات. فينبغي أن يكونوا في الكشف دون الآباء على طريق الاستحسان، وأن تختلف أيضا درجاتهم على حسب القربى»[1].

المطلب الثّالث: عنايته بالنّحو والإعراب:

قال الزّركشيّ: «وأمّا الإعراب فما كان اختلافه محيلا للمعنى وجب على المفسّر والقارئ تعلّمهُ، ليتوصّل المفسّرُ إلى معرفة الحُكْمِ، وليَسْلَمَ القارئُ من اللّحن»[2]، وقال السّيوطيّ – ضمن العلوم التي يحتاج إليها المفسّر–:«الثاني: النّحو، لأنّ المعنى يتغيّر ويختلف باختلاف الإعراب، فلا بدّ من اعتباره»[3].

من أجل ذلك كان ابن الفرس مهتمّا بهذا الجانب، سواء كان في بيان المعاني واستخراج الأحكام، أو كان في التّرجيح بين الأقوال الواردة، وما ذلك إلاّ لعلمه بثمرة معرفة النّحو والإعراب في فهم كتاب الله تعالى وما استُنبط منه.

وممّا يلاحظ أيضا على ابن الفرس أنّه كان من المتوسّطين في عرض القضايا النّحويّة الإعرابيّة، فلم يُطِلِ الكلام فيها فيُخرج كتابه عن مقصوده، ولم يختصر القول إلى الدّرجة التي يوصف فيها بالتّقصير، بل كان يجلب منها بقدرٍ.

واعتمادُهُ على هذه الرّكيزة واهتمامه بها يظهر من خلال الأمثلة الآتية:

– وعند قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...﴾[البقرة: 234]، تعرّض ابن الفرس لإعراب كلمتي: (**الذين يُتوفّوْنَ**)، وقد أدرك إشكالَهُما بناء على معرفته العربيّة وفقه ألفاظها، فراح ينظر في أقوال البصريّين تارة، وفي أقوال الكوفيّين تارة أخرى، ليصل إلى ما يصحّ أن يُقدّر إعرابًا فيستقيم المعنى، فقال ابن الفرس: «فيها إشكالٌ من طريق الإعراب، لأنّ الذين يتوفّون هم الرّجال، وقوله تعالى:(**يَتَرَبَّصْنَ**) هنّ الزّوجات، فلا يصحّ الإخبار عن: (**الذينَ**) بقوله تعالى:(**يَتَرَبَّصْنَ**)، فالتّقدير في الآية على أقوال البصريّين:(**وأزواجُ الذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ**) أو:(الذين

---

[1]– أحكام القرآن، 369/3.

[2]– البرهان في علوم القرآن، الزّركشيّ، 165/2.

[3]– الإتقان في علوم القرآن، السّيوطيّ، 1209/2.

يَتَوفَّوْنَ مِنكُمْ أَزْوَاجَهُنَّ) أو:(مِمَّا يُتْلَى عَلَيْكُمْ: الذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ) الآية، وهذه الثّلاثة أقوال لأهل البصرة في تصحيح اللّفظ على المعنى، وأمّا بعض الكوفيّين فقالوا: الخبر عن (الذين) متروك، لأنّ القصد إنّما هو الإخبار عن أزواجهم، وقال الكسائيّ[1]: التّقديـــر: يتربّصن لأزواجهم، وقال الأخفش: التّقدير: يتربّصن بأنفسهنّ بعدهم، ويجوز ذلك»[2]. ولم أرَ ابن الفرس هنا يصحّح قولا دون آخر، بل اكتفى بذكر هذه الأقوال كما هي، ولعلّ ذلك إشارة إلى احتمال الآية لهذه الأقوال الإعرابيّة...، وقد تأثّر هنا بابن عطيّة الذي ساق هذه الأقوال والله أعلم[3].

- عند قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ... ﴾[البقرة: 224]. قال - رحمه الله -: «وقوله تعالى:﴿أَن تَبَرُّوا﴾ يُحتملُ أن يكون متّصلاً بما قبله على أنّه مفعول من أجله، على تقدير ما يقتضيه المعنى، أو مفعول لـــ(عُرْضَةً) إذا كـــانت بمعنى المنع، ويحتمل أن يكون منقطعًا [عمّا][4] قبله على تقدير الابتداء، كأنّه قـــال:(أن تَبَرُّوا وَتَتَقُّوا وَتُصْلِحُوا بين النَّاسِ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ) ونحو ذلك، فحُذف الخبرُ لدلالة الكلام عليه»[5].

فأنت ترى في هذا الموضع أثر معرفة الإعراب في تجلية المعاني وتوضيحها، بل وأثر الاختلاف في الإعراب في تفسير المعاني، إلاّ أنّ ابن الفرس لم يظهر منه اختيارٌ عند ذكره هذه الاحتمالات الثّلاثة، فتبقى الآية محتملة لها، غير أنّ القول الأوّل قد نقله عن ابن عطيّة[6]، وأمّا الثاني والثّالث فكأنّه صاغهما من عنده نظرا منه إلى المعنى، وذلك رأيه، والله أعلم.

- عند قوله تعالى:﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ... ﴾[الحشر: 8]، شَرَحَ الآية وبيَّنَ معناها ثم قال - رحمه الله -: «...(والذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ): يعني كلّ من جـــاء بعد الصّحابة من المسلمين الذين هم على الصّفة المذكـــورة، فساق الأصناف الثّلاثة لقولـــه تعـــالى:﴿ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ

---

[1]- هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الكسائيّ، المقرئ النّحويّ، أعلم النّاس ببغداد ،كان ضابطا عالما باللغة، قارئا صدوقا، له: كتاب معاني القرآن، وكتاب القراءات، وغيرها، توفي سنة: 81 هـــ، وقيل: 83 هـــ، وقيل: 85 هـــ، وقيل: 92 هـــ. ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، 120/1، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 162/2.

[2]- أحكام القرآن، 346/1.

[3]- ينظر: المحرر الوجيز، 313/1- 314.

[4]- وردت عند ابن الفرس بلفظ: (ممّا) بميم قبل الميم المشدّدة، ولعلّ ما أثبتهُ أنسب للسّياق، والله أعلم.

[5]- أحكام القرآن، 1/ 298، وينظر للاستزادة: 1/ 180- 181.

[6]- ينظر: المحرر الوجيز، 300/1.

...﴾[الحشر: 7]، وهو بدلٌ منه بإعادة حرف الجرّ»[1].

المطلب الرّابع: حروف المعاني:

لا تُميّزُ مقاصدُ العرب في استعمالاتهم إلاّ بالوقوف على معاني حروفها، وفي هذ المعنى يقول ابنُ أمّ قاسمٍ المراديّ: «...فإنّه لمّا كانت مقاصد كلام العرب، على اختلاف صنوفه، مبنياً أكثرها على معاني حروفه، صرفت الهمم إلى تحصيلها، ومعرفة جملتها وتفصيلها، وهي مع قلّتها، ويسّر الوقوف على جملتها، قد كثر دورها، وبَعُدَ غورها، فعزّت على الأذهان معانيها، وأبت الإذعان إلا لمن يعانيها»[2].

وقد اهتمّ ابن الفرس بمعاني الحروف ضمن جوانب النّحو والإعراب، لتعلّقها بالمعاني التّفسيريّة والأحكام، ومن الأمثلة التي تبرز ذلك في تفسيره ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ... ﴾[البقرة: 185]. قال في حرف اللاّم وأثر الاختلاف في مرجعه: «وهذه اللاّم يجوز أن تكون متعلّقة بما قبلها، ويجوز أن تكون اللاّم لام أمر، ويكون المعنى:(**أَوْ فِي مَرَضِهِ فَلْيُكْمِلْ عِدَّةَ الأَيَّامِ التي أَفْطَرَ فِيهَا**)، وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنّه إذا صام أهلُ بلدة ثلاثين يومًا لرؤية، وأهلُ بلدة تسعة وعشرين يومًا لرؤية؛ أنّ على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم، وقال أصحاب الشّافعيّ: إذا كانت المطالع من البلدان يجوز أن تختلف، وحجّة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، وقد ثبتت برؤية أهل البلدان العدّة ثلاثون يوما، فيجب أن تكمل، ومُخَالِفُهُم يحتجُّ بقوله ﷺ:(**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**)[3]، والقولان لمالك في المذهب ويُروَيان عنه»[4].

- عند قوله تعالى:﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ... ﴾[المائدة: 45]، ذكر ابن الفرس ثلاثة معانٍ في حرف (**مَنْ**) وما ينبني على ذلك من اختلاف في المعاني، فقال: «فيه ثلاثة معان،

---

[1]- أحكام القرآن، 544/3.

[2]- الجنى الدّاني في حروف المعاني، ابن قَاسِم المراديّ، ص19.

[3]- أخرجه البخاريّ، كتاب الصوم، باب قول النّبيّ ﷺ:(إذا رأيتمُ الهلالَ فصُومُوا وإذا رأيتمُوهُ فأفطرُوا)، برقم: 1990. ص149، ومسلم في كتاب الصيام، باب وُجُوبِ صَومِ رَمَضَانَ لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنّه إذا غمّ في أوّله أو آخره أُكملت عدّة الشّهر ثلاثين يومًا، برقم: 2499، ص850. كلاهما عن أبي هريرة.

[4]- أحكام القرآن، 201/1- 202.

أحدها: أن يكون قوله:(**مَنْ**) للمجروح أو القتيل أو لوليّ القتيل، والضّمير في: (**له**) عائدٌ على المجروح أو وليّ الجريح، فإنّ الله تعالى يكفّر بذلك ذنوبه ويعظم أجرهُ، **والثاني**: أن يكون: (من) للمجروح أو وليّ القتيل أيضا، والضّمير في: (**له**) عائد على الجارح أو القاتل وإن لم يتقدّم لهما ذكرٌ، لأنّ المعنى يقتضيه أي: من تصدَّقَ من جريحٍ أو وليٍّ قتيلٍ بطلبه على الجارح، أو القاتل فصفح عنه؛ فصُنعُهُ ذلك كفّارةٌ للجارح أو القاتل من ذلك الذّنب مثل القصاص، **والثالث**: أن يكون (**مَنْ**) للجارح أو القاتل والضّمير في (**له**) عائد عليه أيضا، أي: إذا جَنَى جَانٍ فخفي أمرُهُ فتصدّق به بأن عُرف ذلك ومكّن الحقّ من نفسه فذلك كفّارة لذنبه، و(**تَصَدَّقَ**) على هذا التّأويل يحتمل أن يكون من الصّدق، ويحتمل أن يكون من الصّدقة، وذكر بعضهم أنّ قومًا تأوّلوا الآية على أنّ المعنى:(**وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ**) فمن أعطى دية الجرح وتصدّق به فهو كفّارة له إذا رُضيت منه وقُبلت»[1].

- عند قوله تعالى:﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ**﴾[طه: 14]، تكلّم عن اختلافهم في لام (**لِذِكْرِي**) فقال: «اختُلف في اللاّم التي في: (لِذِكْرِي)، **فقيل**: هي لامُ سَبَبٍ، واللّفظ على هذا يحتمل تأويلين: أحدهما أن يريد:(**لِتَذْكُرَنِي فِيهَا**) فيكون المصدر على هذا مضافا إلى المفعول، ويحتمل أن يريد:(**لأَذْكُرَكَ فِي عِلِّيِّينَ**)، فيكون المصدر على هذا مضافا إلى الفاعل، **وقيل**: اللاّم بمنزلة: (عند)، كأنّه قال: أَقِمِ الصّلاة عندَ تَذَكُّرِهَا، ورجّح هذا بعض المتأخّرين ...»[2].

المطلب الخامس: الاستشهاد بالشّعر وأغراضه:

كان ابن الفرس شاعرا من الشّعراء، بل ذا دراية بالشّعر القديم، عالما بأهمّيّته في فهم معاني الكتاب العزيز، فأورد طائفةً من الأشعار باعتبارها شطرا كبيرا من كلام العرب، وقد أحسن استخدامها لأغراضٍ عدّة، في بيان الغريب، وفي الاستدلال على أصول الكلمات واشتقاقاتها، والاستشهاد بها لبعض الاستعمالات اللّغويّة، والاستدلال بها لبعض معاني الآيات، وبيان ذلك على النّحو الآتي:

1- الاستشهاد بالشّعر لبيان الغريب: ومن أمثلته التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[المائدة: 6]، عرّف التّيمّم مستشهدا بأشعار العرب،

---

[1]- المصدر السابق، 2/ 441، 442 وينظر للاستزادة: 2/ 486- 487.

[2]- أحكام القرآن، 3/ 281، وينظر للاستزادة: 1/207، 208، 2/84، 196، 366، 461، 3/ 268، 296.

فقال ابن الفرس: «التيمّم في اللّغة القصدُ، ولذلك قال الشّاعر:

تَيَمَّمْتُ بالعَيْن التي عند ضَارِجٍ[1] .....

وقال آخر: سَل الرَّبْعَ أنّي يَمَّمتْ أمُّ مَالكٍ[2] .....»[3].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ...﴾[النساء: 86]، ذكر قولا في المراد بالآية، موردا ما يعضّد قول الجمهور من الشّعر، فقال - رحمه الله -: «اختُلف في المراد بالآية، فقيل: المراد بها تشميت العاطس ...وقيل: وهو الذي عليه الجمهور أنّ الآية في ردّ السّلام، لأنّ التّحيّة المقصودُ بها السّلام في كلام العرب، ألا ترى قول عبدة[4]:

عَلَيكَ سَلامُ اللهِ قَيسَ بنَ عاصِمٍ ورَحمَتُــهُ ما شــاءَ أن يَتَــــرَحَّما

تَحِيَّةَ مَنْ غادَرتهُ غَــرَضَ الرَّدَى إذَا زارَ عَن شَحْطٍ دِيَــارَكَ سَلَّمَا[5]»[6].

- عند قوله تعالى:﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ... ﴾[المائدة: 103]، ذكر أصولا لكلمة (بَحيرَة)، واستشهد بشعر العرب ممّا يدلّ على أنّها النّاقة الغزيرة اللّبن، فقال رحمه الله -: «...وقد يقال البحيرة بنت السّائبة، وكانوا يشقّون أذنها، ويخلّون سبيلها، ولا يُركَب ظهرُها إلى سائر ما يُفعلُ بأُمّها، وقد يُقال: النّاقة الغزيرة اللّبن: بحيرة، وأصلها ممّا تقدّم لأنّه إذا صنع بها ذلك استغزر لَبَنَهَا، وعلى هذا يجيء قولُ ابن مقبل[8]:

---

[1]- البيت من الطويل، لامرئ القيس، وعجـــــزه: يَفِيءُ عليها الطّلحُ عَرْمَضُها طامي. كما في تاج العروس من جواهر القاموس، محبّ الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزّبيديّ، دراسة وتحقيق علي شيري، مادة:(ضرج). 423/3.

[2]- البيت من الطويل، لحميد بن ثور الهلالي،كما في العمدة في محاسن الشّعر، وآدابه، ونقده، أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي، حقّقه وفصله وعلّق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، 177/1، ولفظه بصدره وعجزه:

سَلِ الرَّبع أنّي يمّمت أمّ سالم وهل عادةٌ للرّبع أن يتكلّمَا

[3]- أحكام القرآن، 208/2.

[4]- هو عبدة بن الطبيب، واسم الطبيب يزيد بن عمرو بن عليّ، من تميم، شاعر مخضرم، أدرك الإسلام وأسلم، مقلّ مجيد، وكان شجاعاً، أكثر ما عرف به رثاؤه في قيس بن عاصم وتعفّفه من الهجاء، توفي نحو سنة: 25 هـــ، ينظر: الشّعر والشّعراء، ابن قتيبة، 613/2، ومعجم الشّعراء الجاهليين والمخضرمين، الدكتور حاكم حبيب الكريطي، ص 148.

[5]- البيت من الطويل، له، كما في شرح ديوان الحماسة، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسين المرزوقي، نشره أحمد أمين، وعبد السلام هارون، مج1، 790/2- 791، ومعنى كلمة: "عن شَحْطٍ" في البيت الثاني أي: عن بُعْدٍ، كما في مصدر البيت.

[6]- أحكام القرآن، 220/2.

[7]- وكان قد ذكر قبل ذلك أصول هذه الكلمة، ينظر: أحكام القرآن، 530/2.

[8]- هو تميم بن أبيّ بن مقبل، من بني العجلان، شاعر جاهلي مخضرم، أدرك الإسلام فأسلم، رثى عثمان بن عفان وعلم في

فيه من الأخرج المُرتَاع قَرْقَـرةٌ هَدْرَ الدِّيَافِيِّ وَسْطَ الهَجْمَةِ البُحُـرِ[1]»[2].

2- الاستشهاد بالشّعر على أصول الكلمات واشتقاقاتها: ومن أمثلته الموضّحة له ما يلي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: 43]، عرّف الصّلاة في عرف الشّرع. ثمّ تناول اختلاف العلماء في أصلها من حيث اللّغة، موردا الشّواهد الشّعريّة على كلّ قول، فقال: «...**فقيل**: الصّلاة في اللّغةِ الدّعاءُ، ولذلك سُمّيتِ الصّلاة على الميّت دعاء، ومنه قول الشّاعر:

..... **وصلّى على دنّـهَا وارتَسَمْ**[3]،

وقيل: الصّلاة من الصّلَوين، وهما عرقان في الرّدف ينحَنِيَان في الرّكوع والسّجود، قال الشّاعر:

تَرَكتُ الرُّمْحَ يَعْمَلُ فِي صَلاَةٍ[4] .....

وقيل: هي مأخوذة من: صليتُ العودَ في النّار، إذا أعطَفْتَهُ وقوّمتَهُ، ومنه قول الشاعر:

فلا تَعجَل بِأَمرِكَ واستَدِمـهُ فَما صَلّى عَصاهُ كَمُستَدِيمِ[5]...»[6]،

- عند قوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[البقرة: 187]، ذكر أصل كلمة اللّباس ثم استشهد له فقـال - رحمه الله -: «واللباس أصلُهُ في اللغة الثياب ثم شُبِّهَ التباس الرّجل بالمرأة وامتزاجهما بذلك كما قـال النّابغة:

معظم الفنون الشّعرية السائدة في زمانه، توفي سنة: 25 هـ، وكان قد عمّر 120 سنة. ينظر: الشّعر والشّعراء، ابن قتيبة، 366/1، ومعجم الشّعراء في لسان العرب، الأيوبي، ص341.

[1]- البيت من البسيط، لابن مقبل، وهو في ديوانه، عني بتحقيقه الدكتور عزّة حسن، ص95. ومعنى كلمة: "**الأخرج**" أي: الظليم فيه بياض وسواد، و: "**المُرتاع**" أي: الفزع، كما في المعاني الكبير في أبيات المعاني، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، 363/1.

[2]- أحكام القرآن، 531/2.

[3]- البيت من المتقارب، للأعشى الكبير، وصدره: وَقَابَلَهَا الرِّيحُ في دَنِّهَا، كما في ديوانه، ص168.

[4]- البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في جمهرة اللّغة أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد، حقّقه وقدّم له الدكتور رمزي منير بعلبكي، 1077/2، ونسبه محقّقُهُ إلى يزيد بن سنان المُرّي، وعجزه: كأنّ سنانَهُ خُرطُومُ نَسْرِ.

[5]- البيت من الوافر، لقيس بن زهير، كما في لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري. حقّقه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدر وراجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، مادة:(صلا)، 437/8.

[6]- أحكام القرآن، 61/1.

إِذَا مـــا الضّجيعُ ثَنى جيدَها تَدَاعَت فَكَانَت عَليه لِباسا[1]»[2].

عند قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: 228]، تناول اختلاف علماء اللّغة في اشتقاق وأصل كلمة القرء، واستشهد لأقوال علماء اللّغة في أصلها حيث قال: «وكذلك اختلفوا في اشتقاقه وتفسيره، فمنهم من قال: في الأصل اسم الوقت مأخوذ من قول الشّاعـــر:

..... إذا هَبَّت لِقَارِئِهَا الرِّيـــــاحُ[3]،

أي: لوقتها، ومنهم من قال: هو في الأصل الجَمْعُ وَالضَّمُّ، مأخوذ من قول الشّـــاعر:

..... هجَانِ اللّونِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا[4]»[5]،

3- الاستشهاد بالشّعر لبعض الاستعمالات اللّغويّة: ومن الأمثلة التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾[البقرة: 220]، ذكر بعض أحكامها، وأنّ المرأة المنفردة تسمّى عند العرب يتيمةً، واستشهد له بشعرٍ، فقال: «...والعربُ تُسمّي المرأةَ المنفردةَ عن الزّوج يتيمةً، صغيرةً أو كبيرةً، قال الشّاعر:

إنَّ القُبورَ تُنكِحُ الأَيَامَـــى النِّسْوَةَ الأَرَامِـــلَ اليَتَامَى[6]»[7].

- عند قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ... ﴾[البقرة: 230]، ذكر حقيقة النّكاح في اللّغة، وذكر أقوالا أخرى لأئمّة اللّغة مستشهدا لها من الشّعر فقال - رحمه الله -: «النّكاح في اللّغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد...، والذي عندي في هذا اللّفظ أنّه مشترك؛ يطلق على على العقد وعلى

---

[1]- البيت من المتقارب، له، كما في معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة:(لبس)، 230/5.

[2]- أحكام القرآن، 203/1- 204.

[3]- البيت من الوافر، لمالك بن الحارث،كما في ديوان الهذليين، 81/3، وصدره: كَرِهْتُ العَقْرَ عَقْرَ بني شُلَيلٍ.
ومعنى: " لِقَارِئِهَا" أي: لوَقتِ هُبُوبِها وشِدَّة بَردِها، كما في لسان العرب، ابن منظور، 137/1، مادة: (قرأ).

[4]- البيت من الوافر لعمرو بن كلثوم كما في معلّقته ضمن المعلّقات السبع مع شرحها، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الزّوزني، ص 121، وصدره: ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ.
ومعنى: "**هجان اللّون**" أي: الهجان: الأبيض الخالص البياض، ومعنى: "**لم تقرأ جنينًا**" أي: لم تضمّ في رحمها ولدًا. ينظر: شرح المعلّقات السّبع، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزّوزني، ص179.

[5]- أحكام القرآن، 315/1.

[6]- البيت من الرجز، يُنسَبُ لقرشيّة، كما في جمهرة اللغة، ابن دريد، 1/ 564، ولم أعثر عليه بهذه الرواية، ولكن برواية:
إنّ القبورَ تُنْكِحُ الأيامَى والصِّبْيَةَ الأصاغرَ اليتامى، وتتمّتــه: والمرءُ لا تُنقى له سُلامى.

[7]- أحكام القرآن283/1.

الوطء في كلام العرب، ليس بمجاز في أحدهما... وقد قال الأعشى[1]:

وَأَمْتَعْتُ نَفْسِي مِنَ الغَانِيَا ت إِمَّا نِكَاحًا وإِمَّـا أَزَنْ»[2].

وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: 49]، فهذا أيضا في العقد، ولهذا قال قوم: إنّ لفظ النّكاح حيث وقع في القرآن، مراد به العقد، وقال الشّاعر في الجماع:

إذا زنيتُ فَأجزِ نكـــاحًا وأعملِ الغُدُوَّ والرّواحـــا[3]...»[4].

- عند قوله تعالى:﴿ ...لِبَاسًا يُوَٰرِى ﴾[الأعراف: 26]، ذكر فيه تأويلين، وقال في الثّاني مستشهدا لهذا الأسلوب عند العرب: «... والثّاني أن يريد: أنزلنا ما يكون عنه اللّباس، وهو المطر فتجاوز المطر إلى اللّباس، فأوقع الإنزال عليه، وهذا يسمّى في كلام العرب التّدريج، ومثله قول الشّاعر:

الحَمْـــدُ للهِ العَلِيِّ المَنَّـــان صَارَ الثَّرِيدُ فِي رُؤُوسِ العِيدَان[5]»[6].

4- الاستشهاد بالشّعر لبعض معاني الآيات: ومن الأمثلة التي توضّحه ما يـــأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾[البقـــرة: 233]، ذكر بعض الأحكام المتعلّقة بالآية ثم القراءات فيها، ومن ذلك معنى قراءة: (أَتَيْتُمْ)، مستشهدا له بشعر العرب، فقال: «... وأمّا على قراءة ابن كثير[7]:(أَتَيْتُمْ)بالقصر[1]، فتحتمل تأويلين: **أحـــدها**: لا يكون الحضاب

---

[1]- هو ميمون بن قيس بن جندل بن ثعلبة الوائليّ، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل، و الأعشى الكبير، ولقّب بالأعشى لضعف بصره، أحد أصحاب المعلّقات، غزير الشّعر، وليس أحد ممّن عرف قبله أكثر شعرا منه. عاش عمرا طويلا، وأدرك الاسلام و لم يسلم، توفي سنة: 7 هـــ. ينظر: معجم الشّعراء المخضرمين والأمويّين، الدكتورة عزيزة فوال بابتي، ص32، ومعجم الشّعراء الجاهليين والمخضرمين، الكريطي، ص20.

[2]- أحكام القرآن، 328/1.

[3]- البيت من الرّجز بلا نسبة كما في الكامل لأبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرّد النّحويّ، 100/2، وفي صدره: (فأجـــد) بدل:(فأجـــز).

[4]- أحكام القرآن،328/1.

[5]- البيت من السريع، و لم أعثر عليه بهذا اللفظ، إلا بلفظ قريب منه، بلا نسبة، وهو قول القائل:

الحمدُ للهِ الوَهُوبِ المَنَّانْ صَارَ الثَّرِيدُ فِي رُءُوسِ القُصَّبَانْ، كما في شرح نهج البلاغة لأبي حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 209/20.

[6]- أحكام القرآن، 43/3.

[7]- أبو معبد، وقيل: يكنى أبا عباد، وقيل: أبا بكر، عبد الله بن كثير بن عمرو بن فيروزان، بن هرمز الكنانيّ الدّاريّ. الإمام العلم مقرئ مكّة، وأحد القراء السّبعة، تلا عن مجاهد ودرباس مولى ابن عبّاس، وتلا عليه أبو عمرو بن العلاء، توفي سنة

معه لا للرّجال خاصّة، **والآخـــر**: يكون معه للرّجال والنّساء وذلك:(**إن أَتَيْتُمْ**) بمعنى (**جِئْتُمْ**). قـــال زهير[2]:

ومـــا يك مِن خيرٍ أتوهُ فإنّما توارَثَهُم آبـــاءُ آبائِهِم قَبلُ[3]...»[4].

- عند قوله تعالى:﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[الأحقاف: 4]، ذكر أنّهم اختلفوا في معنى:(**أو أثارة**) فقال: «... وقيل: شيء تؤثرونه عن غيركم، وأنشدوا في وصفه نـــــاقة:

وذاتِ أَثـــارَةٍ أَكَلَت عَلَيه نَبـــاتاً في أَكِمَّتِه قَفارَا[5]،

وأراد بالأثـــارة من البيت بقية من لحم...»[6].

5- الاستشهاد بالشّعر على مسائل نحويّة: ومن الأمثلة التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: 6]، ذكر مسائل متعلّقة بالآية اختلف العلماء فيها، ثمّ قال - رحمه الله -: «وأكثر من قرأ: (**أَرْجُلُكُمْ**) بالخفض لم يَرْوِ المسحَ على الرّجلين. بل رأوا أنّ فرضها الغسل، كما يأتي على قراءة النّصب، إلاّ أنّهم اختلفوا في تخريج هذه الآية و لم يحملوها على ظاهرها، فمنهم من قال: يُحتمل أن يكون عُطف بالغسل على المسح حملا على المعنى. والمراد الغسل كما قال:

عَلَفتُها تِبناً ومـــاءً بارِدا[7] .....

---

130 هـــ، ينظر: غاية النّهاية، ابن الجزريّ،1/ 443، سير أعلام النبلاء، الذّهبيّ، 318/5.

[1]- سبق تخريج هذه القراءة في مسلكه في الاستعانة بالقراءات الصّحيحة.

[2]- هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح بن القرط بن حارث، وأبو سلمى لقب أبيه ربيعة حكيم الشّعراء في الجاهليّة. من أسرة شاعرة، فكان أبوه شاعرا، وخاله شاعرا، وأخته سلمى شاعرة، وابناه كعب وبجير شاعرين، وأخته الخنساء شاعرة. وقصائده تسمى: "الحوليات" أشهر شعره معلقته، توفي سنة: 13 ق.هـــ. ينظر: الشّعر والشّعراء، ابن قتيبة، 1 /70. ومعجم الشّعراء الجاهليين والمخضرمين، الكريطي، ص101.

[3]- والبيت من الطويل، وهو في ديوانه، ص63.

[4]- أحكام القرآن، 345/1.

[5]- البيت من الوافر، للشّمّاخ، كما في لسان العرب، ابن منظور، مادة:(أثر)، 7/3، ومعنى: "**أَثَارَة**" بفتح الهمزة والمثلّثة: شحم متّصل بشحم آخر، ويقال: هي بقيّة من الشّحم العتيق، يقال: سمنت النّاقة على أثارة أي: على بقيّة شحم، ومعنى: "**أَكِمَّته**" أي: غلفه، جمع كمام، وهو جمه كِمّ، بكسر الكاف وتشديد الميم، والكِمّ غطاء النّور وغلافه، ومعنى: "**قَفَارًا**" أي: خاليا من الناس، فرعته و حده. ينظر: خزانة الأدب، عبد القادر البغدادي، 10/ 140- 141.

[6]- أحكام القرآن، 476/3.

[7]- البيت من الرّجز للفـــراء، وعجـــزه هو: حتّى شَتَت هَمّالةً عيناها، كما في تاج العروس، الزّبيدي، 12/ 397- 398. مادة:(علف).

الكـــلام ما يدلّ على ذلك الفعـــل...»[1].

- وفي الموضع السّابق في مسائل المسح، ذكر ابنُ الفرس قولاً آخر ذَكرَ تفرّدَهُ به في توجيه قراءة الخفض وإعرابها، ثمّ استشهد له بقول الشّاعر:

رَحِمَ اللهُ أَعْظُماً دَفَنُـــوهَا بِسجِستانَ طَلحَةِ الطَلَحات[2]»[3].

- عند قوله تعالى:﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: 95]، ذكر القراءات في قوله: (فَجزاءُ مِثْلُ) وبيّنها معنىً وإعرابًا ثمّ أورد قوله: «ومن قرأ:(**فَجَزَاءٌ مِثْلُ**) برفع الأوّل ونصب الثّاني فإنّ (مثل) ينتصب بـــ (جزاء)، مثل قوله تعالى:﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[البلد: 14- 15]، وقول الشّاعر:

فَلَوْلاَ رَجَاءُ النّصرِ منكَ ورهبةٌ عقابك قد كَانُوا لَنَا كَالمَوَارِدِ[4]

وهذا بقصد التّأويل الثاني في قراءة من قرأ:(**فَجَزَاءٌ مِثْلُ**)...»[5]

6- الاستشهاد بالشّعر لتأكيد بعض المعاني المحتملة: ومن الأمثلة التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ...﴾[التوبة80]، قال ابن الفرس: «قوله:(**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ...**) يُحتمل أن يكون بمعنى الشّرط: (**إن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لهم**)، كقول الشّاعر:

أَسيئي بِنا أَو أَحسِني لا مَلومَةً لَدَينـــا ولا مَقليَّةً إن تَقَلَّت»[6].

- عند قوله تعالى:﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ...﴾[النـــور: 61]، ذكر أنّ الآية أباحت الأكل على انفرادٍ ومع الغير، وأنّ هذا ردٌّ لمذهب قومٍ من العرب كانت لا تأكلُ أفرادا البتّةَ، وأنّه لمّا جاء الإسلام نزلت الآية، إلى أن قال: «...ومن ذلك قول بعضهم:

---

[1]- أحكام القرآن، 375/2.

[2]- البيت من الخفيف، لعبيد الله بن قيس الرُّقـيّات، كما في لسان العرب، 310/2، مادة:(طلح)، وبلفظ:(نضّر الله) بدل:(رحم الله) في ديوانه، تحقيق وشرح محمد يوسف نجم، ص20.

[3]- أحكام القرآن، 2/ 378- 379.

[4]- البيت من الطويل، وهو بلا نسبة كما في الكتاب لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، 189/1، وقائل هذا البيت مجهول كما قال في إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي عليّ الحسن بن عبد الله القيسيّ، 170/1.

[5]- أحكام القرآن، 497/2.

[6]- المصدر نفسه، 187/3.

إذا ما صَنَعتِ الزّادِ فَالتَمسي لَهُ أَكيلاً فَإنّي لَستُ آكلَهُ وحــدي[1]»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[الأعراف: 199]، وفي معرض الحديث عن اختلافهم في تفسير العفو عند القائلين بإحكام الآية، أورد من تفاسيرهم أنّ العفو ليس المراد به المال، فقال مستشهدا ببيت من الشّعر: «... وقيل: المراد بها - أي: الآية - خُذ العفو من أخلاق النّاس، ليس المراد بها المال، وهو قول عبد الله وعروة ابني الزبير ورُوي عن مجاهد، ومن هذا قول حاتم الطائي[3]:

خُذِي العَفْوَ مِنّي تَسْتَديمِي خَليقَتي وَلاَ تَنطِقي في سَوْرَتي حينَ أَغْضَبُ[4]»[5].

7- الاستشهاد بالشّعر لبعض الأوجه البلاغيّة: ومن الأمثلة التي توضّحه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: 187]، قال: «وقرئ: (واتّبِعوا الخَيْطَ)؛ استعارة وتشبيه لرقّة البياض ورقّة السّواد الخافي فيه، ومن ذلك قول أبي دؤاد[6]:

فلمَّا بَصُرْنَ بِه غَــدْوَةً وَلاَحَ مِنَ الفَجْــــرِ خَيْطٌ أَنَارَا[7]»[8].

- عند قوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ...﴾[البقرة: 189]، قال: «وقوله تعالى:(الأَهِلّــة) من الجمع القليل الذي أُريد به الكثرة، مثل قول الشّاعر:

لَنا الجَفَناتُ الغُرُّ يَلمَعنَ بِالضُّحَى وَأَسْيافُنا يَقطُرنَ مِن نَجدَةٍ دَما[9]»[1].

---

[1]- البيت من الطويل، لحاتم الطائي كما في ديوانه، ص35.

[2]- أحكام القرآن، 391/3.

[3]- هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، الشّاعر الجاهليّ الجواد، المشهور بجوده وخلقه وسماحته، والفارس الذي لا يغلب ولا يسبق، وكان حيث ما نزل عرف بيته، توفي سنة: 506 هـ، ينظر: الشّعر والشّعراء، ابن قتيبة، 164/1. ومعجم الشّعراء في لسان العرب، الأيوبي، ص104.

[4]- البيت من الطويل كما في اللسان، ابن منظور، مادة:(عفا)، 520/8، ولم ينسبه فيه لحاتم الطائي، ولم أقف عليه في ديوانه.

[5]- أحكام القرآن، 61/3-62، وينظر للاستزادة: 3/ 417- 418.

[6]- هو جارية بن الحجاج، وقيل: هو حنظلة بن الشّرقيّ، أبو دؤاد الإياديّ، شاعر جاهليّ قديم، ضرب به المثل في الجود والإجارة، أهمل الرّواة شعره لمخالفته مذهب الشّعراء، لكون ألفاظه ليست بجدية، صحبه في قول الشّعر كل من زوجته وابنه دؤاد وابنته داودة، توفي سنة: 554 م. ينظر: الشّعر والشّعراء، ابن قتيبة، 161/1، معجم الشّعراء في لسان العرب، الأيوبي، ص 145.

[7]- والبيت من المتقارب كما في لسان العرب، ابن منظور، 719/4، وهو فيه بلفظ:

فَلَمَّا أَضَاءَت لَنَا سُدْفَةٌ وَلاَحَ مِنَ الصُّبحِ خَيْطٌ أَنَارَا

[8]- أحكام القرآن، 205/1.

[9]- البيت من الطويل لحسان بن ثابت، وهو في ديوانه، ص87.

- عند قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ ... ﴾[الأعراف: 33]. أوضح معنى الفواحش، ثمّ استشهد بالشّعر في تأكيد معنى الفواحش فقال: «...فيُحتمل أن يقال: إنّما جيء بذلك على جهة التّوكيد، وإن كان المعنى واحدًا، كما قال تعالى:﴿ وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾ [فاطر: 27]، وقال الشّاعر:

.... من دونها النّأيُ والبُعدُ[2]»[3].

- عند قوله تعالى:﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾[الفرقان: 63]، ذكر أقوالا في معنى الهون، ثمّ ضعّف قول بعضهم فيها مستشهدا بالشّعر، فقال: «ومن ردَّهُ إلى المشي قال: مشيًا هَوناً أي رُويدًا، ورُوي عن الزّهريّ أنّه قال: سرعةُ المشي يُذهبُ بهاءَ الوجه، وهذا ضعيفٌ إذ رُبّ ماشٍ هذه المشية وهو خدّاعٌ مكّارٌ، قال بعضهم:

كُلُّهُم يَمْشِي رُوَيْدًا كُلُّهُم يَطْلُبُ صَيْدًا[4] ..... »[5].

8- ذكرُ أشعار في أغراض أخرَ: كذكره بعض الأبيات بمناسبة حديثه عن شعر النّبيّ ﷺ، وأنّه كان مقلاّ، وإذا أنشد بيتا قديما ربّما كَسَرَهُ، ومن ذلك:

- عند قوله تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ﴾[يس: 69]، قال: «وقد كان ﷺ لا يقول الشّعر ولا يَزِنُهُ، وكان إذا حاول إنشاد بيتٍ قديمٍ كَسَرَهُ، وإنّما كان يحرز المعاني فقط، من ذلك أنّه أنشد يومًا بيت طرفة[6]:

سَتُبيحُ لَكَ الأَيّامُ ما كُنتَ جاهِلاً ويَـأتيكَ من لم تزوّدهُ بالأخبار[7].

---

[1]- أحكام القرآن، 220/1.

[2]- البيت للحطيئة، وقد سبق تخريجه.

[3]- أحكام القرآن، 3/ 51.

[4]- البيت مجزوء الرّمل، ينسبُ لأبي جعفر المنصور الخليفة في الثناء على عمرو بن عبيد في زهده وإخلاصه، وتمـامه: غير عمرو بن عبيد، كما في تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، 169/12.

[5]- أحكام القرآن، 397/3.

[6]- هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، أبو عمرو، البكريّ الوائليّ، وكان أحدث الشّعراء سنّا وأقلّهم عمرا، موغلا في حياة اللّهو والمتعة والفروسية حتى طرده قومه، هجّاءً جريئا غير فاحش القول، توفي مقتولا سنة: 60 ق.هـ، وأشهر شعره معلّقته. ينظر: الشّعر والشّعراء، ابن قتيبة، ص 117/1، ومعجم الشّعراء الجاهليين والمخضرمين، الكريطي، ص 135.

[7]- والصّواب هو قولـه:

سَتُبدي لَكَ الأَيّامُ ما كُنتَ جـاهِلاً ويَـأتيكَ بالأخبار ما لم تزوّدهُ.

والبيت من الطويل، له، وهو في ديوانه بلفظ: (ستبدي)، ص41.

وأنشد وقد قيل له: مَنْ أشعرُ النّاس فقال الذي يقول:

أَلَم تَرَ أنّي كُلّما جِئتُ طــارِقاً وجَدتُ بِهــا وإن لَم تُطَيَّبِ طيباً[1].

وأنشدَ يومًا:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العُبَيْــ ـــدِ بَيْنَ الأقْــرَعِ وَعُيَيْنَـــةَ[2]»[3].

ومن خلال تتبّعي لمواضع الاستشهاد بالشّعر في كتابه ظهر لي أن أسجّل جملة من الملاحظات؛ هي كالآتي:

1- لم يكن مكثرا من إيراد الأبيات الشّعريّة في مختلف المجالات بل كان مقلاّ، وقد تتبّعتها فوجدتها نيّفا وستّين موضعا فقط.

2- كان استشهادُهُ بالبيت كاملاً تارة[4]، وبصدره تارة[5]، أو بعجزه تارة أخرى[6]، بحسب ما يقتضيه المقامُ.

3- ينسب الأشعار إلى قائليها أحيانا[7]، ولا ينسبها أحيانا أخرى[8]، فيُبهم اسم الشّاعر، ويكتفي بقوله: "قال الشّاعر"[9].

المطلب السّادس: الاستشهاد بأقوال اللّغويّين والنّحاة:

كثيرا ما ينقل ابن الفرس أقوالهم، بل يتخيّر أقوال الأئمّة الرّاسخين منهم، سواء أكان ذلك في شرح غريب الألفاظ، أم استدلال لوجه من أوجه اللّغة، أم ذكر ترجيحاتهم، أو تعليلٍ أو...

---

[1]- والصّواب هو قولـــه:

أَلَم تَرَ أنّي كُلّما جِئتُ طــارِقاً وجَدتُ بِهــا طيباً وإن لَم تُطَيَّبِ.

والبيت من الطويل، لامرئ القيس، كما في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري، 261/1.

[2]- والصّواب هو قولـــه:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العُبَيْــ ـــدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأقْــرَعِ.

والبيت من المتقارب، منسوب للعباس بن مرداس، كما في تاج العروس، الزّبيديّ، مادة: (نهب)، 456/2.

[3]- أحكام القرآن، 3/ 449

[4]- المصدر نفسه، 61/1، 2/ 220، 531، 533، 62/3، 187، 391، 397، 449، 328/1.

[5]- المصدر نفسه، 61/1، 259، 256، 315.

[6]- المصدر نفسه، 61/1، 123/1، 161/3.

[7]- المصدر نفسه، 328/1، 283، 2/ 220، 531، 419/3، 62.

[8]- المصدر نفسه، 63/1، 64، 397، 533/2، 497، 43/3، 161، 187، 391.

[9]- المصدر نفسه، 283/1، 208/2.

وسواء أكان نقله عن هؤلاء بالنّص أم بالمعنى فإنّه - رحمه الله - يُحسن انتقاء الأقوال المناسبة في مواضعها، وسوف أشير إلى مواضعها في الهامش مع كلّ إمام، وهم:

الخليل الفراهيديّ[1]، والفرّاء[2]، والأخفش[3] والكسائيّ[4]، والزّجّاج[5]، وأبي عبيدة[6]، والمبرّد[7]، وسيبويه[8]، وذكر كتابه[9]، والنّحّاس[10].

ومن جهة أخرى فقد نقل عن أئمة اللّغة والنّحو من غير أن يذكر أسماءهم أو كتبهم، فكان يكتفي بما يدلّ على ذلك من صيغ النّقل وأساليب الإفادة، فيقول مثلا: "قال أئمّة اللّغة"، أو: "قال اللّغويّون"، أو: "قال أهل اللّغة".

وممّا يحسن ذكرُهُ خلاصةً لهذا المبحث أنّ ابن الفرس قد اهتمّ بمباحث العربيّة، خدمة للنّصّ القرآنيّ، واستفاد من علومها، من لغةٍ وإعرابٍ وشعرٍ وأقوالِ الأئمّة اللّغويّين والنّحويّين، فأجاد في توظيفها لإبراز المعاني والأحكام، ومناقشة الأقوال الخلافيّة، وأدلّتها، ولا يخفى على المتخصّص أنّ جانبا كبيرا من رأي المفسّر يبرزُ ويتّضح في هذا المجال، خاصّة وهو ينقل وينتقدُ ويتعقّبُ.

وإذا كان ابن الفرس قد نُعت باللّغويّ والنّحويّ والشّاعر فإنّه لا يبقى شكّ في الجزم بذلك؛ إذا نظرنا في واقعه التّفسيريّ اللّغويّ.

---

[1]- أحكام القرآن، 208/2، والفراهيدي هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيديّ، ويقال: الفرهوديّ الأزديّ اليحمديّ؛ كان رجلا عاقلا صالحا، إماماً في علم النّحو، وهو الذي استنبط علم العروض، من تلامذته سيبويه، له كتب عظيمة، منها: كتاب العين في اللغة، وهو مشهور، وكتاب العروض، وكتاب الشّواهد وغيرها، توفي سنة: 175 هـ، وقيل: سنة: 170 هـ، وقيل سنة: 160 هـ، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 244/2- 246، وبغية الوعاة، السّيوطيّ، 557/1.

[2]- المصدر نفسه، 219/3- 220، وينظر للاستزادة: 2/ 116، 3/ 529.

[3]- المصدر نفسه، 1/ 346، وينظر للاستزادة: 3/ 527.

[4]- المصدر نفسه، 1/ 246، وينظر للاستزادة: 2/ 53.

[5]- المصدر نفسه، 1/ 92، وينظر للاستزادة: 1/ 253، 300، 119/2، 92/3، 276.

[6]- المصدر نفسه، 2/ 119، وينظر للاستزادة: 95/1، 221، 259، 333.

[7]- المصدر نفسه، 118/2، وينظر للاستزادة: 328/1، 398/3.

[8]- هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيبويه، مولى بني الحارث بن كعب، وقيل آل الربيع بن زياد الحارثيّ؛ كان أعلم المتقدمين والمتأخّرين بالنّحو، وأخذ النّحو عن الخليل بن أحمد وجماعة، اشتهر بمؤلّفه: الكتاب، لم يكتب مثله، توفي سنة: 279 هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 463/3- 465، وإنباه الرّواة، القفطيّ، 346/2- 360.

[9]- أحكام القرآن، 398/3.

[10]- المصدر نفسه، 316/1، 343، 146/2.

المبحـــث الثّاني:

مسلكه في المباحـــث العقديّة

وفيـــــه:

المطلب الأوّل: بعض مسائل الأسماء والصّفات.

المطلب الثّاني: بعض مسائل النّبوّات.

المطلب الثّالث: بعض مسائل المغيّبات.

المطلب الرّابع: بعض مسائل الإيمان والتّوبة

المطلب الخامس: الرّدّ على الفرق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهـــيد: إنّ دراسة مسالك المفسّرين في المباحث العقدية لها أهمّيّتها الكبرى، وفائدتها العظمى، إذ تعرّفُ بعقيدة المفسّر، وتوقفُ على طريقته في الاستدلال، وتكشف عن موقعه من علماء السّلف وطرائق الخلف، وتبرز مواقفه من الفرق الإسلاميّة من خلال أهمّ وأبرز ما تناوله من المباحث، وهو مجال يظهر فيه جانب الرّأي وأدواته عند المفسّر.

وتتأكّد هذه الأهمّيّة أكثر من جهة أنّ هذه المباحث تمثّل محورا من محاور القرآن، ألا وهو محور التّوحيد والعقيدة، ومن جهة أثر هذه الآراء في جوانب تفسيره.

هذا وقد تناول مفسّرنا ابن الفرس- كغيره من المفسرين- طائفة من مسائل الاعتقاد، مقرّرا مستدلاّ تارة، مناقشا رادّا تارة أخرى، وذلك بحسب ما يقتضيه المقَامُ.

ولا بدّ أن يُعلم أنّ ابن الفرس في هذا المجال شأنه شأن مَن كتب في أحكام القرآن بطريقة التّحليل والمناقشة؛ الذين لا يذكرون منها إلاّ نزرًا يسيرا ، بل كان يكتفي في جلّ ذلك بالإشارة إلى الخلاف فيها، أو إلى حجج بعض النّاس، ولا يطرق المسألة بشيء من التّوسّع إلاّ نادرًا.

وإلى جانب هذا لم يكن ابن الفرس مصرّحا مشهّرا بعقيدته، كما يفعل بعضهم، بل كان عن ذلك مُعرِضًا، الأمرُ الذي جعلني – وأنا عَلى وَجَلٍ – غير جازم في بعض الأحكام والنّتائج.

غير أنّ القارئ لتفسيره؛ مع نظرٍ في عقائد الفرق، واستعانة بما ورد من أخبارٍ عن بيئته، من حيث العقائد السّائدة، يجعلُ ابن الفرس – في الحكم العامّ – سائرًا على طريقة الأشاعرة[1]. مع ميله أحيانا إلى عقيدة السلف.

هذا وسأبذل جهدي في سبيل إبراز أهمّ المباحث والمسائل العقديّة التي تناولها شيخُنا مُوضّحًا تحليلاَتِه ومنَاقشَاتِه وأدلّتَهُ.

وقد يجدُ القارئ الكريمُ – أحيانا – إيردًا مجرّدًا لكلام ابن الفرس في المسألة، من غير أن أُمهّدَ له، أو أزيدَهُ شرحًا وبيانًا – كما أفعل في بعض المواضع –، وذلك إمّا لوضوح المسألة، وإمّا لأنّ الغرض هو التّعريف بمقاله في هذه المسائل.

---

[1]- **الأشاعرة:** فرقة من الفرق الكلاميّة، تُنسب إلى إمامهم الأوّل أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعريّ قبل رجوعه إلى مذهب السّلف في العقيدة، اشتهروا بمخالفتهم لمذهب أهل السّنة والجماعة في خمس عشرة مسألة، إحداها وأشهرها الأسماء والصّفات فهم فيها مؤوّلة. ينظر: الملل والنّحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشّهرستانيّ، صحّحه وعلّق عليه الأستاذ أحمد فهمي محمد، ص81، ومعجم ألفاظ العقيدة، أبو عبد الله عامر عبد الله فالح، تقديم عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ص 43- 44.

[2]- أحكام القرآن، 58/3.

كُلُّ هذا ليَتَبَيَّنَ مسلَكُـــهُ في ذلك فيما يأتي:

المطلب الأوّل: بعض مسائل الأسماء والصّفات:

لم يكن الحديث في هذا الباب غزيرًا مفصّلاً – كما أسلفتُ –، بحيث نقف على رأي ابن الفرس بسهولة ووضوح، بل كان قليلاً ، مع ما يكتنفه من غموض في بعض المواطن، وغاية ما في ذلك كلامٌ حول مسائل معدودات، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأوّل: مسائل الأسماء: واكتفى بما يأتي:

الأولى: معنى "الحسنى": فعند تفسير قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[الأعراف: 180]: تعرّض لمعنى "الحسنى" فقال: «ووصَفَ تعالى أسماءَهُ بالحسنى ومعناه الحسنة، فيُحتمَلُ أن يُريدَ بالحسنة ما أطلقه الشّرع عليه خاصّة، ويُحتمَلُ أن يريد ما يَحْسُنُ أن يُسَمَّى به جاءَ به شرعٌ أو لم يَجِيء»[2].

الثانية: "هل يجوزُ أن يُسَمَّى اللهُ – عزّ وجلّ – بما لم يُسَمِّ به نفسَهُ أولم يُسَمِّه به رَسُولُهُ ﷺ؟": وهذه المسألة لا تنفكّ عن الأخرى بل هي مبنيّة عليها، فعند الآية السّابقة يقول: «...فذهبَ الجمهور إلى أنّه لا يُسَمّى إلاّ بما سَمَّى به نَفسَهُ، أو سَمّاهُ به رَسُولُ الله ﷺ وأجمعت الأمّة عليه، قال الشّيخ أبو الحسن الأشعريّ: أو على مَعنَاهُ، وأمّا ما لم يكن فيه شيءٌ من ذلك فلا يجوز عند هؤلاء أن يُسَمَّى به، وذهب قَومٌ إلى أنّه ما لم يَستَحِلْ أن يكون من أوصافه تعالى. ولم يَرِدْ به منعٌ في الشّريعة، فجائزٌ أن يُطلَقَ عليه كما يُطلَقُ عليه ما أَذِنَ الشَّرعُ فيه، وهو قول أبي بكر الباقلانيّ، قال بعضُهُم: والحُجّة للقول الأوّل قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[1]، فأثبتَ كون أَسْمَائِه حُسْنَى ولا حُسْنَى إلاّ ما ورَدَ الشَّرعُ بِهِ، والآيةُ مُحتَمِلَةٌ كمَا قدَّمناهُ، فلا وجْهَ لِنفي الاحتمَال عنها»[2].

فابن الفرس قد ساق أقوالاً هنا و لم يَفْصِلْ فيها، بل جَعَلَ الآيةَ محتملةً، وهو ما لا يظهر صوابه ودقّته، لأنّ ما يطلق على الله تعالى من الأسماء والصّفات توقيفيّ عند أهل السّنّة، فلا مجال للعقل فيه، لكون العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقّه الله عزّ وجلّ من الأسماء والصّفات[3]، وقد نقل إجماع

---

[1]- [الأعـــراف: 180].

[2]- أحكام القرآن، 3/58- 59.

[3]- ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد، 26/5، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، محمد بن صالح العثيمين، ص24.

الأمّة على التّوقيف ابنُ الفرس نفسُهُ في نصّه السّابق، بل صوّبه قبله ابن عطيّة[1]، إلاّ ما أُطلق عليه من باب الإخبار ممّا يَحملُ معنىً حَسَنًا، لأنّ باب الإخبار عنه سبحانه أوسع ممّا يدخل في باب الأسماء والصّفات، على ما قرّرهُ ابن القيّم[2]، وشيخُهُ ابنُ تيميّة[3].

الثالثة:"**هل أسماءُ الله تعالى محصُورَةٌ أم لاَ؟**": تكلّم ابن الفرس عن هذه المسألة عند الآية السّابقة، وصَرَّح بأنّ أسماء الله تعالى غيرُ محصورةٍ فقال: «وقوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[4]، ليسَ يقتضي انحصارَ أسماءِ الله تعالى إلى عَدَدٍ، بل إطْلاَقُهُ كذلك يقتضي أنّها غيرُ محصورة، وقد جاء عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال:(**إنّ لله تسعًا وتسعين اسمًا مائةٌ إلاّ واحدٌ، من أحصاها دخل الجنّة**)[5] وفي حديث آخر:(**لا يَحفَظُهَا أحدٌ إلاّ دخلَ الجنّة وهُو وترٌ يُحبُّ الوترَ**)[6]»[7]، ثمّ تناولَ اختلافهم في هذا الحَصر.

وقد كان مفسِّرُنا في هذه المسألة سائرًا على قول جماهير أهل العلم من السَّلف والخَلَف، كما قرّرهُ ابن تيمية، في قوله – بعد مناقشة الأحاديث الواردة في حصرها، منتهيًا إلى القول بعدم انحصارها في التّسعة والتّسعين–: «... والله في القرآن قال:﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[8] فأمر أن يُدعى بأسمائه الحسنى مطلقا، ولم يقل: ليست أسماؤهُ الحسنى إلاّ تسعة وتسعين اسما، والحديث قد سَلِمَ معناهُ، والله أعلم»[9].

الفرع الثّاني: مسائل الصّفات: يَظهَرُ بوضوحٍ أنّ ابن الفرس لم يكن مُهْتَمًّا بموضوع الصّفات

---

[1]- المحرر الوجيز، 480/2.

[2]- ينظر: بدائع الفوائد، له، تحقيق محمد الإسكندلانيّ، وعدنان درويش، 124/1- 125.

[3]- الفتاوى، ابن تيمية، 142/6.

[4]- [الأعـــراف: 180].

[5]- أخرجه البخاريّ في كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحدا ، برقم: 7391، ص615، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، برقم: 6810، ص1144، كلاهما عن أبي هريرة.

[6]- أخرجه قريبًا من هذا اللفظ البخاريّ في كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة ، برقم: 6410، ص539. ومسلم في كتاب الذكر والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، برقم: 6809، ص1144. كلاهما عن أبي هريرة.

[7]- أحكام القرآن، 60/3.

[8]- [الأعـــراف: 180].

[9]- الفتاوى، 486/22، وكان كلامه في هذه المسألة ومناقشاته من ص 481 إلى ص 486.

الإلهيّة إثباتًا أو نفيًا أو مناقشةً واستدلالاً، فجاء كلامه فيها قليلا جدّا، انحصر في صفة الاستواء، وإليكها فيما يأتي:

– **صفةُ الاستواء:** فقد تعرَّض لها ابنُ الفرس عند قوله تعالى:﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾[البقرة: 29]، ذاكرًا مذاهبَ للنّاس فيها، مَائلاً إلى مذهب الأشاعرة في تأويلها، حيث قال – رحمه الله –: «والاستواء يُوهِمُ تكييفًا وتشبيهًا، فَمِنَ النّاس من استمرَّ على هذا التّشبيه واعتقدَهُ تشبُّثًا بالظّاهر وهُم الكرّاميّة[1]، وجماعةٌ من أهل الحديث وغيرهم، ومنهم وهمُ الجمهور مَنْ نَفَى التّشبيه والتّكييف، واختَلَفُوا في هذه الآية وما جَانسَهَا، فمنهم من رأى تأويلَها إلى معنىً لا يُوهِمُ تَشبيهًا، ومنهم من لَمْ يَرَ لتأويلِهَا وجْهًا، وقَالَ: تُمَرُّ كَمَا جَاءت مِنْ غير اعتقاد تشبيه ولا تَكييف، والذين ذهبوا إلى تأويلها اختلفوا في التّأويل اختلافا بِحَسَبِ ما يحتَمِلُهُ اللّفظُ في كلام العَرب وإطلاقهم. فقيل: معنى (استوى) في هذه الآية (استولى)، وأنشدوا:

قَد اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى العِرَاقِ .....[3]،

وقيل: عَلاَ أمرُهُ وقدرتُهُ وسُلطانه، وهو اختيارُ الطّبريّ، وقال ابنُ كَيسَان[4]: معناهُ قَصَدَ إلى السّماء، أي: بِخَلقه واخْتِرَاعه، وقيل: معناهُ كَمُلَ صُنعُهُ فيهَا كما تقولُ: قد استوى الأمرُ، وقيل: معناهُ: أَقبلَ، وحَكَى الطّبريُّ عن بَعضهم أنّ المستوي هُو الدُّخَان، ولتَحقيقِ القول الصّحيح من هذه الأقوال مَوضعٌ غيرُ هذا، وهو في كُتُبَ الكلام، وليس كُلّ ما قالَهُ المفسّرون صحيحًا، لأنّ كثيرا منهم ينظرون إلى المعنى ولا يلتفتون إلى الألفاظ، وتَصحيحُ اللّفظ على المعنى أولى ما اعتُبرَ،

---

[1] – **الكرّامية:** فرقة من الفرق الكلاميّة، ينتسب أصحابها إلى أبي عبد الله بن محمد بن كرام، اشتهروا بالتّجسيم والتّشبيه في إثبات الأسماء والصفات، والقول بالإرجاء، وهم طوائف يبلغ عددهم إلى اثنتي عشرة فرقة. ينظر: الملل والنّحل، الشهرستاني، ص199، ومعجم ألفاظ العقيدة، فالح، ص248.

[2] – لذا قال صاحب الجوهرة: وكلّ نصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا أَوِّلْهُ أو فوِّضْ ورُمْ تنزيهًا. شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم بن محمد البيجوري، ص91.

[3] – تتمّتــهُ: مِنْ غير سيفٍ ودمٍ مهراق، وهو بيت يُنسب للأخطل، كما في تاج العروس، 551/19، مادة:(سوو)، والمحرر الوجيز، 115/1، غير أنّ كثرةً كاثرةً لا تنسبه لأحد، وصرّحت أنّ قائله مجهول، وأنّه ليس عربيًا، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا البيت يَستند إليه المعتزلة وجمهور الأشاعرة في تفسير الاستواء بالاستيلاء، ينظر: الفتاوى، 143/5- 149، و374/17- 377.

[4] – هو أبو الحسن، محمد بن أحمد بن كيسان، النّحويّ، أحد المذكورين بالعلم، والموصوفين بالفهم، يحفظ مذهب البصريّين والكوفيّين في النّحو، له: المهذّب في النحو، ، المقصور والممدود، وغريب الحديث، توفي على المشهور سنة: 299 هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، 335/1، وإنباه الرّواة، القفطيّ، 57/3.

وقد رأيتُ بعضَهُم أحْصَى في قوله تعالى:﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه: 5]، أكثرَ مِنْ عشرة أقوالٍ وإذا حُقِّقَت لم يَصِحَّ منها إلاّ اليَسيرُ»[1].

ومن هذا النّصّ يَتَبَيَّنُ ما يأتي:

1- لم يحمل النّصّ على ظاهره ليفسّر الاستواء تفسيرا صحيحًا كما فسّرهُ سلف الأمّة ومنهم إمام مذهبه مالك بن أنس، بل اكتفى بقوله: "الاستواءُ يُوهِمُ تشبيهًا وتكييفًا" وبقوله: "ومنهم وهم الجمهور من نَفَى التَّشبيهَ والتَّكييفَ".

2- نِسْبَتُهُ مذهبَ التَّشبيه إلى طائفة من أهل الحديث، وهو وهَمٌ منه على أحسن الأحوال، لأنّ مذهبُ أهل الحديث لا يَعرِفُ تشبيهًا أبَدًا[2].

بل نسبة التّشبيه إلى أهل الحديث تهمةٌ ألصقها المعطّلة بهم قديما، وذلك بسبب إثبات أهل الحديث لصفات الباري من غير تشبيه ولا تكييف، تبعا للمنقول والمعقول، أمّا المعطّلة فقد سلكوا مسلك التّعطيل زعمًا أنّ الإثبات يُوهم التّشبيه، فَسَوَّوْا بين الخالق والمخلوق، فَنَفَوْا.

وإذا كان إمام دار الهجرة مالك بن أنس على رأس أئمّة الحديث؛ فكيف يُرضى أن يُنسب إليه هذا المذهب؛ وهو من ثَبَتَ عنه إنكارُهُ وردّهُ، فقال:(**الاستواءُ منهُ غيرُ مجهول، والكيفُ منه غيرُ معقول، والسؤالُ عنه بدعةٌ**)»[3][4].

4- نِسبَتُهُ القَولَ بأنّه بمَعْنَى: عَلاَ أمرُهُ وقدْرَتُهُ وسُلطَانه للإمام الطّبريّ وأنّه اختيارُهُ، ويظهر -والله أعلم- أنّه وهمٌ منه، إمّا لاعتماده على حافظته، وإمّا لاعتماده على شيخه ابن عطيّة في نسبة هذا القول للطّبريّ، وهذا الأخير أرجح، وإذا ما رجعنا إلى الطّبريّ في تفسيره وجدناهُ يقرّر غير هذا، وأمّا ما نسبه إليه ابن الفرس فهو قولٌ قد ذكرهُ ضمن أقوال أخرى قيلت، و لم يختره أبدا[5].

وخلاصة موقف ابن الفرس في هذه المسألة أنّه جارٍ على طريقة الأشاعرة، الذين يؤوّلون صفة الاستواء، وهو غير صحيح اعتبارا للنّصوص الصّريحة والعقول الصّحيحة ولغة العرب الخلّص،

---

[1]- أحكام القرآن، 1/49- 50.

[2]- ينظر كلام المحقّق للجزء الأوّل في الهامش فإنّه جميل مفيد، 1/49.

[3]- وقد تلقت الأمّة هذا الأثر بالقبول، وبيّن أهل الحديث صحّة سنده إلى الإمام مالك، وقد جمع الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر روايات هذا الأثر، وذَكَرَ الشّواهد عليه من الكتاب والسنة وأقوال السّلف الصّالح، في مصنّف له سمّاهُ: الأثر المشهور عن الإمام مالك في صفة الاستواء - دراسة تحليلية -. ينظر: ص 35- 105.

[4]- أحكام القرآن، 1/50، هامش رقم: 4.

[5]- ينظر: تفسير الطّبريّ، 1/191- 192.

ويظهر لي تأثّرهُ فيها بابن عطيّة الذي سلك هو الآخـــر مسلك تأويل الصّفات، والله أعلم.

المطلب الثّاني: بعض مسائل النّبوّات:

تعرّض ابن الفرس لبعض المسائل المتعلّقة بهذا الباب، كالفَرْقِ بين النّبيّ والرّسول، ومسألة عصمة الأنبياء من الكبائر والصّغائر، وهل يجوز أن تكون المرأة نَبيَّة؟

وإليك تفصيل هذه المسائل، وبيان آراء ابن الفرس فيها، على النّحو الآتي:

الأولى: الفرقُ بين النّبيّ والرّسول: قد اختلف العلماء في حدّهما، وكلٌّ استدلّ بنصوص، وأشهر ما ورد في ذلك، قولهم: «الرّسول من أوحي إليه بوحي وأمر بتبليغه، والنّبيّ من أوحي إليه بشرعٍ ولم يؤمر بتبليغه»[1].

أمّا ابن الفرس فلم يعرّفهما، ولكن ألمح إلى ذلك من خلال تفريقه بينهما، وما التّفريق بينهما إلاّ فرعٌ عن فَهْمِ معناهما، فأورَدَ - رحمه الله - قولين، مُؤخِّرا في الذّكر قول الجمهور، وقد علمتُ من عاداته في تأخير قول الجمهور أنّهُ يعتمِدُهُ، فعند قوله سبحانه:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾[الحج: 52]، قال - رحمه الله -: «استدَلّ بعضُ النّاس بقوله تعالى سبحانه:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ ﴾ على أنّ كُلّ نَبيٍّ رَسُولٌ وكُلّ رسُولٍ نَبيٌّ، لأنّه تعالى أطلقَ الرّسالة عليهما جميعا فقال:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا ﴾، والذي عليه الجمهورُ أنّ كلّ رسولٍ نَبيٌّ، وليس كلّ نبيٍّ رسُول، ورأوا أنّ الرّسالةَ فيهما تختَلِفُ، وأنّها جاءت في الآية مبهمةً، ورسالة الرّسول الوحيُ، ورسالة النّبيّ إيقاع الشّيء في نفسه دونَ وحيٍ»[2].

ويبدو - رحمه الله - أنّه قائلٌ بالقول المشهور الذي ذكرتُهُ أوّلاً وقد نسبه إلى الجمهور، وهو مع شهرته في كتب التّفسير والعقائد، منتقدٌ عند بعض العلماء، فهذا الشّيخ الشّنقيطيّ المفسّر المشهور، يقول عند هذه الآية: «وآية الحجّ هذه تبيّن أنّ ما اشتُهر على ألسنة أهل العلم من أنّ النّبيّ هو من أوحي إليه وحيٌ ولم يؤمر بتبليغه، وأنّ الرّسول هو النّبيّ الذي أوحي إليه وأُمر بتبليغ

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبيّ، اعتنى به: مجموعة من العلماء، 80/12، والشّفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض اليحصبيّ، مع حاشيته: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أحمد بن محمد الشّمنيّ، ص251، والرّسل والرّسالات، الدكتور عمر سليمان الأشقر، ص 13- 15.

[2]- أحكام القرآن، 311/3.

ما أوحي إليه؛ غير صحيح، لأنّ قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ الآية. يدلّ على أنّ كلاً منهما مرسلٌ، وأنّهما مع ذلك بينهما تغاير، واستظهر بعضهم أنّ النّبيّ الذي هو رسول أُنزل إليه كتاب وشرع مستقلّ مع المعجزة التي ثبتت بها نبوّته، وأنّ النّبيّ المرسل الذي هو غير الرسول، هو من لم ينزل عليه كتاب، وإنّما أوحي إليه أن يدعو النّاس إلى شريعة رسول قبله، كأنبياء بني إسرائيل الذين كانوا يرسلون ويؤمرون بالعمل بما في التّوراة، كما بيّنه تعالى بقوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ ﴾[المائدة: 44]، الآية، وقوله في هذه الآية:﴿ فَتُخۡبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمۡ ﴾[1]، أي: تخشع وتخضع وتطمئنّ»[2]، والله أعلم الصّواب[3].

الثانية: هل يجوز أن تكون المرأةُ رَسُولَةً نَبيَّةً؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، فبعضهم يذهب إلى أنّ المرأة قد تكون نبيّة، واشتهر بهذا الإمام ابن حزمٍ[4]، والجمهور على أنّه لا تكون نبيّةً امرأةٌ، واشترطوا في الرّسالة والنّبوّة الذّكوريّة، وأقوى ما تمسّكوا به واعتمدوا عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓ ﴾[يوسف:108].

أمّا ابن الفرس فيرى أنّ المرأة لا تكون رسولة، لوقوع الاتفاق على اشتراط الذّكوريّة في الرّسالة، كما يبدو لي مَيْلُهُ إلى القول بأنّها لا تكون نبيّة، غير أنّي لا أقطع به، لكون مادّة هذه المسألة قليلة جدّا، فعند قوله تعالى:﴿ فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا ﴾[مريم: 17]، قال: «في هذه الآية الوحيُ إلى النّساء، فقد اختُلِفَ هل يَجُوزُ أن تكونَ المرأةُ نبيَّةً أم لا؟ بَعْدَ اتّفاقِهم على أن لا تكون رَسُولاً، واحتَجَّ من أجازَ ذلك بهذه الآية ورأى أن مريمَ كانت نَبِيَّةً، وردَّ الآخرون هذا القول وقالوا: لَمْ تَكُن مريمُ نَبِيَّةً وإنّما كَلَّمَهَا مِثَالُ بَشَرٍ، ورُؤيَتُهَا للمَلَكِ كمَا رُؤِيَ

---

[1]- [الحـج: 54].

[2]- أضواء البيان، 503/5.

[3]- ومن لطائف ثمرة الخلاف في هذه المسألة عند المحدّثين، وربّما تتعدّى إلى المفسّرين لعلاقة الحديث بالتّفسير، ما ذكره ابن جماعة في الفصل الرابع عشر ضمن النوع الرابع في رواية الحديث، وهو قوله: "الرابع عشر: قال الشيخ ابن الصّلاح: الظاهر أنّه لا يجوز تغيير قال النّبيّ إلى قال رسول الله ﷺ ولا عكسه، وإن جوّزنا الرّواية بالمعنى لاختلاف معناهما، وقال غيره: الصّواب أنّه يجوز، لأنّ معناهما هنا واحد، وهو مذهب أحمد وحمّاد بن سلمة والخطيب. قلت: ولو قيل يجوز تغيير النّبيّ إلى الرّسول ولا يجوز عكسه، لمَا بَعُدَ لأنّ في الرّسول معنى زائدا على النّبيّ وهو الرّسالة، فإنّ كلّ رسول نبيّ وليس كلّ نبيّ رسول". المنهل الرويّ في مختصر علوم الحديث النّبويّ، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق الدكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان، ص104.

[4]- في الفصل في الملل والأهواء والنّحل، 10/5.

جبريلُ في صفةِ دِحْيَة وفي سؤاله عن الإيمـــان والإســـلام»[1].

فنلاحظه في هذا النّصّ مكتفيا - في نبوّة المرأة - بحكاية الخلاف من غير أن يَفْصِل فيها. ويوضّحَ رأيَهُ، وكأنّه - والله أعلم - يرى أدلّة القائلين بنبوّتها؛ لَهَا وَجْهُهَا، بل ولا أستبعدُ اطّلاعه على أدلّة رائدِ هذا الرّأي ابن حزمٍ، إن لم يكن هو المقصود بالذّات في النّصّ السّابق[2].

وإذا ما رجعنا إلى كتاب ابن حزمٍ؛ وجدناهُ يقرّر أنّ هذه المسألة لم يُختلف فيها إلاّ في عصره بقرطبة، إلى أن قال: «وحجّة المانعين قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا ﴾... وهذا لا حجّة فيه، فإنّ أحدًا لم يَدَّعِ فيهنّ الرّسالة، وإنّما الكلام في النّبوّة فقط، ثمّ قال ابن حزمٍ: وأصرحُ ما ورد في ذلك قصّة مريم، وفي قصّة أمّ موسى ما يدلّ على ثبوت ذلك لها، من مُبَادَرَتِهَا بإلقاء ولدها في البحر بمجرّد الوحي إليها بذلك...، إلى أن قال:...فصحّت نبوتهن بيقينٍ، ووجدنا الله تعالى قد قال وقد ذكر من الأنبياء عليهم السّلام في سورة كهيعص ذكر مريم في جملتهم ثم قال عزّ وجلّ:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ ﴾[3]، وهذا هو عموم لها معهم، لا يجوز تخصيصها من جملتهم، وليس قوله - عزّ و جلّ-:﴿ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞ ﴾[4] بمانعٍ من أن تكون نبيّة، فقد قال تعالى:﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ ﴾[5] وهو مع ذلك نبيّ رسول، وهذا ظاهر، وبالله تعالى التّوفيق»[6].

ومن جهة أخرى؛ إن فُهِمَ أنّ ابن الفرس مائل إلى مذهب ابن حزمٍ في هذه المسألة، فلا بدّ أن يُعلمَ أنّه مذهبٌ مخالفٌ لما عليه جمهور الأمّة من التّمسّك بمنطوق الآيات الواردة في الوحي إلى الرّجال دون النّساء، وقد أفاد- رحمه الله ورفع درجته - في تفسيره أنّ خلاف الجمهور لا يأتي بخيرٍ[7]، وابنُ حزم هنا متأثّرٌ بظاهريّته - فيما يبدو -، لكونه حَمَلَ الوَحْيَ الواردَ في الآيات على

---

[1]- أحكام القرآن، 274/3.

[2]- وقد أفدتُ في مصادره من كتب العقيدة أنّ ابن الفرس قد نقل عن ابن حزم من كتابه الفصل في مسألة وجود الجنّة والنّار، ورأيه هذا أودعَهُ كتابه.

[3]- [مريـــم: 58]، وتتمّتها التي ذكـــر فيها أنبياء آخرون قوله تعالى:﴿ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ﴾.

[4]- [المـــائدة: 75].

[5]- [يـــوسف: 46].

[6]- الفصل في الملل والنّحل، 11/5- 12.

[7]- أحكام القرآن، 90/1.

عمومه، والحقّ فيه غير ذلك، ولذا فسّر قتادةُ الوحيَ في الآية - التي استدلّ بها ابن حزم[1] - بأنّ المراد بالوحي هنا ليس وحي النّبوّة، فقال: «﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾[2] أي: وحيا جاءها من الله فقذف في قلبها، وليس بوحي نبوّةٍ أنْ أرضعي مُوسى»[3].

هذا وإنّ مذهب ابن حزمٍ في المسألة لم يبق حبيسا ببلاد الأندلس، بل انتشر وذاع عنه حتى ببلاد المشرق، ولعلّ أدلّته التي تظهر قويّةً هي التي جعلت شيخ الإسلام ابن تيمية هو الآخر يتولّى دراستها والتّشهير بمذهبه هذا؛ ليصل إلى تضعيفه والحكم عليه بالشّذوذ، مع أدبٍ رائع، وإجلال فائق، هو مثالُ أَدَبِ العالِم مع العالِم، وذلك في مسألة تفضيل نساء النّبيّ ﷺ على العشرة المبشّرين بالجنّة،- وهو قول ابن حزمٍ – حيث نعتَهُ ابن تيمية بالشاذّ الذي يُعجب منه، وصرّح ضمن ذلك أيضًا بشذوذه وضعفه في قوله في مسألتنا، فقال: « ... وبالجملة فهذا قول شاذّ لم يسبق إليه أحد من السّلف، وأبو محمد مع كثرة علمه وتبحّره، وما يأتي به من الفوائد العظيمة: لهُ من الأقوال المنكرة الشّاذّة ما يُعجب منه، كما يُعجب ممّا يأتي به من الأقوال الحسنة الفائقة، وهذا كقوله: إنّ مريم نبيّة، وإنّ آسية نبيّة، وإنّ أمّ موسى نبيّة، وقد ذكر القاضي أبو بكر، والقاضي أبو يعلى، وأبو المعالي وغيرهم الإجماع على أنّه ليس في النّساء نبيّة، والقرآن والسّنّة دلاّ على ذلك، كما في قوله:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ وقوله:﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾[4]، ذكر أنّ غاية ما انتهت إليه أمّه: الصّدّيقيّة، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع»[5].

الثّالثة: عصمةُ الأنبياء – عليهم السّلام –: وعصمتهم هي مِنْ أن يُقرُّوا على الذّنوب والخطأ[6]، وقد اختَلَفَ النّاس في ذلك على أقوال ثلاثة مشهورة، هي:

---

[1]- وهي قوله تعالى:﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾[القصص: 7].

[2]- [القصص: 7].

[3]- تفسر الطبريّ، مج 11، 29/20.

[4]- [المـــائدة: 75].

[5]- الفتاوى، 396/4.

[6]- جامع الرسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، د. محمد رشاد سالم، 269/1، وينظر: تعريفات أخرى في: فتح الباري، ابن حجر، 610/11- 611، وشرح جوهرة التوحيد، البيجوريّ، ص 134، ويظهر أنهم اختلفوا في تعريف العصمة تبعا لاختلافهم في وقوع الأنبياء في الصّغائر.

- أنّهم غيرُ معصومين عن الكبائر والصّغائر، وهو قولٌ للرّوافض[1].

- أنّهم معصومون عن الكبائر والصّغائر مطلقًا وهو قولٌ لبعض الأشاعرة[2] والمعتزلة[3]

- أنّهم معصومون عن الكبائر دون الصّغائر وهو قولُ أكثر علماءِ الإسلام، وأكثر الأشاعرة، وبه قال السّلفُ والأئمّةُ والصّحابةُ والتّابعونَ[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنّ القولَ بأنّ الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصّغائر هو قولُ أكثر علماء الإسلام وجميع الطّوائف حتى أنّه قول أكثر أهل الكلام كما ذكر أبو الحسن الآمديّ[5] أنّ هذا قول أكثر الأشعريّة، وهو أيضا قول أكثرِ أهل التّفسير والحديث والفقهاء، بل لم يُنقَل عن السّلف والأئمّة والصّحابة والتّابعين وتابعيهم إلاّ ما يُوافِقُ هذا القولَ»[6].

أمّا شيخنا ابن الفرس فقد تعرّض لهذه المسألة عند قوله تعالى:﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾[البقرة: 128]، فقال ما نصّهُ: «...وأجمعت الأمّة على عصمة الأنبياء في معنى التّبليغ؛ ومن الكبائر والصّغائر التي فيها رذيلةٌ، واختُلِفَ في غير ذلك من الصّغائر، والذي أقول بِهِ أنّهم معصومون من الجميع»[7].

ومن المؤكّد أنّ ابن الفرس في نصّه هذا يريد العصمة بعد النّبوّة، فما حكاهُ من إجماع، أو خلافٍ، فلا بدّ أن يُحمل على هذا، لكون الخلاف بين العلماء في عصمتهم قبل

---

[1]- الملل والنّحل، الشّهرستانيّ، 71/1، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية، 320/4، **والرّوافض**: هم فرقة من فرق الشيعة، الذين رفضوا زيد بن عليّ بن الحسين حين سألوه عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهما، فقال: هما وزيرا جدّي، فانصرفوا ورفضوه. وانقسموا إلى نحو عشرين فرقة، ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، 8/1 فما بعدها، ومعجم ألفاظ العقيدة، فاخ، ص196.

[2]- ينظر: الفتاوى، ابن تيمية، 396/4.

[3]- ينظر: مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعريّ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، 297/1، والملل والنّحل، الشّهرستانيّ، 145/1، ونسبه القاضي عياض إلى طائفة أخرى من المحقّقين من الفقهاء والمتكلّمين. ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 144/2.

[4]- مجموع الفتاوى، 319/4.

[5]- هو أبو الحسن علي بن أبي علي التغليبيّ، الملّقب سيف الدين الآمديّ، الفقيه الأصوليّ، كان في أوّل اشتغاله حنبليّ المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ، صنّف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف مقدار عشرين مصنّفا. منها: منتهى السّول في علم الأصول، ومختصر في الخلاف، أبكار الأفكار في علم الكلام، توفي سنة: 583 هـ، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 293/3- 294.

[6]- مجموع الفتاوى، 319/4.

[7]- أحكام القرآن، 113/1.

النّبــوّة هو الآخــر قــائمٌ[1]، و لم يتعــرّض له ابن الفرس.

فموقفه من عصمة الأنبياء بعد النّبوّة الذي نسعى إلى توضيحه؛ يتبيّنُ من هاتين النّقطتين:

1- أنّه يرى عصمتهم فيما يتعلّق بالتّبليغ، أي من الكذب والخيانة والخطأ، سهوا أو عمدا، لوقوع إجماع الأمّة على ذلك كما حكاهُ هو، وهو الذي حكاهُ جماعة من المفسّرين أيضا، كابن عطيّة الذي نقل عنه ابن الفرس كلامه هذا بحرفه[2]، والقاضي عياض[3]، والشّيخ الشّنقيطيّ في قوله: «واعلم أنّ جميع العلمــاء أجمعــوا على عصمة الأنبيــاء صلوات الله وسلامــه عليهم في كلّ ما يتعلّق بالتّبليغ»[4].

2- يرى عصمتهم من الصّغائر أيضا، وهو قول لطائفة من الأشاعرة، على ما سبق بيانه، وقد نسب القاضي عياض هذا المذهب إلى طائفة أخرى من المحقّقين من الفقهاء والمتكلّمين[5].

المطلب الثّالث: بعض مسائل المغيّبات:

اقتصر منها على تَناوُل الخلاف بين أهل السّنة والفِرَق الأخرى في وجود الجنّة والنّار الآن، وعذاب القبر، وحياة النّعيم للشّهداء بعد الممات، والخلاف في تفضيل الملائكة على البشر، والشّفاعة، وبعض مسائل السّحر، وتفصيلها على النّحو الآتي:

الأولى: وجود الجنّة والنّار الآن: وأشهرُ الأقوالِ فيها قولان هُمَا:

أ- أنّ الجنّة والنّارَ مَوجُودَتَان الآن، وهو قولُ جمهور العلماء من أهل السّنّة[6].

ب- أنّ الجنّة والنّارّ غَيرُ مَوجُودَتَيْنِ الآن، وهو قولُ أكثرِ المعتزلة، وطائفة من الخوارج[7].

أمّا شيخُنَا ابنُ الفرس فيظهرُ مُدافعًا عنِ القول الأوّل، وهُو الحقُّ الذي دلّت عليه نصوصُ

---

[1]- ينظر: تفسير آيات أشكلت، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق، عبد العزيز بن محمد الحليفة، 185/1 وما بعدها، والبحر المحيط، أبو حيّان، 261/1، وأضواء البيان، الشنقيطيّ، 406/4.

[2]- ينظر: المحرر الوجيز، 211/1- 212.

[3]- ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض، 144/2.

[4]- أضواء البيان، 394/4.

[5]- تراجع في هذه المذكرة: ص272، تمميشة رقم: 3

[6]- ينظر: شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، عليّ بن عليّ بن محمد بن أبي العزّ الحنفيّ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، 161/2، وعقيدة السلف أصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصّابوني، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، ص 81، والمحرر الوجيز، ابن عطية، 108/1.

[7]- ينظر: الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغداديّ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ص164. والفصل في الملل و الأهواء والنّحل، ابن حزم، 68/4، وشرح الطّحاويّة، ابن أبي العزّ، 161/2.

الكتاب والسّنة وإجماع الصّحابة - رضي الله عنهم -، واتّفقت عليه كلمة أهل السنّة[1]، كما صرّح بضعف قول المعتزلة، موضّحا أنّ النّار قد أُعدّت للكفّار والعصاة.

وموقفُـهُ هذا يتجلّى من خلال ما قَرَّرَهُ عند قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾[البقرة: 24]، حيثُ قال - رحمه الله -: «في هذا دليلٌ صحيحٌ أنّ النّارَ مخلوقةٌ بَعْدُ، ورَدٌّ على من قال: إنّها لم تُخلَق حتى الآن، وهو قولُ بعضِ المعتزلة، وسقط فيه منذر بن سعيد، وكذلك قوله تعالى:﴿ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[آل عمران: 133]، دليلٌ على أنّ الجنّة مخلوقةٌ الآن، خلافًا لمن قال فيها مِثْلَ قوله في النّار»[2].

ثمّ أورد ما قد يُتوهّمُ منه أنّ النّار لم تُعَدَّ للعصاة نظرا إلى دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة ليقرّر ما عليه أهل السّنّة من أنّها عامّة للعصاة والكفّار، فقال: «ودليل خطاب هذه الآية:﴿ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ أنّ العصاة لم تعدّ لهم النّارُ، لكنّه دليل لم يَقُلْ به أحدٌ»[3]، وبعدهُ أكّد هذا المعنى وقد نسبهُ إلى الجمهور، فقال: «واختُلف في تأويله، فقال بعضهم: هذه النّار التي وقودها النّاس والحجارة، هي نارُ الكافرين خاصّة، ونارُ العصاة غَيْرُهَا، وقال الجمهور: بل الإشارة إلى جميع النّار لا إلى نار مخصوصة، وإنّما خُصّ الكافرون بالذّكر ليحصل المخاطبون في الوعيد [إذ][4] فعْلُهُم كُفرٌ، فكأنّه قال: أعدّت لمن فعل فعلكم، [و][5]ليس يقتضي ذلك أنّه لا يدخلها غيرهم»[6].

وهذا الذي نسبه ابن الفرس إلى الجمهور، قد سبقه في نسبته إليهم شيخُهُ ابن عطيّة، بل نقله عنه، وزاد عليه قليلا[7].

الثانية: إثبات عذاب القبر، وبقاء الأرواح بعد الموت: أمّا عن عذاب القبر، فقد أثبته ابن الفرَسِ - رحمه الله - مُستَدِلاً بنُصوصٍ منَ السّنّة، حيثُ انطلَقَ من قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن

---

[1]- ينظر: شرح الطحاوية، ابن أبي العزّ، 161/2.

[2]- أحكام القرآن، 43/1.

[3]- المصدر نفسه، 43/1.

[4]- وردت عند ابن الفرس بلفظ: "إنْ" بنون ساكنة بعد الهمزة القطعيّة، ولعلّه تصحيف أو خطأ طباعيٌّ، والصّواب ما أثبتّه في المتن بالذّال بعد القطعيّة، كما في المحرر الوجيز، إذ الكلام منقول عنه.

[5]- وردت عند ابن الفرس هكذا: "وذلك ليس يقتضي ذلك أنّه لا يدخلها غيرهم"، وكلمة "ليس" الأولى أو الثانية لعلّها مقحمة، ويستقيم المعنى بما أثبته، والله أعلم.

[6]- أحكام القرآن، 43/1- 44.

[7]- ينظر: المحرر الوجيز، 108/1.

يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌ ﴾[البقرة: 154]، فاستنبط بعض الفوائد منها، ثُمَّ قال مُضيفًا: «وفيه دليلٌ على عذاب القبر وصحّته خلافًا لمن نَفَاهُ من المُعتزلة، وقد جاء في الحديث الصّحيح: **(إنّما نَسْمَةُ المؤمنِ طائرٌ يُعَلَّقُ مِنْ شَجَرِ الجنّة حتىَّ يُرْجِعَهُ الله إلى جَسَدِه يَومَ يَبْعَثُهُ)**[1]، فقد استوى المؤمنُ الشّهيدُ وغيرُ الشّهيدِ في الحياةِ بعد الموت، والفَرْقُ بينهُمَا إنّما هُو الرِّزْقُ»[2].

وأمّا عن بقاء الأرواح بعد الموت، ففي العبارات الأخيرة من النّصّ السّابق ما يدلّ على أنّ ابن الفرس يقول به، لأنّه ذهب يؤكّدهُ بُعَيْدَ ذلك بقوله: «وفي هذا كُلِّه* دليلٌ على بقاءِ الأرواح بعد الموت، ورَدٌّ لقَولِ الزّنادقَةِ الذين يَرَونَ أنّها تَفْنَى بفنَاءِ الأجسَاد»[3].

أمّا نسبة القول بفناء الأرواح وبقاء الأجساد إلى الزّنادقة؛ فقد رأيتُ ابن حزمٍ هو الآخر يذكرها ضمن حديثه عن أرواح الأنبياء والشّهداء، ولا أستبعدُ إفادة ابن الفرس هذا عنه، حيث قال - أي: ابن حزم -: «...وقد صحّ الإجماع والنّصّ على أنّ أرواح الأنبياء صلوات الله عليهم في الجنّة إلاّ في قول مَنْ لا يُعَدُّ من جُملةِ أهلِ الإسلام ممّن يقول بفناء الأرواح، وأنّها أعراض، وكذلك أرواح الشّهداء في الجنّة، وأخبر رسول الله ﷺ أنّه رآهم ليلة أُسري به في السّماوات سماءً سماءً؛ ....، إلى أن قال: ومن المحال الممتنع الذي لا يظنه مسلمٌ أن تكون أرواح الشّهداء طيور خضر في الجنّة وأرواح الأنبياء في غير الجنّة، إذ هم أولى بكلّ فضل ولا مكان أفضل من الجنّة»[4].

الثالثة: إثباتُ حياةِ النّعيم للشُّهداء بعد المَمَات: وعند هذه الآية أيضًا قرَّرَ - كما سبقت الإشارة - إحياءَ الله تعالى الشُّهَدَاءَ، وبيّن مستقرّ أرواحهم، فقال- رحمه الله -: «فيه دليلٌ على إحياء الله تعالى الشُّهداء بعد موتهم لا حياةَ القيامة، فإنّه قال:﴿ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾[5]، وإذا كان الله يُحْيِيهِم بعد الموت لِيَرْزُقَهُم فيجُوزُ أن يحيي الكفّار ليُعَذِّبَهُم، وقد جاء في الحديث الصّحيح:

---

[1]- أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطّأ في كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، برقم: 568، ص159، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز باب أرواح المؤمنين، بلفظ:(حتى يبعثه الله عز وجلّ يوم القيامة) برقم: 2075، ص2223. كلاهما عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاريّ عن أبيه كعب بن مالك، وصحّحه الألبانيّ في صحيح الجامع، 468/1.

[2]- أحكام القرآن، 120/1.

* يعني: في هذه الأحاديث التي ذكرها قبيل قليل.

[3]- أحكام القرآن، 120/1.

[4]- الفصل في الملل والأهواء والنّحل، 82/2.

[5]- [البقـــرة: 154]

(إنّما نَسْمَةُ المؤمنِ طائرٌ يُعَلَّقُ مِنْ شَجَرِ الجنّة حتىَّ يُرْجعَهُ الله إلى جَسَده يومَ يَبْعَثُهُ)[1]، فقد استوى المُؤمنُ الشَّهيدُ وغيرُ الشَّهيد في الحياة بعد الموت والفرقُ بينهُمَا إنّما هُو الرِّزْقُ، وذلك أنّ الله تعالى فَضَّلَهُم بدَوامِ حالهم في الدّنيا فرَزَقَهُم، وعن النَّبيِّ ﷺ في ذلك:(**إنّ أرواحَ الشُّهداء في حَواصلِ طيْرٍ خُضْرٍ تُعَلَّقُ مِنْ ثِمَـارِ الجنّة**)[2]، ورُويَ:(**إنّهم في قُبَّة خَضْرَاء**)[3]، ورُويَ:(**إنّهم في قناديلَ مِنْ ذَهَب**)[4] إلى غير ذلك، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ اختلافُ هذه الأحاديث بحسَبِ اختلاف الشُّهداء، ولِكُلِّ شَهيدٍ في أوقاتٍ مختلفة، وجُمهور العلماء على أنّهم في الجنّة والدَّليلُ على ذلك قولُ النّبيّ ﷺ لأُمِّ حارثة في حديث السَّير:(**إنّه في الفِرْدَوسِ**)[5]، وقال مُجاهدٌ: هُم خارجَ الجنّة مِنْ شَجَرِهَا»[6].

فهذا الذي قرّرهُ ابن الفرس من أنّ الشّهداء وغير الشّهداء في الحياة بعد الموت وأنّ الشّهداء يَفْضُلون في الجنّة غيرهم بالرّزق هو الذي دلّت عليه النّصوص، وقام عليه الإجماع، ونقله أئمّة الإسلام.

وكونه ذكر الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف في مستقرّ أرواح الأنبياء؛ أحسبهُ إشارةً منهُ إلى الاختلاف الكائن في المسألة، فهو يشير إلى أقوال ثلاثة من خلال إيراد روايات ثلاث:(**في حَواصلِ طيْرٍ خُضْرٍ تُعَلَّقُ مِنْ ثِمَارِ الجنّة**)، و(**في قُبَّة خَضْرَاء**)، و(**إنّهم في قناديلَ مِنْ ذَهَب**)، وعند ذكرها جَعَلَ احتمال اختلاف هذه الأحاديث بحسَبِ اختلافِ الشُّهداء، ولِكُلِّ شَهيدٍ في أوقاتٍ مختلفة.

---

[1]- سبق تخريجه في ص278.

[2]- أخرجه الترمذي في أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهيد، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن أبيه، برقم: 1641، ص1820، وقال عقبه: " هذا حديث حسن صحيح"، وهو بمعناه في مسلم بنحوه، في كتاب الإمارة، باب بيان أنّ أرواح الشهداء في الجنّة، وأنّهم أحياء عند ربّهم يرزقون، عن عبد الله بن مسعود، برقم: ص1016.

[3]- أخرجه ابن حبان في صحيحه في: ذكر خبرٍ يوهم غير المتبحّر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر كعب بن مالك الذي ذكرناه عن ابن عبّاس، وحسّنه الألبانيّ في صحيح الجامع،695/1، قلت: وخبر كعب بن مالك الذي يقصده ابن حبان هو الحديث السابق:(إنّ أرواحَ الشُّهداء في حَواصلِ طيرٍ خُضرٍ تُعَلَّقُ مِن ثِمَارِ الجنّة).

[4]- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة عن ابن عبّاس، برقم: 2520، ص1410، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 102/2.

[5]- أخرجه البخاريّ بلفظ:(وإنّه في الفردوس الأعلى) في كتاب الرّقاق، باب صفة الجنة والنار، عن أنس، برقم: 6550، ص549.

[6]- أحكام القرآن، 120/1- 121.

وإذا كان هذا هو موقف ابن الفرس؛ فليس بعيدًا عنه ما خلُصَ إليه العلاّمة ابن القيّم، من أنّ الأرواح متفاوتة في مستقرّها في البرزخ أعظم تفاوت، من غير تخصيص أرواح الشّهداء، حيث قال بعد مناقشة طويلة للأقوال والأحاديث الواردة: «وأنتَ إذا تأمّلتَ السّنن والآثار في هذا الباب، وكان لك بها فضل اعتناء، عَرَفْتَ حجّة ذلك، ولا تظنّ أنّ بين الآثار الصّحيحة في هذا الباب تعارضًا، فإنّها كلّها حقّ يُصدّق بعضها بعضا، لكن الشّأن في فهمها ومعرفة النّفس وأحكامها، وأنّ لها شأنا غير شأن البدن، وأنّها مع كونها في الجنّة فهي في السّماء، وتتّصل بفناء القبر وبالبدن فيه، وهي أسرعُ شيءٍ حركةً وانتقالاً وصعودًا وهبوطًا، وأنّها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة وعلويّة وسفليّة، ولها بعد المفارقة صحّةٌ ومرضٌ ولذّةٌ ونعيمٌ وألمٌ أعظم ممّا كان لها حال اتّصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة، وهنالك اللّذة والرّاحة والنّعيم والإطلاق، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال ولدٍ في بطن أمّه؛ وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدّار»[1].

الرّابعة: مسألة رؤية الله تعالى: وهي مسألةٌ من أجلّ مسائل المعتقد، تعرَّضَ لها ابن الفرس، فذَكَرَ مستندَ وقُوعِ الرُّؤية أَهُو الشَّرعُ أَمِ العَقلُ؟ ثُمَّ تناولَ الخلافَ بين أهل السّنة والمعتزلة فيها، منتصرا لمذهب أهل السّنة بالدّليل، وبعدَ ذلك ردَّ قولَ المعتزلة الذين ينكرونها، وإليك توضيح ذلك من خلال هذا النّصّ:

- عند تفسيرِ ابنِ الفرس لقوله تعالى: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ ﴾[الأنعام: 103]، قال: «وقُوعُ رؤية الباري تعالى ممّا يُستَنَدُ فيه إلى الشّرع، فأمّا العقل فلا مجالَ له في ذلك لكنّهُ يُعطي إمكان الرُّؤية، فأمّا القطعُ بُوقوعِهَا؛ فإنّما ذلك يُستَنَدُ فيه إلى الشّرع، فلذلك لا تَكُونُ المسألةُ إلاّ فقهيَّةً»[2].

ثمّ أشارَ إلى الخلاف في المسألة فقال: «وقد اختَلَفَ في ذلك النّاس، فأهلُ السّنة يُجيزُونَ الرّؤية عقلاً إذْ كلُّ موجودٍ يصحُّ أن يُرَى، والمعتزلةُ يُحيلُونَهَا عقلاً ويَرَونَ أنّه يَلزَمُ عليها أن يكون الباري في جهَةٍ، إلاّ أنّهم اختلفوا هل يُرى هُو نفسُهُ أم لا؟ فمنهُم من أجَازَ، ومنهم من مَنَعَ»[3].

ثمّ رَجَعَ إلى تقرير مذهب أهل السّنة، وهو وقوعُهَا شرعًا وجوازُهَا عقلاً مُستَدِلاً لمذهبِهم

---

[1]- الــرّوح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيّم الجوزيّة، ص155.

[2]- أحكام القرآن، 13/3.

[3]- المصدر نفسه، 13/3.

فقال: «وأمّا وقوع الرّؤية فأهلُ السّنة متّفقون على أنّه تعالى يُرَى في الآخرة، ومُستَنَدُهُم في ذلك إلى الإجماع من الأوّلين من ابتهَالِهم إلى الله تعالى في طَلَبِ لذّة النّظر إلى وجهِهِ الكريم، وإلى الكتاب العزيز، وأقوى ما يدلّ عليه فيه قولُ سيّدنا موسى عليه السلام:﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾ [الأعراف: 143]، وإلى السّنة، كقوله - عليه الصّلاة والسّلام -:(**وإنكم سَتَرَونَ ربَّكُم كما تَرَونَ القَمَرَ ليلةَ البَدْرِ لا تُضَامُون في رؤيته ولا تُضَارُّون**)[1]، الأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ لا تنحصرُ»[2].

فقد تبيَّنَ من خلاله إثباتُهُ رؤيةَ المؤمنين ربّهم يوم القيامة استنادًا إلى الشّرع، مستدلاً بالآية والحديث، وهي من النّصوص التي يَستَدِلُّ بها أهل السّنة على وقوع الرّؤية، وثَمَّةَ نصوصٌ أخرى اكتفى بالإشارة إليها، علْمًا أنّ هذه الآية التي استدلّ بها هي نفسها التي استدلّ بها المعتزلةُ في نفي الرّؤية، لكن إدراكه خطأ المعتزلة من جهةٍ، ومعرفته للُغة القرآن من جهةٍ أخرى، دفعاهُ إلى الرّدّ عليهم، حيثُ قال: «وأمّا المعتزلةُ فأنكروا ذلك واستدلّوا على امتناع الوقوع بقوله تعالى:﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ أي: لن تراني في الدّنيا، أي أنّ الرّؤية إنّما تكون في الآخرة، وقوله تعالى:﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ معناهُ لا تدركه إدراكَ إحاطةٍ به من جوانبه كما تُحيطُ الرُّؤية بالأجسام، ويجوز أن يريد: لا تدركُهُ الأبصارُ في الدّنيا، فهو عامّ أريد به الخصوصُ»[3].

فهذه النّصوص التي ذكرناها عن ابن الفرس في مسألة الرّؤية تدلّ على أنّه أثبتَها بأدلّتها، فكان هنا مُوافقًا لمذهب السّلف.

وممّا ينبغي بحثُهُ في هذا الموضع، النّظر في مدى موافقة ابن الفرس لما عليه السّلف في إثبات الرّؤية، من إثبات لازمها وهو الجهة، فقد بحثتُ عن هذا في تفسيره، فلم أجد له ذكرًا لهذا اللاّزم، لكونه جاريا على عادته في اختصار الكَلام في هذا الباب، وربّما اكتفى بالإشارة إلى المسألة أو الخلاف فيها، دون تفصيل.

---

[1]- الظاهر أنّه جمع بين روايتين في هذا الحديث، رواية:(لا تضامّون)، أخرجها البخاريّ في كتاب التّفسير، باب قول الله تعالى:(وسبح بحمد ربّك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)[ق: 39]، برقم: 4851، ص414، ومسلم في كتاب الصّلاة، باب فَضلِ صَلاَتَيِ الصُّبحِ وَالعَصرِ وَالمُحَافَظَةِ عَليهِمَا، برقم: 1434، ص776، كلاهما عن جرير بن عبد الله، ورواية:(لا تضارّون)، أخرجها أحمد (ط: شاكر) عن أبي هريرة برقم: 9046، 17/ 123- 124، وقال الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

[2]- أحكام القرآن، 13/3.

[3]- المصدر نفسه، 13/3- 14.

غير أنّه ذكر مذهب المعتزلة في إنكار الرّؤية والجهة معًا، لكون إثبات الرّؤية يستلزمُ إثباتَ الجهة، وقد أنكروهُمَا جميعًا فرارًا من التّناقض الذي وقع فيه الأشاعرةُ في إثبات الرّؤية وإنكار الجهة، قال – رحمه الله –: «وقد اختَلَفَ في ذلك النّاسُ، فأهل السّنّة يُجيزون الرّؤية عقلا؛ إذ كلّ موجودٍ يصحُّ أن يُرى، والمعتزلة يُحيلونها عقلا؛ ويرون أنّه يَلْزَمُ عليها أن يكون الباري تعالى في جهة، إلاّ أنّهم اختلفوا هل يُرى هو نَفسُهُ أم لا؟ فمنهم من أجازَ ومنهم من منعَ»[1].

ولم يظهر لي من هذا الموضع ميلُهُ إلى مذهب السّلف الذي هو إثبات جهة العلوّ.

ويمكنُ إنصافُ الأشاعرة في مسألة الرُّؤية لكونهم وافقوا السّلف في إثباتها، مع إنكارهم لازِمَها وهو الجِهَةُ كما قال ابن تيمية: «فالأشعريّة الذين أثبتوا الرّؤية ونفوا الجهة أقرب إلى الشّرع والعقل من المعتزلة والشّيعة الذين نفوهما»[2].

ولا يعني هذا الكلام مِنّي ارتضاءَ مذهب الأشعريّة، وإنّما هو مقابلة بين الأقوال ومحاولة استخراج الأحكام وآراء أصحابها منها.

الخامسة: موقفه من القول برؤية الكفّار ربّهم يوم القيامة: يحسن أن أعرّف بالأقوال في المسألة قبل الحديث عن رأي ابن الفرس فيها، فقد أفاد شيخ الإسلام ابن تيميّة أنّ من تكلّم من العلماء في هذه المسألة اختلفوا على أقوال ثلاثة[3]:

الأوّل: أنّ الكفّار لا يَرون ربّهم بحال، سواء منهم من أظهر الكفر أو أسرّهُ، وهو قول جمهور العلمـــاء المتأخّـــرين، وعليه يدلّ عموم كـــلام المتقدّمين، وهو مذهب جمهور أصحـــاب الإمام أحمد وغيرهم.

الثّاني: أنّه يراهُ مَن أظهر التّوحيد من مؤمني هذه الأمّة، ومنافقيها، وغيرات من أهل الكتاب وذلك في عرصة القيامة، ثمّ يحتجب عن المنافقين، فلا يرونه بعد ذلك، وهذا قول أبي بكر ابن خزيمة من أئمّة أهل السّنّة...

الثّالث: أنّ الكفّار يرونه رؤية تعريفٍ وتعذيبٍ، كاللّصّ إذا رأى السّلطان، ثمّ يحتجب عنهم،

---

[1]- أحكام القرآن، 3/ 13.

[2]- منهاج السّنّة النّبويّة في نقض كلام الشّيعة القدريّة، وبهامشه كتاب موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية، 76/2.

[3]- ينظر: الفتاوى، 16/487- 488، وقد أطال القول فيها، وجلب أدلّة المختلفين وأوجُهَها، وخلص إلى أنّها ليست من المسائل التي توجب المقاطعة والمهاجرة، وهي رسالته إلى أهل البحرين، واختلافهم في صلاة الجمعة. ينظر ذلك كلّه في: الفتاوى: ص 485- 506.

وهو قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه وقول غيرهم، وهم في الأصول منتسبون إلى الإمام أحمد بن حنبل، وأبي سهل بن عبد الله التّستريّ.

وأمّا القاضي ابن الفرس فقد تكلّم في رؤية الكفّار بإيجاز، مصرّحا بعدم رؤيتهم له سبحانه، مخطّئا مُخالفهُ، استنادا إلى الآية الصّريحة في المسألة، وذلك في ثنايا تقريره لمعتقد أهل السّنة في رؤية المؤمنين ربّهم يوم القيامة، فقال: «وهذه الرّؤيةُ في الآخرة من أعظم ما يُنْعِمُ الله تعالى به على عباده المؤمنين، فلا يجوز أن يَرَاهُ الكفّار، و لم يَزَل النّاس مُجْمعينَ على ذلك حتى نَشَأَ رجُلٌ يُعرفُ بأَبِي الحسن [بن هاشم][1] البصريّ، وقال: إنّ الكُفّار يرونَ ربَّهُم يوم القيامة، وتَبِعَهُ على ذلك قومٌ، وهو خطأٌ صُراحٌ، فإنّ الله تعالى يقول في الكفّار:﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: 15]، والنَّظرُ [يُعضّدُ][2] ذلك»[3].

وإذا تبيّن أنّ هذا موقفه عُلم أنّه موافق لما عليه جماعة من أهل السّنّة بل الجمهور، كإمام مذهبه مالك بن أنس، فيما يظهر ممّا أَلْمَحَ إليه الإمام القرطبيّ بقوله: «وقال مالك بن أنس في هذه الآية: لمّا حَجَبَ أَعْدَاءَهُ فلم يَرَوْهُ تجلّى لأوليائه حتى رَأَوْهُ»[4].

السّادسة: مسألة رؤية النّبيّ ﷺ ربّه ليلة الإسراء والمعراج: أشارَ إلى موقفه منها في ثنايا حديثِهِ عن رؤية المؤمنين ربّهم يوم القيامة عند قوله سبحانه:﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾[الأنعام: 103]، فقال: «وقوله تعالى:﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ معناه لا تدركُهُ إدراكَ إحاطةٍ به من جوانبه كما تحيطُ الرّؤيةُ بالأجسام، ويجوزُ أنّه يريدُ: لا تدركُهُ الأبصارُ في الدّنيا،

---

[1] – هكذا ورد عند ابن الفرس، على ما أثبتته المحقّقة، ويغلب على ظنّي أنّ الصّواب هو: "ابن سالم" الذي تنسب إليه الفرقة السّالميّة، ولعلّه تصحّف من ابن سالم إلى ابن هاشم، وإليه تنسب هذه المقالة على ما ذكرهُ شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى، 488/6.

أمّا ابن سالم فهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سالم البصريّ، وكان أبوه عبد الله يقول: من عامل الله على رؤية السّتق ظهرت عليه الكرامات، شيخ الصّوفية السّالمية، وإليه ينتسبون، توفّي سنة: 360 هـ، وعند الذّهبيّ سنة بضع وخمسين وثلاثمائة. ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، 378/10، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن عليّ بن سليمان اليافعيّ المكّيّ، 373/2، والسّير، الذهبيّ، 272/1- 273.

[2] – وردت عند ابن الفرس: "بقصد"، والصّواب ما أثبتّه في المتن، وبه يستقيم المعنى، والله أعلم.

[3] – أحكام القرآن، 14/3.

[4] – الجامع لأحكام القرآن، 261/19، و ينظر: المحرر الوجيز، 452/5.

فهو عامٌّ أريد به الخُصوصُ، وقد اختَلَفَ أهلُ السّنة هل رأى النّبيّ ﷺ ليلة الإسراء ربَّهُ تعالى بعَيْنَيْ رأسِهِ أم لا؟ وقد أنكرت عائشة - رضي الله تعالى عنها - وقالت لمن سألها عن ذلك:(قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ)[1]»[2].

فهو يشير إلى الخلاف بين أهل السّنة، موردا موقفَ عائشة المشهور في هذه المسألة بدليله، غير أنّه لم يَتَبَيَّن لي تمامًا موقفُهُ في المسألة، ولكن يَبْدُو - والله أعلم - أنّه يَميلُ إلى القول بعَدَمِ رؤيتِهِ - عليه الصّلاة والسّلام - رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأسِهِ، وقَدْ يُقَوّي هذا الذي ذَكَرْتُهُ كونُهُ ساقَ هذه المسألة في معرض نفيِهِ رؤيةَ الله تعالى وعدمَ إمكانيّتها شرعا في الدّنيا[3]، وقد كانت الإسراءُ والمعراجُ في الدّنيا، كما هو معلوم.

وإذا كان هذا رأيَهُ، فهو رأيٌ لطائفةٍ كبيرةٍ من السَّلف والخلف، وهو الذي قرَّرهُ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية بقوله: «وليس في الأدّلة ما يقتضي أنه رآهُ بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصّحابة، ولا في الكتاب والسّنة ما يدلّ على ذلك، بل النّصوص الصّريحة على نفيه أدلّ...، إلى أن قال: وقد ثبت بالنّصوص الصّحيحة واتّفاق سلف الأمّة أنّه لا يَرى اللهَ أحدٌ في الدّنيا بعينه، إلاّ ما نازع فيه بعضُهُم من رؤية نبيّنا ﷺ خاصّة»[4].

السّابعة: المفاضلة بين الملائكةُ والبشر: أفاد ابن الفرس أنّ المسألة فيها خلاف بين العلماء، واختار مصرِّحًا بأنّ الملائكةَ أفضلُ، وذلك عند قوله تعالى:﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[البقرة: 31]، حيث قال: «وهنا مسألةٌ اختَلَفَ النَّاس فيها، هَلِ الصَّالحُونَ منَ النَّاس والأنبياء أفضلُ من الملائكة؟ أمِ الملائكةُ أفضلُ منْ كُلِّ الخَلْقِ؟ والذي تَدُلُّ عليه هذه الآية أنّ الملائكةَ أفضلُ، أَلاَ تَرَى إخبَارَ الله تعالى إيَّاهُم بمَا أرَادَ أن يَخلُقَ وإدْلاَلُهُم في القول وإخبَارُهُم عن أنفُسِهِم بالتَّسبيحِ والتَّقديس، ومَا رَدَّ الله تعالى عليهم شَيْئًا مِن ذلك، ويَدُلُّ على ذلك أيضًا قوله تعالى لنَبيِّهِ ﷺ:﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى

---

[1]- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزّ وجلّ: (ولقد رآهُ نزلةً أخرى)[النجم:13] وَهَل رَأى النَّبيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيلَةَ الإسراءِ؟ عن مسروق عن عائشة، برقم: 441، ص 709.

[2]- أحكام القرآن، 14/1.

[3]- ينظر: المصدر نفسه، 13/1- 14.

[4]- الفتاوى، 509/6- 510، وكان قد درس قبيل هذا ما ثبت عن ابن عبّاس في الصحيح، أنّه قال:(رأى محمد ربّه بفؤاده مرّتين)، ينظر: 509/6.

مَلَكٌ ﴾[الأنعام: 50]»[1]. فهو في هذا النّص يرى أنّ الآيتين دليل في تفضيل الملائكة على كلّ النّاس، كما تبدو إشارته إلى صور الخلاف الثلاثة في التّفضيل، التي هي:

- التّفضيل بين الأنبياء والملائكة، وفي هذه ثلاثة أقوال: تفضيل الملائكة وتفضيل الأنبياء، والوقف.

- التّفضيل بين خواصّ الملائكة وأولياء البشر، وهم من عدا الأنبياء، وفي هذه قولان: تفضيل خواصّ الملائكة، وتفضيل الأنبياء والأولياء على الملائكة.

- التّفضيل بين أولياء البشر وغير الخواصّ من الملائكة، وفيه قولان: تفضيل جميع الملائكة على أولياء البشر، وتفضيل أولياء البشر على الملائكة[2].

فَمُفَسِّرُنَا يستدلّ بآية البقرة وآية الأنعام السّابقتين على صحّة رأيه هنا أنّ الملائكةَ أفضلُ من عباد الله الصّالحين والأنبياء، إلاّ أنّه في موضعٍ آخر لَمْ يُصَرِّحْ بشيء، بل اكتفى بحكاية النّزاع، وذلك عند قوله تعالى: ﴿ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴾[الأعراف: 20]، حيثُ قال: «استَدَلّ بعضُ النّاس بهذه الآية على أنّ الملائكةَ أفضلُ من النّاس، وهي مسألةٌ قد تنازع النّاسُ فيها، وكُلٌّ يَتَمَسَّكُ مِنْ ذلك بظَواهِرِ مِنَ الآية ...»[3].

فهُو هنا يُقَرِّرُ الخلافَ بين العُلماء مِنْ غير اختيارٍ ظاهرٍ أو مَيْلٍ إلَى أَحَدِ القَولَين، وسَبَبُ ذلك - فيما يظهر -؛ كَونُهُ تناول المسألةَ فيما سَبَقَ وكشف عن موقفه هناك، فلَم يَحْتَج إلى تَكريرِ ذلك، اللّهُمَّ إلاّ تكرير حكايةِ الخِلاف، والله أعلمُ.

الثّامنة: الشَّفَاعَـةُ: وهي من مسائل المعتقد الجليلة، التي اختلفت فيها مذاهب النّاس بين محقٍّ ومبطل، ولم يتعرّض شيخنا ابن الفرس لما يتعلّق بها، إلاّ ما كان منه من إثباته لها، وردّه قول المعتزلة في إنكارها.

أمّا إثباته الشّفاعة فقد جاء مجملاً أثناءَ رَدِّهِ على المعتزلـة الذين يُنكِرُونَهَا، فعند قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾[البقرة: 123]، قال مُوضِّحًا مَعنَى الآيةِ من خلالِ سَبَبِ

---

[1]- أحكام القرآن، 54/1.

[2]- ينظر هذه الصّور الثلاث مفصّلة بأدلّتها وأوجهها في: لوامع الأنوار البهيّة وسواطع الأسرار الأثريّة لشرح الدّرّة المضيّة في عقد الفرقة المرضيّة، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السّفاريني الحنبليّ، 398/2- 410، ومناقشة طويلة في الفتاوى، ابن تيمية، 350/4- 392.

[3]- أحكام القرآن، 40/3.

نُزُولِهَا: «سَبَبُ هذه الآية أنّ بني إسرائيل قَالوا: نَحنُ أبناءُ الله وأبناءُ أنبيَائِه، وسَيَشْفَعُ لَنَا آبَاؤُنَا، فأَعْلَمَهُم الله تعالى عن يَومِ القيامة أنّه لا يَقبَلُ فيه الشَّفَاعَات و[1]﴿ لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾»[2]، ثُمَّ قالَ مُبطِلاً تَشَبُّثَ المعتزلة بالآية في إبطال الشّفاعة مُشيرًا إلى ثُبوتِهَا بالأحاديث المتواترة في الصّحيحين، وأنّ الشّفاعة المَنفيَّة في الآية إنّما هي في حقِّ الكافرين خاصَّة، فقال: «وهذه الآيةُ ممَّا يَحتَجُّ به المعتزلةُ في إبطالِ الشّفاعة، وبقوله تعالى بعدَهَا:﴿ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ ﴾ وبقوله تعالى:﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴾[الشعراء: 100]، ونحو ذلك، والحُجَّةُ في الآية، لأنّها مُحتملةٌ أن تكون في الكافرين خاصّة، وحَقّقَ هذا الاحتمالَ وصحَّحَهُ حتّى لا يَجُوز غيرُهُ مُتَواتِرُ الأحَاديثِ في مسلمٍ والبخاريّ وغيرهمَا بالشّفَاعة في المؤمنين»[3].

فنستفيد من هذا النَّصّ أمورا عدّةً، أذكرها فيما يأتي:

- أنّه يُثبِتُ الشّفاعات إجمالا، من غير تفصيلٍ في شرح أنواعها وأدلّتها.

- اكتفى في باب الشّفاعة بالإشارة إلى أنّ الشّفاعة للمؤمنين ثابتةٌ، بدليلِ متواترِ الأحاديث في الصّحيحين، وما حَواهُ الصّحيحان في الشّفاعة قد تناول أنواعَها وأحكامهَا، وأنّ الشّفاعةَ المَنفيّةَ يوم القيامة هي التي في حقِّ الكُفّار.

- أنّه يبطلُ حُجَّةَ المعتزلة في تَمَسُّكِهم بهذه الآية وبنظيراتها في نفي الشّفاعة.

فيكون شيخُنا على غير طريق المبتدعة النُّفاة للشّفاعة في حقّ المؤمنين من المعتزلة وغيرهم.

التّاسعة: هل السِّحر حقيقة ثابتة أم مجرّد خيالات؟: وهي من المسائل العقديّة الخطيرة، اخترتُها من ضمن مجموعة من المسائل في السّحر، وقد أوضح ابن الفرس عقيدته فيها، فقرّر أنّ السّحر حقيقة ثابتة، وليست مجرّد خيالات كما يعتقد بعضهم، فعند قوله تعالى:﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ ﴾[البقرة: 102]، قال: «والذي ذهب إليه أهل السّنّة وجمهور العلماء أنّ السّحر له حقيقة ثابتة كحقيقة غيره من الأشياء، خلافا لمن نفاهُ، وأنكر حقيقته، ونسبَ ما يتّفقُ منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، واستدلّ بقوله:﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾[طه: 66]، وحجّة الجمهور أنّ الله تعالى ذكَرَهُ في كتابه، وذكَرَ أنّه ممّا يُتعلّم، وأشار أنّه

---

[1]- الواو غير مثبتة عند ابن الفرس بل هي ساقطة، وقد استدركتُها من ابن عطية. ينظر المحرر الوجيز: 139/1.

[2]- أحكام القرآن، 66/1.

[3]- المصدر نفسه، 66/1.

يُكفر به، وأنّه يفرّق بين المرء وزوجه،[وهذا كلّه لا يمكن ولا حقيقة له؟!][1]، وكذلك جاء في مسلم والبخاريّ وغيرهما أنّ رسول الله ﷺ سحَرَهُ يهوديٌّ حتى وصلَ المرض إلى يديه، وحتى أنّه كان يخَيَّلُ إليه أنّه فعل الشّيء ولم يفعله، وأنّه سُحِر بأشياء دُفنت[2] وأُخرجت[3]، وفي بعض الأحاديث: أنّها لم تخرج[4]، وكان الذي سَحَرَهُ عليه السلام لَبيدُ بن الأعصم في مُشطٍ ومشاقة تحت راعوفة في بئر ذروان، وقد قال الله تعالى:﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [العلق: 4]، ونزلت بسبب قصّة لَبيد بن الأعصم وسُحِرَ ابنُ عمر فتوعّكت يدُهُ، وسَحَرَت جاريةٌ عائشةَ - رضي الله عنها - وهذا كلّه يُبطل ماقالُوهُ»[5].

ففي هذا النّص نلاحظ تصريحَهُ برأيه، وذلك في نقاط:

- **الأولى**: أنّه يَرى السّحرَ حقيقة ثابتة، وليس مجرّد خيالات، وقد استدلّ لهذا بما جاء في الصّحيحين من سِحر اليهوديّ الرّسولَ ﷺ، وأنّ ابن عمر وعائشة قد سُحرا، فيكون بهذا قد وافق ما قرّرهُ عامّة العلماء، وقطع به الجمهور، ودلّ عليه نصّ الكتاب والسّنّة.

- **الثانية**: رُدّهُ استدلالَ النّافين لحقيقته بقوله تعالى:﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[طه: 66].

- **الثّالثة**: عدم الطّعن في حديث سِحْرِ النّبي- عليه الصّلاة والسّلام -، بل جعَلَهُ حجّة على حقيقة السّحر، حيث أوردَهُ وأخبرَ أنّ قصة لَبيد بن الأعصم الذي سحَرَهُ كانت سببا في نزول قوله تعالى:﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾[الفلق:4]، ولم يجرِ مجرى الطّاعنين في هذا الحديث، لأنّه يؤدّي إلى الطّعن في نبوّته - عليه الصّلاة والسّلام -، وأيُّ علمٍ وإيمان بعد هذا؟؟

وقد تصدّى أعلام السّنّة لردّ هذه الفرية من جهة، وبيان أنّ ما أصيبَ به النّبيّ - عليه الصّلاة والسّلام - مِن سِحْرٍ لم يتسلّط على معتقده وتمييزه، بل تسلّط على جسده وظواهر جوارحه، ومن جهة أخرى، فقد أورد الحافظ ابن حجر- رحمه الله – نقلاً عن الإمام المازريّ- رحمه الله -

---

[1]- ما بين عارضتين قد يُفهم منه أنّ ابن الفرس لا يرى للسّحر حقيقة، فيكون متناقضًا، والحقّ أنّ هذه الجملة استفهاميّة تعجّبيّة منه - فيما يظهر -، فكأنّه لمّا ساق حجّة الجمهور استفهم متعجّبا ممّن نفاهُ وأنكر حقيقتَهُ مع ثبوت هذه الحجّة، فيحسُن ختم الجملة إذًا - توضيحا لمراد صاحبها - هكذا: " وهذا كلّه لا يمكنُ ولا حقيقة له؟!".

[2]- يريد نحو ما أخرجه البخاريّ في كتاب الطبّ، باب السحر، من حديث عائشة، برقم: 5763، ص492.

[3]- أخرجه البخاري ، كتاب الطّبّ، باب هل يُستخرَجُ السّحرُ؟ برقم: 5765، ص 492.

[4]- كالحديث السابق عند البخاريّ وغيره.

[5]- أحكام القرآن، 82/1- 83.

بعد ذكره أنّ بعض المبتدعة ينكرون هذا الحديث، زعمًا منهم أنّه يَحُطُّ من منصب النّبوّة ويشكّك فيها، فقال ردّا لزعمهم: «قال المازريّ: وهذا كلّه مردودٌ لأنّ الدّليل قد قام على صدق النّبيّ ﷺ فيما يبلّغُهُ عن الله تعالى، وعلى عصمته في التّبليغ، والمعجزات هذه شاهدةٌ بتصديقه، فتَجْوِيزُ ما قام الدّليل بخلافه باطل، وأمّا ما يتعلّق ببعض أمور الدّنيا التي لم يُبعث لأجلها ولا كانت الرّسالة من أجله، فهو في ذلك عرضةٌ لما يعترض البشر كالأمراض، فغيرُ بعيدٍ أن يُخَيَّل إليه في أمر من أمور الدّنيا ما لا حقيقةَ له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدّين»[1].

وبعد هذا النّقل عن ابن حجر- رحمه الله - يتأكّد أنّ مفسّرنا لم يكن ذاك الذي أثار الشّكوك والمزاعم في حقّ نبوّته - عليه الصّلاة والسّلام - بسبب أنّه سُحر، بل الحديث الذي انطلق منه المبطلون كان حجّة دامغة عنده في الباب، فظهر الفرق بين الموقفين.

المطلب الرّابع: بعض مسائل الإيمان والتّوبة:

الفرع الأوّل: مسائلُ الإيمان: ، عرض ابن الفرس لبعضها، أذكرها على النّحو الآتي:

الأولى: الاستثناء في الإيمان: وقد اختَلَفَ النّاس فيه على أقوالٍ ثلاثة، فمنهم مَن يُوجبُه، ومنهم من يحَرِّمُه، ومنهُم من يُجيزُهُ باعتبارٍ ويحرِّمُه باعتبار[2].

أمّا شيخُنَا ابنُ الفرس فقد أشار إلى المسألة بأَنْ ذَكَرَ الخلاف فيها، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت: 33]، حيث قال بعد تفسير ألفاظها وبيان بعض أحكامها: «واستدلّ بعضُهُم بهذه الآية على أنّه جائزٌ أن يقولَ المسلمُ: أنا مسلمٌ بلا استثناء، خلافًا لِمَن كَرِهَ ذلكَ»[3].

ومع هذا لم يتبيّن لي موقفه تمـــامًا واضـــحًا، ولكن لا بدّ من التّنبيه إلى أنّ الخـــلاف هنا دائـــر بين الجواز والوجوب، لِنبرّىءَ ابن الفرس من مذهـــب الجهميّة[4] والمرجئة الذين يحرّمون

---

[1]- فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، رقّم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، 279/10.

[2]- ينظر: شرح الطّحاويّة، ابن أبي العزّ، 76/2.

[3]- أحكام القرآن، 464/3.

[4]- **الجهميّة:** فرق من الفرق، وهم أتباع جهم بن صفوان الذي كان يأخذ عن الجعد بن درهم، اشتهروا بالقول بالإجبار والاضطرار، وإنكار الاستطاعات كلّها، والقول بأنّ الجنّة والنّار تبيدان وتفنيان، وأنّ الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، وأنّ الكفر هو الجهل به فقط، وقالوا: لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وغيرها من الاعتقادات الفاسدة. ينظر: الفرق بين الفرق، البغداديّ، ومعجم ألفاظ العقيدة، فالح، ص 133- 134.

الاستثناء[1]، فإنّه لم يكن يومًا منهُم، ولا آحدًا بآرائهمُ الشّاذّة، بل كان يردّ أقوالهم واستدلالاتهم.

الثّانية: **هل الإسلام والإيمان بمعنى واحد؟** تعرّض لهذه المسألة في موضعين، أحدهما أظهر من الآخر وأدلُّ على موقفه، فعند قوله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[آل عمران: 85]، اكتفى بحكاية الخلاف في المسألة، وأنّ هذه الآية ليست دليلا لأحد القولين، فقال: «اختلَفَ النَّاس في الإيمان والإسلام هل هما بمعنى واحدٍ أو بمعنَيَيْنِ؟ وليس في هذه الآية دليلٌ على أحدِ القَولَيْنِ»[2].

وفي الموضع الآخر عند قوله سبحانه:﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾[الحجرات: 14]، نَبَّهَ إلى ما قرّرهُ في المسألة من قبلُ؛ موضّحًا مختارًا التّفريق بينهما، وأنّه الصّحيح من القولين، فقال: «يَحتَجُّ بهذه الآية من يُفَرِّقُ بين الإيمان والإسلام وهو الصّحيح، لأنّ الإسلامَ أعمُّ من الإيمان، فكلُّ مؤمنٍ [مسلمٌ][3] وليسَ كلُّ مسلمٍ مؤمنًا، ومِنَ النَّاس من يقولُ: الإسلامُ والإيمان بمعنى واحدٍ، والآيةُ حجَّةٌ عليه، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذا»[4].

فهو – رحمه الله – لم يتناول الإسلام والإيمان من جهة اللّغة، وإنّما تناولهما من جهة الشّرع، فهو يرى أنّهما متغايران، كما صرّح في الموضع الثّاني، وأنّ العلاقةَ بينهُمَا هي علاقة العموم والخصوص، وقد تبيَّن من كلامه إذاً أنّه على قولِ جماعةٍ من السّلف في العلاقة بينهما، ويُؤَكِّدُ ذلك تغليطُهُ المجملُ لمن لم يُفَرِّق بينهما بُحجَّةِ هذه الآية، كما في آية الحجرات التي ساقها.

وتتميما للفائدة؛ فإنّ أهل السنّة على المشهور يرون التّفريق بين معنى المصطلحين عند اجتماعهما في النّصوص، أمّا إذا وردا متفرّقين فإنّ أحدهما يدلّ على الآخر[5]، مع أنّهما متلازمان، وأدلّة هذا كثيرة في نصوص القرآن والسّنّة، ولعلّ أجمع ما قيل في العلاقة بين المسمّيَيْن، ما ذكره ابن تيمية وهو يشبّه الإيمان والإسلام بالرّوح والبدن بقوله: «فلا يوجد عندنا روحٌ إلاّ مع البدن،

---

[1]- شرح الطّحاوية، ابن أبي العزّ، 76/2.

[2]- أحكام القرآن، 20/2.

[3]- الذي ورد في المتن بالنّصب، هكذا: "مؤمناً"، ولعلّها زلّة قلم من المحقّق، والله أعلم.

[4]- أحكام القرآن، 502/3.

[5]- ينظر: شرح العقيدة الطّحاويّة، ابن أبي العزّ، 72/2- 74، ونكت القرآن الدّالّة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، الحافظ محمد بن عليّ الكرجيّ القصّاب، تحقيق الدكتور شايع بن عبده بن شايع الأسمريّ، 185/4.

ولا يوجد بدنٌ حيٌّ إلاّ مع الرّوح، وليس أحدهما الآخر، فالإيمان كالرّوح، فإنّه قائمٌ بالرّوح ومتّصل بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حيّا إلاّ مع الرّوح، بمعنى أنّهما متلازمان، لا أنّ مسمّى أحدهما هو مسمّى الآخر"[1].

الفرع الثاني: مسائل التّوبة:

وقد تناول ابن الفرس بعض مسائلها، فعند قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾ الآية[النساء: 17]، عرّف التّوبة شرعا، وأنّها على قسمين، وذكر شرطين للتّوبة، وحكمها، ومسائل أخرى تتبعُها، أبيّن ذلك من خلال ما يأتي:

الأولى: معنى التّوبة: قال مُعرّفًا مُبيّنًا: «التّوبــةُ النّدمُ على ما مضى من فعل عصى الله تعالى من حيث هو معصيته لا من حيث أضرّ ببدن أو ملك، وإن كان ذلك الفعل مما يتأتّى العودة إليه فيجب أن ينضــاف إلى النّدم العــزمُ على ترك العــودة، وإن كان مما لا يتأتى فلا يحتاج إلى ذلك العزم»[2].

فقد بنى التّوبة على معنيين هما ركناها، وبذلك شرحها وأوضحها، وهما النّدمُ والعزمُ على عدم العودة، مفرّقا بين المعاصي التي يُرجع إليها والتي لا يُرجع، فشَرَطَ الشّرطان فيما يُرجع إليه، وشرط النّدم فقط فيما لا يُرجع إليه، وبهذين الشّرطين- على هذا الإيراد - كان ابن الفرس قد ضبط المسألة من هذه الحيثيّة.

الثّانية: حكمها: تحدّث عن توبة المؤمنين من الذّنوب فأوجبها، حيث قال: «والتّوبة من الذّنب واجبة لقوله تعالى:﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾[النور: 31]، فأجمع النّاس أنّ هذا الأمر على الوجوب»[3].

الثّالثة: هل تصحّ التّوبة من الذّنب مع البقاء على ذنب آخر؟ فعند الآية السّابقة صرّح أنّ ذلك عندهُ وعند من سلك مسلكَهُم جائزٌ، فقال: «وتصحّ التّوبة عندنا من الذّنب مع البقاء على الآخر، خلافا لمن منعَهُ من المعتزلة، لأنّ النّادم على ذنبٍ وهو مُصِرٌّ على آخر قد لَزِمَهُ اسمُ التّوبة،[لأنّها][4] في كلام العرب الرّجوع، فقد رجع عن أمر فهو تائبٌ منه، وهو تعالى قد قال:

---

[1]- الفتاوى، 367/7، وينظر للاستزادة: 365/7.

[2]- أحكام القرآن، 105/2.

[3]- المصدر نفسه، 105/2.

[4]- كأنّ سقطاً في هذا الموضع بين كلمة: "التوبة" وحرف الجرّ: "في"، ولعلّه: "التي"، أو: " وهي"، أو: " لأنّها"، إذ بإحداها

﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾[النساء: 17]، وهذا قد عمل سوءًا ثم تاب فهو تائبٌ من جهة، وغيرُ تائب من جهة أخرى»[1].

الرّابعة: هل يقطع بقبول توبة التّائب؟ فعند الآية السّابقة قال: «وإذا صحّت توبة العبد، فإن كانت عن الكفر قطعنا بقبولها، وإن كانت عمّا سواه من المعاصي؛ فمن العلماء من يقطع بقبولها، ومنهم من لا يقطع بقبول ذلك ويظنّه ظنّا، وهذا عندي هو الأصحّ لأنّ هذا لا يُعرف من طريق العقل، وإنّما يلجأُ فيه إلى السّمع، والظّواهر التي أتت بالقبول ليست بعوضٍ لاحتمالِ التأويل، وإنّما هي عمومات معرَّضةٌ للتأويل كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾[الشورى: 25]، فكيف يصحّ القطع مع ذلك والسّوءُ في الآية يعمُّ الكفرَ والمعاصي»[2]، فيُفهم من هذا النّص أنّه لا يقطع بقبول توبة التّائب من المعصية، أمّا التّائب من الكفر فإنّ توبته مقبولة.

الخامسة: مسألة الكبيرة: فقد تناول تعريفَهَا، وحُكمَ مرتكبها، وذلك فيما يأتي:

أولاً: في تعريف الكبيرة: بعد أن صوّب - رحمه الله - القول بأنّ الكبائر لا تنحصر، أخبر عن اختلافهم في رسم الكبيرة فقال: «والذين لم يَرَوا حصرَهَا اختلفوا في رسمها، فرُويَ عن ابن عبّاس وغيره أنّهم قالوا: الكبائر كلّ ذنب ختمَهُ الله تعالى بنارٍ أو غضبٍ أو لعنةٍ، وقال قوم: كلّ ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة، وروي ذلك عن ابن عبّاس أيضا، وقالت الأشعرية: كلّ ما عصي الله تعالى فيه كبيرة، وعلى قول غير الأشعرية؛ مِنَ الذّنوب كبائر وصغائر، وعلى قول الأشعرية؛ الذّنوب كلّها كبائر، لأنّه ما مِنْ ذنب يرتكبُهُ أحدٌ إلا وهو عاصٍ لله تعالى به، فمعاصي الله تعالى كلّها كبائر، وإنّما يُقال لبعضها صغائر بالإضافة إلى ماهو أكبر منها»[3].

فنراهُ ذاكرا أقوالا ثلاثةً في رسمها وتعريفها، مؤخّرا قول الأشاعرة غير آخذٍ به، وسيأتي الكلام عليه أكثر في ردّه على الأشاعرة.

والذي يهمّنا في هذا الموضع أنّ ابن الفرس لا يرى أنّ كلّ ما نهى الله عنه كبيرةً، والله أعلم.

ثانيًا- حكم مرتكب الكبيرة: تعرَّض ابن الفرس لهذه القضيّة بشيء من الإجمال، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: 48]، حين بيَّن أنّ

يستقيم الكلام ويقوم المعنى، وقد أثبتّ هذه الأخيرة في المتن لكونها أنسب، والله أعلم.

[1]- أحكام القرآن، 2/105- 106.

[2]- المصدر نفسه، 2/105- 106.

[3]- المصدر نفسه، 2/165- 166.

هذه الآية أصل في الوعد والوعيد، وذكر تعاريف أهل العلم للكبيرة، وأزال التّعارض المتوهّم بين بعض نصوص الوعد والوعيد، و لم يُغفلِ الرّدَّ على بعض الفِرَق، فقال - رحمه الله -: «هذه الآية أصل في الوعد والوعيد، وهي الحاكمة بسبب ما تعارض من الآيات في ذلك، وتهذيبُ القول فيها أنّ الناس أربعة أصناف: كافر مات على كفره؛ فهذا مخلّد في النّار بإجماع، ومؤمن لم يذنب مات على إيمانه؛ فهذا في الجنّة بإجماع، وهذا كلّه في هذين الصّنفين بحسب ما أخبر الله تعالى عنهم، وتائب من ذنبه مات على توبته، فهذا عند أهل السّنّة وجمهور[فقهاء][1] الأمّة لاحقٌ بالمؤمن المتقدّم ذكرُهُ، إلا أنّ مقتضى مذهب المتكلّمين أنّه في المشيئة، ومذنب مات قبل توبته، فهذا اختلفت فيه الفرق: **فقالت المرجئة**: هو في الجنّة بإيمانه ولا تضرّه سيئاته، وبَنَوْا ذلك على أن جعلوا آيات الوعيد كلّها مخصّصة في الكفّار، وآيات الوعد عامّة في المؤمنين تقيِّهم وعاصيهم، **وقالت المعتزلة**: إن كان صاحب كبيرة فهو في النّار ولا بدّ، **وقالت الخوارج**: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو مخلّد في النّار ولا إيمان له، لأنّهم يَرَونَ كلّ الذّنوب كبائر، وبَنَوْا ذلك على أن جعلوا آيات الوعد كلّها مخصّصة في المؤمن الذي لم يذنب أو المؤمن التّائب، وجعلوا آيات الوعيد عامّة في العصاة [كُفّارًا][2] كانوا أو مسلمين، **وقال أهل السّنّة**: آيات الوعد ظاهرةُ العموم، وآيات الوعيد ظاهرةُ العموم، ولا يمكن الجمع بينهما مع حملهما على عمومها، كقوله تعالى:﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[الليل: 15- 16]، وقوله تعالى:﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: 23]، **فلا بدّ أن نقول**: إنّ آيات الوعد لفظُها العموم والمراد بها الخصوص في المؤمن، وفي التّائب، وفيمن سبق علم الله تعالى بالعفو عنه من المذنبين، وآيات الوعيد لفظُها العموم والمراد بها الخصوص في الكفرة، وفيمن سبق علم الله تعالى بتعذيبه من المؤمنين»[3].

فبَعد سوقِه المذاهبَ الثّلاثة وشرحِها بيّن ما تُحمل عليه الآيات عند أهل السّنّة، ليَرُدَّ تأويلات أصحاب الفرق التي ذكرها من قبل، ولهذا وجدتَهُ يفنّدُ حُجَجَهُم من خلال الآية التي انطلقوا منها جميعا، وهي قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: 48].

---

[1]- وردت عند ابن الفرس بالتّعريف، هكـــذا: "الفقهاء الأمّة"، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه في المتن بالتّنكير، وهو الذي يستقيم به الكلام ، ويَبينُ المراد.

[2]- وردت عند ابن الفرس هكـــذا: "كفّارة" بالتاء بعد الراء، والصّواب ما أثبتّهُ في المتن، بألفٍ مدّيّة بعد الرّاء، وهو الذي يدلّ عليه السّياق.

[3]- أحكام القرآن، 2/214- 215.

فاتّضحَ أنّ ابن الفرس لا يُكفّرُ المذنبَ الذي يموت قبل توبته، ولا يخلّدُهُ في النّار، ويؤكّدُ هذا قولُه السّابق: «وآيات الوعيد لفظُها العمومُ والمرادُ بها الخصوص في الكفرة، وفيمن سبق علمُ الله تعالى بتعذيبه من المؤمنين»[1].

المطلب الخامس: الرَّدُّ على الفِرَق:

تَناولَ ابنُ الفرس جملة من مسائلَ الاعتقاد، وكَشَفَ في الغالب عن آرائِه ومواقفِه فيما اختلفت فيه أقوالُ النّاس-كما أوضحتُ ذلك آنفا- إلاّ أنّه لم يُغْفِل نَقدَ أقوالِ وآرَاءِ بعض الفِرَقِ الإسلاميّة المُخالفة، فنجدُهُ - رحمه الله - يَذكرُ أدلّةً لأصحَابِ الفِرَقِ مُفنّدًا لها تَارةً بعد مُنَاقشَتها، ومُبيّنًا فسادَهَا تارةً أُخْرَى دون مُنَاقشَتها، وذلك بحسَبِ ما يقتضيه المَقَامُ.

هذا، وإنّ أشهرَ الفِرَقِ التي تَصَدَّى للرَّدِّ عليها أربعةٌ هي: المعتزلةُ[2]، والمرجئةُ[3]، والخوارجُ[4]، وأحيانا الأشاعرةُ، وبعضُ الطّوائف الأخرى، غير أنّ اهتمامَهُ بالمعتزلة نَقْدًا لَهُم ورَدًّا لأقوالِهم كان أكثرُ وأظهرُ.

وإليكَ بيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: الرَّدُّ على المعتزلة: رَدَّ عليهم وانتقدَهُم في مسائل أهمُّها ما يأتي:

أ- **مسألةُ التّحسين والتّقبيح العَقْليَيْن:** حيث قَرَّرَ خطأَهُم في المسألة عند قوله تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء: 15]، فقال: «يدُلُّ هذا على صحَّةِ القولِ بأن لا تكليفَ قبل السّمع، ولا وجوبَ قبل إرسالِ الرُّسل، ولا يُحَسَّنُ ولا يُقَبَّحُ بالعقل شيءٌ، **خلافًا لمن يقول من المعتزلَــةِ:** إنّ العقل طريقٌ إلى معرفة وجوبِ العبادات، وتحريمِ المحرَّمات، وإباحةِ المباحات، ثمّ

---

[1]- المصدر السابق، 2/214- 215.

[2]- **المعتزلة:** فرقة من الفرق الكلاميّة، تنسب إلى عطاء بن واصل، الذي أحدث القول بأنّ صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، واعتزل مجلس شيخه الحسن البصريّ، فقال الحسن: اعتزل عنّا واصل، فسمّي هو وأصحابه معتزلة، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، وانقسموا إلى نحو عشرين فرقة، واشتهروا بالأصول الخمسة. ينظر: الملل والنّحل، الشّهرستانيّ، ص38، والفرق بين الفرق، البغداديّ، ص 118- 119.

[3]- **المرجئة:** فرقة من الفرق الكلاميّة، لقّبوا بذلك لأنّهم يؤخرون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويرون أنّه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم على مذهب القدرية في القدر، وهم على فرق.ينظر: الملل والنّحل، الشّهرستانيّ، ص137، والفرق بين الفرق، البغداديّ، ص202.

[4]- **الخوارج:** فرقة خرجت لقتال عليّ بن أبي طالب بسبب التّحكيم، ومذهبهم التبرّؤ من عثمان وعليّ والخروج على الإمام إذا خالف السّنّة، وتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النّار، وكبار فرق الخوارج ستّة. ينظر: الملل والنّحل، الشّهرستانيّ، ص106 فما بعدها، ومعجم ألفاظ العقيدة، فالح، ص177.

الأكثرون منهم قالوا: يَجُوزُ أن يَقْتَصِرَ بعضُ المكلّفين على دليل العقل دون السّمع؛ إذا عَلِمَ الله تعالى أنّه يَنهَضُ عقلُهُ بما كَلّفَهُ به»[1].

و لم يرتض ابن الفرس هذا الذي نقله عنهم، بل ذهب يردّهُ ويفنّدهُ فقال - رحمه الله -: «وإذا كان كذلك لم يَكُن في إرسال الرُّسل إليه فائدة، وإنّما يُرسِلُ الله الرُّسل إلى من يَعلَمُ الله تعالى أنّه لا يَنهَضُ بعَقْله، فيَبعَثُ الله الرُّسلَ إليه بأمورٍ سمعيَّة يَعلَمُ الله تعالى أنّها داعيَةٌ إلى المُستَحسَنَات العقليّة، وناهيَةٌ عن المستقبَحَاتِ العقليّة»[2]، ثُمَّ ذَكَرَ جَوابَ بَعضِهِم ليَرُدَّهُ، فقال: «ومِنهُم من يقُولُ: يَجِبُ على الله تعالى إرسالُ الرُّسل لأنّ ذلك أقربُ إلى مُظاهَرَةِ الحُجَّة وأقوى في مَعْنَى اللُّطف، وربَّمَا قَالُوا: العَبْدُ لا يُعَرَّى من مصالح دينه لا يَعلَمُها إلاّ بالسّمع، والمعتزلة يُحِيلُونَ عن الآية المذكورة عن أصل مذهبهم في إيجاب العقلِ وتحريمِه وتحسينِه وتَقبيحِه، فبعضُهُم يقول: المُرَادُ بالآيَة:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ عذاب استئصالٍ في الدّنيا، فيكونُ هذا كقوله:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا ﴾[القصص: 59]، وبعضُهُم يَقُولُ: المُرَادُ بِهَا: وما كُنَّا مُعَذّبِينَ في ما طريقُهُ السّمع حتّى نبعَثَ في أُمِّهَا رَسُولاً»[3]، **فيَتَعَقَّبُهُم بَعدَ هذَا بردّ حججهم، بعبارةٍ وجيزةٍ قائلاً:** «وهذا كُلُّهُ ظَاهِرُ البُطلان، وخُرُوجٌ عن ظاهرِ الآية»[4].

فابنُ الفَرَسِ في هذا النّصّ قد رَدَّ قولَ المُعتزلة بالتّحسين والتّقبيح والإيجاب والتّحريم بطريق العقل، فيكونُ بهذا سَالكًا طريقةَ أهلِ السّنّة والجماعة.

إلاّ أنّك تُلاحِظُ اعتمَادَهُ على العقل في رَدِّ قَولَتِهِم هَذه، وهَذَا سَبَبُهُ في رَأيي أمران:

- أنّهم مَادَامُوا يَعْتَمِدُونَ العَقلَ، فقد واجَهَهُم لِدَحْضِ قولهم بالأدلّة نَفْسِهَا، إذْ لا يَنْفَعُ الاعتمادُ على السَّمع في مُواجَهَتِهِم.

- التَّنبيهُ إلى أنّ عقولهم لا تُدْرِكُ هذه الحقيقة مع إعمالِهِم لها واعتمادِهِم عليها، ولذلك ظَهَرَ شيءٍ مِنَ الاضطرَابِ في أقوالهم، والله أعلم.

ب- مسألة: "من كان على معصيّةٍ فهل له أن يحتَسِبَ في رَفْعِ المعاصي؟" تناولها بكلماتٍ قليلاتٍ، بالمقصود وافياتٍ، رَدًّا على زَعْمِ المعتزلة، عند قوله تعالى:﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ

---

[1]- أحكام القرآن، 255/3.

[2]- المصدر نفسه، 256/3-257.

[3]- المصدر نفسه، 257/3، وينظر: للتفصيل أكثر في الرّد عليهم: الفتاوى، ابن تيمية، 428/8 436.

[4]- المصدر نفسه، 257/3.

أَنفُسَكُمْ ﴾[البقرة: 44]، حيث قال: «وفي هذه الآية حُجَّةٌ لمن يرى منَ المعتزلة أنّ مَن كان على معصية، فليس له أن يحتسبَ في رفع المعاصي»[1]، ثمّ رَدَّ هذا القولَ بقوله: «والحقُّ أنّ لَهُ أن يَحتَسِبَ، والمُستَنَدُ في ذلك الإجماعُ، والآية إنّما وردَت على التّمام والكَمَال ومَا هُو الأكمَلُ والأفضَلُ والمندُوبُ إلَيْه»[2].

فنراهُ يردّ حُجَّةَ المعتزلة هذه بالاستناد إلى دليلٍ شرعيٍّ هو وقوع الإجماعُ على جَوازِ احتسَابِ من كان في معصيةٍ رفعَ المعاصي، وأكّدَ ذلك بذكْرِ ما وردَت عليه الآيَةُ وسيقَت.

ثانيًا: الرَّدُّ على المعتزلةَ والجَبريّة[3] مَعًا في أفعال العَبَاد: وهَاتَان الفرقَتَان مُتَقَابلَتَان، قد انبرى مُفَسِّرُنا لِرَدِّ مذهبِهِمَا عند قوله تعالى:﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ﴾[البقرة: 134]، حيثُ قرَّرَ مذهبَ أهل السّنّة والجماعة، ووصَفَهُ بالوسطيّة، مُشيرًا إلى أدلّتهم في الكتاب والسّنّة، ثم عَـرَّجَ على أدلّة المعتزلة والجبريّة توجيهًا لها وتوفيقًا، فقال: «أثبتَ الله تعالى هنا للعبد كَسْبًا، وقد اختُلفَ في فِعْلِ العبد، فالمعتزلةُ تَجعَلُهُ لَهُ، ولا تَجعَلُ لله فيه فِعْلاً، ورَأَوا أنّ الثّواب والعقاب على ذلك تَرتَّب، وخَالَفُوا الإجماعَ، وخالفَت الجبريَّةُ فنَفَت أفعالَ العبد ولم تَرَ لَهُ فعلاً، وجَعَلَت الفعلَ كُلَّهُ لله، ورَأَتْهُ مَجْبُورًا على ذلك فَلَزِمَهُم إشكالُ الثّواب والعقاب والتّسوية بين حركة الاختيَار وحركة الرَّعدة، وتَوسَّطَ أهلُ السّنّة فنَسَبُوا الفِعْلَ لله تعالى، وجَعَلُوا للعبْدِ أيضًا فِعْلاً مَا وسَمّوهُ كَسْبًا اتِّبَاعًا لِمَا جاء مِنْ نسبة الاكتسَاب إلى العبد في القرآن والحديث، ووافَقُوا الإجماعَ وفَرَّقُوا بينَ الحَرَكَتَيْنِ، وانفَصَلُوا عن إشكالِ الثّواب والعقاب، وعلى هذا المذهَبِ اعتراضاتٌ يَصِحُّ الانفصالُ عنها بوجُوهٍ ليسَ هذا مَوضِعُ ذِكْرِهَا، وبهذا المذهب يتَّفقُ ما وردَ في القرآن والحديث في الآيات والأحاديث المتَعارضَة، لأنّه قد جاء في الحديث والقرآن ما ظاهرُهُ مذهبُ المعتزلة كقوله تعالى:﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾[فصلت: 17]، وقوله ﷺ:(**فأبواهُ يُهَوِّدَانه أو**

---

[1]- أحكام القرآن، 65/1.

[2]- المصدر نفسه، 65/1.

[3]- **الجبرية: من فرق الإسلام ضلّت أوّل ما ضلّت في باب القدر فقالت: إنّ أفعال العباد مخلوقة فهم مجبرون لا مخيّرون**، أي: ليس للعبد أفعال حقيقةً، وهم على أصناف، منهم الجبرية الخالصة التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، والمتوسّطة التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا، والجبر هو مذهب الجهم بن صفوان. ينظر: الملل والنّحل، الشّهرستانيّ، ص72، ومعجم ألفاظ العقيدة، فالح، ص 125- 126.

يُنصِّرَانه)[1] وغيرِ ذلك مما يَكْثُرُ، ومَا ظَاهِرُهُ الجَبْرُ كقوله تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [الأنعام: 35]، وقوله:﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[البقرة: 7]، وقوله ﷺ:(السَّعيدُ سَعيدٌ في بَطْنِ أُمِّه والشَّقِيُّ شَقِيٌّ في بَطْنِ أُمِّه)[2]، ومَا ظَاهِرُهُ مذهبُ أَهلِ السّنّة كقوله تعالى:﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴾[الإسراء: 74]، وقوله:﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾[يوسف: 24]، وقوله:﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[الإنسان: 30]، ووجُوهُ الأمّة مُجتَمِعَةٌ على قولهم: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله، فَوفّقَ الله تعالى أهلَ السّنّة للأخذ بهذا المذهب الجَامعِ لمعاني الآي والحديث، وذَهَبَتْ بغَيْرِهِمُ الأهواءُ، فأخَذَ كلُّ فريقٍ بمذهَبٍ على ما قدَّمنا، فَلَزِمَهُم من المُنَاقضَات ما لا يُمْكِنُهُم الانفصالُ عنه، وبعضُهُم يَنتَهِي في هذه المسألة إلى تكفيرِ مخَالفه، ومَذَاهبُ الحُذّاق أنّها ليست من المسائل التي يُكَفَّرُ بها»[3].

وفي هذا النّصّ الجامعِ لأطرَافِ المسألة تَبَيَّنَ ما يأتي:

- إثباتُهُ الكَسْبَ والفعلَ للعبد بدلالة الآية التي ساقها ابتداءً.

- رَدُّهُ لمَذهَبَي المعتزلةِ والجبريّة، وأنّ مذهَبَيْهِمَا ليسَا على طريق الوسطيّة، فلزِمَتْهُمُ التّنَاقُضَاتُ لمخالفتهم الإجماع.

- تَضْعيفُ المذهَبَيْنِ من خلال تقرير مَذهبِ أهل السّنّة في نِسْبَتِه الفعلَ لله تعالى وجَعْلِ فِعْلٍ للعَبْد أيضًا، وتسميته كَسْبًا بدلالة القرآن والسّنّة.

- إشادَتُهُ بمذهبِ أهل السّنّة من جِهَةِ أنّه يَتّفِقُ مع ما وَرَدَ في القرآن والحديث مِمَّا ظاهِرُهُ التّعَارض المتوهَّم، وأنّه موافق للإجماع.

- ذِكْرُهُ أدلّةَ المذاهب الثّلاثة من الآيات والأحاديث، والخُلُوصُ إلى الإكبار بمذهب أهل السّنّة مرّةً أخرى وأنّه هُو الحَقُّ.

- تصريحُـه في الأخير أنّ بعضَهُم في هذا المسـألة يُكَفِّرُ مُخَالِفَـهُ، وأنّ ذلك خِـلاف

---

[1]- أخرجه البخاريّ في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين عن أبي هريرة، برقم: 1385، ص108.

[2]- أخرجه الطّبرانيّ في الأوسط عن أبي الطفيل عامر بن واثلة موقوفا عن عبد الله بن مسعود - موقوفا- قال:(كان عبد الله بن مسعود يخطبنا بالكوفة فيقول: الشّقيّ من شقي في بطن أمّه والسّعيد من سعد في بطن أمّه)، 303/3، وقد عُلِم في مصطلح الحديث أنّ قول الصحابي إذا كان متعلّقا بأمور الغيب؛ كان حكمه الرّفع، فلا تضرّ رواية الوقف عند الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع، 686/1- 687.

[3]- أحكام القرآن، 115/1- 116.

مذهب الخُـــذّاق.

والنّتيجـــةُ التي يُمكنُ أن يَتوصّلُ إليها الباحثُ المنصفُ؛ هي أنّ مفسّرَنا غيرُ راضٍ على مذهبِ المعتزلة والجبريّة يقينًا، وأنّ ما يَدينُ اللهَ به في المسألة هو مذهبُ أهل السّنّة والجماعة.

ثالثًا: **الرّدُّ على الأشاعرة:** بالرّغم من كون ابن الفرس في الحكم العامّ سائرا على الطّريقة الأشعريّة، كما مضى في بعض المسائل الفارقة بين أهل الحديث والأشاعرة، إلاّ أنّه كان لا يرضى على بعض مذاهبهم، فتَجدَهُ مُخَالفًا لَهُم أحيانا مُنتقدًا، ومن ذلك:

أ- **مسألة: "هل الذُّنوبُ كلُّها كبائر؟"** فعند قوله تعالى:﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[النساء: 31]، وبعد ذِكْرِ طائفة من المسائل المتعلّقة بها قَـــالَ: «وقالت الأشعريَّةُ: كُلُّ ما عُصِيَ اللهُ تعالى فيه كَبيرَةٌ ...وعلى قول الأشعريّة، الذّنوب كلُّها كبائر، لأنّه ما من ذنبٍ يَرتَكِبُهُ أحَدٌ إلاّ وهو عَاصٍ لله تعالى بِهِ، فمَعَاصِي الله تعالى كلُّها كبائر، وإنّما يُقَالُ لبَعضِهَا صغائر بالإضافة إلى ما هو أكبرُ منها»[1].

فنجدُ ابن الفرس في هذا الموضع غير آخذ بمذهب الأشاعرة بعدَ أن شَرَحَهُ، ولكنَّهُ رَاحَ يُوردُ أدلّةَ القولِ الآخر ليختارَهُ وينتخبَهُ في الأخير فقال: «وحُجَّةُ القول الأوّل* أنّ الله تعالى قد مَيَّزَ بين الكبائر وما سمَّاهُ سيئات بقوله:﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[النساء: 31]، الآية، فأخبَرَ أنّ السّيِّئات يُكَفِّرُهَا اجتنابُ الكبائر، وإذا كانت الذُّنوب كلُّها كبائر فأيُّ شيءٍ يُكَفِّرُ بَعْدَ اجْتِنَابِهَا، فإذًا لا بدّ أن تكونَ ثَمَّ ذُنُوبٌ تُغفَرُ باجْتِنَابِ الكبائرِ، ولا تَكُونُ تلك إلاّ الصّغائر، فَثَمَّ إذاً كبائر وصغائر»[2].

فنلاحظ ابنَ الفرس في نصّه هذا؛ بحِذْقِه وعَقْلِيّته الهادئة يُنَاقِشُ الأشاعرةَ؛ شارحًا مُدَلِّلاً، ليَصل في النّهاية إلى أنّ الذّنوب كبائر وصغائر، اعتدادًا بالنّصّ وتَحكُّمًا إليه، وهو يَسُوقُ المخالف إلى الحَقِّ والصّوابِ بدَليلِه وأَدَبِه.

ب- مسألة: "هل تُغفَرُ الصّغائرُ باجتنَابِ الكبائرِ أم لا؟": أشارَ إلى شيء من معناها في المسألة التي سَبَقَتهَا، ولكنَّهُ أوضَحَهَا هُنَا أكثر، ليذكر مذهب الأشاعرة بدليله عندهم، ليَعُودَ في النّهاية إلى ترجيح قول عامّة الفقهاء وأهل التّأويل فيقول: «وقد اختلفوا هل تُغفَرُ الصّغائر

---

[1]- المصدر السابق، 1/165- 166.

*- يريد قول من يرى الذّنوب كبائر وصغائر، وهو قول أهل السّنّة.

[2]- أحكام القرآن، 2/166.

المسألة التي سَبَقَتها، ولكنَّهُ أوضَحَها هُنَا أكثر، ليذكر مذهب الأشاعرة بدليله عندهم، ليَعُودَ في النّهاية إلى ترجيح قول عامّة الفقهاء وأهل التّأويل فيقول: «وقد اختلفوا هل تُغفَرُ الصّغائر باجتناب الكبائر أم لا؟ فذهبَ عامّة الفقهاء وجماعة أهل التّأويل إلى أنّ الصّغائر تُغْفَرُ باجتناب الكبائر قَطْعًا، وذهبَ الأشعريّة إلى أنّه لا ذَنبَ يُغْفَرُ باجتناب ذَنبٍ آخرَ قَطْعًا، وهَذَا مَبْنِيٌّ على أصله من أنّ الذّنوب كلّها كبائر، فَسَوّوا بَيْنَ الذّنوب كلّها، وجَعَلُوا مرتكب شيءٍ منها في المشيئة إلاّ الكُفر، لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء: 42]، واحْتَجُّوا بقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ:﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ ﴾ على التّوحيد يَعْنُونَ الشِّرك»[1]، ثُمَّ ذكر حُجَّةَ الفقهاء وأهلِ التّأويل مَرَّةً أُخرى مُبَيِّنًا تَفْسيرَهُم للآية بما يُفيدُ أنّ اجتنابَ الكبائر يُكَفِّرُ الصّغائر فقال: «وحُجَّةُ الفقهاء وأهل التّأويل ظَاهِرُ قوله تعالى:﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ قَالُوا: مَعْنَاهُ نُكَفِّر عنكم سيئاتكُم أيُّهَا المؤمنون باجتناب الكبائرِ صَغَائِرَ سَيِّئَاتِكُم، لأنّ الله تعالى قد وعَدَ مُجْتَنِبَهَا تَكفيرَ مَا عَدَاهَا من سَيِّئاته ولاَ يُخلفُ الميعادَ»[2].

رابعًا: الرَّدُّ على الخوارج: وذلك في تكفيرهم عَلِيًّا ﷺ بالتَّحكيم: حيثُ قال عند قوله تعالى:﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا ﴾[الأنعام: 114]،: «احتجَّت بهذه الآية الخوارجُ على عليٍّ ﷺ في تكفيره بالتّحكيم، وهذا لا حُجّةَ لَهُم فيه، لأنّ مَن حَكَّمَ إنسانا لِيَحْكُمَ بما أنزَلَ الله فَلَم يَبْغِ غَيْرَ الله تعالى حَكَمًا، وقد حَكَّمَ تعالى في الصَّيد وبين الزَّوجَين[3]»[4].

وقبل مغادرة هذا الفصل لا بدّ من تسجيل أهمّ القضايا كخلاصة لهذا الفصل، ولعلّ أهمّها ما

---

[1]- المصدر السابق، 166/2.

[2]- أحكام القرآن، 167/2.

[3]- يريد - والله أعلم- بتحكيم الله تعالى في الصّيد قوله سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾[المائدة: 95]، وبتحكيمه تعالى بين الزّوجين قوله سبحانه:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[النساء: 35].

[4]- أحكام القرآن، 16/3.

مُوظّفا لقواعدهَا في كلّ مناسبة، ففسّر الألفاظ، وبيّن الغريب، واهتمّ بالإعراب وحروف المعاني، مُستعينًا بالشّعر القديم تارة، وبأقوال أئمّة الفنّ تارة أخرى، وبالنّظر في هذا الجانب في تفسيره؛ يتأكّدُ ما وُصف به من إمامة في العربيّة، غير أنّ تأثّرهُ بابن عطيّة في تحرير المسائل اللّغويّة والنّحويّة كان ظاهرا.

- أنّ مادّة المباحث العقديّة عند ابن الفرس كانت قليلة، فقد اختصر الكلام فيها، بقصد التّنبيه على حجج النّاس، ومع ذلك لم يبخل علينا بآرائه في جملة من تلك المسائل، بل وكشف عن موقفه من بعض الفرق، منتقدًا آراءها.

- كما علمنا أيضًا تأثُّرَهُ في آرائه بالسّائد في بيئته، والمنشورِ في كتب الكلام في وقته؛ من سلوك طريق الأشاعرة في الاعتقاد، وإن كان في بعض المسائل يميل إلى مذهب السّلف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخامس:

مسلكُهُ الأصوليّ والفقهيّ

وفيـــــه:

المبحث الأوّل: مسلكـــه الأصـــولي في تفسيره.

المبحث الثّاني: مسلكـــه الفقهـــي في تفسيره.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

سبق حديثٌ عن منهج ابن الفرس في التّفسير بالرّأي من خلال مباحث العربيّة والعقيدة، ولمّا كان الكلام في آيات الأحكام هو الآخـــرُ مجالٌ رَحْبٌ يَبرُزُ فيه اجتهادُ المفسّر ورأيُهُ؛ جاء هذا الفصل متمِّمًا للكلام في هذا الباب، ليشرح مسلك ابن الفرس الأصوليّ والفقهيّ، من خلال مجموعة من المحاور التي تمثّلُ طريقته وأسلوبه في عرض المسائل، وتشرح أهمّ الموضوعات الأصوليّة، والاستنباطات والقواعد التي أودعها تفسيرَهُ، ويهتمّ بالجوانب الفقهيّة، والخلاف فيها، وكلّ ذلك يحملُ في طيّاته عُمقًا في النّظر، وقُوّةَ نَفَسٍ في المناقشة والنّقد، ودرايةً بمَكَامِنِ القوّة والضّعف في الاستدلالات، والتّرجيح وأوجهه.

وإنّما أفردتُ هذا الجانب في تفسير ابن الفرس بالحديث هنا، وجعلته مستقلاً بفصله؛ لغزارة مادّته، وكثرة مناقشاته.

وهو ما يتبيّنُ عَبْر مَبحَثَيْ هذا الفصل، على هذا النّحو الآتي:

المبحث الأول: مسلكـــه الأصـــولي في تفسيره.

المبحث الثاني: مسلكـــه الفقهـــي في تفسيره.

المبحـــث الأوّل:

مسلكه الأصـــوليّ في تفسيره.

وفيـــــه:

المطلب الأوّل: طريقته في عرض المسائل الأصوليّة.

المطلب الثّاني: أهمّ المباحث الأصوليّة في تفسيره.

المطلب الثّالث: القواعد الأصوليّة في تفسيره.

المطلب الرّابع: الجـــانب الاستنبـــاطيّ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

عَلِمَ أصوليُّنا ابنُ الفرس الغرناطيّ مكانة أصول الفقه في علوم الشّريعة، وضرورتها في عمليّة التّفسير ودراسة الأحكام؛ كيف ومعرفة الأصول من شروط المفسّر، التي يستبصر بها في فهم دلالات نصوص القرآن ومقـــاصده، وقد أشار إلى هذه الضّرورة في مقدّمة كتابه، وأكّـــدها من واقع تفسيره.

كما جاء اهتمامُ ابن الفرس بقضايا الأصول متنوّعًا، سوف أحاول توضيحَهُ من خلال جملة من النّقاط، وذلك على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل: طريقته في عرض المسائل الأصوليّة:

رأيتُ أن أضعَ جملةً من النّقاط هنا تمثل طريقته في عرضها وتناولها، موضّحة بمثالين في الغالب، مشيرا إلى غيرها في الهامش أحيانا، وهي كما يأتي:

1- كان الإمامُ ابن الفرس أُصُوليًّا حَاذِقًا، ذَا دِرَايةٍ واسعةٍ بعلم أُصولِ الفقه[1]، مُدرِكًا الحاجةَ إلى علم الأصول في استنباط الأحكام ودراستها، فتراهُ - رحمه الله - مهتمًّا بمسائله من جهة التّطبيق، على تفاوت بينها في مجال المناقشة ونقد الأقوال، كمسائل كالإجماع والقياس والعرف والعادة وخبر الواحد وشرع من قبلنا و...، وما تعلّق بمباحث الدلالات، كالعموم والخصوص، والإطلاق والتّقييد، والإجمال والبيان، والنّصّ والظاهر و...، وسوف يأتي الحديث عنها بشيء من الشّرح والتّفصيل في المطلب الثّاني.

2- يذكر الخلاف في المسألة الأصوليّة، من غير ذكر الأقوال فيه، ومن أمثلـــة ذلك عندهُ ما يـــأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: 187]، في أحكام المباشرة حال الاعتكاف ذكر مذهبا لابن لبابة أنّ الاعتكاف يصحُّ في غير مسجد، وأنّ ترك مباشرة النساء لا يلزم المعتكفَ إلاّ إذا اعتكف في مسجد ؛ فقال ابن الفرس عَقِبَهُ: «وهذا قولٌ شاذٌّ مبنيٌّ على أصل مختلَف فيه وهو دليل الخطاب...»[2].

---

[1]- قدّمتُ هذه النّقطة توطئةً لباقي النّقاط، وليس استعجالاً للنتائج - كما قد يظهر- ، لكون الحكم بأصوليّة ابن الفرس أمرًا مقرّرا، لستُ في حاجة إلى الاستدلال له هنا، ولأنّه قد سبق حديثٌ عن مكانته في علمي الفقه وأصوله في مبحث التّرجمة من الفصل التّمهيديّ.

[2]- أحكام القرآن، 1/215- 216.

- وعند الآية نفسها في مسألة النّاسي وهو معتكفٌ هل يبطل اعتكافه أم لا؟ ذكر حجّة مالك في القول ببطلانه على ما قال عبد الوهاب أنّه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ والنّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه، فقال ابن الفرس عَقِبَهُ مباشرةً: «وهذا أصل يَختلف فيه أهل الأصول كثيرا»[1].

3- في بعض المسائل الأصوليّة التي يتكرّرُ ورودُها؛ يذكرُ أنّها خلافيّة في موضعٍ، ويختارُ الصّحيح عندهُ في موضعٍ آخر، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: 223]، أورد الخلاف في حكم وطء النّساء في أدبارهنّ،ثمّ قال: «ولكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه، فيكون ذلك تخصيصا لعموم الآية بأخبار الآحاد، وفي ذلك خلاف بين الأصوليّين»[2]، فهو هنا لم يُبيِّن الصّحيح في المسألة، لكن أوضَحَهُ في موضعٍ متقدّمٍ على هذا، وذلك عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ...﴾[البقرة: 173]، حيث قال: «في هذه الآية لفظ عامّ، وقد جاءت أخبار آحاد تقتضي تخصيصه، وفي هذا التّخصيص خلاف بين الأصوليّين، والمختارُ جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وقد سمّى بعضُهُم هذا التّخصيص لهذه الآية نسخا... وهذا غير صحيح»[3].

4- يعزو الأقوال الأصوليّة تارة إلى أكثر الأصوليّين، وتارة إلى بعضهم أو جماعة منهم، وتارة إلى أهل التحقيق والحذّاق منهم.

*** فمن أمثلة ما يعزوه من الأقوال إلى أكثر الأصوليّين ما يأتي:**

- عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: 22]، نقل عن الجصّاص أنّه لا يمكنُ ادّعاء العموم في مسمّيات مختلفة المعاني؛ بعضها مَجازٌ وبعضها حقيقة، ثمّ علّق على قوله بقوله: «يريد أنّه لا يجوز أن يُحمل قوله تعالى: **وَلَا تَنكِحُوا** على العموم في العقد والوطء لأنّه حقيقةٌ في العقد مجازٌ في الوطء، ثمّ قال: وهذا قول أكثر الأصوليّين»[4].

- وعند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: 1]، وفي مسألة اختلافهم في جنين الأنعام قال: «وهذا اللّفظ مما يَختلفُ فيه أكثر الأصوليّين، وهو

---

[1]- المصدر السابق،217/1، وينظر للاستزادة: 139/1، 309، 416، 417، 421.

[2]- أحكام القرآن، 296/1.

[3]- المصدر نفسه، 130/1.

[4]- المصدر نفسه، 120/2.

قوله تعالى:﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ فمنهم من يقول: هو مجمل؛ إذ لا يُدرَى من هذا اللّفظ ما أحلّ منها؛ هل الرّكوب أو الأكل أو البيع أو غير ذلك، فيجب الوقفُ حتى يتبيَّن المراد بذلك، ومنهم من يقول: هو على العموم في جميع الأشياء إلا أن يُخصّص منها بشيء، والحذّاق منهم يزعمون أنّ هذا نصٌّ على أنّه إنّما أراد الأكل من جميع تلك الأشياء، قالوا: إلاّ أنّ هذا لا يقتضيه وضع اللّفظ وإنّما يقتضيه عرف الاستعمال»[1].

*** ومن أمثلة ما يعزوهُ من الأقوال إلى بعض الأصوليّين أو جماعة منهم ما يأتي:**

- عند قوله تعالى:﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: 223]، لمّا أورد حجّة من منع إتيان النّساء في أدبارهنّ، أنّ المراد بها - أي الآية - ما نزلت عليه من السّبب، قال معلّقا على هذا المذهب: «والعموم إذا خرج على سبب قُصر عليه عند بعض أهل الأصول»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[النور: 4]، وفي ثنايا مسائلها أورد اختلافهم في عمل الاستثناء في ردّ الشّهادة في الآية وعدمه، فقال: «واختلف في عمله في ردّ الشّهادة، فقال أبو حنيفة وغيره: لا يعمل الاستثناء في ردّ الشهادة، وإنّما يزول فسقه عند الله تعالى، ولا تقبل شهادته، ولو تاب على حال من الأحوال، فردّ الاستثناء إلى أقرب مذكور في الآيــة، وهو مذهب جماعة من الأصوليّين، وقال جمهور النّاس: الاستثناء عامل في ردّ الشّهادة فإن تاب القاذف قبلت شهادته، فردّ الاستثناء إلى الجملتين، وهو مذهب جماعة من الأصوليّين أيضا، وقد سمّى بعضهم هذا الاستثناء نسخا، وليس نسخا باتّفاق»[3].

*** ومن أمثلة ما يعزوهُ من الأقوال إلى المحقّقين من الأصوليّين وحذّاقهم ما يأتي:**

- عند قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[البقرة: 234]، وفي مسألة نقص بعض الجملة هل هو نسخ أم لا؟ ذكر أقوالاً ثلاثةً لأهل الأصول، وعزا الثّالث منها إلى الحذّاق فقال: «وفرّق حذّاقُ الأصوليّين بين النّقص الذي يغيّر حكم المنقوص منه حتى يَرُدَّ ما كان عبادةً مستعملةً شرعيةً غير عبادة، وبين النّقص الذي ليس كذلك، ورأوا في النّقص الذي يغيّر حكم المنقوص التّغيير المذكور أنّه نسخ»[4].

---

[1] - أحكام القرآن، 302/2- 303، وانظر للاستزادة: 319/2- 320.

[2] - المصدر نفسه، 296/1.

[3] - المصدر نفسه، 343/3، وانظر للاستزادة: 408/1.

[4] - المصدر نفسه، 348/1.

- وعند قوله تعالى:﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ...﴾[المائدة: 43]، قال: «واختلف في السّكران هل هو داخل في حال سكره تحت تكليفٍ ما أم لا؟ فذهب معظم الفقهاء إلى أنّه داخل تحت التّكليف في بعض الأحكام، وذهب محقّقو الأصوليّين إلى أنّه ليس بداخل تحت التّكليف»[1].

5- الإحالة على كتب الأصول للتفصيل في المسألة ومعرفة الخلاف فيها، فأحيانا يعرض لبعض المسائل الأصوليّة الخلافيّة فيها بإجمالٍ، مشيرا إلى أنّ التّفصيل مَظنّتُهُ كتب الأصول، ومن الأمثلة التي توضحّه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[المائدة: 38]، ذكر اختلافهم في الآية هل هي عامّة أم مجملة؟ على ثلاثة أقوالٍ، والثّالث منها لأنّ قومًا قالوا: كانت عامّة فخصّص منها أشياء، والعموم إذ خُصّص منه شيء بقي مجملاً، ثم تعقّب حجّة هؤلاء قائلاً: «وهذا غير صحيح، وفي كتب الأصول الشّفاء من هذا»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[البقرة: 180]، وفي مسألة نَسْخِ خَبَرِ الآحَادِ للقرآنِ قال: «وأجاب من أجاز ذلك أنّه لا يمنع من طريق النّظر في الأصول، فإنّ بقاء الحكم مظنونٌ، فيجوز أن يُنسخ بمثله، وضَعْفُ هذا القول مبيَّنٌ في كتب الأصول»[3].

المطلب الثّاني: أهمّ المباحث الأصوليّة في تفسيره:

سوف أحاولُ في هذا المطلب إبراز أهمّ المباحث، وأكثرها مادّة في تفسير ابن الفرس، وسأحرص إلى جانب ذلك على إبراز بعض آرائه ومواقفه فيها، وكلّ ذلك بشيء من الشّرح والتّمثيل مع أنّي أتجاوز القرآن والسّنة وما يتعلّق بهما من مباحث الدّلالات كالعموم والخصوص والإطلاق والتّقييد والإجمال والبيان وغيرها، لأنّي قد أوردت أمثلة على ذلك في الفصل الثالث، فلا فائدة من تكراره وزيادة أمثلته، إذ المقصود قد بَانَ، بل أمثلتها تكاد لا تُحصى عددا، وممّا تعرّض له من المباحث الأصوليّة:

---

[1]- أحكام القرآن، 188/2، وينظر للاستزادة:418/1، 2/ 371، 526 .

[2]- المصدر نفسه، 409/2.

[3]- المصدر نفسه، 175/1، وينظر للاستزادة: 92/1، 93، 378/2،377، 378، 453/3.

أوّلا: **الإجمـــاعُ**: وهو من الأدلّة الأصوليّة المتّفق عليها، غير أنّهم اختلفوا في ضبط تعريفه بدقّة، ومن أشهر تَعَارِيفِه قولهم: « عبارة عن اتّفاق أهل الحلّ والعقد من أمّة محمّد - صلّى الله عليه و سلّم- على أمر من الأمور»[1].

أمّا مفسّرنا الأصوليّ ابن الفرس فلم أرَهُ معرّفا الإجماع، غير أنّه استدلّ لصحّته، وأسندَ جملةً من الأحكام إليه، وردّ بعضها بحجّة مخالفتها له.

وقد اهتممتُ بالنّظر في كثير من المواضع التي ورد فيها إطلاقُ الإجماع، فظهر لي أنّ مرادهُ به يختلف من موضع إلى آخر، فقد يقصد به اتّفاق المالكيّة جميعا على حكم ما، وقد يقصد به إجماع الأمّة قاطبة، وهذا الأخير هو الذي أعنيه أصلاً من أصول المالكيّة التي اعتنى بها، وقد كانت عباراته في ذلك تتراوح بين التّعبير بلفظ الإجماع تارة، وبلفظ الاتّفاق تارة أخرى، وبنفي الخلاف بقوله: "ولا أعلم خلافا"، أو: "وليس فيها خلاف".

وإليك إبراز هذا الجانب عندهُ في نقاط كما يأتي:

1- استدلّ على صحة الإجماع بقوله تعالى:﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ** ﴾الآيــة[النساء: 115]، فقال: «هذه الآيــة حجّة على صحّة الإجماع؛ بها رَدَّ كلُّ من أثبت الإجماع على من نفاهُ، وذكرَ بعضُ الأصوليّين في الآية احتمالات كثيرة وأوهنَ الاحتجاج بها في ذلك»[2].

ويظهر ابن الفرس وهو يستدلّ بهذه الآية موافقا لما عليه جمهور الأصوليّين، لكونها أوقع الأدلّة وأشهرها على ذلك، فلم يشذّ عنهم[3].

2- أسند جملة من الأحكام إلى الإجماع، ومن ذلك ما يــأتي:

- فعند قوله تعالى:﴿ **مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ...** ﴾الآية[البقرة: 282]، في مسألة الشّهادة قال:

---

[1]- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرّازيّ، 3/2، وتنظر تعريفات أخرى ومناقشات حولها في المصادر التالية: لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكيّ، تحقيق محمد غزالي عمر حابي، 385/1، والجواهر الثّمينة في بيان أدلّة عالم المدينة، العلامة حسن بن محمد المشّاط المالكيّ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ص189، والإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي الظّاهريّ، 525/4.

[2]- أحكام القرآن، 279/2.

[3]- ينظر: المقدّمة في الأصول، ابن القصّار، ص45، والبرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ، حققه وقدّمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، 435/1، والمحصول في علم أصول الفقه، الرّازيّ، 8/2.

«ويؤخذ من هذه الآية، ومن إجماع أهل العلم أنّ شهادة الرّجل لنفسه لا تجوز...»[1].

- وعند قوله تعالى:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: 238]، في مسألة ترك الكلام في الصّلاة هل هو فرض أم سُنّة؟ رجّح أنّه فرضٌ، مستدلاّ بالآية والإجماع فقال: «والظّاهر أنّه فرض؛ والحجّة لهذا قوله تعالى:﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ والأمر للوجوب، وقد أجمع النّاس على أنّ الكلام في الصّلاة عمدا إن لم يكن لإصلاحها يُفسدُها»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا... ﴾[النساء: 92]، ذكر أقسام القتل الثّلاثة عند المالكيّة ثم قال: «والخطأ المحضُ الذي لم يُختلف فيه أنّه خطأٌ مثلُ أن يرميَ شيئا فيصيبُ إنسانًا فيقتله، أو يقتل المسلم في معركة العدوّ وهو يظنّه كافرا، وما أشبهه، فهذا قتل خطأ بإجماعٍ، لا يجب فيه قصاصٌ وإنّما تجبُ فيه الدّية، كما قال تعالى[3] لأنّه لم يتعمّد قتلَ مسلمٍ ولا ضَرَبَهُ»[4].

3- وأحيانا يُضعّفُ بعض الأقوال والآراء المُصادِمة للإجماع، فعند قوله تعالى:﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ ...﴾[البقرة: 271]، بعد أن قرّر أنّ الآية تضمّنت إخفاء الصّدقات مطلقا أفضل؛ ذكر اختلافهم في هل المراد بها الفرض أم النّفل، ولمّا ذكر قول من حملها على صدقة الفرض وقولَ يزيد بن أبي حبيب أنّها نزلت في الصّدقة على اليهود والنّصارى صَرّحَ بضعفهما لمخالفتهما الإجماع، فقال: «وهذان القولان الأخيران ضعيفان لما حكاهُ الطّبريّ من الإجماع على أنّ الإظهار في الواجب أفضل»[5].

ثانيا: القيـــاس: ولعلّ أجمع تعريف له قولهم: «هو حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما»[6].

ومن جوانب اهتمام ابن الفرس بهذا الأصل ما يأتي:

---

[1] - أحكام القرآن، 424/1.

[2] - المصدر نفسه، 371/1، وينظر للاستزادة: 384/1.

[3] - هكذا وردت من غير سَوقِ الآية، ويشير - رحمه الله - إلى الآية التي ساقها من قبلُ، ولا يُتَوهَّمُ أنّ هذا من قبيل رواية القرآن بالمعنى الذي أجمع العلماء على عدم جوازه.

[4] - أحكام القرآن، 230/2- 231، وانظر للاستزادة: 433/1.

[5] - المصدر نفسه، 392/1.

[6] - البرهان في أصول الفقه، الجوينيّ، 487/2، وينظر تعريفات قريبة من هذا، في المصادر الآتية: المحصول في أصول الفقه، الرّازيّ، 236/2، وقال: "واختاره جمهور المحقّقين منّا"، والمقدّمات، ابن رشد، ص22، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجيّ، ص457، والجواهر الثّمينة، المشّاط، ص197.

1- يرى ثبوت حجّيّة القياس، كما هو مذهب الجمهور، فعند قوله تعالى:﴿ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴾[يس: 78]، قال: «فيه دليلٌ على استعمال القياس والاعتبار»[1]وعند قوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾[النساء: 105]، قال: «في هذه الآية إثبات الرأي والقياس خلافا لمن لم يرهُ من النّاس»[2].

2- يردُّ على نُفاة القياس ويُبطلُ حُجَجَهُم، فعند قوله تعالى:﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ ﴾[يونس: 59]، قال: «يَستدلُّ بها نفاةُ القياس، وهذا بعيدٌ، فإنّ القياس دليل الله تعالى، فيكون التّحليل والتّحريم من الله تعالى حَدُّ وجودِ دلالةٍ نصَّها الله تعالى على الحكم، فإن خالفوا في كون القياس دليلا لله تعالى فهو خروجٌ عن الغرض»[3].

- وعند قوله تعالى:﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾[النجم: 28]، قال: «احتجّ بعض المبطلين للقياس بهذه الآية[بها][4]، ولا حجّة لهم لأنّها إنّما هي في الظّن الذي يكون عن غير علم، وأمّا الظّنّ الذي يكون عن علم فلم يَعْبَهِ اللهُ تعالى[به][5]، ألاَ تراهُ قال قبل ذلك: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ ﴾»[6].

3- يردّ ويضعّف بعض الأقوال التي تستَندُ إلى قياس فاسد، ومن أمثلة ذلك:

- عند قوله تعالى:﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[المائدة: 38]، ردّ القول بقطع يدي السّارق إذا سرق المرّة بعد المرّة دون رجليه استنادا إلى القياس فقال: «ووجه الرّدّ على من اقتصر على الأيدي من القطع، أنّ الله تعالى إنّما ذكر الحكم في أوّل سرقة تقع من السّارق، ولم يذكر الحكم فيه إذا تكرّر ذلك منه، وإنّما يُتَلَقّى ذلك من السّنّة، فيتبيّنُ وجوب القطع، ويتعيَّنُ العضو الذي يُقطع، وإن قيل: إنّ العِلّة في أوّل سرقة موجودة في المرّة الثّانية والثّالثة، فيجب القطع لوجود العِلّة فنقول:

---

[1]- أحكام القرآن، 450/3، وهو قولٌ للإمام أبي الحسن بن القصّار في مقدّمته الأصوليّة الشّهيرة، ص8، ويغلب على الظّنّ أنّ ابن الفرس نقله عنه- كما سبق تقريره في مصادره الأصوليّة- والله أعلم.

[2]- المصدر نفسه، 278/2.

[3]- المصدر نفسه، 205/3.

[4]- كلمة: "بها" لعلّها مقحمة، مع إثباتِ قوله: "هذه الآية"، ولا بدّ من حذف أحدهما، ليستقيم الكلام ويقوم المعنى.

[5]- كأنّ سقطاً في هذا الموضع تناسِبُهُ كلمة: "به" بين كلمتي: "تعالى" و: "ألاَ"، إذْ بها يستقيم الكلام ويقوم المعنى، والله أعلم.

[6]- أحكام القرآن، 511/3.

إنّه يبقى تعيين العضو المقطوع موقوفا على السّنّة، وإن تعلّقَ بعضهم بآية المحاربين في تعيين الرِّجل للقطع في المرّة الثّانية فلا حجّة فيه، فإنّ الجناية مخالفةٌ للجناية، فالعقوبة مخالفةٌ للعقوبة، فلا يصحُّ القياس عليها مع أنّ حكم آية الحرابة إنّما هو في المرّة الأولى، والكلام في السّرقة إنّما هو فيما بَعْدَ الأولى، فقد تَبَايَنَ الأمران، ووجهُ السّنّة في ذلك؛ أنّه قد وردت أحاديث كثيرة في القطع على وفق مذهب مالك والشّافعيّ رحمهما الله، وجمهورُ السّلف متّفقون على قطع الرِّجل بعد اليَدِ»[1].

ففي قول ابن الفرس هنا مسائل، هي:

1- قوله بأنّ القطع يكون بدءًا باليد اليمنى ثم الرِّجل اليسرى ثمّ اليد اليسرى ثم الرِّجل اليمنى وفق مذهب مالك والشّافعيّ.

2- إثباته هذا الحكم بالقرآن والسّنّة معًا، واتّفاق جمهور السّلف.

3- رَدُّهُ قول من أثبت هذا الحكم بقياس آية السّرقة على آية الحرابة للفارق بين الجنايَتين والعقوبتين، وأنّ محلّ الخلاف هو في المرّة التي بعد الأولى.

- وعند قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾[البقرة: 173]، فيمن أكل الميتة ولحم الخنزير من غير ضرورة، أورد قول الأوزاعيّ المبنيّ على قياس غير صحيحٍ ليردّهُ، فقال: «وقال الأوزاعيّ: يُضرَبُ ثمانين أقلّ الحدود، ثمّ ضعّفه ابن الفرس لكون القياس لا مدخل له هنا- فقال: وهذا ضعيف لأنّ القياس لا دخل له في الحدود عند المحقّقين»[2].

فالأوزاعيّ قاسَ هذه العقوبة على عقوبة شارب الخمر - كما في رواية[3]- ، وعقوبة القذف ثمانين جلدة، ولكنْ تحقُّقَ ابن الفرس من علم الأصول جعله يحرِّرُ المواطن التي لا دخل للقياس فيها فردَّ قول الأوزاعيّ هذا، ومال إلى القول بأنّه يُعزَّرُ، لأنّه لم يَرِدْ فيه حَدٌّ، فلا يُحَدُّ ولا يُعزَّرُ، لأنّه أتى محرَّمًا[4].

- وعند قوله تعالى:﴿ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ﴾[الدخان: 48]، ردَّ صنيع بعض ولاة المدينة في استنادهم إلى قياس ضعيفٍ، فقال: «في الآية أنّ الكافر يُصَبُّ على رأسه من حميم

---

[1]- المصدر السابق، 2/420- 421.

[2]- أحكام القرآن، 1/152.

[3]- كما في رواية، أعني رواية الثّمانين التي ذكرها ابن الفرس، لأنّه قد وردت رواية أخرى بالجلد أربعين، ولعلّه يميل إلى القول بالثّمانين في عقوبة شارب الخمر، والله أعلم.

[4]- أحكام القرآن، 1/152.

جهنّم وهو ماء يَغْلِي من ذَوب، وإلى هذا نظر بعضُ ولاة المدينة فإنّه كان يَصبُّ الخمر على رأس الذي يشتريها، أو توجدُ عندَهُ، عقوبةً له وأدبًا، كذا ذكر في واضحة ابن حبيب، ثمّ ردّهُ ابن الفرس بقوله: وهذا الاستدلال ضعيفٌ، لأنّ أحكام الله تعالى في عبيده في الآخرة لا يقاس عليها أحكام عبيده فيما بينهم في الدّنيا، لِبُعْدِ ما بين الأمرين من الشّبه»[1].

ثالثا: العرفُ والعادةُ: وهو من أصول المالكيّة وأدلّتهم، والجمع بين لفظي هذا الأصل (العرف والعادة) مشهور في كتب الأصول[2]، وقد عرّف القرافيّ العادة بأنّها: «غَلَبَةُ معنىً من المعاني على النّاس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتّنفّس في الهواء، وقد تكون خاصّة ببعض البلاد دون بعض،كالنّقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفِرَق كالأذان للإسلام، والنّاقوس للنّصارى، فهذه العادة يُقْضَى بها عندنا لما تقدَّم في الاستصحاب»[3]، وعرّف الجرجانيّ العرف فقال: «ما استقرّت النّفوس عليه بشهادة العقول، وتلقّته الطبائع بالقبول»[4]، وقال: «وكذا العادة، وهي ما استمرّ الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرّة بعد مرّة»[5].

ولم أجد لشيخنا ابن الفرس تحديدا لمفهوم هذا الأصل، ولا تفريقا واضحا بين العادة والعرف - كما جرى عليه جماعة من أهل الأصول - وغايةُ ما عثرتُ عليه وجمعتُهُ من كلامه حول هذا الأصل ما يأتي:

1- قرّر - رحمه الله - أنّ لفظة العرف في الآية من قبيل المشترك اللّفظيّ[6]، حيث فسّر قوله

---

[1] - المصدر السابق، 474/3، وينظر للاستزادة: 244/2.

[2] - وقد أفاد العلاّمة حسن المشّاط أنّ العادة والعرف والغالب والشّبه ألفاظ مترادفة، وأنّ بعضهم نظم ذلك مع زيادة اللاّئق والشّأن بقولـــه:

عُرفٌ وغَالبٌ وعادةٌ، شَبَهْ ... تَرَادَفَت مَعنىً لَدَى مَنِ انتَبَه

وَقَدْ يُزَادُ الشّأنُ واللاّئقُ في ... هذا التّـــرَادُفِ فَستَّةٌ تَفِي

ينظر:الجواهر الثّمينة، المشّاط، ص269، والعرف والعمل في المذهب المالكيّ ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، ص87.

[3] - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافيّ، ص352

4- التّعريفات، عليّ محمد الجرجانيّ، ضَبَطَهُ وَفَهرَسَهُ محمد عبد الحكيم القاضي، ص 163.

5- المصدر نفسه، ص 160، وقد اختلفت عبارات الأصوليّين في حدّ هذا الأصل تبعًا لاختلافهم في التّفريق بين العرف والعادة عند من يرى التّفريق بينهما، تنظر تلك التّعاريف ومناقشات حولها وآثار التفريق بينهما في: العرف والعمل في المذهب المالكيّ ومفهومهما لدى علماء المغرب، ص 29- 45.

[6] - "اللّفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أوّلاً، من حيث هما كذلك". المحصول في علم أصول الفقه، الرّازيّ، 96/1.

تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[الأعراف: 199]، بقوله: «المعنى: واقْضِ فيه بكلّ ما عَرَفَتهُ النّفوس ممّا لا يَردُّهُ الشّرع - ثمّ أوردَ حديثًا يعضّد به هذا المعنى - وإن كان ضعيفا - ثمّ قال: «فالعرف متردّدٌ بين أن يُرادَ به أفعال الخير، وبين أن يراد به العوائد الجارية بين النّاس ممّا لا يردّها الشّرع، واللّفظ مشتركٌ بينهما»[1].

2- قرّر بعد ذلك أنّ العرف من الأدلّة المختلَفِ فيها، فقال: «والقول بالعرف الجاري بين النّاس أصل مختلفٌ فيه»[2].

3- أورد حجّة أصحاب مالك في إثبات هذا الأصل، وهي قوله تعالى:﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199]، فقال: «وأصحاب مالك - رحمهم الله تعالى- يحتجّون بهذه الآية كثيرا في إثباته»[3].

4- ذكر طائفة من المسائل التي يَستَنِدُ فيها أصحابُ مالك إلى العرف؛ بلغت سبعًا عند هذه الآيــة، مع إيراد لأقوال الأئمّة كأبي حنيفة والشّافعيّ وغيرهما:

- فعند الآية السّابقة قال: «فمن ذلك مسألةُ النّقد إذا ادّعَى الزّوج بعد الدّخول أنّه دفَعَهُ وأنكرت الزّوجة، فذهب مالك إلى أنّ القولَ قولُ الزّوج لأنّ العرف بذلك كان جاريا بالمدينة، وكذلك حيث ما جرى ذلك العرفُ، وقال الشّافعيّ وأبو حنيفة: لا يُراعى العرفُ في ذلك والقول قولهما، وقالت جماعة: كلُّ امرأة دخلت على زوجها فذلك قَطعٌ لصداقها، إلاّ أن يكون لها عليه بعد الدّخول بيّنةٌ أو كتابٌ، وإلاّ فبيَمينِه، وورَثَتُهُمَا بمَنزِلَتِهِمَا في الاختلاف، واحتجّ أصحاب مالك على مذهبنا بالآية المتقدّمة»[4]، فمن خلال هذا النّقل يتّضح اعتمادُ المالكيّة ومنهم ابن الفرس على العرف في أنّ القولَ قولُ الزّوج مستدلّين بالآية التي هي حجّة عندهم في إثبات هذا الأصل.

- وقال أيضا بعد هذه المسألة: «ومنها مسألة متاع البيت إذا اختلف فيه الزّوج والزّوجة، فإن كان ممّا يصلُحُ لهما جميعا فعندنا أنّه للرّجل مع يمينه، وقد قيل: هو بينهما بَعْدُ، أي: مالهما وهو قول المغيرة وابن وهب، روي عن ابن القاسم وقيل: إن كان الرّجل حيًّا فهو له وإن كان ميّتًا فهو

---

[1] - أحكام القرآن، 62/3

[2] - المصدر نفسه، 62/3

[3] - المصدر نفسه، 62/3.

[4] - المصدر نفسه، 62/3- 63.

للمرأة، وهو قول أبي حنيفة، وقيل: هو للمرأة على كلّ حالٍ وهو قول ابن عبد الحكم، وقيل: تعطى جهازا مثلها وممّا بقيَ فهو للرّجل، وهو قول أبي يوسف، واحتجّ أصحابنا لقولهم بأنّه لما كان لكلّ واحد منهما يَدٌ في الدّار نَظَرْنَا لمن يَشهدُ له العُــرفُ بقوّةِ دَعْوَاهُ، فيكون أحقّ لقوله تعالى:﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ وقولــه - في قصّة يوسف عليه السلام -:﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[يوسف: 26- 27]، وأمّا ما كان يصلح للرّجل خاصّة وللمرأة خاصّة، فعندنا أن يكون لمن يصلح له، وفي اليمين قولان، وقيل: جميع متاع البيت بينهما نصفين وهو قول الزّفر والشّافعيّ ووقع لابن حبيب في المبسوطة، وقيل: متاع البيت كلّه للرّجل إلاّ الدِّرع والخمار وشبيهه وهو قول أبي ليلى، وقيل: ما أَغلَقَتْ عليه بابَها فهو لها إلا الطّيلسان والقميص ونحوه، وهو قول الحسن وقيل:...وذكر بعضهم عن الحسن وما جرى عليه أصحابنا في المسألة العرفُ ويحتجّون بالآية»[1].

- وقال أيضا: «ومنها: إذا تنازع اثنان في حائط بين دارين، ففي المذهب أنّه يحكم به لمن يَشهدُ له العُرفُ مثل أن يكون قد فعل فيه ما يفعل الملاك في أملاكها من الرّباط والمعاقل والقمط ووجوه الأجر واللّبن وما أشبه ذلك، وقال الشّافعيّ: لا يُحكم بذلك بل يكون بينهما، وقاله أبو ثور وزاد: بعد أيمانهما، ودليلنا قوله تعالى:﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ وقد حكم النّبيّ ﷺ بمثل هذه المسألة بما ذكرنا أنّه مذهبنا»[2]

ثمّ ذكــر - رحمه الله - تعالى مسائلَ أخرى مَبْنِيَّةً على أصل العرف إلى أن قال: «ومسائل العرف كثيرة لا تحصى؛ كمسألة الاختلاف في النّقد في البيوع ونحوها وإنّما نأتي بالمسائل [بِطَرَف][3] ليُستدلّ بها على ما بقي»[4]

فهذه بعض الأحكام التي بناها على العرف، وقد تابع في الاستناد إلى العرف فيها جماهير المالكيّة- رحمهم الله- كما نسبه هو إليهم، غير أنّ الملاحظ عليه عدم التّوسّع في إعمال هذا الأصل، وفي تقديري أنّ ذلك راجع إلى أنّ التّوسع في إعماله والتطّبيق على ضوئه يجعل ذهن

---

[1] - أحكام القرآن، 63/3- 64، بتصرف يسير.

[2] - المصدر نفسه، 65/3، وينظر المسائل الأخرى عند هذه الآية.

[3] - وردت عند ابن الفرس بالقاف في آخرها، هكذا:"بطرق"، والصّواب ما أثبتّه في المتن بالفاء، وبه يستقيم المعنى.

وينظر المسائل الأخرى عند هذه الآية.

[4] - أحكام القرآن، 66/3، وينظر للاستزادة: 137/1، 462/2- 463، 502، 362/3.

السّامع أو القارئ مرتبطا منصرفا إلى الأعراف والعادات الجارية وقتذاك، وقد كانت مشوبةً بالعادات الواردة، والأعراف الفاسدة، خاصّة مع اختلاط مسلميّ الأندلس بالإفرنج، بل وُرُودُ الأعداء من النّصارى وغيرهم الذين جلبوا معهم عاداتهم وأعرافهم[1]، ولعلّ هذا الصّنيع إشارة منه إلى ضابط اعتمادِ أصل العرف، وهو أن لا يخالف شرع الله الحنيف.

رابعا: شرع من كان قبلنا: لعلّ أحسن ما عُرّف به هذا الأصل أنّه: «الأحكام التي شرّعها الله للأمم السّابقة، وجاء بها الأنبياء السّابقون، وكُلّف بها من كانوا قبل الشّريعة المحمّدية، كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى»[2].

أمّا ابن الفرس فلم يعرّف هذا الأصل، ولكن تعرّض لبعض المسائل المتعلّقة به، وأسند إليه بعض الأحكام المشهورة عند المالكيّة، ويظهر ذلك كلّه فيما يأتي:

1- قرّر أنّه أصل مختلَفٌ فيه، وذلك عند قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ﴾[القصص: 27]، حيث قال: «هذه الآية لا كلام فيها على قول من يرى شريعة من قبلنا لازمة لنا، وأمّا على قول من لا يرى شريعة من قبلنا لازمة لنا، وهو مذهب أكثر الأصوليّين فيحتاج إلى نظر»[3]، وقال أيضا: «وذهب جماعة إلى أنّه مُحكمٌ - أي: التّزويج بإجارة - وأنّ ما كان في شريعة من قبلنا من ذلك جاز في

---

[1] - ويتّضحُ ذلك أكثر إذا استصحبنا حال الأندلس التي تموج بالاضطرابات وقتئذ، مع اختلاط العجم والنّصارى بهم وقد جلبوا معهم عاداتهم الفاسدة، والله المستعان.

[2] - أصول الفقه الإسلامي، الدكتور بدران أبو العينين بدران، ص234، ولا بدّ أن أنبّه هنا إلى أنّي اجتهدت في التماس تعريفٍ لشرع من قبلنا للأصوليّين المالكيّة، ممّن صنّفوا وتناولوا أبواب الأصول، وقد تقدّموا ابن الفرس- الذين سبق اعتماد أقوالهم في تعريف الأصول الأخرى- كابن القصّار مثلاً والباجي وابن العربيّ؛ فلم أظفر به عندهم، اللهمّ إلاّ حديثا عن مدى حجّيته واختلاف النّاس في ذلك، وهو الذي جعلني أعتمد تعريف بعض الباحثين المعاصرين، وقد غلب على ظنّي - بَعْدَ نظرٍ في تلك المصادر الأصوليّة- أنّ هذا الأصل لم يُهتمَّ بوضعِ حدٍّه كالاهتمام بغيره، وهو ما أتّفقُ فيه مع الدكتورُ أنور شعيب العبد السلام في قوله: "وبعد النّظر في كتب العلماء المتقدّمين منهم والمتأخّرين لم أجد أحدًا منهم قد عرّف شرع من قبلنا، بل الذي وجدتُهُ أنّ العلماء عادةً يتكلّمون عن حكم الأخذ بالشّرائع السّابقة، ثمّ بعد ذلك يوردون الأدلّة على جواز الأخذ بها أو عدم الجواز، ولعلّ السّبب في ذلك، هو وضوح ذلك المصدر في أذهانهم"، ينظر: شرع من قبلنا، ماهيته وحجّيته ونشأته وضوابطه وتطبيقاته، الدكتور أنور شعيب العبد السلام، ص167.

[3] - أحكام القرآن، 406/3، وينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص230- 233.

شريعتنا»[1]، ولا يُفهم من قَولَيْهِ هَذَيْنِ أكثر من أنّ القضيّة خلافيّة.

2- قرّر مذهب الإمام مالك في هذا الأصل، وهو أنّ شريعة من قبلنا لازمةٌ لنا إذا لم يكن في شرعنا ما يخالفه، وذلك عند ذكر احتجاج مالكٍ بالآية لقوله أنّ النّكاح بالأجرة مكروهٌ وإن وقع مضى، فقال: «واحتجاج مالكٍ - رحمه الله - تعالى بالآيتين يدلّ على أنّ شريعة من قبلنا لازمة لنا على مذهبه، إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخها»[2].

ولا بدّ أن أُسجّل ملاحظة هنا توضّح المقصود أكثر، ففي حكايته الخلاف في هذا الأصل، أنّ جماعة يرون شريعة من قبلنا لازمة لنا لم يُفصّل مثلمَا فَصَّلَ مذهب مالكٍ هنا، الذي زاد فيه اشتراطَ: ألاّ يكون في شرعنا ما ينسخُهُ، ممّا لا يُبقي شكًّا في أنّه جارٍ على مذهب إمامه.

3- إلى جانب تقرير الخلاف في حجّيّة هذا الأصل، ذكر بعض أدلّة المختلفين، فقال: «وقوله تعالى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: 48]، استدلّ به قومٌ على أنّ شريعة من قبلنا غير لازمةٍ لنا، واستدلّ قوم آخرون بقوله:﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ ...﴾[المائدة: 43]، وبقوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾ الآية[المائدة: 45]، وعلى أنّ شريعة من قبلنا لازمة لنا ما لم تنسخ»[3].

4- ومن مظاهر عنايته بهذا الأصل بناء الخلاف في بعض المسائل الفقهيّة على الخلاف في حجّيّته، فعند قوله تعالى:﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[القصص: 27]، قال بعد تقرير الخلاف: «ولهذا اختُلف في النّكاح بالأجرة على أربعة أقوال: فقيل: إنّه مكروهٌ وإن وقع مضى، وإليه ذهب أصبغ ورواهُ عن ابن القاسم وهو ظاهر قول مالك، وقيل: إنّه ممنوع، وقيل: إن كان معه نقدٌ جاز، وإن لم يكن نقد لم يَجُز، وقيل: هو جائز من غير تفصيل، وأمّا النّقد فلا ينبغي أن يعترض به، لأنّ الإجارة إذا كانت هي الصّداق و لم يدخل حتى صنع ما استؤجر فيه؛ فقد وقع النّقد، ولو دخل قبل ذلك فالدّخول بغير نقد ليس بحرام عندنا إذا كان في أصل العقد صداق، وإنّما هو مختلف فيه بالكراهة والجواز»[4]، وقولُهُ بُعيد ذلك: «واحتجاج مالك بالآية يدلّ على أنّ شريعة من كان قبلنا لازمة لنا

---

[1] - أحكام القرآن، 407/3.

[2] - المصدر نفسه، 407/3.

[3] - المصدر نفسه، 443/2.

[4] - المصدر نفسه، 407/3.

على مذهبه»[1]، وممّا يدلُّ على أنّ مالكا يحتجّ لقوله السّابق - أنّ النّكاح بالأجرة مكروهٌ، وإن وقعَ مَضَى - بقوله تعالى:﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ﴾[2] الآية.

- وعند قوله تعالى:﴿إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾[الأنبياء: 78]، في الوجه الثّالث من أوجه تضعيفِ قولِ من لم يَرَ التّضمينَ ليلاً كانَ أو نهارًا وحَمْلِهِمُ الحديثَ:(**جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ**)[3] على العموم وأنّه ناسخٌ للآية قال: «الثّالث: إنّه قد يمكن الجمع بين الآية والحديث...وأمّا صفة التّضمين الذي جاء في قصص الآية، فمنها ما يحتمل أن يخرج على شرعنا، وذلك ما قضى به داود من أنّ الغنم لصاحب الزّرع، فيحتمل أن تكون قيمة الزّرع على الرّجاء والخوف مثل قيمة الغنم أو أكثر، ولا مال لصاحب الغنم غيرها، فلذاك قضى بها لصاحب الزّرع، وأمّا تضمين سليمان فليس بخارج عن مألوف شرعنا، وحكى أبو الحسن أنّ الحسن صار إلى مثل ما حَكَمَ به سليمان؛ من أن تُدفع الغنم إلى صاحب الزّرع، ليصيب من ألبانها وأصوافها حتى يعود الزّرع كما كان، قال[4]: وإنّما صار إلى ذلك إذْ لم يَرَ في شرعنا ناسخا مقطوعا به عنده»[5].

*** ومن جهة أخرى فقد اعتنى بتوجيه بعض الأقوال تبعًا للقول بحجّيّة شرع من قبلنا، وذلك أثناء دراستها ومناقشتها**، ومن ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ... ﴾ الآية[البقرة: 178]، فيما رُوي عن ابن عبّاس أنّها نزلت ألا يُقتل الرّجل بالمرأة ولا المرأةُ بالرّجل... وأنّ النّاسخ لها قولُه تعالى في المائدة:﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ قال ابن الفرس: «وهذا لا يصحّ إلا على القول بأنّ شريعة من قبلنا شريعة لازمة لنا»[6].

- وعند قوله تعالى:﴿إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾[الأنبياء: 78]، وفي أوجهِ تضعيفِه قولَ مَنْ لم يَرَ التّضمينَ ليلاً كانَ أو نهارًا وَحملِهِمْ حَديث:(**جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ**)[7] وأنّه ناسخٌ للآية قال

---

[1] - أحكام القرآن، 3/ 407.

[2] - [القصص: 27].

[3] - أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب، جرح العجماء والمعدن والبئر جبار برقم: 4465 ، ص 981، عن أبي هريرة.

[4] - أي: أبو الحسن كياه.

[5] - أحكام القرآن، 3/289- 290.

[6] - المصدر نفسه، 1/154.

[7] - سبق تخريجه آنفا.

- رحمه الله -: «أحدهما[1]: أنّه لا يصحّ النّسخ إلاّ على القول بأنّ شريعة من قبلنا لازمة لنا»[2].

هذه أهمّ النّقاط التي توضّح موقف شيخنا من هذا الأصل، فتحصّل أنّه حجّة تُستندُ إليه الأحكام إذا لم يَرِدْ ناسخ له في شرعنا، وهو الذي تجلّى في صنيعه في المواضع السّابقة، والله أعلم.

خامسا: خبر الواحد: لعلّ أقرب تعريف لخبر الواحد تعريفُ الآمديّ: «ما كان من الأخبار غير مُنتهٍ إلى حَدِّ التّواتر»[3]، أو تعريف الشّيرازيّ: «حدُّ خبر الواحد ما انحطّ عن حدّ التّواتر»[4].

وليس للإمام ابن الفرس كلام كثير في هذا الأصل إلاّ شذرات، غير أنّها كافية لاستجلاء موقفه منه ومن بعض قضاياهُ، وعلى ضوء مناقشاته الأصوليّة في مسائلَ ذات صلةٍ بهذا الموضوع يمكن التّعريف بموقفه من خلال هذه النّقاط:

1- يرى ابن الفرس أنّ خبر الواحد العدل الصّادق حجّةٌ يُؤخذُ به ومُوجبٌ للعمل، حيث صرّح به عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا ﴾الآية[البقرة: 159]، فقال: «وفيه دليل على وجوب قبول قول الواحد، لأنّه لا يجب عليه البيان إلاّ وقد وجب قبول قوله، وقال تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾[البقرة: 160]، وحَكَمَ بوقوع البيان بخبرهم»[5].

2- ويؤكّد ابن الفرس موقفَهُ هذا معلّقًا على شرطٍ في موضعٍ آخر، فعند قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[التوبة: 119] قال: «وليس فيه دلالة على ردِّ أخبار الآحاد والظّنون، لأنّها لا تُقبل عندنا إلا إذا دلّ الدّليل القاطع على وجوب اتّباعها والعمل بها، والدّليل الذي يُوجب العملَ بها معلومٌ صِدْقُهُ حقيقةً، فيكون الاتّباع للصّادق تحقيقا»[6].

---

[1]- أي: من أوْجُهِ تضعيفه.

[2]- أحكام القرآن، 289/3 وينظر للاستزادة: 406/3، 107، 457.

[3]- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدّين أبي الحسن عليّ بن أبي عليّ الآمديّ، راجعها ودقّقها مجموعة من العلماء، 49/2.

[4]- شرح اللّمع، أبو إسحاق إبراهيم الشّيرازي، حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، 2/ 578، وينظر اختلاف الأصوليّين في حدّه تبعا لاختلافهم في تقسيم الأخبار أو السّنّة في: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجّيته، أبو عبد الرحمن القاضي برهون، 149/1- 152، وفي: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة - دراسة وتطبيقا - الدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان، ص 28- 36.

[5]- أحكام القرآن، 127/1.

[6]- المصدر نفسه، 199/3.

- وعند قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[الحجرات: 6]، أورد أنّ بعضهم يستدلّ بالآية على وجوب قبول خبر الآحاد، وأنّ مذهب مالك والجماهير هو وجوب العمل به، فقال ما نصّه: «واستدلّ بعضهم بهذه الآية على وجوب قبول خبر الآحاد إذا كان عدلاً، لأنّه تعالى أمر بالتثبّت في نبأ الفاسق، فنبأ العدل إذًا بخلافه على القول بدليل الخطاب، وبوجوب العمل بخبر الواحد قال مالك والجماهير»[1].

وكأنّي بابن الفرس في قوله السّابق- واستدلّ بعضهم بهذه الآية على وجوب قبول خبر الواحد- متحفّظٌ من تناول هذه المسألة في هذا الموضع، ولعلّه في هذا تابع لشيخه ابن عطيّة الذي قال: «وتأنّس القائلون بقبول خبر الواحد بما يقتضيه دليل خطاب هذه الآية، لأنّه يقتضي أنّ غير الفاسق إذا جاء بنبأ أن يعمل بحسبه، وهذا ليس باستدلال قويّ، وليس هذا بموضع الكلام على مسألة خبر الواحد»[2].

3- يردّ قول من قال بأنّه ليس حجّةً غيرَ موجبٍ للعمل، فقال في الموضع السّابق[3]: «وليس فيه دلالة على ردّ أخبار الآحاد والظّنون»[4]، فهذا ردّ عامٌّ منه على منكري حجّيّة خبر الآحاد وأنّها موجبة للعمل.

وثمّة ردٌّ خاصٌّ منه على فرقة القدريّة ومن تابعهم، فبعد أن قرّر أنّ مالكا والجماهير على القول به[5] قال: «فإذا قلنا بقبول خبر الواحد فهل يُقبل في ذلك رجلٌ واحدٌ أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنّه يُقبل في ذلك الواحدُ، وذهب الجُبَّائيُّ إلى أنّه لا يُقبل إلا خبرُ رجلين، وقال قومٌ: لا يُقبل إلا أربعة، ودليل خطاب الآية الذي يَدلّ على قبول خبر الواحد؛ يَرُدُّ هذين القولين ويُصَحِّحُ القول الأوّل، لأنّ الذي جاء بالنّبأ المذكور في الآية إنّما كان واحدا، فنهى عن قبوله، فدلّ أنّ الواحد إذا كان عدْلاً بخلافه، فيجبُ إذاً على ذلك أن يُقبل خبرُ الواحد، وبين الأصوليّين في مثل هذا الاستدلال خلاف»[6].

وخلاصة موقف ابن الفرس من هذا الأصل ينحصرُ في:

---

[1]- أحكام القرآن، 3/489- 490.

[2]- المحرّر الوجيز، 5/147.

[3]- عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[التوبة: 119].

[4]- أحكام القرآن، 3/199.

[5]- المصدر نفسه، 3/199.

[6]- المصدر نفسه، 3/490.

- أنّه يرى حجّيّة خبر الآحاد وأنّه موجبٌ للعمل جريًا على ما عليه مالك والجماهير.
- أنّه يردُّ قول المنكرين له كالقدريّة والجُبّائيّ منهم ومن تابعهم على مذهبهم من أهل الظّاهر.
- أنّ الاستدلال بآية التّوبة واضحٌ وقويٌّ للقول بحجّيته، وأنّ الاستدلال على نفي حجّيته باطل مردود.
- أنّ الاستدلال بآية الحجرات على حجّيته إنّما هو مبنيٌّ على دليل الخطاب، وقول مالك والجماهير مبنيٌّ عليه.
- أنّه يشترط الصّدق والعدالة في قبول خبر الواحد، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم ومنهم المالكيّة، لذلك قال الإمام الأبياريّ: «ونحن - أي المالكيّة - قد نقلنا الأدلّة القاطعة على قبول خبر الواحد من غير شرطٍ زائدٍ على العدالة»[1].

وبعد هذه المحاولة المتواضعة التي عَنَتْ باستخراج موقف ابن الفرس من خبر الواحد؛ أحاول مرّةً أخرى لأُجيبَ على إشكالٍ قد يَرِدُ، وهو: **هل قبول ابن الفرس لأخبار الآحاد يشمل الأحكام والعقائد معًا، أم أنّهُ يشمل الأحكام فقط** ؟ تلك مسألة خطيرة والخلاف فيها قديم، وتفصيلها يحتاج إلى طولٍ، ولكن جوابًا مختصرا أوردُ:

كلّ ما سبق تقريره ودراسته ونسبته لابن الفرس لا بدّ أن يكون متعلّقا بالأحكام جزمًا، وأمّا تعلّقه بالعقائد؛ فلم أجدْ كلاما مفصّلا له في هذا، ولعلّ عدم تقريره ذلك في باب العقائد تابعٌ لمقصده في الاشتغال بالأحكام الفقهيّة أكثر من الاشتغال بالأحكام الاعتقاديّة، بل وقد أخبر الإمام الأبياريّ وأفادَ أنّ: «من قَبِلَ خبر الآحاد لا يُعمّم القبول، ومن ردّهُ عمّم الرّدّ»[2].

ومن المسائل التي عرض لها ابن الفرس ذات الصّلة بهذا الموضوع مسألتان، هما:

- هل يُخصّصُ عمومُ القرآن بخبر الآحاد؟
- هل يُنسخُ القرآن بخبر الآحاد؟

وإليك تفصيل ذلك على النّحو الآتي:

أ- هل يُخصَّصُ عمومُ القرآن بخبر الآحاد؟ ومُجمل رأيــه فيها أنّه أشار إلى الخلاف فيها في موضــعٍ أثناء مناقشته لبعض الأقــوال وذلك عند قول الله تعــالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: 278]، حيث قال: «وجماعةٌ من أهل الأصول يذهبون إلى تخصيص العموم بخبر الواحد،

---

[1] - أحكام القرآن، 199/3.

[2] - التّحقيق والبيان في شرح البرهان، عليّ بن إسماعيل أبو الحسن الأبياريّ، 810/3، بواسطة منهج الاستدلال بالسّنّة النّبويّة في المذهب المالكيّ، ألحيان، 742/2.

وبعضُهم يمنع منه...»[1]، وقال أيضا: «وتخصيصُ العموم بخبر الواحد مختلَفٌ فيه»[2]، وفي موضع آخر – وإن كان سابقا لهذا – وقد ناسب أن يُبديَ رأيه في المسألة، وذلك عند قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾الآية[البقرة: 173]، حيث قال: «في هذه الآية لفظ عامّ، وقد جاءت أخبار آحاد تقتضي تخصيصه، وفي هذا التّخصيص خلاف بين الأصوليّين، والمختار هو جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وقد سمّى بعضُهم هذا التّخصيص لهذه الآية نسخًا، وكذلك قوله تعالى:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة173]، نسخًا، وهذا غير صحيح»[3]، وقال أيضا في موضع آخر: «وقد اختلف فيه الأصوليّون- أي: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد-، والصّحيح جوازه»[4].

فالخلاصة أنّ ابن الفرس يرى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو الذي عليه كثيرون، لذلك تجدُهُ مهتمّا بعرض الأحكام التي أُخرجت من عموم القرآن بأخبار الآحاد،كتخصيص السّمك غير الطّافي والجراد والكبد والطّحال من عموم الميتة والدّم[5]، والله أعلم.

ب- هل ينسخ القرآن بخبر الواحد؟: أكتفي هنا بما قرّرهُ الدكتور أبياط، فقد عَدَّ هذه المسألة ممّا يُلاحظ على ابن الفرس، وأنّ موقفه في هذه المسألة مشكل، فمرّة قال بجوازه، ومرّة قال بمنعه[6].

المطلب الثالث: القواعد الأصوليّة في تفسيره:

سبق في مواضعَ أنّ ابن الفرس لم يتناول القضايا الأصوليّة تناول المنظِّر لها؛ بحيث يذكر القاعدة بلفظها المحرّر المشهور في مظانّها، ولعلّ هذا المعنى الذي ذكرتُهُ قريب ممّا قرّرهُ الدكتور أبياط في قوله: «...**وهذا شأنه في المباحث الأصوليّة التي وردت عندهُ، فهو نادرا ما يهتمّ بالجانب التّنظيريّ، وحتّى القواعد الأصوليّة التي هي إلى الجانب النّظريّ أقرب منها إلى الجانب العمليّ فإنّه يقدّمها كحكم محرّر، أو دليل قويّ بتأييدِ رأيٍ وتوكيدِه، أو لردِّ قولٍ وتفنيدِه**»[7].

---

[1]- أحكام القرآن، 408/1.

[2]- المصدر نفسه ،390/1، وينظر للاستزادة: 99/2- 100.

[3]- المصدر نفسه، 130/1.

[4]- المصدر نفسه، 130/2.

[5]- المصدر نفسه، 132/1- 133.

[6]- ينظر: أصول الفقه عند ابن الفرس، أبياط، ص349- 350.

[7]- أصول الفقه عند ابن الفرس، أبياط، ص216.

وسوف أذكر طائفة من القواعد الأصوليّة تبيانا لما تقرّر سابقا، مُعتبرا في ذلك صيغة ابن الفرس التي عبّر بها عن القاعدة، ولا أحالف ذلك إلاّ عند الحاجة، كأن تكون الصيغة التي أوردتها بها أدلّ على المراد من الصّيغة التي وردت بها عندهُ، علمًا أنّ بعض هذه القواعد قد ورد التّنبيه عليها في المطلب السّابق في ثنايا مسائل أخرى، وإنّما أعدتُ ذكرها هنا لتقريبها أكثر، وذلك كما يأتي:

1- قاعدة: "مجرّد الأمر لا يحمل على الإباحة؟": تعرّض لها عند قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ ﴾ الآية[البقرة: 34]، حيث قال: «في هذه ما يدلّ على أنّ مجرّد الأمر لا يحمل على الإباحة، لأنّه تعالى وصف إبليس بأنّه أبى من السّجود الذي أمر به، ولم ير له عذرا باحتمال الإباحة، ولو لم يكن نفس الأمر يقتضي الامتثال لكان له عذرٌ»[1].

2- قاعدة: "هل الأمر على الفور؟": تعرّض لها عند قوله تعالى:﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[البقرة: 148]، حيث قال: «ويحتجّ به من يرى الأمر على الفور، ولا حجّة فيه لأنّه بعد أمر، وفيه النّزاع، وفيه الحجّة عند من يرى الوقف في بعض الأمر، هل هو على الفور أم التّراخي، ولا سيّما على من يرى التّوقف في المبادرة إلى الامتثال (هل هو ممتثل أم لا؟) ومثل هذه الآية:﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[آل عمران:133] وقوله:﴿ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[آل عمران: 114]»[2].

3- قاعدة: "هل الأشياء قبل ورود النّهي محمولة على الإباحة؟": ناقش الأقوال فيها عند قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾[البقرة: 29]، حيث أشار إلى الخلاف في ذلك بين العلماء فقال: «...وقيل: معنى قوله: (لكم) إباحة الأشياء وتمليكها، حتى قال بعضهم: هذا يدلّ على إباحة الأشياء في الأصل، إلاّ ما ورد فيه دليل الحضر... إلى أن ذكر قول القاضي عبد الوهاب - أنّ الشّرع قد قرّر أنّ الأشياء في الأصل على الإباحة، إلا ما استثناه الدّليل -، ثمّ قال ابن الفرس: «وقد قال بهذا المذهب رجال من أهل العلم، وأكثر العلماء على خلافه، ولأنّه لا يُعلم حكم شيء إلا بدليل يخصّه أو يخصّ نوعه»[3]، ويفهم من عبارته الأخيرة أنّ الأشياء قبل ورود النّهي لا تحمل على الإباحة مطلقًا، وإنّما يعتمد

---

[1]- أحكام القرآن، 54/1.

[2]- المصدر نفسه، 119/1.

[3]- المصدر نفسه، 46/1- 47.

على الدّليل الذي يخصّــه، والله أعلم.

4- قاعدة: "هل مجرّد النّهي يحمل على التّحريم؟"، تعرّض لها عند قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾[البقــرة: 35]، فقال: «... وليس فيه دليل على أنّ مجرّدهُ يُحملُ على التّحريم أو الكراهة، لأنّه قد اقترنت به قرينة تدلّ على أنّ المراد به التّحريم لقوله تعالى:﴿ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[البقرة: 35]»[1]، ويُفهم من قوله هذا أنّ النّهي عندهُ يحمل على التّحريم لقرينة دالّة على ذلك، وكذلك الكراهة.

5- قاعدة: "هل النّهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه؟"، تعرّض للخلاف فيها عند قوله تعالى:﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[البقرة: 256]، حيث بنى الخلاف في مسألة انعقاد إسلام من أُكره عليه على الخلاف في هذه القاعدة الأصوليّة، فقال: «فإذا قلنا: إنّه يدلّ على الفساد فليس إسلامهم بإسلام، وإذا لم يكن كذلك فكأنّهم لم يسلموا، فلهم الرّجوع إلى ما كانوا عليه، وإن قلنا: إنّه يدلّ على الصّحة كما قال بعضهم فالإسلام منعقد تامّ، فإن رجع عنه قُتل، وإن قلنا إنّه لا يدلّ لا على فساد ولا على صحّة كما يذهب إليه المحقّقون من الأصوليّين، فليس في الآية على شيء من ذلك دليل»[2].

6- قاعدة: "حمل الكلام على معنى جديد أولى من حمله على التّكرار"، حيث اعتمدها في ترجيح القول باشتراط الوليّ في تزويج المرأة البكر والثّيب، وردِّ قول المخالف في احتجاجه على القول بالاشتراط بأنّ الوليّ غير مراد في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[النساء:19]، حيث قال: «والجواب عن هذا أنّ المعنى مفهومٌ من قوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [البقرة: 232]، فلا فائدة في تكراره، وحمل الآية على فائدة أخرى أولى...»[3]، وفي موضع آخر قال: «فحمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التّكرار بغير فائدة»[4].

7- قاعدة: "ما عطف على الشيء غايره لا محالة": وتطبيقها عند قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ... ﴾[البقرة: 284- 285]، في معرض مناقشته **الأقوال** في المريض

---

[1]- أحكام القرآن، 56/1.

[2]- المصدر نفسه، 384/1- 385.

[3]- المصدر نفسه، 336/1.

[4]- المصدر نفسه، 355/2.

والمسافر أورد قول عليّ بن أبي طالب ليردّهُ استنادا إلى هذه القاعدة، فقال: «ومن أجل مراعاة عموم هذا اللّفظ قال عليّ ﷺ في المريض والمسافر أنّه يفطر، ويطعم لكلّ يوم مسكينا صاعا، قال: وذلك قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، ثمّ علّق ابن الفرس على قول عليّ بقوله: وفي قوله هذا نظرٌ، لأنّ قوله تعالى:﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يمنع دلالة قوله بعد ذلك: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ على المسافر والمريض، لأنّ ما عطف على الشيء غايره لا محالة»[1].

8- قاعدة: "العامّ إذا عارضه خاصّ على وفق حكمه فحَمْلُهُ على البيان والتّخصيص أظهرُ من حمله على التّأكيد"، فعند قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ...﴾الآية[البقرة:178]، في معرض مناقشته وردّه لقـــول من يرى قتل الحرّ بالعبد قصاصا تعلّقا بالعمومات الواردة في القصاص وبحديث:(**مَن قَتَلَ عَبْدًا قَتَلْنَاهُ، وَمَن جَدَّعَ عَبْدَهُ جَدَّعْنَاهُ**)[2]، حيث قال: «والاحتجاج بهذا العموم قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:45] ونحو ذلك ضعيف، لأنّ العامّ إذا عارضه خاصّ على وفق حكمه فحمله على البيان والتّخصيص أظهر من حمله على التّأكيد، وقد اختلف فيه الأصوليّون»[3].

9- قاعدة:"حمل الشّيء على ما هو من جنسه أولى منْ حمله على مَا ليس من جنسه": وقد أعمل هذه القاعدة عند قوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[النساء: 43]، في حدّ فرض التّيمّم، حيث ناقش الأقوال فيها واختار قول من قال إنّه إلى المرافق اتّباعا للحديث، وردّا لآية التّيمّم إلى آية الوضوء، لمَا كان تُستباح به الصّلاة كما تُستباح بالوضوء، لا إلى آية القطع، ثمّ قال ابن الفرس معلّلا: «... وكان حملها على آية الوضوء أولى من حملها على آية القطـــع، لأنّ حمل شيء على ما هو من جنسه أولى من حمله على ما ليس من جنسه»[4].

10- قاعدة: "لا تكليف إلاّ لعاقل، ولا حكم إلاّ بخطاب"، وقد ورد ذكر هذه القاعدة بمعناها، مع تطبيق لها، عند قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[البقرة: 230]، أثناء مناقشته الأقوال فيما يُحلّ المطلّقة ثلاثا لزوجها الأوّل، ومدى اعتبار الجنون فيها أو فيه أو فيهما جميعا، حيث

---

[1]- أحكام القرآن، 192/1.

[2]- سبق تخريجه في ص 187.

[3]- أحكام القرآن، 157/1- 158.

[4]- المصدر نفسه، 212/2- 213.

اختار قول اللّخميّ في اعتبار صحّة العقد لا غير، وقال: «ولا أرى أن يحلّ إلاّ أن يكونا عاقلين، ثمّ استحسن ابنُ الفرس قولَ اللّخميّ هذا مستندا إلى قاعدة أصولية فقال: وقول اللّخميّ أحسن الأقوال، لأنّ المراد بالآية نكاح العقلاء، وإليهم توجّه الخطاب، ومن لم يكن عاقلا فكيف يدخل تحت الخطاب، وإذا لم يدخل تحت خطابٍ لم يكن لأفعاله حكم إلاّ ما خصّصته الشّريعة من ذلك، وهذا ليس منه»[1].

11- قاعدة: "الجمع بين دليلين أولى من طرح أحدهما": أثناء احتجاجه لمذهب مالك وأكثرِ العلماء أنّ نكاحَ حرائرِ أهلِ الكتابِ جائزٌ، قال: «وحجّة مالك - رحمه الله - أنّ قوله تعالى:﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[المائدة: 5] ناسخ أو مخصِّص للآية، إذِ الجمع بين دليلين أولى من طرح أحدهما»[2].

12- قاعدة: "إذا أمكن الجمع بين النّصوص فلا يُصار إلى القول بالنّسخ": وقد رأيتُ لها تطبيقا عند قوله تعالى:﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: 141]، وهو بصدد مناقشة الأقوال في إحكامها ونسخها، وما يحتمل معارضتها انتهى إلى قوله: «والقول بالنّسخ في هذه الآية ضعيفٌ، لأنّها وآيةُ الزّكاة قد يُجمعُ بينهما فلا يتعارضان، وإذا أمكن ذلك لم يُرجع إلى النّسخ»[3].

13- قاعدة: "إذا ورد النّصّ لم يُعارَض بقياسٍ": وكان تطبيقها في مسألة عقد النّيّة مع طلوع الفجر هل يجزئ أم لا؟ حيث أورد ما رُويَ عن مالكٍ أنّها لا تجزي، وفي مقابله قول عبد الوهّاب واللّخميّ أنّها تجزي، - وكأنّه يميل إلى قولهما- ، ثمّ استدلّ بهذه القاعدة ضمن قول اللّخميّ: «فإذا كان الأكل مباحا حتى يطلع الفجر لم تجب النّيّة، إلاّ في الموضع الذي يجب فيه الإمساك ولا فائدة في تقدمة النّيّة قبل ذلك، إذا كان بعد النّيّة يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، وإذا ورد النّصّ بهذا لم يُعارَض بقياسٍ»[4].

---

[1]- أحكام القرآن، 332/1.

[2]- المصدر نفسه، 286/1، وينظر للاستزادة: 352/3، حيث قال: "والجمع بين القرآن والحديث ما أمكن أولى من الأخذ بأحدهما والاطّراح للآخر".

[3]- المصدر نفسه، 22/3- 23، وينظر للاستزادة: 428/3، حيث قال: "...لأنّ النّسخ لا يُرجع إليه إلاّ إذا لم يُقدر على الجمع بين الآيتين، والجمع بين هاتين الآيتين ممكنٌ لمن تأمّله من أوجه، والذي ينبغي أنّ يقال في الآيتين أنّ إحداهما مُبيّنة للأخرى ثم يختلف من وجه التّبيّن على حسب الاختلاف في المتعة".

[4]- المصدر نفسه، 212/1- 213.

14- قاعدة: "ما يحتمل التّأويل ليس بنصّ": وتطبيقها عند قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ...﴾[المائدة: 90- 91]، وعند مناقشة الأقوال في حرمة الخمر هل كانت بنصٍّ من القرآن أم بدليلٍ؟ قال: «والذين ادّعوا النّصّ ادّعوْهُ في ثلاثة مواضع: أحدها: في هذه الآية، قالوا: لأنّه تعالى أمر باجتنابها وتوعّد على استباحتها وقَرَنَهَا بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذا ضعيفٌ، لأنّ ما يحتمل التّأويل ليس بنصّ، وهذه الآية لولا ما اقترن بها من القرآن لكانت تحتمل الكراهة والتّحريم، وما كان هكذا فليس بنصّ، وإنّما هو دليل»[1].

15- قاعدة: "جوازُ رجوعِ الحاكم في بعض قَضَائِه إلى اجتهادٍ آخرَ أرجحَ مِنهُ": وقد أوردها عند قوله تعالى:﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ ...﴾[الأنبياء: 78- 79]، وبعد أن نفى الخطأ عن داود في حكمه، وأجاب عن معنى قوله تعالى:﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، قال: «ويتعلّق بهذه الآية رجوع الحاكم في بعض قضائه إلى اجتهاد آخر أرجح منه، فإنّ داود عليه السلام قد فعل ذلك في هذه النّازلة»[2].

---

[1]- أحكام القرآن، 473/2.

[2]- المصدر نفسه، 287/3- 288، وينظر للاستزادة: تخصيص عموم القرآن بالعادة في 139/1 وفي 151/1، ورفع الحرج يدلّ على الإباحة لا على الوجوب في الأصل في 151/1، والقياس لا مدخل له في الحدود في 152/1، وجواز نسخ القرآن بالسّنّة المتواترة في 176/1، و لا نسخ ما لم يظهر تعارض في 176/1، ولا نسخ ما لم يعرف المتقدّم من المتأخّر في 176/1، والعبادة إذا نُسخَ شرطٌ من شروطها هل يقال: إنّه نسخٌ لبعض العبادة لا لأصلها؟ أم يقال: إنّه نسخٌ لأصلها؟ في 185/1، وغير المخيّر لا يختار في 195/1، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في 208/1- 209، والأخذ بأكثر ما يقتضيه الاسم أولى في 329/1، وظواهرُ الشّرع وألفاظُه على ما يصحُّ في الشّرع دون ما لا يصحُّ في 331/1، والصفة إذا أطلقت في الشّرع ولها عرف في اللّغة وعرفٌ في الشّرع وجب حملها على عرف الشّرع دون عرف اللّغة في 119/2، ولا يمكن ادّعاء العموم في مسمّيات مختلفة المعاني بعضها مجاز وبعضها حقيقة في 120/2، والحمل على الحقيقة ما أمكن أولى في 188/2، وهل يدخل السّكران حال سكره تحت تكليفٍ مَا أم لا؟ في 188/2؟، وفي 208/1 209، والألفاظ المشتركة لا يدّعى فيها النّصّ في 474/2، وإذا وُجدت العلّةُ وجب أن يُجرى عليها الحكمُ في 474/2، وإذا كان اجتناب الشيء واجبا كان التلبّس به حراما في 475/2، ومسألة نقص بعض الجملة هل هو نسخ أم لا؟ في 348/1، وفرض الكفاية إذا حُقّق النّظر فيه رُئِيَ أنّه فرضٌ على الأعيان في 418/1، هل الكفّار مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا؟ في 350/1، ولا يصحّ التخيير بين الواجب وما ليس بواجب لأنّ ذلك مخرج للواجب عن الوجوب في 53/2، و عموم القرآن يخصّصُ بخبر الآحاد في 130/1، ولا نسخ في الأخبار في 443/1، و217/2، وقبل أن أغادر هذا الموضع أنبّه على وجود مجموعة من القواعد الفقهيّة والضّوابط أيضا، كان لابن الفرس جهدًا في التّطبيق لها.

المطلب الرّابع: الجانب الاستنباطيّ:

الفرع الأوّل: موقفه من الاجتهاد والاستنباط: مع اهتمام ابن الفرس بيان مآخذ الأحكام، فإنّه يهتمّ بالاستنباط في مواضع عدّة، فهو إمّا أن يستنبط حكما من الأحكام الفقهيّة أو فائدة من الفوائد التّفسيريّة، وإمّا أن يستنبط دليلا من أدلّة الأحكام.

وهذا العمل من ابن الفرس هو تجسيد عمليّ لما قرّره في ثنايا كتابه من مشروعية النّظر والاستنباط والقياس في حقّ العالم المجتهد، ومن تلك المواضع ما يأتي:

- فعند قوله تعالى:﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾[البقرة: 181]، قال: «وفيه الدّلالة على جواز اجتهاد الرأي والعمل على غالب الظنّ»[1]، وهو الذي قرّرهُ في موضع آخر عند قوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[النساء:105]، حيث قال - رحمه الله -: «في هذه الآية إثبات الرأي والقياس»[2].

- وفي موضع آخر يصرّح أكثر بأكديّة الاستنباط في حقّ المجتهد، وذلك عند قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ ﴾[النساء: 12]، حيث ذكر أنّ عمر كان تارة لا يجعل الوالد كلالة، وتارة يجعله كلالة، وأنّ رسول الله ﷺ لم يُجبْهُ على سؤاله بل وَكَلَهُ إلى استنباطه، فعند هذه قال: «وفيه دليلٌ على جواز تفويض الأحكام إلى الاجتهاد، وعلى جواز استنباط معاني القرآن بالاجتهاد، خلافا لمن منع ذلك»[3].

بل وجعل من شرط الحاكم أن يكون مجتهدا، لأنّ أحكامه تنبني على اجتهاده، والعامّيّ إن كان حاكما لم يقدر على الاجتهاد لجهله، وذلك عند قوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[النساء: 105]، حيث قال: «وفي هذه الآية أيضا دليل على أنّ الحاكم لا يكون عامّيّا خلافا لمن أجازهُ، لأنّ الله تعالى فوّض الحكم للاجتهاد، ومن لا علم عنده كيف يجتهد»[4].

وفي مقابل هذا نجد ابن الفرس يَنفرُ بل ويُنَفّرُ من التّقليد، وذلك في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ

---

[1]- أحكام القرآن، 184/1.

[2]- المصدر نفسه، 272/2.

[3]- المصدر نفسه، 95/2.

[4]- المصدر نفسه، 279/2.

﴿لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ... ﴾[البقرة: 170]، قال: «في هذه الآية دليل على إبطال التّقليد، وفساد رأي من يرى أنّه حجّة»[1]، وفي موضـــع آخر- وفي المسألة نفسها - نقل عن بعضهم أنّه قال: «ودلّ قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا ﴾ إلى قوله:﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ ... ﴾[البقرة: 24] على الأمر باستكمال حجج العقول وإبطال التقليد»[2].

الفرع الثّاني: علاقة استنباطات ابن الفرس بالتّفسير: لا بدّ أن يُعلم أنّ التّفسير بالمعنى الذي يَرِدُ على ألسنة المفسّرين؛ ليس هو الاستنباط الذي يحتاج صاحبُهُ فيه إلى أدواته المتقرّرة في علم الأصول، وهذا ما أوضحه الجلال السّيوطيّ في مقدّمة إكليله لمّا فرّق بينهما في قوله: «...فعزمتُ على وضع كتابٍ في ذلك، مهذّب المقاصد، محرّر المسالك، أُورد فيه كلّ ما يُستنبط منه ، أو استُدِلّ عليه به على مسألة فقهيّة أو أصليّة أو اعتقاديّة، وبعضا ممّا سوى ذلك، مقرونا بتفسير الآية حيث توقّف فهم الاستنباط عليه، معزوّا إلى قائله من الصّحابة والتّابعين، مخرَّجا من كتاب ناقله من الأئمّة المعتبرين»[3]، وزاد ذلك توضيحًا الدّكتور مساعد بن سليمان الطّيّار، فقال: «الاستنباط خلاف التّفسير، وبينهما مغايرة ظاهرة، لكن قد تخفى هذه المغايرة بسبب وجود الاستنباطات في كتب المفسرين، وبسبب قرب بعض الاستنباطات من الذّهن، فيحسبها النّاظر لها من التّفسير، والحقيقة أنّها ممّا يأتي بعد التّفسير، فالتّفسير شيء والاستنباط شيء آخر»[4]، ثمّ نقل قولة السّيوطيّ السّابقة.

وإذا ما نظرنا في تفسير ابن الفرس وجدنا إشارةً منه إلى هذا المعنى الجليل، فعند قوله تعالى:﴿ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ ﴾[آل عمران: 7]، وفي تفسير المحكمات قال: «وقد يجوز أن تسمّى المحكمات، بمعنى أنها أنفع للنّاس وأفضل من المتشابهات، كما تسمّى فاتحة الكتاب: (أمّ الكتاب)، ومكّة: (أمّ القرى)، وقد يجوز أن تسمّى المحكمات، **لأنّ معناها بيّنٌ، فتُستنبط منه الفوائد، وتُقاس عليه الأحكام...**»[5]، ومن هذه العبارة يُفهم أنّ عملية النّظر في دلالات ألفاظ النّصّ،

---

[1]- أحكام القرآن، 130/1.

[2]- المصدر نفسه، 1/ 41.

[3]- الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين عبد الرحمن السيوطيّ، ص20، وينظر: مقالات في أصول التّفسير وعلوم القرآن، مساعد بن سليمان بن ناصر الطّيّار، ص234.

[4]- مقالات في أصول التّفسير وعلوم القرآن، الطيار، ص234.

[5]- أحكام القرآن، 6/2.

واستخراج الأحكام والفوائد منها، وقياس حكم على حكم الذي يسمى الاستنباط؛ إنّما مبناهُ على تبيّن معنى الآية الصّحيح.

ويُفهم في مقابل هذا الذي قرّرهُ ابن الفرس أنّ الاستنباط الخاطىء ينبني على تفسير الآية تفسيرا خاطئًا، ولهذا كان الانحراف في التّفسير سببا في الانحراف في الاستنباط[1]، وهو جيّدٌ لمن تأمّله بأمثلته في كتب المفسّرين، على اختلاف اتجاهاتهم العقديّة والفكريّة ومذاهبهم الفقهيّة.

وبالنّظر في واقع استنباطات ابن الفرس يُدرك أنّ عملَهُ الاستنباطيّ مبنيّ على عمله التّفسيريّ للنّصّ القرآنيّ، فإنّه - رحمه الله - لا يَعْمَدُ إلى الاستنباط إلاّ إذا سبق ذلك بيانٌ منه لمعنى الآية وكشفٌ عنهُ، معتمدا في ذلك طرقَهُ الصّحيحةَ ومسلكَهُ القويمَ؛ بل تجدُهُ عند ذكر اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام والاستنباطات يُرجع ذلك الخلاف إلى اختلافهم في تفسير الآية ويصرّح بذلك[2].

وإذا كان الأمر كذلك أمكن إعطاءُ فكرة حول هذه الاستنباطات بأنّها ذاتُ قيمة علميّة، وأمكن الحكمُ عليها بالصحّة واستحقاقها الاعتبار.

وإزاء هذا كلّه لم أَرَ عند ابن الفرس جُرأةً في هذا الباب؛ بحيث يُضمّن كتابه استنباطات ساقطةً؛ من جنس ما يُوردُهُ بعضهم لنصرة مذهبٍ فاسدٍ، أو معتقدٍ عليلٍ[3].

والخلاصة التي لا بدّ من تسجيلها أنّ ابن الفرس في كون استنباطاته لها صلتُها الوثيقة - في الغالب- بصحّة تفسيره الآيات، أو اختيار التّأويل الصّحيح بعد مناقشة التّأويلات الأخرى، مرجعُهُ إلى تمكّنه من هذين العلمين العظيمين (التفسير والاستنباط)، وحسن إعمال قواعدهما في مواضعها، فلَهُ القدحُ المُعَلّى في ذلك بلا مرية، بشهادة أقرانه وفحول زمانه، والله أعلم.

وإليك في الفرع التّالي نماذج من استنباطات ابن الفرس:

---

[1] - ينظر: منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد بن مبارك بن عبد الله الوهيّ، تقديم الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشّايع، ص 364، وينظر أمثلته في ص365، والكلام على هذه المسألة بأمثلتها في: اتجاهات التّفسير في القرن الرابع عشر، الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرّوميّ، 3/1093- 1094، ومفهوم التّفسير والتّأويل والاستنباط والتدبّر وشروط المفسّر، الدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ص159 إلى ص182.

[2] - ينظر أمثلة ذلك واضحة بيّنة في بناء الخلاف في مسألة فقهية على الخلاف في تفسير آية أو تأويل قراءة من هذه المذكرة ص337.

[3] - بل ردّهُ لبعض تلك الاستنباطات والأقاويل محفوظ عنه في غير ما موضع من تفسيره، وقد ذكرتُ طائفة منها في فرع مخالفاته للعلماء، وردّه لأقولهم، ضمن التّدليل على قيمة تفسيره العلمية في الفصل السادس، وأشرتُ هنالك إلى مواضع ردّهِ لبعض آراء الفرق ونقده لها، ينظر ص 352- 355.

الفرع الثالث: نماذج من استنباطاته: وقد ذكرتُ من ذلك ما كان منه صريحًا بحيث يذكر المستنبَط من الآية بصيغة الجزم بها، وأعرضتُ عمّا قد يكون خفيّا.

وقد أوردتُ طائفةً منها من غير دراسة وجهِ استنباطها، إذ المقصود بيان أنّ ابن الفرس اهتمّ بهذا الجانب.

ومن أوضح الاستنباطات التي ظهرت لي ما يأتي:

1- عند قوله تعالى:﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾[البقرة:59]، قال مُستَنبِطًا: «يدلّ على أنّه لا يجوز تبديل الأقوال المنصوص عليها، وأنّه يتعيّن اتّباعها، ويُؤخذ من هذا أنّه لا تجوز قراءة القرآن بالفارسيّة وغيرها من الألسن خلافا لأبي حنيفة، وكذلك نقل حديث الرّسول - عليه السلام- يمكن أن يُتعلّق في المنع عنه بهذه الآية»[1].

2- وعند قوله تعالى:﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾[البقرة:181]، قال مستنبطا: «ويؤخذ من الآية أيضا أنّه إذا أوصى بأكثر من الثّلث لا تبطل كلّها، وإنّما يبطل منها ما زاد على الثّلث لقوله تعالى:﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة: 182]، لأنّه تعالى لم يبطل الوصيّة جملةً بالجور فيها، وجعل فيها الوجه الأصلح خلافا لمن يقول إنّها تبطل جملة»[2].

3- وعند قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾[آل عمران: 118]، قال: «ويؤخذ من هذه الآية أنّه لا يجوز استكتاب أهل الذّمّة وتصريفهم في البيع والشّراء والاستنابة»[3].

4- وعند قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ﴾[المائدة: 33]، قال مُستَنبِطًا: «ظاهر هذا أنّ عقوبة المحارب لا تكون كفّارة له كما تكون في سائر الحدود... »[4].

5- وعند قوله تعالى:﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[الأنفال: 69]، قال مُستَنبِطًا: «وفي الآية دليل على جواز الأكل من العيمة قبل القسمة، لأنّ إباحة الأكل منها مطلقة لم تخصّ قبل

1- أحكام القرآن، 66/1.

2- المصدر نفسه، 182/1.

3- المصدر نفسه، 37/2.

4- المصدر نفسه، 401/2.

القسمة أو بعدها»[1].

6- وعند قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ﴾[يوسف: 88]، قال مُستَنبِطًا: «يتخرّج منه شكوى المسبغة والحاجة لمن يُرجى أن يكون سببًا لكشفها، لأنّ الله تعالى لم يعاقبهم على شكواهم تلك»[2].

8- وعند قوله تعالى:﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ﴾[النحل: 68]، قال مُستَنبِطًا: «يدلّ على جواز اتّخاذ النّحل وإن أضرّ بالشّجر لأنّ الله تعالى قد أباح لها السّرح في كلّ الثّمرات، وذلّل لها السّبل»[3].

9- وعند قوله تعالى:﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ﴾[النور: 58]، قال مُستَنبِطًا: «فيه دليل على أنّ على الموالي في الاستئذان في هذه الأوقات مثل ما على العبيد»[4].

7- وعند قوله تعالى:﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾[الأحزاب: 52]، قال مُستَنبِطًا: «دليل على جواز النّظر من الرجل إلى المرأة التي يريد زواجها»[5].

10- وعند قوله تعالى:﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[المزّمّل: 20]، قال مُستَنبِطًا: «وفي هذه الآية فضيلة للضّرب في الأرض للتّجارة، لسوقها في الآية مع الجهاد»[6].

1- المصدر نفسه، 3/109- 110.

2- أحكام القرآن، 3/229.

3- المصدر نفسه، 3/247.

4- المصدر نفسه، 3/386.

5- المصدر نفسه، 3/436.

6- المصدر نفسه، 3/601- 602، وينظر للاستزادة قوله: " وهذه الآية أصل في ابتغاء ما فيه الصّلاح للأيتام، وبها يُستدلّ على أنّه لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرّفق إذا احتيج لذلك، لأنّ فيه مصلحة، و..." في 1/283- 284، وقوله: "ويُؤخذُ من هذه الآية أيضا إذا ثبت أنّ الذي بيده عقدة النّكاح هو الأبُ أنّ له أن يجبر ابنتَهُ البكرَ على النّكاح..."، في 1/366، وقوله: " تضمّنت هذه الآية أنّ إخفاء الصّدقات مطلقا أفضل" في 1/392، وقوله: " وتضمّنت الآية أنّ الصّدقة حقّ للفقير أيضا" في 1/392، وقوله: "وفي هذه الآية عندي دليل للقول بأنّ السّلم لا بدّ له من أجَلٍ، وأنّه لا يجوز أن يكون حالاً..." في 1/417، وقوله: " يحتجّ به في إسقاط الضّمان على قاتل البهيمة الصّائلة لا يضمنها" في 3/190، وقوله: " هذه الآية دليل على جواز الاهتداء بالنّجوم في الطّرق والأوقات حتى عوّل النّاس على ذلك في التّسحير احتياطا للصّوم،..." في 3/244، وقوله: "وهذه الآية تدلّ بإطلاقها على تحريم الإكراه على الزّنا وعلى تحريم أخذ العقد،..." في 3/382، وقوله: "وفي هذا دليل على أنّ المَغارم التي كان يضعها الولاة قديما لا يجوز أن يلزموه وهم كارهون، كهذا المغرم الموضوع ببلادنا على النّاس، لا يجوز أن يلزموه وهم كارهون..." في 3/508.

المبحـــث الثّاني:

مسلكُـــــهُ الفقهـــــيّ:

وفيـــه:

المطلب الأوّل: عنايتهُ بالمذهب في عرض المسائل الفقهيّة.

المطلب الثّاني: طريقته في عرض الخلاف الفقهيّ.

المطلب الثّالث: مناقشتهُ الأقوال والتّرجيح بينها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

لقد كان ابن الفرس فقيها من فقهاء المالكيّة، بل من أعيانهم، يدرسُ من المسائل الفقهيّة شيئا عجبًا، فقد اهتمّ بها، خاصّة الخلافيّة منها، سواء أكان الخلاف فيها داخل المذهب أم خارجه، فَيَلجُهُ للقضاء فيه، من خلال نقده ومناقشاته وترجيحاته.

من أجل ذلك رأيتُ من المُناسب أن أصفَ مسلكه في تناولها وعرضها عبر هذه المطالب:

المطلب الأوّل: عنايتهُ بالمذهب في عرض المسائل الفقهيّة:

وأقصد بهذا مدى اهتمام ابن الفرس بتقرير مسائل المذهب، وموقفه من المذاهب الأخرى، وهل كان متعصّبًا لمذهبه أم لا؟ و هو ما سنُحاولُ بيانَهُ من خلال ما يأتي:

1- كون ابن الفرس مالكيَّ المذهب جعله يهتمّ بتقرير مذهبه والأقوال والرّوايات فيه، ومن الأمثلة التي توضّح ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: 173]، قال - رحمه الله -: «واختلف في ميتة ابن آدم هل هي داخلة تحت العموم من قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ﴾ حتى يكون قوله:﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ إلى آخره راجعا لجميع ذلك أم لا؟ **ففي المذهب أنّه** لا يجوز للمضطر أكل لحم بني آدم وإن خاف الموت، فهو على هذا داخل في عموم لفظ الميتة بدليل قوله - عليه الصّلاة والسّلام -:(**كَسْرُ عَظْمِ بَنِي آدَمَ مَيِّتًا كَكَسْرِهِ حَيّ**)[1]، ولأنّ ذلك يؤدّي إلى أكـــل لحوم الأنبيـــاء وهتك حـــرمتهم، وذهب الشّـــافعيّ إلى أنّه يجـــوز أكلُهُ للمضطـــرّ ورأى العموم منسحبًا عليه»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 184]، قال: «...وكذلك اختلفوا في مسافة السّفر الذي أباح الله تعالى فيه الفطر، فذهب مالك - رحمه الله - إلى أنّه يفطر فيما تقصر فيه الصّلاة، واختلفوا في قدر ذلك، **فعن مالك فيه خمس روايـــات: إحداها:** يوم وليلة، **والثّانية:**

---

[1]- أخرجه بلفظ: (كسرُ عظمِ الميِّت) أبو داود في كتاب الجنائز، باب فِي الحَفَّارِ يَجِدُ العَظمَ هَل يَتنكّبُ ذَلِكَ المكان، عن عائشة برقم: 3207، ص 1464، ومالك في الموطّأ كتاب الجنائز، باب ماجاء في الاختفاء بلفظ: (كَسرُ عَظمِ المسلِمِ مَيتًا كَكَسرِهِ وَهُوَ حَيٌّ) برقم: 563، ص158، بلاغًا عنها، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، 301/2.

[2]- أحكام القرآن، 152/1.

مائة وأربعون ميلا، **والثالثة**: يومان، **والرابعة**: خمسة وأربعون ميلا، **والخامسة**: أربعون ميلا»[1] ثم عزا إلى المذهب مرّة أخرى قولتين سوى ما تقدّم: **إحداهما**: ستة وثلاثون ميلا، **والأخرى**: ثلاثون ميلاً»[2].

* **ومن اهتمامه بتقرير مذهب مالك إيراد أقوال المالكيّة إلى جانب قول مالكٍ أو الأقوال والرّوايات عنه، وممّا يوضّح ذلك من الأمثلة ما يـــأتي:**

– عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: 187]، قال: «وقد اختلفوا إذا شكّ في الفجر الصّادق هل يجوز الأكل أم لا؟ **فذهب مالك – رحمه الله** – إلى أنّه لا يجوز؛ فإن أَكَلَ فعليه القضاء، **وقال ابن حبيب**: هو استحباب، وقال جماعة من أهل العلم وهو مذهب ابن عبّاس: أنّه يأكل ما شكّ في الفجر حتى يتبيّن على ظاهر قوله:﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، واحتجّ ابن حبيب لمذهبه المتقدّم، وقال: هو القياس لقوله تعالى:﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ الآية، **وقال ابن الماجشون**: تَبَيُّنُهُ هو العلم به، وليس الشّكّ علمًا به، ولكن الاحتياط ألاّ يأكل في الشّكّ، **وقال اللّخميّ**[3]: هي ثلاثة أقوال في المذهب: الكراهة والمنع والجواز، وهو مذهب ابن حبيب»[4].

– وعند قوله تعالى:﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة 187]، بعد تقريره أنّ صوم رمضان لا يصحّ إلاّ بنيّة، خلافا لداود قال: «وهل تجزي – أي النّيّة – مع طلوع الفجر؟ **وروي عن مالك أنّها** لا تجزي، **وقال عبد الوهّاب** تجزي، **وقال اللّخميّ**: وهو أحسن لقوله تعالى:﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ...﴾ الآية[البقرة: 187]، فإذا كان الأكل مباحا حتى يطلع الفجر لم تجبِ النّيّة، إلاّ في الموضع الذي يجب فيه الإمساك...»[5].

---

[1]– أحكام القرآن، 189/1

[2]– المصدر نفسه، 190/1، وينظر للاستزادة: 177/1، 193،181، 310، 314، 337، 362، 388.

[3]– هو أبو الحسن علي بن محمد الرّبعيّ المعروف باللّخميّ، نزيل سفاقص، تفقّه بابن مُحرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وغيرهم، كان فقيها فاضلا ديّنا متفننا، ذا حظّ من الأدب، أخذ عنه المازَريّ وأبو الفضل النّحويّ وغيرهما، وله تعليق كبير على المدوّنة مفيد حسن سمّاهُ: التبصرة، وربما اختار فيه، فخرجت اختياراته عن المذهب، توفي سنة: 478 هـــ، ينظر: ترتيب المدارك، عياض، 109/8، والديباج المذهب، ابن فرحون، 95/2.

[4]– أحكام القرآن، 209/1.

[5]– المصدر نفسه، 212/1 وينظر للاستزادة: 195/1.

* **ومن اهتمامه بالمذهب عنايته بالخلاف داخله**، وهو كثير في تفسيره، ممّا يؤكّد بذلك قوّته الفقهيّة، وسعة اطّلاعه على الأقوال داخل المذهب، وممّا يبرز ذلك ويوضّحُهُ من الأمثلة ما يأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾[البقرة: 282]، أطنب في أحكام الآية إلى أن قال: «**واختلف** في عدد من يجوز تعديله فقيل: لا تقبل فيه إلا اثنان سرّا أو علانية، وقيل: لا يقبل علانية إلا اثنان، ولا يقبل الواحد سرّا، **وهذان القولان في المذهب**»[1].

- عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: 1]، في بعض أحكام بهيمة الأنعام قال: «واختلف أيضا في ألبانها وأبوالها وأعراقها - أي الجلاّلة - **على ثلاثة أقوال في المذهب**، الطّهارة، والنّجاسة، والفرق بين الأبوال وبين غيرها، والحجّة لمن يحرّم أكلَ الجلالة ولا شُربَ ألبانها قوله تعالى:﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ يريد أكلها فعمَّم و لم يُخصِّص جلاّلة من غيرها»[2].

* **ومن اهتمامه بالمذهب الدّفاع عن مالكٍ، وتفنيد ما يُنسَبُ إليه من أقوال شاذّة**، وقد رأيتُ له مثالاً في ذلك:

- فعند قوله تعالى:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: 223]، وفي مسألة إتيان النّساء في أدبارهنَّ قال: «وقد رُويَ عن مالك إباحة وطء المرأة في دبرها، وذُكِرَ عنه أنّه كان يحتجّ بهذه الآية وبقوله تعالى:﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾[الشعراء: 165- 166]، ويقول أنّ ذلك أحلّ من ماء القراح أو كلامًا هذا معناهُ...»[3]، وبعد أن بيَّن ابنُ الفرس المعنى الصّحيح للآية وردّ ما نُسب إلى الإمام مالك، قال: «ورَوَى عنه عليُّ بن زياد أنّه سأله عن إتيان النّساء في الدّبر فأباه وكذّب من نسبه إليه»[4].

* **وكون ابن الفرس مطّلعًا على فقه المذاهب الأخرى جعلهُ يهتمّ بأقوال وأدلّة أئمّتها، وظهر ذلك أكثر في عرض مذهب الشّافعيّة والحنيفيّة**، ومن الأمثلة التي تدلّ على ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[البقرة: 178]، وفي

---

[1]- أحكام القرآن، 425/1.

[2]- المصدر نفسه، 303/2، وينظر أمثلة أخرى عند هذه الآية، و341/1.

[3]- المصدر نفسه، 297/1.

[4]- المصدر نفسه، 297/1.

بعض مسائلها قال: «... أمَّا تساوي الحال في الكفر والإسلام وذلك إذا قَتَلَ المسلمُ كافرًا، فاختُلِفَ فيه هل يُعتبَرُ أم لا؟ ففي المذهب أنَّهُ يُعتَبَرُ فلا يُقتلُ المسلمُ ولا المسلمةُ بالكافرِ، وقال أبو حنيفة: يُقتلُ المسلمُ بالذِّمِّيِّ تمسُّكًا بالعُمُومات»[1].

- وعند الآية نفسها في موضعٍ آخر قال: «واختَلَفَ أهلُ العلم يُقتَلُ الأبُ بابْنِه قصاصًا؟ ففي المذهب: لَهُ يُقتَلُ بِهِ في العمد الذي لا شُبهةَ فيه مثل أن يضجعَهُ فيذبحُهُ، وقال الشّافعيّ وأبو حنيفة: لا يُقتَلُ به في ذلك»[2].

* **وكما يهتَمُّ شيخُنَا بمذاهب أبي حنيفة والشّافعيّ، فإنّه لا يهملُ مذهب الظّاهريّة بل يَعتبرُ أقوالَ أصحابه مُوافقةً كانت أو مخالفةً، ولم أَرَهُ - رحمه الله - يَقسُو عليهم ويُهوِّنُ من مذهبهم، إذا خالفوا مذهبَهُ أو ما عليه الجماهير، إلاّ إذا ضَعُفَت حُجّتُهُم فإنّ شأنَهُم شأنَ ضعيفِ الحُجَّة، وفي إيراد أقوالهم كثيرًا ما كان يقولُ: "وهو قول دَاود"، أو: "وقال ابن حزم" أو: "وهو قول أهل الظّاهر"**، ومن الأمثلة على هذا ما يأتي:

- فعند قوله تعالى:﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾إلى قوله:﴿ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[البقرة: 187] ذَكَرَ مذهبًا للظّاهريّة ولم يُرجِّحهُ، فقال: «وقد اختَلَفُوا فيما لا يُغذِّي كالدِّرهم والحَصَاة هل يقعُ به الفِطرُ أم لا؟ فذهبَ أكثرُ أهل المذهب إلى أنّه يُفطر كما يُفطر ما يُغَذِّي، وذهب بعضُهُم إلى أنّه لا يَحصُلُ به الفطر، وهو مذهب أهل الظّاهر، وبه قال أبو طلحة، ودليل القول الأوّل قوله تعالى:(**ثم أتمّوا الصّيامَ إلى اللّيل**) والصّيامُ الإمساكُ»[3].

- وعند قوله تعالى:﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[المائدة: 6]، وفي اختلافِهم في الجُنُب هل يَمُرُّ في المسجد أو يَقعُدُ فيه أَوْرَدَ قولاً لداود الظّاهريّ فقال: «فقيل:إنّه يَمُرُّ فيه ويَقعُدُ، وهو قول داود»[4]، وبعد أن أكمل ذكرَ الأقوال في المسألة مُضعِّفا قوله هذا قائلا: «وأمَّا القول **الأوَّل وهو قول داود هذا**- فضعيفٌ ومخالف لظاهر الآية، لأنّ الله تعالى نهى عن القُرْبِ من موضع الصّلاة جُنُبًا، ثم أباحَ للجُنُب إذا كان عابر سبيلٍ أن يَعبُرَهُ، فمن أباح القُعُود فيه فقد أجاز ما نهى الله تعالى عنه»[5].

---

[1]- أحكام القرآن، 157/1- 158.

[2]- المصدر نفسه، 163/1.

[3]- المصدر نفسه، 213/1.

[4]- المصدر نفسه، 192/2.

[5]- المصدر نفسه، 192/2، وينظر للاستزادة: 190/1.

ومن خلال هذه النّماذج وغيرها - ممّا هو كثير - أضعُ هنا جملةً من الملاحظات:

- أنّ شيخنا مُهتَمٌّ بمذهب الظّاهريّة، سواءٌ ذكرَهُ بدليله أو مجرّداً عن الدّليل.
- إذا ضعَّفَ مذهَبَهُم فإنّه لا يتهجَّم عليهم بالنّقد اللاّذع والتّهوين من شأنهم.
- رأيتُ اهتمامه بأقوال الظّاهريّة وآرائهم الفقهيّة أكثر من اهتمامه بمذهب أحمد.

ثمّ ليس غريبًا أن تجد ابن الفرس مع أخذه بظواهر النّصوص في مواضع، بل اعتداده بأظهر احتمالات النّصّ القرآنيّ مهتمّا بمناقشة أقوال الظّاهريّة، إلى جانب اهتمامه وذبّه عن المذهب ولعلّ ذلك متّصل بطبيعة الحركة العلميّة، والميول المذهبيّة، وعلاقته العلميّة ببعض الخلفاء، وفي هذه الأخيرة يقول الدّكتور محمد عبد الوهّاب أبياط: «فابن الفرس قرَّبه بنو عبد المؤمن، وأسندوا إليه أعظم المناصب دون الخلافة، ورأى بعينه ما فعلوه بكتب المذهب المالكيّ، وعلماء المذهب المالكيّ، وخاصّة ما فعله أبو يوسف يعقوب المنصور الموحّديّ الذي كانت مجالسُهُ لا يَغِيبُ عنها ابن الفرس، بل كان ابن الفرس يُعقِّبُ على من سَبَقَهُ، حتّى لا يُبْقِي لأبي يوسف تعليقا ولا تعقيبا، ممّا أدّى إلى نُفورِهِ من ابن الفرس و استثقاله إيّاهُ.

عَرَفَ ابن الفرس نصرةَ المنصور الموحّديّ للمذهب الظّاهريّ واعتماده عليه، ومنع الفتوى بغيره، وعقاب من يخرج عنه بالرّغم أنّه يعتمد الكتاب والسّنّة ويربط النّاس بالأصول، ويجنّبهم الاختلافات التي تنشأ عن كثرة الفروع والجزئيات، عرف ابن الفرس ذلك وغيره من مبادئ دعوة عبد المؤمن ومطامعهم وغايتهم التي كانت مكتتمة في المراحل الأولى، ثمّ أخذت تَبْرُزُ كلّما تمكّن بنو عبد المؤمن ... فعَمَدَ ابن الفرس إلى هذا العمل الجليل الذي ظاهرُهُ مناصرة المذهب الظّاهريّ مذهب الدّولة الغالبة، وهو حقٌّ في دعوته إلى الرّجوع إلى الكتاب والسّنّة، وتقليص مجال الاختلاف، بالإعراض عن كثير من الأقوال الواهية وردّ الآراء الشّاذّة والضّعيفة وجمع الأمّة على المعتَبَر والأصلح والأنسب...، وهو في باطنه تجديدٌ للمذهب المالكيّ في أصالته وقوّته، وتمكينٌ له في المواقع التي أريد له أن يقتلع منها، وكلُّ ذلك بحقٍّ وعدلٍ وعلمٍ دون عصبيّةٍ ولا حميّةٍ، ودون ضَعفٍ يظهر به الخصم ولا تجاوز لا يليق بمقام العالم الذي يريد جمع الأمّة على الأقوى والأسلم»[1].

[1] - أصول الفقه عند ابن الفرس، أبياط، ص 340- 341.

المطلب الثّاني: طريقته في عرض الخلاف الفقهيّ:

ومن عناية ابن الفرس بمسائل الفقه عنايته بالخلاف فيها، سواء أكان الخلاف الفقهيّ داخل المذهب أم خارجه، وقد أخذ ذلك صُوَرًا عدّة عندهُ هي كالآتي:

1- الاكتفاء بوصف المسألة الفقهيّة بالخلافيّة من غير ذكر الأقوال وشرحها؛ وذلك قليلٌ إذا ما قُورِنَ بالمواضع التي يذكر فيها الأقوال، ومن أمثلته:

- عند قوله تعالى:﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[البقرة: 217]، تناول بتفصيلٍ ميراث المرتدّ إذا رجع إلى الإسلام، ثمّ قال: «وكذلك اختلفوا هل ينتقض وضوءُ المرتدّ أم لا ؟»[1]، فلم يذكر الأقوال الخلافيّة فيها، وإنّما انتهى إلى هنا.

- وعند قوله تعالى:﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: 2]، لَمّا ذكر اختلافَهم في جواز بيع الرّجُل كَرَمَهُ لمن يعصر الخمر، وأنّ الحجّةَ لمن منعَهُ؛ قال بعدهُ مباشرةً: «وكذلك اختُلِفَ هل يجوز بيع سِكّينٍ أو سَيْفٍ لمن يُعلَمُ أنّه يَقتُلُ به رَجُلاً أم لا ؟»[2]، فَلَم يفصّل هذا الخلاف ولا شرَحَهُ.

ففي هذين المثالين يرى القارئ الكريم غياب سَرد الأقوال الخلافيّة مع وصفه المسألة بالخلاف، وسبب ذلك في تقديري أنّ هذه المسائل القولُ فيها مَقِيسٌ على سابقاتها مباشرةً، وهذه صورة من صور تخريج الفروع على الفروع.

2- حصرُ الأقوال والآراء[3] - أحيانا - في عددٍ معيّنٍ، ثمّ ذكرُها مع شرحٍ لأدلّتها ثمّ التّرجيح بينها - غالبا - ومن أمثلة ذلك:

- عند قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: 43]، قال: «واختُلف في أقوال السّكران وأفعاله وهو الذي معه بقيّةٌ من عقله **على أربعة أقوال: أحدها:** أنّه في حكم الصّحيح الذي ليس بسكران يلزمه ما يلزمه... **الثاني:** أنّه في حكم المجنون الذي القلمُ عنه مرفوعٌ... **الثالث:** أنّه تلزمه الأقوال ولا تلزمه الأفعال... **والرابع:** أنّه لا تلزمه القرارات والعقود؛ وتلزمه الجنايات والطّلاق والعتق والحدود؛ وهو مذهب مالك وعامّة أصحابه، **وهو أصحّ الأقوال** لما يعضّدهُ من الأقوال

---

[1]- أحكام القرآن، 287/1.

[2]- المصدر نفسه، 318/2.

[3]- وقد سبق ذكر هذا الجانب في المطلب الثّالث من المبحث الثّاني من الفصل الثّاني على أنّه من مميّزات تفسيره، ولكنّي هنا قصدتُ حَصْرَ هُ الأقوالَ وتقصّيها في المجال الفقهيّ، دون غيره من المجالات.

المذكورة في غير هذا الكتاب»[1]، هكذا ذكر الأقوال الأربعة كما أحصاها من قبل مع أدلّتها، وقد شرحها وناقشها ليخلُص إلى ترجيح قول مالك - رحمه الله -.

- وعند قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة: 6]، قال: «واختُلف على أربعة أقوال في المضمضة والاستنشاق، **فقيل**: أنّهما سنّتان في الوضوء والجنابة جميعا؛ وهو قول إسحاق وابن أبي ليلى، **وقيل**: الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة؛ وهو قول أحمد ابن حنبل، **وقيل**: هما واجبتان في غسل الجنابة دون الوضوء، ودليل مالك ومن تابعه قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، والاسم لا يطلق على الباطن»[2].

فلمّا ذكر دليل مالك ومن تابعه دلّ على اختياره له دون غيره، وهذا من عاداته وأساليبه في التّرجيح كما عايشتُهُ، والله أعلم.

3- ذِكرُ فوائد الخلاف: وقد صرّح ابن الفرس في مقدّمة كتابه بأنّه سيهتمّ بالخلاف وفوائده، وذِكر بعض فوائد الخلاف عموما فقال: «وما عرض من اختلاف لأهل العلم في شيء من ذلك ذكرتُهُ ليعرفَ النّاظرُ في كتابي ما اتُّفق عليه من الأحكام، وما اختُلف فيه، وهذه إحدى فوائد معرفة الخلاف، والفائدة العظمى في معرفته أن يعرف الإنسان منها أدلّة الشّرع واحتمالاته، فإنّ أهل العلم ما اختلفوا في شيء إلا عن أدلّة تعارضت واحتمالات تخالفت، فقَويَ عند أحدهم دليلٌ واحتمالٌ لم يَقْوَ عند الآخر»[3].

فمن المواضع التي صرّح فيها بفوائد الخلاف ما يـــأتي:

- عند قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 228- 229]، أطال النَّفَسَ في دراسة اختلافهم في المراد بالقروء إلى أن قال: «**وفائدة الخلاف في هذا إنّما هل تَحِلُّ المرأة بدخولها في الدّم الثالث؟ أو بانقضاء آخره؟ فمن قال: إنّها الحَيضُ اتّفقوا على أنّها لا تَحلُّ بأوّل الدّم الثالث، واختلفوا بماذا تَحِلُّ؟ فقال قوم: لا تَحِلُّ للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة...، وقال قوم: إذا طَهُرت من الثالثة انقضت العدّة قبل**

---

[1]- أحكام القرآن، 190/2- 191، بتصرف يسير، وينظر للاستزادة: 203/2.

[2]- المصدر نفسه، 365/2 وينظر للاستزادة: 138/2، 139، 141، 145، 158، 203، 204، 223، 231، 237، 238، 239، 243، 254، 257، 271، 365، 371، 161/3، 165، 169، 179، 195، 246، 247، 286، 288.

[3]- المصدر نفسه، 34/1.

الغسل...، ومن قال: إنّ القروء هي الأطهار وهو مذهب مالك - رحمه الله - والشّافعيّ وأبي ثور... قالوا: إذا رأت المرأة الدّم من الحيضة الثالثة حلّت للأزواج»[1].

- وعند قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة: 28]، ذكر اختلافهم فيمن هم المشركون؟ على قولين: أنّهم الوثنيّون، وقيل: الوثنيّون وغيرُهم من أهل الكتاب، ثمّ قال: «وفائدة الخلاف في هذا تتبيَّن في صفة مناكحتهم وذبائحهم وغير ذلك»[2].

4- التّنبيهُ على مواضع الاتّفاق في الأحكام بعد التّنبيه على مواضع الاختلاف، وذلك من مقاصده التي صرّح بها في تفسيره، حيث قال في مقدّمته: «واقتصرْتُ منها على ما هُو أظهَرُ تعلُّقًا وأبيَنُ استنباطًا...، ليَعرِفَ النّاظِرُ في كتابي ما اتُّفِقَ عليه منَ الأحكامِ وما اختُلِفَ فيه»[3].

ومن الأمثلة التي تبيّن اهتمامه بهذا الجانب ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴾ إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿عَلِيمٌ﴾[البقرة: 286]، ميَّزَ بين موضعِ اختلافهم وموضعِ اتّفاقهم في إحدى مسائل الصّدقات فقال: «**واختَلَفَ الفقهاء** فيما يُستحسنُ أن يُكتَبَ في الصّدقات من قدر أَجَلِ المغيب في غير سبيل الحجّ **بعد اتّفاقهم على** أنّ ذلك ليس بلازمٍ، فمَالَ جُلُّ المذهب بل كلُّهُم إلى أنّه يُضربُ لهُ في ذلك ستة أشهر، وعلى ذلك بَنَوْا الصّدقات، للحديث المرويِّ عن عمر أنّه سأل كَمْ تصبرُ المرأةُ عن زوجها؟ فقيل: أربعة أشهر أو ستة، فكان لا يَبعثُ بعثا في الغزو لأكثر من ذلك نظراً للزّوجات...»[4].

- عند قوله تعالى:﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[البقرة: 282] في مسألة من ترك الجمعة مرّة وثلاث مرّات؛ حيث بَيَّنَ ما اختلفوا فيه وما اتّفقوا من أحكام المسألة، فقال: «**واختُلف أيضا** فيمن ترك الجمعة مرّة هل هي جرحة فيه لا تجوز معها شهادة أم لا؟ **واتفقوا في الثّلاثة**، والحجّة لمن رآها جرحة أنّ فاعلها ليس بمَرْضِيٍّ من الشّهداء، والله تعالى إنّما أجاز شهادة المرضيّين»[5].

---

[1]- أحكام القرآن، 317/1- 318.

[2]- المصدر نفسه، 130/3 وينظر للاستزادة: 47/1، 364، 438/1، 99/3.

[3]- المصدر نفسه، 34/1.

[4]- المصدر نفسه، 310/1- 311.

[5]- المصدر نفسه، 429/1، وينظر للاستزادة: 340/1، 383، 384، 433، 268/2.

5- بناءُ الخلافِ على الخلاف: والمقصود به تخريجُ خلاف الفقهاء في المسألة على خلافهم في مسألة أخرى، وقد عني به ابن الفرس اختصارا للاستدلال على الأحكام وتعليلها، وقد أخذ هذا الجانب عند شيخنا صُوَرًا ثلاثة هي:

أ - بناء الخلاف في مسألة فقهيّة على خلاف في تأويل آية أو قراءة.

ب- بناء الخلاف في مسألة فقهيّة على الخلاف في مسألة فقهيّة أخرى.

ج- بناء الخلاف في مسألة فقهيّة على الخلاف في مسألة أصوليّة.

وإليك أمثلة توضّح هذه الصّور على النّحو الآتي:

أ- بناءُ الخلاف في مسألة فقهيّة على الخلاف في تأويل آية أو قراءة: وأمثلته كثيرة، من ذلك ما يأتي:

- بناؤهُ خلافهم في حكم السّعي بين الصّفا والمروة على خلافهم في تأويل القراءات الواردة في:﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ من قوله تعالى:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: 158][1].

- بناؤهُ اختلاف العلماء في جواز تقديم الكفّارة على الحِنث على ثلاث أقوال إلى اختلافهم في تأويل قوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة: 39][2].

ب- بناءُ الخلاف في مسألة فقهيّة على الخلاف في مسألة فقهيّة أخرى: وهذه الصّورة هي الأكثر ورودا عند ابن الفرس، من ذلك ما يأتي:

- بناؤهُ الخلاف في توريث الخنثى على اختلافهم هل يكون مشكلا أم لا؟ وذلك عند قوله تعالى:﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[النساء: 1][3].

- بناؤهُ الخلاف في التّيمّم هل هو بدلٌ من الوضوء والغسل أم مِنَ الوضوء خاصّة أم ليس ببدلٍ على الخلاف فيه هل يَرفعُ الحدث أم لا؟ عند قوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: 43][4].

ج- بناءُ الخلاف في مسألة فقهيّة على الخلاف في مسألة أصوليّة: وقد كانت لهذه الصّورة أيضا أمثلتها الكثيرة التي توضّحها، ومن ذلك ما يأتي:

---

[1]- أحكام القرآن، 123/1.

[2]- المصدر نفسه، 471/2، وينظر للاستزادة:251/1، 315.

[3]- المصدر نفسه، 41/2.

[4]- المصدر نفسه، 207/2، وينظر للاستزادة: 98/3، 245/1- 246.

- بناؤهُ الخلاف في مسألة العتق في كفّارة اليمين وكفّارة الظّهار هل يجوز فيهما إعتاق غير المسلمة أم لا؟ على الخلاف في مسألة حمل المطلق على المقيد إذا كانا من جنس واحد، وذلك عند قولـــه تعـــالى:﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ﴾[النساء: 92][1].

- بناؤهُ الخلاف في مسألة الكتابيّة تعتدُّ في وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا أم تستبرئ بثلاث حِيَضٍ على اختلافهم في مسألة: هل الكفّار مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا؟ وذلك عند قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية إلى قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: 234][2].

المطلب الثّالث: مناقشتُهُ الأقوال والتّرجيح بينها:

فإنّه كثيرا ما يَعرِضُ الأقوال والآراء في المسائل الفقهيّة مُسنَدَةً إلى أدلّتها وحججها، وهي مآخذ الأحكام التي صرّح بقصد الاهتمام بها في مقدّمة تفسيره، فقال: «...فنظرتُ في كتب أحكام القرآن المؤلّفة في ذلك فلم أَجِدْ فيها ما يشفي نهمة متعطّش، ولا يُقرُّ عينَ طالب، لأنّي وجدتها قليلا ما نُبِّهَ فيها على مأخذ حُكمٍ من ألفاظ الكتاب إلاّ في اليسير النّزر...، ولمّا رأيت الأمر كذلك عُنِيتُ بالبحث عن ذلك، وطلب المسائل التي تستند إلى شيء من أدلّة الكتاب العزيز...، واقتصرت منها على ما هو أظهر تعلُّقا وأبينُ استنباطا، ليكون مسبارا لغيرها ودليلا على مأخذ سواها»[3]، فكان مقصوده بمآخذ الأحكام مبيّنًا بقوله: "...وطلب المسائل التي تستند إلى شيء من أدلّة الكتاب العزيز...".

بل وتعرّض في ثنايا تفسيره إلى تأكيد هذا المقصد وهو بصدد مناقشة الأقوال، من أوضح الأمثلة على ذلك :

- عند قوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى:﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة: 38- 39]، تناول مسائل عدة متعلّقة بأحكام السّرقة جاوزت العشر، ثمّ قال: «فالمسائل المتعلّقة بهذه الآية لا تنحصـــرُ، وإنّما ذكـــرتُ منها ما ذكرتُ تعريفا بمأخـــذ الأحكـــام من الألفـــاظ وليُستَدَلّ بها على غيرها»[4].

---

[1]- أحكام القرآن، 2/235- 236.

[2]- المصدر نفسه، 1/350.

[3]- المصدر نفسه، 1/34

[4]- المصدر نفسه، 2/418.

- وعند قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: 275]، في معرض حديثه عن أقسام البيوع وأنّها جائزة ومحظورة ومكروهة ومختَلَفٌ فيها قال مباشرةً: «ونحن نسوق من ذلك أمثلة تبيّن بالنّظر فيها كيف تُؤخذ الأحكام من الكتاب والسّنّة والإجماع، فمن ذلك: السّلم، أجازه مالك وأصحابه في كلّ ما يُضبَطُ بالصّفة على شروط مسطورة في كتبهم، وذهب أبو حنيفة أن السّلم في الحيوان لا يجوز، وذهب طائفة من أهل الظّاهر إلى أنّ السّلم في ما عدا المكيل والموزون لا يجوز، ودليل مالك وأصحابه عموم الآية ولم يَنْهَ رسول الله ﷺ عنه، فبقيَ على أصل الإباحة الواردة في القرآن مع قوله - عليه الصّلاة والسّلام -:(**مَنْ سَلَّمَ فَلْيُسْلِم فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[1]، ومن ذلك بيع العين الغائبة ... ومن ذلك بيع الأعيان الحاضرة التي تشقّ رؤيتها...»[2].

ولم يكن ذاك الذي يورد كَمًّا هائلا من الأقوال والأحكام من غير دراستها ومناقشتها، بل كان فارسًا في ذلك؛ فتراهُ مناقشا محلّلاً؛ مبيِّنًا أوجه القوّة والضّعف، بكلّ رويّة وأدب، بل يشعر القارئ الكريم أنّه ما جلبها إلاّ لبيان مأخذ حكمها، ومناقشتها، وبعد عرض أدلّة المختلفينَ يقول مختارا مرجّحًا معتدّا بأظهر الاحتمالات - في الغالب -: "**وأظهر الأقوال ...**"، أو: "**الأظهر ...**"، أو: "**والصّواب ...**"، أو: "**والذي عليه الجمهور ...**"، أو: "**والقول الذي تؤيّدهُ النّصوص ...**"، أو: "**والصّحيح...**"، أو: "**والأقوى...**"، أو: "**والمعوّل عليه...**"[3].

وأمثلة هذا كثيرة كثرة بالغة؛ يعسُرُ إحصاؤها في هذا الموضع، لذا فإنّي أكتفي بجملةٍ من النّماذج التي تبرز مسلكهُ في مناقشة الأقوال وأدلّتها ثم اختيار الصّائب منها، فإليكَهَا:

- عند قوله تعالى:﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء: 43]، أورد أقوالا في المراد بعابري سبيل فقال: «اختلف في عابري سبيلٍ ما هو؟ فقيل: هو المسافر، فلا يصحّ لأحد أن يقرب الصّلاة وهو جُنُبٌ إلا بعد اغتسال إلاّ المسافر، فإنّه يتيمّم، وهو قول عليّ وابن عبّاس وغيرهما، وهذا قول مبنيٌّ على

---

[1] - أخرجه بلفظ: (من أسلف) البخاريّ في كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم عن بن عبّاس، برقم: 2240، وبلفظ: (من سلّف في تمرٍ) عن ابن عبّاس أيضا برقم: 2239، ص 174، أمّا اللّفظ الذي أورده ابن الفرس فلم أجده، غير أنّ المعنى الذي ساق له الحديث قد دلّ عليه ما أخرجه البخاريّ، والله أعلم.

[2] - أحكام القرآن، 404/1

[3] - وينظر أمثلة أخرى في اعتداده بأظهر الاحتمالات في المواضع الآتية: 231/2، 232، 233، 234، 123/3، 142، 148، 157، 170، 172، 174، 176، 180، 181، 186، 224، 225، 228، 257، 293، 302، 317، 318.

القول بأنّ الصّلاة من قوله:﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ المراد بها العبادة، وقيل: وهو المختار مسافرا كان أو غير مسافر، وهذا القول مبنيٌّ على أنّ الصّلاة فيما تقدّم أُريد بها موضع الصّلاة، وعلى هذا يترتب الخلاف في الجُنُبِ يَمُرُّ في المسجد أو يقعد فيه، فقيل: إنّه يعبر فيه ويقعد وهو قول داود، قال: وكان أصحاب النّبيّ ﷺ يجلسون وهم جُنُبٌ في المسجد، وجعلوا القعود كالمرور، وقال بعضهم: يجلس فيه ويَمُرُّ إذا توضأ، وهو قول ابن حنبل، وقال قوم: لا يجلس فيه ولا يَمُرُّ، وهو قول الكوفيّين وأشهر قولي مالك، روي عن ابن عبّاس وغيره: إن لم يجد بُدًّا يتيمَّمُ ويَمُرُّ فيه ولا يقعد، وهو قول الثوري وإسحاق...»[1].

وبعد أن ساق هذه الأقوال الخمسة في حكم مرور أو قعود الجُنُبِ في المسجد شرع في مناقشتها فقال: «**أمّا القول الأول** فضعيف ومخالف لظاهر الآية، لأنّ الله تعالى نهى عن القُرْبِ من موضع الصّلاة جُنُباً ثم أباح للجُنُب إذا كان عابر سبيل أن يعبُرَهُ فمن أباح القعود فيه فقد أجاز ما نهى الله عنه، **والقول الثاني** مثله في الضّعف بل أضعف، **وأمّا القول الثالث** فهو أشهر قولي مالك فصحيحٌ، وليس في الآية ما يردُّهُ لأنّ الآية على هذا القول إنّما في المسافر الجُنُب إذا حضر الصّلاة كما قدّمنا، فليس فيها إباحة شيء من ذلك، ويؤيِّدُ هذا القول قولُ عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجُوهُ بُيوتِ أصحابه شارعة في المسجد فقال:(**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد**)[2]، ثمّ دخل و لم يصنع القومُ شيئا رَجَاءَ أن ينزل لهم رخصةً، فخرج إليهم بعدُ فقال:(وجِّهوا هذه البيوت فإنّي لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ وَلاَ لجُنُبٍ) قالوا: فأمر النّبيّ ﷺ بهذا صيانة للمسجد من مرور الجنب، **وأمّا القول الرّابع**: وهو أحد قولي مالك، فمحمول على أنّ الآية في غير المسافر، وأنّ المراد بالصّلاة المسجد، وبعابر سبيل المجتاز فيه، وهو أحد قولي زيد بن أسلم، **وأمّا الخامس**: في الآية فضعيف إذ فيه التيمُّمُ والله تعالى لم يذكر التيمُّمَ، ومِمَّا يؤيِّد أنّ الصّلاة المراد بها موضع الصّلاة، وأنّ عابر السّبيل هو المارّ في المسجد ما رَوى بعضُهم من أنّ سبب الآية أنّ قوما من الأنصار كانت أبواب دورهم شارعة في المسجد فإذا أصابت أحدَهُم الجنابةُ اضطرّ إلى المرور في المسجد فنزلت الآية في ذلك»[3].

---

[1] - أحكام القرآن، 2/192- 193.

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، بَاب فِي الجنبِ يَدخلُ المسجدَ، من حديث عائشة برقم: 232، ص 1239، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص 25، وفي الإرواء، 1/ 210- 211.

[3] - أحكام القرآن، 2/ 193- 194.

وبدراسة هذا النّصّ يمكن أن أسجّل جملةً من الملاحظات هي:

- **الأولى**: إيرادُهُ الأقوال في حكم مرور وقعود الجنب في المسجد حيث أوصلها إلى خمسة.

- **الثّانية**: شرحُهُ بعض الأقوال وذكر أدلّتها.

- **الثّالثة**: تضعيفُهُ الأقوال: الأوّل والثّاني والخامس بكلّ جرأة، لمخالفتها ظاهر الآية وسبب نزولها.

- **الرّابعة**: اختيارُهُ القول الثّالث وهو أشهر قولي مالك معتمدا على أنّ الآية لا تردّهُ، وأنّ حديث عائشة الذي يؤيّدُهُ، وعلى ما ورد من أنّ الآية نزلت في قوم من الأنصار كانت أبواب دورهم شارعة إلى المسجد.

- **الخامسة**: توجيهُهُ القول الرّابع، وعدم التّجرؤ على تضعيفه كغيره، لكونه محمولا على معنى آخر وصورة أخرى غير هذه.

- وعند قوله سبحانه وتعالى:﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[النساء: 92]، أبرزَ قوّتَهُ وبراعتَهُ - أكثر- في المناقشة والاختيار وحسن أدبه مع المخالف، فقال: «وقد اختُلف في قدر دية المعاهد من أهل الذّمة اليهود والنّصارى والمجوس، **فقيل في اليهوديّ والنّصرانيّ**: ديتهُمَا مِثلُ نصف دية المسلم؛ وهو قول مالك **وقيل**: ديتُهُما مِثلُ ثُلُثِ دية المسلم وهو قول الشّافعيّ، **وقيل**: ديتهُمَا مِثلُ دية الحرّ المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة، **وقيل في المجوسيّ**: ديتُهُ ثمانمائة درهم؛ وهو قول مالك، **وقيل**: مِثْلُ نصف دية المسلم؛ وهو قول عمر بن عبد العزيز، **وقيل**: مِثْلُ دية الحرّ المسلم؛ وهو قول أبي حنيفة، وحجّة أبي حنيفة في المجوسيّ والكتابيّ المُعَاهدَيْنِ ظاهرُ قوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ الآية، فأوّلَ أنّ المراد بها الكافر، كما أوجب في المؤمن، فوجب أن تكون ديتُهُمَا سواء، وهذا ممّا لا حجّة فيه لأنّ الله تعالى لم يذكر فيه أنّه كافر، فيحتمل أن يكون المراد فيه أن يكون مؤمنا، ولو صحّ أنّ المراد به الكافر لَمَا وجب استواء الدّيتين لاستواء الكفّارتين، لأنّ هذا الأمر لا مدخل للقياس فيه، **وإنّما يُرجَعُ فيه إلى التّوقيف**، وإذا أُرجعَ فيه إلى ذلك **فقولُ مالكٍ أصحُّ الأقوال** لأنّ النّبيّ ﷺ قد قال:**(دِيَةُ الكافِرِ مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ المُسْلِمِ)**[1]»[2].

---

[1]- أخرجه الدّارقطنيّ في سننه، كتاب الحدود والدّيات وغيره، بلفظ: (أنّ رسول الله ﷺ جعل دية أهل الكتاب نصف دية المسلم وقال ابن وهب: دية الكافر مثل نصف دية المسلم) 171/3، وذكر التّبيزيّ في مشكاة المصابيح، 295/2، وحسّنه الألباني في تخريجه لها.

[2]- أحكام القرآن، 244/2- 245.

وبدراسة هذا النّصّ تُستفاد أمورٌ أسجّلها في نقاط كالآتي:

- **الأولى:** أنّه ساق الأقوال في المسألة، مع بعض أدلّتها.

- **الثّانية:** تضعيفُهُ قول أبي حنيفة باعتبار أنّ الآية في الكافر، ومِنْ ثَمَّ قياس المجوسيّ والكتابيّ المُعاهدَيْنِ على الكافر، وهو ضعيف إذ لا مدخل للقياس في ذلك.

- **الثّالثة:** ترجيحُهُ قول مالك لكونه مبنيًّا على النّص الصّحيح، وهو حديث النّبيّ ﷺ.

وعند قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[براءة: 5]، قال: «وقد اختلف في هذه الأشهر على أربعة أقوال: **أحدها:** أنّها الأشهر المعلومة: رجب الفرد والثّلاثة السّرد: ذو القعدة والحجّة والمحرّم، **والثاني:** شوّال من سنةِ تسعٍ إلى المحرّم من سنةِ عشرٍ، **والثّالث:** أنّها أربعة أشهر من يوم النّحر من سنةِ تسعٍ، **والرّابع:** أنّها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم، **فأمّا الأوّل ففاسد،** لأنّ ترك القتال فيها منسوخ بالإجماع، **والثاني باطل،** لأنّ الأجل إنّما يكون من يوم الإعلام والإنزال، **والرّابع باطل أيضا،** لأنّ الله تعالى يقول:(**أربعة أشهر**) وهذا يقول: تسعة أشهر، **والثّالث هو الصّحيح،** لأنّهُ قال:﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾[1]، فاقتضى ذلك أن تكون المدّة عقب الإعلام، وقال بعض من زعم أنّ الأشهر المذكورة في الآية هي المعلومة التي هي ثلاثةٌ سردٌ وواحدٌ فردٌ إنّما علّق الله تعالى قتال المشركين بانقضائها، لأنّ آخرها الذي هو المحرّم كان بانقضائه تنقضي الأربعة أشهر، **وهذا قول حسن**»[2].

هذا وقد سبق ذكر طائفة من التّرجيحات وأوجهها في ثنايا البحث.

وخلاصة هذا الفصل أنّ ابن الفرس ظهر أصوليّا حاذقا، فقيها بارعا، بلا مرية، ففي الجانب الأصوليّ كانت له طريقتهُ فيما يتعرّض له من مسائل، فهو عالمٌ بما هو قولٌ للحذّاق أو المحقّقين أو الأكثر أو بعض النّاس، مُميّزٌ لمواطن الخلاف عن غيرها، حريصٌ على بيان الصّحيح من الأقوال، مُعرضا عن الإجمال أحيانا مُكتفيًا بتفصيل المسألة في مظانّها، مُهتمًّا بإسناد الأحكام إلى بعض الأدلّة الأصوليّة؛ التي برز منها: الإجماع والقياس والعرف والعادة وشرع من قبلنا وخبر الواحد، وفي كلّ ذلك صرّح بآراء تستحقّ التّنويه، مع ما بثّهُ من قواعد أصوليّة كثيرة أثناء مناقشاته الأقوال والمذاهب، وجاءت استنباطاته متنوّعة، مبنيّة على تفسيرٍ صحيحٍ لآياتها.

وأمّا في الجانب الفقهيّ فقد تجلّت براعته في عنايته الفائقة بمذهب مالكٍ، من غير إغفالٍ لفقه

---

[1]- المصدر السابق، 120/3.

[2]- [التوبة: 2].

المذاهب الأخرى، وسلك طريقة خاصَّةً في عرض الخلاف الفقهيّ وقضاياهُ، تنمُّ عن درايته بالخلاف داخل المذهب وخارجه، وعباراتُهُ في ذلك تتّسمُ بالدّقّة، وهو - في الغالب - لا يكتفي بحكاية الخلاف فحسب؛ بل يُناقش الأدلّةَ بِنَهَمٍ وحِذْقٍ، لِيَصِلَ إلى تقوية أقوال وتوهين أخرى، مستندًا إلى الأدلّة النّقليّة تارة وإلى الأدلّة العقليّة تارة أخرى، وهو فكرٌ أصُوليٌّ دقيقٌ مؤسّسٌ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل السّادس:

القيمة العلميّة لتفسير ابن الفرس وموازنة بينه وبين تفسير ابن العربيّ

وفيـــه:

المبحث الأوّل: من خلال ثناء العلماء عليه ومضامينه وإضافاته واستقلاليّة مؤلّفه العلميّة.

المبحث الثّاني: من خلال أثره فيمن بعده.

المبحث الثّالث: موازنة بينه وبين تفسير ابن العربيّ.

تمهيـــــد:

لعلّ خير ما يستفتحُ به هذا الفصل الاعترافُ بأنّ طالب علم مبتدئ في البحث العلميّ مثلي؛ لا يمكنُهُ الإحاطةُ بقيمة تفسير كهذا، إذ هو بحرٌ خضمٌّ زاخرٌ، دبّجتهُ يَراعُ حَبْرٍ بَاهرٍ، عَلاَ شأنهُ في سماء العلم، قد ارتوى الشّيوخُ والطّلابُ من مَعِينِ عُلُومه ولا يزالونَ.

وما دُمتُ في طريق البحث فإنّي أتعزّى بجواز المحاولة؛ متّبعا سنّة الباحثين ممّن حالفهم الصّواب في مثل هذا، فالعذرَ العذرَ يا أبا محمد إن نطق اللّسان بشيء هو دون قدرك، وحسبي أنّي راغبٌ في الإشادة بما استطعتُهُ؛ من حُسنِ لفظٍ، ودقّةِ تصويرٍ.

وقد رأيتُ في الدّراسات القديمة والحديثة أنّ إبراز قيمة أيّ كتابٍ - مهما كان نوع العلم الذي ينتمي إليه - يَستوجبُ البحث والنّظر في ثلاثة أمور، حاولتُ على ضوئها إبراز قيمة تفسير ابن الفرس، وهي:

- **أوّلها**: من خلال مضامينه، ونظرة المترجمين والعلماء إليه، المتمثّلة في كلماتهم فيه ثناءً واستحسانًا.

- **وثانيها**: من خلال إضافته التي تضمّنها، ومدى استقلالية مؤلّفِه العلميّة.

- **وثالثها**: من خلال أثرِه فيمن جاء بعدهُ.

وفي رأيي أنّ الموازنة بين تفسيرين، بحثًا عن أوجه التّفاضل بينهما؛ ميزانٌ تُوزنُ به قيمتُهُما، وعليه؛ فقد **جعلتُ موازنتي بين تفسيري ابن الفرس وابن العربيّ ضمن تدليلي على قيمة تفسير ابن الفرس**، وقصدتُ من ذلك التّنبيه على أنّ ما فاق فيه ابنُ الفرس شيخَه ابن العربيّ دليلٌ على قيمة تفسيره، كما أنّ إبراز الملاحظات والمآخذ عليه من أجل تقويمها، لا تبعدُ قيمتُهُ عن الوجه الأوّل، والله أعلم.

لذا رأيتُ أن تكون مادّة هذا الفصل مقسّمة على النّحو الآتي:

المبحـــث الأوّل:

من خـــلال

ثناء العلماء عليه ومضامينه وإضافاته واستقلاليّة مؤلّفه العلميّة

وفيـــه:

المطلب الأوّل: من خلال ثناء العلماء عليه ومضامينه.

المطلب الثّاني: من خلال إضافاته.

المطلب الثّالث: من خلال استقلالية مؤلّفه العلميّة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل: من خلال ثناء العلماء عليه ومضامينه:

الفرع الأوّل: من خلال ثناء العلماء عليه: فقد أثنى على تفسير ابن الفرس جلّة من ذوي العرفان والجلالة، وهم كالآتي:

1- قال أبو بكر بن الجدّ: «...وألّف كتابا في أحكام القرآن **جليل الفائدة، من أحسن ما وضع في ذلك**، قد رأيتُهُ ورَوَيتُهُ عن بعض أصحابه»[1].

2- وقال ابن الأبّار القضاعيّ: «وألّف كتابا في أحكام القرآن **من أحسن ما وُضع في ذلك**»[2].

3- وقال تلميذه أبو الرّبيع بن سالم: «كتابُ أحكامِ القرآن لشيخنا القاضي أبي محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم، **وهُوَ كتابٌ حسنٌ مفيدٌ**، جَمَعَهُ - رحمه الله - تعالى في ريعان الشّبيبتين من طلبه وسنّه، فللنّشاط اللاّزم عن ذلك أثرُهُ **في حُسن ترتيبه وتهذيبه**»[3].

4- وقد جعل السّيوطيّ هذا الكتاب من جملة **الكُتب الحسنة** التي وُضعت في بابها، وأنّ مؤلّفه قد أجادَ فيه وأفادَ كغيره، فقال - رحمه الله -: «وقد أفرد النّاس في أحكامه كتبًا كالقاضي إسماعيل وأبي بكر بن العلاء وأبي بكر الرّازي، والكيا هرّاسيّ وأبي بكر بن العربيّ **وعبد المنعم ابن الفرس** وغيرهم، **وكلٌّ منهم أجادَ وأفادَ وجمعَ فأبدعَ**...»[4].

5- وقال ابن جُزيّ الكلبيّ في معرض ذكر التّصانيف في أحكام القرآن: «**ومِن أحسن تصانيف أهل الأندلس** تأليفُ القاضي الإمام أبي بكر بن العربيّ **والقاضي الحافظ ابن محمد بن عبد المنعم بن عبد الرحيم**[5] **المعروف بابن الفرس**»[6].

6- وقال الفيروز آباديّ في ترجمته: «... وله مصنّفات **حسنة، منها أحكامُ القرآن، نفيسٌ**»[7].

---

[1]- التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، 128/3.

[2]- تحفة القادم، ابن الأبار، ص144.

[3]- الديباج المذهب، ابن فرحون، ص313.

[4]- الإكليل في استنباط التنزيل، السّيوطيّ، ص20، غير أنّه انتقدها كلّها ليسوّغ لنفسه الاشتغال بتصنيف هذا الكتاب، فقال بعيد ثنائه عليها: "...غير أنّها محشوّة بالحشو والتطويل، مشحونة بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدّليل، مع ما فاتها من الاستنباطات العلية، والاستخراجات الخفية"، ص20.

[5]- هكذا أورد اسمه، وقد سبق بيان الصّواب فيه في مبحث ترجمته، ولعلّه خطأ من النّسّاخ، والله أعلم.

[6]- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبيّ، ضبطه وصححه وخرّج آياته محمد سالم هاشم، 10/1.

[7]- البلغة في تراجم أئمة النّحو واللغة، الفيروز آبادي، ص36.

7- وقال المنذريُّ: «صنّف كتابا حسنًا في أحكام القرآن الكريم، وأُخِـــذَ عنهُ»[1].

فيُلاحظ القارئ الكريم من خلال عبارات العلماء السّابقة؛ أنّهم مجمعون على الثّناء عليه ووصفه بالحسن والجودة والفائدة والنّفاسة، ولا يشكّ أحدٌ أنّ هذا ممّا يدلّ على عُلُوِّ شأن هذا الكتاب وغزارة دُرره.

الفرع الثاني: من خلال مضامينه: ومجملُ القولِ وصفوتُهُ فيها ما يأتي:

1- إنّ الكتاب قد حوى طائفة كبيرة من أقوال وآراء الأئمّة في مختلف العلوم والمعارف، وعلى رأسها علم التّفسير، من زمن الصّحابة الأخيار إلى التّابعين إلى الأئمّة الأربعة وأصحاب المذاهب المندثرة، إلى أئمة عصره كشيخه ابن العربيّ وابن عطيّة وآخرين وفي مجالات عدّة، وقد سبق ذكر نماذج كثيرة من ذلك في فصل المصادر وغيره.

2- إنّه حوى كثيرا من روايات أسباب النّزول ذات الصّلة الوثيقة بالمعاني والأحكام، ويندُرُ ذكرُهُ لأسباب لا تتعلّق بمعنى أو حكم، وكان غرضه في ذلك - فيما يبدو - التّعريف بحجّةِ كُلِّ صاحبِ قولٍ، وتظهر فائدة هذه الأسباب أكثر مع ظهور حسن استغلالها في عملية التّفسير.

4- إنّ الكتاب قد حوى مادّة غنيّة في علم النّاسخ والمنسوخ الذي أفرغ فيه جهده، من جهة التّطبيق ومناقشة الخلاف فيها.

5- ومن جهة مصادره فقد ظهرت قيمتُها من كثرة عددها وتنوُّعِها، حيث بلغت ستّين مؤلّفا ونيّفاً في مختلف الفنون - فيما أحصيتُ -، وكان يفيد منها بنَفَس العالم الفذّ المتفحّص النّاقد، فلا يَخلُو نقلٌ ولا قولٌ يوردُهُ من تعقّب أو مناقشة، إلاّ في مواضع قليلة، وهذا من شأنه أن يُبرز قوّة شيخنا العلميّة بعامّة، وقوّته النّقديّة بخاصّة، إلى جانب سعة اطّلاعه وتنوّع معارفه[2].

6- إنّه نقل أقوالاً لأئمّة صنّفوا في التّفسير وأحكام القرآن كُتُبُهُم أصبحت مفقودة، أو على الأقلّ في عالم المغمور، أو لم تَنَلْ حظّها من الطّباعة والانتشار والذّيوع، كأقوالِ مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ وأقوال إسماعيل بن إسحاق الجهضميّ وغيرهما، وذلك حفظٌ لتراث عزيز، فأمّا تفسيرُ مكّيٍّ "الهداية إلى بلوغ النّهاية" فلم يطبع إلاّ في الآونة الأخيرة[3]، وما كان يُعرف عنهُ سوى معلومات قليلة هنا

---

[1]- التكملة لوفيات النقلة، المنذري، 405/1.

[2]- وقد سبق ذكرها في فصل المصادر، مصنّفة حسب العلوم.

[3]- رأيتُهُ مطبوعًا - بحمد الله - ولأوّل مرّة في ثلاثة عشر مجلدا، صدر عن كلية الدراسات العليا والبحث العلميّ بجامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (1429هـ/2008م)، بتحقيق مجموعة من الباحثين تحت إشراف الأستاذ الدكتور الشّاهد البوشيخيّ.

وهناك، وأمّا كتابه الأحكام فقد سبقت الإشارة إليه في المبحث الأوّل من الفصل الثاني أنّه مفقود، وأمّا كتاب إسماعيل "أحكام القرآن" فهو أيضا لم يُطبع إلاّ في عام (1426هـ/2005م)[1]، بل إنّ أحكام ابن الفرس قد حوى جملةً عزيزةً من أقوال الإمام مالك في تفسير بعض الآيات والأحكام التي تضمّنتها، وذلك جزءٌ من تراث مالك التّفسيريّ قد حفظه لنا، فلا شكّ أنّ تلك المعلومات عن هؤلاء الثّلاثة؛ تعتبرُ جديدًا محفوظاً ينضاف إلى خزانة جهود هؤلاء الأئمّة.

المطلب الثّاني: من خلال إضافاته:

لا شكّ أنّ الحكمَ على جُهدِ أيِّ مفسّرٍ بأنّه جديدٌ مُضافٌ إلى الخزانة التّفسيريّة؛ أمرٌ مشروطٌ باطّلاعٍ واسعٍ على جُهود المفسّرين السّابقة، ودرايةٍ بها فائقةٍ، ودراستِها وتفحُّصِها والنّظرِ فيها، بصفاءِ قريحةٍ، وقوّةٍ ذهنيّة، وذلك يحتاج إلى زمنٍ طويل، وربّما إلى جهدٍ متظافرٍ، ومهما يكن من أمر فإنّي لا أدّعي استقصاءَ الجديد المضاف، لذا فقد آثرتُ التّمثيل ببعض القضايا التي تدلّ على الجدّة والإضافة – فيما يبدو لي – ويظهر ذلك من خلال عدّة مسائل، أذكـــر أبرزها في نقـــاطٍ على النّحـــو الآتي:

الفرع الأوّل: ما ذَكَرَهُ من عنايته بمآخذ الأحكام: وقد أخبرَ في مقدّمة تفسيره بما يُفيدُ أنّ عنايتَهُ ببيان مآخذ الأحكام فاقت عنايةَ غيره بذلك، فقـــال – رحمه الله –: «... فنظرتُ في كُتُبِ أحكام القرآن المؤلّفة في ذلك فلَمْ أَجِدْ فيها ما يَشفي هُمَةَ متعطّشٍ، ولا يُقِرُّ عيْنَ طَالب، **لأنّي وجدتها قَليلاً ما نُبِّهَ فيها على مَأْخَذِ حُكْمٍ من ألفاظِ الكتاب إلاّ في اليَسيرِ النَّزْرِ، وأجَلُّ مَن اشتغل بذلك أبو الحسن كياه – رحمه الله – فإنّه سلك في ذلك الغرضَ المرادَ لكنّهُ أَلَمَّ به إلْمامَ الطَّيْرِ يحْسُو الثِّمَادَ، ولَمّا رأيتُ الأمرَ كذلك عَنِيتُ بالبحثِ عن ذلك وطَلَبِ المسائلِ التي تَستَنِدُ إلى شيءٍ من أدلّة الكتابِ العزيزِ، فاجتمعَ من ذلك كثيرٌ، فرأيتُ أن أجمَعَها في كتابٍ ليَسْهُلَ على الطّالب معرفتُها، واقتصرتُ منها على ما هو أظهرُ تعلُّقًا وأبيَنُ استنباطًا ليكونَ مسْبارا لغيرهَا ودليلاً على مَأْخَذِ سِواهَا»**[2].

وأحيانا في مواضـــع من تفسيره يشير إلى أنّه اشتغـــاله بمـــآخذ الأحكـــام غرضٌ مقصـــودٌ عندَهُ، فيقـــول مثلاً: «...ونحن نسوقُ من ذلك أمثلةً تُبيّنُ بالنّظـــر كيف تُؤخذ الأحكـــام من

---

[1] – وقد سبق التّنبيه على هذا في المبحث الثالث من الفصل التّمهيديّ.

[2] – أحكام القرآن، 34/1.

الكتاب والسنّة والإجمـــاع»[1].

وإذا كان ابن الفرس مُعتنيًا إلى حَدٍّ كبيرٍ ببيان مآخذ الأحكام في تفسيره هذا، فإنّ ذلك - فيما يبدو لي - استجابة لما تُمليه الحاجة إلى الدّفاع عن فروع الفقه المالكيّ، في وقت بدأت فروع المذهب تفقدُ هيبتها، وتذهب صلاحيتها، مع اشتداد التّحامل على المذهب، بدعوى التحرّر وإطلاق حرّيّة الاجتهاد والنّظر، في مقابل ما ذُكِرَ من جمود على الفروع في حكم المرابطين.

وأحسبُ أنّ ابن الفرس تفطّن لهذا مبكّرا، قبل أن تتسع دائرة التّحامل في عهد المنصور الموحّديّ، الذي كان يميل إلى المذهب الظّاهريّ، بل ويمكّن لفقهاء الظّاهريّة، والله أعلم.

والفكرةُ التي بَدَتْ لي في الأفق أنّ ذبَّ ابن الفرس عن الفقه عموما، بإسناد الأحكام إلى أدلّتها، والفقه المالكيّ خصوصًا، بإرجاع فروعه إلى أصولها، في مرحلة حرِجة كهذه؛ **يُعتبرُ جهدًا جديدًا مبذولاً**، والله أعلم.

الفرع الثّاني: آراؤُهُ التي يَظهرُ تفرُّدُهُ بها: وأقصد بآرائه هنا؛ التي نسبها إليه على أنّها قناعة علميّة له، وإن كان في بعض هذه القناعات والآراء تابعا لمن سبقه، والتي ميّزَهَا بقوله: **"وفيه عندي جواب..."**، أو: **"وهذا عندي..."**، أو: **"والآية عندي"**، أو: **"وعندي..."**، أو: **"والذي عندي في هذا..."**، أو: **"وفي الآية عندي..."**، وإليك بعض هذه الآراء:

- عند قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: 43]، في تعليلِ تخصيصِ الأمر بالرّكوع ذكر قولين، ثم نسب الثّالث إلى رأيه فقال: «وفيه عندي جواب ثالث: أن يكون أراد بالرّكوع هنا التّواضع لله تعالى، والتذلّل له والانقياد، فيكون ركوعًا لغويًّا لا شرعيًّا، ومنه قول الشّاعر:

وَلا تُهِينَ الضَّعِيفَ عَلَّكَ أَن ... تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَد رَفَعَه»[2].

- عند قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[النساء: 128]، ذكر ثلاثة أقوال في الصّلح الواقع بالحرام والمكروه، إلى أن قال: «وهذا عندي من الحرام الذي يحتمل وجها من الصّحة، وأمّا الحرام الذي لا وجه له ممّا نصّ الشّرعُ عليه وأجمعتِ الأُمّةُ على تحريمه فلا ينبغي أن يمضي ولا أن يدخل في عموم الآيـــة»[3].

---

[1] - أحكام القرآن، 404/1.

[2] - المصدر نفسه، 63/1.

[3] - المصدر نفسه، 283/2.

- عند قوله تعالى:﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾[الأنعام: 152]، أورد مَعنيَيْن في تفسير القول هنا، ثم أظهر رأيَهُ فقال: «... قيل معناهُ: إذا توسّطتم بين النّاس، وقيل: يعني به الشّهادة، والآية عندي متضمّنة للقولين»[1].

- عند قوله تعالى:﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: 6]، تعرّض لإحدى مسائل المسح المتعلّقة بقراءتها، مُبديًا رأيًا جديدا له في قراءة الخفض فقال: «وقد اختُلِفَ في المسح على الخفّين؟ فقال بعد ذكره القراءات واختلاف الفقهاء فيها: «... وعندي في قراءة الخفض وجه آخر لم أَرَ أحدًا من أهل العلم تكلّم عليه؛ وهو أن يكون التّقدير: (وجميعَ أرجلكم)، أو نحو ذلك من الكلام مما يكون منصوبا معطوفا على أيديكم، ثم حذف ذلك وبقي المضاف إليه على جرِّهِ لما في قوّة الكلام من الدّلالة عليه...»[2].

- عند قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: 130]، أورد أنّ معنى النّكاح في اللّغة دائرٌ بين الحقيقة والمجاز، ثمّ قال: «والذي عندي في هذا اللّفظ أنّه مشترك، يطلَقُ على العقد وعلى الوطء في كلام العرب، ليس بمجتزٍ في أحدهما، وقد قال الأعشى:

وأَمْتَعْتُ نَفْسِي مِنَ الغَانِيَـا ... تِ إمَّا نِكَاحًـــا وإمَّا أَزَنّ»[3].

- وعند قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[البقرة: 282]، وفي بعض مسائلها قال: «وفي الآية عندي دليل للقول بأنّ السّلم لا بدّ له من أَجَل، وأنّه لا يجوز أن يكون حالاّ، وهذا الأشهر من قول مالك»[4].

المطلب الثّالث: من خلال استقلاليّة مؤلّفه العلميّة:

وتظهر هذه الاستقلالية من خلال مخالفاته الجادّة لإمام مذهبه مالك، ولبعض أئمّة المالكيّة، بل ووَلَعُهُ بمناقشة أقوال النّاس ونقدها بنَفَسِهِ ذاك، مِنْ أَدَلّ الأدلّة على روح استقلاليّته، ولا غرابةَ؛ فإنّهُ الألمعيّ الذي جمعَ العلوم، وتحقّقَ منها على تفاريعها، ولا يعني - بكلّ حالٍ - أنّ أيّ مخالفة من عالم للعلماء تكون محمودة حتمًا، بل الأمر يحكمه علم العالم وحجّته ونظرهُ.

---

[1]- أحكام القرآن، 35/3.

[2]- المصدر نفسه، 378/2- 379.

[3]- المصدر نفسه، 328/1.

[4]- المصدر نفسه، 417/1.

وإليك بيان ذلك عبر هذه الفـــروع:

الفرع الأوّل: مخالفاته للإمام مالك وبعض المالكيّة: ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

1- عند قوله تعالى:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[الواقعة: 79]، ذكر أنّ مالكا احتجّ بالآية في منع الجُنُب والمحدث غيرِ الجُنُب من مسّ المصحف، وحَمْلِه بعلاقة أو وسادة، وظهر متحفّظا من قوله أنّ المطّهّرين هم الملائكة فقال: «وقد احتجّ مالك في الموطّأ بالآية على المسألة، ثمّ ذكر بعد ذلك أنّ المطّهّرين الملائكة، وفي ذلك من قوله نظر»[1].

2- وعند قوله تعالى:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[المائدة: 89]، ذكر مسائل كثيرة مختلفًا فيها متعلّقة بالآية، وعند ذكره لقول مالك في حنث العبد أنّه إن أطعم أو كسا بإذن سيّده جاز، ظهر ابن الفرس متحفّظا من قول مالك، فقال: «...وفي القلب منه شيءٌ، ولا يجزيه العتقُ لأنّ الولاء لغيره»[2].

3- وعند قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا ﴾[الأنفال: 15]، وفي مسألة الفرار يوم الزّحف، ذكر أنّ بعض من قال باعتبار العدد؛ يقول إنّه لا يجوز لهم الفرار إذا بلغوا اثنتي عشر ألفا، وإن زاد عدد المشركين على الضّعف، إلى أن قال: «ويُنسب هذا القول لمحمد بن الحسن، ورُوي عن مالك ما يدلّ على ذلك في مذهبه، وهو قوله للعمري العابد إذا سأله: هل له سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام إن كان معك اثني عشر ألفا فليس لك ذلك، وبعد أن أورد هذا المرويّ عن مالك قال – رحمه الله –: «وهذا الاستدلال ضعيف، إذ ليس في الحديث ما يدلّ على أنّه لا يجوز الفرار من أكثر من الضّعف، لأنّ الحديث لا يعطي بيان حكمٍ شرعيّ، وإنّما هو بيان لحكم العرف»[3].

4- وفي مسألة الاستنصار بالمشركين على المسلمين، ذكر مذهب المنع للشّافعيّ، ومذهب الجواز لأبي حنيفة، وأنّ القولين لمالك في المذهب، ثم ذكر أنّ القول بالمنع هو الصّواب، وهو مذهبُ الشّافعيّ وقولٌ لمالك فقال: «وكتاب الله تعالى يدلّ على خلاف ما قاله المجيزون، وقول النّبيّ ﷺ:

1- أحكام القرآن، 518/3.

2- المصدر نفسه ، 470/2، ولفظ قول مالك في المدوّنة هو: "وإذا حنث العبد في اليمين بالله فكسا أو أطعم بإذن سيّده رجوتُ أن يجزيَهُ، وليس بالبيّن، والصوم أحبّ إليّ، وأمّا العتق فلا يُجزيه وإن أذن له سيّدُهُ إذ الولاء لسيّده، وصومه وفعله كفّارة كالحرّ". ينظر: تهذيب مسائل المدوّنة، المسمّى: التّهذيب في اختصار المدوّنة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي، 258/1.

3- المصدر نفسه، 80/3.

(لن نَسْتَعينَ بمُشْرِك)[1]»[2].

5- وتَعَقَّبَ مَالكًا في وجه استدلاله بقوله تعالى:﴿ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾[البقرة: 73] في مسألة التّدمية حيث قال : «وقد استدلّ مالك - رحمه الله تعالى- بهذه الآية على إعمال قول المقتول: "دمي عند فلان"، و لم يختلف قولُهُ إنّه لَوْثٌ في العَمْدِ يُوجبُ القسامة والقَودَ، واختُلف قولُهُ في قبول دعواهُ في قتل الخطأ، وتابعهُ في دعوى العمد جميعُ أصحابه واللّيثُ بن سعد، وخالفه جمهور أهل العلم، واستدلّوا لمذهبهم بقول النّبيّ ﷺ:(لَوْ يُعْطَى النّاسُ بدَعْوَاهُمْ) الخبر[3]، وبالقياس على دعوى المال وبقول النّبيّ ﷺ:(البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعي وَاليَمينُ عَلَى مَنْ أنكَرَ)[4]، وبعد أن ذكر ابنُ الفرس هذا كلّهُ مِنْ أدلّة مالك وَمَنْ تابعهُ في دعواهُ، وأنّ الجمهور على خلافهم رَدّ بشجاعة قولهم فقال: «وهذا كلّه مردودٌ لأنّ المدّعي ها هنا لم يُعطَ بدعواهُ من وليّ المقتول، والأصل في جميع الأحكام أن يبدأ باليمين من يغلب على الظنّ صدق أولياء المقتول في دعواهم، بسببٍ يدلّ على ذلك مثل تدمية المقتول، أو مثل السّبب الذي حكم به النّبيّ ﷺ في القسامة من العداوة بين المسلمين واليهود ونحو ذلك وجب أن يقبل قوله، وهذا السّبب هو الذي يعبِّر عنه أصحاب مالك باللّوث ، فالمدّعي هو من قويَ سببه، والمدّعى عليه هو من ضعف سببه، فليس بين أمر التّدمية وبين حديث المدّعي والمدّعى عليه اختلاف»[5].

1- أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في المشرك يُسهمُ له، برقم: 2733، ص1426، عن عائشة، وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 164/2- 165.

2- أحكام القرآن، 446/2، وأحد الأقوال (الذي هو المنع) في المدوّنة لمالك، لمّا سئل سحنون قال: " سمعتُ مالكا يقول: بلغني أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلّم – قال: (لن أستعين بمشرك)". تنظر: المدوّنة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ومعه: المقدّمات الممهّدات، لابن رشد، 400/1.

3- أخرجه البخاريّ في كتاب التّفسير، باب قوله تعالى:(إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا...) برقم: 4550، ص373، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه، برقم: 4470، ص981، كلاهما عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما .

4- الحديث قطعة من الحديث السابق، وأصله في البخاريّ، وهذا اللّفظ أخرجه البيهقيّ في الكبرى، في كتاب الدّعوى والبيّنات، باب البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، 252/10.

5- أحكام القرآن، 75/1- 76، وتعقّبه هذا - في الحقيقة – لم يخصّ به مالكًا، ولكنّي ذكرته هكذا لمّا كان مالكًا ممّن قال بوجه الاستدلال هذا على ما نُقِلَ عنهُ، ونسبةُ هذا للإمام مالك لعلّ ابن الفرس استفادها من ابن عبد البرّ في قوله: "وقال الشّافعيّ وأبو حنيفة والثّوريّ والأوزاعيّ وسائر أهل العلم غير مالك واللّيث: لا يعتبر بقول المقتول دمي عند فلان ولا يستحق بهذا القول قسامة. واحتجّ جماعة من المالكيّين لمذهب مالك في ذلك بقصّة المقتول من بني إسرائيل إذ ذبحت البقرة وضرب ببعضها فأحياه الله وقال: فلان قتلني فأُخذ بقوله، وردَّ المخالفُ هذا بأنّ تلك آية لبني إسرائيل لا سبيل إليها اليوم، وبأنّ شريعتنا فيها أنّ الدّماء والأموال لا

6- وفي الاستدلال بالآية في المسألة نفسها، تعقّب الإمامَ ابنَ عبد البرّ في قوله - رحمه الله - أنّ الاستدلال بالآية غفلة شديدة وشعوذة، فقال: «وقد قال جماعة منهم الفقيه أبو عمر ابن عبد البرّ وغيره: إنّ الاحتجاج بهذه الآية غفلة شديدة وشعوذة، لأنّ إحياء ذلك القتيل كان آيةً لنبيٍّ لا سبيل إليها اليوم، ولم يقسم على قتيل بني إسرائيل، وإنّما علم صدق قوله بالآية، ثمّ خطّأهُ ابن الفرس - رحمه الله - بقوله: وهذا غير صحيح، بل الدّليل منها قائم، وذلك أنّ الآية إنّما كانت في الإحياء...»[1].

7- وقد خالف من أنكر من المالكيّة بَعْثَ الحكمين في الزّوجين وقال بخروج المرأة إلى دار أمين، أو يسكن معها أمين، وذلك عند قول الله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ الآية[النساء: 35]، حيث قال: «واختلف المتأخّرون من أشياخنا في جعل الأمينة بين الزّوجين.....، إلى أن قال:... وأَعْجَبُ من أهل بلادنا في هذه المسألة وشبيهها، يقلّدون مالكا في العظام، وإن لم يستند فيها إلى نصّ، ويخالفونه في الدّقائق وإن استند فيها إلى نصّ، ولم يقنعوا بخلاف مالك في هذه المسألة حتّى خالفوا فيها أمر الله تعالى به»[2]، وقد نقل الجلالُ السّيوطيّ قول ابنِ الفرس هذا مُختَصِرًا له فقال: «قال ابن الفرس: وفيها ردٌّ على من أنكر من المالكيّة بعث الحكمين في الزّوجين وقال تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن أمين معها»[3].

الفرع الثاني: تضعيفُهُ لأقوال العلماء: وقد سبق في غير ما موضع أنّه لم يكن مجرّد ناقلٍ لأقوال العلماء والأئمّة فيصبّها صبّا في تفسيره؛ بل كان ذا نزعة نقديّة ظاهرة، تبلغُ أحيانا حدّ الجرأة على أيّ قولٍ مخالفٍ لما تقرّر عندهُ، ممّا يُحدث في نفس القارئ إحساسًا بأنّه ما أورد هذه الأقوال إلاّ من أجل نقدها وتوهينها، ولم يكن اعتباطيّا في هذا بل ظهر - رحمه الله - بأدوات النّقد العلميّة، محتكمًا إلى نصوص الوحيين الشّريفين، مستوحيًا من دلالاتهما، مُعضّدا ما يقول بأقوال من سبقه.

وكان - رحمه الله - يستعمل الصّيغ والأساليب الدّالّة على ضعف قول القائل دلالة واضحة جليّة، كأن يقول: "وهذا غلطٌ"، أو: "وأبعدُ هذه الأقوال" أو: "وضعفُ هذا القول مبيّنٌ

تُستحقّ بالدّعاوى دون البيّنات، ولم تُتعبّد بشريعة من قبلنا لقوله - عزّ وجلّ -: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُم شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. ينظر: التّمهيد، لابن عبد البرّ، 221/23- 223.

[1]- أحكام القرآن، 76/1، وأمّا قول ابن عبد البرّ هذا الذي تعقّبه فيه ابنُ الفرس فهو في كتابه: الاستذكار، 323/25- 324.

2- المصدر نفسه، 185/2.

3- الإكليل في استنباط التنزيل، السّيوطيّ، ص91.

في..."، أو: "وهذان القولان شاذّان"، أو: "وهذا قول ضعيف"، أو: "ولكنّه قول تردّهُ الآثار المبيّنة للكتاب"، أو: "وهو قول ضعيف تردّهُ ألفظ الآية"، أو: "والدّليل على فساد هذا القول"، أو: "وهذا باطل"، أو: " فهذا قول بعيد عن مقتضى الآية"، أو: " وهذا في غاية البعد"، أو:"وهذا قولٌ فاسدٌ بَيِّنُ الفساد"، أو:...

ولو ذهبتُ أستعرضُ تفاصيل هذا الجانب وما يرتكزُ عليه عند ابن الفرس؛ لكثر الكلام، ولطال المقال، وليس ذلك من مقصود البحث ابتداءً، لذا أكتفي بذكر طائفة من النّماذج الموضّحة لذلك، من خلال ما يأتي:

1- عند قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[النور: 2]، وفي اختلافهم في أيّ الحدود يكون أشدّ، أَحَدُّ الزّنا أم حَدُّ الخمر أم حَدُّ القذف؟، أورد قولا للإمام الثّوريّ أنّ ضَرْبَ الزّنا أشدّ من ضرب القذف، وضرب القذف أشدّ من ضرب الخمر بدليل أنّ رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنّعال، وحدُّ الزّنا لا يكون إلاّ بالسّوط، وأنّ القاذف يمكن أن يكون صادقا والزّاني بخلافه، فكيف يُسوّى بينهما بالضّرب، وبعد هذا قال رادّا لقوله أنّ الظّاهر يقتضي التّسوية: «...وهذا كلام لا يخفى فساده»[1].

2- وعند قوله تعالى:﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال: 61]، وفي مسألة عقد الهدنة لمن تكون؟ وأورد أنّ الطّبريّ يذهبُ إلى جواز عقدها من غير إذن الإمام – خلافا للجمهور- ثمّ ردّ قوله بقوله: «والدّليل على فساد هذا القول - أي قول الطّبريّ - أنّ هذا من مصالح المسلمين، فلا بدّ من نظر الإمام فيه، وقد قال تعالى:﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الآية، فلم يخاطب بذلك إلا النّبيّ ﷺ ولم يقصر تعالى الخطاب عليه، إلا من أجل أنّ ذلك ليس لغيره، وأن يُعلم أنّ النّظر في ذلك إنّما هو للأئمّة»[2].

3- وعند قوله تعالى:﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[طه: 14]، نقل عن أبي الحسن أنّ من السّلف من قال: لا تُقضى الفائتةُ إلا في مثل وقتها، فإذا فاتت الصّبح لأحَدٍ صلاّها من الغد، ثمّ ردّ هذا القول بقوله: «فهذا قولٌ بعيدٌ من مقتضى الآية»[3].

4- وعند قوله تعالى:﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: 79]، تناول مسألة مسّ المحدِث

---

[1]- أحكام القرآن، 327/3- بتصرّف يسير-

[2]- المصدر نفسه، 306/3- 107.

[3]- المصدر نفسه، 282/3.

للمصحف، وفي أثنائها عرض لأقوال بعض الأئمّة لينتهي إلى تضعيفها وردّها فقال: «وجوّز داودُ وأحمدُ والحَكَمُ مَسَّهُ - أي المحدث - لهما، ويحتجّون بأنّ المراد بالآية الملائكة، ورخّص بعضهم في مسّه بالحدث الأصغر دون الأكبر، ولم يُجز أبو حنيفة مسّه لهما في غلاف أو بعلاقة، ثمّ قال ابن الفرس مضعّفا هذه الأقوال: وهذه الأقوال كلّها ضعيفة تردّها الظّواهر المذكورة قبلُ»[1].

5- عند قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[الحج: 27]، ذكر أنّ ظاهره خطابٌ لإبراهيم عليه السلام لأنّه مسوقٌ على قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ ﴾ الآية، ورُوي عن ابن عبّاس في ذلك أنّ إبراهيم عند هذا الأمر نادى: يا أيّها النّاس: إنّ ربّكم قد اتّخذ بيتا وأمر أن تحجّوهُ، فلم يبق إنسٌ ولا جنٌّ إلاّ قال: لبّيك اللهمّ لبّيك، ورُوي عن عليّ مثل ذلك، وعلى هذا يقولون: إنّ رسول الله ﷺ حجّ قبل الهجرة حجّتين، فسقط الفرض عنه بذلك، ثمّ ردّ هذا القول فقال: «وهذا بعيدٌ، فإنّه قد ورد في شرعه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[آل عمران: 97]، فلا بدّ من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه»[2].

---

[1]- أحكام القرآن، 518/3.

[2]- المصدر نفسه، 298/3- 299، وينظر للاستزادة: 156/1، 163، 175، 176، 180، 247، 272، 292، 331، 347، 353، 360، 377، 54/2، 93، 220، 23/3، 107، 109، 114، 207، 268، 269، 271، 282، 289، 298، 299، 322، 324، 327، 329، 333، 334، 352، 379، 383، 421، 434، 458، 474، 496، 512، 518، 527، 528، 629. وتنظر أمثلة أخرى لمخالفته ونقده آراء العلماء في علوم شتّى في فصل مصادره في تفسيره، وفي ردّه على الفرق في مسلكه في المباحث العقديّة.

المبحـــث الثّاني:

من خـــلال أثره فيمن بعده

وفيـــــــه:

المطلب الأوّل: أثره في كتب التّفسير.

المطلب الثّاني: أثره في كتب علوم القرآن.

المطلب الثّالث: أثره في كتب الفقه المالكيّ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

لا شكّ أنّ البحث عن مدى تأثير المفسّر فيمن جاء بعده من المفسّرين جانب مهمّ يجلّي قيمته العلميّة، خاصّة إذا تعدّى هذا التّأثير إلى مجالات أُخَر غير التّفسير، وقد نظرتُ في كتب المفسّرين والفقهاء بعد ابن الفرس وفي غيرها، فوجدتُ من يفيد منه بتصريح وبغير تصريح، في التّفسير والأحكام وبعض المسائل المتعلّقة بعلوم القرآن، وغيرها...

ولا يمكن - بحَالٍ - استقصاءُ وحَصْرُ النّاقلين أو مادّة المنقولِ عنه، إذ ذاكَ يَحتَاجُ وقتًا طَويلاً وجُهدًا عظيمًا، وربّمَا كان بَحْثًا مُستَقِلاً، فَلَمْ يَكُنْ إِذًا منْ شَرْطِي.

وحَسْبِي أنّي عَرَّفتُ بطَائفة من التّفاسير والمصنّفات العلميّة، وبَيَّنتُ مدى استفَادَتِهَا من تفسير شيخِنَا - رحمه الله - تدْليلاً على قيمَتِهِ وزيادةً في تثمِينِهِ، ورفْعًا لشأنه، كُلٌّ ذا مع شَرحِ مجالاتِ النَّقل عَنْهُ، وتصنيف فوائدِه.

فَمِنَ المفسِّرينَ المشهورينَ المستفيدينَ منْهُ: ابنُ جُزَيّ الكلبيّ في التّسهيل، والجلالُ السّيوطيّ في الإكليل، والألوسيّ في روح المعاني، والقاسميّ في محاسن التّأويل، والشّيخُ ابنُ عاشور في التّحرير والتّنوير، والشّيخُ محمد رشيد رضا في تفسير المنار.

وممّن نَقَلَ عَنْهُ في مسَائِلَ مِنْ عُلُومِ القرآن واللُّغة - ولَو بإقلالٍ - الجلالُ السّيوطيّ في جُملَةٍ مِنْ كُتُبِه القرآنيّة، وابنُ عَقيلةَ المكّيّ في الزّيادة والإحسان، وطاهر الجزائري في التّبيان.

وممّن أفادَ منهُ في مسائل الفقه الحطّابُ المغربيّ المالكيّ، وفي مسائل القضاء ابنُ فرحون في تبصرة الحكّـــام.

ولَمّا كـــان أثرُهُ في هؤلاء مُتَنوّعًا، رأيتُ أن أصنِّفَ مادّته على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل: أثره في كتب التّفسير:

أبرزُ التّفاسير التي حوت نقولاً عن ابن الفرس الآتيةُ أسماؤُها:

1- في: **"التّسهيل لعلوم التّنزيل"، لأبي القاسم بن جزيّ الكلبيّ**: فهو يُصرّح بالنقل عنه في مواضع، وأحيانا لا يصرّحُ، وفي ذلك كلّه كان يتصرّف في عبارة ابن الفرس؛ فيختصرها أحيانا، ويوضّحها بعبارته أحيانا أخرى، وجلّ منقولاته عنه كانت في مسائل التّفسير والأحكام.

ومن المواضع التي صرّح فيها بالنقل عنه ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[الطلاق: 1]، ذكر خمسة أقوال في الفاحشة التي أباحت خروج المعتدّة، ونسبَ الرّابع منها لابن الفرس فقال- رحمه الله -: «الرّابع: أنّه الخروج من بيتها خروج انتقال، فمتى فعلت ذلك سقط حقّها في السّكن، قاله ابن الفرس، وإلى هذا ذهب مالك في المرأة إذا نشزت في العدّة»[1].

- عند قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ...﴾[الجمعة: 9- 10]، قال: «قال أبو محمد ابن الفرس: قال مالك في المجموعة: إنّ هشام ابن عبد الملك هو الذي أحدث الأذان بين يديه، قال: وهذا دليل على أنّ الحديث في ذلك ضعيف»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة: 233]، نقل عن منذر بن سعيد البلوطيّ قوله: هذه الآية نصّ في وجوب نفقة الرّجل على زوجته، ثمّ قال: «...وعلى هذا حملَها ابن الفرس»[3].

- وعند قوله تعالى:﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾[المطفّفين: 1]، وفي معرض حديثه عن معنى التّطفيف ذكر قولا لابن الفرس واختاره من ضمن أقوالٍ؛ فقال: «التّطفيف في اللّغة هو ...، وقيل: هو تجاوز الحدّ في زيادةٍ أو نقصانٍ واختاره ابن الفرس، وهو الأظهرُ لأنّ المراد به هنا بخس حقوق الناس في المكيال والميزان، بأن يزيد الإنسان على حقّه أو ينقص من حقّ غيره»[4].

هذا وثمّة مواضع نقلها من غير تصريح، وإنّما يُعرف ذلك بمقارنة كلام ابن الفرس وابن جزيّ في

---

[1]- التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزيّ الكلبيّ الغرناطيّ، تحقيق محمد عبد المنعم اليونسيّ، وإبراهيم عطوة عوض، مج 2، 235/4.

[2]- المصدر نفسه، مج2، 222/4، وينظر للاستزادة، مج2، 223/4.

[3]- المصدر نفسه، مج1، 148/1.

[4]- المصدر نفسه، مج2، 352/4.

كتابيهما، وقد فعلت فوجدت التّطابق بينهما، إلاّ ما كان من اختصار أو تصرّف في بعض العبارات[1].

2- في: "**الإكليل في استنباط التنزيل**" **للجلال السّيوطيّ**: ويُعَدُّ هذا الكتاب من التّفاسير الفقهيّة التي عنَت بجمع أقوال المفسّرين والفقهاء واستنباطاتهم، والقارئ له يدرك بجلاء سعة اطّلاع صاحبه على الذّخائر التّفسيريّة الكثيرة، وقد تتبّعتُ كتابه من أوّله إلى آخره؛ فرأيتُ ستّة وتسعين موضعا نقلها عن شيخنا تصريحا، بصيغ الإكبار والإجلال، بل كان مُنوّها به في جملة مَن صنّف في الأحكام لمّا قال - رحمه الله -: «وقد أفرد النّاس في أحكامه كتبا كالقاضي إسماعيل وأبي بكر بن العلاء وأبي بكر الرّازي والكيا هرّاسيّ وأبي بكر ابن العربيّ وعبد المنعم بن الفرس وغيرهم، وكلّ منهم أجاد وأفاد وجمع فأبدع...»[2].

أمّا مجالات النّقل عنه فترجعُ في الجملة إلى مجال الفقه والأحكام، مع ما يذكره من أدلّةِ شيخنا وآرائه وتعقّباته على غيره، وإليك نماذج توضّح ذلك كالآتي :

- عند قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة: 104]، قال - رحمه الله -: «قال ابن الفرس: استدلّ بها على سدّ الذرائع في الأحكام، لأنّ المؤمنين مُنعوا من قول: (**راعنا**) له ﷺ، لئلا يجد اليهود بذلك السّبيل إلى سبّه»[3].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[البقرة: 228]، بعد أن ذكر بعض الأقوال في معناها وأحكامها قال - رحمه الله -: «قال ابن الفرس: وعندي أنّ الآية قائمة عامّة في جميع ما يتعلّق بالزّواج من بكارةٍ وثيوبةٍ وعيبٍ، لأنّ كلّ ذلك ممّا خلق الله في أرحامهنّ فيجب أن يَصدُقن فيه»[4].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾[النساء: 102]، قال - رحمه الله -: «قال ابن الفرس: ويؤخذ من الآية أنّ من صار في طينٍ وضاق عليه القوتُ؛ يجوز له أن يصلّي بالإيماء، كما يجوز له في حال المرض؛ إذا لم يمكنه السّجود؛ لأنّ الله سوّى بين المرض والمطر»[5].

- وعند قوله تعالى:﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ ... ﴾[النّور: 32]، قال: «قال ابن الفرس: واحتجّ

---

[1]- ينظر مثلاً هذه المواضع مقارنا: التسهيل (ط: عوض، يونسي)، 507/2 مع الأحكام، 605/3، التسهيل (ط: عوض، يونسي)، 507/2 مع الأحكام 605/3.

[2]- الإكليل في استنباط التنزيل، ص20.

[3]- المصدر نفسه، ص30.

[4]- المصدر نفسه، ص54.

[5]- المصدر نفسه، ص100.

بعضهم بهذه الآية على أنّه لا يفسخ النّكاح بالعجز الظّاهر عن النّفقة؛ لأنّه قال:﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾ و لم يفرّق بينهم»[1].

- وعند قوله تعالى:﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطّلاق: 2]، ذكر أقوالا مأثورة في معنى المخرج، ثم أورد قولا لابن الفرس قائلا: «وقال ابن الفرس: قال أكثر المفسّرين: معنى الآية في الطّلاق أي: من لا يتعدّى طلاق السّنّة إلى طلاق الثّلاث يجعل له مخرجا إن ندم بالرّجعة، قال: وبهذا يستدلّ على تحريم جمع الثلاث وأنّها إذا جمعت وقعت»[2].

3- في:"روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني"، لأبي الثّناء شهاب الدّين محمود الآلوسيّ: فقد صرّح بالنقل عنه في مواضع عدّة، منها:

- عند قوله تعالى:﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[البقرة: 228]، قال - رحمه الله -: «قال ابن الفرس : وعندي أنّ الآية عامّة في جميع ما يتعلّق بالفرج من بكارةٍ وثيوبةٍ وعيبٍ، لأنّ كلّ ذلك ممّا خلق الله تعالى في أرحامهنّ، فيجب أن يصدُقن فيه، وفيه تأمّـــل»[3].

- عند قوله تعالى:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: 3]، قال: «وادّعى ابن الفرس أنّ في الآية ردًّا على من جعل النّكاح واجبا على العين، لأنّه تعالى خيّر فيها بينه وبين التّسرّي، ولا يجب التّسرّي بالاتّفاق، ولو كان النّكاح واجبا لما خيّر بينه وبين التّسرّي، لأنّه لا يصحّ عند الأصوليّين التّخيير بين واجب وغيره، لأنّه يؤدّي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأنّ تاركه لا يكون آثما، ولا يَرِدُ هذا على من يقول : الواجب أحد الأمرين، ويَمنعُ الاتّفاق على عدم وجوب التّسرّي في الجملة فتدبّر»[4].

- عند قوله تعالى:﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ...﴾

---

[1]- الإكليل، ص192.

[2]- المصدر نفسه، ص266، وينظر للاستزادة الصفحات: 28، 29، 30، 31، 33، 34، 35، 40، 41، 46، 48، 53، 62، 63، 64، 68، 69، 77، 78، 81، 85، 86، 87، 89، 91، 93، 96، 101، 102، 106، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 120، 125، 127، 128، 133، 137، 142، 152، 153، 154، 156، 158، 163، 170، 171، 181، 183، 188، 189، 194، 196، 197، 203، 205، 212، 213، 215، 220، 221، 222، 233، 236، 242، 255، 258، 262- 267، 271، 276، 280، 295، 300.

[3]- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (ط: دار إحياء التراث العربي)، 134/2.

[4]- المصدر نفسه، 196/4.

[النساء: 20]، قال - رحمه الله -: «واستدلّ بها كما قال ابن الفرس قومٌ على جواز المغالاة في المهور»[1].

- عند قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء:35]، بيّن معنى الآية وبعض أحكامها على ضوء الآثار الواردة ثمّ قال: «وفيها - أي الآية - كما قال ابن الفرس ردٌّ على من أنكر من المالكيّة بعث الحكمين في الزّوجين، وقال يخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن معها أمين»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة: 45]، أثناء تفسيره للآية قال- رحمه الله -: «وذكر ابن الفرس أنّ الآية في الأحرار المسلمين، لأنّ اليهود المكتوب عليهم ذلك في التّوراة كانوا ملّة واحدة، ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر، وكانوا كلّهم أحرارا لا عبيد فيهم، لأنّ عقد الذّمة والاستعباد إنّما أبيح للنّبيّ ﷺ من بين سائر الأنبياء، لأنّ الاستعباد من الغنائم، ولم تحلّ لغيره - عليه الصّلاة والسّلام -، وعقد الذّمّة لبقاء الكفّار، ولم يقع ذلك في عهد النّبيّ؛ بل كان المكذّبون يهلكون جميعا بالعذاب، وأخّر ذلك في هذه الأمّة رحمة، انتهى»[3].

4- في: "محاسن التّأويل" لجمال الدّين القاسميّ: وهو من التّفاسير التي انتُخبت من الكتب السّابقة، وهو مليء بالنّقل عن شيوخ الإسلام، وأعمدة التّفسير، وهو معجبٌ بمنقولهم، آخذٌ بآرائهم، مُهذّبٌ عباراتهم، قد ملأهُ القاسميّ علوما شتّى، وفوائد عزيزة، وأصولا في التّفسير وعلوم القرآن نفيسةً محرّرةً.

ومن جُملة من نقل عنهم القاسميُّ، مفسّرُنا عبدُ المنعم - رحمه الله -، وقد رأيتُهُ في مواضع كثيرة يذكر أقوال ابن الفرس تحت عناوين يسمّيها: "تنبيهات"، أو: "تنبيهات وفوائد"، ممّا يستنبه القارئ إلى التّعلق بها، ليعلَمَ نوعها وقيمتها.

---

[1]- روح المعاني (ط: دار إحياء التراث العربي)، 244/4.

[2]- المصدر نفسه، 26/5- 27.

[3]- المصدر نفسه، 148/6، وينظر للاستزادة: 82/2، 128، 57/3، 47/6، 111/8، 39/10، 40، 158، 58/11، 223/12، 209/13، 89/14، 144/17، 150/18، 224، 13/19، 119/22، 10/25، 164/27، 84/28، 100/29، 101/30، 200.

أمّا مجال نقله عنه فيغلب عليه جانب الأحكام ولا يخلُو ذلك من كلامٍ في ضمن التّفسير العامّ للمعاني.

وثمّة وقفة مع منقولات القاسميّ عن ابن الفرس، وهي نقله عنه بواسطة إكليل السّيوطيّ، ودليل ذلك أنّه يعزو قول ابن الفرس إلى الإكليل فيقول: «وفي الإكليل: قال ابن الفرس...» أو: «قال السّيوطيّ: قال ابن الفرس...»، وإذا قابلتَ بين المنقول في التّفسيرين وجدت تطابقا في العبارة غالبا .

ولكن لا يعني هذا أنّ كتاب شيخنا ليس من مصادر القاسميّ بحال، وإنّما يقال:

إنّ إفادة القاسميّ منه، ونهله من علمه، وحسن انتقاء الكلام في موضعه لأمارة من أمارات معرفته بجلالة ابن الفرس، وأحسبُ أنّ القاسميّ يُعوِزُهُ أحكام ابن الفرس إليه لبعد الدّيار، فكم بين الشّام والأندلس؟! بل وكم مزّقت الحروبُ والأوضاعُ المضطربةُ، وكم ضيّعت من الجهود وأخفت، والله المستعان.

وبعد هذا فهاك نماذج من إفادته عن ابن الفرس كما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآۚ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾[الأنعام: 53]، تناول معاني الآية على ضوء أسباب نزولها، ثمّ قال تحت عنوان: "تنبيّهات وفوائد" عند الفائدة السّابعة: «وقال ابن الفرس: قد يؤخذ من هذه الآية أن لا يمنع من يذكّر النّاس بالله، وأمور الآخرة، في جامع أو طريق أو غيره، قال: وقد اختلف المتأخّرون في مؤذّن يؤذّن بالأسحار، ويبتهل بالدّعاء، يردّد ذلك إلى الصّباح وتأذّى به الجيران هل يمنع؟ واستدلّ من قال: لا يمنعُ بهذه الآية وبقوله:﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ...﴾[البقرة: 114] الآية، انتهى»[1].

- وعند قوله تعالى:﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف:28]، بيّن معنى الكيد ثمّ قال: «تنبيّه: قال ابن الفرس: يحتجّ بالآية من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضرهُ البيّنات كاللُّقطَة والسّرقة والوديعة ومعاقد الحيطان والسُّقُوف وشبهها»[2].

- وعند قوله تعالى:﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام: 108]، لمّا شرح معاني الآية قال - رحمه الله -: «تنبيه: قال ابن الفرس في الآية أنّه متى خيف من سبّ الكفار وأصنامهم أن يسبّوا

---

[1]- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسميّ، وقف على طبعه وتصحيحه ورقّمه وخرّج آياته وأحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، 547/6.

[2]- المصدر نفسه، 217/9.

الله أو رسوله أو القرآن، لم يَجُز أن يُسَبّوا ولا دينهم، قال: وهي أصل في قاعدة سدّ الذرائع»[1].

- عند قوله تعالى:﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[ص: 24- 25] شرح الآية الكريمة، ثم ذكر تحت عنوان: "تنبيّهات" فقال في الثاني: «قال ابن الفرس: في هذه القصّة دليل على جواز القضاء في المسجد، أي: ظاهر المحراب إلا أنّه ليس نصّا في محراب المسجد، والتّلطّف في ردّ الإنسان في ردّ المكروه صنعَهُ، وأنّه لا يؤاخذ بعنفٍ ما أمكن، وجواز المعاريض من القول»[2].

- عند قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾[النور: 2] قال - رحمه الله -: «قال ابن الفرس: ويُستدلّ بقوله:﴿ فَٱجْلِدُوا۟ ﴾ على أنّه يجرّد عن ثيابه لأنّ الجلد يقتضي مباشرة البدن، وبقوله:﴿ مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ على أنّه لا يكتفي بالضّرب بها مجموعةً ضربةً واحدةً صحيحًا كان أو مريضًا، وفي قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ الحثّ على إقامة الحدود والنّهي عن تعطيلها، وأنّه لا يجوز العفو عنها للإمام ولا لغيره، وفيها ردّ على من أجاز للسّيد العفو...»[3].

5- في: "تفسير القرآن الحكيم" المشهور بتفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا: حيث يفيد منه في مجال الأحكام، وقد رأيتُ له موضعًا نَقَلَهُ بطُولِه عن ابن الفرس، وذلك عند قوله سبحانه:﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[المائدة: 5]، وهو بصدد بيان معانيها وأحكامها، عَقَدَ عناوين ليفصّل حكم ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم، ولمّا بلغ مذهب المالكيّة نقل عن طائفة من كتبهم المعتمدة والمشهورة، ومن ذلك كتاب ابن الفرس هذا، حيث قال: «وجاء في كتاب أحكام القرآن للإمام عبد المنعم بن الفرس الخزرجيّ الأندلسيّ المتوفّى سنة: 599 هـ ما نصّه: «﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾، اتّفق على أنّ ذبائحهم داخلة تحت عموم قوله تعالى:﴿وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ فلا خلاف في أنّها حلال لنا، وأنّ سائر أطعمتهم ممّا يمكن استعمال النّجاسات فيه، كالخمر والخنزير، فاختلف فيه: فذهب الأكثرون إلى أنّ

---

[1]- محاسن التأويل، 679/6.

[2]- المصدر نفسه، 161/14.

[3]- المصدر نفسه، 126/12، وينظر للاستزادة: 162/5، 448، 527، 180/6، 225، 260، 679، 812، 45/7، 58، 68، 244/8، 293، 25/10، 11/14، 38/14، 134/15، 198/16، 261، 326، 21/17.

ذلك من أطعمتهم...، وذهب ابن عبّاس إلى أنّ الطّعام الذي أحلّ لنا ذبائحهم، وإذا قلنا: إنّ الطّعام يتناول ذبائحهم باتّفاق، فهل يُحمل لفظه على عمومه أم لا؟ فالأكثر على أنّ حمل لفظ الطّعام على عمومه في كلّ ما ذبحوه، ممّا أحلّ الله لهم أو حرّم الله عليهم أو حرّموه على أنفسهم، وإلى نحو من ذبائحهم ما أحلّ الله خاصّة، وأمّا ما حرّم الله عليهم بأيّ وجه كان فلا يجوز لنا، وهذا هو المشهور من مذهب ابن القاسم، وذهب قوم إلى أنّ المراد بلفظ الطّعام ذبائحهم جميعا إلاّ ما حرّم الله عليهم خاصّة، لا ما حرّموه على أنفسهم، وإلى ما لا يجوز لهم أكله اختلفوا، هل ذلك على جهة المنع أو الكراهة، وهذا الخلاف كلّه موجود في المذهب، واختُلف أيضا فيما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم، أوسمّوه عليهم اسم المسيح هل هو داخل تحت الإباحة أم لا؟ فذهب أشهب إلى أنّ الآية متضمّنة تحليله وأنّ أكله جائز، وكرهه مالك -رحمه الله - وتأوّل قوله تعالى:﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145]، على ذلك...»[1].

وعند النّظر في تفسير ابن الفرس يُعلم أنّ الشيخ أسقط بعض العبارات، طلبا للاختصار في مواطن الاستدلال أو بيان أوجهه، إلاّ أنّ ذلك ليس مُخِلاً بالمعنى...[2]، والحمد لله.

6- في:"تفسير التّحرير والتّنوير"، للشّيخ محمد الطّاهر بن عاشور: وإفاداته عن شيخنا كثيرة صريحة، جلّها في باب الأحكام، بل رأيته مُهتمّا بما يَنسبهُ ابنُ الفرس من الأقوال إلى المذهب، وهذا دليل على علمه بمكانة ابن الفرس في المذهب، ومن الأمثلة على ما ذكرنا ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ...﴾[البقرة: 18]، قال: «قال ابن الفرس في أحكام القرآن: وإذا صحّت توبة العبد فإن كانت عن الكفر قَطَعْنَا بقبولها ، وإن كانت عن سواه من المعاصي ؛ فمن العلماء من يقطع بقبولها ، ومنهم من لم يَقْطَع ويظنّه ظنّا، اهـ»[3].

- وأثناء شرحه أسماءَ سورة المائدة، نقل عن ابن الفرس فقال: «... وتسمّى أيضاً المنقذة، ففي أحكام ابن الفَرَس: رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ قال : (سورة المائدة تدعى في ملكوت السّماوات المنقذة)، قال : أي أنّها تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب»[4].

---

[1]- تفسير القرآن الحكيم الشّهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، 6/202-203.

[2]- قارنه بأحكام ابن الفرس، 2/345- 346.

[3]- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، 4 /282.

[4]- المصدر نفسه، 6/69.

- عند قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[النور: 31]، نقل عنه فقال: «...ولم يُذكروا في عداد المستثنيات العمّ والخال، فاختلف العلماء في مساواتهما في ذلك، فقال الحسن والجمهور: هما مساويان لمن ذُكر من المحارم، وهو ظاهر مذهب مالك، إذ لم يذكر المفسّرون من المالكيّة، مثل ابن الفرس وابن جزيّ عنه المنعَ»[1].

- وعند قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم: 39]، تعرّض لمعناها وما يتعلّق بها من أحكام نحويّة، ولغويّة، وبلاغيّة، وفقهيّة، ثمّ قال في سياق حديثه عن الأعمال التي تنفع الإنسان بعد موته: «وحكى ابن الفرس عن مذهب مالك أنّ من قرأ ووهب ثواب قراءته، لميّت جاز ذلك ووصل للميّت أجره ونفعه»[2]، ويظهر الشّيخ ابن عاشور بعد نقله هذا عن ابن الفرس مُعجبا به، معتمدا عليه فيما يُنسب للإمام مالك من مذاهب، لذا قال بعيد هذا: «فما يُنسب إلى مالك من عدم جواز إهداء ثواب القراءة في كتب المخالفين غير محرّر»[3].

فتراهُ يعتمدُ في توهين نسبة هذا القول إلى مالك على ابن الفرس.

- وعند قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ﴾[القلم: 32]، وهي ضمن طائفة من الآيات، قال بعد ذكره معانيها وبعض أحكامها: «قال ابن الفرس في أحكام القرآن: استدلّ بهذه الآية أبو محمد عبد الوهاب على أنّ من تعمّد إلى نقص النّصاب قبل الحول، قصدا للفرار من الزّكاة أو خالط غيره، أو فارقه بعد الخلطة، فإنّ ذلك لا يسقط الزّكاة عنه خلافا للشّافعيّ»[4].

المطلب الثّاني: أثره في كتب علوم القرآن:

فقد نقل عنه جماعةٌ ممّن صنّفوا في علوم القرآن؛ في مسائل متعلّقة بالنّسخ، والمكّيّ والمدنيّ، وأسباب النّزول، وظهور ذلك عند السّيوطيّ أكثرُ منه عند غيره، وإن كان غيره ربّما اعتمد عليه، ومع ذلك اعتبرتُهُ نقلا عنه ولو بواسطة، لأنّني أرى بمجرّدَ النّقل عن أيّ إمام وإقرار منقوله ولو بواسطة؛ دليلاً على التّأثّر به فيما نُقل عنه، وإليك بيان ذلك من خلال ما يأتي:

---

[1]- تفسير التحرير والتنوير، 212/18.

[2]- المصدر نفسه، 27 /137.

[3]- المصدر نفسه، 137/27.

[4]- المصدر نفسه، 89/29، وينظر للاستزادة: 334/2، 430، 19/4، 225، 247، 43/5، 46، 69، 26/7، 43، 288/9، 293، 149/18، 211، 216/19، 64/22، 133/27، 135، 136، 13/28، 43، 44، 82، 97، 226.

1- في: "الإتقان في علوم القرآن" للجلال السّيوطيّ: أفاد منه ابن الفرس في باب المكّيّ والمدنيّ، في مواضع عدة، منها:

- قال: «براءة: قال ابن الفرس: مدنيّة إلاّ آيتين:﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ ... ﴾ إلى آخرها[128- 129]»[1].

قال: «سورة الفرقان: قال ابن الفرس: الجمهور على أنّها مكّيّة، وقال الضحّاك: مدنيّة»[2].

- وقال: «سورة الصّف: المختار أنّها مدنيّة، ونسبه ابن الفرس إلى الجمهور ورجّحه، ويدلّ له ما أخرجه الحاكم...»[3].

- وقال: «سورة المطفّفين: قال ابن الفرس: قيل: إنّها مكّيّة، لذكر الأساطير فيها، وقيل: مدنيّة، لأنّ أهل المدينة كانوا أشدّ الناس فسادا في الكيل»[4].

2- في: "مفحمات الأقران في مبهمات القرآن" للجلال السّيوطيّ: رأيت فيه نقلا واحدا عن ابن الفرس، وذلك عند قوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾[البقرة: 220]، قال: «قال ابن الفرس: في أحكام القرآن: قيل: إنّ السائل عبد الله بن رواحة»[5].

3- في: "قطف الأزهار وكشف الأسرار" للجلال السّيوطيّ: رأيت له فيه نقلاً واحدًا عن ابن الفرس، وهو بصدد الحديث عن القصر في الصّلاة لأجل الخوف، بعد نقله كلام الطّبريّ، حيث قال: «قال ابن الفرس: ويصحّ مع (إذا) على جعل الواو زائدةً، بناء على قول من يجيزُ زيادتها»[6].

4- في: "الزّيادة والإحسان في علوم القرآن" لابن عقيلة المكّيّ: فقد نقل أقوالَ ابن الفرس وآراءَهُ في مكّيّ القرآن ومدنيّه، وهو دليل على دراية ابن الفرس بهذا العلم الجليل، ومن ذلك ما يأتي:

- في سورة النّحل، لمّا أورد عن قتادة أنّها تسمّى سورة النّعم، نقل عن ابن الفرس وجه تسميتها بذلك فقال - رحمه الله -: «قال ابن الفرس: لِمَا عدّد الله جلّ شأنه فيها من النّعم على عباده»[7].

---

[1]- الإتقان في علوم القرآن، 44/1.

[2]- المصدر نفسه، 1 /37.

[3]- المصدر نفسه، 38/1.

[4]- المصدر نفسه، 39/1، وينظر للاستزادة: سورة الحج، 39/1، سورة الشعراء، 47/1، وسورة الشورى، 49/1، وسورة المزّمّل، 52/1 سورة الحديد، 38/1، وسورة الأعلى، 40/1، وسور الفجر والبلد والبيّنة، 40/1، وسورة الماعون، 42/1.

[5]- مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السّيوطيّ، تحقيق إياد خالد الطباع، ص 54.

[6]- قطف الأزهار في كشف الأسرار، جلال الدين عبد الرحمن السّيوطيّ، تحقيق ودراسة أحمد محمد الحمادي، 740/2.

[7]- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد بن أحمد بن عقيلة المكّيّ، قامت بتدقيقها وتهيئتها للطباعة مجموعة بحوث الكتاب

- وفي سورة الشّعراء قال: «سورة الشّعراء مكّيّة، استثني منها قوله تعالى:﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ إلى آخر السّورة [224- 227]، وكذا قوله:﴿ أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [الشعراء: 197]، حكاه ابن الفرس»[1].

- في ذكر المدني الذي استثني من سورة الشورى المكّيّة، قال: «وكذا استُثني منها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ إلى قوله:﴿مِن سَبِيلٍ﴾[39-41]، حكاهُ ابن الفرس»[2].

- وفي النّوع الحادي والثّمانين، في أسماء سورة التّوبة قال: «... والحافرة - أي: من أسمائها الحافرة - ذكرهُ ابن الفرس، لأنّها حفرت عن قلوب المنافقين»[3].

- وفي سورة صٓ قال: «وأمّا صٓ فهي عندنا من عزائم السّجود، أي: متأكّداته، وزاد بعضهم: آخر الحجر، نقله ابن الفرس في أحكامه»[4].

5- في: "التّبيان لبعض المباحث المتعلّقة بعلوم القرآن على طريق الإتقان": للشّيخ طاهر الجزائريّ: ورأيت له نقلاً عن ابن الفرس في موضعين، الأوّل منهما فيما تعلّق بالمدنيّ الذي استثني من سورة الحجّ، حيث قال في سورٍ مدنيّة فيها آيات مكّيّة: «...ومن ذلك سورة الحجّ في قول قتادة، فإنّها عنده مدنيّة، إلا أربع آيات، وقال العلاّمة عبد المنعم بن محمد المعروف بابن الفرس الغرناطيّ في كتاب أحكام القرآن: قيل: إنّها مكّيّة إلاّ:﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ﴾ الآيات، وقيل: إلا عشر آيات، وقيل: مدنيّة إلا أربع آيات:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ ﴾ إلى ﴿عَقِيمٍ ﴾[الحج: 52-55]، قاله قتادة وغيره، وقيل: كلّها مدنيّة، قاله الضّحّاك وغيره، وقيل: هي مختلطة فيها مدنيّ ومكّيّ، وهو قول الجمهور»[5].

وأمّا الآخر ففي سورة الحديد، قال: «ومن ذلك سورة الحديد، قال ابن الفرس: الجمهور على أنّها مدنيّة، وقال قوم: إنّها مكّيّة، ولا خلاف أنّ فيها قرآنا مدنيّا، لكن يشبه صدرُها أن يكون مكّيّا»[6].

والسنة، جـامعة الشّـارقة، 385/1.

[1]- المصدر نفسه، 235/1.

[2]- المصدر نفسه، 238/1- 239.

[3]- المصدر نفسه، 384/1.

[4]- المصدر نفسه، 289/2- 290، وينظر للاستزادة: 337/1، 482/3، 109/4، 111.

[5]- التبيان لبعض المباحث المتعلقة بعلوم القرآن على طريق الإتقان، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ص 54.

[6]- المرجع نفسه، ص 55.

المطلب الثّالث: أثره في كتب الفقه المالكيّ:

فلكون ابن الفرس مشتهرًا بالفقه والقضاء، وأنّه صاحب المشيخة في زمانه؛ فقد أفاد بعض من جاء بعدهُ في مسائل الفقه والقضاء، واخترتُ منها كتابين فقط لشهرتهما؛ أحدهما للحطّاب المغربيّ، والآخر لابن فرحون، مُقدِّمًا كتاب الحطّاب لكونه أشهر بالفقه من قرينه، وذلك على النّحو الآتي:

1- في: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" للحطّاب المغربيّ: فقد نقل عنه في مسائل عدة، أذكـــرُ منها:

- في كتاب الطّهارة، قال - رحمه الله -: «وذكر ابن الفرس في أحكام القرآن أنّ المشهور من المذهب، أنّ جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد الدّبغ»[1].

- وفي حكم الطّهارة بالماء المشمّس- أي: الذي سخّن بالشّمس- ذكر أقوالا، ثمّ نقل عن ابن الفرس قوله: «والحاصل أنّ القول بكراهة المشمّس قويّ، فإنّ القول بنفي الكراهة لم أرَهُ إلاّ في كلام ابن الحاجب ومن تبعه ...، والقول بالكراهة نقله ابن الفرس»[2].

- وفي كتاب الأيمان، في فصل النّذر، قال - رحمه الله -: «قال ابن الفرس في أحكام القرآن في سورة المائدة: واختُلف في المذهب إذا قال: لله عليّ أن أفعل كذا وكذا، وأن لا أفعل كذا لقربة من القرب، و لم يأت بلفظ النّذر، هل يلزم أم لا؟ فعندنا فيه قولان، والصّحيح لزومه لقوله تعالى:﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: 1]، انتهى»[3].

- وفي تتمّة كتاب الحجّ أفاد من ابن الفرس مخالفته للجمهور في بعض أركان الحجّ وفروضه، فقال: «وقد عدّ ابن الفرس في أحكام القرآن الإحرام من الفروض المتّفق عليها، والنّيّة من الفروض المختلف فيها، وإن مذهب الجمهور فرضيّتها، وذهب بعض النّاس إلى أنّها ليست بفرض، قال: ذكرَهُ ابن حزم وسيأتي تحقيق ذلك»[4].

- وفي كتاب البيوع، قال: «قال ابن الفرس: في أحكام القرآن في قولـــه:﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾[النساء: 5]، ويختلف في الرّجل يتصدّق على المحجور بمال، ويشترط في صدقته أن يترك في

---

[1]- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطّاب الرّعيني، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواّق، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، 144/1.

[2]- المرجع نفسه، 110/1- 111.

[3]- المرجع نفسه ، 493/4.

[4]- المرجع السابق، 14/4.

يده، ولا بضرب على يديه فيها كما يفعل بسائر ماله هل له ذلك؟ فالمشهور أنّ ذلك له، واعترض بعضهم هذا القول، وفرضه، واحتجّ بقوله تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[النساء: 5]، انتهى»[1].

2- في: **"تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" لابن فرحون:** فلمّا اشتهر ابن الفرس بالقضاء أفاد منه القاضي ابن فرحون في مسائل، منها:

- في الباب الرّابع والأربعين، في القضاء بشهادة غير العدول للضّرورة، قال - رحمه الله -: «فرع: قال ابن الفرس: ورُوِيَ عن يحيى بنِ عمر مِن أئمَّة المالكيّة أنَّهُ أجازَ شهادة مَنْ لا تُعرفُ عدالتُهُ فِي الشَّيءِ اليسيرِ وهو استِحسانٌ»[2].

- وفي الباب الرّابع والأربعين في القضاء، في القضاء بشهادة غير العدول للضّرورة، قال - رحمه الله -: «فرعٌ: قال ابن الفرس في أحكام القرآن: إذا كانت قرية ليس فيها عدول، وبَعُدُوا عن العدول، فهل تجوز شهادة بعضهم لبعض في الأموال أم لا؟ والذي عليه الجمهور في المذهب، ولا يعرف لمتقدّم منهم فيه خلاف، أنّ شهادتهم لا تجوز، وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة ،ونقله الباجيّ، ورأيت قوما من المتأخّرين يحكون عن أشياخهم أنّهم كانوا يقولون بجواز الشّهادة، وممّن ذكرناه، ويعملونها للضّرورة كشهادة أهل الرّفقة مع التّوسّم، ورأيت بعضهم يحتجّ في ذلك بقوله تعالى:﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾، يعني أهل القرية وأهل العير»[3].

- وفي الباب الرّابع والأربعين، في القضاء بشهادة غير العدول للضّرورة، في حكم شهادة أهل البدع، قال: «فرع: قال ابن الفرس في أحكام القرآن، واختُلف فيمن لا تُعرف عدالتُه ولا سخاطتُه ، هَل يُحمل على غيرِ العدالةِ حَتى تثبتَ عَدَالتُه أَو حَتى يثبتَ فسقُه؟ فَذهب مالكٌ وَالشّافعيّ إِلَى أَنَّهُ لا يُقبلُ حَتى تثبت عدالتهُ ، وذهب أبو حَنيفة واللّيثُ بنُ سعد وَالحسن إِلى أَنَّهُ مَقبُولٌ حَتى يُعرف فسقُه، قال: وَمجرَّد الإِسلامِ يَقتضِي العدالة ، وكذا نقله الباجِيُّ فِي المُنتقَى»[4].

- وفي الباب الرابع والخمسين في القضاء باجتهاد الحاكم قال: «قال ابن الفرس في أحكام القرآن في قوله تعالى:﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ دليل على جواز الاجتهاد في

---

[1]- مواهب الجليل، 40/6، وينظر للاستزادة: 308/1، 321، 423/3، 454، 127/5، 642/6، 661، 389/8، 397، 575، 594.

[2]- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكيّ المدنيّ، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، 482/1.

[3]- المصدر نفسه، 486/1.

[4]- المصدر نفسه، 7/2.

الأحكام بغالب الظّنون، ورُوي عن قتادة قال:كان الرضاعُ واجبا في الحولين، وكان يَحرُم الفطامُ قبله، ثم أُبيح أقلّ من هذه المدّة بهذه الآية»[1].

- وفي الباب السّبعين في القضاء، بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات وحكم الفراسة على ذلك من الكتاب والسّنّة وعمل سلف الأمّة، قَالَ - رحمه الله -: «قال ابنُ الفرس: هَذه الآيةُ يَحتجُّ بها من العُلماء مَن يرى الحكم بالأَمارات وَالعَلامات فيمَا لا تَحضُرهُ البيِّناتُ، فَإن قيل: إنّ تلك الشَّريعة لا تَلزمنا، فالجواب: أَنّ كُلّ ما أَنزله اللّهُ علَينا فإنَّما أَنزلهُ لفائدة فيه وَمنفعة، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾، فآيــةُ يوسف صَلاةُ اللّهِ عليهِ وسلامــهُ مقتدًى بها [مَعمُولٌ بها][2]»[3].

---

[1]- تبصرة الحكام، 56/2.

[2]- وردت عند ابن الفرس بلفظ:(معمول عليها)، ولعلّ الصّواب ما أثبتّه في المتن، أو:(مُعوَّلٌ عليها)، ولعلّ المعنى يستقيم أكثر بالثانية، والله أعلم.

[3]- تبصرة الحكام، 118/2، وينظر للاستزادة: 240/1، 241، 265، 266، 458، 123/2.

المبحـــث الثّالث:

موازنة بين ابن الفرس وشيخه ابن العربيّ

في تفسيريهما

وفيـــه:

المطلب الأوّل: موازنة بينهما في المسلك العقديّ.

المطلب الثّاني: موازنة بينهما في طريقة العرض والتّناول أو(في المنهج العامّ

المطلب الثّالث: موازنة بينهما في مجال المأثور والموقف من الإسرائيليات

المطلب الرّابع: موازنة بينهما في المسلك الأصوليّ والفقهيّ.

المطلب الخامس: أبرز المآخذ على تفسير ابن الفرس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

قد سبق أنّ أبا بكر ابن العربيّ من شيوخ ابن الفرس الغرناطيّ، وأنّه صنّف كتابا في أحكام القرآن أفاد منه ابن الفرس في مواضع.

ولأجل أنّ الشّيخين نشآ في بيئة واحدة، وعاشا فترة من الزّمن متعاصرين، وأنّهما صنفّا في مجال واحد، وأنّ كتاب ابن العربيّ أشهر من كتاب ابن الفرس؛ رغبتُ في الموازنة بينهما لاستجلاء أوجه اتّفاق واختلاف معالم منهجيهما، وما انفرد به كلّ واحد عن الآخر وامتاز، مع محاولة الكشف عن سرّ انتشار واشتهار كتاب ابن العربيّ أكثر من كتاب ابن الفرس.

وقبل أن أخوضَ في الموازنة بين هذين التّفسيرين؛ أُنبّه على أنّ جُلّ كلامي حول أحكام ابن العربيّ قد اعتمدتُ فيه بعض الدّراسات والبحوث حوله، مع قراءتي المتواضعة فيه.

وقد درستُ ذلك من خلال مطالب خمسة، بشيءٍ من الاختصار والتّركيزِ على أهمّ المحطّات والمعالم كما يأتي:

المطلب الأوّل: موازنة بينهما في المسلك العقديّ:

سبقت دراسة وتحليل مسلك ابن الفرس في المباحث العقدية، وظهرت مجاراتُهُ الأشاعرةَ في الحكم العامّ، إلاّ أنّه يميل إلى مذهب السّلف أهل الحديث في بعض المسائل، وقد نبّهتُ إلى أنّ الكشف عن عقيدته في أبواب هذا العلم من خلال تفسيره الأحكام – خاصّة في مسائل الأسماء والصّفات – أمرٌ عَسِرٌ، إذ كلامه فيها كان قليلاً، وما وُجِدَ منهُ فإنّ الإجمالَ يكتنفُهُ أحيانا، ولهذا كان التّحفّظ في بعض المواطن مسلكًا لا بدّ أن أُراعيَهُ، وفي رأيي لو حُفظت مؤلّفاتُه؛ لأمكن أن يُستعان بها في ذلك[1].

أمّا أبو بكر ابن العربيّ فقد شاركه في سلوك طريقة الأشاعرة، يقول الدكتور مصطفى إبراهيم المشني: «وقد ذهب ابن العربيّ في إثبات صفات الله تعالى بطريق العقل، ويكون بهذا قد سلك طريق

[1] – وأحسبُ أنّ هذه النّتيجة أو القناعة تلتقي – إلى حدّ كبير – مع ما قرّرهُ الأستاذ الدكتور علي بن سليمان العبيد في رسالته، حيث قال: "أمّا ما يتعلّق بعقيدته فليس من السّهل معرفتها من كتابه: أحكام القرآن، إذ تكون كلماته وإشاراته لآيات العقيدة قليلة وخاصّة آيات الصّفات، لكن ومن خلال تتبّعي لكتابه وجدته يستغلّ مناسبات آيات الأحكام في الدّفاع عن عقيدة أهل السّنّة والجماعة والرّدّ على الفرق المخالفة لهم من المعتزلة، والمرجئة، والجبريّة، والشّيعة، والخوارج وغيرهم، ثمّ أوردَ بعض الأمثلة التي توضّحُ ذلك. ينظر رسالته: (تفاسير آيات الأحكام ومناهجها)، 1/ 306- 311.

الأشاعرة»[1]، وابن العربيّ قد رحل إلى المشرق والتقى بالغزاليّ ورجع إلى المغرب ليبثّ هذه العقيدة في طُلاّبِـهِ وكُتُبِـهِ[2]، وأكتفي بمثال واضح في غير كتابه الأحكام تدليلاً على سلوكه مسلك تأويل الصّفات، وهو تأويلهُ لصفة النّزول، حيث قال معلّقا على قول بعض شيوخ العلماء: «... والنّزول في اللّغة في الحقيقة حركة، والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى، فلم يبقَ إلاّ العدول عن حقيقة النّزول إلى مجازه، وهو النزول بالمعاني، فإنّ النزول من علوّ الامتناع إلى علوّ القبول نزولٌ معنويّ، كما أنّ النّزول من علوّ الفوقيّة إلى سفل المكان نزول حسّيّ ... »[3].

فالخلاصة أنّ الشّيخين يتّفقان في المنهج العقديّ.

ولكن ثمّة نقاط افتراق بينهما، أُبرزها فيما يأتي:

1- يظهر ابن العربيّ أكثر من ابن الفرس كلاما في مسائل الصّفات، فقد تناول، صفة القدرة، والوحدانية، والقدم، والبقاء، والعلم، والمشيئة، والإرادة، والسّمع، والبصر، والخلق[4]، ولم يتكلّم ابن الفرس إلاّ عن صفة الاستواء.

2- كان ابن العربيّ أظهر تأثّرًا بمذهب الأشاعرة والمتكلّمين وتقريرا له من ابن الفرس، وقد كان مكثرا من القضايا الكلاميّة في عددٍ من كتبه الأخرى كالعواصم والقواصم، وقانون التّأويل، والقبس، وغيرها، فهو يُجمل في موضعٍ ويفصّل في آخر؛ وفي رأيي أنّ مرجعَ ذلك إلى تأثُّرِهِ المباشر برؤساء الأشاعرة والكلام كالغزاليّ .

وبعد هذا كلّه؛ فلا بدّ أن يُعلَمَ أنّ الطّريقة العقديّة التي اشتركا في سلوكها غير مرضيّة، وحَرِيّ بهما وهما إمامان جليلان مالكيّان؛ أن يكونا على عقيدة إمام مذهبهم مالك بن أنس، حيث كان على طريقة السّلف في أبواب الاعتقاد، وأُثِرَت عنه الكلمات العظيمات في ذلك، وقد أشار ابنُ العربيّ نفسُهُ إلى مذهب الإمام مالك ووقّرهُ فقال عند حديث النّزول - في الموضع السّابق - قبل خوضه في تأويله: « هذا الحديث - أي: حديث النّزول - أُمٌّ في الأحاديث المتشابهة، وقد ذهب كثير من العلماء، وخاصّة من السلف إلى أن يؤمن بها ولا يخوض في تأويلها، وقد رأى شيخ القراء

---

[1]- ابن العربيّ المالكيّ الإشبيليّ وتفسيره أحكام القرآن، المشي، ص330.

[2]- تنظر مقدّمة المحقّق لكتاب القبس في شرح كتاب موطّأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربيّ المعافريّ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، 21/1.

[3]- القبس، ابن العربيّ، 289/1.

[4]- ينظر: ابن العربيّ المالكيّ الإشبيليّ وتفسيره أحكام القرآن، المشي، ص330- 335.

الوقوف على قوله تعالى:﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ويبتدئ بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ... ﴾[1]، وهو اختيار الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وهو بشهادة الله الحقّ...»[2].

بل جديرٌ بالتنبيّه إلى أنّ أهل المغرب عامّة، وأهل الأندلس خاصّة، لم يعرفوا العقيدة الأشعريّة إلاّ في الأزمنة المتأخّرة، حيث كانوا على عقيدة السّلف؛ يبغضون الفلسفة والكلام والمشتغلين بذلك، غير أنّ ذلك لم يعمّر طويلاً، فما لبثوا حتى جاء الموحّدون، ليظهر التّأثّرُ بالكلام بشكل واسع بمنافحة ابن تومرت، ثمّ عبد المؤمن بن عليّ والخلفاء بعدهما؛ حتى بلغ المذهب أشدّهُ، وانتشر في ربوع المغرب، ليصير عقيدةَ الحكّام والعلماء والعامّة والله المستعان، وهنا أنقل كلاما للدكتور طه بوسريح محقّق الجزء الأوّل من تفسيرنا، معلّقا على تأويل ابن الفرس للاستواء في قوله تعالى:﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: 29] الذي تأثّر في تأويله هذا بشيخه ابن عطيّة حيث قال: «كان الأولى بالمؤلّف- رحمه الله - وهو مالكيٌّ انتهاجَ نهج الإمام مالك في تفسير الآية تفسيرا يتماشى مع نهج الصّحابة والسّلف الصّالح ولا يَحِيدُ إلى نهج المتكلّمين، فقد صحَّ عن الإمام مالكٍ قوله:(الاستواءُ منهُ غيرُ مجهول، والكيفُ منه غيرُ معقول، والسؤالُ عنه بدعةٌ)[3]»[4].

وممّا يُشهَدُ به لابن الفرس في هذا المجـــال؛ ويُذكـــرُ لهُ حَسَنةً؛ هو عدمُ ظهورِ تحمُّسِه، خلافًا للقاضي أبي بكر ابن العربيّ.

المطلب الثّاني: موازنة بينهما في طريقة العرض والتّناول أو(في المنهج العامّ):

قد سبق الحديث عن طريقة ابن الفرس في هذا الباب، أمّا أبو بكر ابن العربيّ، فقد لخّص القولَ في طريقته العامّة الدّكتورُ محمد حسين الذّهبيّ قائلا تحت عنوان: التّعريف بهذا التّفسير وطريقة مؤلّفه فيه: «يتعرّض هذا الكتاب لسور القرآن كلّها، لكنّه لا يتعرّض إلاّ لما فيها من آيات الأحكام فقط، وطريقته في ذلك: أن يذكر السّورة ثمّ يذكر عَدَدَ ما فيها من آيات الأحكام، ثمّ يأخذ في شرحها آيةً آيةً قائلاً: الآيةُ الأولى: وفيها خمس مسائل (مثلا) والآية الثانية: فيها سبع مسائل (مثلا)، وهكذا حتى يفرغ من آيات الأحكام الموجودة في السّورة»[5].

---

[1]- [آل عمران: 7].

[2]- القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربيّ، 1/288- 289.

[3]- ينظر الكلام عن هذا الأثر: ص267 من هذه المذكرة.

[4]- أحكام القرآن، 1/50، هامش رقم: 4.

[5]- التّفسير والمفسرون، 2/162.

ويوضّح طريقتَه أكثر الدكتور مصطفى إبراهيم المشني في رسالته حول ابن العربيّ وتفسيره - بعد وصفه لهذا بالأسلوب بالعلميّ- فيقول: «أوّلا: كان ابن العربيّ يذكر الآية الكريمة من السّور القرآنيّة، ثم يقسّمها إلى مسائل، وهذه المسائل فقهيّة في معظمها، فكان يقول: سورة الفاتحة فيها خمس آيات، الآية الأولى فيها مسألتان، الآية الرّابعة والخامسة فيها سبع مسائل...، وهكذا حتى ينتهي من السّورة، وبهذا الأسلوب: كان يتطرّق إلى المعنى التّفصيليّ للآية، فيتناول الاستنباط الفقهيّ، والدّليل الأصوليّ، والوضع اللّغويّ للألفاظ والمفردات، والبلاغيّ، وعلوم القرآن كأسباب النّزول والمكّيّ والمدنيّ والقراءات، ويستشهد على ما يتّصل إليه ويترجمهُ بالدّليل من الكتاب والسّنّة الصّحيحة، كلّ ذلك بغيةَ تحقيق هدفه وغرضه وهو الأحكام الفقهيّة وبخاصّة على المذهب المالكيّ»[1].

أمّا شيخنا ابن الفرس فقد وصفتُ طريقته في العرض والتّناول عند منهجه العامّ، وكان ذلك في جملة من النّقاط الدّقيقة، ويمكن اختصارها هنا فيُقال: «كان يسمّي السّورة باسمها أو بإحدى أسمائها المشهورة ثم يَحكم بمكّيتها أو مدنيّتها ويعرض للخلاف في ذلك إن وجد، ثمّ يتناول اختلافهم فيما استُثني من الآيات المكّيّة في السّور المدنيّة، أو فيما استثنى من الآيات المدنيّة في السّور المكّيّة، ويوردُ أحيانا فضائل بعض السّور والآيات، وكان في صدر السّورة يقول: "وفي هذه السّورة من الأحكام والنّاسخ والمنسوخ مواضع" أو: "وفيها مواضع من الأحكام" أو: "وفيها مواضع من الأحكام والنّسخ"، ولا يُهمل هذه العبارة إلا قليلاً، ثمّ يشرع في عرض المسائل الخلافيّة، جالبًا ما استطاع من الأقوال، فيقول: "اختلفوا في..." أو: "اختُلف في..."، وهي ظاهرة بارزة في تفسيره من أوّله إلى آخره، وكان يتطرّق لعلوم القرآن المساعدة، سيما القراءات القرآنيّة وأسباب النّزول والمكّيّ والمدنيّ والنّاسخ والمنسوخ، وأصول الفقه وقواعده، وخاصّة في مجال المناقشة والنّقد حتى ينتهي من درسه التّفسيريّ الفقهيّ»[2].

فإذا اتّضح منهجهُما العامّ في هذه السّطور أمكنَ الوصول إلى تحديد نقاط الاتّفاق أو التّقارب ونقاط الافتراق.

---

[1]- ابن العربيّ المالكيّ الإشبيليّ وكتابه أحكام القرآن، المشني، ص88.

[2]- يحسن الرجوع إلى منهجه العامّ في تناول السّور والآيات لتبصُّرٍ أكثر وإدراكٍ أدقّ واستكشافٍ أوسع.

أمّا نقاط الاتّفاق والتّقارب فمن أظهرها:

1- أنّهما يعيّنان السّورة المقصودة بالدّراسة ويسمّيانها بإحدى أسمائها المشهورة.

2- اتّفاقهما في التّعرُّضُ - بإقلال - لفضائل السّور والآيات.

3- أنّهما مُهتمّان بآيات الأحكام أكثر، مع رعايةٍ لجانب التّفسير العامّ ومتعلّقاته، ممّا يُعطي أحقّيّة اندراج تفسيريهما ضمن التّفاسير الأخرى للمادّة التّفسيريّة الوفيرة فيهما.

3- اتّفاقهُما في الاستعانة بعلوم القرآن، خاصّة منها علم المكّيّ والمدنيّ وعلم الأسباب وعلم النّاسخ والمنسوخ وعلم القراءات القرآنيّة، مع مناقشاتهما الظاهرة.

5- اتّفاقهما في العناية بالأحكام والخلاف فيها وأقوال المختلفين وأدلّتهم.

6- اتفاقهما في نزعة الاختيار والتّرجيح بين الأقوال داخل المذهب وخارجه، لاشتراكهما في بلوغ درجة الاجتهاد، واستجماع أدواته.

وأمَّا نقاط الافتراق بينهما فإنّ أظهرها هنا:

1- يختلفان في أسلوب العرض، فابن العربيّ يُعنونُ على المسائل الفقهيّة والأصوليّة، بحيث يتناول مسائل الآية في شكلِ مسائلَ؛ واحدةً واحدةً، أمّا ابن الفرس فلا يَعتمدُ هذا الأسلوب البتّة.

2- ابن العربيّ لا ينبّهُ على مواضع الأحكام والنّسخ وعددها قبل الشّروع في دراسة الآيات، إلاّ أحيانا قليلة، وأمّا ابن الفرس فقد كان ينبّهُ على ذلك، وهي عادةٌ جرى عليها من غير إهمالٍ لأيّ موضعٍ؛ من أوّل الكتاب إلى آخره، وإن كانت مواضعُ الأحكام في السورة لا تتعدّى موضعًا واحدا أو موضعين؛ حتى يظنّ الظّانّ أنّه لم يورد تلك الآية أو الجزء منها إلاّ ليُعلِمَ أنّ فيها نسخا أو لا، وكذلك إذا لم يكن فيها ناسخٌ أو منسوخ؛ فإنّه يخبر بذلك بحرصٍ، وقد تأمّلتُ هذا عندهُ فوجدته راجعًا إلى ما نبّه إليه في مقدمة كتابه بقوله: «وبعد، فإنّه لما كان كتاب الله تعالى الأصل لكلّ معلوم، وجب على من اتّصف بصفات المجتهدين، وأراد تعرّف أفعال المكلّفين أن يبتدئ أوّلا فيعرف المنسوخ منه من المحكم، فإذا عرف ذلك أخذ في استنباط الأحكام منه»[1]، فإذا كان كلامه هذا من قبيل التّنظير فإنّ تنبيهه على مواضع الأحكام والنّسخ ومناقشة الخلاف فيها من قبيل التّطبيق لهذه القاعدة العظيمة، فيكون - رحمه الله - بهذا قد وفّى بشرطه الذي ذكرهُ.

3- لا يظهر لي اهتمام ابن العربيّ بقضايا النّسخ والاختلاف فيها، وما يترتّب على ذلك من

[1]- أحكام القرآن، 33/1.

اختلاف في الأحكام والفوائد، كما يظهر ذلك بالغًا عند ابن الفرس، وسِرُّهُ - فيما ظهر لي- أنّ أبا بكر قد أفرد كتابا في النّاسخ والمنسوخ، وقد جال فيه وصال، فكان في كثير من القضايا مكتفيا بما قرّره وحرّره في كتابه ذاك، وأمّا شيخنا ابن الفرس الذي لم يصنّف كتابا مفردا في علم النّاسخ والمنسوخ، فكان استغلاله مناسبات الأحكام للتّوسّع في باب النّسخ ظاهرة بارزة، حيث طرق مسائل فيه وعرَضَ بعض آرائه، ودرَس ما ادُّعيَ فيه النّسخ وغيره على طريق التّأصيل والتّمثيل والتّطبيق وجَلْب الأقوال ومناقشتها والتّرجيح بينها، لينتهي إلى أحكام وخلاصات تفوحُ تمكّناً وقوّة، وكأنّ تفسيره هذا ميدانُ وحظُّ هذا العلم منه.

وفرقٌ بين هذا الفرق والذي سبقه، فإنّ الأوّل في أسلوب عرضه والإخبار بوجوده أو عدمه، والثاني في الاشتغال به تحليلا ومناقشة.

والخلاصة أنّهما يتّفقان في كون علم النّاسخ والمنسوخ من الأسس المشتركة بينهما في العملية التّفسيريّة والاستنباطية، غير أنّ ابن الفرس قد فاقهُ في ذلك، في مجال نقد الأقوال فيه ومناقشتها وبيان حججها، كما يفترقان في بعض الحدود والمفاهيم.

4- يتفوّق ابن الفرس على ابن العربيّ في العناية بالقراءات الشّاذّة ، واستثمارها في جوانب العربية والتفسير والأحكام ، أمّا ابن العربيّ فقد كان قليل التّعرّض لها، وذلك تابعٌ لموقفه الذي أخبر عنه في قوله: «والقراءات الشّاذّة لا ينبني عليها حكم، لأنّه لم يثبت لها أصل»[1].

المطلب الثالث: موازنة بينهما في مجال المأثور والموقف من الإسرائيليات:

لا تجد تفسيرا من التّفاسير مَهمَا كان منهجه واتّجاهه إلاّ وقد حوى مادّة المأثور، ويُقصد به في الغالب العناية بتفسير القرآن بالقرآن المنقول، وبالسّنّة، وبأقوال الصّحابة والتّابعين، إلاّ أنّ اختلافا يظهر بينها لسبب أو لأسباب متعلّقة في الغالب بالمفسّر نفسه أو بالمدرسة التي ينتمي إليها أو بأغراضه في التّفسير.

أمّا الشّيخان فيبدو اهتمامهما بالمأثور، وعنايتهما به واضحة، فابن الفرس قد سبق أنّه يُفسّر اللّفظ في الآية بآية أخرى، والآية كلّها بآية أخرى، ويجمع الآيات المتناظرة توضيحا لمعناها، ودفعا لما يشكل فيها، ويُبيّن مجمل القرآن بالقرآن ويَحمل عامّه على خاصّه ومطلقَه على مقيَّده، وأنّه يفسّر القرآن بالسّنّة، فيكشف عن معنى لفظه في آية بحديث أو أحاديث، ويفسّر الآية كلّها بالحديث أيضا،

[1] - أحكام القرآن، 113/1.

كما يخصّص به عامّ القرآن، ويقيّد مطلقَه، علمًا أنّ ذلك كلّه كان يحكُمُهُ رأيُهُ ونظرُهُ المؤسّس على أدواته الاجتهاديّة، كما اعتنى بأقوال الصّحابة والتّابعين، وبالقراءات ذات الصّلة بالتّفسير عَرْضًا وتوجيهًا، وبأسباب النّزول وغيرها، هذا مجمل القول في المأثور عند شيخنا ابن الفرس[1].

أمّا أبو بكر ابن العربيّ فيظهر قريبا إلى تلميذه، وقد أجمل القول في عنايته بالمأثور الدّكتور مصطفى إبراهيم المشني في رسالته حيث قال: «وانطلاقا من هذا التّصوّر يتأكّد اعتماد ابن العربيّ على المصادر الصّحيحة المعتمدة في الوصول إلى الأحكام والمسائل الفقهيّة وإثباتها، وهذه المصادر المعتمدة هي محلّ إجماع من غير خلاف؛ متمثّلة في الكتاب والسّنّة، وهذا ما يسمّى في عالم التّفسير بالتّفسير بالمأثور»[2] إلى أن قال في موضع بعدَهُ: «وإذا ما جال الباحث نظرَهُ في تفسير ابن العربيّ فإنّه يجدُ هذه المصادر ماثلة وحقيقة واضحة، يجد المصدر الأوّل للتّفسير- وهو القرآن - الذي يعدُّ أصحُّ الطّرق وأحسنها في التّفسير، لأنّ صاحب الكلام أدرى بمراده ومقصوده، ولأنّ ما أُجمِل في مكان فسّره في آخر، وما اختُصر في موضع يُبسط في آخر، ثمّ يجد المصدر الثّاني وهو السّنّة التي جاءت شارحة للقرآن وموضّحة له:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: 44] وهي تتنزّل بالوحي كما يتنزّل القرآن: (**أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الكتابَ ومثلَهُ مَعَهُ**)[3]، ثمّ إنّ النّاظر في كتاب أحكام القرآن لا بدّ أن تقع بصرُهُ على ما ثبت في كُتب الصّحاح، بحيث لا تكاد تُذكر مسألة فقهيّة أو قضيّة من قضايا التّفسير إلاّ ولها سند من السّنّة الصّحيحة كأصل من أصول التّفسير، ثم تفسير القرآن بأقوال الصّحابة - رضوان الله عليهم - الذين شهدوا نزول الوحي، وسمعوا التّفسير من المعصوم ﷺ وشاهدوا أسباب النّزول، واختصّوا بالإلمام بالقرائن والأصول، وانفردوا بالفهم التامّ، وفصاحة اللّسان، والعلم الصّحيح، لاسيما كُبراؤهم كالخلفاء الأربعة الرّاشدين ...، ثمّ تفسير القرآن بأقوال التّابعين من أهل مكّة كمجاهد وبن جبير...»[4].

فمن هذا النّصّ يُفهم اتّفاقهما في الاعتماد على القرآن والسّنّة وأقوال الصّحابة والتّابعين، على اختلاف يسير بينهما في بعض التّطبيقات.

---

[1]- يحسن الرّجوع إلى منهجه في التّفسير بالمأثور لإحاطة أكثر.

[2]- أبو بكر ابن العربيّ المالكيّ الإشبيليّ وتفسيره أحكام القرآن، المشني، ص 101- 102.

[3]- أخرجه أبو داود في كتاب السّنة، باب في لزوم السنة عن المِقدَام بنِ مَعدِي كَرِب، 410/28، وصحّحه الألبانيّ في صحيح أبي داود برقم: 4606.

[4]- أبو بكر ابن العربيّ المالكيّ الإشبيليّ وتفسيره أحكام القرآن، المشني، ص102.

بل وحتّى في مجال تفاسير الصّحابة، فإنّ مَن وردت أقوالهم وآثارهم عند ابن الفرس هم الذين وردت أقوالهم أيضا عند شيخه ، أو أغلبهم.

ويشيرُ ابنُ العربيّ نفسُهُ إلى بعض الجوانب ممّا ذكرتُهُ آنفا وإلى غيرها، فيقول في ثنايا مقدّمته: «فنذكر الآية ثمّ نعطف على كلماتها، بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردةً، ثمّ نُركّبُها على أخواتها مضافةً، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرّز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللّغة ونقابلها في القرآن بما جاء في السّنّة الصّحيحة، ونتحرّى وجه الجميع، إذِ الكلُّ من عند الله، وإنّما بُعث محمدٌ ﷺ ليُبيِّن للنّاس ما نزّل إليهم، ونعقّب على ذلك بتوابعَ لا بدّ من تحصيل العلم بها منها...»[1].

هذا وممّا يتقاربان فيه أيضا؛ أوجه تفسير القرآن بالقرآن وأوجه تفسير القرآن بالسّنّة[2]، وسبب ذلك - والله أعلم - اجتماعهما في مدرسةٍ واحدةٍ مدرسةِ الأندلسِ، فإنّ مفسِّريها متقاربو الخصائص والمناهج.

هذه أظهر نقاط الاتّفاق، أمّا نقاط الافتراق فلعلّ أبرزها ما يأتي:

1- يظهرُ تفوّق ابن العربيّ على ابن الفرس في جمع الطّرق وإيراد الرّوايات ونقد أسانيدها[3]، والقارئ لكتابه يُدركُ ملكَتَهُ الحديثيَّةَ النّقديّةَ، وأثرها في تفسيره، أمّا شيخنا ابن الفرس فلم يظهر ذاك المحدّث البارع، المشتغل بالرّوايات ونقدها، لذلك وُصِف عند أكثر المترجمين بأنّه مشاركٌ في الحديث - كما سبق -

2- ويظهر تفوّق ابن الفرس على شيخه في أسباب النّزول من جهة جمع الرّوايات وتقصّي الأقوال، فهي عندهُ كثيرة كثرة بالغة، وسبب ذلك في تقديري كونه اعتمد في هذا الباب على شيخه ابن عطيّة في تفسيره: "المحرّر الوجيز"، الذي جمع فيه عددا هائلا من الأسباب، وهو الذي اطّلع على كتب التّفسير السّابقة واستفاد منها مختصِرا ومهذّبًا[4]، خاصّة تفسير الطّبريّ، وقبل أن يذكر ابن الفرس هذه الرّوايات والأقوال يصدّر ذلك بقوله: "اختلف في سببها"، أو: "اختلفوا فيها فقيل: نزلت

---

[1]- أحكام القرآن، ابن العربيّ، 3/1- 4.

[2]- راجع هذه الأوجه بأمثلتها في منهجه في التّفسير بالمأثور في هذه المذكرة، مقارنا إيّاها بالتّفسير بالمأثور عند ابن العربيّ في رسالة المشني من ص105 إلى ص127.

[3]- ينظر: ابن العربيّ المالكيّ الإشبيليّ وتفسيره أحكام القرآن، المشني، ص 109- 111.

[4]- بهذا مُدِح تفسيرهُ، فقد قال ابن جزيّ الكلبيّ: "... وأمّا ابن عطيّة فكتابه في التّفسير أحسن التآليف وأعدلها، فإنّه اطّلع على تآليف من كان قبله فهذّبها ولخّصها، وهو مع ذلك مسدّد النّظر، محافظ على السّنة". ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، له، 17/1.

في...وقيل: ..."، مع ملاحظة أنّ طائفة من هذه الأسباب ضعيفة[1]، وكان يُوردها ليبيِّن أنّ الخلاف في كثير من مواضع التّفسير والأحكام مبنيٌّ على اختلاف هذه الأسباب من حيث الصّحّة والدّلالة، وهو ما لا يظهر كثيرًا عند ابن العربيّ. والله أعلم.

وأمّا في موقفهما من الإسرائيليات، فقد بيّنتُ فيما مضى أنّ ابن الفرس شديد النّفور من الإسرائيليّات، وأنّ تفسيره يكاد يخلو منها، وموقفه هذا هو الموقف السّائد عند عامّة مفسّري الأندلس[2]، لذا فقد قاربَهُ ابن العربيّ في هذا الموقف.

وفي توضيح موقف ابن العربيّ من الإسرائيليات أكثر؛ يقول الدّكتور مصطفى إبراهيم المشينّ بعد تعرُّضه له بشيء من التّفصيل ما خلاصته: «هذا هو موقف ابن العربيّ من الإسرائيليّات ...، وخلاصته: أنّ ابن العربيّ كان حريصا على عدم ذكر الإسرائيليات، أو اعتمادها في تفسيره، فإن ذكرها فإنّما يذكرها لأمرين: **الأوّل**: لردِّها ودفعها لأنّها مخالفة للكتاب والسّنّة، ضعيفة ساقطة الإسناد، قائمة في أصلها على الطّعن في الأنبياء، ونفي ما أثبته الله لهم من العصمة، **الثّاني**: لقبولها لأنّها موافقة للكتاب والسّنّة، وهذا الأمر لا غضاضة فيه»[3].

وممّا يحسن ذكرُهُ هنا تمثيلاً أنّهما اتّفقا في ردّ قصّة المجانيق المشهورة، وقصّة قدوم نبيّ الله داود عليه السلام على خطبة امرأة قد خطبها غيرهُ[4].

وإذا تقرّر ما سبق حول تفسير الشّيخين فإنّي أُورد هنا ما افترقا فيه، وذلك أنّ ابن الفرس يختلفُ عن ابن العربيّ في طريقة تناول بعض الإسرائيليات، فلم يكن شيخُنَا يعزو إلى كُتُبِه الأخرى، بخلاف ابن العربيّ الذي كان يكتفي أحيانا بما كتبه حول تلك الإسرائيليّة في كتاب آخـــر لَهُ، كما فَعَلَ في قصّة الذّبيح التي اكتفى فيها بقوله: «المسألة الأولى: اختُلف في الذّبيح هل هو إسحاق أو إسماعيل؟ وقد اختلف النّاس فيه اختلافا كثيرا قد بيّنّاهُ في مسألة تبيين الصّحيح في تعيين الذّبيح[5]، وليست المسألة من الأحكام، ولا من أصول الدّين، وإنّما هي من محاسن الشّريعة وتوابعها ومتمّماتها لا أمّهاتها»[6].

---

[1]- علمتُ ضعفَها من خلال نظري في تخريجها في الاستيعاب في بيان الأسباب، الهلالي وآل نصر.

[2]- ينظر: مدرسة التّفسير في الأندلس، المشني، ص537، ومنهج المدرسة الأندلسية في التفسير، الرومي، ص 67.

[3]- مدرسة التّفسير في الأندلس، ص 548.

[4]- ينظر كلام ابن الفرس فيها، ص 238 من هذه المذكرة، وردّ ابن العربيّ لها في أحكامه، 57/4.

[5]- وهو من كُتُب أبي بكر ابن العربي كما في جدول مصنّفاته في كتابه: الناسخ والمنسوخ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الكبير المدغريّ، قسم الدراسة، ص 117.

[6]- أحكام القرآن، ابن العربيّ، 30/4.

أمّا ابن الفرس فقد صرّح بأنّ الذّبيح هو إسماعيل لا إسحاق، وذلك في قوله: «ولمّا كان الذّبيح إسماعيل ﷺ فُعِلَ ذلك من لَدُنْهُ إلى وقتنا هذا، ولو كان الذّبيح إسحاق ما ترك اليهود الذّبح في يوم النّحر بوجه ولو على حالٍ»[1].

هذا مجمل المقارنة بينهما في مجال الإسرائيليات، وإن كان البحث أحوج إلى شيء أكثر من التّوسع والتّمثيل.

المطلب الرّابع: موازنة بينهما في المسلك الأصوليّ والفقهيّ:

قد سبق الحديث عن مسلك ابن الفرس الأصوليّ والفقهيّ، وخلُصنا إلى الحكم برسوخه في هذا المجال، وهو ما يتفق فيه مع شيخه ابن العربيّ، حيث شغلا منصب القضاء، وتصدّرا للفتوى والشّورى، لتبصّرهما بالمسائل وتمكّنهما من أدوات الاجتهاد، خاصّة في المذهب، وقد نقَلتُ في شأن ابن الفرس، وأشرتُ في شأن ابن العربيّ إلى كلمات العلماء والأئمّة في زمانهما وما بعدهُ، التي جاءت طافحة بمعاني الإجلال والإكبار بهما لرسوخهما في هذا المجال.

وأمّا ابن العربيّ فقد عرّف بمكانته الفقهيّة الدكتورُ محمد حسين الذّهبيّ قائلا تحت عنوان: تفسير ابن العربيّ بين إنصافه واعتسافه: «هذا...وإنّ الكتاب يعتبر مرجعا مهمًّا للتّفسير الفقهيّ عند المالكيّة، وذلك لأنّ مؤلّفه مالكيٌّ تأثر بمذهبه، فظهرت عليه في تفسيره روح التّعصب له، والدّفاع عنه، غير أنّه لم يستطرد في تعصبه إلى الدّرجة التي يتغاضى فيها عن كلّ زلّة علميّة تصدُر عن مجتهد مالكيّ، و لم يبلغ به التّعسّف إلى الحدّ الذي يجعله يُفنّدُ كلامَ مُخالفِه إذا كان وجها مقبولاً، والذي يتصفّح هذا التّفسير يلمس منه روح الإنصاف لمخالفيه أحيانا، كما يلمس منه روح التّعصّب المذهبيّ؛ التي تستولي على صاحبها، فتجعله أحيانا كثيرة يرمي مُخَالِفَهُ وإن كان إماما له قيمةٌ ومركزٌ بالكلمات المقذعة اللاّذعة، تارة بالتّصريح وتارة بالتّلميح، ويظهر لنا أنّ الرّجل كان يستعمل عقله الحرّ، مع تسلّط روح التّعصّب عليه، فأحيانا يتغلّب العقل على التّعصّب، فيُصدر حكمه عادلا لا تكدّره شائبة التّعصّب، وأحيانا وهو الغالب تتغلّب العصبيّة المذهبيّة على العقل فيُصدر حكمه مشوبًا بالتّعسّف بعيدا عن الإنصاف»[2].

وفي مقابل هذا؛ ومع مشاركة ابن الفرس لابن العربيّ في الانتصار للمذهب المالكيّ لا تَجِدُهُ حادَّ اللّسان، قاسٍ على مخالفيه، وهو مع جمال علمه قد ظهر بأدبٍ جمٍّ زيّنَهُ، ودفعه للمعالي، ولا غرابة؛

[1]- أحكام القرآن، ابن الفرس، 455/3.

[2]- التّفسير والمفسرون، الذّهبيّ، 162/2.

فإنّه عمقٌ في العلمِ، وعفّةٌ في اللّسان، وهما خصلتان من خصال الأكابر وفحول العلماء.

وإن كان ولا بدّ من زلّات اللّسان التي قلّ السّالمون منها، فإنّ شيخنا يلمّحُ بتسفيه أقوالٍ ومذاهبَ مُخالفةٍ لمذاهبِ الجماهير تارة؛ أو مُخالفةٍ لمذهبه المالكيّ إذا خالف أصحابُها الدّليلَ الصّحيح الصّريح البيّن، ومع ذلك فإنّه لا يصل إلى هذا قبل مناقشته، فالنّقاش والنّقد وَفق أصول علميّة، وعلى ضوء أدبٍ، وعفّة لسانٍ، كان دَيْدَنُهُ وعادتهُ الحميدة في كلّ مواطن الخلاف، من أوّل الكتاب إلى آخره، فرحمك الله يا أبا محمد.

وفي الجانب الأصولي، يشترك الشّيخان في وصف الأئمّة لهما **بالأصوليَّيْنِ**، وأنّهما برعا فيه وتمكّنا[1]، بل وصفُهُما بالفقيهين الأصوليَّيْن أكثر من وصفهما بالمفسِّرَيْنِ، وطغيان مادّة الفقه والأصول وغناها في تفسيريهما دالّة على ذلك، وقد استخدما المادّة الأصوليّة في مجالات عدّة؛ كانت بصورة أبرز في مجال الاستنباط والمناقشة والنّقد والتّرجيح.

ومع هذا فإنّي بعد نظري في تفسيريهما رأيتُ جملةً من النّقاط يفترقان فيها، أُبرزُهَا مع الحرص على بيان ما فاق فيه ابنُ الفرس شيخه ابن العربيّ، وذلك فيما يأتي:

1- يستخدم ابن العربيّ المادّة الأصوليّة في استنباط الأحكام أكثر من استخدامها في مناقشة الأقوال ونقدها والتّرجيح بينها، بينما وجدنا أصوليّة ابن الفرس ظاهرة في جانب المناقشة والتّرجيح بين الأقوال، بشكلٍ واسعٍ، واهتمامٍ بها أكثر.

وقد يُقالُ: لماذا ركّز ابن الفرس في مناقشتِهِ الأقوالَ ونقدِهَا والتّرجيح بينها على المادّة الأصوليّة بصورة أبرز؟ ويبدو أن الأمر يرجع إلى أسباب هي:

أ- لو تأمّلنا حالة الأندلس العلميّة عامّة لوجدنا العلوم العقليّة وعلوم الوسائل قد نالت حظّها الأوفر تعلّما وتعليما، دراسة ودراية، تصنيفا ونقدا، جدلا ومناقشة، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه الذي هو العلم بالقواعد التي يُتوصّل بها إلى استفادة الأحكام الشّرعيّة والعمليّة من أدلّتها التّفصيليّة، فلمّا كانت هذه هي الحال السّائدة؛ ناسب أن يُجادلَ القومَ ويُناقشَ الخلافيّات بهذه الأداة، وعلماء الأصول في الأندلس في زمن ابن الفرس وقبله وبعده كُثُرٌ، فهو تعليل إذًا لطغيان مادّة الأصول في تفسيره.

ب- أثناء مناقشاته الفقهيّة يَستقصي الأقوال ويَجلب حججها النّقليّة والعقليّة، وهذه الأقوال في

[1]- تراجع مكانة ابن الفرس في علمي الفقه والأصول في هذه المذكرة، ص 57- 58.

أحكام شرعيّة تُستجلَى على ضوء قواعد الأصول وكلّياته، فاحتاج إلى استخدام هذه المادّة التي هي أساسُ الأحكام وأصلُها الذي تُبنى عليه.

ج- كأنّ ابن الفرس أدرك قلّة المادّة الأصوليّة واستثمارها في كتب التّفسير العامّة، فدفعه ذلك إلى التوسّع الواضح في إعمالها خدمةً للنّصّ القرآنيّ، وفي هذا السّياق يقول ابن جزيّ الكلبيّ - رحمه الله -: «وأمّا أصول الفقه فإنّها من أدوات تفسير القرآن، على أنّ كثيرا من المفسّرين لم يشتغلوا بها، وأنّها لَنِعْمَ العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النّصّ، والظّاهر والمجمل والمبيّن والعامّ والخاصّ، والمطلق والمقيّد، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب وشروط النّسخ، ووجوه التّعارض وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول»[1].

2- وممّا يفترق فيه ابن الفرس عن شيخه أنّه لا يُحيل على كتب الأصول بأسمائها، أثناء النّقل عن الأصوليّين كابن العربيّ وأبي الوليد الباجيّ، وغيرهما، ويَعتذِرُ في مواطن التّأصيل للمسائل غالبا، بأنّ مظنّةَ المسألة هي كتب الأصول، أمّا ابن العربيّ فهو كثير الإحالة إلى كتبه الأصوليّة، وربّما أخبر أنّ المسألة قد فصّلها وأوضحها في كتاب له، ولعلّه السّبب في عدم توسّعه - بالصّورة التي ذكرناها؛ من أنّه جَعَلَ الإطناب والإسهاب في مواضعه من كل فنٍّ في مصنّف مفرد تقريبا - والله أعلم -، وهو ما يختلف فيه عن ابن الفرس.

هذا وإذا كان المقصد من عقد هذه الموازنة هو إبراز ما تفوّق فيه ابنُ الفرس على ابن العربيّ - كما ذكرتُ في التّمهيد لهذا المبحث - فإنّي أُجمل ذلك في نقـــاط، أحسبها وافيةً بالغرض، وهي كالآتي:

1- تفوّق ابن الفرس على ابن العربيّ في جلب الأقوال الخلافيّة، في مواضع عدّة.

2- تفوّق ابن الفرس على ابن العربيّ في مناقشة الأقوال الخلافيّة، وبيان مآخذ الأحكام، قبل أن يصير إلى ما اتّفقا فيه وهو التّرجيح والاختيار.

3- تفوّق ابن الفرس على ابن العربيّ في الموقف من خِلاَفِ المُخَالِفِ للمذهب، وذلك بعدم تعصّبه الواضـــح، ورمي المخالفين بالعبارات الجريحـــة.

4- تفوّق ابن الفرس على ابن العربيّ - في مواضع كثيرة- في إيراد الأسباب، ومناقشة قضايا النّسخ، وما يتعلّق مِنْ خِلاَفٍ فيهِ بالخلافِ في التّفسير والأحكام.

---

[1]- التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، 14/1.

5- تفوّق ابن الفرس على ابن العربيّ في مجال القراءات، خاصّة الشّاذّ منها، حيث أسند إليها أحكاما، وقوّى بها أوجهًا في التّفسير.

*** وبعد عقد هذه الموازنة الموجـــزة المتواضعة بين التّفسرين، أرى أنّ البحث عن سرّ اشتهار تفسير ابن العربيّ على تفسير ابن الفرس.**

فمع أنّ مشيختهما كانت مشهورة ببلاد الأندلس عموما، وأنّ تفسيريهما قد شُهِدَ لهما بالحسن والإتقان، إلاّ أنّ تفسير ابن العربيّ كان أقدم ظهورا وأكثر انتشارا.

ويظهر لي - والله أعلم - بعد بحث ونظرٍ وتأمّلٍ في الحركة العلميّة والظّروف المحيطة بالبيئة الأندلسيّة عمومًا في زمن الإمامين وبعدهُ؛ أنّ مَكْمَنَ السّرّ في أمور ثلاثة، هي:

1- كثرةُ تلاميذِ ابن العربيّ التي فاق بها ابنَ الفرس، فقد ذكـــر الدّكتور عبدُ الكبير المدغريُّ في دراسته لكتاب ابن العربيّ: "النّاسخ والمنسوخ"، نحو أربعةٍ وخمسين ومائتي تلميذ، وهو عددٌ لم يبلغه تلاميذ ابن الفرس، ومعلوم ما لكثرة التلاميذ من أثرٍ في نشر علوم شيخهم وكتبه[1].

2- أنّ ابن العربيّ قد رحل إلى بلاد المشرق، والتقى بجِلّة من العلماء وأَخَذَ عنهم، وهي فرصة لتَعَرُّفِ غَيْرِهِ على جهوده العلميّة، ومن ذلك كتابه الأحكام، وأمّا ابن الفرس الذي صنّف كتابه في زمن مبكّر، فإنّه لم يرحل خارج الأندلس، ولو كان له ذلك لعُرفت جهودُهُ وكُتُبُهُ أكثر ممّا هي عليه اليوم، والله أعلم.

3- أنّ ابن العربيّ أكثر تأليفًا من ابن الفرس، ولا شكّ أنّ هذا له دورهُ في التّشهير بمصنّفاته، خاصّة وهو يعزو إليها في كتبه الأخرى، فإنّ ذلك صورة من صور التّعريف بكتبه، وهو ما لا تجدُهُ في أحكام ابن الفرس.

هذه هي الأسباب - فيما أحسبُ - التي جعلت تفسير ابن العربيّ يطير في الآفاق، لِتُقبِلَ عليه الجموعُ من الشّيوخ والطّلاّب أكثر من إقبالها على أحكام ابن الفرس.

ثمّ إنّ الحديث هنا عن أسباب انتشار أحدهما واختفاء الآخـــر، وإلاّ فالقيمة العلميّة لأيّ كتاب لا تُقاس أساسًا بشهرته وعدمها، فكم من كتابٍ هو من الدّرر النّفيسة قد أغفلتْهَا الأجيالُ، وأخْفَتْهَا الأحداثُ، و لم تُعرف إلاّ في عصور متأخّرة، ويقدّر الله ما يشاء.

---

[1]- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربيّ المعافري، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، 135/1-190.

وما دام النّقص يتخلّلُ أعمالَ البشر كلّهم، وتلك سنّة الله في عباده، فإنّ ابن الفرس لم يَسْلَم من مآخذ سجّلْتُها عليه من خلال دراستي لكتـــابه هذا- مع قصوري وتقصيري-، وهي في المطلب الآتي:

المطلب الخامس: أبـــرزُ المآخذ على تفسير ابن الفرس:

وليس يعني إيرادي لهذه المآخذ والملاحظات إلاّ تتميم الحديث عن قيمته العلميّة ولكن من وجه آخر، وبأسلوب مغاير، ذلك أنّ تنبيه العلماء والباحثين على مثل هذا؛ إنّما هو تعريفٌ بمواطن الضّعف حرصًا على تقويتها، ووصفٌ للإشكالات لتوضيحها، وكلّ ذلك تقويمٌ علميٌّ له قيمتُهُ.

ولا بدّ من التّنبيه أيضا على أنّ هذه المآخـــذ والملاحظات لا تُنزلُهُ عن مكانته التي تبوّأها، فهي بالنّظر إلى جلالة ابن الفرس، وغزارةِ علمه؛ هناتٌ هيّناتٌ، وإليك أظهرها مع أنّ بعضها قد تقدّم الحديثُ عنهُ لمناسبته هناك؛ فأحبَبْتُ الإشارة إليه مرّة أخرى – اختصارًا – ليَسهُلَ استجماعُهَا في الذّهن، وهي الآتية:

1- يستشهدُ بالأحاديث الضّعيفة والواهية، كاستشهاده بحديث:(**مَسَحَ إِلَى أَنصَافِ ذِرَاعَيْهِ**)[1]، وبحديث:(**طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَان وقُرْؤُهَا حيضتان**)[2]، وبحديث:(**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**)[3]، وبحديث:(**لِكُلِّ شيء قلبٌ وإنّ قلبَ القرآن يس**)[4]، وبحديث: (**كُلُوهُ فَإِنّه مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**)[5]، وبحديث: (**مَن قَرَأَهَا لَمْ يَفْتَقِرْ أَبَدًا**) في سورة الواقعة[6].

2- أحيانا يحكم على الحديث بالصّحة، ومع إعمال قواعد النّقد الحديثيّ يتبيّن ضعفه، ومن ذلك حكمه بالصّحة لحديث:(**حدُّ السّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ**)[7]، وهو حديث ضعيف، كما هو مبيّن في موضعه[8].

3- لم يُراعِ ترتيبَ الآيات في السّورة الواحدة في العمليّة التّفسيريّة في موضعٍ رأيتُهُ، كما في سورة يونس، فقد شرع في الآية رقم 41، ثم الآيتين 108- 109، ثم عاد ليتناول الآية 15، وانتقل إلى

---

[1]- ينظر تخريجه في ص122 من هذه المذكرة.

[2]- ينظر تخريجه في ص122 من هذه المذكرة.

[3]- ينظر تخريجه في ص123 من هذه المذكرة.

[4]- ينظر تخريجه في ص148 من هذه المذكرة.

[5]- ينظر تخريجه في ص123 من هذه المذكرة.

[6]- ينظر تخريجه في ص148 من هذه المذكرة.

[7]- أحكام القرآن، 86/1 من هذه المذكرة.

[8]- ينظر تخريجه في ص123 من هذه المذكرة.

الآيـــة 59، وهو منهج خالف به ما استقرّ عليه وجرى عملُه به[1].

4- الخطأ في عزو بعض الأقوال إلى قائليها، بسبب عدم اعتماده على كتب أصحابها مباشرة، كعزوه معنى الاستواء بأنّه: علا أمرهُ وقدرته وسلطانه إلى الطّبريّ وأنّه اختيارهُ[2].

5- عدم مراعاة التّرتيب التّاريخيّ للأقوال في أيّ مجالٍ من مجالات تفسيره، وهو أسلوبٌ يجعلُ تمييزَ القول المتقدّم منها عن المتأخّر، والرّجوع إلى مظانّها أمرًا شاقّا؛ لمن أراد التّحقّق في المَعْزُوّ أكثر، فهو يُوردُ أقوال أصحاب المذاهب الأربعة مثلاً، ثمّ يعود إلى ذكر مذاهب وأقوال أئمّة الصّحابة والتّابعين، وأمثلته هذا كثيرة جدّا لا تحتاج إلى تمثيل.

6- **وفي باب النّسخ**: تُلاحظ عليه ملاحظات، أَبرَزُهَا:

أوّلاً: أنّه يورد الخلاف في إحكام الآية ونسخها، وربّما كانت الآية حكميّة ممّا يؤكّد ضرورة معرفة ذلك ، ولا يتدخّل بمناقشة أو ترجيح، مع أنّ عادته المحفوظة في مسائل الخلاف أنّه يناقش ويقارع بين الأقوال، ويجلب الأدلّة، ويختار ويرجّح، ويقوّي ويضعّف في الغالب، ويتأكّد هذا في حقّه أيضا إذا علمنا أنّ النّسخ وقضاياهُ ممّا عني به عناية كبيرةً في كتابه، ومن أسس استنباط الأحكام، فإنّ معرفته وتمييز المحكم من المنسوخ عمل سابق لعمليّة الاستنباط.

ومن الأمثلة التي توضّح ذلك ما يأتي:

- عند قوله تعالى:﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾[الأنعام: 70] قال - رحمه الله -: «اختلف فيه هل هو منسوخ أو محكم، فقيل: هو منسوخ بقوله عز وجل:﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة: 5]، وهو قول قتادة، وقيل محكم، والمراد التّهديد والتوّعد، فهي كقوله تعالى:﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾[المدّثر: 11] وهو قول مجاهد»[3].

- وعند قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[الأنعام: 159] قال: «وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ وعيد محضٌ، واختلف في الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقال السّدّيّ: منسوخة لأنّه لم يؤمر فيها بقتال، فهي منسوخة بالقتال،

---

[1]- أحكام القرآن، 3/204- 206 .

[2]- المصدر نفسه، 1/50، وينظر لمزيدٍ في المسألة ومعرفة قول الطبريّ: ص266 من هذه المذكرة.

[3]- المصدر نفسه، 3/12.

وروي نحوه عن ابن عبّاس، وقيل: بل الآية محكمة لأنها خبر والأخبار لا تنسخُ»[1].

- وعند قوله تعالى:﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ الآيـة[الشورى: 15] قال: «اختلف في هذه الآية هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب ابن عبّاس ومجاهد إلى أنها منسوخة بآية القتال، وذهب قومٌ إلى أنها محكمة بأنّ المعنى: لنا جزاء أعمالنا ولكم جزاء أعمالكم لا حجّة بيننا وبينكم»[2].

ثانيا: أنّه توسّع توسّعا - غير مرضيٍّ عند المحقّقين - فيما نسخَتْهُ آيةُ السّيف، وقد سبق ذكر طائفة من الآيات التي ادّعى نسخها بها[3].

7- لم يسلك طريقة السّلف في الاعتقاد في مسائل من تفسيره، التي كان عليها ونافحَ عنها إمامُ مذهبه مالك بن أنس والأوائلُ من أتباعه، بل صار إلى عقيدة الأشاعرة، كما في مسألة الاستواء، وقد سبق هذا في مسلكه في المباحث العقديّة.

هذه أبرز المآخذ على الكتاب، وقد أعرضتُ عن بعضها، لحاجتها إلى طول المناقشة، ولعلّ البحوث الأخرى تُبرزُها، كما أعرضتُ عن التّمثيل أحيانًا، وعن الإكثار منه أحيانا أخرى.

وليس يعني إيراد هذه المآخذ والملاحظات تتبّع الزّلاّت ونشرها، ولكنّ الغرض تبيينها للباحثين لمن أراد توجيهها وتقويمها، وفق منهج علميّ، وإلاّ فالعصمة لله وحدهُ لا شريك له، وأسأل الله أن يُعظم لابن الفرس أجرهُ ويغفر لي خطيئتي وخطيئته.

هذا ما يسّر الله ذكرَهُ في الحديث عن القيمة العلميّة لتفسير شيخنا ابن الفرس، وقد اجتهدت في جمع مادّته وعرضها مُرتّبةً وافيةً بالمقاصد - فيما أحسبُ -، مُراعيًا ما يُناسبُهُ التّقديم أو التّأخير، حريصا على تصوير القضايا والأفكار بأسلوب علميّ نقيّ، خالٍ من عبارات الإعجاب والتّعالي.

وقصدتُ - إشـــارةً - في مواضع عدّة من هذا الفصل أنّ هذا الكتاب الذي يمتاز بهذه القيمة العلميّة، ويَحتَلُّ صاحبُهُ تلك المكانة العليّة؛ ما كان ينبغي أن يُهضم حقُّهُ، فلا يُهتمّ بنشره وإذاعته كما فُعل بغيره، إلاّ بعد زمـــن متأخّر، ولكنّه قضاءُ الله وقدرُهُ، والله يفعل ما يشاءُ، والحمد لله أوّلاً وآخرًا.

وصلّى الله على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين.

---

[1]- أحكام القرآن، 3 /36.

[2]- المصدر نفسه، 3 /466، وينظر للاستزادة: 475/3.

[3]- ينظر: الآيات التي ادّعَى فيها النّسخ في مطلب: مسلكه في الاستعانة بالناسخ والمنسوخ، ص232- 234 من هذه المذكرة.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد هذه الرّحلة المباركة مع ابن الفرس وتفسيره "أحكام القرآن"، والتّطواف في رحابه، والقطف من ثماره، أُسجّل طائفة من النّتائج التي توصّلتُ إليها، وهي كالآتي:

1- كان ابنُ الفرس الغرناطيّ في تفسيره كثير النّقل، فجاءت مصادرهُ كثيرةً، متنوّعة المعارف، تؤكّد سعةَ اطّلاعه، والدّراية بالعلوم على تفاريعها، وكانت شخصيتُهُ في الإفادة منها واضحةً بارزةً، في نقده وتعقّباته .

2- أنّ الإحاطة بمنهج ابن الفرس في تفسيره لا تتأتّى إلاّ بالدّراسة والنّظر فيه كلّه، وأمّا الدّراسات التي بُنيت على أجزاء منه ؛ فلا تُعطي تَصوُّرًا كاملاً مفصّلاً عن كلّ الجوانب.

3- ظهر لي أنّ الكتب الأولى التي ترجمت لابن الفرس، اهتمّت بمكانته الأصوليّة والفقهيّة بسبب شهرته بذلك، وطغيان الفقه في أحكامه، وغفَلَت عن مكانته في التّفسير، و لم يصفهُ أحدٌ بالمفسِّر حتى جاء الفيروز آبادي.

4- حَاولَتْ هذه الدّراسة إبرازَ ابنِ الفرس مُفسِّرًا رائدًا، مُستحقًا وَصفَ المفسِّر؛ بل وَصْفَ الإمامة في التّفسير، وذلك لاستجماعه شروط المفسّر من جهةٍ، ولِسَيرِهِ في تفسيره بمنهجٍ مُتكاملٍ جامعٍ بين المأثور والمعقول من جهة أخرى.

5- يرى ابنُ الفرس أنّ القرآن كُلُّهُ كسُورةٍ واحدةٍ في رَدِّ بعضِهِ إلى بَعضٍ، وأنّ الآيات تنبني على بعض، فكان تفسيرهُ القرآن بالقرآن قاعدة من قواعد منهجه التّفسيريّ، إلى جانب تفسيره القرآن بالسّنّة وبأقوال السّلف.

6- بيّن هذا البحث أنّ القراءات في تفسير ابن الفرس نوعان: منها ما له صلته الوثيقة بالتّفسير والأحكام واللّغة والنّحو، وقد اعتنى بها كثيرا، ومنها ما لا صلة له بذلك، فيغلبُ عليه إهمالها.

7- وأفادَ هذا البحثُ أنّ ابن الفرس يرى التّواتر شرطًا لقبول القراءة، وما لم يتوفّر فيه التّواتر فهو من قبيل الشّاذ.

8- جعل ابنُ الفرس أسباب النّزول من أصول التفسير والتّرجيح بين الأقوال في تفسيره، ورأى أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب.

9- يرى ابن الفرس أنّ ضابط التّمييز بين القرآن المكّي والمدنّي هو الزّمان، وليس ضابطه المكان ولا المخاطب، فما نزل قبل الهجرة ولو بغير مكّة فهو مكّيٌّ، وما نزل بعد الهجرة ولو في غير المدينة فهو مدنيّ، وقد اعتمد هذه الأداة في ترجيح بعض المعاني وتضعيف أخرى.

10- يرى ابنُ الفرس أنّ النّسخ في اللّغة على ثلاثة معانٍ، يقع على النّقل، وعلى الرّفع دون

خلف، وعلى الرّفع مع الخلف، وأنّه في الشّرع: رفعُ الحكم الثّابت بشرعٍ متقدّمٍ بشرعٍ متأخّرٍ عنهُ على وجهٍ لولاهُ لكان ثابتًا مع تراخيهِ عنهُ، و لم يرتض مذاهب اليهود والرّوافض والمعتزلة؛ فَرَدَّهَا.

11- ناقش ابنُ الفرس المزاعم في النّسخ وردّ كثيرا منها، وإن كان متوسّعا فيما نسختهُ آية السّيف توسُّعا غير مرضي عند المحقّقين.

12- لم يكن ابنُ الفرس ممّن أكثر من الإسرائيليات؛ بل كان شديد النّفور منها، تبعا لشيخه ابن عطيّة في محرّرِه الوجيز.

13- ظهرت أهمّيّة اللّغة العربيّة في تفسير ابن الفرس، وكانت عنايته بها بالغةً؛ في التّعرّض لاشتقاقات الكلمات وأصولها، وإعرابها، والتّعليلات اللّغويّة، وإن كان في ذلك متأثّرا بشيخه ابن عطيّة الأندلسيّ، فأحسن استثمارها في التّفسير والأحكام، ومناقشة الأقوال، مؤكّدًا بذلك إمامتَهُ فيها كما وَصفوهُ، و لم يَعتَنِ بالقضايا البلاغيّة.

14- أبانَ ابنُ الفرس عن مجموعةٍ من آرائه في العقيدة، وكشف عن موقفه من بعض الفرق وآرائها، كالأشاعرة والمعتزلة والمرجئة والخوارج والقدريّة وغيرهم، وذلك في مسائل معيّنة، وكان متأثّرا بالسّائد في بيئته، والمنشور في كتب الفنّ في وقته، من سلوك طريق الأشاعرة في الاعتقاد، وإن كان في بعض المسائل يميل إلى مذهب السّلف كما هي طبيعة المذهب الأشعريّ.

15- كان ابن الفرس مهتمّا بأصول الفقه كأداة من أدوات الاجتهاد، وبرز من مباحث هذا العلم عندهُ: الإجماع والقياس وشرع من قبلنا والعادة والعرف وخبر الواحد، وغيرها من أصول الفقه العامّة المتعلّقة بدلالات الألفاظ كالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والظّاهر والمحتمل و...، وفي مقابل ذلك لم يكن مشتغلا ببعض الأصول الأخرى اشتغالا ظاهرًا بارزًا كالمصلحة المرسلة وسدّ الذرائع والاستحسان والاستصحاب وعمل أهل المدينة.

16- أنّ القواعد الأصوليّة كانت لها مساحة كبيرة في أحكام ابن الفرس، تظهرُ مبثوثةً حاضرة في مناقشة الأقوال والتّرجيح بينها، وكان سوقُه لها مقصودًا تارةً، وعرضيًّا تارةً أخرى.

17- مع أنّ ابنَ الفرس اهتمّ بجمع الأقوال والأحكام المستنبطة لدراستها، فقد عنى أيضا بجانب الاستنباط، ويسمّيه أحيانا الاجتهاد أو الرأي والقياس، وقرّر جواز استنباط معاني القرآن بالاجتهاد، وجُلّ استنباطاته قد نقلها السّيوطيّ في الإكليل.

18- أنّ ابنَ الفرس في جانب التّفسير العامّ والقراءات والأسباب والأقوال التّفسيريّة والمسائل اللّغويّة والنّحويّة والمسائل العقديّة؛ كان متأثرا بابن عطيّة في مُحرَّرِه الوَجيزِ، بل وحتى في جوانب من

الفقه أيضا، وكأنّي به واضع تفسير ابن عطيّة بين يديه؛ لينتقي منه ويختصر عبارته تارة، ويزيد عليه في مناقشة الأقوال أو يتعقّبه تارة أخرى، وهكذا...

19- كان ابن الفرس في تفسيره هذا؛ ذا روح تحليليّة نقديّة، دفعته إلى التّرجيح والاختيار في كلّ موضع خلاف، وشخصيتُهُ في ذلك أراها مُمتزَجَةً بشخصيةِ رجلِ الدّولة (القاضي)، أتصوّرهُ يقضي بين الأقوال المختلفة كما يقضي بين الخصوم.

20- أنّ ابن الفرس ظهرت فيه روح التّحرّر والاستقلال العلميّ؛ من خلال مخالفاته لما تقرّر في المذهب أحيانا، ومن خلال خوضه غمار الخلافات الطّويلة، ليصل إلى تضييق دائرتها، بالتّرجيحِ بينها.

21- أنّ ابن الفرس أحدث أثرا في الحركة العلميّة بعده، في مجال التّفسير وعلوم القرآن وفي مجال الفقه، فنقل عنه جماعةٌ من العلماء؛ أوّلُهُم - في حدود علمي- هو أبو القاسم ابن جزيّ الكلبيّ في كتابه التّسهيل لعلوم التّنزيل، وأكثرهم تأثّرًا ونقلاً الجلالُ السّيوطيّ.

22- ظهر لي من خلال موازنتي الوجيزة بين ابن الفرس وابن العربيّ في تفسيريهما، تفوّق ابن الفرس على ابن العربيّ في جملة من القضايا؛ أبرَزُها:

* تفوّقَ ابنُ الفرس على ابن العربيّ في جلب الأقوال، في مواضع عدّة.
* تفوّقَ ابنُ الفرس على ابن العربيّ في مناقشة الأقوال الخلافيّة، وبيان مآخذ الأحكام، قبل أن يصير إلى ما اتّفقا فيه وهو التّرجيح والاختيار.
* تفوّقَ ابنُ الفرس على ابن العربيّ في الموقف من المخالف للمذهب، وذلك بعدم تعصّبه الواضح، ورمي المخالفين بالعبارات الجريحة.
* تفوّقَ ابنُ الفرس على ابن العربيّ- في مواضع كثيرة - في إيراد أسباب النّزول، ومناقشة قضايا النّسخ، وما يتعلّق مِنْ خِلاَفٍ فيهِ بالخلافِ في التّفسير والأحكام.
* تفوّقَ ابنُ الفرس على ابن العربيّ في مجال القراءات، خاصّة الشّاذّ منها، فأسند إليها أحكامًا، وقوّى بها أوجهًا في التّفسير.

23- حاول البحثُ المتواضع الجوابَ عن سرِّ اختفاء أحكام ابن الفرس، في مقابل شهرة وذيوع أحكام ابن العربيّ، فأرجعَ ذلك إلى ثلاثة عوامل:

أولها: عدم الرّحلة خارج بلاد الأندلس.

ثانيها: قلّة تصانيفه مقارنةً بشيخه ابن العربيّ.

ثالثها: قلّة تلاميذه مقارنةً بشيخه ابن العربيّ أيضا.

التوصيات والاقتراحات: وبعد تدوين هذه النتائج أُذيّلها بما يأتي:

- أُوصي طلبةَ التّفسير وعلوم القرآن في الدّراسات العليا بالاهتمام بكتاب الله وعلومه، والحرص على نشر الجهود التّفسيريّة المغمورة دراسةً وتحقيقًا، حفظًا لجهود الأئمّة، وصونًا لتُراث الأمّة.

- ضرورة العناية بتفسير ابن الفرس؛ بتحقيق نصّه كاملاً - فإنّ في المطبوع الذي بين أيدينا بياضات في مواضع-، وتخريج أحاديثه وآثاره تخريجًا علميًّا، وعزو نصوصه إلى مصادرها، وحبّذا لو تُشرف على هذا العمل هيئةٌ علميّةٌ جامعيّةٌ جامعةٌ بين تخصُّصات عدّة.

- ضرورة البحث والتّنقيب عن كتب ابن الفرس الأخرى؛ التي لا يُعلم عنها اليوم خبرٌ، فكَم مِن كتابٍ عُدّ مفقودًا في زمنٍ مضى؛ وهو اليوم في عالم المنشورِ المطبوعِ.

- دراسة الجانب الأُصوليّ فيه، دراسةً أوسع من دراسة الدّكتور أبياط، مع الاهتمام بالقواعد الأصوليّة وتطبيقاتها.

- دراسة ترجيحات ابن الفرس في كتابه ومنهجه في التّرجيح، فهي كثيرة جدًا؛ يغلب عليها طابع الفقه.

- إجراء دراسات موازنة موسّعة بين أحكام ابن الفرس وأحكام غيره، ولتكن على النّحو الآتي:

* الموازنة بين ابن الفرس وابن العربيّ المالكيّ في تفسيريهما.

* الموازنة بين ابن الفرس والكيا هراسي الشّافعيّ في تفسيريهما.

* الموازنة بين ابن الفرس والإمام القرطبيّ في تفسيريهما.

أمّا الأُولى فلعلّي فَتحتُ بَابَهَا من خلال مُوازنتي الوجيزة، ووضعتُ لَبِنَاتها، وأشرتُ إلى بعض معالمهَا.

هذا وأسأل المولى – جلّ وعلا – أن يأجرني فيما أصبتُ، وأن يغفر لي فيما أخطأتُ، وأن يعصمني من الفتنة في ديني، إنّه جوادٌ كريمٌ، لطيفٌ خبيرٌ، والحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات.

وآخـــر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

فهـــارس البحـــث

فهرس الآيات القرآنيّة

فهرس الأحاديث النّبويّة

فهرس الأبيات الشّعريّة

فهرس القواعد الأصوليّة

فهرس الأعلام المُتَرجَم لهم

فهرس البلدان

فهرس الفرق المُعرَّف بها

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنيّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة البقرة

الآية، أو طرفها	رقمها	الصفحة
﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾	2	164
﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾	7	296
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ ...﴾	18	368
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾	21	220
﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ....﴾	24	277
﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا ...﴾	24	327
﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	25	117
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾	29	321
﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾	29	269، 378
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	31	74
﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾	31	200، 281
﴿فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾	31	76، 121
﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾	35	79، 94، 322
﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	35	79، 322
﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ...﴾	40- 41	150
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	43	76، 117، 256
﴿...وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	249، 353
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾	44	294
﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾	59	329
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ...﴾	62	93
﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	67	125

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾	67	142
﴿فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ﴾	68	75
﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾	71	75
﴿فَقُلۡنَا ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَا﴾	73	356،106
﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾	102	286
﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ﴾	102	201 ،199
﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ﴾	102	123 ،120-119
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾	104	363 ،80 ،78
﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ...﴾	105	225 ،86،87،202
﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾	114	366 ،217
﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ﴾	115	119
﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾	123	285
﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّ﴾	124	190
﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا﴾	125	177
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾	125	155
﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ ...﴾	125	191
﴿وَتُبۡ عَلَيۡنَآ﴾	128	275
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾	130	354
﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡ﴾	134	295
﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾	148	321
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢ﴾	154	278-277
﴿وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ﴾	154	278
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	158	340 ،174
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ...﴾	159	317 ،178

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾	160	317
﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ ﴾	164	122، 164
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ... ﴾	170	326 -327
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾	173	101، 120، 125، 126، 185، 304، 320
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	173	99، 310، 320، 332
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ... ﴾	178	84، 211، 246، 316 323، 334
﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾	178	116
﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	178	78
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	179	164، 249
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	180	97، 178، 306
﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾	181	326، 329
﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	182	329
﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾	184	208
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	184	109، 332
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	184	198، 228، 322
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾	185	208
﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾	185	164
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ﴾	185	107، 208
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	185	323
﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ... ﴾	185	253
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ... ﴾	187	247، 256
﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا ﴾	187	106، 333، 335

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ...﴾	187	333
﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	187	85، 261
﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾	187	126،174،، 192، 333
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	187	101، 303
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	188	155
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ...﴾	189	261
﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ ...﴾	189	89
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	191	83، 198
﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	192	166
﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	193	166
﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾	194	212
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	196	109، 128
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ ...﴾	196	218
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	197	75–90
﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾	197	191
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟﴾	198	164، 191، 211
﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾	198	107
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	203	75
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ...﴾	217	129
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	217	337
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	220	257،370
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	221	199، 208
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	222	197

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ...﴾	223	304
﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	223	305
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ...﴾	224	252
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	226	196، 207، 339
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	228	169، 209، 257
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ...﴾	228	363
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ...﴾	228– 229	122، 115، 338
﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	229	78
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾	229	197
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا ...﴾	230	106، 156، 170
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	230	257، 323
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	232	322
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ...﴾	233	100، 101
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	168، 362
﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	233	168
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	233	85
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ﴾	233	258
﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	198
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	234	251، 305، 341
﴿حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾	238	201، 208
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	238	79، 215، 308
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	239	156
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	256	168، 322
﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	256	168

﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا ...﴾	271	308
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	275	342،319،110
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾	282	354
﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾	282	334
﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	282	173
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	282	339 ،307
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾	283	79
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾	284-283	99
﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾	284	230
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ...﴾	185-184	322
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	166

سـورة آل عمران

﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾	7	327
﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	28	218
﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾	28	218
﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	37	205 ،128
﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ...﴾	41	84
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	85	289
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	97	359
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	102	166
﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	114	321
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾	118	329
﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	133	321
﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾	133	277

سـورة النّساء

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾	1	340
﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾	2	114
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	3	364
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ...﴾	5 -3	102
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾	5	373
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ...﴾	6	173
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا ...﴾	10	173
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾	12	326
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ...﴾	12	182
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا...﴾	15	173
﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾	16	197
﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾	16	173
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ ...﴾	17	173، 290، 291
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾	19	322
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ...﴾	20	364
﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	21	89
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	22	304
﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	22	91
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ...﴾	24 -22	113
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	23	124
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ...﴾	24	92، 112
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾	24	197
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	29	108

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ... ﴾	31	89، 297، 298
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ... ﴾	34	179
﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ ... ﴾	34	73
﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ... ﴾	34	175
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا ... ﴾	35	357، 365
﴿ لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ... ﴾	43	306
﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾	43	337
﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾	43	335، 342
﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	43	200
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾	43	340
﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	43	122، 323
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾	48	216، 291، 298، 292
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	63	205
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ... ﴾	86	255
﴿ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ﴾	90	127
﴿ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾	91	154
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ... ﴾	92	172، 341
﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾	92	344
﴿ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ ﴾	94	201
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾	97	100، 216
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ ... ﴾	101 – 103	72
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾	102	363
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾	105	309، 326
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ ... ﴾	119	73

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	128	353
﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾	135	72
سـورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...﴾	1	304، 372، 334
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ ...﴾	2	248
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ﴾	2	337
﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾	3	191
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ...﴾	4 -3	157، 172
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾	4	214
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	5	367
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ ...﴾	5	110
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ...﴾	5	324
﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾	5	193
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾	6	101
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	6	338
﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	6	92، 354
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	6	205، 259
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	6	254
﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾	33	77، 90
﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾	33	329
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾	34	77
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...﴾	38	306، 341
﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	38	209، 309
﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ ...﴾	43	315

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾	44	272
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	45	315، 323، 365
﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	45	316
﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾	45	116، 128
﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ...﴾	45	253
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	48	315
﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن﴾	75	274
﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾	75	273
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾	89	355
﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾	89	201
﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	89	340
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾	90– 91	325
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	95	204، 260
﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾	97	152
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾	101– 103	193
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ...﴾	103	255
سـورة الأنعام		
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ﴾	35	296
﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ...﴾	50	284
﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا...﴾	53	366
﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾	66	229، 232
﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾	70	390
﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾	103	280، 281، 283
﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾	106	85

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾	108	366
﴿ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾	112	232
﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾	114	298
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	119	154
﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ... ﴾	141	231
﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	141	177، 324
﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾	141	80، 82
﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾	145	123
﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾	145	172
﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾	145	368
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	151	176
﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾	152	83
﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾	152	354
﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾	152	81
﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ... ﴾	159	390
سورة الأعراف		
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾	12	174
﴿ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ ... ﴾	20	285
﴿ ... لِبَاسًا يُوَارِي ﴾	26	258
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا ... ﴾	33	223، 250، 262
﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾	80	168
﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ ﴾	84	181
﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾	143	281
﴿ لَن تَرَانِي ﴾	143	281

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ...﴾	180	92، 93، 267، 268
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ ...﴾	199	183، 261
﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾	199	116، 183، 312
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ ...﴾	205-204	153
سورة الأنفال		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾	1	200
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ ...﴾	16-15	86، 355
﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ...﴾	30	148
﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	39	71
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾	41	167
﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾	61	231، 358
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾	69	329
سورة التوبة		
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾	1	127
﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾	4	127
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ...﴾	5	127، 232، 345
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	5	229، 390
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...﴾	28	339
﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا ...﴾	29	151
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ...﴾	34	125، 150-151
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ ...﴾	39-38	151
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	41	146
﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ...﴾	45-43	151
﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ ...﴾	77	181

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن ...﴾	80	72، 260
﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ...﴾	112	190
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾	113	211
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	119	317
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ ...﴾	129-128	370
سورة يونس		
﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ ...﴾	59	309
سورة هود		
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾	15	231
﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾	44	165
﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾	82	181
سورة يوسف		
﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾	24	296
﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ ...﴾	27-26	313
﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ﴾	28	366
﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾	42	184
﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾	46	273
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾	88	329
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم ....﴾	108	272، 273، 274
سورة الرّعد		
﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾	8	165
﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾	39	226
سورة إبراهيم		
﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾	31	151

جامعة الشيخ عبد القادر للعلوم الإسلامية

سـورة الحجر		
﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ ﴾	3	232
﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾	58	232
﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾	94	232
سـورة النحل		
﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	44	382
﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ ﴾	68	330
﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ﴾	69	101
﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾	82	232
سـورة الإسراء		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	15	293
﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾	18	231
﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ ... ﴾	29 -26	152
وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا ... ﴾	33	150
﴿ رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ ﴾	66	164
﴿ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ ... ﴾	74	296
﴿ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾	86	87
﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ... ﴾	111 -110	154
سـورة مريم		
﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا ... ﴾	11	84
﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾	17	272
﴿ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴾	18	165 -164
﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾	18	156
﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾	26	84

﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾	29	84
﴿ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾	47	156
﴿ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ﴾	47	175
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ ... ﴾	58	273
﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ... ﴾	92- 93	112
سورة طه		
﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾	5	270
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾	14	358،254،199
﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾	66	286
﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ ... ﴾	131- 132	152
سورة الأنبياء		
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ ... ﴾	78- 79	325
﴿ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾	78	316
سورة الحجّ		
﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾	27	359
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾	29	165 ،121
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	29	74
﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾	30	165
﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾	36	83
﴿ ... صَوَآفَّ ﴾	36	207
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ ... ﴾	52	271 ،237
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إلا رجالا... ﴾	52	272
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ ... ﴾	52	184
﴿ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ﴾	54	272

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ ... ﴾	52-55	371
﴿ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾	68	232
سورة المؤمنون		
﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٖ فَأَسۡكَنَّٰهُ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	18	164
﴿ فَذَرۡهُمۡ فِي غَمۡرَتِهِمۡ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾	54	233
سورة النور		
﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾	2	358، 367
﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	3	73
﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	4	173، 247
﴿ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	6	105
﴿ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ... ﴾	12	115
﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ ... ﴾	22	213
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ... ﴾	23	214
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا ... ﴾	27	103، 155
﴿ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	27	202
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ... ﴾	30	103
﴿ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	31	120
﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾	31	77، 114، 120، 250
﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ ... ﴾	31	72
﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ ... ﴾	32	363
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾	33	215
﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحٞ ... ﴾	58	330
﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ ... ﴾	61	260
﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ ﴾	61	74، 155

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سـورة الفرقان		
﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْئُولًا﴾	16	165
﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾	63	262
سـورة الشّعراء		
﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ﴾	100	286
﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾	105	89
﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ...﴾	165- 166	334
﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	197	371
سـورة القصص		
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾	7	274
﴿قُصِّيهِ﴾	11	246
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن ...﴾	27	314، 316
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾	56	212
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ ...﴾	59	294
سـورة العنكبوت		
﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ﴾	48	156
سـورة الرّوم		
﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ...﴾	38- 39	152
سـورة لقمان		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	6	153
﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	15	184
﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...﴾	15	215
﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ ...﴾	27	148
سـورة السّجدة		

﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ ... ﴾	23	233
سـورة الأحزاب		
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ... ﴾	5	151
﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾	6	81
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ﴾	49	81
وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ ﴾	50	73
﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾	52	80
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ... ﴾	28	192،152
﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	35	190
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾	49	258 ، 169
﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾	52	330
﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾	53	
سـورة سبأ		
﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ... ﴾	6	222
﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ ... ﴾	13	76
﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا ﴾	25	233
﴿ نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾	46	249 ، 164
سـورة فاطر		
﴿ وَغَرَٰبِيبُ سُودٌ ﴾	27	262
سـورة يس		
﴿ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾	78	309 ،98
﴿ وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ... ﴾	69	262
سـورة الصّافات		

﴿ لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ ... ﴾	8- 9	248
﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ... ﴾	101- 107	239
سـورة ص		
﴿ ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾	17	233
﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ .... ﴾	21	240
﴿ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾	25	241
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾	44	114
سـورة الزّمر		
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ... ﴾	21	164
﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ ... ﴾	53	216
سـورة غافر		
﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ ... ﴾	7	165، 169
﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾	55	233
سـورة فصّلت		
﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾	17	295
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ ﴾	26	153
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	33	169، 288
سـورة الشّورى		
﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ٱللَّهُ ﴾	3	149
﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	5	169، 170
﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾	6	233
﴿ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾	15	391
﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	23	222
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ ﴾	25	291

سورة الزّخرف		
﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ ... ﴾	37	74
﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ ... ﴾	83	233
﴿ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ﴾	89	233
سورة الدّخان		
﴿ ثُمَّ صُبُّوا۟ فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ﴾	48	310
سورة الأحقاف		
(قل ما كنت بدعا من الرسل)	9	154
﴿ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن ... ﴾	4	259
سورة محمّد		
﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ... ﴾	4	78، 151
﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾	35	231
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ... ﴾	6	318
﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴾	12	179، 207
﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾	12	179
﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾	14	289
سورة الذّاريات		
﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	19	155، 223
سورة الطّور		
﴿ فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ... ﴾	45	233
سورة النّجم		
﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ... ﴾	19 – 20	238
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	28	309

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا ﴾	29	233
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	39	369
سـورة الرّحمن		
﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾	68	249
سـورة الواقعة		
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	79	358
سـورة المجادلة		
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾	2	90
﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ ... ﴾	7	148
سـورة الحشر		
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾	7	167
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ... ﴾	8	252
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً ... ﴾	7 –5	152
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ... ﴾	6	167
﴿ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ... ﴾	7	251
سـورة الممتحنة		
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	8	85
سـورة الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ... ﴾	9– 10	104، 164، 182، 362
﴿ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	9	176، 209
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾	10	164
﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾	11	104
سـورة الطّلاق		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾	4 -1	152
﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	1	362
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾	2	364
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ...﴾	4	169
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	6	170
سـورة التّحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾	1	213
﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾	3	176
﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ﴾	3	205
سـورة القلم		
﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ﴾	32	369
سـورة المعارج		
﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ...﴾	34 -22	190
﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ﴾	33	106، 203
﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ﴾	42	233
سـورة المزّمّل		
﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾	10	233
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	20	330
سـورة الإنسان		
﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	30	296
سـورة النّبأ		
﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾	23	230
﴿فَذُوقُوا۟ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾	30	230
سـورة النّازعات		

﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا﴾	45	164
سـورة المطفّفين		
﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾	1	362
﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾	15	283
سـورة الطّارق		
﴿فَمَهِّلِ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَمۡهِلۡهُمۡ رُوَيۡدَۢا﴾	17	233
سـورة الغاشية		
﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ...﴾	22- 23	223، 234
سـورة البلد		
﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ...﴾	14- 15	260
﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ...﴾	15	180
سـورة اللّيل		
﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى ...﴾	15- 16	292
سـورة القدر		
﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾	5	174
سـورة الفلق		
﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾	4	287

فهرس الأحاديث النّبويّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديـــث	الصفحة
1- (أَبْشِري فَإنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْلِكَانِ أَمْرَ أُمَّتِي مِن بَعْدِ خلاَفَتِي)	176
2- (أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطّلاقُ)	182
3- (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ...)	124
4- (احْبِسُوهُ فإن ماتَ صاحبُهُ فاقتلوهُ)	120
5- (اختر أَيَّتَهُمَا شِئْتَ)	124
6- (إذَا أُقِيمَت الصَّلاة فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَونَ وأْتُوهَا ...)	177
7- (إذا وقعَ الذّبابُ في إناءِ أحدكُم فَلْيغْمِسْهُ كلّهُ، ثمّ ليطرحْهُ، فإنّ ...)	120
8- (أَلاَ إنيّ أُوتيتُ الكتابَ ومثلَهُ مَعَهُ)	382
9- (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعي وَاليَمينُ عَلَى مَنْ أَنكَرَ)	356
10- (الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ)	178
11- (الجُمُعةُ وَاجبةٌ على كُلّ مُسلمٍ في جماعة إلاّ ...)	183
12- (السَّعيدُ سَعيدٌ في بَطْنِ أُمِّه والشَّقيُّ شَقيٌّ في بَطْنِ أُمِّه)	296
13- (الغيبَةُ أن يذكرُ المؤمن بمَا يَكْرَهُ، قيلَ: يا رسول...)	179
14- (أمَا عَلمْتَ أنّ البضع من التّسع إلى الثّلاث)	185
15- (إنّ أرواحَ الشُّهداء في حَواصِلِ طيْرٍ خُضْرٍ .....)	279
16- (إنّ اللهَ لم يَكِلْ قَسَمَ مواريثكم إلى مَلَكٍ مقرّب)	97
17- (أنّ حفصةَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا...)	119
18- (أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدًا مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ...)	187
19- (إنّ شأنَهَا لشديدٌ فهل لكَ منْ إبلٍ تُؤدّي زكاتَها؟ قال...)	217 -100
20- (إنّ في القرآن سورةً تشفعُ لقارئِهَا، ويُغْفَرُ لمستمعِهَا، وهيَ يس)	149
21- (إنّ للهِ تسعًا وتسعين اسمًا مائةٌ إلاّ واحدٌ، من أحصاها دخل الجنّة)	268
22- (إنّما الأعمال بالنّيّات)	114
23- (إنّما شربتُ عسلاً)	176
24- (إنّما نَسْمَةُ المؤمنِ طائرٌ يُعَلّقُ منْ شَجَرِ...)	279
25- (إنّه في الفِرْدَوسِ)	279
26- (إنّهم في قُبّةٍ خَضْرَاء)	279

27- (إنّهم في قناديلَ منْ ذَهَب)	279
28- (بلّغُوا عَنّي وَلَوْ آيةً وَحدّثُوا عَن بَني إسْرَائيلَ وَلا حَرَجَ، ...)	236
29- (بينما النّاسُ بقُبَاء في صَلاة الصُّبْحِ إذ جَاءَهُمْ آت فَقَالَ:...)	119
30- (ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه كَانَ مُنَافقًا خَالصًا، إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا ...)	181
31- (جُرْحُ العجماء جبارٌ)	316
32- (حَدُّ السَّاحرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْف)	389 ،186 ،123
33- (حَفظْتُ منْ رَسُول اللّه ﷺ وعَاءَيْن، فَأمّا...)	179 -178
34- (خَمْسٌ فَواسِقُ) وفي لفظ:(ستّ) وفي بعضها:(أربع)	177
35- (خَيرُ النّساء امرأةٌ إذا نَظَرْتَ إليها...)	180
36- (ديَةُ الكافرِ مثْلُ نصْف ديَة المسلم)	344
37- (ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه)	187
38- (سحر رسولَ الله ﷺ رجلٌ...)	189 -188
39- (سَنَهْ، قَالَت: فَذَهَبتُ أَلعَبُ بخَاتَم النُّبُوّة، فزجرني أبي، ...)	121 -120
40- (صُومُوا لرُؤيَته وأَفْطرُوا لرُؤيَته)	253
41- (طَلاقُ الأَمَة تَطْليقَتَان وقُرْؤُهَا حيضتان)	389 ،122
42- (فأَبَواهُ يُهَوِّدَانه أو يُنَصِّرَانه...)	295
43- (فاضربُوا النّساءَ إذا عَصَيْنَكُمْ في مَعْرُوف ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّح)	175
44- (فقد أفطر الصّائم)	126
45- (فيمَا سَقَت السَّمَاءُ والعُيُونُ أَو كَان عَثَريًّا العُشرُ، و...)	231 ،177
46- (قَفَّ شَعْري لمَا قُلْتَ)	284
47- (كَان نَبيٌّ منْ الأنبيَاء يَخُطُّ فَمَنْ وافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ)	121
48- (كَسْرُ عَظْم بَني آدَمَ مَيّتًا كَكَسْرِه حَيّ)	332
49- (كُلُوهُ فَإنّه منْ صَيْد الْبَحْر)	389 ،123
50- (لا تَبْدأُوهُمْ بالسّلام واضْطَرُّوهُمْ إلَى أَضْيَق الطّرق)	175
51- (لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكتَاب وَلا تُكَذّبُوهُم وَقُولُوا آمَنّا بالله وَمَا أُنْزلَ)	236
52- (لا تُطَلّقُوا النّساء إلا من ريبَة، فإنّ الله تعالى...)	182
53- (لا هجرَةَ بَعدَ الفَتح ولَكن جهَادٌ ونيّةٌ وإذَا استُنفرتُمْ فَانفرُوا)	217

54- (لا وصيّة لوارث)	97، 98
55- (لا وضوء إلاّ على من نام مضطجعا)	187
56- (لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَومِ)	176
57- (لا يَحفَظُهَا أحدٌ إلاّ دخلَ الجنّة وهُو وتْرٌ يُحبُّ الوتر)	268
58- (لا يَحلُّ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ)	123
59- (لا يحلُّ دمُ امرئ مسلمٍ إلا بثلاث:كُفْرٍ بعد إيمان، و...)	176
60- (لا يحلّ مال امرئ مسلمٍ إلاّ عن طيب نفسٍ)	155
61- (لأُحَدِّثَنَّكُم حديثًا لولا آية في كتاب الله ما حَدَّثْتُكُمُوهُ)	178
62- (لَعَلَّه آذَاكَ هَوَامُّكَ، فَقُلتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَ ...)	218
63- (لِكُلِّ شيءٍ قلبٌ وإنّ قلبَ القرآن يس)	149، 389
64- (لن نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)	356
65- (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ)	356
66- (ليسَ لك عليه نفقة)	171
67- (لَئِن قَصَّرتَ القَولَ لَقَدْ أَعرَضتَ المسألةَ: فكُّ الرّقبة،...)	180
68- (ما حَلَفَ بالطّلاق ولا استحْلَفَ به إلا منافقٌ)	182
69- (ما كان رسول الله ﷺ ينام حتى يقرأ...)	149
70- (ما هذا العرفُ الذي أَمَرَ اللهُ تعالى به،...)	183
71- (مَسَحَ إِلَى أَنصَافِ ذِرَاعَيْهِ)	122، 389
72- (مَنْ أَعْتَقَ نَسْمَةً مؤمنةً أعتق الله تعالى بكلِّ عضو...)	180
73- (مَنْ سَلَّمَ فَلْيُسْلِم فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)	342
74- (مَنْ سُئِلَ عَنْ علمٍ فَكَتَمَهُ أَلجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)	178
75- (مَن ضَارَّ فِي وَصِيّةٍ ألقاهُ الله تعالى في وادي جَهَنَّمَ)	182
76- (مَن قَتَلَ عَبْدًا قَتَلْنَاهُ، وَمَن جَدَعَ عَبْدًا جَدَعْنَاهُ)	187
77- (من قرأها فكأنّما قرأ القرآن عشر مرّات بغير يس، ...)	147- 148
78- (مَن قَرَأَهَا لَمْ يَفْتَقِرْ أَبَدًا)	148، 389
79- (من كان حالف فلْيحلف بالله أو ليصمت)	111
80- (مَن كَانَ لَهُ ذبحٌ يَذبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلالُ ذي الحجَّة....)	121

81- (مَنْ وَجَدتُمُوهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فَارجُمُوا الفَاعِلَ وَالمفعُولَ)	181
82- (وإنّكم سَتَرَونَ ربَّكُم كما تَرَونَ القَمَرَ ليلةَ البَدْرِ لا...)	281
83- (وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد)	343
84- (ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا ولا تَنَافَسُوا...)	179
85- (ويلٌ للأعقاب من النّار)	206
86- (يا رسول الله إنّها قَدِمَتْ عليَّ وهي راغبة، أَفَأَصِلُهَا؟ قال: نعم)	184

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأبيات الشّعريّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البيـــــــــت		قـــــائله	الصفحة
وشهر بني أُميّة والهدايـــــا	إذا حَبَسَت مضرّجها الدّمـــاءُ	الأحوص	248
خُذي العَفْوَ مِنّي تَسْتَديمي خَليقَتي	وَلاَ تَنطِقي في سَوْرَتي حينَ أَغْضَبُ	حاتم الطائي	261
أَلَم تَرَ أَنّي كُلّما جِئتُ طارِقاً	وجَدتُ بِها وإن لَم تُطَيَّب طيباً	امرؤ القيس	263
رَحِمَ اللهُ أَعْظُماً دَفَنُوهـــــا	بِسجستانَ طَلحَةَ الطَلَحـــــات	عبيد الله بن قيس الرُّقيات	260
كأنّ لها في الأرْضِ نسْيا تَقُصُّهُ	على أُمِّهـــا وإنْ تُحدِّثْكَ تَبْلَت	الشّنفرى	247
أَسيئي بنا أَو أَحسِني لا مَلومَةً	لَدَينـــــــا ولا مَقليَّةً إن تَقلت	كُثيِّر عزّة	72، 260
أَتَجْعَلُ نَهْبي وَنَهْبَ العُبَيْـــ	ـــــــد بَيْنَ الأَقْرَعِ وَعُيَنَةَ	العباس بن مرداس	263
إذا زنيتُ فَأجِز نكـــــاحًا	وأَعملِ الغُـدُوَّ والرّواحـــــا	(بلا نسبة)	258
.....	إذا هبّت لقـــارئها الرّيـــاح	مالك بن الحارث	257
فَلَوْلاَ رَجَاءُ النّصرِ منكَ ورهبةٌ	عقابك قد كـــانُوا لَنَا كَالمَوَارِد	بلا نسبة	260
إذا ما صَنَعت الزّادِ فَالتَمسي لَهُ	أَكيلاً فَـإنّي لَستُ آكلَهُ وحدي	حاتم الطائي	261
.....	.....من دونهـــا النّـــأيُ والبُعدُ	الحطيئة	262،250
.....	وجُرحُ اللّسان كَـــجُرحِ اليَد	امرؤ القيس	248
سَتُبيحُ لَكَ الأَيّامُ ما كُنتَ جاهلاً	ويَأتيكَ من لم تزوّدهُ بالأخبـــار	طرفة بن العبد	262
وذات أَثـــــارَة أَكَلَت عَلَيه	نَبـــاتـــاً في أَكمَّتِه قفـــــارَا	الشّمّاخ	259
فلمَّا بَصُرْنَ بِه غَدْوَةً	وَلاَحَ مِنَ الفَجْرِ خَيْطٌ أَنـــــارَا	أبو دؤاد	261
فيه من الأخرج المُرتَاع قَرْقَرةٌ	هَدْرَ الدَّيَافيِّ وَسْطَ الهَجْمَةِ البُحُرِ	ابن مقبل	256
تَمَنَّى كِتَابَ اللهِ تعالى أَوّلَ لَيْلَه	وَآخِرَهُ لاَقَى حِمَـامَ المَقَـــادِرِ	حسان بن ثابت	237
إذَا ما الضّجيعُ ثَنى جيدَهـــا	تَدَاعَت فَكَـــانَت عَليه لِبـــاسا	النابغة الجعدي	257،247
وما يك من خيرٍ أَتوهُ فَـــإنّما	تَوارَثَهُم آبـــاءُ آبـــائِهم قَبلُ	زهير بن أبي سلمي	259
إنّ القُبورَ تُنكِحُ الأَيـــــامَى	النِّسْوَةَ الأَرَامِـــلَ اليَتـــامَى	قرشية	257
عَلَيكَ سَلامُ اللهِ قَيسَ بنَ عاصِمٍ	ورَحمَتُهُ مـــا شاءَ أن يَتَـــرَحَّما	عبدة بن الطّبيب	255
لَنا الجَفَناتُ الغُرُّ يَلمَعنَ بِالضُّحَى	وأَسْيَافُنا يَقطُرنَ من نَجدَةٍ دَمـــا	حسان بن ثابت	261
.....	وصلّى على دنّـــهَـــا وارتَسَمْ	الأعشى الكبير	256

تَحيَّةَ مَنْ غادَرْتَهُ غَرَضَ الرَّدَى	إذَا زارَ عَن شَحْطٍ دِيَــارَكَ سَلَّمَا	عبدة بن الطّبيب	255
فلا تَعجَل بأمرِكَ واستَدِمــــهُ	فَمــا صَلّى عَصــــاهُ كَمُستَدِيمِ	قيس بن زهير	256
الحَمْــدُ للهِ العَلِيِّ المَنَّـــــان	صَارَ الثَّرِيــدُ فِي رُؤُوسِ العِيدَان	بلا نسبة	258
وأمتعتُ نفسي من الغــــانيا	ت إمّا نكــــــاحًا وإمّا أَزَنّ	الأعشى	258
.....	ففدينـــــا البعولـــة والبنين	.....	250
.....	هِجَـــــانِ اللّونِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا	عمرو بن كلثوم	257
ولا تُهـــــينَ الفَقيرَ عَلَّكَ أن	تَركَعَ يَومــــاً والدّهرُ قَد رَفَعَه	الأضبط بن قريع السّعدي	249
تَرَكتُ الــرُّمْحَ يَعْمَلُ فِي صَلاَةٍ	.....	بلا نسبة	256
تَيَمَّمْتُ العَيْنَ التي عند ضَارِجٍ	.....	امرؤ القيس	255
سَل الرَّبْعَ أنّي يَمَّمتْ أمُّ مَالكٍ	.....	حميد بن ثور الهلاليّ	255
عَلَفتُها تبناً ومــاءً بـــــارِدا	.....	الفرّاء	259
كُلُّهُم يَمْشِي رُوَيْدًا كُلُّهُم يَطْلُبُ صَيْدًا	.....	الخليفة أبو جعفر المنصور	262

فهرس القواعد الأصوليّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القـــــاعدة	الصفحة
1- الأخذ بأكثر ما يقتضيه الاسم أولى	325
2- إذا أمكن الجمع بين النّصوص فلا يُصار إلى القول بالنّسخ	324
3- إذا كان اجتناب الشيء واجبا كان التلبّس به حرامًا	325
4- إذا وُجدت العلّةُ وجب أن يُجرى عليها الحكمُ	325
5- إذا ورد النّصّ لم يُعارَض بقياسٍ	324
6- الألفاظ المشتركة لا يُدّعى فيها النّصّ	325
7- إن كان الخبرُ يقتضي حُكماً فالنّسخ فيه جائز	229
8- تخصيص عموم القرآن بالعادة	325
9- الجمع بين دليلين أولى من طرح أحدهما	324
10- جواز استنباط معاني القرآن بالاجتهاد	326
11- جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد	325
12- جواز تفويض الأحكام إلى الاجتهاد	326
13- جوازُ رجوعِ الحاكم في بعض قضَائه إلى اجتهادٍ آخرَ أرجحَ منهُ	325
14- جواز نسخ القرآن بالسّنّة المتواترة	325
15- الحاكم لا يكون عامّيًّا	326
16- حمل الشّيء على ما هو من جنسه أولى من حمله على مَا ليس من جنسه	323
17- حمل الكلام على معنى جديد أولى من حمله على التّكرار	322
18- الحمل على الحقيقة ما أمكن أولى	325
19- رفع الحرج يدلّ على الإباحة لا على الوجوب في الأصل	325
20- شريعةُ من قبلَنا لازمَةٌ لنا ما لم يَكن في شَرعنا ما يَنسخُها	315
21- الصّفة إذا أُطلقت في الشّرع ولها عُرفٌ في اللّغة وعُرفٌ في الشّرع وجب حملها على عُرف الشّرع دون عُرف اللّغة	325
22- ظواهرُ الشّرع وألفاظُه على ما يصحُّ في الشّرع دون ما لا يصحُّ	325
23- العامّ إذا عارضه خاصّ على وفق حكمه فحَمْلُهُ على البيان والتّخصيص أظهرُ من حمله على التّأكيد	323
24- العبادة إذا نُسخَ شرطٌ من شروطها هل يقال: إنّه نسخٌ لبعض العبادة لا	325

لأصلها؟ أم يقال: إنّه نسخٌ لأصلها؟	
25- العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب	217
26- العموم إذ خُصّص منه شيء بقي مجملاً	306
27- عموم القرآن يُخصَّصُ بخبر الآحاد	304، 325
28- غيرُ المخيَّر لا يختار	325
29- فرض الكفاية إذا حُقّق النّظر فيه رُئِيَ أنّه فرضٌ على الأعيان	325
30- القياس لا مدخل له في الحدود	304، 325
31- لا تكليف إلاّ لعاقل ولا حكم إلاّ بخطاب	323
32- لا نسخ في الأخبار	325
33- لا نسخ ما لم يَظهرْ تعارضٌ	325
34- لا نسخ ما لم يعرف المتقدّم من المتأخّر	325
35- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة	325
36- لا يصحّ التّخيير بين الواجب وما ليس بواجب لأنّ ذلك مخرج للواجب عن الوجوب	325
37- لا يمكن ادّعاء العموم في مسمّيات مختلفة المعاني بعضها مجاز وبعضها حقيقة	325
38- ما عطف على الشيء غايره لا محالة	322
39- ما يحتمل التّأويل ليس بنصّ	325
40- مجرّد الأمر لا يحمل على الإباحة؟	321
41- نقص بعض الجملة هل هو نسخ أم لا؟	325
42- هل الأشياء قبل ورود النّهي محمولة على الإباحة؟	321
43- هل الأمر على الفور؟	321
44- هل الكفّار مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا؟	325
45- هل النّهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه؟	322
46- هل مجرّد النّهي يحمل على التّحريم؟	322
47- هل يدخل السّكران حال سُكره تحت تكليف مَا أم لا؟	325

فهرس الأعلام المُتَرجَم لهم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسمُ العلم المترجَم لهُ	الصفحة
1- إبراهيم بن أحمد بن عبد الرّحمن الأنصاري الغرناطيّ (م)	20
2- إبراهيم بن أحمد بن عبد الرّحمن الأنصاريّ المعروف بحنكالش (م)	22
3- إبراهيم بن تاشفين بن عليّ اللّمتونيّ	8
4- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيّ	109
5- إبراهيم بن عليّ بن محمّد بن فرحون اليعمريّ المدنيّ	135
6- إبراهيم بن محمّد بن السّريّ بن سهل الزّجاج	91
7- أبو الحكم بن مسعدة العامريّ (م)	44
8- أحمد بن إبراهيم بن الزّبير بن محمّد الثقفيّ	134
9- أحمد بن عليّ أبو بكر الرّازي، المعروف بالجصّاص	113
10- أحمد بن عمار المهدويّ	75
11- أحمد بن محمّد بن إسماعيل بن يونس المراديّ	84
12- أحمد بن محمّد بن زيادة الله التّقفيّ المعروف بابن الحلال (م)	37
13- أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاويّ	107
14- أحمد بن محمّد بن عمر التّميميّ يعرف بابن وَرْد (م)	40
15- أحمد بن محمّد بن مفرّج الإشبيليّ الأمويّ المعروف بابن الرّوميّة (م)	25
16- أحمد بن محمّد بن مهدي بن عجيبة الحسنيّ	366
17- الأحوص بن محمّد بن عاصم بن ثابت الأنصاريّ	248
18- إسماعيل باشا بن محمّد أمين بن مير سليم البابانيّ البغداديّ	135
19- أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصريّ	102
20- امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي	247
21- بكر بن محمّد بن العلاء القشيريّ	62
22- بيبش بن محمّد بن أحمد بن خلف بن بيبش العبدريّ (م)	21
23- تاشفين بن عليّ بن يوسف بن تاشفين اللّمتونيّ	7
24- تميم بن أبيّ بن مقبل من بني العجلان	255
25- جابر بن محمّد بن نام بن أبي أيوب المعروف بسليمان الحضرميّ (م)	23
26- جارية بن الحجاج وقيل: حنظلة بن الشّرقيّ أبو دؤاد الإياديّ	261

27- جعفر بن محمّد بن مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ اللّغويّ (م)	40
28- جمال الدين (أو محمّد جمال الدين) بن محمّد سعيد الحلاّق القاسميّ	138
29- حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي	261
30- الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار بن سليمان الفارسيّ	87
31- حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المراديّ بدر الدين	52
32- خلف بن أبي القاسم الأزديّ المعروف بالبرادعيّ	18
33- خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال (م)	24
34- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيديّ	264
35- داود بن سليمان بن داود ابن حوط الله الأنصاريّ (م)	44
36- داود بن يزيد بن عبد الله بن السّعديّ (م)	23
37- زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح بن القرط بن حارث	259
38- سعيد بن مسعدة المجاشعيّ البلخيّ النّحويّ المعروف بالأخفش الأوسط	90
39- سليمان بن خلف بن سعد وقيل: بن سعيد الباجيّ	97
40- سليمان بن سالم القطّان المعروف بابن كحّالة	105
41- سليمان بن موسى بن سالم الكلاعيّ الحميريّ (م)	44
42- سهل بن محمّد بن سهل بن مالك الأزديّ (م)	45
43- ابن شرويه أبو عامر (م)	39
44- شريح بن محمّد بن شريح بن أحمد الرّعينيّ القاضي (م)	40
45- شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان قايماز الذّهبيّ الشّافعيّ	136
46- طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب السّمعونيّ الجزائريّ ثمّ الدّمشقيّ	138
47- طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد أبو عمرو البكريّ الوائليّ	262
48- عاشر بن محمّد بن خلف بن مَرْجِي بن حكم الأنصاريّ (م)	38
49- عبد الجبّار بن موسى بن عبيد الله الجذاميّ المرسيّ السّمائيّ (م)	41
50- عبد الحق غالب بن عبد الرّحمن بن عطية المحاربيّ الغرناطيّ (م)	36
51- عبد الرّحمن بن عياض	5
52- عبد الرّحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبيّ يعرف بابن تارك الفرس	103
53- عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد جلال الدين الأسيوطيّ	136

54- عبد الرّحمن بن القاسم بن خالد العتقيّ	103
55- عبد الرّحمن بن حكم بن مغاور (م)	24
56- عبد الرّحمن بن عبد المنعم بن محمّد بن عبد الرّحيم يعرف بابن الفرس (م)	42
57- عبد الرّحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعيّ	109
58- عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الملك بن قزمان (م)	41
59- عبد الرّحيم بن محمّد بن فرج الخزرجيّ الأنصاريّ يعرف بابن الفرس (م)	36
60- عبد السّلام بن سعيد سحنون بن حبيب التّنوخيّ	100
61- عبد الله بن أبي زيد	18
62- عبد الله بن أحمد بن سعيد عبد الرّحمن العبدريّ المعروف بابن مَوْجُوَال (م)	21
63- عبد الله بن أحمد بن عليّ الحجريّ(م)	23
64- عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاريّ الحارثيّ (م)	43
65- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن اللّيث المصريّ	99
66- عبد الله بن عبيد الله اللّخميّ الباجيّ الزّاهد (م)	42
67- عبد الله بن عليّ بن عبد الله بن عليّ اللّخميّ الرّشاطيّ (م)	41
68- عبد الله بن كثير بن عمرو بن فيروزان بن هرمز الكنانيّ الدّاريّ المكّيّ	258
69- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوريّ النّحويّ اللّغويّ الكاتب	90
70- عبد الله بن وهب القرشيّ المصريّ	110
71- عبد الله بن يعقوب الملقّب بالنّاصر لدين الله	13
72- عبد الملك بن حبيب السّلميّ الأندلسيّ	101
73- عبد الملك بن زهر بن عبد الملك الإياديّ (م)	25
74- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن الماجشون	104
75- عبد الملك بن عليّ بن سلمة المدديّ المعروف بابن الجلاّد (م)	25
76- عبد المؤمن بن عليّ بن علوي بن مروان الكوميّ	3
77- عبد الوّهاب بن عليّ بن نصر البغداديّ	109
78- عبدة بن الطّبيب واسم الطّبيب يزيد بن عمرو بن عليّ	255
79- عبيد الله بن الحسن ابن الجلاّب	107
80- عبيد الله بن عليّ بن عبيد الله بن غَلندُه الأمويّ (م)	25

81- عتبة بن محمّد بن عتبة العقيليّ (م)	45
82- عتيق بن أحمد بن عبد الرّحمن الأزديّ (م)	42
83- عثمان بن جنيّ أبو الفتح النّحويّ الموصليّ	92
84- عليّ بن أبي عليّ التّغلبيّ الملقّب بسيف الدين الآمديّ	275
85- عليّ بن أبي محمّد بن مجبر البكريّ (م)	46
86- عليّ بن أحمد بن خلف بن محمّد الأنصاريّ الغرناطيّ الإمام ابن الباذش (م)	39
87- عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ الواحديّ النّيسابوريّ	77
88- عليّ بن أحمد بن محمّد بن يوسف الغسّانيّ (م)	43
89- عليّ بن أحمد بن يوسف بن مروان الأندلسيّ (م)	46
90- عليّ بن إسماعيل بن أحمد بن عامر الهمدانيّ (م)	47
91- عليّ بن إسماعيل بن إسحاق الأشعريّ	92
92- عليّ بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الكسائيّ المقرئ النّحويّ	252
93- عليّ بن عبد الصّمد بن عليّ بن محمّد الأنصاريّ المعروف بابن الجنان (م)	46
94- عليّ بن عبد الله بن خلف الأنصاري الأندلسيّ ابن النّعمة (م)	38
95- عليّ بن عبد الله بن محمّد بن موهب الجذاميّ (م)	39
96- عليّ بن عبد الله بن محمّد بن يوسف الأنصاري يعرف بابن قطرال (م)	46
97- عليّ بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصّار	108
98- عليّ بن محمّد الرّبعيّ المعروف باللّخميّ	333
99- عليّ بن محمّد الطّبريّ عماد الدّين المعروف بالكيا هراسيّ	115
100- عليّ بن محمّد بن أحمد بن مُنَخّل النّفزيّ (م)	44
101- عليّ بن محمّد بن حارث السّالميّ (م)	47
102- عليّ بن محمّد بن حبيب القاضي الماورديّ البصريّ	77
103- عليّ بن محمّد بن زيادة الله الثّقفيّ (م)	39
104- عليّ بن محمّد بن عبد الرّحمن بن عليّ القضاعيّ (م)	44
105- عليّ بن محمّد بن عبد الله بن الحسن الجذاميّ المالقيّ النّباهيّ	49
106- عليّ بن محمّد بن عليّ ابن خروف النّحويّ الحضرميّ (م)	23
107- عليّ بن محمّد بن عليّ بن هذيل (م)	37

108- عليّ بن محمّد بن عليّ بن يحيى الغافقيّ (م)	46
109- عليّ بن محمّد بن منصور الغافقيّ بن سراجة (م)	44
110- عليّ بن مخلص الأنصاريّ (م)	47
111- عمر بن عبد المجيد بن عمر الأزديّ المعروف بالرُّنديّ (م)	42 -41
112- عمر بن عبد المجيد بن عمر بن موسى الأزديّ مالقيّ يعرف بالرّنديّ (م)	44 -43
113- عمر بن محمّد بن عمر بن خميس الحجريّ (م)	47
114- عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه	264
115- عياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ (م)	41
116- عيسى بن دينار بن واقد الطّليطليّ	102
117- الفتحُ بن محمّد بن عبد الله ابن خاقان القيسيّ (م)	23
118- فرج بن عبد الله بن فرج بن عبد الرّحمن الأنصاريّ (م)	43
119- القاسم بن أحمد بن محمّد بن سليمان ابن الطّيلسان الأنصاريّ (م)	47
120- قاسم بن أصبغ بن محمّد بن يوسف البيّانيّ	62
121- القاسم بن سلاّم الهرويّ	84
122- القاسم بن محمّد بن عليّ بن محمّد بن إبراهيم الهمدانيّ يُعرف بابن البُرَاق (م)	47
123- مجد الدين محمّد بن يعقوب بن محمّد الشّيرازيّ الفيروز آباديّ	136
124- محمّد الطّاهر بن عاشور	139
125- محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوريّ	107
126- محمّد بن إبراهيم بن زيّاد الإسكندريّ المعروف بابن الموّاز	105
127- محمّد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير	104
128- محمّد بن أبي الخصال محمّد بن مسعود بن طيب بن فرج بن خلصة (م)	41 -40
129- محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبيّ	64
130- محمّد بن أحمد بن بكير ابن الأشجّ البغداديّ	112-111
131- محمّد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد (م)	22
132- محمّد بن أحمد بن سالم البصريّ	283
133- محمّد بن أحمد بن سعيد المشتهر بعقيلة الحنفيّ المكّيّ	138
134- محمّد بن أحمد بن عامر البلويّ السالميّ (م)	37

135- محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عتبة يُعرف بالعُتبيّ	102
136- محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن سعدون (م)	47
137- محمّد بن أحمد بن عبد الملك الباجيّ (م)	42
138- محمّد بن أحمد بن عليّ بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد	62
139- محمّد بن أحمد بن كيسان النّحويّ	269
140- محمّد بن أحمد بن محمّد بن جزيّ الكلبيّ الغرناطيّ المالكيّ	137
141- محمّد بن إسحاق بن يسار بن خيار أبو بكر المطلبيّ	128
142- محمّد بن الحسن بن محمّد النّقّاش الموصليّ ثم البغداديّ	74
143- محمّد بن الحسين الشّهير بالميورقيّ (م)	38
144- محمّد بن الطّيب بن محمّد بن جعفر المعروف بالباقلانيّ	93
145- محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطّبريّ القيروانيّ	71
146- محمّد بن حسن بن محمّد بن خلف الأنصاريّ (م)	43
147- محمّد بن خلف بن سليمان بن محمّد بن فتحون	110
148- محمّد بن خلف بن موسى الأوسيّ (م)	25
149- محمّد بن سعيد بن زرقون الأنصاري (م)	22
150- محمّد بن عبد الرّحمن بن سيد بن معمر المذحجيّ (م)	40
151- محمّد بن عبد الرّحمن بن عبد الملك بن محارب القيسيّ (م)	45
152- محمّد بن عبد الرّحيم بن محمّد الخزرجيّ الأنصاريّ يعرف بابن الفرس (م)	36 -35
153- محمّد بن عبد الغني بن عمر بن عبد الله بن فندلة (م)	40
154- محمّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعيّ البلنسيّ ابن الأبار	134
155- محمّد بن عبد الله بن سعيد السّلْماني يلقّب بلسان الدين ابن الخطيب	134
156- محمّد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المرّيّ الألبيريّ الأندلسيّ	75
157- محمّد بن عبد الله بن محمّد بن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ (م)	37 -36
158- محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح التّميميّ الأبهريّ	104
159- محمّد بن عبد الله بن يحيى بن الجدّ الفهريّ (م)	22
160- محمّد بن عبد الله بن يونس	18
161- محمّد بن عبد الله ويعرف المعروف بابن تومرت	3

162- محمّد بن عليّ بن أحمد شمس الدين الدّاوديّ المصريّ	136
163- محمّد بن عليّ بن عمر التّميميّ المازريّ (م)	42، 126
164- محمّد بن عمر بن واقد الواقديّ المدنيّ	128
165- محمّد بن غالب الرفاء المعروف بالرّصافيّ (م)	23
166- محمّد بن محمّد بن سليمان بن عبد العزيز الأنصاريّ المعروف بابن أبي البقاء (م)	47
167- محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الرّعينيّ الأندلسيّ	138
168- محمّد بن محمّد بن عمر بن قاسم مخلوف الشّريف	135
169- محمّد بن يَبْقَى بن زرب القرطبيّ	104
170- محمّد بن يحي بن محمّد بن يَنّق الشّاطبيّ (م)	24- 25
171- محمّد بن يوسف بن سعادة (م)	38
172- محمّد رشيد بن عليّ رضا القلمونيّ الحسينيّ البغداديّ	139
173- محمود بن عبد الله الحسني الألوسيّ شهاب الدّين	138
174- مساعد بن أحمد بن مساعد المعروف بابن زعوقة (م)	37
175- مصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ الحنفي الشّهير بكاتب جلبيّ	135
176- مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان الأصمّ الهلاليّ	102
177- معمر بن المثنّى التيميّ البصريّ	89
178- منذر بن سعيد بن عبد الله البلّوطيّ	94
179- موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسديّ المطرقيّ	127
180- موسى بن ميمون بن يوسف بن إسحاق (م)	26
181- ميمون بن قيس بن جندل بن ثعلبة الوائليّ المعروف بأعشى قيس	257
182- النّابغة الجعديّ عبد الله بن قيس بن جعدة بن صعصعة	247
183- هشام بن أحمد بن هشام الهلاليّ يعرف بابن بقوى (م)	36
184- يحي بن عبد الرّحمن وقيل: بن عبد الرّحيم بن أحمد بن ربيع الأشعريّ (م)	45
185- يحي بن محمّد بن يوسف الأنصاريّ الغرناطيّ المعروف بابن الصّيرفيّ (م)	24
186- يحيى بن أبي إبراهيم بن حمّو الصنهاجيّ بن غانيّة الميورقيّ	5
187- يحيى بن إسحاق بن يحيى اللّيثيّ يعرف بالرّقيعة	106
188- يحيى بن خلف بن النّفيس أبو بكر الغرناطيّ يعرف بابن الخلوف (م)	39

189- يحيى بن زيّاد بن عبد الله بن منظور الدّيلميّ المعروف بالفرّاء	89
190- يحيى بن محمّد بن سلام بن أبي ثعلبة البصريّ	71
191- يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن عليّ الموحّديّ	11
192- يوسف بن تاشفين بن إبراهيم بن تورقيت اللّمتونيّ	4
193- يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر اللّخميّ المعروف بابن الدّبّاغ (م)	37
194- يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النّمريّ	124
195- يوسف بن عبد المؤمن بن عليّ القيسيّ الكوميّ	10

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــرس البلـــدان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البلـــــد	الصفحة
1- الأَرَك	12
2- إشبيلية	08
3- إفْرَاغَة	04
4- إلبيرة	59
5- بجاية	09
6- بَطَلْيوس	06
7- بلنسِيَة	05
8- جَيَّان	50
9- دانية	30
10- الزّلاقة	06
11- سَبتة	08
12- سَرَقُسطة	25
13- شاطبَة	24
14- شَقْر	50
15- شَنتَرِيْن	11
16- طَرْطُوشة	37
17- غَرناطة	13
18- قُرطُبة	05
19- لاردة	05
20- مَرّاكُش	07
21- مُرْسِيَة	05
22- المَرِيّة	40
23- مَيُورْقة	22
24- وهران	07

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الفرق المُعرَّفة بها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرقـــة	الصفحة
1- الأشاعرة	266
2- الجبريّة	295
3- الخوارج	293
4- الرّوافض	275
5- الكرّاميّة	269
6- المرجئة	293
7- المعتزلة	293

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(حـــــرف الهمزة)

1- اتّجاهات التّفسير في القرن الرابع عشر، الدّكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرّومي، مؤسّسة الرسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط3، (1418هـ/1997م).

2- إتحاف فضلاء البشر في القرّاءات الأربعة عشر، شهاب الدين أحمد بن محمّد بن عبد الغنيّ الدّمياطيّ، وضع حواشيه الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلميّة،بيروت- لبنان، ط2، (1427هـ/2006م).

3- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تقديم وتحقيق الدّكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير للطّباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق، ط5، (1422هـ/2002م).

4- الأثر المشهور عن الإمام مالك في صفة الاستواء - دراسة تحليلية -، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، دار ابن الأثير، الرياض، السعودية، ط1، (1423هـ/2002م).

5- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، لسان الدين ابن الخطيب، حقّق نصوصه ووضع نقدّمته وحواشيه محمّد عبد الله عنان، الشركة المصرية للطّباعة والنّشر، ومكتبة الخانجي للطبع والنّشر والتّوزيع - القاهرة، ط1 ، (1395هـ/1975م).

6- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسيّ، قدم له وضبط نصّه كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1، (1407هـ/1987م).

7- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق الدّكتور عبد الله الجبوري، مؤسّسة الرسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط1، (1409هـ/1989م).

8- أحكام القرآن، أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكيّ، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه الدّكتور عامر حسن صبري، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط1، (1426هـ/2005م).

9- أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط3، (1424هـ/2003م).

10- أحكام القرآن، الإمام أبو محمّد عبد المنعم بن عبد الرّحيم المعروف بابن الفرس الأندلسيّ، تحقيق الدّكتور طه علي بوسريح، والدّكتورة منجية بنت الهادي النّفزي السّوايحي وصلاح الدّين بوعفيف، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط1 (1427هـ/2006م).

11- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمّد علي بن حزم الأندلسي الظّاهريّ، دار الجيل،بيروت- لبنان، ط2، (1407هـ/1987م).

12- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، راجعها ودقّقها مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، (د، ط)، (1403هـ/1983م).

13- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1405هـ/1985م).

14- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمّد النّاصريّ ،تحقيق جعفر النّاصريّ ،دار الكتاب للنّشر، الدار البيضاء - المغرب، (د، ط) ، (1997/1418).

15- الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم بن عيد الهلالي ومحمّد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع، الدّمام، ط1، (1425هـ).

16- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبيّ، تحقيق وتعليق علي محمّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّظه الأستاذ الدّكتور محمّد عبد المنعم البري والدّكتور جمعه طاهر النجّار، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1 (1415هـ/1995م).

17- الإسرائيليات في التّفسير والحديث، الدّكتور محمّد حسين الذّهبيّ، مكتبة وهبة- القاهرة، ط4، (1411هـ/1990م).

18- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التّفسير، للدكتور محمّد بن محمّد أبو شهبة، مكتبة السنة- القاهرة، ط04، (1408هـ).

19- الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن عليّ بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة، دار النّشر الدّولي، (د، ط)، (د، ت).

20- الإصابة في تمييز الصّحابة، شهاب الدّين أبو الفضل أحمد بن عليّ العسقلانيّ المعروف بابن حجر، وبذيله كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ، تحقيق الدّكتور طه محمّد الزيني، نشر مكتبة الكليّات الأزهريّة، القاهرة، ط1 (1396هـ/ 1976م).

21- أصول التّفسير وقواعده، خالد بن عبد الرحمن العكّ، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط2، (1406هـ/1986م).

22- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور بدران أبو العينين بدران، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر العربية، (د، ط)، (د، ت).

23- أصول الفقه عند ابن الفرس ومنهج إعماله في التّفسير من خلال كتابه أحكام القرآن، محمّد بن عبد الوهاب أبياط، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط1

(1427هـ /2006م).

24- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكنيّ الشّنقيطيّ، تخريج محمّد عبد العزيز الخالديّ، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1417هـ/1996م).

25- أطلس العالَم، إشراف ومراجعة إبراهيم حلمي الغوري، دار الشّروق العربيّ للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط6(1427هـ/2006م).

26- الأعلام، خير الدين الزّركليّ، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط7، (1986م).

27- الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين عبد الرحمن السيوطيّ، تحقيق سيف الدّين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط2، (1405هـ/1985م).

28- الإمام أبو إسحاق إسماعيل بن إسماعيل البصريّ ثم البغداديّ، طبع مكتبة الرشد بالرياض، ط1، (1420هـ/2000م).

29- إنباهُ الرواة على أنباهِ النّحاة، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القِفْطِيّ، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي- القاهرة، ومؤسّسة الكتب العلميّة- بيروت، ط1، (1406هـ/1986م).

30- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، (1402هـ/1982م)، (د، ط)، (د، ت).

31- إيضاح شواهد الإيضاح، أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي، دراسة وتحقيق الدّكتور محمّد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، (1408هـ/1987م).

(حـــرف الباء)

32- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن محمّد بن بهادر بن عبد الله الزّركشيّ، حققه وخرّج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط1، (1414هـ/1994م).

33- البحر المحيط في التّفسير، محمّد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسيّ الغرناطيّ، تحقيق عرفان العشا حسونة، دار الفكر، بيروت- لبنان، (د، ط)، (1426هـ/2005م).

34- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وقدّمه ووضع فهارسه الدّكتور عبد العظيم محمود الدّيب،دار الوفاء، القاهرة، ط3، (1992م).

35- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين بن محمّد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية صيدا- بيروت، ط1، (1425هـ/2004م).

36- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن عميرة الضّبّي، تحقيق روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1417هـ/1997م).

37- بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، جلال الدين عبد الرحمن السّيوطيّ، تحقيق محمّد أبو الفضل إسماعيل، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، (د، ط)، (د، ت).

38- البلغة في تاريخ أئمة اللّغة، مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمّد المصري، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، (د، ط)، (1392هـ/1972م).

(حـــرف التاء)

39- تاج العروس من جواهر القاموس، محبّ الدين أبي فيض السيد محمّد مرتضى الحسيني الزّبيديّ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، (د،ط)، (1414هـ/1994م).

40- تارخ دمشق، ابن عساكر، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، (د،ط).

41- تاريخ ابن خلدون المسمّى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، عبد الرحمن بن محمّد بن خلدون الحضرميّ، المغربيّ، مؤسّسة جمال للطّباعة والنّشر، بيروت – لبنان، (د، ط) ، (د، ت)166/4.

42- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان للذّهبيّ، تحقيق الدّكتور عمر عبد السّلام تدمريّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت- لبنان، ط2، (1411هـ/1991م).

43- التاريخ الأندلسيّ من الفتح الإسلاميّ حتى سقوط غرناطة، الدّكتور عبد الرحمن علي الحجّي، دار القلم – دمشق، ط5 ، (1418هـ/1997م).

44- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، أبو الوليد عبد الله بن محمّد بن يوسف الأزديّ المعروف بابن الفرضي، عنى بنشره وصحّحه السيّد عزت العطّار الحسيني، مكتبة الخانجي للطبع والنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط2، (1408هـ/1958م).

45- تاريخ المغرب وحضارته من قبيل الفتح الإسلاميّ إلى الغزو الفرنسيّ، الدّكتور حسين مؤنس، العصر الحديث للنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، ط1، (1412هـ/1992م).

46- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغداديّ، المكتبة السّلفية، المدينة المنورة،(د، ط)

47- تاريخ قضاة الأندلس، أو: كتاب المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن علي بن عبد الله الجذاميّ المالقيّ النّباهيّ، تقديم وضبط الدّكتور صلاح الدين الهواريّ، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط1، (1426هـ/2006م).

48- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون

المالكيّ المدنيّ، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، (1406هـ/1986م).

49- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، تحقيق علي محمّد البجاويّ ومراجعة محمّد علي النّجار، المكتبة العلميّة، بيروت- لبنان، (د، ط)، (د، ت).

50- التبيان لأهمّ المباحث المتعلّقة بالقرآن على طريق الإتقان، للشّيخ طاهر بن صالح الجزائريّ الدّمشقيّ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط4، (1424هـ).

51- التحرير والتنوير، محمّد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، الدار التونسية للنّشر، تونس، والمؤسّسة الوطنية، للكتاب، الجزائر، (د، ط) ، (1984).

52- تحفة القادم، أبو عبد الله محمّد بن الأبّار القضاعيّ البلنسيّ، تعليق الدّكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت- لبنان، ط1، (1406هـ/1986م).

53- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمّد للذهبيّ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، (د، ط)، (1374هـ).

54- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق الدّكتور أحمد بكير محمود، منشورا دار مكتبة الحياة- بيروت، ودار مكتبة الفكر- طرابلس- ليبيا، (د، ط)، (د، ت).

55- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمّد بن أحمد بن جزيّ الكلبيّ الغرناطيّ، تحقيق محمّد عبد المنعم اليونسيّ، وإبراهيم عطوة عوض، أم القرى للطّباعة والنّشر، القاهرة- مصر، (د، ط)، (د، ت).

56- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمّد بن أحمد بن جزيّ الكلبيّ، ضبطه وصححه وخرّج آياته محمّد سالم هاشم، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1415هـ/1995)

57- التّعريفات، لعليّ محمّد الجرجاني، ضبطه وفهرسه محمّد عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللّبناني- بيروت، ط11 ، (1411هـ/1991م).

58- تفسير ابن كثير، دار الأندلس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان ، (ط د).

59- تفسير القرآن الحكيم الشّهير بتفسير المنار، لمحمّد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت- لبنان، ط2 ، (ت د).

60- تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمّد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثية للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط1، (1423هـ/2002م).

61- التّفسير الكبير، فخر الدين الرّازي، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت-

لبنـــان، ط3، (1405هـــ/1985م).

62- التّفسير اللّغوي للقرآن الكريم، مساعد بن سليمان الطّيار، دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع، الدّمام- السعودية، ط2 ، (1427هـــ).

63- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التّفسير فيها القول بالصّواب بل لا يوجد فيها إلا ماهو خطأ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق عبد العزيز بن محمّد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1417 هـــ/1997م).

64- التّفسير والمفسرون، الدّكتور محمّد حسين الذّهـــبيّ، مكتبة مصعب بن عمير الإســـلاميّة، (د، ط)، (1424هـــ/2004م).

65- التّكملة لكتاب الصّلة، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسيّ، تحقيق الدّكتور عبد السلام الهراس، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت– لبنان، (د، ط).

66- التّكملة لوفيات النّقلة، زكيّ الدّين أبي محمّد عبد العظيم بن عبد القويّ المنذريّ، حقّقه وعلّق عليه الدّكتور عواد بشار معروف، مؤسّسة الرسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع – بيروت، ط4 ، (1407هـــ/1988م).

67- التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف ابن عبد البرّ النّمري، تحقيق سعيد أحمد أعراب، (د، ط)، (1410هـــ/1990م).

68- تهذيب التّهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط1، (1404هـــ/1984م).

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، حقّقه وضبط نصّـــه وعلّق عليه الدّكتور بشار عوّاد معروف، مؤسّسة الرسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط1، (1413هـــ/1992م).

69- التّهذيب في اختصار المدوّنة، خلف بن أبي القاسم محمّد الأزدي القيرواني البراذعي، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1 (1427هـــ/2006م).

70- التّيسير في القرّاءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، عنى بتصحيحه: أوتو يرتزل، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1416هـــ/1996م).

(حـــــرف الجيم).

71- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت- لبنان، (ط،د) ، (1405هـــ/1984م).

72- جامع الرسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، د. محمّد رشاد سالم، دار

العطاء – الرياض، ط1، (1422هـ/2001م).

73- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد الأنصاري القرطبيّ، اعتنى به: مجموعة من العلماء، دار الكتب المصرية، ط2، (1373هـ/1954م).

74- جمهرة اللّغة، أبو بكر محمّد بن الحسين بن دريد، حقّقه وقدّم له الدّكتور رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط1، (نوفمبر 1989م).

75- الجنى الداني في حروف المعاني، صنعه الحسن بن قاسم المرادي، تحقيق الدّكتور فخر الدين قباوه، والأستاذ محمّد نديم فاضل، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1413هـ/1992م).

76- الجواهر الثّمينة في بيان أدلّة عالم المدينة، العلامة حسن بن محمّد المشّاط المالكيّ، دراسة وتحقيق الدّكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، (1411هـ/1990م).

77- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، محي الدين أبو محمّد عبد القادر بن محمّد بن نصر الله بن أبي الوفاء الحنفي، تحقيق الدّكتور عبد الفتاح محمّد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، ط2 (1413هـ/1993م).

(حـــرف الحاء)

78- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، مطبعة الموسوعات، مصر، (د، ط)، (د، ت).

79- الحلل الموشية في ذكر الأخبار المرّاكشيّة، محمّد لسان الدين الخطيب، عنى بتصحيحه السيد البشير الفورتي، مطبعة التقدّم الإسلامية – تونس، (د، ط)، (د، ت).

80- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط2، (1400هـ/1980م).

(حـــرف الخاء)

81- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة - دراسة وتطبيقا -، الدّكتور حسان بن محمّد حسين فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط1، (1421هـ/2000م).

82- خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجّيته، أبو عبد الرحمن القاضي برهون، أضواء السلف، ومكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط2، (1419هـ/1999م).

83- خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح عبد

السلام محمّد هارون، نشر مكتبة الخانجي للطبع والنّشر والتّوزيع، القاهرة، (د، ط).

(حـــــرف الدّال)

84- الدّرّ المنثور في التّفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السّيوطيّ، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، بيروت- لبنان، (د، ط).

85- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ضبطه وصحّحـــــه عبد الوارث محمّد علي، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1418هـــ/1997م).

86- دولة الإسلام في الأندلس، محمّد عبد الله عنان، العصر الثالث، القسم الأول، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط2 ، (1411هـــ/1990م).

87- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاضي إبراهيم بن نورالدين المعروف بابن فرحون المالكيّ، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدّين الجنّان، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ط1، (1417هـــ/1996م).

88- ديوان حاتم الطائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط2، (1406هـــ/1986م).

89- ديوان ابن مقبل، عني بتحقيقه الدّكتور عزّة حسن، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، (د، ط)، (1381هـــ/1962م).

90- ديوان الأعشى الكبير، شرحه وقدّم له مهدي محمّد ناصر الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1407هـــ/1987م).

91- ديوان المعاني لأبي هلال العسكري، مكتبة الأندلس ببغداد، وعنيت بنشره مكتبة القدسي، بالقاهرة، (د، ط)، (1352هـــ).

92- ديوان الهذليين، الدار القومية للطّباعة والنّشر، القاهرة، (د، ط) ، (1385هـــ/1965م).

93- ديوان زهير بن أبي سلمى، دار بيروت للطّباعة والنّشـــر، بيـــروت، (د،ط)، (1402هـــ/1982م).

94- ديوان عبيد الله بن قيس الرُّقَيّات، تحقيق وشرح محمّد يوسف نجم، دار صادر للطّباعة والنّشر، ودار بيروت للطّباعة والنّشر، بيروت، (د، ط)، (1378هـــ/1958م).

(حـــــرف الذّال)

95- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الملك الأنصاريّ الأوسيّ المرّاكشيّ، الدّكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط1 ، (1965م).

(حـــــرف الرّاء)

96- الرّسل والرّسالات، الدّكتور عمر سليمـــان الأشقـــر، دار النفائس للنّشر والتّوزيع، عمان - الأردن، ط7، (1418هـــ/1998م).

97- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الثناء شهاب الدّين محمود الألوسيّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

98- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصحّحه علي عبد الباري عطيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1415هـــ/1994م).

99- الرّوح، أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر، المعروف بابن قيّم الجوزيّة، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).

(حـــــرف الزّاي)

100- الزّيادة والإحسان في علوم القرآن، محمّد بن أحمد بن عقيلة المكّيّ، قامت بتدقيقها وتهيئتها للطّباعة مجموعة بحوث الكتاب والسنة، مركز البحوث والدّراسات، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، (1427هـــ/2006م).

(حـــــرف السّين)

101- السّبعة في القرّاءات، ابن مجاهد، تحقيق الدّكتور شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط2، (1400هـــ)

102- سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيّء في الأمّة، محمّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرياض، ط1، (1422هـــ/2002م).

103- سلك الدّرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمّد خليل بن عليّ المراديّ، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط3، (1408هـــ/1988م).،

104- سنن الدّارميّ، أبو محمّد عبد الله بن بهرام الدّارميّ، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت)

105- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله: الجوهر النقيّ لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التّركمانيّ، دار الفكر، (د، ط) ، (د، ت)

106- سنن عليّ بن عمر الدّارقطني، وبذيله: التعليق المغني على الدّارقطنيّ، أبو الطّيّب محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي، عالم الكتب، بيروت، ط4، (1406هـــ/1986م).

107- سير أعلام النّبلاء، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، حقّقه مجموعة من العلماء، مؤسّسة الرسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع – بيروت، ط1 ، (1402هـــ/1982م).

(حـــــرف الشّين)

108- شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكيّة، مخلوف بن محمّد مخلوف، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، (د، ط)، (د، ت)

109- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحيّ بن العمـــاد الحنبليّ، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، (د، ط).

110- شرح الطّحاويّة في العقيدة السّلفيّة، عليّ بن عليّ بن محمّد بن أبي العزّ الحنفيّ، تحقيق الدّكتور عبد الرحمن عميرة، مكتبة المعارف، الرياض، ط2 ، (1407هـــ/1986م).

111- شرح اللّمع، أبو إسحاق إبراهيم الشّيرازي، حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، (1408هـــ/1988م).

112- شرح المعلّقات السّبع، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزّوزني، المكتبة الشعبية، بيروت- لبنان، (د، ط)، (د،ت).

113- شرح المعلّقات السبع، أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزَّوزَني، مكتبة المعارف، بيروت- لبنان، ط1، (المجدّدة) ، (1425هـــ/2004م).

114- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافيّ، اعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، (د، ط)، (1424هـــ/2004م).

115- شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم بن محمّد البيجوريّ، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1403هـــ/1983م).

116- شرح ديوان الحماسة، لأبي علي أحمد بن محمّد بن الحسين المرزوقي، نشره أحمد أمين، وعبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، (1411هـــ/1991م).

117- شرح نهج البلاغة أبوحامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمّد بن الحسين بن أبي الحديد، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، (د، ط)، (1383هـــ/1963م).

118- شرع من قبلنا، ماهيته وحجّيته ونشأته وضوابطه وتطبيقاته، للدكتور أنور شعيب العبد السلام، من إصدارات مجلس النّشر العلمي بجامعة الكويت، ط1، (2005م).

119- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدّكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد النّدوي، مكتبة الرشد للنّشر والتّوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، (1423 هـــ/ 2003م).

120- الشّعر والشّعراء، أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الثقافة، بيروت- لبنان، (د، ط)

121- الشّفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض اليحصبيّ، مع حاشيته: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أحمد بن محمّد الشمني، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، (د، ط) (د، ت).

(حـــرف الصّاد)

122- صحيح الترغيب والترهيب، محمّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرياض- السعودية، ط1، (1421هـ/2000م).

123- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، (1408هـ/1988م).

124- صحيح سنن أبي داود، محمّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرياض- السعودية، ط1، (1419هـ/1998م).

125- صحيح سنن الترمذي، (باختصار السند) محمّد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط1، (1408هـ/1988م).

126- صلة الصّلة ، وهو ذيل للصّلة البشكوالّية في تراجم أعلام الأندلس، لأبي جعفر أحمد بن الزبير، أصدره معتنيا بتصحيحه وتعليق الحواشي عليه الأستاذ إ. لاقي ثروقا نصال، المطبعة الاقتصادية، الرباط، (د، ط)، (1938م).

127- الصّلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال، عنى بنشره وصحّحه وراجع أصله السّيد عزت العطار الحسيني نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط2، (1414هـ/1994م).

(حـــرف الضّاد)

128- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمّد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، (1410هـ/ 1990م).

129- ضعيف سنن أبي داود، محمّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرياض، ط1، (للطبعة الجديدة)، (1419هـ/1998م).

(حـــرف الطّاء)

130- طبقات الشّافعية، عبد الرحيم الأسنويّ جمال الدّين، اعتنى به كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1 ، (1407هـ/1987م).

131- طبقات الشّافعية، عبد الرحيم الأسنويّ جمال الدّين، اعتنى به كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1 ، (1407هـ/1987م).

132- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشّيرازيّ، تحقيق وتقديم الدّكتور إحسان عباس، دار الرائد

العربيّ، بيروت- لبنان، ط2 ، (1401هـ/1981م).

133- الطبقات الكبرى، محمّد بن سعد بن منيع الهاشميّ البصريّ المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1410هـ/1990م).

134- طبقات المفسرين أحمد بن محمّد الأدنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، ط1، (1417هـ/1997م).

135- طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ، راجعَ النّسخة وضبطَ أعلامها لجنة من العلماء، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1403هـ/1983م).

136- طبقات المفسرين، محمّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الدّاووديّ، راجعه واعتنى به جماعة من العلماء، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، (د، ط)، (د، ت).

(حـــرف العين)

137- ابن العربيّ المالكيّ الإشبيليّ وكتابه أحكام القرآن، دراسة وتحليل الدّكتور مصطفى إبراهيم المشني، دار الجيل- بيروت، دار عمار- عمان، ط1، (1411هـ/1991م).

138- العرف والعمل في المذهب المالكيّ ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة، المحمّدية- المغرب، (د، ط)، (1404هـ/1984م).

139- العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك، للملك الأشرف الغسانيّ، تحقيق شاكر محمود عبد المنعم، دار التراث الإسلامي للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ودار البيان- بغداد، (د، ط)، (د، ت).

140- العمدة في محاسن الشّعراء، وآدابه، ونقده، أبو علي الحسن بن رَشيقٍ القيروانيّ الأزديّ، حقّقه وفصله وعلّق حواشيه محمّد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل للنّشر والتّوزيع والطباعة، بيروت- لبنان، ط5، (1401هـ/1981م).

(حـــرف الغين)

141- غاية النّهاية في طبقات القرّاء، شمس الدين أبي الخير محمّد بن محمّد بن الجزريّ، عنى بنشره ج. برجيستراسر، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط 3 ، (1402هـ/1982م).

(حـــرف الفاء)

142- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقّم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، ط3، (1421هـ/2000م).

143- فتح القدير الجامع بين الرّواية والدراية في التّفسير، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دار

القاهرة، جمهوريّة مصر العربيّة، دار ابن القيّم للنّشر والتّوزيع، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، (1426هـ/2005م).

156- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، محمّد بن صالح العثيمين، دار الفجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط1 ، (1424هـ/2003م).

(حـــرف الكاف)

157- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد المعروف بابن الأثير، راجعه وصحّحه الدّكتور محمّد يوسف الدّقاق، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط4، (1427هـ/2006م).

158- الكامل، أبو العباس محمّد بن يزيد المعروف بالمبرّد النّحويّ، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، (د، ط)، (د، ت).

159- كتاب الثّقات، محمّد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التّميميّ البستي، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديّة، تحت إدارة السّيّد شرف الدّين أحمد، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر أباد، الدّكن، الهند،ط1(1400هـ/1980م).

160- كتاب الجرح والتّعديل أبو محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازي، مطبعة دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر أباد الدّكن- الهند، ط1 (1371هـ/ 1952م).

161- كتاب المعاني الكبير في أبيات المعاني، أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1 (1405هـ/1984م).

162- الكتاب، سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قَنبر، تحقيق وشرح عبد السلام محمّد هارون، مكتبة الخانجي للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة ، (د، ط)، (د، ت).

163- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ الرّوميّ الحنفيّ الشهير بالملاّ كاتب الجلبيّ، والمعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، (د، ط)، (1402هـ/1982م).

(حـــرف اللاّم).

164- لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكيّ، تحقيق محمّد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، (1422هـ/2001م).

165- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمّد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدر وراجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1426هـ/2005م).

166- لسان الميزان، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، تحقيق عادل أحمد عبد

الموجود وعلي محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1416هـ/1996م).

167- لوامع الأنوار البهيّة وسواطع الأسرار الأثريّة لشرح الدّرّة المضيّة في عقد الفرقة المرضيّة، شمس الدين، أبو العون محمّد بن أحمد بن سالم السّفاريني الحنبليّ، نشر مؤسّسة الخافقين ومكتبتها، دمشـــق، ط2 ، (1402 هـ/1982 م).

(حـــــرف الميم).

168- مباحث في علوم القرآن، الدّكتور صبحي الصّالح، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط18، (1990م).

169- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمّد، طبع ونشر مكتبة المعارف، الرباط- المغرب، (د، ط)، (د، ت)، أشرف على الطباعة والإخراج المكتب التعليميّ السّعوديّ بالمغرب.

170- محاسن التأويل، محمّد جمال الدين القاسميّ، وقف على طبعه وتصحيحه ورقّمه وخرّج آياته وأحاديثه وعلّق عليه محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، ط2 ، (1398هـ/1978م).

171- المحتسب في تبيين وجوه شّواذّ القرّاءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جنّي، دراسة وتحقيق محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1419هت/1998م).

172- المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، أبو محمّد عبد الحق بن غالب بن عطيّة الأندلسيّ، تحقيق عبد السلام عبد الشّافي محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1413هـ/1993م).

173- المحرّر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، أبو محمّد عبد الحق بن غالب بن عطيّة الأندلسيّ، تحقيق عبد السّلام عبد الشّـــافي محمّد، دار الكتب العلميّة، بيـــروت- لبنـــان، ط1، (1413هـ/1993م).

174- المحرر في علوم القرآن، لمساعد بن سليمان الطيار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنيّة بمعهد الإمام الشّاطبيّ، توزيع دار ابن الجوزي، ط1، (1427هـ/2006م).

175- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين الرّازيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1408هـ/1988م).

176- مختصر في شواذّ القرآن من كتاب البديع، ابن خالويه، عنى بنشره: ج. برجشتراسر، دار الهجرة، (د، ط)، (ت،د).

177- مدرسة التّفسير في الأندلس، مصطفى إبراهيم المشني، مؤسّسة الرسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط1، (1406هـ/1986م).

178- المدوّنة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ومعه: المقدّمات الممهّدات، لابن رشد، دار الفكر، بيروت- لبنان،(د،ط)، (د،ت).

179- مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمّد عبد الله بن أسعد بن عليّ بن سليمان اليافعيّ المكّيّ، الفروق الحديثية للطّباعة والنّشر، القاهرة، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط2، (1413هـ/1993م).

180- المرشد الوجيز في علوم تتعلّق بالكتاب العزيز، شهاب الدين عبد الرحمن إسماعيل المقدسيّ، المعروف بأبي شامة، تحقيق ودراسة الدّكتور وليد مساعد الطبطبائيّ، مكتبة الإمام الذّهبيّ - الكويت، ط2، (1414هـ/1993م).

181- مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، تحقيق أيمن بن عارف الدّمشقي، دار المعرفة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط1، (1419هـ/1998م).

182- مسند الإمام أحمد ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر، (د، ط)، (ت، د).

183- مسند الإمام أحمد، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمّد شاكر، وأتمّه وأكمله الدّكتور الحسيني عبد المجيد هاشم، دار المعارف بمصر، (د، ط)، (د،ت).

184- مشكاة المصابيح، محمّد بن عبد الله الخطيب التّبريزيّ، تحقيق محمّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، (1405هـ/1985م).

185- مشكل القرآن الكريم، عبد الله بن حمد المنصور، دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع، الدّمّام، ط1، (1426هـ/2005م).

186- مع القاضي أبي بكر بن العربيّ، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت- لبنان، ط1، (1407هـ/1987م).

187- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمّد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع، الدّمام، ط1، (1416هـ/1996م).

188- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفرّاء، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمّد علي النّجّار، (د، ط)، (1955م).

189- معجم الأدباء، أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّوميّ الحمويّ، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1411هـ/1991م).

190- معجم الأطبّاء، الدّكتور أحمد عيسى، دار الرّائد العربيّ، بيروت- لبنان،

ط2 ، (1402هـ/1982م).

191- المعجم الأوسط، للإمام الطبراني، تحقيق الدّكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرياض، ط1، (1415هـ/1995م).

192- معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحمويّ الرّوميّ، تحقيق فريد عبد العزيز الجنديّ، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ط1 ، (1410هـ/1990م).

193- معجم الشّعراء الجاهليين والمخضرمين الدّكتور حاكم حبيب الكريطي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، ط1 ، (2001م).

194- معجم الشّعراء المخضرمين والأمويّين، الدّكتورة عزيزة فوال بابتي، دار صادر للطّباعة والنّشر، بيروت- لبنان، ط1، (1998م).

195- معجم الشّعراء في لسان العرب، الدّكتور ياسين الأيوبي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط2، (1987م).

196- معجم ألفاظ العقيدة، لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، تقديم عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ط2، (1420هـ/2000م).

197- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطّبرنيّ، حقّقه وخرّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السّلفي، ط2، (1404هـ).

198- معجم المفسّرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، قدّم له حسن خالد، مؤسّسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنّشر، ط1، (1403هـ/1983م).

199- معجم المؤلّفين، كحّالة، عمر رضا كحّالة، دار إحياء التراث العربي للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، (د، ط)، (د، ت).

200- معجم مصنّفات القرآن الكريم، للدكتور عليّ شوّاخ إسحاق، منشورات دار الرّفاعيّ للنّشر والطباعة والتّوزيع، الرياض، ط1، (1403هـ/1983م).

201- معجم مقاييس اللّغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، (د، ط).

202- معرفة القرّاء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط1، (1404هـ/1984م).

203- مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السّيوطيّ، تحقيق إياد خالد الطباع، مؤسّسة الرسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط2، (1409هـ/1988م).

204- مفهوم التّفسير والتّأويل والاستنباط والتدبّر والمفسّر، الدّكتور مساعد بن سليمان بن ناصر

الطيار، دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع، الدمام- السعودية، ط1، (1423هـ).

205- مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعريّ، تحقيق محمّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (د، ط)، (1411هـ/1990).

206- مقالات في أصول التّفسير وعلوم القرآن، الدّكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيّار، دار المحدث للنّشر والتّوزيع، الرياض- السعودية، ط1، (1425هـ).

207- المقدّمات، ابن رشد، دار صادر- بيروت، (د، ط)، (ت،د).

208- مقدّمة في أصول التّفسير، تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّانيّ، دار الفجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع- الجزائر، ط1، (1422هـ/2001م).

209- المقدّمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر بن القصّار المالكيّ، قرأها وعلق عليها محمّد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، (1996م).

210- مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ وتفسير القرآن، الدّكتور أحمد حسن فرحات، دار عمار، عمّان- المملكة الهاشمية الأردنية، ط1، (1418-1997).

211- المكّيّ والمدنيّ في القرآن الكريم، عبد الرزاق حسين أحمد، دار ابن عفّان للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط1، (1420هـ/1999م).

212- الملل والنّحل، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشّهرستانيّ، صحّحه وعلّق عليه الأستاذ أحمد فهمي محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط2، (1413هـ/1992م).

213- المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط3 (1403هـ/1983م).

214- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمّد عبد العظيم الزّرقانيّ، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، (د، ط)، (د، ت).

215- منهاج السّنة النبّويّة في نقض كلام الشّيعة القدريّة، وهامشه كتاب موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشّهير بابن تيميّة، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، (د، ط)، (د، ت).

216- منهج الاستدلال بالسّنّة في المذهب المالكيّ - تأسيس وتأصيل -، مولاي الحسين بن محمّد ألحيان، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبيّ- الإمارات العربية المتحدة، ط1، (1424هـ/2003م).

217- منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي، تقديم الدّكتور محمّد بن عبد الرحمن الشايع، نشر مركز الدراسات والمعلومات القرآنيّة بمعهد

الطيار، دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع، الدمام- السعودية، ط1، (1423هـ).

205- مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعريّ، تحقيق محمّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (د، ط)، (1411هـ/1990).

206- مقالات في أصول التّفسير وعلوم القرآن، الدّكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيّار، دار المحدث للنّشر والتّوزيع، الرياض- السعودية، ط1، (1425هـ).

207- المقدّمات، ابن رشد، دار صادر- بيروت، (د، ط)، (ت،د).

208- مقدّمة في أصول التّفسير، تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّانيّ، دار الفجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع- الجزائر، ط1، (1422هـ/2001م).

209- المقدّمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر بن القصّار المالكيّ، قرأها وعلق عليها محمّد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، (1996م).

210- مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ وتفسير القرآن، الدّكتور أحمد حسن فرحات، دار عمار، عمّان- المملكة الهاشمية الأردنية، ط1، (1418-1997).

211- المكّيّ والمدنيّ في القرآن الكريم، عبد الرزاق حسين أحمد، دار ابن عفّان للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط1، (1420هـ/1999م).

212- الملل والنّحل، أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم الشّهرستانيّ، صحّحه وعلّق عليه الأستاذ أحمد فهمي محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط2، (1413هـ/1992م).

213- المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط3 (1403هـ/1983م).

214- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمّد عبد العظيم الزّرقانيّ، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، (د، ط)، (د، ت).

215- منهاج السّنة النّبويّة في نقض كلام الشّيعة القدريّة، وهامشه كتاب موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشّهير بابن تيميّة، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، (د، ط)، (د، ت).

216- منهج الاستدلال بالسّنّة في المذهب المالكيّ - تأسيس وتأصيل -، مولاي الحسين بن محمّد ألحيان، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبيّ- الإمارات العربية المتحدة، ط1، (1424هـ/2003م).

217- منهج الاستنباط من القرآن الكريم، فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي، تقديم الدّكتور محمّد بن عبد الرحمن الشايع، نشر مركز الدراسات والمعلومات القرآنيّة بمعهد

الإمام الشّاطبيّ، جدّة- السّعودية، ط1، (1428هـ/2007م).

218- منهج المدرسة الأندلسيّة في التّفسير، صفاته وخصائصه، الدّكتور فهد بن عبد الرّحمن بن سليمان الرّومي، مكتبة التّوبة، ط1(1417هـ/1997م).

219- المنهل الرويّ في مختصر علوم الحديث النّبويّ، محمّد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق الدّكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط2، (1406هـ).

220- المهذّب في القرّاءات العشر وتوجيهها من طريق طيّبة النّشر، للدكتور محمّد سالم محيسن، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط2، (1389هـ/1978م).

221- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المغربيّ، المعروف بالحطّاب الرّعينيّ، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمّد بن يوسف المواّق، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1، (1416هـ/1995م).

222- موسوعة الحديث الشّريف، (الكتب السّتّة)، أشرف على طباعتها وراجعها صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط3، (1421هـ/2000م).

223- الموسوعة العربيّة العالميّة، نشر مؤسّسة أعمال الموسوعة للنّشر والتّوزيع، ط2(1419هـ/1999م).

224- الموطّأ، الإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزّهريّ المدنيّ، تحقيق بشار عوّاد معروف، ومحمود خليل، مؤسّسة الرسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط2، (1413هـ/1993م).

225- الموطّأ، الإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى اللّيثيّ، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط11، (1410هـ/1990م).

226- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أحمد الذّهبيّ، تحقيق علي محمّد البجاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (د، ط)، (د، ت).

(حـــرف النّون)

227- النّاسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، (د، ط)، (1413 هـ/1992م).

228- النّاسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة أبو النّصر، بهامش أسباب النّزول، أبو الحسن عليّ بن أحمد الواحديّ النّيسابوريّ، عالم الكتب، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

229- النّاسخ والنسوخ في كتاب الله عزّ وجلّ واختلاف العلماء في ذلك، أبو جعفر النّحّاس،

دراسة وتحقيق سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مؤسّسة الرسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت- لبنان، ط1، (1412هـ/1991م).

230- النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكيّ، تحقيق الدّكتور إبراهيم علي طرخان، المؤسّسة المصرية العامّة للتأليف والترجمة والطباعة والنّشر، (د، ط).

231- النّسخ في القرآن الكريم، الدّكتور مصطفى زيد، تعليق وعناية محمّد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط2 ، (1428هـ /2007م).

232- النّشر في القرّاءات العشر، أبو الخير محمّد بن محمّد الدّمشقيّ الشّهير بابن الجزريّ، أشرف على تصحيحه ومراجعته علي بن محمّد الضبّاع، دار الكتاب العربي، (د، ط).

233- نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته: بغية الألمعيّ في تخريج الزّيلعيّ، جمال الدّين أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن محمّد الزّيلعيّ، صحّحه ووضع حاشيته عبد العزيز الدّيوبنديّ الفنجانيّ ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمّد يوسف الكاملفوريّ، تحقيق محمّد عوامة، قدّم له: محمّد يوسف البَنُوريّ، مؤسسة الرّيّان للطّباعة والنّشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثّقافة الإسلامية، جدّة - المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1،(1418هـ/1997م).

234- نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق، محمّد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي. ط3. (1417هـ/1996م).

235- نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب أحمد بن المقّريّ التّلمسانيّ، حقّقه الدّكتور إحسان عبّاس، دار صادر- بيروت، (د، ط) ، (1408هـ/1988م).

236- نكت القرآن الدّالّة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، الحافظ محمّد بن عليّ الكرجيّ القصّاب، تحقيق الدّكتور شايع بن عبده بن شايع الأسمريّ، دار ابن القيّم، الدمام، ودار ابن عفّان القاهرة، ط1 ، (1424هـ/2003م).

237- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التّنبكيّ، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة. وضع هوامشه وفهارسه مجموعة من طلاب كلّية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، (1338 من وفاة الرسول/1989ميلادية).

(حـــــرف الهاء)

238- هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشـــا البغدادي، دار الفكر، (د، ط)، (1402هـ /1982م).

(حـــــرف الواو)

239- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصّفديّ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت- لبنان، ط1، (1420هـ/2000م).

240- وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين بن أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق الدّكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، (د، ط)، (د،ت).

الرّسائل الجامعيّة:

- تفسير سورة المائدة من كتاب أحكام القرآن لابن الفرس، تقديم وتحقيق، محمّد بن عبد الوهاب أبياط، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة سيدي محمّد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، نوقشت عام 1406 هـ.
- تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، علي بن سليمان العبيد، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، بالرياض، نوقشت عام 1407 هـ.

جمعية الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمـــة.....أ- ص
فصل تمهيـــديّ.....1
المبحث الأوّل: عصر ابن الفرس الغرناطيّ 2
المطلب الأوّل: الحالة السّياسيّة.....3
المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة.....14
المطلب الثّالث: الحالة العلميّة.....17
المبحث الثّاني: ترجمة ابن الفرس الغرناطيّ.....27
المطلب الأوّل: اسمه وكنيته ونسبه.....28
الفرع الأوّل: اسمه ونسبه.....29
الفرع الثّاني: كنيـــتُهُ.....30
المطلب الثّاني: مولـــدُهُ.....30
المطلب الثّالث: أولاده.....31
المطلب الرّابع: أسرتهُ، ونبوغُـــهُ العلميّ.....32
المطلب الخامس: رحـــلاته.....34
المطلب السّادس: شيوخـــه.....35
المطلب السّابع: تلاميـــذهُ.....42
المطلب الثّامن: وظـــائفه.....47
المطلب التّاسع: مؤلّفـــاته.....51
المطلب العاشر: مكانـــة ابن الفرس العلميّة.....54
1- مكانته في علمي اللّغة والنّحو.....54
2- مكانته في علم القراءات.....56
3- مكانته في علم التّفسير.....56
4- مكانته في علم الحديث.....57
5- مكانته في علمي الفقه وأصوله.....57

المطلب حادي عشر: وفاته..... 59
المبحث الثّالث: كتب المالكيّة في أحكام القرآن قبل ابن الفرس..... 62
تمهيد..... 62
المطلب الأوّل: أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق الأزديّ البصريّ..... 63
المطلب الثّاني: أحكام القرآن لمكيّ بن أبي طالبٍ القيسيّ القيروانيّ..... 64
المطلب الثّالث: أحكام القرآن للقاضي أبي بكر ابن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ..... 66
الفصل الأوّل: مصادره في تفسيره..... 68
تمهـــيد..... 69
المبحث الأوّل: مصادره من كتب التّفسير وعلوم القرآن والقراءات..... 70
المطلب الأوّل: مصادره من كتب التّفسير..... 71
المطلب الثّاني: مصادره من كتبٍ في علوم القرآن..... 84
المطلب الثّالث: مصادره من كتب القراءات..... 87
المبحث الثّاني: مصادره من كتب اللّغة والنّحو والعقيدة:..... 88
المطلب الأوّل: مصادره من كتب اللّغة والنّحو..... 89
المطلب الثّاني: مصادره من كتب العقيدة..... 92
المبحث الثّالث: مصادره من كتب الفقه وأصوله وأحكام القرآن..... 96
المطلب الأوّل: مصادره من كتب الأصول..... 97
المطلب الثّاني: مصادرهُ من كتب الفقه..... 98
المطلب الثّالث: مصادره من كتب أحكام القرآن..... 111
المبحث الرّابع: مصادره من كتب الحديث وشروحه والسّير والمغازي..... 118
المطلب الأوّل: مصادره من كتب الحديث..... 119
المطلب الثّاني: مصادره من كتب شروح الحديث..... 124
المطلب الثّالث: مصادره من كتب السّير والمغازي..... 127
الفصل الثّاني: التّعريف بكتاب ابن الفرس ومنهجه العامّ في تناول السّور والآيات..... 131
تمهيد..... 132
المبحث الأوّل: التّعريف بكتاب ابن الفرس..... 133

المطلب الأوّل: صحّة نسبة الكتاب إلى ابن الفرس 134
المطلب الثّاني: اسم الكتاب..... 139
المطلب الثّالث: الدّافع إلى تأليف الكتاب..... 140
المطلب الرّابع: تاريخ تأليف الكتاب..... 141
المطلب الخامس: مقصد الاختصار في الكتاب..... 142
المطلب السّادس: وصف الطّبعة المعتمدة في البحث. 143
المبحث الثّاني: منهجه العامّ في تناول السّور والآيات. 145
المطلب الأوّل: منهجه العامّ في تناول السّور. 146
المطلب الثّاني: منهجه العامّ في تناول الآيات..... 150
المطلب الثّالث: مميّزات منهجه العامّ في تناول السّور والآيات..... 157
الفصل الثّالث: منهجه في التّفسير بالمأثور..... 160
تمهيد..... 161
المبحث الأوّل: مسلكه في تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنّة، وبأقوال السّلف..... 162
المطلب الأوّل: مسلكُهُ في تفسير القرآن بالقرآن. 163
1- تفسيرُ الآيَةِ بذكرِ نظائرِهَا ومَثيلاتِهَا. 164
2- بيان معنى لفظةٍ في آيَةٍ بآيَةٍ أخرى. 165
3- دفعُ التَّعارُضِ المتَوهَّمِ بين الآيَاتِ..... 165
4- تأكيدُ معنى الآيةِ بلحاقِهَا. 168
5- حَملُ العامِّ على الخاصِّ..... 168
6- حَملُ المطلَقِ على المُقَيَّدِ..... 171
7- الاستدلال بالقرآن على حكم شرعيّ دلّت عليه الآية..... 173
8- الاستدلالُ بالقرآنِ على المسائلِ اللّغويّة والنّحويّة..... 174
المطلب الثّاني: مسلكُهُ في تفسير القرآن بالسّنّة. 174
1- بيان معنى اللّفظ القرآنيّ بحديث الرّسول ﷺ. 175
2- بيانُ مجملِ القرآن..... 176
3- تخصيصُ عمومِ القرآن 177

4- تأكيدُ معنى الآية بعد تفسيرها. 179
5- الاستشهادُ بالحديث على استنباط أو فائدة..... 180
6- الاستدلالُ بالحديثِ على حُكمٍ شرعيٍّ دَلّت عَلَيه الآيةُ..... 181
7- توضيحُ معنى الآيةِ ومرادِهَا الذي سيقتْ له بالحديثِ..... 183
8- الاستدلالُ بالحديثِ على المسائل اللّغويّة والنّحويّة. 184
المطلب الثّالث: مسلكُهُ في تفسير القرآن بأقوال السّلف..... 189
1- ذكر أقوالهم في تفسير الآية أو الجزء منها 190
2- ذكرُ أقوالهم في أسباب النّزول..... 191
3- ذكرُ أقوالهم ومذاهبهم في الأحكام المتعلّقة بالآية..... 192
المبحث الثّاني: مسلكه في الاستعانة ببعض بعلوم القرآن..... 195
تمهيد..... 196
المطلب الأوّل: مسلكه في الاستعانة بالقراءات القرآنيّة..... 196
الفرعُ الأوّل: أسلوبُهُ في عرض القراءات..... 196
الفرع الثّاني: مسلكهُ في الاستعانة بالقراءات الصّحيحة. 201
الفرع الثّالث: مسلكه في الاستعانة بالقراءات الشّاذّة..... 206
المطلب الثّالث: مسلكُهُ في الاستعانة بأسباب النّزول..... 210
1- ذكر الأقوال في سبب نزول الآية من غير مناقشة أو ترجيح..... 211
2- ذكر الأقوال في سبب نزول الآية مع التّعليق عليها. 211
3- التّرجيح بين أسباب النّزول..... 212
4- توجيه الآية على أسباب نزولها الواردة. 214
5- توضيح معنى الآية بسبب النّزول..... 214
6- تصحيح بعض الأقوال والتّأويلات اعتمادًا على سبب النّزول..... 216
7- إعمال قاعدة: "العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب"..... 217
المطلب الثّالث: مسلكُهُ في الاستعانة بعلم المكّيّ والمدنيّ..... 219
الفرع الأوّل: رأيُهُ في ضابط المكّيّ والمدنيّ..... 219
الفرع الثّاني: رأيُهُ في أنواع ما نزل من القرآن..... 221

الفرع الثّالث: مدى إعماله لهذه الأداة في التّفسير.....222
المطلب الرّابع: مسلكُهُ في الاستعانة بعلم النّاسخ والمنسوخ.....224
الفرع الأوّل: في تعريفه النّسخ وردّه على منكريه.....225
البند الأوّل: في تعريف النّسخ. 225
البند الثّاني: ردُّهُ على منكريه، ولبعض التّفسيرات فيه.....226
الفرع الثّاني: أهمّ آرائه في قضايا النّسخ 227
البندُ الأوّل: رأيُهُ في أقسام المنسوخ. 227
البند الثّاني: رأيه في النّسخ بالأثقل.....228
البند الثّالث: رأيه في نسخ الأخبار.....229
الفرع الثّالث: مناقشته لدعاوي النّسخ وردّه للمزاعم فيه.....228
الفرع الرّابع: الآيات التي يرى أنّها منسوخة بآية السّيف.....232
المطلب الخامس: موقفُهُ من الإسرائيليات.....235
الفرع الأوّل: تعريفها.....235
الفرع الثّاني: حكم روايتها. 235
الفرع الثّالث: موقفُهُ من الإسرائيليات في تفسيره.....236
الفصل الرّابع: منهجه في التّفسير بالرّأي.....243
تمهيد 244
المبحث الأوّل: مسلكه في مباحث العربيّة.....245
تمهيد:.....246
المطلب الأوّل: العناية بالأصول اللّغوية والاشتقاقات.....246
المطلب الثّاني: العناية بالتّعليل اللّغويّ.....248
الفرع الأوّل: تعليل التّخصيص.....248
الفرع الثّاني: تعليل التّرتيب.....250
المطلب الثّالث: عنايته بالنّحو والإعراب. 251
المطلب الرّابع: حروف المعاني. 253
المطلب الخامس: الاستشهاد بالشّعر وأغراضه.....254

1- الاستشهاد بالشّعر لبيان الغريب.....254
2- الاستشهاد بالشّعر على أصول الكلمات واشتقاقاتها.....256
3- الاستشهاد بالشّعر لبعض الاستعمالات اللّغويّة. 257
4- الاستشهاد بالشّعر لبعض معاني الآيات.....258
5- الاستشهاد بالشّعر على مسائل نحويّة.....259
6- الاستشهاد بالشّعر لتأكيد بعض المعاني المحتملة 260
7- الاستشهاد بالشّعر لبعض الأوجه البلاغيّة. 261
8- ذكرُ أشعـــار في أغراضٍ أُخَر. 262
المطلب السّادس: الاستشهاد بأقوال اللّغويّين والنّحاة.....263
المبحث الثّاني: مسلكه في المباحث العقديّة..... 265
تمهـــيد. 266
المطلب الأوّل: بعض مسائل الأسماء والصّفات. 267
الفرع الأوّل: مسائل الأسماء.....267
الأولى: معنى "الحسنى". 267
الثّانية: "هل يجوزُ أن يُسَمَّى الله – عزّ وجلّ – بما لم يُسَمِّ به نفسَهُ أولم يُسَمِّهِ به رَسُولُهُ ﷺ؟".....267
الثّالثة: "هل أسماءُ الله تعالى محصُورَةٌ أم لا؟".....268
الفرع الثّاني: مسائل الصّفات..... 268
– صفـــةُ الاستواء.....266
المطلب الثّاني: بعض مسائل النّبوّات.....271
الأولى: الفرقُ بين النّبيّ والرّسول.....271
الثّانية: هل يجوز أن تكون المرأةُ رَسُولَةً نَبِيَّةً؟.....272
الثّالثة: عصمةُ الأنبياء – عليهم السّلام –.....274
المطلب الثّالث: بعض مسائل المغيّبات.....276
الأولى: وجود الجنّة والنّار الآن. 276
الثّانية: إثبات عذاب القبر، وبقاء الأرواح بعد الموت 277
الثّالثة: إثباتُ حياةِ النّعيم للشُّهداء بعد المَمَاتِ.....278

الرّابعة: رؤيةُ الله تعالى..... 280
الخامسة: موقفه من القول برؤية الكفّار ربّهم يوم القيامة..... 282
السّادسة: مسألة رؤية النّبيّ ربّه ليلة الإسراء والمعراج..... 283
السّابعة: المفاضلة بين الملائكة والبشر..... 284
الثّامنة: الشّفاعـــة..... 285
التّاسعة: هل السّحر حقيقة ثابتة أم مجرّد خيالات؟..... 286
المطلب الرّابع: بعض مسائل الإيمان والتّوبة. 288
الفرع الأوّل: مسائل الإيمان..... 288
الأولى: الاستثناء في الإيمان..... 288
الثّانية: هل الإسلام والإيمان بمعنى واحد؟..... 289
الفرع الثّاني: مسائل التّوبة. 290
الأولى: معنى التّوبة. 290
الثّانية: حكمهما. 290
الثّالثة: هل تصح التّوبة من الذّنب مع البقاء على ذنب آخر؟..... 290
الرّابعة: هل يقطع بقبول توبة التّائب؟ 291
الخامسة: مسألة الكبيرة..... 291
أوّلا: في تعريف الكبيرة..... 291
ثانيًا: حكم مرتكب الكبيرة..... 291
المطلب الخامس: الرَّدُّ على الفِرَقِ..... 293
أوّلاً: الرَّدُّ على المعتزلة. 293
ثانيا: الرّدّ على المعتزلة والجبريّة معًا في أفعال العباد..... 295
ثالثًا: الرَّدُّ على الأشاعرة..... 297
رابعًا: الرَّدُّ على الخوارج. 298
الفصل الخامس: مسلكُهُ الأصوليّ والفقهيّ..... 300
تمهيد. 301
المبحث الأوّل: مسلكه الأصوليّ في تفسيره. 302

تمهيد: 303
المطلب الأوّل: طريقته في عرض المسائل الأصوليّة. 303
المطلب الثّاني: أهمّ المباحث الأصوليّة في تفسيره 306
أوّلا: الإجماعُ 307
ثانيا: القياس. 308
ثالثا: العرفُ والعادةُ. 311
رابعا: شرع من كان قبلنا. 314
خامسا: خبر الواحد 317
المطلب الثّالث: القواعد الأصوليّة في تفسيره. 320
المطلب الرّابع: الجانب الاستنباطيّ 326
الفرع الأوّل: موقفه من الاجتهاد والاستنباط. 326
الفرع الثّاني: علاقة استنباطات ابن الفرس بالتّفسير. 327
الفرع الثّالث: نماذج من استنباطاته. 329
المبحث الثّاني: مسلكُهُ الفقهيّ. 331
تمهيد. 332
المطلب الأوّل: عنايتهُ بالمذهب في عرض المسائل الفقهيّة 332
المطلب الثّاني: طريقته في عرض الخلاف الفقهيّ 337
المطلب الثّالث: مناقشتهُ الأقوال والتّرجيح بينها 341
الفصل السّادس: القيمة العلميّة لتفسير ابن الفرس وموازنة بينه وبين تفسير ابن العربيّ 347
تمهيد 348
المبحث الأوّل: من خلال ثناء العلماء عليه ومضامينه وإضافاته واستقلاليّة مؤلّفه العلميّة 349
المطلب الأوّل: من خلال ثناء العلماء عليه ومضامينه. 350
الفرع الأوّل: من خلال ثناء العلماء عليه 350
الفرع الثّاني: من خلال مضامينه. 351
المطلب الثّاني: من خلال إضافاته. 352
الفرع الأوّل: ما ذكرهُ من عنايته بمآخذ الأحكام 352

الفرع الثّاني: آراؤهُ التي يظهرُ تفرُّدُهُ بها..... 353
المطلب الثّالث: من خلال استقلاليّة مؤلّفه العلميّة. 354
الفرع الأوّل: مخالفاته للإمام مالك وبعض المالكيّة 355
الفرع الثّاني: تضعيفُهُ لأقوال العلماء..... 357
المبحث الثّاني: من خلال أثره فيمن بعده..... 360
تمهيد..... 361
المطلب الأوّل: أثره في كتب التّفسير..... 362
المطلب الثّاني: أثره في كتب علوم القرآن. 369
المطلب الثّالث: أثره في كتب الفقه المالكيّ..... 372
المبحث الثّالث: موازنة بين ابن الفرس وشيخه ابن العربيّ في تفسيرهما..... 375
تمهيد: 376
المطلب الأوّل: موازنة بينهما في المسلك العقديّ. 376
المطلب الثّاني: موازنة بينهما في طريقة العرض والتّناول أو(في المنهج العامّ) 378
المطلب الثّالث: موازنة بينهما في مجال المأثور والموقف من الإسرائيليّات..... 381
المطلب الرّابع: موازنة بينهما في المسلك الأصوليّ والفقهيّ..... 385
المطلب الخامس: أبرزُ المآخـــذ على تفسير ابن الفرس 389
خـــــــاتمة..... 392
فهـــــارس البحث..... 397
فهرس الآيات القرآنيّة..... 398
فهرس الأحاديث النّبويّة..... 422
فهرس الأبيات الشّعريّة..... 427
فهرس القواعد الأصولية..... 430
فهرس الأعلام المُترجَم لهم..... 433
فهرس البلدان..... 442
فهرس الفرق المعرَّف بها..... 444
فهرس المصادر والمراجع..... 446
فهرس الموضوعات..... 468

ملخّص البحث بالعربيّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تخصّصَ هذا البحث الموسوم بـــ «منهج ابن الفرس الغرناطيّ (ت: 597 هـ) في تفسيره أحكام القرآن» في دراسة منهج القاضي المالكيّ عبد المنعم بن الفرس الغرناطيّ في تفسيره هذا، وقد اتصلت أهمّيّتُهُ بقيمة كتابه العلميّة، وَسَطَ كُتُبِ أحكام القرآن، وما احتلّهُ ابنُ الفرس من مكانة عليّة: ميّزته عن كثيرٍ من الأقران، من فقهاء المالكيّة ومفسّريهم.

وكان من أهدافِ البحث السّامية؛ إبرازُ ابنِ الفرس شخصيّةً تفسيريّةً، لها درايتُها بالتّفسير وما يتّصل به من علوم، والتّعريف بجهده ودراسةُ قواعد منهجه التّفسيريّ من خلال أحكامه.

وقد اقتضت مادّتهُ وطبيعتُهُ تقسيمَهُ إلى ستة فصول، يتقدّمها فصلٌ تمهيديٌّ.

فقدّم الفصلُ التّمهيديُّ دراسةً وصفيّةً مُوجزةً لعصر عبد المنعم ابن الفرس سياسيًّا واجتماعيًّا وعلميًّا، كما ترجمَ لمفسّرنَا؛ فجمعَ أخباره، وبيّن مكانته في التّفسير وغيرها من العلوم، ثمّ عَـرَّفَ – على سبيل الإيجاز – بثلاثةِ كُتُبٍ مالكيّةٍ في أحكـام القـرآن سبقت كتاب ابن الفرس، وهي: كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق البصريّ، وكتاب مكّيّ بن أبي طالب القيسيّ، وكتاب أبي بكر ابن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ، واقتصرتُ عليها لكون ابنِ الفرس يفيدُ منها في تفسيره.

أمّا الفصلُ الأوّل فقد اهتمّ بالتّعريف بمصادره المتنوّعة في تفسيره، من الكتب المشهورة وغيرها، كَكُتُب التّفسير وعلوم القرآن والقراءات، وكتب اللّغة والنّحو والفقه وأصوله وأحكام القرآن وكتب العقيدة، وكتب السّنّة وشروحها والسّيرة والمغازي، فأَوصلَها ستّين كتابًا ونَيِّفًا، وأبرز سعة اطّلاع ابن الفرس على تراث أمّته، ثمّ جاء الفصل الثاني ليُعرّف بالكتاب وبمنهج ابن الفرس العامّ في تناول السّور والآيات، من أجل أن يتصوّرَ القارئ صنيعَ ابن الفرس فيه عمومًا؛ قبل الخوض في قواعد منهجه التّفسيريّ .

ثم جاء الفصلان الثّالث والرّابع ليتخصّصا في دراسة وتحليل منهج ابن الفرس التّفسيريّ، وهما لبُّ البحث وأساسُهُ، فعنى الثّالث بمنهجه في التّفسير بالمأثور، وحاول إبرازهُ في أوجه تفسيره القرآن بالقرآن وأوجه تفسيره القرآن بالسنّة وأوجه تفسيره القرآن بأقوال السّلف، مع دراسةٍ لمسلكه في الاستعانة بعلوم القرآن في العمليّة التّفسيريّة، وعنى الرّابع بمنهجه في التّفسير بالرّأي، ليَشرحَ مواقفهُ وآراءَهُ في مسلكه في مباحث العربيّة والمباحث العقديّة، وهنا برزت أكثر قيمةُ الرّأي والنّظر عنده في تحليلاته ومناقشاته.

ولمّا كانت لابن الفرس عناية فائقة بارزة بالفقه والأصول، كان وصفُ ذلك وشرحُهُ من أعمال هذا البحث، في فصل خَامسٍ مستقلّ، وكان استقلال هذا الفصل بالجانب الأصوليّ والفقهيّ

راجعًا إلى خصوبة مادّته وغزارتها من جهة؛ ولظهور الرأي والاجتهاد فيه من جهة أخرى.

ثمّ انتهى البحثُ في فصلٍ سادسٍ إلى التّعريف بقيمة تفسير ابن الفرس العلميّة، في ضوء ثناء العلماء عليه، والإشادة بمضامينه، والتّنويه ببعض إضافاته، وإبراز بعض مظاهر استقلاليّة مؤلّفه فيه. كما اعتنى بما أحدثه هذا التّفسير من أثر علميّ في الحركتين التّفسيريّة والفقهيّة، وعَقَدَ موازنةً مختصرة بينه وبين تفسير ابن العربيّ، بحثًا عن أوجه الاتّفاق والافتراق، وما كان من تفوّقٍ لابن الفرس على ابن العربيّ أُضيف إلى قيمة تفسير ابن الفرس.

وقد أودعَ هذا البحثُ المتواضعُ في خاتمته ما يستحقّ التّنويه والإلماع؛ من النّتائج التي توصّل إليها، والتّوصيات التي اعتنَّت لهُ، ورآها جديرةً بالدّراسة والرّعاية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث بالإنجليزية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

The third and the forth chapters specialized in the study and the analysis of IBN EL FARAS exegesis , which made them the essence of this research

The third chapter dealt with his method in exegesis by Maathour (narrated reports) and tried to demonstrate it in the possible ways of interpreting Koran by Koran and possible ways of interpreting Koran by Sunnah and possible ways of interpreting Koran by EL Salaf (predecessors) reports, with a study of his manner to use koran's sciences in the process of exegesis .

The forth one is about his method in interpreting Koran with EL RAÀy (opinion) by explaining his attitudes and his opinions in the subjects of Arabic language and dogmatic studies, and here appear clearly the value of EL RAÀy (opinion) according to him , in his analysis and discussions.

As IBN FARAS had a remarkably great concern in ElFikh (jurisprudence) and its rules, the description and the explanation of this side was strongly recommended by this research in a fifth separate chapter , due to the richness of the studied matter from one hand and the possibility of using EL RAÀy (opinion) in the other hand .

Finally, our research reached to the demonstration the scientific value of IBN EL FARAS exegesis in accordance with scholars praise to this exegesis and its contents and extra information which it bears. Furthermore this research highlights some sides of the independent personality of the writer Also it concerned with the influence of this exegesis and its effects on the interpreting and the jurisprudence approaches, furthermore it established a brief comparison between this exegesis and the exegesis of IBN EL ARABI, searching the aspect of agreement and divergence and the superiority of IBN EL FARAS on IBN ELARABI which increased the value of IBN EL FARAS exegesis.

In the conclusion, this research brought what deserve admiration and appreciation especially that it come to valuable results and recommendations worth to be studied and to pay a careful attention to them.

The research summary

This research entitled by " the method of IBN El Faras El Gharnatti (Died in 597 of hegira) In His exegesis " AHKAM EL KORAN "(the Koran's judgments) in the study of the method of the Maliki cadi Abdelmoneim IBN El Faras El Gharnatti in his exegesis formerly mentioned.

The importance of this research is tightly related with the scientific value of his book (exegesis), amid the books of the Koran's judgments, especially that IBN EL FARAS occupied a high rank which made him different among many scholars and exegetes of EL MALIKIA.

One of the precious objectives of this research is to demonstrate how IBN EL FARAS had an interpretative personality, qualified with a large knowledge in exegesis and other related sciences ,and also to make known his efforts ,furthermore, to study his interpretative approach rules through his judgments.

The substance and the nature of this research required dividing it into six chapters, lead by an introductory chapter.

The introductory chapter Provided a concise descriptive study of the ABDELMONEIM IBN EL FARAS era :politically, socially and scientifically. Also it gave a biography of our exegete by gathering his reports and showing his high rank in exegesis and other sciences. After that, this chapter provided a brief definition of three Maliki books about Koran's judgments preceded the book of IBN EL FARAS which are: the book of the cadi Ismaeil IBN Isshak Elbasseri and the book of makki IBN ABI TALIB EL KAISSI and the book of ABI BAKR IBN EL ARABI EL MAAFIRI EL ISHBILI, that I limited on these books for the reason that IBN EL FARAS used them in his exegesis.

The first chapter was concerned with the definition of the diverse resources which IBN ELFARAS used in his exegesis among famous books and others: for instance the books of exegesis and Koran's sciences and readings , also the books of language , grammar, jurisprudence and its rules, Koran's judgments, dogma , Sunnah and its explanations and prophet's biography and conquering wars...ect Until it mentioned more than sixty books which shows clearly how large was the knowledge of IBN EL FARAS concerning his nation's heritage.

The second chapter undertook the definition of the book and the general method of IBN EL FARAS in dealing with Koran's chapters and verses in order to make readers conceive generally the work of IBN EL FARAS before discussing the rules of his exegesis method .